فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود رحمه الله

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء السادس

دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:

٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:

٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٥٠١﴾ . . . ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب: أخبرني أبي وأمُّ عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، نحو هذا الخبر، وفيه: **الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح**.

قال أبو داود: وحديث مسدد أَبْيَنُ [يعني: الحديث المتقدم برقم (٥٠٠)].

قال فيه: قال: وعلَّمني الإقامة مرتين مرتين: «**الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

وقال عبد الرزاق: «**وإذا أَقَمْتَ فَقُلْها مرتين: قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، أسمعت؟**».

قال: فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ ناصيته، ولا يَفْرُقُها؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها.

حديث حسن

أخرجه ابن جريج في جزئه (٦٨)، ومن طريقه: أبو داود (٥٠١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧/ ٦٣٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٤/ ١٦٠٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٣٨٥)، وأحمد (٣/ ٤٠٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨/ ١٧٧٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣٠ ـ متمم)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٧ و١٣٩/ ١٣٠٩ و١٣١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١/ ١١٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٠ و١٣٤ و١٣٦)، وفي مشكل الآثار (١٥/ ٣٦٠/ ٦٠٧٧)، وفي أحكام القرآن (١٩٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٢٠ و٢١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ٦٧٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٤ و٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٣ و٤١٧ و٤١٨ و٤٢٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٨/ ٥٩٥)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٥٣)، والحازمي في الاعتبار (٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٨٢)، والمزي في التهذيب (١٠/ ١٩٦).

روى هذا الحديث عن ابن جريج: أبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق [ومن طريقهما رواه أبو داود]، وحجاج بن محمد المصيصي، وروح بن عبادة، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو قرة موسى بن طارق.

وحجاج بن محمد: ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، وهو أتمهم لفظاً في رواية هذا الحديث، ولفظه:

لما خرج رسول الله ﷺ من حُنَيْن، خرجت عاشرَ عشرةٍ من أهل مكة؛ نطلبهم، فسمعناهم يؤذِّنون بالصلاة، فقمنا نُؤَذِّنُ نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: **«قد سمعتُ في هؤلاء تأذينَ إنسانٍ حسنِ الصوت»** فأرسل إلينا، فأذَّنَّا رجلاً رجلاً، وكنتُ آخرَهم، فقال حين أَذَّنْتُ: **«تعال»**، فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي، وبَرَّكَ عليَّ ثلاث مرات، ثم قال: **«اذهبْ، فأَذِّنْ عند البيت الحرام»**، قلت: كيف يا رسول الله ﷺ؟ فعلَّمني كما تؤذنون الآن بها: **«الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.**

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح.

الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، في الأولى من الصبح.

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال: وعلَّمني الإقامة مرَّتين: **«الله أكبر الله أكبر.**

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح.

قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة.

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال ابن جريج: أخبرني عثمان هذا الخبر كلَّه، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة.

ﻫ تابع حجاجاً على هذا اللفظ: أبو قرة، وروح بن عبادة، غير أن ابن عبادة ذكر التكبير في أول الأذان مرتين فقط، ولم يقرن السائب بأم عبد الملك [هذا هو المحفوظ في رواية هؤلاء، ولم أتعرض لذكر الأوهام الواقعة ممن هو دونهم]، ووقع التكبير في رواية البرساني مرتين فقط أيضاً.

والمحفوظ في هذا الحديث تربيع التكبير، كما رواه الحفاظ عن ابن جريج، وكذلك ذكر ألفاظ الإقامة مفصلة مرتين مرتين، فإنها زيادة من ثلاثة من الثقات، لا سيما وفيهم حجاج بن محمد، على تثبُّته في الألفاظ والحروف، ومنزلته في ابن جريج.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٤٨/ ١٥٩١): «والصحيح في حديث أبي محذورة: تربيع التكبير، ثم تثنية سائرها، فاعلم ذلك».

وقد انفرد عبد الرزاق دون من رواه عن ابن جريج، بقوله: **فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ، ولا يَفْرُقُها؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها؛ وهي زيادة شاذة؛** تفرد بها عبد الرزاق، ولم يتابع عليها.

● وقد رويت قصة الناصية من طريق: أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي: ثنا أيوب بن ثابت، عن صفية بنت بحرة: أن أبا محذورة كانت له قصة في مقدم رأسه، إذا قعد أرسلها فتبلغ الأرض، فقالوا له: ألا تحلقها؟ فقال: **إن رسول الله ﷺ مسح عليها بيده، فلم أكن لأحلقها حتى أموت، فلم يحلقها حتى مات.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٧)، والحاكم (٣/ ٥١٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٤٠/ ١٣١٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٦/ ٦٧٤٦)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ١٠٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١١/ ٣٥٦٥)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٢٥٨).

وإسناده ليس بذاك؛ أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق، سيئ الحفظ، وكان يصحف، وأيوب بن ثابت المكي: قال أبو حاتم: «لا يحمد حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٢٠١)، التقريب (٩١) وقال: «ليِّن الحديث»]، وصفية بنت بحرة: قال الإمام أحمد: «إنما هي صفية بنت أبي تجرأة، وقد رأت النبي ﷺ»، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ٣٨٦)، وانظر: تصحيفات المحدثين. إكمال ابن ماكولا (١/ ١٩١).

ولها إسناد آخر:

يرويه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣٢ ـ متمم) قال: أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني جدي، قال: قال أبو محذورة: مسح النبي ﷺ على ناصيتي حتى بلغ صدري، وقال: «**اللهم بارك فيه**»، قال إبراهيم: فأخبرني جدي، قال: ما حلق أبو محذورة ناصيةً حتى مات، وقال: لا أحلق شيئاً مسه رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم [انظر: التهذيب (١/ ٧٥)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٤٢)، علل ابن أبي حاتم (٣٠٨)، مشاهير علماء الأمصار (١١٣١)].

● **وأولى منه**: ما رواه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٧/ ٦٧٤٧) بإسناد صحيح إلى: محمد بن عمرو بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن محيريز، قال: سمعت أبي يحدث عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن محيريز، عن أبيه، قال: رأيت أبا محذورة وله شعر، فقلت له: ألا تأخذ شعرك؟ فقال: **ما كنت لأخف شعراً مسح [أَمَرَّ] رسول الله ﷺ يده عليه.**

لكنه إسناد مجهول؛ محمد وأبوه عمرو: لم أر من ترجم لهما، وجده عبد الرحمٰن: ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٧٨)، وقال في المشاهير (١٤٣٣): «من ثقات أهل الشام ومتقنيهم، وكان شيخاً صالحاً» ولعله وهم وعنى بذلك أباه، ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً [التاريخ الكبير (٥/ ٣١٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢)].

فلا تصح عندي هذه القصة، والله أعلم.

❁ **والحاصل**: أن هذا الحديث صححه ابن خزيمة، واحتج به أبو داود والنسائي،

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن، على شرط أبي داود، والترمذي، والنسائي».

لكن قال ابن دقيق العيد في الإمام: «وهو معلول بجهالة حال ابن السائب وأبيه وأم عبد الملك» [نصب الراية (١/ ٢٥٨)].

قلت: هو إسناد متصل، سمع بعضهم من بعض، إلا أن في الإسناد من يُجهل حاله، أم عبد الملك زوج أبي محذورة، وهي أم ولد، قاله ابن سعد، لم يرو عنها سوى عثمان بن السائب، وقال ابن القطان بأنها غير معروفة [الطبقات الكبرى (٤/ ٥٣٠ ـ متمم)، بيان الوهم (٤/ ١٤٨/ ١٥٩١)، التهذيب (٤/ ٧٠٣)، الميزان (٤/ ٦١٥) وقال: «تفرد عنها عثمان بن السائب»].

وقُرن بها في الإسناد: السائب والد عثمان، الجمحي، المكي، مولى أبي محذورة: تفرد عنه ابنه عثمان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «غير معروف»، وقال الذهبي: «لا يعرف» [الثقات (٤/ ٣٢٨)، بيان الوهم (٤/ ١٤٨/ ١٥٩١)، التهذيب (١/ ٦٨٣)، الميزان (٢/ ١١٤)].

وعثمان بن السائب الجمحي، المكي، مولى أبي محذورة: تفرد عنه ابن جريج، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «والسائب، وابنه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة: كلهم غير معروف» [التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٥)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٣)، الثقات (٧/ ١٩٦)، بيان الوهم (٤/ ١٤٨/ ١٥٩١)، التهذيب (٣/ ٦١)، ذيل الميزان (٥٦٣)، اللسان (٥/ ٣٩١)].

﴿ **والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الجهالة في هذا الموضع محتملة**، من جهة كونهم موالي أبي محذورة، وزوجه، وأهل بيت الرجل أعلم بمناقبه وخصائصه، حيث تتوفر دواعيهم وهممهم لنقل ذلك الشرف؛ لاتصاله بهم، وتشرفهم بذكره، ثم إن أبا محذورة يؤذن به على رؤوسهم كل يوم خمس مرات، ونقَلَه عنهم عالم وإمام أهل مكة في زمانه، ممن انتهت إليه الرياسة والإمامة في العلم في مكة، **كل ذلك مما يجعل النفس تطمئن إلى قبول روايتهم**، لا سيما مع المتابعة عليها، وتصحيح ابن خزيمة، واحتجاج أبي داود والنسائي بها، والله أعلم.

* * *

﴿٥٠٢﴾ ... همام: ثنا عامر الأحول: حدثني مكحول، أن ابن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه: أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً.

الأذان: **الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن**

محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامة: **الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

كذا في كتابه في حديث أبي محذورة.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (١٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٤/ ٦٣٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٢/ ١٦٠٦)، وابن ماجه (٧٠٩)، والدارمي (١/ ٢٩١ و٢٩٢/ ١١٩٦ و١١٩٧)، وابن خزيمة (١/ ١٩٥/ ٣٧٧)، وابن حبان (٤/ ٥٧٧/ ١٦٨١)، وابن الجارود (١٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ٩٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٧ و٢٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤/ ٨٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٦)، وأحمد (٣/ ٤٠٩) و(٦/ ٤٠١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣١ ـ متمم)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٥/ ٢١١٩)، وفي المسند (٨٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٥/ ٧٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤/ ١١٦٣)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٧/ ٣١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٠ و١٣٥)، وفي أحكام القرآن (١٩٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧١/ ٦٧٢٨)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ٢١٦٠) و(٤/ ٣٦٠/ ٣٥٥٧)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٥)، وتمام في الفوائد (٢/ ١٥٨ و١٥٩/ ١٤١٧ و١٤١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٤٧)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٤١١/ ٣٥٦٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦١).

رواه هكذا مفصلاً بالأذان والإقامة: عفان بن مسلم [ثقة ثبت].

ورواه هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي [ثقة ثبت]، وحفص بن عمر أبو عمر الحوضي [ثقة ثبت]، وعبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، وحجاج بن المنهال [ثقة]، ومحمد بن سنان العَوَقي [ثقة]، وسعيد بن عامر الضبعي [صدوق]، وموسى بن داود الضبي [صدوق]: فلم يفصِّلوا الإقامة، قالوا: «والإقامة: مثنى مثنى»، وقد يكون رواه بعضهم مختصراً.

زاد عبد الصمد: «**لا يُرجِّع**» يعني: في الإقامة، وقال سعيد بن عامر في أوله: «**أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذَّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة**».

ورواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام]، فقال في روايته: أن رسول الله ﷺ، قال: **«الأذان تسع عشرة كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمةً»** ثم عدَّها أبو محذورة تسع عشرة كلمةً، وسبع عشرة. [النسائي].

ومنهم من رواه مختصراً مقتصراً على الجملة الأولى في عدد كلمات الأذان والإقامة، مثل: العباس بن الفضل البصري أبو عثمان الأزرق [ضعيف جداً، قال البخاري وأبو حاتم: «ذهب حديثه». التهذيب (٢/ ٢٩٣)].

• وخالف هؤلاء جميعاً في إسناد هذا الحديث فوهِم: أبو داود الطيالسي حيث رواه في مسنده (٢/ ٦٩٢/ ١٤٥١) فقال: حدثنا همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه، قال: علَّمني رسول الله ﷺ الأذان تسعة عشر حرفاً.

قال راوي مسنده أبو بشر يونس بن حبيب متعقباً شيخه: «وذكروا أنه: عن مكحول، عن ابن محيريز، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه».

قلت: وهو وهم أيضاً، والصواب رواية الجماعة، ليس لابن أبي محذورة فيه ذكر.

• والذي يظهر لي فيما رواه الجماعة ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف في الاختصار والإطالة إنما هو من همام بن يحيى نفسه، وهو ثقة إلا أنه كان في حفظه شيء، لكن هذا الاختلاف مما لايضر، فسواء اقتصر على قوله: «علَّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً»، أو زاد عليها فسرد ألفاظَ الأذان، ثم اقتصر على قوله: «والإقامة: مثنى مثنى»، أو زاد عليها سردَ ألفاظِ الأذان والإقامة معاً، فالمعنى في ذلك كلِّه واحدٌ لا يختلف، إذ ألفاظ الأذان والإقامة لأبي محذورة ليس مما يخفى على أهل العلم، والضابط لها أن جمل الأذان: تسع عشرة، والإقامة: سبع عشرة، والله أعلم.

• وقد تابع هماماً على جملة العدد فقط دون ذكر الألفاظ:

سعيد بن أبي عروبة، عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، قال: **علمني رسول الله ﷺ الأذان: تسع عشرة كلمةً، والإقامة: سبع عشرة كلمةً.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧١/ ٦٧٣٠)، وفي الأوسط (٣/ ٢٦١/ ٣٠٩١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٥٥٩/ ٣٦٠٣).

قال: حدثنا بكر بن سهل الدِّمياطي، قال: نا عمرو بن هاشم البيروتي، قال: نا عبدة بن سليمان الكلابي، عن سعيد بن أبي عروبة به.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا عبدة، تفرد به عمرو».

قلت: لا يضر تفرد عبدة به عن ابن أبي عروبة، فهو من أثبت الناس فيه، ممن روى عنه قبل الاختلاط.

لكن الشأن في تفرد عمرو بن هاشم البيروتي عن عبدة بن سليمان الكلابي، الكوفي، الثقة الثبت، مع كثرة أصحابه الثقات.

وعمرو بن هاشم البيروتي هذا مما لا يحتمل هذا التفرد، مشاه ابن عدي فقال: «ليس به بأس»، وليَّنه غيره، فقال فيه ابن وارة: «كتبت عنه، وكان قليل الحديث، ليس بذاك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي»، وقال العقيلي: «مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه»، وله أحاديث أنكرت عليه [انظر: التهذيب (٣/ ٣٠٩)، الميزان (٣/ ٢٩٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٨)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٩٤/ ١٧٧٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٩٤)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٥١)].

وشيخ الطبراني: ضعفه النسائي، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال» [الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)].

وعلى هذا لا تثبت هذه المتابعة عن ابن أبي عروبة.

● خالف هماماً في سياقه، فلم يذكر الإقامة، ولا العدد:

١ ـ هشام الدستوائي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علَّمه هذا الأذان: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

أخرجه مسلم (٣٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ٩٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤/ ٨٣٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥/ ٦٣١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٣/ ١٦٠٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧١/ ٦٧٢٩)، وفي الأوسط (٢/ ١٨٤/ ١٦٦٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٣٧/ ٢١٦١) و(٤/ ٣٦٠/ ٣٥٥٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٥/ ٥٥٨).

● **تنبيه**: وقع عند مسلم ـ في أكثر النسخ ـ التكبير في أول الأذان مثنى فقط، قال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٤٠١): «وفي الأذان في حديث أبي محذورة: ذكر التكبير أولاً مرتين عند جميعهم، وعند الفارسي من بعض طرقه أربعاً، وهو أكثر الروايات عن أبي محذورة، ومقتضى قوله: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٦٠١ و٦٠٢): «وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعاً فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تُعدَّ فيه صحيحة».

وقال أيضاً (٥/ ٦٨٢): «والتربيع فيه صحيح» يعني: في هذا الحديث.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٩٩) في تربيع التكبير: «وإسناده صحيح».

قلت: قد صح تربيع التكبير خارج صحيح مسلم، من طرق صحيحة لا مطعن فيها، وأحدها أحد طريقي مسلم نفسه، إذ أخرجه مسلم من طريقين، أحدهما: عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به، وقد رواه النسائي وغيره عن إسحاق به

مربعاً، وتابع إسحاقَ على التربيع جماعةٌ من الثقات، منهم: علي بن المديني، وعبيد الله بن عمر القواريري، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وغيرهم: عن معاذ بن هشام به مربعاً، وانظر: نصب الراية (١/ ٢٥٧).

وعلى هذا: إما أن يكون شيخ مسلم: أبو غسان المِسمَعي مالك بن عبد الواحد هو المتفرد بالتثنية، وحمل مسلم رواية ابن راهويه على رواية المِسمَعي، والمسمعي هذا وإن كان ثقة، إلا أن ابن حبان ذكر أنه يُغرب [انظر: التهذيب (٤/ ١٣)]، فيكون هذا من غرائبه، وإما أن يكون هذا من تصرف رواة الصحيح، والله أعلم.

٢ ـ سهل بن عبد العزيز [لم أقف له على ترجمة]، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، قال: علَّمني رسول الله ﷺ الأذان... فذكر التكبير مربعاً، ولم يُرجِّع.

أخرجه تمام في الفوائد (١٤١٩)، قال: حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان [ثقة مأمون. ذيل الميزان (٢١٥)، اللسان (٣/ ٣٨٦)، السير (١٥/ ٤١٢)، تاريخ دمشق (١٧/ ٦٨)]: حدثني أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي [ثقة مأمون. الثقات (٨/ ٤٢٣)، تاريخ بغداد (١١/ ٧٨)، السير (١٣/ ٣٣٥)]: ثنا محمد بن عيسى الطباع [بغدادي، ثقة]: ثنا سهل بن عبد العزيز به.

فهو إسناد صحيح إلى سهل هذا.

❁ فيبقى الكلام حينئذ على حديثي همام وهشام:

قال الترمذي بعد حديث همام (١٩٢): «هذا حديث حسن صحيح.

وأبو محذورة اسمه: سَمُرَة بن مِعْيَرٍ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان، وقد رُوي عن أبي محذورة أنه كان يُفرِد الإقامة».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، واحتج به أبو داود والنسائي.

وفي كلام الإمام أحمد ما يُشعِر بثبوت حديث همام في تثنية الإقامة، فقد روى أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: «من أقام مثنى مثنى لم أعنفه، وليس به بأس» قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: «أما أنا فلا أدفعه»، وهذا لأن الإمام يذهب إلى أذان بلال وإقامته [التمهيد (٢٤/ ٣١)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)].

هكذا صحح الترمذي حديث همام بتثنية الإقامة، والإمام أحمد لا يرى به بأساً، لكن هناك من أعلَّ حديث همام بحديث هشام:

قال أبو عوانة (١/ ٢٧٥) مترجماً للحديث: «بيان أذان أبي محذورة، وإيجاب الترجيع فيه، والدليل بعد ما أُمر بلال بالأذان، وعلى أن الإقامة إقامة بلال وتر لم ينسخ؛ إذ لم يصح في حديث أبي محذورة تثنية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس في الإفراد أصح منه، فإذا تعارض الخبران وأحدهما أصح كان الأخذ به أولى».

وقال (١/ ٢٧٦): «وزاد همام في حديثه ذكر الإقامة فتركته؛ لأن هشاماً أحفظ وأتقن منه، ولأن إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته».

وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٣ ـ مختصره) عن حديث همام: «وليس هذا الخبر عندي بمحفوظ من وجوه:

أحدها: أنه لو كان محفوظاً لما تركه مسلم بن الحجاج. . . .

والثاني: أنا قد روينا خلافه عن أبي ريحانة [كذا في المطبوع، وفي نصب الراية (١/ ٢٦٨): عن أبي محذورة، وهو الأقرب].

والثالث: وهو أصحها أنه لم يدم عليه أبو محذورة، ولا أولاده، ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه، روى إسحق بن إبراهيم الحنظلي في المسند: عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت أبي وجدي وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن، فقلت: صف لي، فذكره بالترجيع، قال: ثم يقيم فرادى، فذكرها فرادى.

قال الشافعي: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، وسمعته يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، معنى ما حكى ابن جريج.

قال الشافعي رحمه الله: سمعته يقيم، يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال الشافعي: و[حسبتني] سمعته يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان، . . .» إلخ ما قال البيهقي فقد أطال النفس جداً في الرد على المخالف.

وقال في المعرفة (١/ ٤٢٦): «ودوام أبي محذورة وأولاده على الترجيع في الأذان وإفراد الإقامة: يضعف هذه الرواية، أو يدل على أن الأمر صار إلى إفراد الإقامة، ولذلك أو لغيره ترك مسلم بن الحجاج رواية همام عن عامر، واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة، والله أعلم».

وقال أيضاً (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩): «وفي بقاء أبي محذورة وأولاده على إفراد الإقامة: دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة، وأن الحديث في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط، فجعلها بعض الرواة على جميع كلماتها، وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج ما يدل على ذلك، . . .، وإن كانت محفوظةً في جميع كلماتها: ففيما ذكرنا دلالةٌ على أن الأمر صار بعد ذلك إلى إفراد الإقامة، لولا ذاك لم يُقَرُّوا عليه في حرم الله عز وجل، ثم أولاد سعد القرظ في حرم رسول الله ﷺ.

وقد قال الشافعي رحمه الله ـ في رواية الزعفراني عنه ـ في ترجيع الأذان وإفراد الإقامة:

الرواية فيه تكلف الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين على رؤوس المهاجرين والأنصار، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله ﷺ، وعلمه الأذان، ثم ولاه بمكة، وأذن آل سعد القرظ من زمن النبي ﷺ بالمدينة، وزمن أبي بكر، كلهم يحكون الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر، كما قدره، فإن جاز أن يكون هذا غلط من جماعتهم، والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا، جاز له أن يسألنا عن عرفة، وعن منى، ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت؛ كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به ـ يريد الترجيع في الأذان وإفراد الإقامة ـ». ونقل بعضه الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٠٢)، وانظر: السنن الكبرى (١/ ٤١٧)، الأوسط (١٩/٣).

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٣١): «ولم يزل ولد أبي محذورة ـ وهم الذين يلون الأذان بمكة ـ يفردون الإقامة، ويحكونه عن جدهم، . . .»، ونقل بعضه البغوي في شرح السنة (٢/ ٥٨).

قال في نصب الراية (١/ ٢٦٨): «وأجاب الشيخ [يعني: ابن دقيق العيد] في الإمام بأن عدم تخريج مسلم له ليس بمقتضٍ لعدم صحته؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، وما أخرجه البيهقي من روايات ولد أبي محذورة فلم يقع لها في الصحيح ذكر، ثم إن لحديث همام ترجيحات:

أحدها: أن رجاله رجال الصحيح، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح.

الثاني: أن فيه ذكر الكلمات: تسع عشر، وسبع عشر، وهذا ينفي الغلط في العدد، بخلاف غيره من الروايات؛ فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط.

الثالث: أنه قد وجد متابعة لهمام في روايته عن عامر، كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة. . . [فذكره، وقد سبق أن بيَّنا أنها رواية غير محفوظة، ثم قال:].

ثم إنه معارض بتصحيح الترمذي له.

وقوله: إن هذا لم يدم عليه أبو محذورة، فهذا داخل في باب الترجيح، لا في باب التضعيف؛ لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي، وتركُ العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه ضعفه، ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت رواتها عدولاً، ولا يعمل بها لوجود الناسخ، وإذا آل الأمر إلى الترجيح فقد تختلف الناس فيه، فالبيهقي صدَّر كلامه بما يقتضي أن الحديث غير محفوظ، وفي آخر كلامه ما يقتضي أنه غير معمول به». وانظر: (١/ ٢٧٣).

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٠): «وتكلم البيهقي عليه بأوجُهٍ من التضعيف، رَدَّها ابن دقيق العيد في الإمام، وصحح الحديث».

قلت: الكلام في هذا من وجوهٍ ـ إضافةً إلى ما قاله صاحب الإمام ـ:

الأول: هل حديث همام محفوظ، أم لا؟

الجواب: **الذي يظهر لي** ـ والله أعلم ـ **أنه محفوظ**، فقد صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، واحتج به أبو داود والنسائي، وفي كلام الإمام أحمد ما يُشعِر بثبوته.

فإن قيل: هشام أحفظ وأتقن من همام.

فيقال: مرجع هذا الاختلاف ليس إلى حفظ هشام، وعدم ضبط همام، إذ هناك عامل آخر يؤثر في الحكم هنا، فإن عامر بن عبد الواحد الأحول، وإن أخرج له مسلم هذا الحديث الواحد [انظر: الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/ ٣٧٨/ ١٤٤٢)]، وقال فيه أبو حاتم: «ثقة، لا بأس به» فسأله ابنه: يحتج بحديثه؟ قال: «لا بأس به»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «لا أرى برواياته بأساً»، وقال الساجي: «يحتمل لصدقه، وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن قال أحمد: «في حديثه شيء»، وفي رواية: «ليس بقوي في الحديث»، وفي رواية: «ليس بالقوي، هو ضعيف في الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ووهنه حميد بن الأسود [التهذيب (٢/ ٢٦٩)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٤٤)، الميزان (٢/ ٣٦٢)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٤ و١٨٢/ ١٥٠٣ و١٩٣٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣١٠)، الكامل (٥/ ٨١)، سؤالات الآجري (٤٧٨)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٤)]، فالذين عدَّلوه لم يرفعوه إلى طبقة الثقات الضابطين، بل جعلوه في المرتبة الثانية أو الثالثة تقريباً، والذين جرحوه لم ينزلوا به إلى مرتبة الضعفاء الذين كثر خطؤهم حتى غلب عليهم، بل ليَّنوه بألفاظ الجرح الخفيفة، مما يدل على أن للرجل أوهام احتملها بعضهم فوثقه وفي نفسه منه شيء، والبعض الآخر تكلم فيه لأجلها فليَّنه.

وبهذا يظهر أن الاختلاف في متن هذا الحديث بالزيادة والنقص إنما هو من عامر الأحول نفسه، كان ينشط أحياناً فيحدث به بالزيادة، وأحياناً يقتصر على ذكر الأذان فقط، وعلى هذا فكلٌّ قد حدث بما سمع، وتكون حينئذٍ رواية همام من قبيل زيادة الثقة المقبولة في هذا الموضع، والله أعلم.

الثاني: أن عدم إخراج مسلم لحديث همام ـ والحال هذه ـ في النفس منه شيء، فإن مسلماً قد احتج بزيادةٍ انفرد بها همام دون بقية أصحاب قتادة المقدَّمين فيه، كما هو فعل البخاري أيضاً، مما يدل على أن الشيخين لم يكونا يردان زياداته التي خالف فيها من هو أوثق منه بإطلاق [انظر: الحديث المتقدم برقم (٤٤٢)]، وزيادته هنا في هذا الحديث قد قَبِلَها وصحَّحها جمعٌ من أئمة الحديث تقدم ذكرهم.

الثالث: أن طرق حديث أبي محذورة التي ورد فيها تثنية الإقامة أقوى من التي ورد فيها إفرادها:

فإسناد حديث همام رجاله ثقات عدا عامر الأحول وقد احتج به مسلم، وإسناد

حديث ابن جريج عن عثمان بن السائب [المتقدم برقم (٥٠١)] ليس فيه مجروح، وهو صالح في الشواهد، وكلاهما قد صححه بعض أئمة الحديث.

وأما الحديث الذي احتج به الشافعي على إفراد الإقامة عن إبراهيم بن عبد العزيز:

١ ـ فقد أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٨٧/ ١٦٠)، وفي المسند (٣١)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ٢٣٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٤/ ٥٥٧).

أما الأذان: فقد أسنده الشافعي، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ.

وأما الإقامة: فلم يجزم الشافعي بسماعه مسنداً من إبراهيم هذا، وإنما جزم بسماعه وهو يقيم، وأما الخبر فقد شك فيه فقال: وحسبتني [وفي رواية: وأحسبه] يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان.

وهذا قد رواه عن إبراهيم جماعةٌ غير الشافعي:

٢ ـ الحميدي [عبد الله بن الزبير بن عيسى: ثقة ثبت، حافظ، إمام فقيه]:

أما الأذان: فيرويه الحميدي: ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة، يحدث عن أبيه أبي محذورة: أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه: **«الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٠/ ٥٥٢) [وفي سنده تصحيف]. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣٢ ـ متمم) مختصراً ببعض القصة.

خالف في إسناده الشافعي.

وأما الإقامة: فيرويه الحميدي: نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون، فيقولون: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٣٨/ ٥٧٩).

هكذا رواه الحميدي عن إبراهيم فلم يسنده، لم يتجاوز به جده عبد الملك.

ورواه الحميدي أيضاً، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة، أنه سمع أبا محذورة: **أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤)، ومن طريقه: ابن حبان في الثقات (٥/ ١١٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٣٨/ ٥٨٠).

٣ ـ إسحاق بن راهويه [ثقة ثبت، حافظ، إمام مجتهد]، قال: نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت أبي وجدي وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن، ويقيمون هذه الإقامة، ويقولون إن النبي ﷺ علَّمه أبا محذورة:... فذكر أذان أبي محذورة بالترجيع، ثم قال: والإقامة فرادى:... فذكرها مثل حديث الحميدي.

وصورته مرسل.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٥/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٤١٤).

قال الطوسي: «يقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو محذورة اسمه: سمرة بن معير، قال أحمد بن سيار [هو: ابن أيوب المروزي: ثقة حافظ، وهو شيخه في هذا الحديث]: هذا الحديث أصل في هذا الباب، فأما الإقامة فالمختار على واحدة واحدة؛ إذ علَّم النبي ﷺ أبا محذورة، وأمر بها بلالاً، وقد رُوي حديث أبي محذورة من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حديث عفان، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة».

قلت: عادة أبي علي أنه يحكي حكم الترمذي، وكلامه، لكن الترمذي قال هذا بعد حديث بشر بن معاذ العقدي، وليس فيه ذكر الإقامة، ولا إفرادها، وسيأتي.

٤ ـ يعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)]: ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة: أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة؛ إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

أخرجه البيهقي (١/ ٤١٤).

٥ ـ عبد الله بن عبد الوهاب [الحجبي: ثقة]: ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ـ مؤذن النبي ﷺ ـ: حدثني عبد الملك بن أبي محذورة، أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث: **أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤)، وفي خلق أفعال العباد (١٨٢) ببعض الأذان. والدارقطني (١/ ٢٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٢١/ ٧٠٠٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٣٨/ ٥٨١)، والحازمي في الاعتبار (٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٥).

٦ ـ إسماعيل بن عياش [صدوق، في روايته عن أهل الحجاز تخليط، وشيخه هنا مكي]، عن إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده: **أن النبي ﷺ دعا أبا محذورة**،

فعلَّمه الأذان، وأمره أن يؤذن في محاريب مكة: الله أكبر الله أكبر مرتين، وأمره أن يقيم واحدة واحدة.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٧)، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي [صاحب الغيلانيات: ثقة ثبت، حافظ كبير. سؤالات السهمي (٤٠٣)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٥٦)، السير (١٠/ ٣)]: ثنا أبو يحيى جعفر بن محمد بن الحسن الرازي [الزعفراني: صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٨)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٤)]: ثنا يزيد بن عبد العزيز [قال ابن المديني: «كان يُضعَّف، يزيد هذا شامي». سؤالات ابن أبي شيبة (٢٢٦)]: ثنا إسماعيل به.

فلا يصح إسناده إلى إسماعيل بن عياش.

٧ ـ يحيى بن عبد الله بن بكير [صدوق، تُكلم في سماعه من مالك، وضعفه النسائي. التهذيب (٤/ ٣٦٨)، الميزان (٤/ ٣٩١)]، ثنا إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أمر جده أبا محذورة... فذكر الأذان بالترجيع.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٣/ ٦٧٣٣)، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري [ثقة]: ثنا يحيى به.

٨ ـ بشر بن معاذ العقدي [صدوق]: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ـ مؤذن مسجد الحرام ـ: حدثني أبي عبد العزيز، وجدي عبد الملك جميعاً، عن أبي محذورة، أن رسول الله ﷺ أقعده، فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً.

قال بشر: قال لي إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، فقلت له: أعِد عليَّ، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين، ثم قال بصوتٍ دون ذلك الصوت، يُسمِع من حوله: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين، ثم رفع صوته فقال: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

أخرجه الترمذي (١٩١)، والنسائي (٢/ ٤/ ٦٢٩)، وابن خزيمة (١/ ١٩٥/ ٣٧٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٥٣١) و(٦/ ٢٩٤).

قال الترمذي: «حديث أبي محذورة في الأذان: حديث صحيح، وقد رُوي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي».

وقال ابن خزيمة: «عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٢٢): «وقد روي عن أبي محذورة: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، من طرقٍ غير قوية».

قلت: قد اضطرب إبراهيم بن عبد العزيز في إسناد هذا الحديث ومتنه [وسيأتي وجهان آخران (٥٠٤) و(٥٠٥) إضافة إلى الأوجه الثمانية المتقدمة، فتصير عشرة]، حيث اختلفت رواية الحفاظ عنه لهذا الحديث، لا سيما الشافعي، والحميدي، وابن راهويه،

وكذلك غيرهم ممن ذكرنا روايتهم، وهذا مما يؤكد ضعف إبراهيم هذا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد خالف في متنه رواية من ذكرنا آنفاً ممن روى تثنية الإقامة، وأسانيدهم أقوى، كما أنه مرة يروي التكبير في أول الأذان مربعاً، ومرة يثنيه.

وإبراهيم بن عبد العزيز: ضعفه ابن المديني، وابن معين، والأزدي، قال ابن المديني: «بنو أبي محذورة الذين يحدثون عن جدهم: كلهم ضعيف، ليس بشيء»، وقال البرقي في كتاب التاريخ الكبير: «وسئل يحيى بن معين عن بني أبي محذورة الذين يروون حديث الأذان عن أبيهم عن جدهم؟ فقال: قد أدركتُ أنا أحدَهم، وأراه إبراهيم، ولم أسمع منه، وكان أضعفهم». زاد عنه أبو العرب القيرواني الحافظ: «وكانوا ضعفاء» [نقله مغلطاي في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل (١/ ١٨٠) فأخطأ]، وقال الأزدي: «إبراهيم بن أبي محذورة وإخوته: يُضعَّفون»، وقال أبو حاتم في العلل: «شيخ» معلاً بذلك حديثاً رواه إبراهيم فيمن أذن قبل طلوع الفجر، ضعفه البيهقي أيضاً فقال: «وهو ضعيف، لا يصح»، فلما لم يكن في الإسناد أضعف من إبراهيم هذا، كان الحمل فيه عليه، ولما ذكره ابن حبان في ثقاته قال: «يخطئ»، وقال في المشاهير: «وكان يهم في الشيء بعد الشيء»، فإذا لم يكن له من الحديث إلا اليسير، ثم هو يخطئ فيما شارك فيه الثقات، وينفرد بما لا يتابع عليه، فكيف يُعَد مثله في جملة الثقات، بل ينبغي أن يحول إلى كتاب المجروحين على قاعدة ابن حبان.

[انظر: التهذيب (١/ ٧٥)، إكمال مغلطاي (١/ ١٨٠) و(١/ ٢٤٧)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٤٢)، علل ابن أبي حاتم (٣٠٨)، الثقات (٦/ ٧)، مشاهير علماء الأمصار (١١٣١)، سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٨٣)].

فإن قيل: صحح له الترمذي حديثه هذا! فيقال: خرَّج الترمذي حديثه من طريق بشر بن معاذ، وليس فيه ذكر إفراد الإقامة، فلم يبق إلا الأذان بالترجيع، وهو متابع عليه [كما قال الترمذي]، سوى تثنية التكبير في أوله، فقد أخطأ فيه، والصحيح فيه التربيع، وهو مروي عنه أيضاً، فحديثه من طريق بشر بن معاذ: صحيح [كما قال الترمذي] سوى تثنية التكبير، والله أعلم.

○ **وأما ما روي من طرقٍ أخرى عن أبي محذورة:** أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلا يصح، وانظر: الصلاة لأبي نعيم (٢٣٢)، المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٨٦ و١٨٨/ ٢١٢٦ و٢١٤٧ و٢١٤٨)، شرح المعاني (١/ ١٣٦).

وكذلك ما رواه خالد بن عبد الرحمٰن بن خالد بن سلمة المخزومي: ثنا كامل بن العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **أُمِر أبو محذورة** [وفي رواية: **أمر رسول الله ﷺ أبا محذورة**] **أن يشفعَ الأذان، ويوترَ الإقامة، ويستديرَ في إقامته**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٩)، والحاكم (٣/ ٥١٥).

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٩) من طريق خالد بن عبد الرحمٰن: ثنا كامل، عن أبي هريرة: سمعت أبا محذورة يقول في النداء: الصلاة خير من النوم.

وهذا حديث منكر، خالد المخزومي المكي هذا: متروك، ذاهب الحديث [انظر: التهذيب (١/ ٥٢٥)، الميزان (١/ ٦٣٣)، التقريب (١٧٥)]، وقد خالفه الثقات في إسناده ومتنه:

فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت] في كتاب الصلاة (٢٤٥)، قال: حدثنا كامل، قال: سمعت أبا صالح، قال: سمعت أبا محذورة إذا أذَّن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

ورواه خلاد بن يحيى [ليس به بأس]، قال: حدثنا أبو العلاء كامل به، وزاد في آخره: ويقول في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

أخرجه العقيلي في ضعفائه (١/ ٢٣٣).

وكامل بن العلاء أبو العلاء: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٦)، الميزان (٣/ ٤٠٠)، وغيرهما].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٢٢): «**وقد روي عن أبي محذورة: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، من طرقٍ غير قوية**».

وأما قول ابن خزيمة: «عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة» فهو صحيح، فقد رواه الشافعي عن إبراهيم، فأدخل ابن محيريز بين أبيه عبد العزيز، وجده أبي محذورة، وتقدم أن إبراهيم اضطرب في إسناده، ولم يضبطه، وفي رواية ابن جريج الآتية ما يدل على أن عبد العزيز لم يدرك جده أبا محذورة، وأن بينهما ابن محيريز، وكذلك: في رواية نافع بن عمر الجمحي الآتية ما يدل على أن الصواب: إدخال ابن محيريز بين عبد الملك وأبيه أبي محذورة، وعلى هذا يكون إبراهيم أسقط شيخ أبيه، وشيخ جده، وانظر: التهذيب (٢/ ٥٩٠).

* * *

٥٠٣ ... ابن جريج: أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة ـ يعني: عبد العزيز ـ، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، قال: أَلْقَى عليَّ رسول الله ﷺ التأذينَ هو بنفسه، فقال: «**قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، مرتين مرتين**، ـ قال: ـ **ثم ارجع فَمُدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

حديث حسن

أخرجه ابن جريج في جزئه (٦٩)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٩٤)،

وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥ ـ ٦/ ٦٣٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٣/ ١٦٠٨)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن خزيمة (١/ ١٩٦/ ٣٧٩)، وابن حبان (٤/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥/ ١٦٨٠)، والحاكم (٣/ ٥١٥) بطرف من الإسناد. وأحمد (٣/ ٤٠٩)، والشافعي في الأم (٢/ ١٨٦/ ١٥٩)، وفي السنن (١/ ٢٨٩/ ٢٨١)، وفي المسند (٣٠ ـ ٣١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣١ ـ متمم)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٨/ ١٣١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٧٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٠)، وفي المشكل (٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، وفي أحكام القرآن (٢٠٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٢٢ ـ ٢٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٢/ ٦٧٣١)، والدارقطني (١/ ٢٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٤٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ و٤٢٤/ ٥٥٥ و٥٥٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٤٠٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٢٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٥٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٠/ ٣٦٠).

قال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح».

رواه عن ابن جريج: الحجاج بن محمد المصيصي، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، وروح بن عبادة، وأبو قرة موسى بن طارق، ومسلم بن خالد الزنجي.

وفي الحديث قصة رووها جميعاً، واللفظ لحجاج وما بين المعكوفين لغيره:

عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره ـ وكان يتيماً في حَجْر أبي محذورة حتى [حين] جهزه إلى الشام ـ، قال: قلت لأبي محذورة: أي عمِّ! إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أُسأل عن تأذينك، فأخبِرْني، فأخبَرَني أن أبا محذورة قال له: نعم، خرجْتُ في نفرٍ، فكنا ببعض طريق حنين، مَقفَل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذَّن مؤذِّن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه [عن الطريق] متنكبون، فظللنا [فصرخنا] نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوتَ، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: **«أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟»** فأشار القوم إليَّ، وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، فقال: **«قم فأذن بالصلاة»** فَقُمْتُ، [ولا شيءَ أكرهُ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فَقُمْتُ بين يدي رسول الله ﷺ]، فألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذينَ هو نفسه، قال: **«قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، ـ ثم قال: ـ ارجع فامْدُد من صوتك، ثم قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً**

رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

ثم دعاني حين قضيتُ التأذينَ، فأعطاني صُرةً فيها شيء من فضة، [ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أَمَرَّهَا على وجهه، ثم من بين يديه، ثم على كبده، ثم بَلَغَتْ يدُ رسول الله ﷺ سُرَّة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: **«بارك الله فيك، وبارك عليك»**]، فقلت: يا رسول الله ﷺ! مُرني بالتأذين بمكة، فقال: **«قد أمرتك به»** [وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك محبةً لرسول الله ﷺ].

فقدمت على عتَّاب بن أَسِيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

[وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي، ممن أدرك أبا محذورة، على نحو ما أخبرني عبد الله بن محيريز].

قلت: وهذه الجملة الأخيرة تؤكد أن عبد العزيز بن عبد الملك لم يدرك أبا محذورة؛ فروايته عنه مرسلة، ولذا فإن البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ١٨) لما ترجم لعبد العزيز لم يذكر له رواية عن جده أبي محذورة، وإنما قال: «سمع عبد الله بن محيريز، روى عنه ابن جريج، ومحمد بن سعيد».

تابع ابنَ جريج عليه: أبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي المؤذن [صدوق. التقريب (٥٣٦)] عن عبد العزيز به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٣).

وانظر في الأوهام: الجامع لابن وهب (٤٦٧)، المدونة (١/ ٥٧)، طبقات ابن سعد (٤/ ٥٣٢)، الموضح (١/ ٢٣).

وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ثلاثة، لكن قال ابن المديني: «بنو أبي محذورة الذين يحدثون عن جدهم: كلهم ضعيف، ليس بشيء»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال» [سؤالات ابن أبي شيبة (١٤٢)، بيان الوهم (٣/ ٤٨)، التهذيب (٢/ ٥٩٠)، ذيل الميزان (٥٣٧)].

قلت: الأحاديث التي يرويها عبد العزيز، وفيها مخالفة للثقات، أو تفرُّد، العهدة فيها على ابنه إبراهيم، وقد سبق أن تكلمنا عليه، وفي هذا الحديث ـ مثلاً ـ فإن رواية إبراهيم عنه فيها اضطراب، ونكارة، بخلاف رواية الثقات [ابن جريج، ومحمد بن سعيد الطائفي] عنه، فليس فيها ما ينكر، تابعه مكحول عن ابن محيريز به على الأذان بالترجيع، وتابعه عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك على أصل القصة، مع الأذان بالترجيع.

فمثله يحسن حديثه، والحال هذه، ولا تؤثر فيه جهالة الحال، لوجود المتابعة، وخلوه من النكارة، والله أعلم.

ولذلك فقد صحح حديثه هذا: ابن خزيمة، وابن حبان، والجوزقاني، واحتج به

الشافعي، وأبو داود، والنسائي، ويحمل عليه تصحيح الترمذي، فإنه أولى بالتصحيح من رواية إبراهيم، والله أعلم.

* * *

﴿٥٠٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا النفيلي: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة، يذكر أنه سمع أبا محذورة، يقول: أَلْقَى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح**»

قال: وكان يقول في الفجر: «**الصلاة خير من النوم**».

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل بن زرَّاع النفيلي الحرَّاني: الدولابي في الكنى (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٣١٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٣/ ٦٧٣٢)، وفي الأوسط (٢/ ٢٣/ ١١٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١١/ ٣٥٦٧).

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٥/ ٧٩٣)، قال: حدثنا يعقوب بن حميد: نا إبراهيم بن إسماعيل: سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة ﷺ: أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيقول: الله أكبر الله أكبر، . . . فذكر مثل حديث ابن جريج، يعني: عن عبد العزيز.

قلت: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة: لم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان.

ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)]: يروي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، قال: سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة، وروايته عنه في سنن البيهقي (١/ ٤١٤)، وتقدم ذكرها قبل قليل في طرق حديث إبراهيم بن عبد العزيز [تحت الحديث رقم (٥٠٢)].

ورواية النفيلي قريبة من رواية بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز [تحت الحديث رقم (٥٠٢)]، غير أن الأخير زاد في الإسناد عبد العزيز بن عبد الملك.

وبعض الرواة قال في روايته: إبراهيم بن أبي محذورة، نسبه إلى جده الأعلى، فلعله من هنا دخل الوهم أو التصحيف على من وهم فيه، فجعل كنيته اسماً لأبيه.

ولم يترجم أصحاب التهذيب لإبراهيم بن إسماعيل بأكثر من كونه: روى عن جده، وعنه أبو جعفر النفيلي، زاد ابن حجر (١/ ٥٨): «ضعفه الأزدي»، بينما قال في ترجمة إبراهيم بن عبد العزيز (١/ ٧٥): «وقال الأزدي: إبراهيم بن أبي محذورة وإخوته: يُضعَّفون»، وقول الأزدي ألصق بترجمة ابن عبد العزيز؛ إذ هو الأشهر، فأخطأ ابن حجر حين نقل هذا التضعيف إلى ترجمة إبراهيم بن إسماعيل، وكذلك أخطأ مغلطاي حين نقل كلام ابن معين في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل ـ من الإكمال (١/ ١٨٠) ـ، ولم يقره ابن حجر على ذلك، فنقل كلام ابن معين إلى ترجمة إبراهيم بن عبد العزيز.

وبهذه القرائن ينقدح في النفس أن إبراهيم بن إسماعيل هذا إنما هو: إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، ويؤكد ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر النفيلي فيمن يروي عن إبراهيم بن عبد العزيز [الجرح (٢/ ١١٣)]، وفي نفس الوقت لم يترجم لإبراهيم بن إسماعيل، ولم أقف على رواية النفيلي عن إبراهيم بن عبد العزيز، مع طول بحث.

فهما عندي واحد، وهِم النفيلي في اسم أبيه، فسماه إسماعيل، وإنما هو: أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، والنفيلي وإن كان ثقةً حافظاً، إلا أن مثل هذا الوهم لم يسلم منه أحد، بل وقع مثله لمن هو أحفظ من النفيلي بدرجات.

ولا أُراه هو إبراهيم بن إسماعيل المكي، الذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء»، وترجم له الفسوي في المعرفة في باب من يُرغب عن الرواية عنهم، وترجم له ابن عدي في كامله، وذكره ابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٦٢/ ٢٤٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٠ و٥٢ ـ ٥٣)، الكامل (١/ ٢٣٦)، ضعفاء ابن شاهين (٤٧)، الميزان (١/ ٢٠)، اللسان (١/ ٢٤٢)، وانظر: الكامل (١/ ٢٣٢ و٢٣٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٥١)].

وعلى هذا يعود هذا الحديث إلى حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، فيصير هذا هو الوجه التاسع من أوجه الاختلاف على إبراهيم في هذا الحديث، واضطرابه فيه، والله أعلم.

* * *

٥٠٥ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن داود الإسكندراني: ثنا زياد ـ يعني: ابن يونس ـ، عن نافع بن عمر ـ يعني: الجُمَحي ـ، عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان، يقول: **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن**

لا إله إلا الله،... ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك، ومعناه.

حديث حسن

وهذا إسناد صحيح إلى عبد الملك بن أبي محذورة، ونافع بن عمر الجمحي: مكي، ثقة ثبت.

وقد تابعه: النعمان بن راشد على الإسناد، ووهم في متنه:

قال الطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٦٢/ ٦٠٧٩): وحدثنا إبراهيم بن أبي داود [إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البرلسي: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٦/ ٤١٤)، الأنساب (١/ ٣٢٨)، السير (١٢/ ٦١٢) و(١٣/ ٣٩٣)]: حدثنا قيس بن حفص الدارمي [ثقة، له أفراد]: حدثنا المعتمر بن سليمان [ثقة]: حدثني أبو الجراح المهري [قال الطحاوي بأنه النعمان بن أبي شيبة، وهو: ثقة]، عن النعمان بن راشد، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وأراد أن يسير إلى حنين نزل البطحاء، قال: فجئنا فأذَّنَّا، قال: فبعث رسول الله ﷺ الخيل، فأحاطت بنا، فذُهِب بنا إلى النبي ﷺ، قال: «**أذِّنوا**» فأذنت، فسمعتُ للجبل من صوتي صلصلةً، فقال لي رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ قد أراد بك خيراً، فكن مع عتَّاب بن أَسِيد، فأذِّن له، فإذا بلغت في الأذان: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قل: الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

قال الطحاوي: «وهذا الحديث فمن أحسن ما يروى في هذا الباب، وأبو الجراح الذي رواه اسمه: النعمان بن أبي شيبة».

قلت: فإسناده صحيح إلى النعمان بن راشد الجزري، وتابع أبا الجراح المهري عليه عن النعمان: محمد بن راشد المكحولي [صدوق]، ومروان بن معاوية الفزاري [ثقة]:

أخرجه من طريق المكحولي: الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٤).

لكن النعمان: ضعفه الجمهور، وقال أحمد: «ليس بقوي في الحديث، تعرف فيه الضعف»، وقال البخاري وأبو حاتم: «في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل» [التهذيب (٤/ ٢٣٠)، الميزان (٤/ ٢٦٥)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧١)، التاريخ الكبير (٨/ ٨٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٨)، المعرفة والتاريخ (١/ ٣٤٥) و(٢/ ٤٥٣)، المدخل للحاكم (٤/ ٢٠٦)]، وهي متابعة جيدة، لكن النعمان وهِم فيها حيث قال: «وأراد أن يسير إلى حنين»، وفي رواية ابن جريج عن عثمان بن السائب، وعن عبد العزيز بن عبد الملك: «مَقفَل رسول الله ﷺ من حنين»، وهو الصواب.

وو جدت متابعة أخرى لكن لا تصح:

قال ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٩١/ ٧٤٥): نا محمد بن هشام بن أبي الدميك

[لا بأس به. الثقات (٩/ ١١٦)، سؤالات الحاكم (١٧٦)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٦١)]: نا سليمان بن الفضل الزيدي: نا أبو بكر بن عياش، عن عمرو بن قيس، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، قال: لما فتحت مكة، وتوجه النبي ﷺ إلى الطائف، خرجت مع الغلمان، وكنت غلاماً صبيتاً، فسمعت أذان مؤذن النبي ﷺ، فأذنت، فحكيته، فدعاني النبي ﷺ فقال: «**أنت على أذان مكة**»، وقال: «**اجعل الأذان الأول مثنى مثنى، واجعل فيه: الصلاة خير من النوم**».

ولا يصح هذا عن عمرو بن قيس، ولا عن أبي بكر بن عياش؛ فإن سليمان بن الفضل الزيدي: قال ابن عدي: «ليس بمستقيم الحديث، قد رأيت له غير حديث منكر» [الكامل (٣/ ٢٩١)، اللسان (٤/ ١٦٧)، المغني (١/ ٢٨٢)].

❁ هكذا رواه: نافع بن عمر الجمحي [مكي، ثقة ثبت]، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]:

روياه عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ.

فزادا في الإسناد: عبد الله بن محيريز، بين عبد الملك وأبي محذورة، وهو الصواب.

وخالفهما: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة [مجهول الحال]، وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة [ضعيف]، وعمر بن قيس المكي [متروك]، وحبيب بن قيس [مجهول]:

رووه عن عبد الملك عن أبيه، واختلفوا في سياقه، ولم يرفعه حبيب. وتقدم تخريج طرقهم في الحديث المتقدم برقم (٥٠٠) و(٥٠٢).

وعبد الملك بن أبي محذورة: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، واحتج به أبو داود، والنسائي، وقوّى حديثه الطحاوي، فمثله يحتمل حديثه مع المتابعة، وقد قبل حديثه الأئمة، والله أعلم [وانظر: بيان الوهم (٣/ ٣٤٦)].

* * *

قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار، قال: سألتُ ابنَ أبي محذورة، قلت: حدِّثني عن أذان أبيك، عن رسول الله ﷺ، فذكر فقال: **الله أكبر الله أكبر، قطُّ**.

حديث منكر

وصله الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ ٦٧٣٦)، والدارقطني (١/ ٢٤٣).

من طريق: علي بن عبد العزيز: ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا داود بن أبي عبد الرحمٰن القرشي: ثنا مالك بن دينار، قال: صعدت إلى ابن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذَّن، فقلت له: أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ؟ فقال: كان يبدأ فيكبر، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرةً مرةً، ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حتى يأتي على آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. [واللفظ ملفق منهما].

قال الدارقطني: «تفرد به داود».

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، وإنما الترجيع في الشهادتين فقط، والمحفوظ في التكبير التربيع.

وداود بن أبي عبد الرحمٰن أبو سليمان القرشي، البصري الناجي: قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ» [التاريخ الكبير (٣/ ٢٤١)، الجرح والتعديل (٣/ ٤١٧)، الثقات (٦/ ٢٨٨)]، ويبدو أنه قليل الرواية، فلا يحتمل التفرد من مثله، ومسلم: هو الفراهيدي الحافظ، وعلي: هو الإمام البغوي الحافظ، وابن أبي محذورة: يغلب على الظن أنه عبد الملك، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: وكذلك حديث جعفر بن سليمان، عن ابن أبي محذورة، عن عمه، عن جده، إلا أنه قال: ثم تَرْجِعُ فترفعُ صوتك: **الله أكبر الله أكبر.**

حديث ضعيف

لم أقف على من وصله.

وابن أبي محذورة هذا: هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو: ضعيف، تقدم الكلام عليه، وأنه قد اضطرب في رواية هذا الحديث، فإن صح هذا عنه، فيكون وجهاً عاشراً من اضطرابه في هذا الحديث، حيث جعل التكبير داخلاً في الترجيع، وإنما الترجيع في الشهادتين فقط، والله أعلم.

ومما لم يذكره أبو داود:

١ ـ سفيان الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: **حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣ و١٤/ ٦٤٧ و٦٤٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٠/ ١٦٢٣)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٠٨)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٦٧/ ١٠٧٠ و١٠٧١)،

وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٤٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٢/ ١٨٢١)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٤١/ ١٣١٦)، وأبو يعلى في المعجم (١٣٦) واللفظ له بإسناد صحيح إلى الثوري. وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢/ ١١٧٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩/ ١٠٨٨)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٦٣ و٣٦٤/ ٦٠٨٠ و٦٠٨١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٥/ ٦٧٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١٢/ ٣٥٦٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥١)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٩٨ و١٩٩).

قال عبد الرحمٰن بن مهدي والنسائي عن شيخ الثوري: «وليس بأبي جعفر الفَرَّاء»، لكن وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان عند الفاكهي: «عن أبي جعفر الفراء» هكذا منسوباً، وكذا عند أبي نعيم الفضل بن دكين في الصلاة عن الثوري به منسوباً، وقال مسلم في الكنى (٥٠٦): «أبو جعفر كيسان الفراء سمع أبا آمنة وأبا سلمان»، وقال في موضع آخر (١٥٢٢): «أبو سلمان همام المؤذن: عن أبي محذورة، روى عنه أبو جعفر الفراء»، وتابعه ابن منده في فتح الباب (١٤٣٦ و٣٦٦٧)، والذهبي في المقتنى (٢٧٥٧)، وفي الكاشف (٢/ ٤٣١)، وقال المزي في التهذيب (٣٣/ ١٩٨): «والصحيح: أنه الفراء، نسبه إسماعيل بن عمرو البجلي عن سفيان في هذا الحديث، وذكر مسلم وغير واحد: أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان ويروي عنه سفيان هو الفراء»، وتردد فيه ابن حجر [انظر: التهذيب (٤/ ٥٠٥ و٥٣١)، التقريب (٦٩٧ و٧٠٦)]، والبجلي: ضعيف، وقد صحت من طريق غيره.

وعلى هذا: فالمثبِت مقدَّم على النافي، لما معه من زيادة علم، وهم أكثر عدداً، وأبو جعفر الفراء: ثقة، وأبو سلمان همام المؤذن: تابعي، روى عنه اثنان، وقال ابن حجر في التقريب (٧٠٦): «مقبول» يعني: عند المتابعة، وقد توبع، وقال ابن حزم: «وإسناده صحيح» [التلخيص (١/ ٢٠٢)، سبل السلام (١/ ١٢٠)]، والله أعلم.

ويشهد له في التثويب: حديث عثمان بن السائب المتقدم برقم (٥٠١)، وحديث كامل بن العلاء المتقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢)، وحديث النعمان بن راشد المتقدم تحت الحديث رقم (٥٠٥).

٢ ـ وما رواه: أبو بكر بن عياش: ثنا عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاما صبياً، فأذَّنتُ بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما بلغتُ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال رسول الله ﷺ: **«ألحق فيها: الصلاة خير من النوم»**.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٧)، وفي المشكل (١٥/ ٣٦١/ ٦٠٧٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٥/ ٦٧٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٠).

قال أبو نعيم: «لم يروه عن عبد العزيز إلا أبو بكر فيما أعلم».

قلت: لا يضره تفرده به، وإسناده صحيح [وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٤٣/٥٢١٢)].

وروي من حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي محذورة، تفرد به عنه: حجاج بن أرطأة، وليس بالقوي، ولم يبين السماع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩ و١٩٠ و١٩٤/٢١٥٧ و٢١٦٧ و٢١٧١ و٢٢٢٢)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٧٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٤٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٨).

ت وانظر أيضاً: السنن الصغرى للنسائي (٢/ ١٤/ ٦٤٩ ـ ٦٥٢)، السنن الكبرى (٢/ ٢٤٠ و٢٤١/ ١٦٢٥ ـ ١٦٢٨)، الصلاة لأبي نعيم (٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٣٩)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٥٧/١٧٧٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧ و١٨٨/ ٢١٤٤ و٢١٤٦ و٢١٥٠ و٢١٥٣ ـ ٢١٥٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٥٣٢)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٤٠/ ١٣١٣)، المعجم لابن قانع (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٧٥ و١٧٦/ ٦٧٤٠ ـ ٦٧٤٢)، سنن الدارقطني (١/ ٢٤٢ و٢٤٤)، تاريخ بغداد (١٣/ ٥٢٠).

ﻫ وأخيراً: فخلاصة القول في حديث أبي محذورة في الأذان بالترجيع، والإقامة مثنى مثنى: أنه حديث صحيح.

وأصح ما ورد فيه بتمامه: حديث همام، وحديث ابن جريج عن عثمان بن السائب، وحديث ابن جريج عن عبد العزيز، وقد صححها جماعة.

قال أبو بكر الأثرم: «قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه» [التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٣١)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)].

وقال أحمد ـ في رواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني الرقي [ترجمته في طبقات الحنابلة (٢/ ٩٢) وغيرها] ـ: «ثبت أذان أبي محذورة» [الاعتبار (١/ ٣٠٣/ث١٧)].

وقال الترمذي (١٩١): «حديث أبي محذورة في الأذان: حديث صحيح»، وقال بعد حديث همام (١٩٢): «هذا حديث حسن صحيح».

وقال أبو بكر ابن خزيمة (١/ ١٩٦) بعد حديث همام، وحديث ابن جريج عن عبد العزيز، وحديث ابن جريج عن عثمان بن السائب: «فخبر أبي محذورة: ثابت صحيح من جهة النقل».

وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٦٠): «حديث أبي محذورة في الترجيع: حديث صحيح».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٩٩): «وأما حديث أبي محذورة في الترجيح: فصحيح».

ومما يستفاد من مجموع الطرق ـ مما هو صالح في باب المتابعات ـ:

١ ـ ثبوت التثويب في حديث أبي محذورة، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح، وقد تقدم قريباً.

٢ ـ أن التثويب يكون في الأذان الأول من الصبح، لحديث عثمان بن السائب.

٣ ـ أن رفع الصوت في الترجيع بالشهادتين يكون في الثانية، لا في الأولى، لحديث ابن جريج عن عبد العزيز (٥٠٣).

٤ ـ أن إقامة أبي محذورة كأذان بلال، مع زيادة: قد قامت الصلاة، مرتين، لحديث همام، وعليه: فعدد كلمات الأذان تسع عشرة، وعدد كلمات الإقامة سبع عشرة، والله أعلم.

وقد روي الترجيع أيضاً من حديث سعد بن عائذ القرظ: فذكر أذان بلال، وإقامته، فزاد في أذانه الترجيع، والإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة، مرة واحدة.

أخرجه مطولاً ومختصراً: ابن ماجه (٧٣١)، والحاكم (٣/ ٦٠٧)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ١٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤/ ١١٦٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٣/ ١٠٧٣) و(٦/ ٣٩ و٤٠/ ٥٤٤٨ و٥٤٥٠)، وفي الصغير (٢/ ٢٨٢/ ١١٧١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٥/ ٣١٨٤ و٣١٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٤ و٤١٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ٥٥٤)، وفي الخلافيات (١/ ٥١٤ ـ مختصره)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٤٦).

وهو حديث منكر.

ومداره على عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، وهو: ضعيف، قال ابن معين: «ضعيف»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة أخرى: «لم يصح حديثه»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم»، وذكره ابن عدي في ضعفائه، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف له حال»، وخالفهم ابن حبان فأورده في ثقاته [التهذيب (٢/ ٥١٠)، الميزان (٢/ ٥٦٦)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٧) و(٦/ ٥٠٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٧)، الكامل (٤/ ٣١٣)، بيان الوهم (٣/ ٣٤٧)، المغني (٢/ ٣٨٠) وقال: «في حديثه نكارة»].

واختلف فيه على عبد الرحمن بن سعد هذا، وفي إسناده أيضاً: عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، قال عثمان بن سعيد الدارمي لابن معين: كيف حال هؤلاء؟ فقال: «ليسوا بشيء» [تاريخ الدارمي (٦٠٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٥٧) و(٦/ ١٠٢ و٣٩١)، الثقات (٧/ ١٧٠) و(٨/ ٥١٦)، المغني (١/ ٣٥٤) و(٢/ ٤٥٨ و٤٦٤)، اللسان (٤/ ٥٦٢) و(٦/ ٤٤ و٥٦)، التقريب (٤٥٢)].

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٢): «لا يختلف في أن بلالاً كان لا يُرجِّع» وفي نصب الراية (١/ ٢٦٤): «قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لا يصح، والصحيح: أن بلالاً كان لا يرجع».

قلت: وكان يقول: قد قامت الصلاة، مرتين، والله أعلم.

* * *

〈٥٠٦〉 **قال أبو داود:** حدثنا عمرو بن مرزوق: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعت ابن أبي ليلى، (ح) وحدثنا ابن المثنى: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ: سمعت ابن أبي ليلى، قال: أُحِيلَتْ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد أعجبني أن تكون صلاةُ المسلمين** ـ أو قال: **المؤمنين** ـ **واحدةً، حتى لقد هَمَمْتُ أن أَبُثَّ رجالاً في الدُّور؛ ينادون الناس بِحِينِ الصلاة، وحتى هَمَمْتُ أن آمُرَ رجالاً يقومون على الآطام؛ ينادون المسلمين بِحِينِ الصلاة**»، حتى نَقَسُوا، أو: كادوا أن يَنْقُسُوا.

قال: فجاء رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني لَمَّا رجعتُ لِمَا رأيتُ من اهتمامك، رأيتُ رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذَّن، ثم قعد قَعْدَةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقولَ الناسُ ـ قال ابن المثنى: أن تقولوا ـ، لقلتُ: إني كنتُ يقظاناً غيرَ نائمٍ، فقال رسول الله ﷺ: ـ وقال ابن المثنى: ـ «**لقد أراك الله ﷻ خيراً**» ـ ولم يقلْ عمرو: لقد ـ «**فَمُرْ بلالاً فليؤَذِّن**» قال: فقال عمر: أما إني قد رأيتُ مثلَ الذي رأى، ولكني لما سُبِقْتُ استحييت.

قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرَّجُلُ إذا جاء يَسْأَلُ، فَيُخْبَرُ بما سُبِقَ من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بَيْنِ: قائمٍ، وراكعٍ، وقاعدٍ، ومُصَلٍّ مع رسول الله ﷺ.

قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين، عن ابن أبي ليلى: حتى جاء معاذ ـ قال شعبة: وقد سمعتها من حصين ـ فقال: لا أراه على حالٍ... إلى قوله: «**كذلك فافعلوا**».

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه ـ قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين ـ قال: فقال معاذ: لا أراه على حالٍ إلا كنتُ عليها، قال: فقال: «**إن معاذاً قد سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كذلك فافعلوا**».

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ أَمَرَهُمْ بصيام ثلاثة أيام، ثم أُنْزِلَ رمضانُ، وكانوا قوماً لم يَتَعَوَّدُوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان مَن لم يَصُمْ أَطْعَمَ مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فَأُمِرُوا بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكلَ لم يأكلْ حتى يُصْبِحَ، قال: فجاء عمرُ فأراد امرأتَه، فقالت: إني قد نِمْتُ، فظنَّ أنها تَعْتَلُّ؛ فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصار، فأراد الطعام، فقالوا: حتى نُسَخِّنَ لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا أُنزِلَت عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

حديث ضعيف، والصحيح: مرسل

أخرجه من طريق أبي داود عن عمرو بن مرزوق: البيهقي في السنن (٣/ ٩٣) و(٤/ ٢٠١)، وفي المعرفة (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ٢٤٣٥)، وفي الدلائل (٧/ ١٨)، وفي فضائل الأوقات (٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٦) ورواه من طريق آخر أيضاً عن عمرو.

وأخرجه من طريق غندر: ابن خزيمة (١/ ١٩٩/ ٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ١٣٧ و١٣٨/ ٢٧٣٨ و٢٧٤١)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٤).

وتابع عمرو بن مرزوق، ومحمد بن جعفر عليه عن شعبة به: معاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ١٣٧ و١٣٨/ ٢٧٣٩ و٢٧٤٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ٢٤٣٦).

قال ابن خزيمة: «ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولم يقل: عن عبد الله بن زيد، ولا عن معاذ، وقال: حدثنا أصحابنا، ولم يسم أحداً منهم».

* * *

٥٠٧ قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، عن أبي داود.

(ح) وحدثنا نصر بن المهاجر: ثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أُحِيلَتْ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، وأُحيلَ الصيامُ ثلاثةَ أحوالٍ.

وساق نصرٌ الحديثَ بطوله، واقتصَّ ابن المثنى منه قصةَ صلاتهم نحو بيت المقدس قَطْ.

قال: الحال الثالث: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى ـ يعني: نحو بيت المقدس ـ ثلاثةَ عشرَ شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجَّهه الله ﷻ إلى الكعبة. وتمَّ حديثه.

وسَمَّى نصرٌ صاحبَ الرُّؤيا، قال: فجاء عبد الله بن زيد ـ رجلٌ من الأنصار ـ، وقال فيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة مرتين، حيَّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم أمهل هُنَيَّةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حيَّ على الفلاح: قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة.

قال: فقال رسول الله ﷺ: **«لَقِّنْها بلالاً»** فأَذَّنَ بها بلال.

وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يومَ عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] فكان من شاء أن يصومَ صام، ومن شاء أن يُفطرَ ويُطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك، فهذا حَوْلٌ.

فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَثَبَتَ الصيامُ على مَن شهِد الشهرَ، وعلى المسافر أن يقضيَ، وثَبَتَ الطعامُ للشيخ الكبير والعجوز اللَّذَيْنِ لا يستطيعان الصوم.

وجاء صِرْمَةُ وقد عَمِلَ يومَه... وساق الحديث.

حديث ضعيف، والصحيح: مرسل

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٥٦٧) مختصراً. ومن طريقه: أبو داود (٥٠٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٦/ ٢١٦١)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦/ ١٣٤٤)، وفي أحكام القرآن (١٩٧).

وأخرجه من طريق يزيد بن هارون: ابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨١)، وأحمد (٥/ ٢٤٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٠٤ و٣١٥/ ١٦٢٢ و١٦٧٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٢٥٩/ ١٣٦٢ و١٣٦٣).

وتابعهما عليه عن المسعودي به: أبو النضر هاشم بن القاسم، وآدم بن أبي إياس، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويونس بن بكير، وعاصم بن علي:

أخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، والحاكم (٢/ ٢٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٦)، وابن إسحاق في السيرة (٥/ ٢٧٧/ ٤٦٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ١٣٦ و١٣٨/ ٢٧٣٦ و٢٧٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٩١ و٤٢٠ ـ ٤٢١) و(٢/ ٢٩٦) و(٣/ ٩٣) و(٤/ ٢٠٠).

رواه أحمد بتمامه عن أبي النضر، ويزيد بن هارون، ولفظه:

عن معاذ بن جبل قال: أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثة أحوالٍ، وَأُحِيلَ الصيامُ ثلاثة أحوالٍ.

فأما أحوالُ الصلاة: فإن النبي ﷺ قدم المدينةَ وهو يصلي سبعةَ عشرَ شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] قال: فوجَّهه الله إلى مكة. قال: فهذا حولٌ.

قال: وكانوا يجتمعون للصلاة، وَيُؤْذِنُ بها بعضهم بعضاً، حتى نَقَسوا أو كادوا يَنْقُسُون، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني رأيتُ فيما يرى النائمُ، ولو قلتُ: إني لم أكن نائماً، لصدقتُ، إني بينا أنا بين النائم واليقظان، إذ رأيتُ شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلةَ، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، مثنى مثنى، حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعةً، قال: ثم قال مثلَ الذي قال، غير أنه يزيد في ذلك: قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«علِّمها بلالاً فَلْيُؤَذِّنْ بها»** فكان بلالٌ أولَ من أذَّن بها، قال: وجاء عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله ﷺ! إنه قد طاف بي مثل الذي أطاف به، غير أنه سبقني. فهذانِ حولانِ.

قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء: كَمْ صلى؟ فيقول: واحدةً أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حالٍ أبداً إلا كنتُ عليها، ثم قضيتُ ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: **«إنه قد سنَّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا»**، فهذه ثلاثة أحوال.

وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام ـ وقال يزيد: فصام تسعةَ عشرَ شهراً من ربيع الأول إلى رمضان، من كل شهر ثلاثة

أيام ـ، وصام يوم عاشوراء، ثم إن الله ﷻ فرض عليه الصيام، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: البقرة: ١٨٣، ١٨٤] قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه.

قال: ثم إن الله ﷻ أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: فأثبت الله صيامَه على المقيم الصحيح، ورخَّص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان.

قال: وكانوا يأكلون ويشربون، ويأتون النساء، ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار، يقال له: صِرْمَة، ظل يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام، فلم يأكلْ ولم يشربْ حتى أصبح، فأصبح صائماً، قال: فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً، قال: «**مالي أراك قد جهدتَ جهداً شديداً؟**» قال: يا رسول الله ﷺ! إني عملتُ أمس، فجئتُ حين جئتُ فألقيتُ نفسي فنمتُ، وأصبحتُ حين أصبحتُ صائماً، قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جاريةٍ ـ أو: من حُرَّةٍ ـ بعد ما نام، وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال يزيد: فصام تسعةَ عشرَ شهراً من ربيع الأول إلى رمضان.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، هكذا قال، وغفل عن علته، وبيَّنها غيره.

قال ابن خزيمة (١/ ٢٠٠): «هذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جايز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة»، وأسنده إليه البيهقي (١/ ٤٢١).

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٠) (٢/ ١٤ ـ ط حمدي السلفي): «وهذا خبر باطل مقلوب من أوله إلى آخره، ليس لمعاذ بن جبل في هذا الخبر ذكر، والخبر عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى مرسل، أسنده ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة، وليس لفظه هكذا، إنما الخبر في قصة عبد الله بن زيد: الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد [بن عبد ربه] عن أبيه، وسعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد».

وقال البيهقي (١/ ٣٩١): «عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً؛ فهو مرسل».

وقال (١/ ٤٢١): «والحديث مع الاختلاف في إسناده: مرسل؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما، ولا عن

أحدهما،. . . ثم أسند قول ابن خزيمة المتقدم ثم قال: وأمثل إسناد روي في تثنية الإقامة: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى،. . . مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة، فالمدنيون يروونها مفردة، والكوفيون يروونها مثنى مثنى، وإسناد المدنيين موصول، وإسناد الكوفيين مرسل، ومع موصول المدنيين مرسل سعيد بن المسيب، وهو أصح التابعين إرسالاً، ثم ما روينا من الأمر بالإفراد بعده، وفعل أهل الحرمين، وبالله التوفيق».

وقال (٢/ ٢٩٦): «ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن: حدثنا أصحابنا، قال: كان الرجل إذا جاء. . . فذكر معناه، وذلك أصح؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً».

وقال (٤/ ٢٠٠): «هذا مرسل؛ عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل».

قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة، لكنه اختلط بأخرة، وسماع هؤلاء منه بعد الاختلاط: يزيد بن هارون، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي [نص عليهم أحمد]، وأبي داود الطيالسي، ويلحق بهم: آدم بن أبي إياس، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويونس بن بكير؛ إذ لم يُذكر أحدٌ منهم فيمن روى عن المسعودي قبل الاختلاط [انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٣)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، الكواكب النيرات (٣٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، وغيرها].

❁ وقد اختلف في هذا الحديث على عمرو بن مرة:

١ ـ فرواه المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل به.

وقد رواه المسعودي بعد ما اختلط.

وممن تابع المسعودي على هذا الوجه:

أ ـ حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يبين السماع في هذا الحديث]، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيمَ، عن علي،

وعن عمرو بن مُرَّةَ، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قالا: قال النبي ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فلْيصنعْ كما يصنعُ الإمام**».

أخرجه الترمذي (٥٩١)، والشاشي (٣/ ٢٥٧/ ١٣٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٢/ ٢٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩٠/ ٨٢٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٣٣).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ لا نعلم أحداً أسنده إلا ما رُوي من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجلُ والإمام ساجدٌ فليسجدْ، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام، واختار عبد الله بن المبارك: أن يسجدَ مع الإمام، وذَكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفعُ رأسه في تلك السجدة حتى يُغفرَ له».

وقال الحازمي: «هذا حكم ثابت معمول به».

قلت: وهذا لا ينافي كون الحديث معلولاً، فقد ضعفه الترمذي مع كون العمل عليه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤١): «إسناد حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥١) فقال: «ولم يبين موضع العلة منهما:

فأما حديث علي: فمن رواية حجاج، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي، حجاج: هو ابن أرطاة، وهو: ضعيف، مدلس عن الضعفاء.

وأما حديث معاذ: فمن رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عنه، ولم يسمع منه»، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥١٥).

قلت: هكذا رواه عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [لا بأس به، وكان يدلس] عن حجاج به.

ورواه أبو شهاب الحناط [الأصغر، وهو: عبد ربه بن نافع الكناني الكوفي نزيل المدائن: صدوق يهم]، وأبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق يخطئ]:

كلاهما: عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكراه. ولم يذكرا حديث علي.

أخرجه الشاشي (٣/ ٢٥٦ ـ ١٣٥٨/٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٢/ ٢٦٩) [وفي سنده تصحيف]. والدارقطني في العلل (٦/ ٦١).

وخالفهم: إبراهيم بن الزبرقان [ليس به بأس. اللسان (١/ ٢٨١)] فرواه عن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أشياخهم، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الشاشي (٣/ ٢٥٨/ ١٣٦١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٢/ ٢٦٨).

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، وهي منقطعة؛ فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يدرك معاذ بن جبل، قيل للدارقطني: «فصح سماع عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن معاذ؟ قال: فيه نظر؛ لأن معاذاً قديم الوفاة، مات في طاعون عمواس، وله نيف وثلاثون سنة».

هذا من جهة الإسناد، وأما من جهة المتن، فالحفاظ يروونه من قول معاذ وفعله، وإقرار النبي ﷺ له بقوله: «**إن معاذاً قد سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كذلك فافعلوا**»، وهذا الحديث من أوهام حجاج.

ب ـ زيد بن أبي أنيسة [ثقة حافظ]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل: أن الصلاةَ أُحيلت ثلاثة أحوال، فذكر أحوالها قط.

وقال في قصة معاذ في المسبوق: فقال ﷺ: «**قد سَنَّ لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدُكم وقد سُبِقَ بشيء من الصلاة فَلْيُصَلِّ مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فَلْيَقْضِ ما سبقه به**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٢٤)، وعنه: ابن

أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٤ و١٣٥/ ٢٧١ و٢٧٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٢/ ١٣٤).

من طريق فليح بن سليمان، عن زيد به.

هكذا رواه فليح، وهو: مدني، ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ٤٠٤). الميزان (٣/٣٦٥)].

وخالفه من هو أحفظ منه وأثبت، وأعلم بحديث زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي منه:

فقد رواه عبيد الله بن عمرو [الجزري الرقي، ثقة فقيه، كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة. انظر: التهذيب (٣/ ٢٤)]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا،... فذكره.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٤)، وفي أحكام القرآن (١٩٦).

وهذا هو الصواب، والله أعلم.

٢ ـ ورواه شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ: سمعت ابن أبي ليلى، قال: أُحِيلَتْ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ. قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره، وقد تقدم.

وقد تابعه على هذا الوجه:

زيد بن أبي أنيسة [في المحفوظ عنه، وهو: ثقة حافظ]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا،... فذكره. وتقدم.

٣ ـ ورواه الثوري، عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمٰن، أنهما سمعا عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، يقول: كان النبي ﷺ قد أهمه الأذان... هكذا مرسلاً، فذكر قصة الأذان فقط.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٦١/ ١٧٨٨) عن الثوري. ومن طريقه: ابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨٢).

قال ابن خزيمة: «ورواه الثوري، عن حصين وعمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولم يقل: عن معاذ، ولا عن عبد الله بن زيد، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولا أصحاب محمد، بل أرسله»، ثم قال: «سمعت محمد بن يحيى يقول: وابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد».

٤ ـ ورواه قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (٥١١)]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: همَّ رسول الله ﷺ أمرُ الصلاة حتى نعس أو كاد، قال: فانصرفتُ... فذكر قصة الأذان.

أخرجه الشاشي (٣/ ٣٧ ـ ٣٨/ ١٠٨٤)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مطر [شيخ

للهيثم بن كليب، روى عنه أحاديث عن جماعة من أهل الكوفة، ولم أقف على ترجمته]: نا طلق بن غنام [كوفي، ثقة]: نا قيس به.

لكن رواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت] في كتاب «الصلاة» (١٨٠)، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: همَّ رسول الله ﷺ بالأذان حتى نقس، أو: كاد أن ينقس، قال: «**لقد هممت أن آمر رجالاً فيقومون على آطام المدينة فيؤذنون الناس**» فجاء عبد الله بن زيد، قال: رأيت رؤيا... فذكر الأذان.

وهذا الصواب: مرسل؛ فيكون بذلك متابعاً للثوري على إرساله.

٥ ـ ورواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [صدوق، سيئ الحفظ جداً]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال: **كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة.**

رواه هكذا مختصراً، وروي عنه مطولاً بقصة الأذان فقط.

أخرجه الترمذي (١٩٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٢/ ٩/ ١٧٧)، وابن خزيمة (١/ ١٩٧/ ٣٨٠)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٧/ ٢١٣٩)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (١٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٢ و٥٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٦/ ١٩٣٨)، والشاشي في مسنده (٣/ ٣٥ و٣٧/ ١٠٨١ و١٠٨٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٩١ و١٩٢)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩١)، والبيهقي (١/ ٤٢١).

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد: رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، **أن عبد الله بن زيد** رأى الأذان في المنام.

وقال شعبة: عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام.

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من عبد الله بن زيد.

وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة.

قال أبو عيسى: ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئاً إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه».

وقال ابن حبان: «وهذا خبر مرسل لا أصل لرفعه».

وقال الدارقطني: «ابن أبي ليلى هو: القاضي محمد بن عبد الرحمٰن: ضعيف الحديث، سيء الحفظ.

وابن أبي ليلى: لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد.

وقال الأعمش والمسعودي: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، ولا يثبت.

والصواب: ما رواه الثوري وشعبة، عن عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي ليلى: مرسلاً. وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه: متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون».

٦ - ورواه الأعمش، واختلف عليه:

أ - فرواه أبو بكر بن عياش [ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: قام رجل من الأنصار: عبد الله بن زيد... فذكر قصة الأذان فقط، وفيه أنه أذن وأقام مثنى مثنى.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢)، وابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨١)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٢)، وفي العلل (٦/ ٦٠).

ب - ورواه عبد الله بن نمير [ثقة، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش: ثنا عمرو بن مرة: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ثنا أصحاب محمد ﷺ، قالوا: أُحيل الصومُ على ثلاثة أحوال: قدم الناس المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر، حتى نزل شهر رمضان، فاستكثروا ذلك وشقَّ عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه، رُخِّص لهم في ذلك، ونَسَخه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: فأمروا بالصيام.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٠٩/ ١٦٤٦)، والبيهقي (٤/ ٢٠٠)، وابن حجر في التغليق (٣/ ١٨٥)، وعلَّقه البخاري في صحيحه قبل الحديث (١٩٤٩) بصيغة الجزم، قال: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش به مختصراً.

ج - ورواه عيسى بن يونس [ثقة مأمون، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: ثنا أصحاب رسول الله ﷺ قال: أُحيلَ الصومُ على ثلاثة أحوال: فأما المريض: فرُخِّص لمن اشتد عليه أن يفطرَ ويطعمَ مكان كل يوم مسكيناً، فلم يكن عليه شيء، حتى نسخه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأُمِروا بالصوم.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٠٦/ ١٦٣٢)، بإسناد صحيح إلى عيسى.

وجعل الرخصة للمريض لا للمطيق، وكذا خالف في الآية الناسخة.

د - ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أصحاب الأعمش المقدمين فيه]، قال: نا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ: أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! رأيتُ في المنام كأن رجلاً قام، وعليه بردان أخضران، على جِذْمَةِ حائط، فأذن مثنى،

وأقام مثنى، وقعد قَعْدَةً، قال: فسمع ذلك بلالٌ، فقام فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قَعْدَةً.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٧/ ٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٥/ ٢١١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨/ ١١٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣١ و١٣٤)، وفي أحكام القرآن (١٩٥)، وابن شاهين في الناسخ (١٩٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٧)، والبيهقي (١/ ٤٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٧).

هـ ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل، ببعض هذا الخبر.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٩/ ٣٨٤).

وقال: «ولم يذكر: عبد الله بن زيد، ولا معاذاً».

و ـ ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، عن سليمان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاةُ ثلاثةَ أحوال: فكان الرجل يقوم فيشير بالثوب بحضرة الصلاة، وكانوا قد نَقَسُوا أو: هَمُّوا أن يَنْقُسُوا، حتى هَمُّوا يبعثوا رجالاً على الآطام، فيشيرون بالثوب، فجاء رجل يقال له: صِرْمَة، إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! رأيت رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان أخضران، نزل على جِذْمِ حائطٍ، فأذَّن مثنى مثنى، وكان التشهد مثنى مثنى، وكان آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم قعد، ثم قام فكانت إقامته: مثنى مثنى، إلا أنه قال: قد قامت الصلاة، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «عَلِّمْها بلالاً».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٢١/ ٨٢٢)، قال: نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا حسين الجعفي، عن زائدة به.

هكذا جعل صرمة بدل عبد الله بن زيد، ورائي الأذان هو عبد الله بن زيد، وصرمة إنما وقعت له قصة النوم قبل أن يفطر، كما تقدم في الروايات قبلُ، قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٦٧): «وهو غلط نشأ عن سقط».

وهذا إسناد كوفي صحيح إلى الأعمش: حسين هو: ابن علي بن الوليد الجعفي: ثقة، أروى الناس عن زائدة، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي: كوفي، ثقة [الثقات (٨/ ٥١)، سؤالات الحاكم (٢)، السير (١٢/ ٥٠٨)].

ز ـ ورواه محمد بن فضيل [صدوق، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال،... فذكر الحديث بطوله.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠/ ٣٨٤).

وقال: «ولم يذكر: عبد الله بن زيد، ولا معاذ بن جبل، ولا أحداً من أصحاب النبي ﷺ، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولم يقل أيضاً: عن رجل».

ح ـ ورواه عبد الله بن داود الخريبي [ثقة]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء... فذكر قصة الأذان فقط، هكذا مرسلاً.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣١ و١٣٣)، وفي أحكام القرآن (١٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٣٩).

هكذا اضطرب الأعمش في رواية هذا الحديث عن عمرو بن مرة، ورواية الثوري وقيس بن الربيع: أقرب إلى الصواب، مرسلاً، ورواية شعبة لا تخالفهما كثيراً، فقوله: حدثنا أصحابنا: مرسل أيضاً.

وصحح المرسل: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وقد تقدم نقل كلامه في السنن، وقال في العلل (٦/ ٦٠): «وأرسله شعبة والثوري عن عمرو بن مرة، والمرسل أصح». وقال ابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٣٥): «**حديث مرسل لا يحتج به**».
وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٤٠٦)، الفتح لابن حجر (٤/ ١٨٨)، التلخيص (١/ ٢٠٣).

❁ ورواه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أيضاً: حصين بن عبد الرحمٰن، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد العزيز بن مسلم [القسملي: ثقة]: ثنا حصين، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ... بقصة المسبوق فقط.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، والهيثم بن كليب (٣/ ٢٥٧/ ١٣٦٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٣/ ١٣٥).

ب ـ ورواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمٰن، عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل من الأنصار، يقال له: صرمة بن مالك، وكان شيخاً كبيراً،... فذكر قصة صرمة وعمر في الصيام.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ٦٢٨/ ١٣٤٥)، بإسناد صحيح إلى هشيم.

ج ـ ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيء الحفظ]، وسليمان بن كثير العبدي [لا بأس به، إلا في الزهري]، كلاهما: عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد... بقصة الأذان فقط.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٩/ ٣٨٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٦/ ١٩٣٩).

د، هـ، و، ز ـ خالفهم فأرسله: سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن فضيل:

أربعتهم: عن حصين، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: مرسلاً، بقصة الأذان، وقصة معاذ في المسبوق، مفرقاً.

تقدم حديث شعبة برقم (٥٠٦)، وأخرج حديث البقية: ابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨٢)،

وعبد الرزاق (١/ ٤٦١/ ١٧٨٨) و(٢/ ٢٢٩/ ٣١٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٥).

قال ابن خزيمة: «ورواه حصين بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي ليلى: مرسلاً، فلم يقل: عن عبد الله بن زيد، ولا عن معاذ، ولا ذكر أحداً من أصحاب النبي ﷺ، إنما قال: لما رأى عبد الله بن زيد من النداء ما رأى، قال له رسول الله ﷺ».

قلت: والمرسل أصح، ذهب إليه: ابن خزيمة والدارقطني.

وعلى هذا فالمحفوظ من حديث عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمٰن: مرسل، وهما أثبت من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى.

ﻫ وله إسناد آخر عن ابن أبي ليلى:

يرويه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٢١١) من طريق: إسماعيل بن عمرو البجلي، قال: ثنا المفضل بن صدقة، عن يزيد أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد... بقصة الأذان.

وإسناده ضعيف جداً؛ يزيد، والمفضل، وإسماعيل: ضعفاء [التقريب (٦٧٣)، اللسان (٨/ ١٣٨) و(٢/ ١٥٥)].

● **وعلى هذا فحديث الكوفيين في أذان بلال وإقامته مثنى مثنى: لا يصح**، وإنما يصح حديث المدنيين المتقدم برقم (٤٩٩)، الأذان: مثنى، والإقامة: فرادى.

ﻫ ومما روي في تثنية الإقامة أيضاً:

ما روى زياد بن عبد الله البكائي: ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: **أن بلالاً أذَّن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك**. وفي رواية: **أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٠ و١٠١/ ٢٤٥ و٢٤٦)، وفي الأوسط (٨/ ١٧/ ٧٨٢٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٩١)، والدارقطني (١/ ٢٤٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٩٩ ـ مختصره)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٨)، وفي الموضوعات (٢/ ١٨).

قال ابن حبان: «وهذا خبر باطل؛ ما أذَّن بلالٌ لرسول الله ﷺ مثنى مثنى، وما أقام مثل ذلك قط، إنما كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته فرادى، وهذا الخبر رواه الثوري والناس عن عون بن أبي جحيفة بطوله، ولم يذكروا فيه تثنية الأذان ولا الإقامة، وإنما قالوا: خرج بلال فأذن فقط».

وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن إدريس إلا زياد بن عبد الله».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم يرويه عن إدريس غير زياد البكائي».

وقال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (١٨٠): «تفرد به زياد البكائي ـ وليس بقوي ـ عن إدريس الأودي» وكذا هو في كتاب «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن» لابن زريق (١٣٠)، ولم يذكر التفرد.

وقال البيهقي: «قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث وهم فيه زياد بن عبد الله عن إدريس الأودي؛ فإن هذا الحديث بعينه مخرَّج في الصحيح بهذا الإسناد، وليس فيه ذكر الصوتين، قال البيهقي: زياد بن عبد الله البكائي: كثير الوهم، قال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن البكائي ـ أعني: زياداً ـ؟ قال: لا بأس به في المغازي، وأما عن غيره فلا. وقال ابن أبي شيبة: ذكرت ليحيى رواية منجاب عن إبراهيم بن يوسف عن زياد البكائي؟ فقال: كان زياد ضعيفاً، ثم روى عن عون عن أبيه: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ: مثنى مثنى، والإقامة فرادى».

وقال ابن الجوزي: «يرويه زياد عن إدريس الأودي، ووهم عليه فيه، وقال يحيى بن معين: زياد ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا أروي عنه، فإن قيل: فقد وثقه أحمد في رواية، وقال أبو زرعة: صدوق، قلنا: الجرح مقدم».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٨٠): «حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه: حديث منكر، وزياد بن عبد الله البكائي: روى له البخاري مقروناً بغيره، واحتج به مسلم، وصدَّقه جماعة، وتكلم فيه آخرون».

وعدَّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره في الميزان (٢/ ٩١).

وهو كما قالوا: حديث منكر؛ لتفرد البكائي به، وليس بالقوي في غير ابن إسحاق، وقد روى هذا الحديث جماعةٌ من الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه؛ فلم يذكروا فيه الصوتين، ولا تثنية الأذان، ولا الإقامة، وهو في الصحيحين [خ (٣٧٦ و٤٩٥ و٤٩٩ و٦٣٣ و٦٣٤ و٣٥٦٦ و٥٧٨٦ و٥٨٥٩)، م (٥٠٣)]، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٥٢٠).

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرادى فرادى. ذكره البيهقي في المعرفة (١/ ٤٤٣) هكذا معلقاً.

فإن قيل: رواه أبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٤٣) من طريق: إسماعيل بن عمرو، حدثنا معلى بن هلال وسلمة بن الفضل عن إدريس بن يزيد الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به، ولم يذكر الإقامة.

فزال بذلك تفرد البكائي به، فيقال: أولاً: لم تُذكر فيه الإقامة، وثانياً: تفرد البكائي باقٍ لم يزل؛ إذ لا عبرة بهذه الرواية، فإن إسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف [انظر: اللسان (٢/ ١٥٥)]، والمعلى بن هلال بن سويد: من المعروفين بالكذب ووضع الحديث، وسلمة بن الفضل الأبرش: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره: يخطئ ويخالف، وعنده غرائب ومناكير [انظر: التهذيب (٢/ ٧٦) وغيره].

● وتقدمت الإشارة إلى ما لا يصح من طرق حديث عبد الله بن زيد، وحديث بلال في تثنية الإقامة، تحت الحديث رقم (٤٩٩)، وتحت الحديث رقم (٥٠٥) في آخر الكلام عليه.

وانظر فيما لا يصح أيضاً مما لم تسبق الإشارة إليه: المجروحين (١/ ٢٦٣)، مسند الشاميين (٢/ ٢٧٧/ ١٣٣٤)، نصب الراية (١/ ٢٦٩).

ﷺ وأخيراً: فإن الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وأذان بلال: ما رواه أهل المدينة، من تثنية الأذان، وإفراد الإقامة، وأما ما رواه أهل الكوفة من تثنية الأذان والإقامة معاً فلا يصح، إنما هو مرسل.

ـ قال ابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٢): «سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد» وأسند قول محمد بن يحيى الذهلي هذا أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٠ و٤١٥ و٤٢١)، وفي الصغرى (١/ ٢٠١)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٦)، وفي الخلافيات (١/ ٥٠٣ ـ مختصره).

وقال ابن خزيمة (١/ ١٩٧): «فأما ما رواه العراقيون عن عبد الله بن زيد: فغير ثابت من جهة النقل، وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة» ونقله البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٤ ـ مختصره).

وقال أيضاً (١/ ١٩٩): «هذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جايز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة» وأسنده عنه البيهقي في السنن (١/ ٤٢١).

وقال أبو بكر ابن المنذر (٣/ ١٣) بعد حديث المدنيين: «وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناداً أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال».

وقال الدارقطني في السنن (١/ ٢٤١): «وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه: متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٤٢١): «وأمثل إسناد روي في تثنية الإقامة: حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، . . . مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة: فالمدنيون يروونها مفردة، والكوفيون يروونها مثنى مثنى، وإسناد المدنيين موصول، وإسناد الكوفيين مرسل، ومع موصول المدنيين مرسل سعيد بن المسيب، وهو أصح التابعين إرسالاً، ثم ما روينا من الأمر بالإفراد بعده، وفعل أهل الحرمين، وبالله التوفيق»، وانظر أيضاً: المعرفة (١/ ٤٤٤ و٤٤٦).

وانظر: مستدرك الحاكم (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

ـ وأما حكم المسألة في الترجيح بين أذان بلال وأبي محذورة:

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣١): «قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله [يعني: الإمام أحمد] يُسأل: إلى أي أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال؛ رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثم وصفه أبو

عبد الله: فكبر أربعاً، وتشهد مرتين، ولم يُرجِّع، قال أبو عبد الله: والإقامة: الله أكبر مرتين، وسائرها مرة مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثنى مثنى لم أعنفه وليس به بأس، قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد». ونقل أبي بكر الأثرم ذكره أيضاً: ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٤)، وأسنده الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٠٣)، وانظر: شرح السنة (٢/ ٥٨)، مسائل ابن هانئ (١/ ٤١)، طبقات الحنابلة (١/ ٦٥) ترجمة أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة أبي بكر.

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٠٢): «سألت أبي عن الإقامة: مثنى مثنى أحب إليك أم واحدة؟ فقال: الإقامة واحدة واحدة؛ إلا قوله: قد قامت الصلاة، يقولها مرتين».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وابن راهويه (١٦٦): «قلت لأحمد: كيف الأذان؟ قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة فرد، إلا قوله: قد قامت الصلاة، قال: مرتين. قال إسحاق: كما قال»، وقال في موضع ثانٍ (٤٦٢): «قال أحمد: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة»، وقال في موضع ثالث (٣٤٥٠): «قال إسحاق: وأما الذي نختار من الأذان والإقامة: أن يؤذن مثنى مثنى، ويقيم واحدة، إلا قوله: قد قامت الصلاة مرتين، وكذلك: الله أكبر الله أكبر في أوله وآخره، قال إسحاق: الله أكبر الله أكبر هو مرة».

وقال ابن خزيمة (١/ ١٩٤): «باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس الاختلاف المباح، فمباحٌ أن يؤذن المؤذن فيرجِّع في الأذان ويثني الإقامة، ومباحٌ أن يثني الأذان ويفرد الإقامة؛ إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإقامة: فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما». وانظر: سنن البيهقي (١/ ٤١٨).

فإن قيل: إن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للإعلام، وخص أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذٍ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ، فسمع النبي ﷺ صوته فدعاه فأمره بالأذان، فقال: «ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ، ولا مما يأمرني به»، فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سراً ليُسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا: كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن كان مسلماً ثابتَ الإسلام، ويعضده أن خبر أبي محذورة متروك بالإجماع؛ لعدم عمل الشافعي به في الإقامة وأبي حنيفة في الأذان.

فيقال: العبرة بثبوت الرواية، وقد ثبتت، فلا حجة بعد ذلك في النكير على من أخذ

بها، لا سيما وهذا ما فهمه أبو محذورة نفسه، أن الترجيع من الأذان، قال شيخ الإسلام (٢٢/ ٣٣٦): «والصواب أنه جعله من الأذان، وهذا هو الذي فهمه أبو محذورة، وقد عمل بذلك هو وولده، والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وغيرها». انظر: المغني (١/ ٢٤٤)، المبدع (١/ ٣١٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٦٥): «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو: تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته».

وقال في موضع آخر (٢٢/ ٧٠): «وإن الضلالة حق الضلالة أن يُنهَى عما أمر به النبي ﷺ».

وقال أيضاً (٢٢/ ٢٥٤): «فمن شفع الإقامة فقد أحسن، ومن أفردها فقد أحسن، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطىء ضال، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطىء ضال».

وقال (٢٢/ ٢٨٦): «فكل واحد من أذان بلال وأبى محذورة سنة، فسواء رجَّع المؤذن في الأذان، أو لم يرجِّع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثناها: فقد أحسن واتبع السنة، ومن قال: إن الترجيع واجب لابد منه، أو إنه مكروه منهي عنه، فكلاهما مخطىء، وكذلك من قال: إن إفراد الإقامة مكروه، أو تثنيتها مكروه، فقد أخطأ، وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد، كاختيار بعض القراءات على بعض، واختيار بعض التشهدات على بعض».

وقال (٢٢/ ٣٣٦): «إن ما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة، وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر».

وقال في منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٩٥): «كل ما ثبت به النقل فهو صحيح سنة، ولا ريب أن تعليم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان وفيه الترجيع والإقامة مثناة كالأذان، ولا ريب أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ولم يكن في أذانه ترجيع، فنقل إفراد الإقامة صحيح بلا ريب، ونقل تثنيتها صحيح بلا ريب، وأهل العلم بالحديث يصححون هذا وهذا».

وانظر أيضاً: المجموع (٢٢/ ٣٧١)، القواعد النورانية (١٩)، منهاج السنة النبوية (٦/ ١٢٤).

وانظر: مسائل أحمد لأبي داود (١٨٦)، الحجة (١/ ٨٣ و٨٤)، المبسوط (١/ ١٢٩)، الاستذكار (١/ ٣٦٨)، اختلاف العلماء للمروزي (٦١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٨٧)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٩١)، سنن البيهقي (١/ ٤١٩)، المجموع للنووي (٣/ ١٠٢)، زاد المعاد (٢/ ٣٩٠).

٢٩ ـ باب في الإقامة

﴿٥٠٨﴾ **قال أبو داود**: حدثنا سليمان بن حرب وعبدُ الرحمٰن بن المبارك، قالا: ثنا حماد، عن سِمَاك بن عطيةَ، (ح).

وحدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا وُهَيْبٌ، جميعاً:

عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أنس، قال: **أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، ويُوتِرَ الإقامة**.

زاد حماد في حديثه: «**إلا الإقامة**».

حديث متفق عليه

● أخرجه عن سليمان بن حرب أو من طريقه، بلفظ: **أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامة، إلا الإقامة**:

البخاري في الصحيح (٦٠٥)، وفي التاريخ الكبير (٤/ ١٧٤)، والدارمي (١/ ٢٩١/ ١١٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٣/ ٩٥٢)، وابن خزيمة (١/ ١٩٤/ ٣٧٦)، وابن الجارود (١٦٠)، والحاكم في المعرفة (١٣٤)، والبزار (١٣/ ٢٥٢/ ٦٧٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠/ ١١٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٩)، وفي المؤتلف (٣/ ١٢٣٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٢ و٤١٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٠/ ٥٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣١٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٣/ ٣٦٣)، والمزي في التهذيب (١٢/ ١٢٤).

● وأخرجه من طريق أبي داود عن عبد الرحمٰن بن المبارك:

أبو عوانة (١/ ٢٧٣/ ٩٥٢)، والبيهقي (١/ ٤١٣)، وابن عبد البر (١٨/ ٣١٦).

وظاهر صنيع أبي داود أن عبد الرحمٰن بن المبارك متابع لسليمان بن حرب على هذه الزيادة: «**إلا الإقامة**»، إلا أن ابن أبي خيثمة أخرجه في تاريخه الكبير (٥٦٩)، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن المبارك به، فلم يذكر هذه الزيادة.

لكن قول الدارقطني في العلل (٤/ ٣٨/ ب)، والحاكم في المعرفة (١٣٤) يشعر بأن سليمان بن حرب لم يتفرد بها، وأنه متابع عليها.

● وأخرجه من طريق وهيب بن خالد بدون الزيادة:

أبو عوانة (١/ ٢٧٣/ ٩٥٢)، وأبو يعلى (٥/ ١٧٩/ ٢٧٩٢)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٢٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٨٧)، وابن عبد البر (١٨/ ٣١٦).

قال الحاكم في المعرفة: «هذا حديث رواه الناس عن أيوب؛ فلم يذكر الزيادة: من تثنية قد قامت الصلاة، غير سماك بن عطية البصري، وهو: ثقة».

قلت: لم يتفرد بها سماك، تابعه معمر، قال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٨/ب): «ورواه سماك بن عطية ومعمر عن أيوب، وقالا فيه: **«إلا الإقامة»**».

أخرج رواية معمر: عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٦٤/ ١٧٩٤)، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: **كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة؛ إلا قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.**

ومن طريق عبد الرزاق رواه: أبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٥٥)، وابن خزيمة (١/ ١٩٤/ ٣٧٥)، والبزار (١٣/ ٢٥١/ ٦٧٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤١)، والدارقطني (١/ ٢٣٩ و٢٤٠)، والبيهقي (١/ ٤١٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٦/ ٤٠٦).

ودعوى الإدراج ضعيفة جداً، لا تستقيم لقائلٍ بها، راجع المصادر، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٨٣).

ه ورواه عن أيوب ـ متابعاً وهيب بن خالد ـ بدون الزيادة، بلفظ: **أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، ويُوتِرَ الإقامة.**

عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، وشعبة بن الحجاج [ثقة حافظ متقن، تفرد به عنه: محمد بن كثير العبدي، وهو: ثقة، وسئل علي بن المديني عن ذلك، فقال: «ابن كثير: ثقة؛ أيش ينكرون! أن يكون شعبة حدث عن أيوب». مستخرج أبي عوانة (١/ ٢٧٣)، الإتحاف (٢/ ٧٢/ ١٢٤٩) وفيه: «ابن كثير ثقة، ليس ينكر أن يكون شعبة حدث به عن أيوب»]، وعبيد الله بن عمرو الجزري الرقي [ثقة]:

أخرج روايتهم: مسلم (٣٧٨/ ٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٣/ ٩٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٤/ ٨٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩٠/ ٣٦٦)، وابن حبان (٤/ ٥٦٦/ ١٦٧٥)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٧/ ٢٨٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٤)، وابن الغطريف في جزئه (٤٣)، وابن المقرئ في المعجم (٣٣٢ و٩٣٤)، وتمام في فوائده (٨٠٤)، وأبو علي الحسن بن علي الشاموخي في جزء من حديثه (٥)، والبيهقي (١/ ٤١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٢٨٥) و(٥٤/ ٤٠٥)، والذهبي في السير (١٦/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

ه ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أحمد بن حنبل [الإمام، ثقة حافظ، فقيه حجة]، ومحمد بن إدريس الشافعي [الإمام، ثقة حافظ، فقيه حجة]، وعبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف]، ومحمد بن المثنى أبو موسى البصري [ثقة ثبت]، وبندار محمد بن بشار [ثقة]، وعمر بن شبة النميري [ثقة].

سبعتهم: عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به، مثل الجماعة: **أُمِرَ بلالٌ** ....

أخرجه مسلم (٣٧٨/ ٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤/ ٨٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩٠/ ٣٦٦)، وأحمد (٣/ ١٠٣)، والشافعي في السنن (٧١ و٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٨)، والبزار (١٣/ ٢٥١/ ٦٧٦٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٣٩/ ٥٨٢)، والسبكي في طبقات الشافعية (٣/ ٣٣٧)، والذهبي في التذكرة (٣/ ٨١٨)، وفي تاريخ الإسلام (٢٤/ ١٣١).

قال الشافعي: «هذا ثابت وبهذا نقول، فنجعل الإقامة وتراً إلا في موضعين: الله أكبر الله أكبر، في أول الإقامة، وقد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإنهما شفع».

قال البيهقي: «أما ما ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللهُ من ثبوت هذا الحديث، فكذلك قاله عامة حفاظ الحديث».

ب ـ خالفهم: يحيى بن معين [ثقة حافظ مشهور]، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وعبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة [ثقة حافظ] [إن ثبت هذا؛ فإن عبدان إنما يرويه بنفس الإسناد عن خارجة بن مصعب عن أيوب]:

عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**. هكذا بتعيين الآمر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٣/ ٦٢٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٢/ ١٦٠٤)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٢٦٩/ ٤٣٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٥٦)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣١)، والدارقطني (١/ ٢٤٠)، والحاكم (١/ ١٩٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٠/ ٥٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣١٥)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ١٦/ ٣٨٨)، وأبو الفضل العراقي في جزء فيه خمسة أحاديث من حديثه (٢)، وانظر: الإتحاف (٢/ ٧٢/ ١٢٤٩).

قال يحيى بن معين: «لم يرفعه غير عبد الوهاب، وقد رواه إسماعيل ووهيب فلم يرفعاه».

وقال ابن عبد البر بعد أن حكى قول ابن معين: «يعني: أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً، غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب، وغيرهم يقولون: أُمِر بلالٌ، ولا يذكرون النبي ﷺ عليه السلام».

وقال الحاكم: «هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة، وقد تابعه عليه الثقة المأمون قتيبة بن سعيد، . . .، والشيخان لم يخرجاه بهذه السياقة وهو صحيح على شرطهما».

وقال الجوزقاني: «حديث صحيح».

وقال العراقي: «هذا حديث صحيح».

قلت: نعم، هو صحيح بلا مدافعة، إلا أن تعيين الآمر فيه رواية شاذة تفرد بها من الثقات: عبد الوهاب الثقفي، واختلف عليه الثقات فيها، والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف إنما هو من الثقفي نفسه، فالذين اختلفوا عليه ثقات حفاظ، وأما الثقفي فهو

دونهم في الحفظ والضبط، وتكلم بعضهم في حفظه [انظر: التهذيب (٢/ ٦٣٨)، الميزان (٢/ ٦٨٠)]، ورواية الجماعة عنه ـ وهي الموافقة لرواية الجماعة عن أيوب ـ: أولى بالصواب، والله أعلم.

وممن تابعه من الضعفاء على الوجه الشاذ:

خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين]، رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٠)، وابن شاهين في الناسخ (١٨٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٨).

ولا يعني كون هذه الرواية شاذة عدم صحة معناها؛ بل معناها صحيح للقرائن التي تدل عليها، وسيأتي بيان ذلك.

وأما زيادة: «**إلا الإقامة**»، **فهي زيادة محفوظة**، زادها ثقتان: سماك بن عطية، ومعمر بن راشد، وتابعهما عليها: الثقة الثبت: إسماعيل بن علية، كما سيأتي؛ لذا فقد احتج بها البخاري في صحيحه.

* * *

٥٠٩ ... إسماعيل، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، مثل حديث وهيب.

قال إسماعيل: فحدَّثتُ به أيوب، فقال: «**إلا الإقامة**».

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨/ ٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٩٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤/ ٨٣٣)، وابن الجارود (١٦١)، وأحمد (٣/ ١٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧)، والطحاوي (١/ ١٣٣)، والبيهقي (١/ ٤١٢)، وابن عبد البر (١٨/ ٣١٦).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤١٨): «وقول أيوب: «**إلا الإقامة**»، مراده: أن الحديث فيه هذه اللفظة، ولكن لم يذكر سندها، وقد ذكر سندها عنه سماك بن عطية...، وأن أيوب رواها عن أبي قلابة، عن أنس. وقد تابعه أيضاً معمر، عن أيوب».

وقد بوب البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله: «باب: الإقامةُ واحدةٌ؛ إلا قوله: قد قامت الصلاة» ثم أسند حديث ابن علية هذا، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٨٤): «واعترضه الإسماعيلي بأن إيراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن علية، والجواب: أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب؛ لأنه أورده في مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعاً لم يحتج به».

ومما يؤيد كونها من الحديث، وليست من كلام أيوب، رواية ابن الجارود ففيها أن: إسماعيل بن علية قال: قلت لأيوب: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ قال: **أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**. فقال أيوب: «**إلا الإقامة**».

وعليه: فقد ثبتت بذلك هذه الزيادة.

• وهذا الحديث قد رواه أيضاً عن خالد الحذاء: عبد الوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وشعبة، وسفيان الثوري، وأبو عوانة، ويزيد بن زريع، ووهيب بن خالد، وبشر بن المفضل، وهشيم بن بشير، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وحماد بن سلمة، ومعتمر بن سليمان، وعمر بن علي المقدمي [وهم ثقات]، وعمران بن داور القطان [صدوق يهم]، ومحبوب بن الحسن [صدوق، فيه لين]، ومحمد بن دينار الأزدي الطاحي [صدوق، سيئ الحفظ]، وإسماعيل بن حكيم الخزاعي البصري صاحب الزيادي [روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً أو تعديلاً. الجرح والتعديل (٢/ ١٦٥)، غنية الملتمس (٨٢)]، وروح بن عطاء بن أبي ميمونة [ضعيف. اللسان (٣/ ٤٨٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٧)، المجروحين (١/ ٣٠٠)، ضعفاء النسائي (١٩١)، ضعفاء الدارقطني (٢٢٤)، وغيرها. وقد انفرد في هذا الحديث بلفظ مطول عند ابن خزيمة وغيره]. وغيرهم:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: لَمَّا كَثُرَ الناس، قال: ذكروا أن يعْلَموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُورُوا [يُنَوِّرُوا] ناراً، أو يضربوا ناقوساً، **فأُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة**. لفظ وهيب والثقفي.

أخرجه البخاري (٦٠٣ و٦٠٦ و٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨/ ٢ و٣ و٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٢ و٢٧٣/ ٩٤٧ ـ ٩٥١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤/ ٨٣٣)، والترمذي (١٩٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٨/ ١٧٦)، وابن ماجه (٧٢٩ و٧٣٠)، والدارمي (١/ ٢٩٠/ ١١٩٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩٠ و١٩١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٩)، وابن حبان (٤/ ٥٧١/ ١٦٧٨)، وابن الجارود (١٥٩)، والطيالسي (٣/ ٥٦٧/ ٢٢٠٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٤/ ١٧٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٩)، والبزار (١٣/ ٢٥١ و٢٦٠/ ٦٧٦٩ و٦٧٨٨)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٠/ ٢٧٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦ و٣٨ و٣٩ و٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢ و١٧/ ١١٦١ و١١٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٢ و١٣٣)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٣٩/ ١٩٣)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٨) (٥٠٤ ـ مجموع مصنفاته)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٢٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢١/ ٥٩٨٤)، وابن الغطريف في جزئه (٤٤)، وابن المقرئ في المعجم (٩١٣)، والدارقطني (١/ ٢٤٠)، وابن شاهين في الناسخ (١٨٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٨٩)، وأبو علي الشاموخي في حديثه (٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٠ و٤١٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٤١/ ٥٨٦)، وابن عبد البر

في التمهيد (١٨/ ٣١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٠٦) و(١٠/ ١٢٣)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٧)، وفي المتفق والمفترق (٢/ ٨٤٧/ ٥٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٥/ ٤٠٤ و٤٠٥) وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والحازمي في الاعتبار (١/ ٦٨/٢٩٩) وقال: «هذا حديث صحيح، متفق عليه».

قال الترمذي: «وحديث أنس: حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق».

ف وقد اختلف في هذا الحديث على شعبة، وسفيان الثوري، ويزيد بن زريع:

أ ـ أما شعبة:

فقد رواه عنه به هكذا على الصواب أصحابه الثقات: غندر محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وسليمان بن حرب.

رواه ستتهم: عن شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.** وتقدم.

وخالفهم فوهم: عبد الملك بن إبراهيم الجدي [صدوق]، وعمار بن عبد الجبار المروزي [صدوق يهم. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٣)، الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٤)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣١٧)، اللسان (٦/ ٤٦)]، وأبو جابر [هو: الأزدي محمد بن عبد الملك: ليس بقوي. اللسان (٧/ ٣١٦)، والراوي عنه: محمد بن مسلمة بن الوليد الواسطي: ضعيف جداً؛ اتُّهم بأحاديث. انظر: اللسان (٧/ ٥٠٧)]:

رواه ثلاثتهم: عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٠/ ٨٤٥٤)، وفي الصغير (٢/ ٢٢٧/ ١٠٧٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٢)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، وفي الفوائد (١٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد الملك الجدي».

وقال ابن عدي بعد رواية ابن مسلمة عن أبي جابر: «وهذا معروف بعبد الملك الجدي عن شعبة، ورواه ابن مسلمة عن أبي جابر، وروي أيضاً عن عمار بن عبد الجبار المروزي».

وقال الخليلي في الإرشاد: «وهو حديث يعرف بعبد الملك بن إبراهيم الجدي عن شعبة، ويتفرد به، وخطؤوه في ذلك، فتابعه عمار هذا، فأنكروه عليه».

وقال في الفوائد: «لم يروه من حديث شعبة عن قتادة: إلا الجدي، وإنما المحفوظ من حديث شعبة: عن خالد الحذاء، وأيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وقد روي عن عمار بن عبد الجبار، عن شعبة، عن قتادة، من طريق غير معتبر».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الجدي، فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو: شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**» [العلل (١/ ١٣٠/ ٣٥٩)].

ب ـ وأما الثوري:

فقد رواه عنه به هكذا على الصواب أصحابه المشاهير: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح [وهما: ثقتان حافظان، من أثبت أصحابه]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي.

رواه خمستهم: عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**. وتقدم.

وخالفهم فوهم: خالد بن عبد الرحمٰن أبو الهيثم الخراساني [صدوق، له أوهام]، فرواه عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٣٢) ولم يذكر لفظه. وابن عدي (٣/ ٣٨).

قال ابن عدي: «وهذا عن الثوري عن خالد: مشهور، إلا أن الذي يُستغرب من هذه الرواية: قول أنس: أمر رسول الله ﷺ، وغير هذه الرواية يقولون: عن أنس: أُمِر بلال»، ثم قال في آخر ترجمة أبي الهيثم: «ولخالد هذا أحاديث غير ما ذكرته، وفي بعض أحاديثه إنكار، وعامة ما ينكر من حديثه قد ذكرته، على أن يحيى بن معين قد وثقه، وأرجو أن ما ينكر من حديثه إنما هو وهم منه أو خطأ».

ج ـ وأما يزيد بن زريع:

فقد رواه عنه به هكذا على الصواب: عفان بن مسلم [ثقة ثبت، عن يزيد مقروناً بغيره]، وعبد الأعلى بن حماد [ثقة]، وأحمد بن المقدام العجلي [صدوق]، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت، واختلف عليه، فرواه الترمذي قال: حدثنا قتيبة: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن زريع، عن خالد به]:

أربعتهم: عن يزيد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**. وتقدم.

لكن رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٦٨/ ١٦٧٦) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

وشيخ ابن حبان: أكثر عنه في صحيحه، وذكره في ثقاته (٩/ ١٥٦) وقال: «كتبنا عنه نسخاً حساناً، مات سنة أربع أو ثلاث وثلاثمائة، وكان شيخاً صالحاً»، وانظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٥).

قلت: أبو عيسى الترمذي: إمام كبير، وحافظ متقن، وروايته أولى بالصواب، لا سيما وتابعه عليها ثلاثة من الثقات، والله أعلم.

◐ وممن رواه عن خالد بهذا اللفظ الشاذ، فوهم فيه وخالف جماعة الثقات:

إسماعيل بن إبراهيم الأحول [ضعيف]، رواه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٠).

وانظر أيضاً: أنساب الأشراف للبلاذري (١٦٤).

◐ **والحاصل: أن هذا هو المحفوظ** من حديث أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

وزيادة «**إلا الإقامة**»: **ثابتة محفوظة، وكذا القصة.**

◐ **وللحديث طرق أخرى عن أنس، منها ما رواه:**

أ ـ أبو عوانة، عن سليمان التيمي، عن أبي قلابة، عن أنس قال: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

أخرجه أبو عوانة الإسفرايني في مسنده (١/ ٢٧٤/ ٩٥٧)، قال: حدثنا جعفر الطيالسي [هو: جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي: ثقة ثبت. تاريخ بغداد (٧/ ١٨٨)، طبقات الحنابلة (١/ ١٢٣)، السير (١٣/ ٣٤٦)]، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج [هو: السامي الناجي: وثقه الدارقطني، وقال ابن قانع: «صالح»، وذكره ابن حبان في ثقاته. التهذيب (١/ ٦٢)]، قال: ثنا أبو عوانة به.

قلت: هو شاذ بذكر سليمان التيمي في إسناده، إنما هو خالد عن أبي قلابة.

فقد خالف الساميَّ في إسناده من هو أثبت منه وأحفظ:

رواه يونس بن محمد [المؤدب: ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس به.

أخرجه ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٨)، قال: حدثنا أحمد بن الخليل البُرْجُلاني [ثقة]، قال: حدثنا يونس به. فهذا إسناد صحيح إليه.

ورواه أيضاً: أبو بكر ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٣٢)، قال: نا ابن علية، عن سليمان التيمي، قال: حدثني رجلٌ في مسجد الكوفة، عن ابن عمر، قال: الأذان مثنى، والإقامة واحدة، قال: كذلك أذان بلال.

فهذا المحفوظ عن التيمي في هذا الحديث، من قول ابن عمر، وفي إسناده رجل مبهم.

ب ـ محمد بن بشر [العبدي: ثقة حافظ، قال أحمد بأن سماعه من ابن أبي عروبة جيد. شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، وروح بن عبادة [ثقة، سمع ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. التهذيب (١/ ٦١٤)]، وعباد بن العوام [ثقة، في روايته عن ابن أبي عروبة اضطراب]،

ومحمد بن عبد الله الأنصاري [ثقة]: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: **أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٥٨)، وابن المقرئ في المعجم (١٨٠ و٦٨٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/ أ).

• ورواه إبراهيم بن طهمان [ثقة]، عن سعيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس به.

ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/ أ).

• ورواه زفر بن الهذيل [ثقة. اللسان (٣/ ٥٠١)]، عن سعيد، عن أيوب أو خالد، عن أبي قلابة، عن أنس به.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٦٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/ أ).

• ورواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة]، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: الأذان مثنى، والإقامة واحدة. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦ و١٨٧/ ٢١٣٠ و٢١٣٣).

• ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، سمع منه قبل الاختلاط]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [ثقة، مكثر عن ابن أبي عروبة، ولم يميز سماعه]: روياه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: مرسلاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/ أ).

• سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث محمد بن بشر؟ فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو: عن سعيد، عن قتادة: أن أنساً كان يؤذن مثنى مثنى» [العلل (١/ ٩٩/ ٢٦٨)].

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/ أ): «وحديث سعيد عن خالد: صحيح، وحديثه عن قتادة: هو في مصنفات سعيد مرسلاً، والله أعلم».

• ورواه أبان بن يزيد، عن قتادة: أن أنس بن مالك كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته مرة مرة.

أخرجه البيهقي (١/ ٤١٣) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبان به.

وهذا إسناد صحيح؛ إن كان الأصبهاني [وهو أحد الثقات. الثقات (٩/ ٢٤١)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٤)، تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٣)، تكملة الإكمال (١/ ٣٠١)] حفظه من ابن مهدي، والله أعلم.

ج ـ عثمان بن صالح المصري، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**.

أخرجه البزار (١٣/ ٢٧/ ٦٣٣٢)، ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨/ ١١٦٦)،

والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٩١ و٢٠١/ ١١١٠ و١١٤٣ ـ أطرافه)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٧٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى من حديث الزهري عن أنس: إلا من هذا الوجه».

وقال الدارقطني: «تفرد به عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن عقيل».

وقال الإمام أحمد: «هذا باطل» [مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٣٧/ ٢٣١٠)].

وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر» [العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٧)].

وهو كما قالوا؛ فإنه لا يعرف من حديث الزهري إلا من هذا الوجه.

❁ وبقيت طرق أخرى أعرضت عنها لظهور علتها، انظر: الكامل (٥/ ١٦١) و(٦/ ٦٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٨٨/ ٨٢٦)، معرفة السنن والآثار (١/ ٤٤١/ ٥٨٧)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٠٠).

❁ وفي النهاية أحب أن أسوق كلام بعض أهل العلم في أن قول أنس: **«أُمِر بلالٌ»** له حكم الرفع، وأن الآمر هو رسول الله ﷺ.

قال ابن خزيمة (١/ ١٩٦): «وخبر أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس: صحيح، لا شك ولا ارتياب في صحته، وقد دللنا على أن الآمر بذلك النبي ﷺ لا غيره».

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٤٥٦): «قوله: **«أُمِر بلالٌ»**، يريد أن النبي ﷺ أمره بذلك؛ لأن الأذان شريعة من الشرائع، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره، ومن زعم أن الآمر لبلال أبو بكر ﷺ فقد غلِط؛ لأن بلالاً قد كان لحِق بالشام أيام أبي بكر، ولم يُقِم بالمدينة بعد موت رسول الله ﷺ». ونقل بعضه البغوي في شرح السنة (٢/ ٥٦).

وقال البيهقي في السنن (١/ ٤١٣): «وفي سياق من ساق قصة الحديث دليل على أن الآمر به هو رسول الله ﷺ». وانظر: الخلافيات (١/ ٤٩٦).

وقال في المعرفة (١/ ٤٤٠): «وبيَّن من طرق حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ إنما أمر بلالاً بذلك، بعد اختلافهم فيما يجعلونه علامة لميقات الصلاة، ورؤيا عبد الله بن زيد في منامه، وما حكاه من الأذان والإقامة».

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٧): «إذا احتج به الشافعي على إيتار الإقامة، فقال المخالف: ليس فيه ذكر الآمر من هو، ويحتمل أن يكون أمر به بعض أمراء بني أمية.

فالجواب: إن هذا خطأ؛ لأنه لا يجوز أن يأمر بعض الأمراء بتغيير إقامة فَعَلَها بلالٌ بأمر النبي ﷺ زماناً طويلاً، وبين يدي أبي بكر وعمر، على أن بلالاً لم يعش إلى ولاية بني أمية، وإنما مات في خلافة عمر، ولو أمر بلالاً آمرٌ بتغيير الإقامة، لم يقبل أمره، ولو قبله بلال لم يرض بذلك سائر الصحابة» ثم أسند رواية وهيب عن خالد التي فيها القصة، ثم قال: «وذكر هذا السبب يدل على أن الآمر هو النبي ﷺ إذ كان ذلك في صدر الإسلام».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٩٩): «وقوله: **«أُمِر بلالٌ»** لا يُشَك أن الآمر له هو

رسول الله ﷺ، كما صرح به ابن عمر في حديثه الآتي، . . . ثم ساق كلام الخطابي ثم قال:

ولقد أبطل من زعم أن أمر بلال بالأذان تأخر إلى زمن أبي بكر، وأن مدة النبي ﷺ خلت عن أذان، وهذا لا يقوله من يعقل ما يقول.

ولعل هذا الزاعم إنما زعم أن أبا بكر أمر بإيتار الإقامة بعد أن كانت على غير ذلك في زمن النبي ﷺ، وهذا في غاية البطلان أيضاً، وإنما يحمل عليه الهوى والتعصب، وكيف يغير أبو بكر بعد موت النبي ﷺ شريعته في إقامة الصلاة، ويقره الناس على ذلك؟

والحديث صريح في أن أمر بلال بذلك كان في أول أمر الأذان، حيث كانوا يترددون فيما يحصل به إعلام الناس بوقت الصلاة، فحينئذ أُمِر بلالٌ بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، لا يحتمل الكلام غير هذا المعنى، والله أعلم».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٧٨): «وقوله: «**أُمِر بلال**». . . أي أمره رسول الله ﷺ، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء: من الفقهاء، وأصحاب الأصول، وجميع المحدثين، وشذ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف؛ لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله ﷺ، وهذا خطأ، والصواب: أنه مرفوع؛ لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، . . .».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٨٠): «وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين: أنها تقتضيه؛ لأن الظاهر أن المراد بالأمر مَن له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه، وهو الرسول ﷺ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى: أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف؛ فيقوى جانب الرفع جداً».

وانظر أيضاً: قواطع الأدلة (١/ ٣١٤ و٣٨٨)، بيان الوهم (٥/ ٦٠٠/ ٢٨١٩)، مقدمة ابن الصلاح (٥٠)، نصب الراية (١/ ٢٧١ و٢٧٤)، البدر المنير (٣/ ٣٤٥)، التلخيص (١/ ١٩٨)، فتح المغيث (١/ ١١٣)، وغيرها.

* * *

٥١٠ . . . محمد بن جعفر: ثنا شعبة: سمعت أبا جعفر، يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: **إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة**، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

قال شعبة: ولم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

المحفوظ: موقوف على ابن عمر

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٤)، وابن حبان (٤/ ٥٦٥/ ١٦٧٤)، والحاكم (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، وأحمد (٢/ ٨٥)، والبزار (١٢/ ٣٠٦/ ٦١٥٣)، والدولابي في الكنى

(٣/ ٩٨٥/ ١٧٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٧/ ٤٠٧).

* * *

٥١١ ... أبو عامر ـ يعني: العقديَّ عبد الملك بن عمرو ـ: ثنا شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العُرْيان، قال: سمعت أبا الْمُثَنَّى مؤذن مسجد الأكبر، يقول: سمعت ابن عمر، ... وساق الحديث.

المحفوظ: موقوف على ابن عمر

أخرجه ابن الجارود (١٦٤).

وهذا الحديث قد رواه أيضاً عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وحجاج بن محمد الأعور، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وآدم بن أبي إياس، وعيسى بن يونس [في المحفوظ عنه]، وأبو داود الطيالسي، وشاذان الأسود بن عامر [وقال في إسناده مثل العقدي]، وأبو عبدان عثمان بن جبلة، ووهب بن جرير، وسهل بن حماد الدلال، والربيع بن يحيى الأشناني، وعبد الله بن خيران.

كلهم عن شعبة به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٦) معلقاً. والنسائي في المجتبى (٢/ ٣ و٢٠ ـ ٢١/ ٦٢٨ و٦٦٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٢ و٢٤٨/ ١٦٠٥ و١٦٤٤)، والدارمي (١/ ٢٩٠/ ١١٩٣)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٤)، وابن حبان (٤/ ٥٧٠/ ١٦٧٧)، وابن الجارود (١٦٤)، والحاكم (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٨٥ و٨٧)، وفي العلل (١/ ٤٦٦/ ١٠٦٦)، والطيالسي (٣/ ٤٣٢/ ٢٠٣٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٢ ـ ٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨ و٢٠/ ١١٦٧ و١١٦٩)، والدولابي في الكنى (٣/ ٩٨٥/ ١٧٢٥)، والطحاوي (١/ ١٣٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٢/ ٥٨٩)، وابن عبد البر (١٨/ ٣١٧)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٧/ ٣٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٤).

قال حجاج: قال شعبة: «لا أحفظ عنه غير هذا الحديث وحده» يعني: عن أبي جعفر.

• هكذا رواه على الصواب عن عيسى بن يونس: علي بن خشرم [ثقة، مكثر عن عيسى بن يونس].

وخالفه: سعيد بن المغيرة الصياد [وثقه أبو حاتم، وقال ابن حبان: «ربما أغرب». التهذيب (٢/ ٤٥)]، فقال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

ابن عمر، قال: **كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة.**

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٥٩)، والبزار (١٢/ ١٤٨/ ٥٧٤١)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٣٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله: إلا عيسى بن يونس، ولا نعلم رواه عن عيسى: إلا سعيد بن المغيرة».

قلت: وهذا شاذ، ورواية علي بن خشرم هي الصواب، وهي الموافقة لرواية الجماعة، ووهم سعيد بن المغيرة في إسناده على عيسى بن يونس، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٩٦): «وأظن سعيداً وهم فيه، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم، لكنْ سعيدٌ وثَّقه أبو حاتم». **قلت**: ما سلِم أحدٌ من الوهم، وفي تفرده ـ وهو: مصيصي ـ، بأصح أسانيد أهل المدينة، عن عيسى بن يونس الكوفي: غرابة شديدة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن أبا جعفر هذا: عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، وقد روى عن سعيد بن المسيب، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وقد روى عنه: سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهم من أئمة المسلمين، وأما أبو المثنى القارئ: فإنه من أستاذي نافع بن أبي نعيم، واسمه مسلم بن المثنى، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي، وغيرهما من التابعين».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤١٩): «ووهم في ذلك، إنما هو: أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم بن أبي المثنى، وقد ينسب إلى جده مسلم أبي المثنى».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٩٦): «ووهم الحاكم في ذلك» يعني: في تسمية أبي جعفر.

وقال في الإتحاف (٨/ ٦٧٩/ ١٠٢٢٣): «وقد وهم الحاكم في تسميته؛ فإنه لا يسمى، وهو كوفي، وعمير بن يزيد: بصري، وشعبة قد روى عن عمير عدة أحاديث، وأما هذا فقال النسائي في روايته لهذا الحديث: قال شعبة: لم أسمع منه غير هذا الحديث، والمشهور أنه: محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى، ومسلم الذي روى عنه هذا الحديث، هو: جده».

وقال النووي في الخلاصة (٧٩٩): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو حسن».

ﻫ **قلت**: أبو جعفر هذا اختلف فيه:

قال ابن حبان في الصحيح بعد هذا الحديث: «أبو جعفر هذا هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة، اسمه: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى، وأبو المثنى اسمه: مسلم بن المثنى» لكنه قال في الثقات (٥/ ٣٩٢): «مسلم بن مهران القرشي أبو المثنى، مؤذن الجامع بالكوفة، يروى عن ابن عمر، روى عنه أبو جعفر مؤذن مسجد العريان، وابن ابنه

محمد بن إبراهيم بن مسلم» ففرق بينهما، وفي ترجمة محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران من الثقات (٧/ ٣٧١) كناه أبا إبراهيم، ولم يذكر شعبة فيمن روى عنه.

وقال أبو نعيم في الحلية: «أبو جعفر المؤذن اسمه: محمد بن مسلم بن مهران، كوفي، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو المثنى اسمه: مسلم».

وقال ابن منده في فتح الباب (١٤٥٨): «أبو جعفر، ويقال: أبو إبراهيم: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران: حدث عن جده، روى عنه أبو داود الطيالسي وغيره» وكان قد ذكره قبل فيمن يكنى بأبي إبراهيم، فقال (١٢٠): «أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي البصري، يعرف بابن أبي المثنى، حدث عن جده، عن ابن عمر، روى عنه يحيى بن سعيد، كناه أبو داود الطيالسي، ومحمد بن إسماعيل البخاري».

وقال مسلم في الكنى (٥٤٩): «أبو جعفر المؤذن عن مسلم أبي المثنى روى عنه شعبة» هكذا فيمن لا يعرف اسمه، وفرق بينه وبين محمد، فقال (١٠٤): «أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران: سمع جده، روى عنه يحيى القطان، وقال أبو داود: محمد بن مسلم بن مهران، وقال أبو قتيبة: محمد بن المثنى، وقال يحيى: محمد بن مهران».

وقال أبو زرعة الرازي: «هو كوفي لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: روى عيسى بن يونس عن شعبة، فقال: عن أبي جعفر القارئ؟ فقال: أخطأ عيسى بن يونس، ليس هذا أبو جعفر القارئ، هذا كوفي، والقارئ مديني» [الجرح والتعديل (٩/ ٣٥٣)]، وقال أبو حاتم في موضع آخر (٨/ ١٩٥): «وليس بالفراء»، وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران، وكناه أبا إبراهيم [الجرح (٧/ ١٨٤)]، وبين محمد بن مسلم بن المثنى [الجرح (٨/ ٧٨)] جعلهم ثلاثة، وهم واحد.

وذكره ابن عبد البر فيمن لم يعرف إلا بكنيته، ونقل كلام أبي زرعة وأبي حاتم [انظر: الاستغناء في الكنى (١٤٤٠)].

لكن الأسانيد التي ساقها البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٢٣) في ترجمة محمد بن إبراهيم بن مسلم تدل على أنه جعلهما واحداً، قال البخاري (١/ ٢٤): وقال لنا أبو بشر: [حدثنا] سلم بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا جدي، عن ابن عمر، يفرد الإقامة.

ومما يؤكد ذلك أنه لم يترجم لأبي جعفر في الكنى (١٨).

وبذا يكون سلم بن قتيبة الشعيري [صدوق] قد خالف شعبة في هذا الحديث، فسمَّى أبا جعفر، ووقف الحديث، جعله من فعل ابن عمر.

وممن جعلهما واحداً: أبو أحمد الحاكم، وابن عقدة، والدارقطني، والمزي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، وهو الصواب [انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٩)،

تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٣١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٠٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٩٣)].

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: محمد بن مسلم بن المثنى: ليس به بأس، يروي عنه يحيى بن سعيد القطان، ويروي عنه أبو الوليد الطيالسي، وشعبة بن الحجاج، يروى عن أبيه مسلم بن المثنى، وإسماعيل بن أبي خالد يروي عن أبي المثنى الكوفي وهو هذا»، وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني: «قلت: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى؟ قال: بصري، يحدث عن جده، لا بأس بهما».

لكن نقل الفلاس عن عبد الرحمٰن بن مهدي تليينه، فقد ذكر لابن مهدي حديثه في الوتر فأنكره، ولم يرضَ محمدَ بن مسلم هذا. وقال فيه أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال عمرو بن علي الفلاس: «روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السواك وغيره» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٠٩/ ٣٤٠٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٢٣٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٧٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٤٢)، الكامل (٦/ ٢٤٣)، سؤالات البرقاني (٤٥٧)]، وأعلَّ أبو الوليد الطيالسي حديثه فيمن صلى قبل العصر أربعاً [انظر: علل ابن أبي حاتم (٣٢٢)]، وأخرجه الترمذي (٤٣٠) وقال: «حديث حسن غريب»؛ فلم يصححه، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧١) وقال: «كان يخطئ»، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٣): «ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه»، وانظر: المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٩)، بيان الوهم (٤/ ١٩٢/ ١٦٨٠).

فإذا كان مع قلة حديثه يهم في أكثره، فحري به أن يُضعَّف، وفي أحسن الأحوال يقال: ليِّن الحديث، والله أعلم.

وعليه فاختلاف شعبة وسلم بن قتيبة عليه في رفعه ووقفه؛ إنما هو منه، لقلة ضبطه، والله أعلم.

ﺟ ولا يقال خالف شعبةَ فيه: سفيانُ الثوري، فرواه عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: **حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**.

وذلك لأن أبا جعفر هذا ـ شيخ الثوري ـ هو: الفراء، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث السابق برقم (٥٠٥).

ﺟ وقد خالف أبا جعفر هذا في رفع هذا الحديث [من رواية شعبة عنه]: من هو أحفظ من مائة منه: إسماعيل بن أبي خالد [وهو: ثقة ثبت].

روى وكيع، عن أبي خالد، عن المثنى ـ أو: ابن المثنى [وفي العلل: أو ابن أبي المثنى]، عن ابن عمر، قال: إذا أقمت فاجعلها واحدة. موقوف.

أخرجه أحمد في العلل (١/ ٤٦٦/ ١٠٦٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٦) معلقاً.

كذا وقع عندهما: «عن أبي خالد» وإنما هو: «ابن أبي خالد» يعني: إسماعيل، فهو المعروف بالرواية عن أبي المثنى مسلم بن المثنى [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٠٩/ ٣٤٠٥)، الجرح والتعديل (٨/ ١٩٥)، المستدرك (١/ ١٩٨)، وغيرهما]، وقد نقله عن التاريخ الكبير على الصواب ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٢٠)، فقال: «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي المثنى، فخالف شعبة في رفعه ووقفه. ذكره البخاري في تاريخه، وقال: قال وكيع، عن ابن أبي خالد، عن المثنى ـ أو: أبي المثنى ـ، عن ابن عمر، قال: إذا أقمت فاجعلها واحدة».

ورواه محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي [ثقة ثبت]، عن إسماعيل، عن المثنى، عن ابن عمر، مثله.

أخرجه أحمد في العلل (١/ ٤٦٦/ ١٠٦٨).

ورواه عبدة بن سليمان الكلابي [ثقة ثبت]، عن إسماعيل، عن أبي المثنى، أن ابن عمر كان يأمر المؤذن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ليُعلِم المارَّ الأذانَ من الإقامة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧/ ٢١٣٦).

ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي [ثقة، ربما وهم]، عن إسماعيل، عن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، مثله.

أخرجه البخاري في التاريخ (٧/ ٢٥٧).

ويبدو لي أنه سقط من رواية الكلاعي: «أبي» ليكون «عن أبي المثنى»، ولعله من الناسخ أو غيره، وبهذا تقترب رواية وكيع ومحمد بن يزيد وعبدة من الاتفاق، وتكون رواية القسملي: وهماً.

وعليه: فالمحفوظ في حديث ابن عمر: موقوف، وهم في رفعه أبو جعفر، بل قد اضطرب فيه، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

ورواه فوهم في متنه: حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، عن أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

أخرجه أحمد في العلل (١/ ٤٦٦/ ١٠٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٧).

وأبو المثنى هذا، هو: مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى، قال أبو زرعة وابن عبد البر: «ثقة»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في الصحيح (٦/ ٢٠٦/ ٢٤٥٣): «أبو المثنى هذا اسمه: مسلم بن المثنى، من ثقات أهل الكوفة»، إلا أنه قال في المشاهير (١١٦٣): «ربما وهم في الشيء بعد الشيء على ابن عمر» [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٩٥)، سؤالات البرقاني (٤٥٧)، التهذيب (٤/ ٧٢)].

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤١٨ ـ ٤٢١): «وأما أبو المثنى فاسمه: مسلم، ويقال: مهران، ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وفي تسميته اختلاف، وهو مؤذن مسجد الكوفة، وهو عند ابن معين وابن عقدة: والد أبي جعفر، نقله عنه عباس الدوري، وهو عند الدارقطني وابن حبان: ابن ابنه. وعند أبي زرعة ومسلم وابن أبي حاتم: أنه ليس بينهما نسب. وثقه أبو زرعة وابن حبان. وقال الدارقطني: لا بأس به».

❁ **وإذ قد صح حديث أنس في الباب** [وهو حديث متفق عليه]، **ففيه غنية عما لم يصح**، وانظر فيما رُوي في الباب مما لم يصح أيضاً:

١ ـ عن أبي رافع: عند ابن ماجه (٧٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٤١).

وفي إسناده: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو: منكر الحديث.

٢ ـ عن السائب بن يزيد: عند ابن حبان (٤/ ٥٦٣/ ١٦٧٣).

وهو: معلول، أصله في صحيح البخاري (٩١٢ و٩١٣ و٩١٥ و٩١٦)، وفي السنن الأربعة، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السنن برقم (١٠٨٧ ـ ١٠٩٠).

٣ ـ عن سلمة بن الأكوع: عند ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧/ ٢١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦١/ ١٢٣٧)، والطحاوي (١/ ١٣٦)، والدارقطني (١/ ٢٤١).

والصحيح عنه: موقوف.

٤ ـ عن علي: عند ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧/ ٢١٣٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٨٨)، والدارقطني (١/ ٢٤١).

وفي إسناده: عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين.

٥ ـ عن جابر: عند ابن عدي (٦/ ١٥٨)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (٥٠)، والخطيب في التاريخ (١٣/ ١٧).

وفي إسناده: محمد بن عبد الملك الأنصاري: منكر الحديث، يروي عن ابن المنكدر الموضوعات [اللسان (٧/ ٣١٤)].

٦ ـ عن بريدة بن الحصيب: عند ابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٠).

وفي إسناده: أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة: أحد الوضاعين.

٣٠ ـ باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢ **قال أبو داود**: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا حماد بن خالد: ثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياءَ، لم يصنع منها شيئاً، قال: فأُريَ عبدُ الله بن زيد الأذانَ

في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**أَلْقِهِ على بلال**» فألقاه عليه، فأذَّن بلالٌ، فقال عبد الله: أنا رأيتُه، وأنا كنت أريدُه، قال: «**فأقِمْ أنت**».

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ٢٤٥)، وعلقه الحازمي في الاعتبار (١/ ٢٨٥/ ٦١).

لكن قال ابن شاهين في الناسخ (١٧٢): حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: أُرِيَ عبدُ الله بن زيد في المنام الأذانَ... فذكر الحديث.

فجعل: عبد الله بن محمد بن زيد، بدل: محمد بن عبد الله، فيحتمل عندي أن يكون الوهم فيه من عثمان بن أبي شيبة نفسه، فيكون حدَّث به أبا داود من حفظه فوهم، [وقد حُفظت عليه أوهام، انظر: ترجمته من التهذيب (٣/ ٧٧)]، وقد كانت كتبه عند ابنه محمد، ويحتمل أن يكون ابنه محمد حدث به من كتاب أبيه [انظر: ترجمته في اللسان (٧/ ٣٤٠)]، وذلك لأن رواية محمد هي الموافقة لرواية الجماعة كما سيأتي.

* * *

٥١٣ **قال أبو داود**: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي: ثنا محمد بن عمرو ـ شيخ من أهل المدينة من الأنصار ـ، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال: كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر، قال: فأقام جدي.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ٢٤٥).

قال الدارقطني: «وقال أبو داود: محمد بن عمرو مدني، وابن مهدي لا يحدث عن البصري».

قلت: قد اختلف فيه على محمد بن عمرو هذا:

أ ـ فرواه حماد بن خالد الخياط [بصري، ثقة]، كما تقدم، فلم ينسب محمد بن عمرو، والأقرب أن إسناده كالجماعة.

ب ـ ورواه ابن مهدي [بصري، ثقة ثبت حافظ]، كما تقدم، فوقع محمد بن عمرو في روايته منسوباً مدنياً أنصارياً، وشيخه يروي الحديث عن جده، لا عن عمه.

ج ـ ورواه زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي [كوفي، صدوق يخطئ]، قال:

أخبرني أبو سهل محمد بن عمرو، قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد رائي الأذان، . . . فذكر الحديث، وهكذا كناه أبا سهل.

أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في التاريخ (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣١٢/ ٣٨٤).

تابعه: سريج بن النعمان [بغدادي، ثقة]، قال: نا محمد بن عمرو أبو سهل، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد، به.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٤/ ١٠٨٠).

د ـ ورواه عبد السلام بن مطهر [بصري، ثقة]، قال: حدثنا أبو سهل الأنصاري، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد، . . . فذكره، وكناه أبا سهل، ونسبه أنصارياً.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١٧١).

هـ ـ ورواه أبو داود الطيالسي [بصري، ثقة حافظ]، قال: حدثنا محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد، أنه رأى الأذان في المنام، . . . فذكره، ونسبه واقفياً.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ٤٢٥/ ١١٩٩)، ومن طريقه: ابن شاهين في الناسخ (١٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٩).

لكن وقعت القصة لعمر عند ابن شاهين، ففيه: عن عمه عبد الله بن زيد، أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: **«فأذن يا بلال»** قال: فجاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! أنا أرى الرؤيا، ويؤذن بلال! قال: **«فأَقِمْ أنت»**.

وهذا وهم فاحش، وتصحيف غريب، ففي رواية الطيالسي، ومن طريقه: البيهقي: عن عمه عبد الله بن زيد، أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فأَذَّنَ بلالٌ، قال: وجاء عمي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني أرى الرؤيا، ويؤذن بلال، قال: **«فأَقِمْ أنت»** فأقام عمي.

هكذا تصحفت «عمي» إلى «عمر» ثم زيد النسب.

ولما كان الإسناد إلى الطيالسي صحيحاً، قال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب، لا أعلم أن أحداً قال فيه أن الذي أقام الصلاة عمر بن الخطاب، إلا في هذا الحديث، والمعروف أن الذي أقام: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج بن جشم بن الحارث الخزرج».

ولا أستبعد أن يكون الوهم إما من ناسخ، أو مستملي، أو شيخ ابن شاهين، وهو: أبو بكر بن أبي داود، والله أعلم.

و ـ ورواه المعافى بن عمران الأزدي الفهمي [موصلي، ثقة]، عن محمد بن عمرو بن

عبيد الأنصاري، قال: أخبرني عبد الله بن محمد: أخبرني عمي أنه رأى النداء في المنام. . . فذكر الحديث، وأزال الإشكال في هذا الراوي.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٣/ ١٠٧٩).

ز ـ ورواه معن بن عيسى [مدني، ثقة ثبت]، قال: حدثني محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري، قال: حدثني محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان شيئاً، فجاء عمي عبد الله بن زيد ـ من بني الحارث من الخزرج ـ فقال: أُريت الأذان، فقال: **«قم فألقه على بلال»** فأذن به بلال، فلما أذن، قال عمي: أنا رأيته، وأنا كنت أريد، قال: **«فأقم أنت»** قال: فأقام عمي.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣).

وقال: «فيه نظر؛ لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض».

قلت: هكذا رواه معن، فنسب شيخه واقفياً أنصارياً، وزاد في الإسناد: محمد بن سيرين، وقال: «محمد بن عبد الله بن زيد»، بدل: «عبد الله بن محمد بن زيد»، وجعل صورته: مرسل، لم يذكر سماعاً لمحمد بن عبد الله بن زيد من عمه، ولا رواية، لذا قال البخاري: «فيه نظر».

ومن مجموع هذه الطرق يتبين لنا أمور:

الأول: أن راوي هذا الحديث هو: محمد بن عمرو بن عبيد ـ ويقال: عبيد الله ـ بن حنظلة بن رافع الأنصاري الواقفي، أبو سهل البصري، ولا مرية في ذلك.

الثاني: أن المزي والذهبي ومن تبعهما قد أخطؤوا في تمييزه عن محمد بن عمرو المدني الأنصاري راوي حديث الأذان هذا، وهما في الحقيقة واحد، كما يظهر بجلاء من مجموع طرق الحديث، وعليه فقول الذهبي في الميزان (٣/ ٦٧٤) بناءً على هذا التفريق، ولرواية ابن مهدي عنه: «محله العدالة»، وإن كان قال قبل ذلك: «لا يكاد يُعرف»: قول ضعيف، والحق مع من جعلهما واحداً مثل ابن عبد الهادي [انظر: التهذيب (٣/ ٦٦٣)]، وابن القطان الفاسي [بيان الوهم (٣/ ٩٥ و٣٤٨/ ٧٩٠ و١٠٩٤)]، وعلاء الدين مغلطاي [إكمال التهذيب (١٠/ ٣٠٢)، وإن لم يجزم بذلك].

الثالث: أن قول أبي داود: «محمد بن عمرو مدني، وابن مهدي لا يحدث عن البصري»، فلعله صدر عنه لكون ابن مهدي لم يرو عن البصري هذا غير هذا الحديث، فحسب أنه غيره، وقد رواه غير ابن مهدي من ثقات البصريين وغيرهم فبيَّن أنه ابن عبيد الواقفي، أبو سهل البصري، ومن علم حجة على من يعلم.

الرابع: أن محمد بن عمرو هذا قد اضطرب في هذا الحديث، فمراراً يقول: «عن عمه»، ومرة يقول: «عن جده»، ومراراً يرويه عن عبد الله بن محمد بن زيد، ومرة يقول: «حدثني محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد»، ومراراً يقول: «عن عبد الله بن محمد»، ومرة يقول: «عن محمد بن عبد الله»، ومراراً يسند الحديث، ومرة يرسله، وهذا كله مما يؤكد كونه الواقفي البصري.

وبناءً على ما تقدم؛ **فهذا حديث منكر**، وقد اضطرب فيه الواقفي.

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري: روى عنه اثنان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجهولين [التهذيب (٢/ ٤٢٣)]، وذكره ابن عدي في الضعفاء (٤/ ٢٣٤)، وقال فيه البخاري: «فيه نظر؛ لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض»، فإن قيل: ذكر المعافى بن عمران سماعه من عمه، فيقال: فيكون هذا من جملة أوهام الواقفي، واضطرابه في هذا الحديث، وجماعة الثقات لم يذكروا له سماعاً، لا سيما والدارقطني يقول: «مرسل، لم يدركه» [تحفة التحصيل (٢٨٠)]، والأقرب عندي أنه يرويه عن جده لا عن عمه، وروايته عن جده مرسلة، لم يسمع منه.

ومحمد بن عمرو بن عبيد ـ ويقال: عبيد الله ـ بن حنظلة بن رافع الأنصاري الواقفي، أبو سهل البصري: ضعيف، اضطرب في هذا الحديث، وقد خالف الثقات الذين رووا هذا الحديث عن عبد الله بن زيد، وليس فيه أن أحداً طلب الإقامة بعد ما أذَّن بلال [انظر: الحديث المتقدم برقم (٤٩٩)].

قال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث حسن، وفي إسناده مقال».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٠): «إقامة عبد الله بن زيد ليست تجيء من وجه قوي فيما أعلم، وأما حديث الرؤيا فصحيح، وكذلك أذان بلال».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٩٥/ ٧٩٠) بقوله: «وترك دون من أعله به: محمد بن عمرو الواقفي، وهو: ضعيف»، وقال في موضع آخر (٣/ ٣٤٨/ ١٠٩٤): «ومحمد بن عمرو: ضعيف، لا يساوي شيئاً، ومحمد بن عبد الله هذا الذي اقتصر على ذكره: لا تعرف أيضاً حاله، واضطرب فيه أيضاً، . . .».

وقد ضعفه النووي في الخلاصة (٨٤٩)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٩/ ٣٠٩)، وفي البلوغ (١٥٦).

❁ وقد خالف أبا سهل الواقفي البصري في إسناده، ومتنه:

أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود [كوفي، ثقة]، فرواه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده، **أنه حين رأى الأذان أمر النبيُّ ﷺ بلالاً فأذَّنَ، وأمر عبد الله بن زيد فأقام**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٧٧/ ٣٤٧)، والطحاوي (١/ ١٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٧٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥٤/ ٤١٥٧) وعنده زيادة منكرة. والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٩)، وفي الخلافيات (١/ ٥٠٥ ـ مختصره)، وابن عساكر في التاريخ (٤/ ٣٤٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٨٥/ ٦٠).

قال العقيلي: «الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٩٦): «وهذا الحديث أحسن إسناداً من حديث الإفريقي» وقال في موضع آخر (٢/ ٣١٠): «وإسناد حديث عبد الله بن زيد أثبت عند أهل العلم» يعني: من حديث أخي صداء الآتي.

وهذا من باب المقارنة والمفاضلة، لا التصحيح، إذ ضعفه ظاهر سنداً ومتناً.

وأعله أيضاً الحاكم، كما في خلافيات البيهقي (١/ ٥٠٥ ـ مختصره).

وقال البيهقي: «وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث بما سبق ذكره [يعني: من الاضطراب]، وبما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ...» ثم ساق حديث أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: اهتم النبي ﷺ... فذكر الحديث، وقال فيه: وكان عبد الله بن زيد مريضاً يومئذٍ، والأنصار تزعم أنه لو لم يكن مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً، وتقدم برقم (٤٩٨).

والخلاصة: أن حديث عبد الله بن زيد هذا: حديث ضعيف؛ لأجل عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، وتقدم الكلام عليه، وقد صحت القصة بدون هذه الزيادة في الإقامة، إذ لا يُعرف من وجه يصح أن الذي أقام هو عبد الله بن زيد، فقد كان يومئذ مريضاً، والله أعلم.

• فإن قيل: له شاهد من حديث ابن عباس، يرويه الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان أول من أذن في الإسلام بلال، وأول من أقام عبد الله بن زيد، فلما أذن بلال أراد أن يقيم، فقال عبد الله بن زيد: أنا الذي رأيت الرؤيا، فأذن بلال ويقيم أيضاً؟! قال: **«فأقِمْ أنت»**.

عزاه ابن دقيق العيد في الإمام [البدر المنير (٣/ ٤١٦)]، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٠)، لأبي الشيخ في كتاب الأذان.

قال ابن حجر: «**وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم**؛ لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها منه»، وهو كما قال [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٣٦/ ١٢٦٩)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٠)، جامع الترمذي (٨٨٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٠)، وغيرها].

* * *

٥١٤ ... عبد الرحمٰن بن زياد ـ يعني: الأفريقي ـ، أنه سمع زياد بن نُعَيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: لما كان أولُ أذان الصبح أمرني ـ يعني: النبي ﷺ ـ فأذَّنتُ، فجعلتُ أقول: أقيم يا رسول الله ﷺ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: **«لا»**، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبَرَز، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه ـ يعني: فتوضأ ـ، فأراد بلال أن

يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «**إن أخا صُدَاءٍ هو أذَّن، ومَنْ أذَّن فهو يُقيم**» قال: فأقمتُ.

حديث منكر

وهذا الحديث طرف من حديث طويل، ولفظه:

سمعت زياد بن الحارث الصدائي ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ يحدث، قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، فأُخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي، فقلت: يا رسول الله ﷺ! اردد الجيش، وأنا لك بإسلام قومي وطاعتهم، فقال لي: «**اذهب فارددهم**» فقلت: يا رسول الله ﷺ! إن راحلتي قد كَلَّت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فردهم، قال الصدائي: وكتب إليهم كتاباً فقدم وفدهم بإسلامهم، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أخا صداء إنك لمطاع في قومك**» فقلت: بل الله هداهم بك للإسلام، [وأحسن إليهم]، وقال لي رسول الله ﷺ: «**أفلا أؤمرك عليهم؟**» فقلت: بلى، يا رسول الله ﷺ، فكتب لي كتاباً فأمَّرني، فقلت: يا رسول الله ﷺ! مُر لي بشيء من صدقاتهم، فكتب لي كتاباً آخر.

قال الصدائي: وكان ذلك في بعض أسفاره، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً، فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم، ويقولون: يا رسول الله ﷺ! أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**أو فعل ذلك؟**» قالوا: نعم، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه وأنا فيهم، فقال: «**لا خير في الإمارة لرجل مؤمن**» قال الصدائي: فدخل قوله في نفسي، ثم أتاه آخر فسأله، فقال: يا رسول الله ﷺ! أعطني، فقال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس عن ظهر غنى؛ فصداع في الرأس، وداء في البطن**» فقال الرجل: أعطني من الصدقات، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره [في الصدقات]، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك** ـ أو: **أعطيناك ـ حقك**» قال الصدائي: فدخل ذلك في نفسي أني سألته وأنا غني.

ثم إن رسول الله ﷺ اعتشى من أول الليل، فلزمته وكنت قوياً، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون، حتى لم يبق معه أحد غيري، فلما كان أوان أذان الصبح أمرني فأذَّنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله ﷺ! فنظر رسول الله ﷺ إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «**لا**» حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فتبرز، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه، فقال: «**هل من ماء، يا أخا صداء؟**» قلت: لا؛ إلا شيء قليل لا يكفيك، فقال النبي ﷺ: «**اجعله في إناء، ثم ائتني به**» ففعلت، فوضع كفه في الإناء، قال: فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أخا صداء لولا أني أستحي من ربي سقينا واستقينا، فناد في أصحابي من له حاجة في الماء**» فناديت، فأخذ من أراد منهم، ثم قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أخا صداء [هو] أذن، [ومن أذن فـ] هو يقيم**».

قال الصدائي: فأقمت الصلاة، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أتيته بالكتابين، فقلت: يا رسول الله ﷺ! أعفني من هذين الكتابين، فقال نبي الله ﷺ: **«وما بدا لك؟»** فقلت: سمعتك يا نبي الله تقول: **«لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»** وأنا أؤمن بالله ورسوله، وسمعتك تقول للسائل: **«من سأل الناس عن ظهر غنى؛ فهو صداع في الرأس، وداء في البطن»** وقد سألتك وأنا غني، فقال نبي الله ﷺ: **«هو ذاك، فإن شئت فاقبل، وإن شئت فدع»** فقلت: أدع، فقال لي رسول الله ﷺ: **«فدُلَّني على رجل أؤمِّره عليكم»** فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه، فأمَّره علينا.

ثم قلنا: يا نبي الله! إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها، واجتمعنا عليها، وإذا كان الصيف قلَّ ماؤها، وتفرقنا على مياهٍ حولنا، وقد أسلمنا، وكل من حولنا عدوٌّ لنا، فادع الله لنا في بئرنا أن يسعنا ماؤها؛ فنجتمع عليها، ولا نتفرق، فدعا بسبع حصيات، ففركهن في يده، ودعا فيهن، ثم قال: **«اذهبوا بهذه الحصيات، فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة، واذكروا اسم الله»** قال الصدائي: ففعلنا ما قال لنا، فما استطعنا بعدُ أن ننظر إلى قعرها ـ يعني: البئر ـ.

أخرجه بطوله، أو طرفاً منه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٥١٤ و١٦٣٠)، والترمذي (١٩٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٨ ـ ١٩/ ١٨٣)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٠ و٤٧٥/ ١٨١٧ و١٨٣٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨) و(٨/ ٥٩٧ ـ متمم)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٦/ ٢٢٤٦)، وفي المسند (٩/ ٥٨٥/ ٢٠٩٦ ـ مطالب)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٤١ و٢٠٩٣)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٣٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٥)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٦٢٦/ ٥٩٨ ـ بغية الباحث) (١٥/ ٥٣٧/ ٣٨٠٩ ـ مطالب)، وجعفر الفريابي في الدلائل (٣٨ و٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٢/ ١٢١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٢) و(٢/ ١٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٣٦٤/ ٧٦٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١١٥/ ٢٤٠٦)، والآجري في الشريعة (١٠٥٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤/ ٥٢٨٥ ـ ٥٢٨٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٧)، وابن شاهين في الناسخ (١٦٧ ـ ١٦٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٤٠٠ و٤٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٠٦ ـ ١٢٠٩/ ٣٠٤١ ـ ٣٠٤٣)، وفي الدلائل (٣٢١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨١ و٣٩٩) و(٤/ ١٧٣) و(٧/ ٦) و(١٠/ ٩٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٨/ ٥٦٤) و(٥/ ١٨٣/ ٤٠٢١)، وفي الدلائل (٤/ ١٢٥) و(٥/ ٣٥٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧١٥)، وفي الأسماء المبهمة (٨٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٣٤٥)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٨٧/ ٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٧/ ٣٧٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٣١٩)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٤٦).

وانظر الاختلاف فيه على الثوري: معجم ابن قانع (١/ ٢٣٥)، حلية الأولياء (٧/ ١١٤)، تاريخ أصبهان (١/ ٣١٧).

قال الترمذي: «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، والأفريقي هو: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي.

قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوِّي أمره، ويقول: هو مُقارِب الحديث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذَّن فهو يقيم».

وقال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة الرازي (٥١٧): «وسئل عن حديث الصدائي في الأذان؟ فقال: الأفريقي! وحرك رأسه. قلت: فحديث عطاء عن ابن عمر؟ قال: لا ذا ولا ذاك».

وقال ابن المنذر: «وحديث الأفريقي: غير ثابت».

وقال ابن حبان في الثقات (٣/ ١٤١): «زياد بن الحارث الصدائي، والصداء من اليمن، بايع النبي ﷺ، إلا أن عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي في إسناد خبره».

وقال عن الأفريقي في المجروحين (٢/ ٥٠): «كان يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يدلس عن محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٧): «وجائز أن يقيم غير الذي أذن؛ لأنه لم يأت عن ذلك نهي يصح، والأثر المروي: **«إنما يقيم من أذن»** إنما جاء من طريق عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وهو: هالك».

وعلَّق البيهقي القول به على ثبوته، فقال في المعرفة (١/ ٤٢٩): «وهذا إن ثبت: كان أولى مما روي في حديث عبد الله بن زيد: أن بلالاً أذن، فقال عبد الله: يا رسول الله ﷺ! إني أرى الرؤيا، ويؤذن بلال، قال: **«فأقم أنت»**، لما في إسناده ومتنه من الاختلاف، وإنه كان في أول ما شرع الأذان، وحديث الصدائي كان بعده».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٢): «عبد الرحمٰن بن زياد هو: الأفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروي هذا الحديث غيره، والحديث الأول [يعني: حديث عبد الله بن زيد] أحسن إسناداً إن شاء الله، والنظر يدل عليه لأن الأذان ليس مضمناً بالإقامة، لأنه غيرها، وإن صح حديث الأفريقي ـ فإن من أهل العلم من يوثقه، ويثني عليه ـ: فالقول به أولى، لأنه نص في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال، والآخِر فالآخِر من أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع، والحمد لله».

وقال أيضاً (٢١/ ١٠٢): «ورووا فيه حديثاً عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين، يدور على الأفريقي عبد الرحمان بن زياد».

وقال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث حسن» ثم قال: «فهذا الحديث أقوم إسناداً من الأول كما ترى» يعني: من حديث عبد الله بن زيد، وذكر نحواً من كلام البيهقي وابن عبد البر، ثم قال: «وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسع، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة.

ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد: إنما فوض الأذان إلى بلال؛ لأنه أندى صوتاً من عبد الله، على ما ذكر في الحديث، والمقصود من الأذان الإعلام، ومن شرطه الصوت، وكلما كان الصوت أعلى كان أولى.

وأما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت، ومن صلح للأذان كان للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: من أذن فهو يقيم».

وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٨٣): «وفي إسناده ضعف، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو أولى بالإقامة».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن».

وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٨)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١١٥٨/٤).

قلت: هو حديث منكر، وفي بعض أطرافه ما يُنكر معناه ولا يُحتمل، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي: ضعيف، وقد أنكروا عليه أحاديث هذا منها، ومن مناكيره ما لا يُحتمل [التهذيب (٢/ ٥٠٥)، الميزان (٢/ ٥٦١)].

ﻫ وهذا الحديث قد رواه ابن لهيعة مختصراً، وخالف الأفريقي في إسناده، جعل صحابيه حِبَّان بن بُح:

قال ابن لهيعة: ثنا بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن حِبَّان بن بُح الصدائي، قال: إن قومي كفروا فأُخبرت أن النبي ﷺ جهز إليهم جيشاً، فأتيته، فقلت: إن قومي على الإسلام، قال: **«أكذلك؟»** قلت: نعم، قال: فاتبعته ليلتي حتى الصباح، فأذَّنت بالصلاة لما أصبحت، وأعطاني ماءً فتوضأت منه، فجعل النبي ﷺ أصابعه في الإناء فانفجر عيوناً، فقال: **«من أراد منكم أن يتوضأ فليتوضأ»** فتوضأت، وصليت، فأمَّرني عليهم، وأعطاني صدقاتهم، فقام رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن فلاناً ظلمني، فقال رسول الله ﷺ: **«لا خير في الإمارة لمسلم»** ثم جاء رجل يسأل صدقة، فقال له النبي ﷺ: **«إن الصدقة صداع في الرأس، وحريق في البطن ـ أو: داء ـ»** فأعطيته صحيفتي؛ صحيفة إمرتي وصدقتي، فقال: **«ما شأنك؟»** فقلت: كيف أقبلها وقد سمعت منك ما سمعت، قال: **«هو ما سمعت»**.

هكذا رواه عن ابن لهيعة: الحسن بن موسى الأشيب، وسعيد بن أبي مريم.

أخرجه أحمد (٤/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة في المسند (٦٣٥)، وابن عبد الحكم في

فتوح مصر (٥٣٢)، والحارث بن أبي أسامة (١٥/ ٥٠٧/ ٣٨٠١ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (٤/ ٣٦/ ٣٥٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٧٧/ ٢٢٧٦ و٢٢٧٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٩٧).

وابن لهيعة: ضعيف، وليس هذا الحديث من حديثه، إنما هو حديث الأفريقي؛ وذلك لأمور:

منها: أن العبادلة الثلاثة عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وهم أصح الناس سماعاً من ابن لهيعة، وأقدمهم، ممن كان ينظر في كتبه ويتتبع أصوله، قد رووا هذا الحديث من حديث الأفريقي، لا من حديث ابن لهيعة.

ومنها: أن هذا الحديث يُعرف بالأفريقي دون ابن لهيعة، كما قاله غير واحد.

ومنها: أن ابن لهيعة كان يُقرأ عليه من كتب الناس، فلا ينكر ما ليس من حديثه، وكان يُلقن فيتلقن، قال قتيبة بن سعيد: «كل شيء كان يُدفع إلى ابن لهيعة كان يقرؤه»، وقاله غير واحد، ولما عوتب في ذلك قال: «ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم» [التاريخ الأوسط (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١/ ١٣٢١)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٨)، التهذيب (٢/ ٤١٣)، وغيرها]، ولعل هذا من هذا النوع.

ومنها: أن قتيبة بن سعيد قد رواه عن ابن لهيعة فأبان عن علته:

قال قتيبة: ثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن حيان بن بح الصدائي، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فحضرت صلاة الصبح، فقال لي: **«يا أخا صداء أذِّن»** فأذّنت، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: **«لا يقيم إلا من أذّن»**. فعاد الحديث إلى الأفريقي.

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٧٧/ ٢٢٧٥).

قال ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٥٣٥): «هكذا في هذه الرواية، ورواه هَنَّاد، عن عبدة ويعلى، عن عبد الرحمٰن بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، وذكر نحوه.

وهذا هو المشهور، على أن الحديث لا يعرف إلا عن الأفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

... ثم قال: قد رُوي حديث الأذان، وحديث: **«لا خير في الإمارة»** عن زياد بن الحارث الصدائي، ويبعد أن يكون هذان الحديثان لرجلين من صداء؛ مع قلة الوافدين من صداء على النبي ﷺ، وزياد هو المشهور الأكثر».

فإن قيل: قال ابن حجر في التهذيب (١/ ٦٤٤): «وروى الباوردي في كتاب الصحابة من طريق: محمد بن عيسى بن جابر الرشيدي، قال: وجدت في كتاب أبي: عن عبد الله بن سليمان، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، عن زياد الصدائي؛ فذكر طرفاً من حديثه» وعزاه إليه أيضاً في الإصابة (٢/ ٥٨٢) في ترجمة زياد بن

الحارث الصدائي، وعلاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١١٥٨).

فيقال: لا يثبت هذا عن عمرو بن الحارث المصري، الحافظ الفقيه، الثقة الثبت، إذ كيف يحتمل تفرد مثل هؤلاء الغرباء المجاهيل عنه، مع كثرة أصحابه، ولو كان من حديثه لاستغنى المصنفون به عن حديث هؤلاء الضعفاء: الأفريقي، وابن لهيعة.

وعبد الله بن سليمان هذا، هو: العبدي البعلبكي، الذي يروي عن الليث بن سعد، قال ابن عدي: «ليس بذاك المعروف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في المغني: «ليس بذاك القوي»، وقال في الميزان: «فيه شيء» [الكامل (٤/ ٢٣٠)، الثقات (٨/ ٣٦٤ و٣٦٩)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٣)، المغني (١/ ٣٤١)، الميزان (٢/ ٤٣٢)، اللسان (٤/ ٤٩٠)].

ومحمد بن عيسى بن جابر الرشيدي، وأبوه: لم أقف لأحد فيهما على جرح أو تعديل، ولهما غرائب، وروايته هنا عن أبيه وجادة [انظر: الأنساب (٣/ ٦٨)، الإكمال (٤/ ١٣٩)].

ﮀ ولحديث الصدائي طريق أخرى:

قال أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٩٦): حدثنا الحسن بن علي بن يونس، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا ابن فضالة، عن داود بن ميسرة، عن الصدائي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما يقيم من يؤذن**». وكان بلال غائباً ولم يحضر، فأذّن الصدائي، فجاء بلال فأراد أن يقيم، فقال النبي ﷺ: «**يا بلال إن أخا صداء قد أذن، وإنما يقيم من أذن**».

هكذا في المطبوع: «داود بن ميسرة»، وذكر ابن حجر هذه الطريق في التهذيب (١/ ٦٤٤)، والإصابة (٢/ ٥٨٢) فقال: «عبد الغفار بن ميسرة»، وهو الصواب.

قال ابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ٥٤): «عبد الغفار بن ميسرة: روى عن رجل، عن الصدائي؛ في الأذان، روى عنه: المبارك بن فضالة، سألت أبى عنه؟ فقال: مجهول» [وانظر: اللسان (٥/ ٢٢٩)].

فهذا ليس بشيء؛ عبد الغفار بن ميسرة: مجهول، وبينه وبين الصدائي: رجل مبهم، ومبارك بن فضالة: صدوق، يدلس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث، والمتفرد به عن أبي داود الطيالسي: علي بن يونس بن أبان بن علي بن مهران التميمي مولاهم، الأصبهاني: له ترجمة في تاريخ أصبهان (١/ ٤٢٧)، وتاريخ الإسلام (١٨/ ٣٦٣)، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي تفرده عن الطيالسي نكارة ظاهرة، وابنه: الحسن، قال فيه أبو الشيخ الأصبهاني: «كان شيخاً فاضلاً» [طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٦٢٤)، تاريخ أصبهان (١/ ٣١٧)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٦٣)].

ﮀ ونقل مغلطاي في الإعلام بسنته (٤/ ١١٥٨) أن العسكري أخرجه في كتاب الصحابة، قال: ثنا علي بن الحسين: ثنا علي بن عبيد العسكري: ثنا أيوب بن سليمان:

ثنا مبارك بن فضالة، عن عبد الغفار بن ميسرة، عن رجل، عن زياد الصدائي،... فذكره مختصراً: «**إنما يقيم من أذن**».

وفي هذه الطريق ذكر الرجل المبهم بين الصدائي وعبد الغفار، وأيوب بن سليمان: الأقرب عندي أنه الحبطي البصري، وليس بالمشهور، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٢٨)، وترجم له الخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٤٦١/ ٢١١)، ومن دونه فلم أهتد إليه.

❁ **والحاصل: أن حديث الصدائي لا يصح، وليس له شواهد معتبرة:**

فقد روى سعيد بن راشد المازني السماك: ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان في مسير له، فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالاً، فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلالٌ، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم هوناً، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «**مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن**».

أخرجه عبد بن حميد (٨١١)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٩٠/ ٣٢٩٥)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٠٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٥/ ١٣٥٩٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨١)، وأبو الشيخ في الأذان (٣/ ٤٠٨ ـ البدر المنير) (١/ ٢٠٩/ ٣٠٨ ـ التلخيص)، وابن شاهين في الناسخ (١٦٦)، والبيهقي (١/ ٣٩٩)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٨٥).

قال ابن معين: «وسعيد السماك الذي يروي: «**من أذن فهو يقيم**» ليس بشيء» [تاريخ الدوري (٤/ ٨٩/ ٣٢٩٤)].

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، وسعيد: ضعيف الحديث» وقال مرة: «متروك الحديث» [علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ١٢٢/ ٣٣٦)].

وقال أبو زرعة لما سئل عن حديث الصدائي وابن عمر: «لا ذا ولا ذاك» [سؤالات البرذعي (٥١٧)].

وقال الفسوي في المعرفة (٢/ ٧٤) في سعيد السماك بعد حديثه هذا: «وهو ضعيف، ليس حديثه بشيء».

وقال العقيلي: «وقد رُوي هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح» يريد حديث الأفريقي، فهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه أصلح من السماك هذا، ويصلح حديثه في الشواهد، بخلاف السماك.

وقال ابن حبان في المجروحين: «ينفرد عن الثقات بالمعضلات، وهو الذي يروي عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من أذن فهو يقيم**»».

وقال ابن عدي: «ولسعيد بن راشد غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، ورواياته عن عطاء وابن سيرين وغيرهما: لا يتابعه أحد عليه».

وقال البيهقي: «تفرد به سعيد بن راشد، وهو: ضعيف».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٩): «وسعيد بن راشد هذا: ضعيف، وضعَّف حديثه هذا: أبو حاتم الرازي، وابن حبان في الضعفاء».

قلت: هذا حديث منكر، تفرد به سعيد بن راشد السماك به عن عطاء، والسماك هذا: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٤/ ٤٨)]، ولم يتابعه عليه إلا من حاله قريب منه:

فقد روى حسام بن مِصَك: ثنا عطاء، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«يا بلال لا يقيم إلا من أذن»**.

أخرجه ابن عدي (٢/ ٤٣٥).

وحسام هذا: يُترَك [انظر: التهذيب (١/ ٣٧٨)].

- ثم رواه من هو أسوأ منهما حالاً، فجعله من مسند ابن عباس:

فقد روى محمد بن الفضل، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أذن فهو الذي يقيم»**.

أخرجه ابن عدي (٦/ ١٦٥).

ومحمد بن الفضل هو: ابن عطية: كذاب، يضع الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٦٧٤)، الميزان (٤/ ٦)].

- **وله طريق أخرى عن ابن عمر:**

يرويها الهيثم بن خلف: حدثنا الهيثم بن جميل: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«من أذن فهو يقيم»**.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٦٠)، قال: أخبرنا البرقاني: حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعدل الهروي بها: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر المنكدري: حدثنا أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى المروزي الفقيه: حدثنا الهيثم بن خلف ببغداد به.

قال عبدان: دخلت مع أحمد بن السكري على هذا الشيخ، فسأله عن هذا الحديث، وسمعته منه، واستغربه جداً.

وقال الخطيب: «وما أظنه إلا الهيثم بن خالد الذي ذكرته آنفاً، غير أن في الرواية الهيثم بن خلف بالفاء» قلت: يعني: الهيثم بن خالد القرشي، أبا الحسن البغدادي، فإنه يروي عن الهيثم بن جميل، وهو: لا بأس به، صاحب غرائب [انظر: التهذيب (٤/ ٢٩٧)، الميزان (٤/ ٣٢١)]، وإن كان الهيثم بن خلف؛ فإنه: لا يعرف، وهو غير الدوري الحافظ، وعبدان: ثقة حافظ، فقيه زاهد [تاريخ بغداد (١١/ ١٣٥)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٥٦)، السير (١٤/ ١٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٨٧)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٩٧)]، والمنكدري هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عمر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني نزل البصرة ثم أصبهان ثم الري ونيسابور: حافظ جوال، على لين

فيه، له أفراد ومناكير وعجائب [تاريخ دمشق (٥/ ٤٢٧)، السير (١٤/ ٥٣٢)، التذكرة (٣/ ٧٩٣)، اللسان (١/ ٦٣٨)]، وأما أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعدل الهروي: فلم أهتد إليه.

فهو حديث منكر، من حديث عبيد الله بن عمر العمري، لا يعرف عنه ـ فيما وقفت عليه ـ إلا من هذا الطريق، وفي هذا نكارة ظاهرة.

والمعروف في هذا: هو ما يرويه الهيثم بن أيوب الطالقاني [ثقة]، وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي [ثقة]: كلاهما عن عيسى بن يونس، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن زياد بن نُعَيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصُّدائي، وتقدم [دلائل الفريابي. دلائل أبي نعيم. تلخيص المتشابه]، والله أعلم.

❁ **وقد صح من فعل الصحابة في هذا الباب:**

ما رواه حفص بن غياث: حدثني الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان قبله، فأذن ثم أقام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٦/ ٢٢٤٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٣/ ١٧٧)، وابن المنذر (٣/ ٥١/ ١٢١٦)، والبيهقي (١/ ٣٩٩).

وهذا إسناد صحيح، والشيباني هو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

قال يعقوب بن سفيان بعد هذا الحديث: «وعبد العزيز في عداد المكيين، وهو: ثقة، يقوم حديثه مقام الحجة».

وقال البيهقي: «وهذا إسناده صحيح».

واحتج به أحمد؛ قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٩): «فإن سُبِق المؤذنُ بالأذان، فأراد المؤذن أن يقيم؟ فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة»، وحكاه ابن المنذر (٣/ ٥٢).

❁ **وأخيراً: فإنه لا يصح مرفوعاً في الباب شيء، والأمر في ذلك واسع**، لكن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، لفعل أبي محذورة، قال ابن قدامة: «فإن أقام من غير إعادة فلا بأس، وبذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي».

قال الشافعي: «وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. . .، وإذا أقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك، وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله تعالى» [الأم (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)].

وقال مالك: «لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره» [المدونة (١/ ٥٩)].

وقال ابن المنذر (٣/ ٥٣) بعد أن سرد الأقوال في المسألة: «كل ذلك يجزئ، وحديث الأفريقي غير ثابت، وأحب إلينا أن يقيم من أذن»، وتقدم نقل كلام الأئمة قريباً بعد حديث الأفريقي.

٣١ ـ باب رفع الصوت بالأذان

﴿٥١٥﴾ ... شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«المؤذن يُغفَرُ له مَدَى صوته، ويشهدُ له كل رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصلاة يُكتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بينهما»**.

حديث صحيح

قال ابن خزيمة: «يريد: ما بين الصلاتين».

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٧٦ ـ ١٧٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢/ ٦٤٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٩/ ١٦٢١)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٤/ ٣٩٠)، وابن حبان (٤/ ٥٥١/ ١٦٦٦)، وأحمد (٢/ ٤١١ و٤٢٩ و٤٥٨ و٤٦١)، والطيالسي (٤/ ٢٧٤/ ٢٦٦٥)، والبزار (١٧/ ١٢٣/ ٩٧٠٢)، وأبو بكر الباغندي في الرابع من أماليه (٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٧)، وفي الشعب (٣/ ١١٨/ ٣٠٥٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٥/ ٤١٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣١٢).

كذا في رواية حفص بن عمر النمري ـ عند أبي داود ـ بالعنعنة، وفي رواية يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر، والنضر بن شميل، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي داود الطيالسي:

«حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان: سمعت أبا يحيى يقول: سمعت أبا هريرة».

وفي رواية أبي داود الطيالسي: «قال شعبة: وكان يؤذن على أطول منارة بالكوفة [يعني: موسى بن أبي عثمان]، قال: حدثني أبو يحيى، وأنا أطوف معه ـ يعني: حول البيت ـ، قال: سمعت أبا هريرة».

وفي رواية يحيى بن سعيد القطان: «حدثني أبو يحيى مولى جعدة».

وهكذا قال حفص بن عمر النمري في روايته: **«خمسٌ وعشرون صلاةً»**، وقال يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر، والنضر بن شميل، وأبو الوليد الطيالسي، وشبابة، وأبو داود الطيالسي: **«خمس وعشرون حسنة»**.

وانفرد شبابة بقوله: **«ويستغفر له كل رطب ويابس»**، وقال الباقون: **«ويشهد»**.

قال ابن حبان: «أبو يحيى هذا اسمه: سمعان، مولى أسلم من أهل المدينة، والد أنيس ومحمد ابني أبي يحيى الأسلمي، من جلة التابعين، وابن ابنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: تالف في الروايات، وموسى بن أبي عثمان: من سادات أهل الكوفة، وعبادهم، واسم أبيه: عمران».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨٣) بعد أن نقل كلام ابن حبان هذا: «وأخرجه أيضاً شيخه ابن خزيمة في صحيحه، . . .، وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً؛ فصح الحديث إذاً ـ ولله الحمد ـ وزالت الجهالة عنه».

وقال ابن عبد البر في الاستغناء (٢/ ٩٩٧ ـ ٩٩٨/ ١٢٢٤): «قال علي [يعني: ابن المديني]: وأبو يحيى الأسلمي، اسمه: سمعان، وهو جد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: سمع من أبي هريرة، روى عنه بعض المدنيين في الأذان».

قلت: في نسبة هذا الكلام لابن المديني نظر؛ فإن سمعان إنما يعرف برواية ابنيه: محمد وأنيس، بهذا ترجم له البخاري ومسلم وابن أبي حاتم وابن حبان، زاد الأخير موسى بن أبي عثمان فيمن يروي عنه؛ بناءً على كلامه المتقدم [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٤)، الكنى لمسلم (٣٦٧٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٣١٦)، الثقات (٤/ ٣٤٥)، الأنساب (٣/ ٣٠٢)، وغيرها].

وقال ابن القطان الفاسي متعقباً عبد الحق الإشبيلي في بيان الوهم (٤/ ١٤٧/ ١٥٩٠): «وسكت عنه، وأراه تسامح فيه كذلك، والحديث من رواية موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وأبو يحيى هذا: لا يعرف، وقد ذكره ابن الجارود، فلم يزد على ما أخذ من هذا الإسناد، من روايته عن أبي هريرة، ورواية موسى بن أبي عثمان عنه، وهناك جماعة تروي عن أبي هريرة كل واحد منهم يقال له: أبو يحيى، منهم: مولى جعدة، وهو: ثقة، وآخر اسمه: قيس، روى عنه بكير بن الأشج، ذكره مسلم، وآخر لا يسمى، روى عنه صفوان بن سليم، يعد في أهل المدينة، ذكره ابن أبي حاتم، قال أبو أحمد الحاكم في كتابه في الكنى: خليق أن يكون هذا قيساً الذي روى عنه بكير بن الأشج، فاعلم ذلك».

وقال في موضع آخر عن الحديث (٥/ ٦٨٣): «لا يصح».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١١٩): «وفي إسناده رجل مجهول».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث حسن، . . .، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أبا يحيى، فلم يسم في الرواية، ولم ينسب، وقد قيل: إنه الأسلمي، فإن يكن كذلك فهو: ثقة، واسمه سمعان، وهو جد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني شيخ الشافعي».

قلت: أما أبو يحيى، فقد جاء في رواية يحيى بن سعيد القطان أنه مولى جعدة، وبهذا قطعت جهيزة قول كل خطيب، وعلى هذا: فإن أبا يحيى مولى جعدة بن هبيرة هذا: هو الذي روى له مسلم متابعة (٢٠٦٤) حديث: **«ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط»**، لكنه مما رواه مسلم في صحيحه معللاً إياه، لا مصححاً، قال القاضي عياض: «وهو مما ذكره الدارقطني وعلّله، ومن جملة الأحاديث المعلّلة في كتاب مسلم التي أبان مسلم علتها كما وعد، وذكر الوجهين فيها والآراء والاختلاف» [انظر: صحيح البخاري (٣٥٦٣ و٥٤٠٩)،

صحيح مسلم (٢٠٦٤)، سنن ابن ماجه (٣٢٥٩م)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٥١/ ٢٢١٧)، العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٢ و٢٤٦/ ١٥٤٤ و٢٢٢٧ و٢٢٢٨)، علل الدارقطني (١١/ ١٩٣ ـ ١٩٦/ ٢٢١٧)، الإلزامات والتتبع (٢١)، إكمال المعلم (٦/ ٥٥٩)، فتح الباري (٩/ ٥٤٨)]، وعلى هذا فلا يقال بأن الأعمش قد روى عنه، وإنما يروي الأعمش حديث عيب الطعام ـ المتفق عليه ـ عن أبي حازم، لا عن أبي يحيى، وعلى هذا فإن أبا يحيى مولى جعدة قد تفرد بالرواية عنه موسى بن أبي عثمان، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن ابن معين أنه قال فيه: «ثقة»، وكذا قال ابن القطان، كما تقدم [انظر: كنى البخاري (٨٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٧)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٤٧ و٢٦٤)، الثقات (٥/ ٥٧٧)، الميزان (٤/ ٥٨٧)، التهذيب (٤/ ٦٠٨)].

وأما موسى بن أبي عثمان فليس هو التَّبَّان، مولى المغيرة بن شعبة، الذي يروي عن أبيه عن أبي هريرة، ويروى عنه أبو الزناد؛ وإنما هو: الكوفي، الذي يروي عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وأبي يحيى، ويروى عنه: الثوري وشعبة ومالك بن مغول، قال شعبة: «وكان يؤذن على أطول منارة بالكوفة»، وقال سفيان الثوري: «كان مؤذناً، ونعم الشيخ كان»، وقال أبو حاتم: «كوفى شيخ»، وقال ابن حبان في ثقاته وصحيحه: «وهو من سادات أهل الكوفة وعبادهم»، وعليه فكونه كان مؤذناً أدعى لحفظ وضبط هذه الرواية في فضل الأذان الذي هو به مشتغل، ولا شك في توفر الهمم والدواعي لحفظ ونقل ما يكمل المرء به سؤدده، ويعلي به شرفه.

وقد فرَّق بينهما: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٠)، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٥٣)، والخطيب في غنية الملتمس (٥٦٢ و٥٦٣)، وانظر: مسند الطيالسي (٤/ ٢٧٤/ ٢٦٦٥)، الثقات (٧/ ٤٥٤)، التهذيب (٤/ ١٨٣)، التقريب (٦١٨).

وعلى هذا: فهذا إسناد متصل، سمع بعضهم من بعض، لا بأس به.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به أبو داود والنسائي وعبد الحق الإشبيلي، وغيرهم.

ه ولحديث أبي هريرة هذا طريقان آخران:

أ ـ روى معمر [هو: ابن راشد، ثقة ثبت، في حديثه عن أهل العراق ضعف، وليس بذاك القوي في منصور. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢١ و٧٧٤)]، عن منصور [هو: ابن المعتمر، كوفي، ثقة ثبت]، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المؤذن يُغفَرُ له مدَّ صوته، ويصدِّقه كل رطب ويابس سمعه، وللشاهد عليه خمسٌ وعشرون حسنة»**.

أخرجه عبد الرزاق عن معمر (١/ ٤٨٤/ ١٨٦٣).

وعنه: أحمد (٢/ ٢٦٦)، وإسحاق (١/ ١٩٨/ ١٥٢)، وعبد بن حميد (١٤٣٧).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٦).

وهم معمر في إسناده:

خالفه: وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، فرواه عن منصور، عن يحيى بن عبَّاد [هو: ابن شيبان الأنصاري، أبو هبيرة الكوفي، تابعي ثقة، روايته عن أبي هريرة مرسلة. مراسيل ابن أبي حاتم (٩١٣)]، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، ولشاهد الصلاة خمس وعشرون درجة، ويكفر عنه ما بينهما»**.

أخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٩٠)، وعنه: ابن بشران في الأمالي (٢/ ١١/ ٩٧٤).

وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ٣٤٤/١٦١٣).

قال ابن بشران: «هذا حديث محفوظ من حديث منصور، وهو حديث عالٍ من حديثه».

قلت: وهم وهيب في رفعه:

خالفه: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة، من أثبت الناس في منصور]، وفضيل بن عياض [ثقة مأمون]:

رووه عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء ـ رجلٍ من أهل المدينة ـ عن أبي هريرة، موقوفاً، ولم يرفعوه، وهو: الصواب.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ٣٤٤/ ١٦١٣) [وفي المطبوع تصحيف].

قال أبو زرعة: «حديث معمر وهم»، وقال: «الصحيح: حديث منصور» يعني: حديث جرير ومن معه.

وقال الدارقطني: «ووهم فيه معمر»، وقال: «والصحيح: قول زائدة وفضيل بن عياض وجرير، والله أعلم».

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٦): «حدثنا أبي، عن المعلى بن أسد، عن وهيب، أنه قال لمنصور: من عطاء هذا؟ أهو ابن أبي رباح؟ قال: لا، قلت: فهو عطاء بن يسار؟ قال: لا، قلت: من هو؟ قال: رجل».

وروى نحوه في الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٩)، وفي آخره: «قلت: عطاء بن يسار؟ قال: لا، هو آخر».

وروى هذه المسألة البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٦)، بنحوٍ من رواية ابن أبي حاتم في الجرح، في ترجمة عطاء المديني هذا، ولما ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٢٠٧) على عادته في التساهل في توثيق مجاهيل التابعين، قال: «لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟»، وأخطأ في جعل الراوي عنه: منصور، وإنما تفرد بالرواية عنه: أبو هبيرة يحيى بن عباد، يرويه عنه: منصور [وانظر: لسان الميزان (٥/ ٤٤٧)].

وعلى هذا فهو موقوف على أبي هريرة بإسناد ضعيف، لجهالة عطاء هذا، ولا يعرف له سماع من أبي هريرة، والله أعلم.

ﻻ ومن وهم فيه أيضاً:

الحسن بن الحكم [النخعي الكوفي، صدوق يخطئ]، قال: حدثني يحيى بن عباد أبو هبيرة، عن شيخ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذن يُغْفَرُ له مدَّ صوته، ويصدِّقه كل رطب ويابس»** أبهم التابعي، ورفع الحديث، وصوابه: موقوف من طريق يحيى بن عباد، عن عطاء ـ رجلٍ من أهل المدينة ـ عن أبي هريرة.

وصله ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤/ ٢٣٤٩)، قال: نا أبو أسامة قال: حدثني يحيى بن عباد أبو هبيرة به [وفي المطبوع تصحيف].

وعلقه: ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ٣٤٤/ ١٦١٣).

ب ـ وروى وكيع، قال: نا أبو العنبس سعيد بن كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ارفع صوتك بالأذان؛ **فإنه يشهد لك كل شيء سمعك**. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥/ ٢٣٥٠)، قال: نا وكيع به.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٨٣)، قال: حدثنا أبو العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: من أذَّن فليُسمع؛ **فإنه يشهد له يوم القيامة من انتهى إليه صوته ممن سمعه**.

وإسناده كوفي لا بأس به، كثير بن عبيد، التيمي، مولى أبي بكر الصديق، أبو سعيد، رضيع عائشة، تابعي كوفي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وسماعه من أبي هريرة في مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٤٥) [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥٥)، الثقات (٥/ ٣٣٠ و٣٣٢)، كنى مسلم (١٢٨٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٨) و(٣/ ١٦٧)، التهذيب (٣/ ٤٦٣)]، وابنه سعيد: كوفي ثقة.

وانظر أيضاً: المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ٦١/ ٦٨٥١)، تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٢).

هكذا روي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، والوقف لا يعارض الرفع لاختلاف المخرج، ومثله لا يقال من قبل الرأي، والله أعلم.

ﻻ ومن شواهد هذا الحديث:

١ ـ عن البراء بن عازب:

يرويه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي، عن البراء بن عازب، أن نبي الله ﷺ قال: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣/ ٦٤٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٩/ ١٦٢٢)،

وأحمد (٤/ ٢٨٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٨٤)، والروياني (٢٨٣ و٣٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩ و٧٠ و٧٥٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠ و٦٠٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٦/ ٨١٩٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٩٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤/ ١٤٦٩ ـ أطرافه)، والرافعي في التدوين (١/ ٣٠٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣١٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، تفرد به معاذ».

وقال ابن عدي: «وهذا هكذا رواه قتادة من رواية معاذ بن هشام عن أبيه عنه، فقال: عن أبي إسحاق عن البراء، . . .، وهكذا رواه أبو سنان عن أبي إسحاق عن البراء، وأسقط بين أبي إسحاق والبراء اثنين، فإن أصحاب أبي إسحاق رووه: عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، تفرد به قتادة عنه من قوله: «**والمؤذن يغفر له...**» إلى آخره، وتفرد به هشام عن قتادة، ولم يروه عنه غير ابنه معاذ».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨٥): «وهذا إسناد جيد، وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث حسن، . . .، وهو مما تفرد به معاذ، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن فيه عنعنة قتادة وشيخه»، وقد وقع عنده: «عن أبي إسحاق السبيعي» لا «الكوفي».

وقال في التلخيص (١/ ٢٠٥): «وصححه ابن السكن».

لكن قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٣٥): «وأبو إسحاق هذا، قال أحمد: ما أظنه السبيعي، وقال الترمذي في العلل أنه لا يعرف لقتادة سماعاً من أبي إسحاق الكوفي».

قلت: لم أعرف أبا إسحاق الكوفي الذي يروي عن البراء، وعنه قتادة؛ إلا أن يكون هو السبيعي الكوفي [كما يشير إليه كلام ابن عدي والدارقطني وغيرهما]، وأغلب الظن عندي أنه السبيعي؛ إذ طرف الحديث الأول مروي من حديثه، والله أعلم.

كما أنه لا يُعرف لقتادة رواية عن أبي إسحاق السبيعي في غير هذا الحديث إلا من طرق ضعيفة.

● وقد تابع قتادة على إسناد هذا الحديث وطرفه الأول فقط:

أ ـ أبو سنان سعيد بن سنان البُرجُمي الكوفي [صدوق له أوهام]، رواه عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٦٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦٣).

قال ابن عدي: «وهذا كل من قال فيه: عن أبي إسحاق عن البراء: فقد أخطأ،

وسعيد بن سنان ممن قال ذلك، وتابعه عليه غيره، وأخطؤوا حيث قالوا: عن البراء، وإنما يروي هذا الحديث: أبو إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء».

ب ـ ورواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف المُقَدَّم**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٢) موقوفاً. وابن عدي في الكامل (١/ ٤٢٣)، وابن البختري في الجزء الرابع من حديثه (١٤٧) [(٣٩١) مجموع مصنفاته].

قال ابن عدي: «هكذا قال إسرائيل في هذا الحديث: عن أبي إسحاق عن البراء، ورواه غيره: عن أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء، ومنهم من لم يجعل بين عبد الرحمٰن بن عوسجة وأبي إسحاق: طلحة».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٥/ ٤٠٤): «سألت أبي عن حديث رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن النبي ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»؟

فقلت: هل يدخل بين أبي إسحاق وبين البراء أحد؟

قال: نعم؛ رواه عمار بن رُزَيق، وحُدَيج بن معاوية، فقالا: عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ.

قلت: أيُهما الصحيح؟ قال: حديث حديج وعمار؛ قد زادا رجلين».

قلت: قد اختلف في إسناد هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي:

أ ـ فرواه قتادة، وإسرائيل، وأبو سنان الكوفي، عن أبي إسحاق، عن البراء، ليس بينهما أحد، وتفرد قتادة في متنه بفضل التأذين.

ب ـ ورواه عمار بن رزيق [لا بأس به]، وأبو بكر بن عياش [ثقة]، وجرير بن حازم [ثقة، حدَّث بالوهم بمصر، والراوي عنه هنا: عبد الله بن وهب المصري]:

ثلاثتهم: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن عازب به، بدون موضع الشاهد من حديث قتادة، ولم يذكروا طلحة بن مصرف في الإسناد.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٤/ ١٥٥٢)، وأحمد (٤/ ٢٩٧ و٢٩٨ ـ ٢٩٩ و٢٩٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢/ ٣٨٠٤ و٣٨٠٥)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٦/ ٤٠٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٤١٢/ ٨٠٢).

سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث جرير بن حازم؟ فقال: «هذا خطأ؛ إنما يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٢٤ و١٤٦/ ٣٤٣ و٤٠٦)].

ج ـ ورواه إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق [صدوق يهم]، عن أبيه [ثقة]، عن أبي

إسحاق، قال: حدثني طلحة، أنه سمع عبد الرحمٰن بن عوسجة، يقول: سمعت البراء بن عازب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من منح منيحة لبن، أو ورِق، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة**» قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول**»، وكان رسول الله ﷺ يمسح مناكبهم وصدورهم إذا قام إلى الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**» وكان رسول الله ﷺ يقول: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**».

أخرجه الترمذي (١٩٥٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٤/ ١٤٠٠ ـ أطرافه)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ١١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة، عن طلحة بن مصرف هذا الحديث».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن جده أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، تفرد به إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبيه يوسف».

قلت: تابعه عليه: حديج بن معاوية [صدوق يخطئ]، فرواه عن أبي إسحاق، قال: حدثني طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء به، بدون موضع الشاهد من حديث قتادة.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٧٢)، وتمام في فوائده (٩٨١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٩٧).

وهذا هو المحفوظ عن أبي إسحاق السبيعي في إسناد هذا الحديث ومتنه.

❁ **وبهذا يظهر أن قتادة قد وهم على أبي إسحاق السبيعي في إسناد هذا الحديث ومتنه**، ولم يتابع على هذه الزيادة في فضل التأذين في متن هذا الحديث.

وقد رواه عن طلحة بن مصرف فلم يذكر هذه الزيادة ـ موضع الشاهد في فضل التأذين ـ: منصور بن المعتمر، وشعبة، والأعمش، ومالك بن مغول، وزبيد بن الحارث اليامي، وزيد بن أبي أنيسة، والحكم بن عتيبة، ومسعر بن كدام، ومحمد بن سوقة، ورقبة بن مصقلة، وفطر بن خليفة، وعلقمة بن مرثد، وغيرهم كثير.

قال أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧): «رواه الجم الغفير عن طلحة بن مصرف، منهم: زبيد، ومنصور، والأعمش، وجابر الجعفي، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن سوقة، ورقبة بن مصقلة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو جناب الكلبي، وابن أبجر، والحسن بن عبيد الله النخعي، وليث بن أبي سليم، ومالك بن مغول، ومسعر، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة، وعلقمة بن مرثد، وعبد الغفار ابن القاسم، وأشعث بن سوار،

والحجاج بن أرطأة، وعيسى بن عبد الرحمٰن السلمي، والحسن بن عمارة، والقاسم بن الوليد الهمداني، ومحمد بن عبيد الله القدومي، ومحمد بن طلحة، وشعبة، وأبو هاشم الرماني، وأبان بن صالح، ومعاذ بن مسلم، ومحمد بن جابر، في آخرين، منهم من طوله، ومنهم من اختصره».

ورواه عن ابن عوسجة: غير طلحة، ورواه عن البراء: غير ابن عوسجة، فلم يذكر أحد منهم فضل التأذين.

وسيأتي هذا الحديث عند أبي داود برقم (٥٤٣ و٦٦٤ و١٤٦٨)، فانظر تخريجه كاملاً في موضعه، وإنما تكلمت فيه هنا فقط على مخرج موضع الشاهد لبيان شذوذ الزيادة التي زادها قتادة.

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه سعيد بن منصور [ثقة حافظ]، وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهروي [ثقة مأمون]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له ما يسمعه من رطب ويابس**» وفي رواية: «**ويشهد له ما سمعه ـ أو: من سمعه ـ**».

أخرجه البزار (٢/ ٩٤ ـ الأحكام الكبرى)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٢/ ٩٥٤)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٢٨٨)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٧٧/ ٤٧٢٤ ـ أطرافه)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٦١).

قال الدارقطني: «غريب من حديث صفوان بن سليم عن عطاء عنه، لم يسنده غير سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن صفوان»، هكذا قال، لكنه ذكر في العلل (١١/ ٢٦٥) متابعة أبي معمر القطيعي له، فلعله أراد أن أبا معمر لم يجزم بكونه مسنداً، واكتفى بقوله: «عن أبي سعيد رفعه».

خالفهما: الحميدي، وعبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد [وهم ثقات أثبات، من أصحاب ابن عيينة]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وهارون بن إسحاق الهمداني الكوفي [وهما ثقتان، من أصحاب ابن عيينة]:

رووه: عن ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر الله للمؤذن مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه**». هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٤/ ١٨٦٤)، وعلي بن محمد الحميري في جزئه (٥٤)، وذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٢٦٥/ ٢٢٧٦)، وقال: «وهو الصحيح» يعني: المرسل.

وعليه: فالمحفوظ في هذا الحديث: مرسل بإسناد صحيح.

۞ ولابن عيينة فيه حديث آخر:

قال سفيان: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه ـ وكان يتيماً

في حجر أبي سعيد، [وكانت أمه عند أبي سعيد] ـ، قال: قال لي أبو سعيد: أي بنيَّ! إذا كنت في البوادي، فارفع صوتك بالأذان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يسمعه [لا يسمع صوته]: إنسٌ، ولا جنٌّ، ولا حجرٌ، [ولا مدرٌ]، ولا شجرٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٣/ ٣٨٩)، والشافعي في السنن (١/ ٢٠٧/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤٨٥/ ١٨٦٥)، والحميدي (٢/ ٥/ ٧٤٩)، وعبد بن حميد (٩٩٧)، وأبو يعلى (٢/ ٢٧٠/ ٩٨٢)، والسراج في مسنده (٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٥٦ و١٩٣٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٨)، والثعلبي في تفسيره (١٠/ ٢٦٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٢٦/ ٥٦٠م).

وقد رواه أيضاً: مالك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية؛ فإذا كنت في غنمك أو باديتك؛ فأذَّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه **«لا يسمع مدى صوت المُؤَذِّن: جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة»**.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

وهذا قد رواه مالك في موطئه (١/ ١١٦/ ١٧٦).

ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٦٠٩ و٣٢٩٦ و٧٥٤٨)، وفي خلق أفعال العباد (١٧٤ و١٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢/ ٦٤٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٩/ ١٦٢٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٩٥/ ١٦٩)، وفي السنن (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ١٤٤ و١٤٥)، وفي المسند (٣٣)، وأحمد (٣/ ٣٥ و٤٣)، وابن حبان (٤/ ٥٤٦/ ١٦٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٩/ ١١٩٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٩٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٧ و٤٢٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٦/ ٥٥٩ و٥٦٠)، وفي الشعب (٣/ ١١٨/ ٣٠٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٥/ ٤١١) وقال: «حديث صحيح». والرافعي في التدوين (٣/ ١٥)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣١١) وقال: «حديث صحيح».

قال الشافعي في السنن: «يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل»، وفي التمهيد: «مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عيينة».

قال البيهقي في المعرفة: «هو كما قال الشافعي، وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المدني، سمع أباه، وعطاء بن يسار، روى عنه: يزيد بن خصيفة، ومالك...».

وقال أحمد في المسند: «وسفيان مخطىء في اسمه، والصواب: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة» وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٥٠/ ١٨٣٢).

وقال ابن عبد البر: «وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ، شيخ مالك».

وقال في التهذيب (٢/ ٥٢٣): «قال ابن المديني: وهِم ابن عيينة في نسبه حيث قال: عبد الله بن عبد الرحمٰن».

وقد تابع مالكاً عليه، إلا أنه لم يرفعه: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون [ثقة فقيه]:

قال أبو نعيم في كتاب الصلاة (١٨٢): حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: إذا أذنت للصلاة فارفع صوتك؛ **فإنه لا يسمعك إنسٌ، ولا جنٌ، ولا حجرٌ، ولا شيءٌ من الأشياء، إلا شهد لك يوم القيامة.**

وأخرجه من طريق أبي نعيم: أبو العباس السراج في مسنده (٦٧).

وحديث أبي سعيد هذا صريح في مراد أبي داود لما ترجم له في هذا الباب، فهذا أبو سعيد الخدري يأمر عبد الله بن أبي صعصعة بأن يرفع صوته بالأذان؛ لكون النبي ﷺ أخبر أنه «**لا يسمع مدى صوت المُؤَذِّن: جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة**»، **وهو حديث صحيح أخرجه البخاري.**

٣ ـ عن عبد الله بن عمر:

يرويه: الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر الله للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته**».

وقد اختلف فيه على الأعمش:

أ ـ فرواه عمار بن رزيق [لا بأس به]، وعبد الله بن بشر الرقي [لا بأس به، له عن الأعمش مناكير. التهذيب (٢/ ٣٠٨)]:

كلاهما عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر الله للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٦)، والسراج في مسنده (٧١)، وأبو العباس الأصم في جزء من أماليه برواية أبي الحسن الطرازي عنه (٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٨/ ١٣٤٦٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٤٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي (١/ ٤٣١).

ب ـ ورواه إبراهيم بن طهمان، وجرير بن عبد الحميد [ثقتان، من أصحاب الأعمش]:

كلاهما: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه قال: **المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس**. موقوف.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٣ و٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٣١).

ج ـ ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**يغفر الله للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته**». فأبهم التابعي.

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٦)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ق٥٠/ ب).

د ـ وروي عن إسماعيل بن زكريا [ليس به بأس، مقارب الحديث]، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به مرفوعاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٤/ق٥٠/ ب)، ونقله عنه ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٣٢).

هـ ـ ورواه عمرو بن عبد الغفار [الفقيمي: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢١٥)، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٨/ ٤٥٢)]: ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه البيهقي (١/ ٤٣١)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٠٣/ ١٢٢٣).

وذكر الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٦/ ١٥٤٤) أن محمد بن عبيد الطنافسي [وهو: ثقة] تابعه على هذا الوجه.

و ـ وسلك بعضهم فيه الجادة والطريق السهل، فرواه عن حفص بن غياث [ثقة، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٥/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٤٣١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حفص إلا يحيى الجعفي»، قلت: يعني: ابن سليمان، [هو: صدوق يخطئ، له مناكير]، وقد توبع عليه عند البيهقي:

قال البيهقي: ورواه حفص بن غياث، كما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه: ثنا السري بن خزيمة: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي: ثنا حفص به.

قلت: سعيد بن سليمان الواسطي: ثقة حافظ، إلا أن الإسناد إليه غريب، تفرد به عنه أهل نيسابور، نعم رجاله ثقات، لكن أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب بن هارون الفقيه النيسابوري الجلاباذي الشعيبي: ليس بذاك المشهور، ولم أر من وثقه في الحديث، وإنما غاية ما قالوه فيه أنه كان فقيهاً صالحاً عابداً ورعاً زاهداً [الأنساب (٢/ ١٣٦)، اللباب (١/ ٣١٨)، معجم البلدان (٢/ ١٤٩)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٠٥)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٥٦)].

ز ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: **المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه**. هكذا قول مجاهد لم يعدُه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥/ ٢٣٥١).

ح ـ قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٦/ ١٥٤٤) لما ذكر هذا الحديث في مسند أبي هريرة، وذكر فيمن اختلف على الأعمش: محمد بن عبيد الطنافسي، وعمرو بن عبد الغفار، وعمار بن رزيق فقط، قال: «وقال غيرهم: عن الأعمش عن مجاهد، مرسل، والمرسل: أشبه» ولعله عنى بذلك طريق وكيع، فإنه وإن كان مقطوعاً على مجاهد؛ فإن مثله لا يقال من قبل الرأي، فحكمه حكم المرسل، ولا شك أن وكيع بن الجراح أثبت من هؤلاء المذكورين في الأعمش، وقوله أرجح.

لكن الدراقطني لما أعاد هذا الحديث في مسند ابن عمر من العلل (٤/ق٥٠/ب)، وذكر فيمن اختلف على الأعمش: عمار بن رزيق، وعبد الله بن بشر، وزائدة، وإسماعيل بن زكريا فقط، قال: «والصحيح: عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً» [وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٤٣٢)، البدر المنير (٣/ ٣٨٦)].

فاختلف قول الدارقطني في هذا الحديث بناءً على ما أورده من طرقٍ في كل مرة، وقوله في الموضعين متوافق مع طرقه الحاضرة، لكن الذي يظهر لي بعد جمع طرقه كلها [بعد استفراغ الوسع في ذلك]: **أن هذا الحديث مما اضطرب فيه الأعمش**، والله أعلم.

ومع ذلك فلا مانع من القول بأن لهذا الحديث أصل يقوي حديث أبي هريرة المتقدم في أول الباب، والله أعلم.

● وأما ما رواه: محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه حتى يفرُغَ من أذانه، ويشهد له كل رطب ويابس، وإذا مات لم يُدَوَّد في قبره»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٢/ ١٣٥٥٤)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٤١٧/ ٣١١٤ ـ أطرافه)، والثعلبي في تفسيره (٤/ ٨٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٧٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٩٠/ ٦٥٥).

قال الدارقطني: «غريب من حديث سالم بن عجلان عن مجاهد عنه، تفرد به محمد بن الفضل بهذه الألفاظ».

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

قلت: هو حديث منكر، ومحمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب [التهذيب (٣/ ٦٧٥)].

ورواه إبراهيم بن رستم الخراساني: حدثنا قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه ما بين الأذان والإقامة، فيتمنى على الله ما اشتهى»**.

أخرجه أبو بكر المطرز في فوائده (١٤٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٢/ ١٢٢١) ووقع عنده «سعيد بن جبير» بدل «مجاهد». وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٩/ ٦٥٤)

بلفظ مختصر آخره: «**وإذا مات لم يُدَوَّد في قبره**»، ووقع فيه «ابن عمرو» بدل «ابن عمر».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا قيس، تفرد به إبراهيم».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

وقال الحاكم في إبراهيم بن رستم: «تفرد به عن قيس» [اللسان (١/ ٢٨٠)].

قلت: إبراهيم بن رستم: خراساني مروزي: ليس بالقوي [انظر: اللسان (١/ ٢٧٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٩)، الكامل (١/ ٢٦٣)، وغيرها]، وفي تفرده عن قيس بن الربيع الكوفي: نكارة، وقد أُنكر عليه تفرده بهذا الحديث، ثم إن قيساً نفسه فيه ضعف، فإنه كان صدوقاً، لكنه لما كبر ساء حفظه، وكان له ابن يدخل في حديثه ما ليس منه فيحدث به، كما أنه كان يُلقَّن فيتلقن، لذا كثرت المناكير في حديثه، فضعفه بعضهم جداً [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٨)، الميزان (٣/ ٣٩٣)، الجرح والتعديل (٧/ ٩٨)]؛ **فهو حديث منكر**، كالذي قبله، والمنكر أبداً منكر.

٤ ـ **عن أنس بن مالك**، وله طريقان:

أ ـ أبو حفص عمر بن حفص العبدي: ثنا ثابت البناني، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يد الرحمٰن على رأس المؤذن حتى يفرُغ من أذانه، وإنه ليغفر له مد صوته أين بلغ**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٨١/ ١٩٨٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٥٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٩)، ومحمد بن مخلد العطار في فوائده (١٧)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١٩٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمر بن حفص».

قلت: وهو: متروك، روى عن ثابت مناكير، وهذا منها [انظر: اللسان (٦/ ٨٩)]، فقد عدَّه ابن حبان وابن عدي في مناكيره عن ثابت.

فإن قيل: لم ينفرد به، تابعه: حفص بن أبي داود: ثنا ثابت البناني، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر الله للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه**».

أخرجه ابن عدي (٢/ ٣٨٢).

فيقال: حفص هذا هو: ابن سليمان الأسدي الكوفي القارئ، صاحب عاصم، وهو: متروك الحديث أيضاً، فليس بأحسن حالاً من سابقه.

ب ـ سعيد أبو عثمان: حدثنا ابن السماك، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**يخرج المؤذنون والملبون من قبورهم يوم القيامة: يؤذن المؤذن، ويلبي الملبي، فيغفر للمؤذن مد صوته**».

أخرجه ابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٣٠٣ ـ ٣٠٤)، في ترجمة عبد الله بن عمر بن أحمد بن قرقر أبي محمد الحافظ، قال ابن جميع: حدثني عبد الله بن عمر:

حدثني علي بن محمد بن منصور بالرها من أصل كتابه: حدثنا علي بن عيسى الرازي: حدثنا سعيد أبو عثمان به.

ابن السماك هذا هو: محمد بن صبيح بن السماك أبو العباس الكوفي المذكر، قال ابن نمير: «ليس حديثه بشيء»، وقال مرة: «وكان صدوقاً ما علمته، ربما حدث عن الضعفى»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث، وكان يعظ الناس في مجالسه»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وله أوهام [الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٠)، الثقات (٩/ ٣٢)، سؤالات الحاكم (١٤٦)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٦٨)، الأنساب (٣/ ٢٨٩)، اللسان (٧/ ٢٠٥)]، وفي تفرده عن الثوري غرابة.

وسعيد أبو عثمان هذا هو: سعيد بن عمرو بن سهل الكندي الأشعثي الكوفي، وهو: ثقة، من رجال مسلم والنسائي [انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٢١)].

وأما علي بن عيسى الرازي، وعلي بن محمد بن منصور الرهاوي: فلم أعرفهما.

وانظر ترجمة شيخ ابن جميع القرقري الحافظ في: الأنساب (٤/ ٤٧٦)، اللباب (٣/ ٢٧)، توضيح المشتبه (٧/ ١٩٦).

فهو حديث غريب غريب من حديث الثوري.

٥ ـ عن أبي أمامة:

روى الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤١/ ٧٩٤٢) بإسناده إلى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذن يغفر له مدى صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه**».

وهذا باطل من حديث أبي أمامة، ومن حديث القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي؛ فإن جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متروك، ذاهب الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة، . . . ، وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة» [التهذيب (١/ ٣٠٤)، المجروحين (١/ ٢١٢)].

٦ ـ عن جابر بن عبد الله، له عنه طريقان:

أ ـ سلام بن سالم الطويل، عن عباد بن كثير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يوم القيامة: يؤذن المؤذن، ويلبي الملبي، ويغفر للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل شيء سمع صوته، من شجر، أو مدر، أو حجر، أو رطب، أو يابس، ويكتب للمؤذن بكل إنسان يصلي معه في ذلك المسجد مثل حسناتهم، ولا ينقص من حسناتهم شيئاً، ويعطيه الله ما بين الأذان والإقامة كل شيء سأل ربه، إما أن يعجله في دنياه، أو يصرف عنه السوء، وإما أن يدخره له في الآخرة، وله ما بين الأذان والإقامة كالمتشحط في دمه في سبيل الله، ويكتب له كل يوم يؤذن فيه مثل أجر خمسين ومائة شهيد، وله مثل أجر القائم بالليل، الصائم بالنهار، وله مثل أجر الحاج والمعتمر، وجامع القرآن والفقه، ومثل أجر الصلاة المفروضة، والزكاة المكتوبة، وله مثل**

من يأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر، ويصل الرحم، وأول من يكسى من حلل الجنة إبراهيم، ثم محمد، ثم النبيون والمرسلون، ثم يكسى المؤذنون، ويلقاهم يوم القيامة على نجائب من ياقوت أحمر، أزمتها من زمرد أخضر، ألين من الحرير، رحالها من السندس والإستبرق، ومن فوق ذلك حرير أخضر، يحلى كل واحد منهم بثلاثة أسورة: سوار من ذهب، وسوار من فضة، وسوار من لؤلؤ، وفي أعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت والزمرد، وعليهم التيجان أكاليل مكللة بالدر والياقوت والزمرد، ومن تحت التيجان أكاليل مكللة بالدر والياقوت والزمرد، نعالهم من الذهب، وشركها من الدر، ولنجائبهم أجنحة، تضع خطوها مد بصرها، على كل واحد منها فتى شاب أمرد أجعد الرأس، له جمة على ما اشتهت نفسه، حشوها المسك الأذفر، لو انتشر مثقال ذرة بالمشرق لوجد أهل المغرب ريحه، أنور الوجه، أبيض الجسم، أصفر الحلي، أخضر الثياب، يشيعهم من قبورهم سبعون ألف ملك إلى المحشر، يقولون: تعالوا ننظر إلى حساب بني آدم وبني إبليس، كيف يحاسبهم ربهم، بين يدي كل واحد منهم سبعون ألف حربة من نور البرق، حتى يوافوا بهم المحشر، وذلك قوله ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾ إلى آخر الآية [مريم: ٨٥]» .

أخرجه لوين المصيصي في جزئه (١٢٠)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٧١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤ ـ ١٥).

قال ابن الجوزي: «**هذا حديث موضوع**، فكافأ الله من وضعه، فما أوحش هذا الكذب، وما أبرد هذه السياقة، وما أفسد هذا الوضع لموازين الأعمال، فكيف يكون للمؤذن أجر الشهيد والحاج؟! والنبي ﷺ يقول لعائشة: «**ثوابك على قدر نصبك**»، وفي هذا الحديث: عباد بن كثير: كان شعبة يقول: احذروا حديثه، وقال أحمد بن حنبل ﷺ: روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال يحيى: ليس بشيء في الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. وفيه: سلام الطويل: قال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها».

قلت: وروى بعضه أبو بكر الهذلي [وهو: متروك الحديث] عن أبي الزبير عن جابر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٤٠/ ٣٥٥٨).

ب ـ خالد بن يزيد العمري، قال: ثنا المعلى بن هلال، عن نفيع أبي داود، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره مطولاً بنحوه.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٥/ ١٣٠٦).

وهذا حديث كذب، إسناده مسلسل بالكذابين: نفيع بن الحارث أبي داود الأعمى، ومعلى بن هلال بن سويد، وأبي الهيثم خالد بن يزيد العمري [التقريب (٦٣٢ و٦٠٣)، اللسان (٣/ ٣٤٥)].

وروى سهل بن عثمان العسكري الحافظ طرفاً منه، عن المعلى به.

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٩٧).

ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث]، ودلَّس المعلى بن هلال بن سويد حتى لا يعرف، لأنه كان مشهوراً بالكذب ووضع الحديث، فسماه علياً، ونسبه إلى جده.

قال يحيى بن عبد الحميد: حدثنا علي بن سويد، عن نفيع أبي داود، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: . . . فذكره مطولاً.

أخرجه الخطيب في الكفاية (٣٦٨)، والموضح (٢/ ٤٨٦).

قال البرذعي: «وقال لي أبو زرعة: قلت: لابن نمير شيخ يحدث عنه الحماني، يقال له علي بن سويد، فقال: لم تفطن من هذا؟ قلت: لا، قال: هو معلى بن هلال، جعل الحماني معلى علياً، ونسبه إلى جده، وهو معلى بن هلال بن سويد» [سؤالات البرذعي (٣٦٦)، ونقله الخطيب في الكفاية والموضح].

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الحماني هذا؟ فقال أبو حاتم: «قال ابن نمير: إن علي بن سويد هذا هو: معلي بن هلال بن سويد، جعل معلى علي، وترك هلال من الوسط، ونسب علي إلى جده» قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: ونفس الحديث كأنه موضوع» [العلل (١/ ١٠٦/ ٢٨٦)].

❁ **وحاصل ما تقدم: أن حديث أبي هريرة: حديث صحيح**؛ بمجموع طرقه، وشواهده من مرسل عطاء، وحديث ابن عمر أو مرسل مجاهد [المختلف فيه على الأعمش]، وذلك باستثناء الأوهام والمناكير والأباطيل والموضوعات، مثل حديث البراء، وحديث أنس، وحديث أبي أمامة، وحديث جابر، والله أعلم.

* * *

〈٥١٦〉 . . . مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُرَاطٌ؛ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يَخْطُرَ بين المرء ونفسه، ويقول: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا، لِمَا لم يكن يذكر، حتى يظَلَّ الرجل إنْ يدري كَمْ صلَّى**».

❁ حديث متفق على صحته

«**إن**» هنا بمعنى: ما النافية، وهي كذلك في موطأ القعنبي (١٠٠): «**ما يدري**». وفي موطأ الحدثاني (٧٣): «**لا يدري**». وفي باقي روايات الموطأ: «**إن يدري**» [موطأ أبي مصعب الزهري (١/ ٧٤/ ١٨٤)، موطأ ابن القاسم (٣٢٤ ـ تلخيص القابسي)، موطأ يحيى

الليثي (١٧٧)، وغيرها] [وانظر: التمهيد (١٨/ ٣١٩)، مشكلات موطأ مالك (٧٥)، مشارق الأنوار (١/ ٤١ و٣٣١)].

والتثويب: الإقامة، ويخطر: يوسوس، يفسره طريق الأعمش الآتي [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٠٧/ ٢٠١)].

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٧/ ١٧٧).

ومن طريقه: البخاري (٦٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٨/ ٩٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠/ ٨٥١)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١ ـ ٢٢/ ٦٧٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٩/ ١٦٤٦)، وابن حبان (٥/ ٥٠/ ١٧٥٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١١٥ ـ ١١٦/ ٣٠٤٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٦/ ٤١٣).

● تابع مالكاً عليه:

المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، وشعيب بن أبي حمزة، وورقاء بن عمر:

ثلاثتهم [وهم ثقات]: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكروه مثله.

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ١٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٣٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٠/ ٣٢٩٠).

● تابع أبا الزناد عليه:

أ ـ جعفر بن ربيعة [مصري، ثقة]، عن الأعرج، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بنحوه، وزاد في آخره: قال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد. وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (١٢٢٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٤) (الجزء المفقود).

ب ـ عبد ربه بن سعيد [مدني، ثقة]، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الشيطان إذا ثُوِّب بالصلاة ولَّى وله ضراط، فإذا فرغ منها رجع يلتمس الخلاط، فيأتي الإنسان فهنَّاه ومنَّاه، وذكَّره من حاجاته ما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم**» أو نحو هذا من الكلام.

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ٨٤) بعد الحديث رقم (٥٦٩)، ولم يسق لفظه كاملاً. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١ و١٦٦ و١٦٧/ ٨٥٢ و٨٥٤ و١٢٤٨ و١٢٤٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٣) (الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٢).

قوله: «**يلتمس الخلاط**»: أي يخالط قلب المصلي بالوسوسة [النهاية (٢/ ٦٣)].

ﻫ **ولحديث أبي هريرة هذا طرق أخرى منها:**

أ ـ ما رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وشيبان بن عبد الرحمٰن:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُرَاطٌ، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يَخْطِرَ بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس**» وفي رواية للأوزاعي: «**سجد سجدتي السهو**».

أخرجه البخاري (١٢٣١ و٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩/ ٨٣) بعد الحديث (٥٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٩/ ١٩٠٢ و١٩٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٦/ ١٢٤٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣١/ ١٢٥٣)، وفي الكبرى (٢/ ٥٦/ ١١٧٧)، والدارمي (١/ ٢٩٥ و٤١٨/ ١٢٠٤ و١٤٩٤)، وابن حبان (١/ ١٩٣/ ١٦) و(٤/ ٥٤٧/ ١٦٦٢)، وأحمد (٢/ ٥٢٢)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ١٠٤/ ٢٤٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٣/ ٣٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ٢٣٧٤)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (٤ و٤٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٢/ ٥٩٩٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩ ـ ٦١) (الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١ ـ ٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٤/ ١٢٤١)، والطحاوي (١/ ٤٣١ و٤٣٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٩٩) و(٤/ ١٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٣١).

ورواه الأوزاعي أيضاً: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مثله.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٨٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٩٩).

ورواه عكرمة بن عمار: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سها أحدكم، فلم يدر أزاد أو نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٣٢)، والدارقطني (١/ ٣٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٤٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٧٢/ ١١٣٨).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨٠/ ١٧٦١) بعد ما ذكر الخلاف فيه: «ورواه محمد بن إسحاق، عن سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال فيه: «**ثم يسلم**»، كما قال عكرمة بن عمار عن يحيى، وهما ثقتان، وزيادة الثقة: مقبولة».

خالفهم: أبو عامر الخزاز صالح بن رستم [بصري، ليس بالقوي. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٤٩)]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير به، إلا أنه زاد في آخره: «**فليسجد سجدتي السهو بعد ما يسلم فإنهما المرغمتان**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٠/ ٤٤٠٢)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٢٤٧٣).

قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن محمد بن الأشعث [أبو الدرداء الأنطرطوسي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فتح الباب (٢٦٥٥)، الأنساب (١/ ٢٢٢)، معجم البلدان (١/ ٢٧٠)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٦٦)]، قال: نا إبراهيم بن محمد بن عبيدة [المددي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. إكمال ابن ماكولا (٦/ ٥٧)]، قال: حدثني أبي [محمد بن عَبيدة، أبو يوسف المددي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٠٣)، الإكمال (٦/ ٥٤)، توضيح المشتبه (٦/ ١٣٥)]، قال: نا الجراح بن مليح [البهراني، الحمصي: صدوق]، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [حمصي، ليس به بأس. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٦)]، عن أبي عامر به.

والطبراني يروي بهذا الإسناد نسخةً عن ابن ذي حماية [انظر: المعجم الأوسط (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٤/ ٤٣٩٧ ـ ٤٤١٥)، مسند الشاميين (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٧٤)].

فهو حديث منكر، خالف فيه أبو عامر الخزاز ـ على ما فيه من ضعف ـ خالف أصحاب يحيى الثقات بجعل سجود السهو بعد السلام، وزيادة «**فإنهما المرغمتان**»، ثم إنه حديث تفرد به أهل الشام عن أهل البصرة، وإسناده غريب غريب: مدني، ثم يمامي، ثم بصري، ثم حمصي، ثم أنطرطوسي.

ب ـ ورواه سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ثم الزرقي [ثقة]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أذن المؤذن خرج الشيطان من المسجد وله حصاص، فإذا سكت رجع، حتى يأتي المرء المسلم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه، حتى لا يدري أزاد في صلاته أم نقص، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم يسلم**».

أخرجه ابن ماجه (١٢١٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٢) (الجزء المفقود)، والدارقطني (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٢/ ٣٤٠).

من طريقين عن: ابن إسحاق: ثنا سلمة بن صفوان به.

وهذا إسناد حسن إلى سلمة.

قال البيهقي: «ورواه هشام الدستوائي والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة دون هذه الزيادة» يعني: «**قبل أن يسلم، ثم يسلم**»، وتقدم تصحيح الدارقطني لهذه الزيادة.

• خولف فيه ابن إسحاق:

رواه فليح بن سليمان [ليس بالقوي]، عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان إذا سمع النداء ولى وله**

حصاص، فإذا سكت المؤذن أقبل، حتى يَخْطِرَ بين المرء وقلبه، لِيُنسِيَهُ صلاته، فإذا شك أحدكم في صلاته فليسلم، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس» فجعل السجود بعد السلام.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٣)، قال: ثنا سريج [يعني: ابن النعمان]، قال: ثنا فليح به.

وهي رواية منكرة، قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨١/ ١٧٦١): «وهذا خلاف ما رواه ابن إسحاق».

ج ـ ورواه محمد بن عمرو بن علقمة [ليس به بأس]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر الشيطان له ضُراط، وإذا سكت المؤذن خَطَرَ بين أحدكم وبين نفسه، حتى يُنْسِيَهُ صلاته، فلا يدري كم صلى، فمن وجد من ذلك شيئاً فليسجد سجدتين [وهو جالس]»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر المدني (١٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٧ و٨٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٦٧).

د ـ ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم إذا قام يصلي، جاء الشيطان فَلَبَسَ عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٥/ ٢٦٣).

ومن طريقه: البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩/ ٨٢) بعد الحديث (٥٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٨/ ١٨٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٥/ ١٢٤٤)، وأبو داود (١٠٣٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٠ ـ ٣١/ ١٢٥٢)، وفي الكبرى (١/ ٣١٠/ ٥٩٦) و(٢/ ٥٥/ ١١٧٦)، وابن حبان (٦/ ٤٠١/ ٢٦٨٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٩) (الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٤٣١)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٤ ـ ١٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٠ و٣٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٣١/ ٧٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٧٦)، وأبو اليمن الكندي في الفوائد العوالي المنتقاة من حديث مالك (٢٤)، وابن البخاري في مشيخته (١٠٦٠).

● تابع مالكاً عليه: سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، وغيرهم: عن الزهري به، مثل مالك، أو نحوه.

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ٨٢) بعد الحديث (٥٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٨ و٥٠٩/ ١٩٠٠ و١٩٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٦/ ١٢٤٥ و١٢٤٦)، والترمذي (٣٩٧) وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٩/ ١٠٢٠)، وأحمد (٢/ ٢٤١ و٢٧٣ و٢٨٣

و٢٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٤ و٣٠٥/ ٣٤٦٤ و٣٤٦٥)، والحميدي (٩٤٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ و٣٧٣/ ٥٩٥٨ و٥٩٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٥ ـ ٦٩) (الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٩/ ١٦٥١)، والطحاوي (١/ ٤٣١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٢/ ٢٢٣٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٧٧/ ٣٠٤٦)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٤ و١٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٧٦)، وابن البخاري في مشيخته (١٠٥٨ و١٠٥٩).

● ورواه محمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري: عن الزهري به، فزادا فيه:

ولفظ ابن إسحاق: **«إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه، حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم»**.

وقال ابن أخي الزهري: **«وهو جالس قبل التسليم»**.

أخرجه أبو داود (١٠٣١ و١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٠) (الجزء المفقود)، والبيهقي (٢/ ٣٣٩).

● ورواه الأوزاعي، قال: حدثني الزهري ويحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا لبس الشيطان على أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣١٠/ ٥٩٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٢ و٦٣) (الجزء المفقود)، وأبو العباس الأصم في الجزء الثاني من حديثه (٨٦)، وتمام في الفوائد (١٣٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣١١ ـ ٣١٢) و(٢٣/ ١٠٨) و(٣٤/ ٩٠) و(٣٨/ ٤٢٢) و(٤٠/ ٥٠٤) و(٥٥/ ٤٨) و(٥٦/ ١٧٦) و(٦٠/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، لم يذكر بعضهم يحيى في الإسناد.

● خالفهم جميعاً فوهم في إسناده، وزاد فيه ما ليس منه: زمعة بن صالح [ضعيف، كثير الغلط عن الزهري. التهذيب (١/ ٦٣٥) وغيره]، رواه عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جاء أحدكم الشيطان فخلط عليه صلاته، فلا يدرى كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٣١)، قال: حدثنا محمد بن على بن مُحْرِز، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا زمعة به [وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٣/ ١٣٧٨)].

● تابع ابن شهاب عليه:

عمر بن أبي سلمة [ليس بالقوي]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم ثنتين فليسجد وهو جالس»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧١) (الجزء المفقود)، قال: وحدثني الحسن بن مدرك الطحان، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عمر به.

وإسناده صحيح إلى عمر.

هـ ـ ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أَحَالَ له ضُرَاطٌ، حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس»**.

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٩ ـ ١٠/ ٨٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٩٨ و٥٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٧٩ و١٨٠ و٤٦٨ و٤٦٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٢).

و ـ ورواه عبد الرزاق بن همام: ثنا معمر، عن همام بن مُنَبِّهٍ، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، حتى إذا ثُوِّب بها أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يَخْطِرَ بين المرء ونفسه، فيقول له: اذكر كذا، اذكر كذا، لِمَا لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل إن يدري كيف صلى»**.

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١/ ٨٥٣ و٨٥٥)، وابن حبان (٤/ ٥٤٨/ ١٦٦٣)، وأحمد (٢/ ٣١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٧٢ و٢٥٦٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٢)، وهو في صحيفة همام برقم (٢٦).

ز ـ ورواه سهيل، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا ـ أو: صاحب لنا ـ، فناداه منادٍ من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط، فلم ير شيئاً، فذكرتُ ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أُرْسِلْكَ، ولكن إذا سمعت صوتاً، فنادِ بالصلاة؛ فإني سمعت أبا هريرة، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إن الشيطان إذا نودي بالصلاة وَلَّى وله حُصَاصٌ»**.

ورواه بعضهم عن سهيل به، بدون القصة، ولفظ المرفوع: **«إذا أَذَّن المؤذِّن أدبر الشيطان وله حُصَاصٌ»**.

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ١٧ و١٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٩/ ٩٧٦ و٩٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠/ ٨٤٩ و٨٥٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١١٦/ ٣٠٤٨)، وفي الدلائل (٧/ ١٠٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٧/ ٤١٤)، والذهبي في السير (١٥/ ٢٦).

والحصاص: الضراط، وقيل: شدة العَدْو.

قال أبو عوانة: «هذا دليل على أن الرجل إذا أحس بالغول، أو أشرف على المصروع، ثم أذن، ذهب عنه ما يجد من ذلك».

وقال ابن الجوزي: «على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها» [الفتح لابن حجر (٢/ ٨٧)، كشف المشكل (٣/ ٣٧٢)].

ﻫ رواه أبو عامر العقدي: أخبرني عدي بن الفضل، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تغوَّلت لكم الغول، فنادوا بالأذان؛ فإن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله حصاص»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢٥٦/٧٤٣٦)، وفي الدعاء (٢٠٠٩).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح إلا عدي بن الفضل، تفرد به: أبو عامر».

قلت: أبو عامر العقدي: ثقة، لكن الآفة من عدي بن الفضل التيمي، أبي حاتم البصري، فإنه: متروك، وقد أدرج معنى كلام أبي صالح في المرفوع، فأخطأ، وقد رواه أصحاب سهيل الثقات [مثل: خالد بن عبد الله الواسطي، وروح بن القاسم] ففصلوا كلام أبي صالح من كلام النبي ﷺ.

فهو حديث منكر بهذا السياق [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٠٢)].

ح ـ ورواه العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سمع الشيطان الأذان ولَّى وله ضراط حتى لا يسمع الصوت»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤١١)، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، عن العلاء به.

وإسناده صحيح، على شرط مسلم، من العلاء فمن فوقه، لكن الراوي عنه: عبد الرحمٰن بن إبراهيم القاص المدني، نزيل كرمان، وقيل: أصله بصري، وقيل: كان يسكن كرمان ثم انتقل إلى البصرة: ليس بالقوي، سمع العلاء، وأُنكرت عليه أحاديث عن العلاء، ويبدو أن هذا الحديث مما لم ينكر عليه، فقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عنه فقال: «سألت أبي عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم الذي روى عنه عفان؟ فقال: ما أعلم إلا خيراً، أحاديثه أحاديث مقاربة»، وقد رواه أحمد في مسنده عن عفان [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٣/ ٣١٠٣)] [وانظر: اللسان (٥/ ٨٠)، التعجيل (٢٤٦)، المجروحين (٢/ ٦٠)، وغيرها].

ط ـ ورواه أنس بن عياض، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سمع الشيطان الأذان بالصلاة أدبر وله ضراط حتى لا يسمعه»**.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٤/ ٣٩٢)، قال: نا الحسين بن عيسى البسطامي: نا أنس به.

قلت: هذا حديث صحيح، وإسناده حسن، وقد سمع بعضهم من بعض.

وقد سأل الترمذيُّ البخاريَّ عن حديث أمان المرأة؟ فقال: «هو حديث صحيح، وكثير بن زيد: سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح: سمع من أبي هريرة، والوليد بن رباح: مقارب الحديث» [العلل الكبير (٤٧٥)].

وانظر أيضاً: أمالي ابن بشران (٨٠٢).

ولحديث أبي هريرة شواهد، منها:

١ ـ حديث جابر:

يرويه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة، ذهب حتى يكون مكان الروحاء»**.

قال سليمان: فسألته عن الروحاء؟ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

أخرجه مسلم (٣٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٨/ ٩٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٩/ ٨٤٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٥/ ٣٩٣)، وابن حبان (٤/ ٥٤٩/ ١٦٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ٢٣٧٣)، وأبو يعلى (٣/ ٤١٠/ ١٨٩٥) و(٤/ ١٩٤/ ٢٢٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٩ ـ ٥١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٢٣ و٢٤٨١ و٢٥٦٣ و٢٥٦٤ و٢٥٦٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٢)، وفي الشعب (٣/ ١١٦/ ٣٠٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٧/ ٤١٥).

• ورواه ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الشيطان إذا سمع نداء الصلاة فَرَّ بُعْدَ ما بين الروحاءِ والمدينة، له ضراط»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦).

وهذا جيد في المتابعات.

٢ ـ حديث أنس:

يرويه أبو حمة محمد بن يوسف الزَّبيدي [صاحب أبي قرة، صدوق]: نا أبو قرة موسى بن طارق، قال: ذكر زمعة، عن زياد بن سعد، عن أبان: حدثني أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: **«إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان فيما بينه وبين الروحاء، حتى لا يسمع صوت التأذين، وفتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، واستجيب الدعاء»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٨٣/ ٩١٩٥)، قال: حدثنا مفضل [هو: ابن محمد الجندي: ثقة مأمون. السير (١٤/ ٢٥٧)، اللسان (٨/ ١٤٠)]: نا أبو حمة به.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن زياد إلا زمعة تفرد به أبو قرة».

قلت: أبو قرة موسى بن طارق: ثقة يغرب، لكن زمعة بن صالح: ضعيف، وأبان بن أبي عياش: متروك.

وهو حديث منكر، فقد روي من حديث أنس بدون موضع الشاهد:

• رواه سهل بن زياد [الطحان البصري: ليس به بأس، له أوهام وإفرادات. كشف الأستار (٢٤٧١)، علل الدارقطني (٩/ ٦٧) و(١١/ ٣٣٢)، اللسان (٤/ ١٩٨)، وغيرها]، عن سليمان التيمي، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: **«إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء»**.

أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٦/ ١٦٥ و١٦٦/ ٢١٦٨ ـ ٢١٧٠)، وأبو يعلى (٧/ ١١٩/ ٤٠٧٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧ و١١٠/ ٨٧٩ و٨٩٢)، وابن

سمعون الواعظ في الأمالي (٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٣٩)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٠٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٣٦١)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (٣٦).

قال الدارقطني: «غريب من حديث التيمي عنه، وتفرد به سهل بن زياد عنه».

وقال في موضع آخر: «هكذا رواه أبو زياد سهل بن زياد، وتابعه عمرو بن النعمان، وتفرد به عنه: أبو معاذ عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة الباهلي، ورواه ابن المبارك ومنصور بن أبي الأسود، عن التيمي، عن قتادة».

قلت: متابعة عمرو بن النعمان [الباهلي البصري: ليس به بأس]، أخرجها الطبراني في الدعاء (٤٨٨)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي [المعروف بمطين: ثقة حافظ]: ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة [الباهلي: متروك، يضع الحديث. اللسان (٥/ ١١٦)]: ثنا عمرو به.

وعليه: فلا تثبت هذه المتابعة، ويصح تفرد سهل بن زياد به، كما قال الدارقطني في أحد الموضعين من أفراده.

ورواه أيضاً: يزيد بن أبان الرقاشي [ضعيف]، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء**» قال يزيد: وكان يقال: **الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ٥٧٦/ ٢٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١/ ٢٩٢٤٨)، وأبو يعلى (٧/ ١٤٢/ ٤١٠٩)، والطبراني في الدعاء (٤٨٥ و٤٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٥٤) و(٦/ ٣٠٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٧٧/ ٤٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٦٨)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (٣٧).

● **والصحيح في هذا عن أنس: موقوف، بدون موضع الشاهد** [انظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٤٣/ ٧٤)]:

فقد روى يحيى بن سعيد [القطان: ثقة ثبت حافظ إمام]، عن التيمي، عن قتادة، عن أنس، قال: **إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٣٣/ ٩٨١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٠).

ورواه أيضاً: عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت حافظ إمام]، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس، قال: **الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٣٣/ ٩٨١٦).

وانظر أيضاً: حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (٣١٣).

* قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٨٥): «واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان؛ لأن قوله: «**حتى لا يسمع**» ظاهرٌ في أنه يبعد إلى غايةٍ ينتفي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر، فقال: «**حتى يكون مكان الروحاء**»،

وحكى الأعمش عن أبي سفيان ـ راويه عن جابر ـ أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً».

وانظر بعض فوائد الحديث في الفتح لابن رجب (٣/ ٤٢٥)، والفتح لابن حجر (٢/ ٨٥).

٣٢ ـ باب ما يجب على المؤذن من تعاهُد الوقت

٥١٧ ... محمد بن فضيل: ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

حديث ضعيف، وإنما يصح عن الحسن البصري مرسلاً

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٤/ ٧٣٧).

* * *

٥١٨ ... ابن نمير، عن الأعمش، قال: نُبِّئْتُ عن أبي صالح، ـ قال: ولا أُراني إلا قد سمعته منه ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... مثله.

حديث ضعيف، وإنما يصح عن الحسن البصري مرسلاً

هكذا أخرجه أبو داود هنا في السنن. وأخرجه أيضاً: في مسائله للإمام أحمد (١٨٧١) بنفس الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥/ ١٥٢٩)، والبزار (١٦/ ٨٨/ ٩١٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٨٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٠).

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على الأعمش:

أ ـ فرواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وأبو معاوية، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وفضيل بن عياض، والحسن بن صالح، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي، وسلام بن أبي مطيع، ومعمر بن راشد [وهم ثقات (١٥)]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، وصدقة بن أبي عمران [صدوق]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]، وقيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر وساء حفظه، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. والراوي عنه وقد قرنه بثلاثة آخرين: إسماعيل بن

عمرو بن نجيح البجلي، الكوفي، ثم الأصبهاني: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. التهذيب (١/ ١٦٢)، اللسان (٢/ ١٥٥)]، وعمرو بن عبد الغفار [الفقيمي: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢١٥)]، وبحر بن كنيز السقاء [متروك]، وغيرهم [انظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٩٢)، الحلية (٧/ ٨٧)]:

رووه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

زاد أبو حمزة في روايته: قال: فقال رجل يا رسول الله ﷺ! لقد تركتنا ونحن نتنافس الأذان بعدك زماناً، قال: **«إن بعدكم زماناً سفلتهم مؤذنوهم»**.

أخرجه الترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٥/ ١٥٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٨٤ و٤٢٤ و٤٦١ و٤٧٢)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٢٨٧)، وفي المسند (٥٦)، والطيالسي (٤/ ١٥٦/ ٢٥٢٦)، والحميدي (٢/ ٤٣٨/ ٩٩٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٧/ ١٨٣٨)، والبزار (١٦/ ٨٥ و١٥٩/ ٩١٤٤ و٩٢٦٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٤/ ١٢٤٠) و(٤/ ١٧٠/ ١٩٦٣)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٦١/ ٤٥٢ ـ ترتيبه) و(٢/ ١٤٧ و١٤٨/ ٧٥٩ و٧٦٤ و٧٦٥ ـ ترتيبه)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٩١) [(٣٣٥) مجموع مصنفاته]. والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠/ ٧٤) و(٣/ ٢٤٩/ ٣٠٥٤) و(٥/ ٢٦٤/ ٥٢٧٠) و(٨/ ٢٦٤/ ٨٥٨٧)، وفي الصغير (١/ ١٨٧/ ٢٩٧) و(٢/ ٦٩/ ٧٩٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٤ و٣١٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٥٦)، وفي ذكر الأقران (٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٧) و(٨/ ١١٨)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٥/ ١٥٥٥)، وفي الشعب (٣/ ١٢٠/ ٣٠٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٢٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٢) و(٤/ ٣٠١ و٣٨٧) و(١١/ ٣٠٥)، وابن مردويه فيما انتقاه من حديث أبي الشيخ الأصبهاني (٦ و٧)، وفيما انتقاه من حديث أبي القاسم الطبراني (٥١ و١٠٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٩/ ٤١٧ و٤١٧م)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١٨٥) و(٩/ ٧٢) و(٥١/ ١٥٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٣/ ٧٣٦).

◙ تنبيهات:

الأول: زيادة أبي حمزة السكري:

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٦/ ١٩٦٨): «وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره، . . .، وليست هذه الألفاظ محفوظة».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رَوى صدرَه جماعةٌ عن الأعمش، على اضطرابهم فيه، وفي إسناده، وآخر هذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو حمزة السكري، ولم يتابع عليه».

وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٨): «لا يعرف إلا لأبي حمزة السكري عن الأعمش».

وقال الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٨٥): «هذه اللفظة لا تروى إلا من رواية أبي حمزة، وربما هذا من قول بعض الرواة، ولا يصح عن النبي ﷺ، وجملته أنه: ثقة مأمون».

وقال ابن عبد البر: «وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد [يعني: الراوي عنه]: مروزيان ثقتان، وسائر الإسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم؛ إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله، . . .».

وقال في موضع آخر من التمهيد (٢٢/ ١٥): «وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا؛ وليس بالقوي»، وقال نحوه في الاستذكار (١/ ٣٧٧).

وقبلها ابن القطان الفاسي لثقة راويها أبي حمزة، ولم يذكر للحديث علةً سوى الانقطاع [انظر: بيان الوهم (٥/ ٦٠٤/ ٢٨٢١) و(٥/ ٦٨٢)].

قلت: ليس من شرط الثقة ألا يهِم، وقد وهم أبو حمزة السكري الثقة المأمون في هذه الزيادة، حيث تفرد بها دون جمهور الثقات الذين رووا هذا الحديث عن الأعمش، وفيهم من هو أوثق منه وأحفظ لحديث الأعمش؛ **فهي زيادة غير محفوظة من حديث الأعمش.**

فإن قيل: تابعه عليها: يحيى بن عيسى [التميمي النهشلي، الكوفي: ليس بالقوي. انظر: التهذيب (٤/ ٣٨٠) وغيره]، قال: ثنا الأعمش، بإسناده ومتنه بالزيادة، مثل أبي حمزة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٨).

قلت: لا تصح هذه المتابعة؛ إذ المتفرد بها عن يحيى بن عيسى، هو: عيسى بن عبد الله بن سليمان، القرشي العسقلاني: ضعيف يسرق الحديث، قاله ابن عدي، ولم يوثِّقه أحد [انظر: الميزان (٣/ ٣١٧)، اللسان (٦/ ٢٧٢) وتعليق أبي غدة عليه] [وانظر أيضاً: اللسان (١/ ٥٦٤)].

قال ابن عدي: «وهذه الزيادة: **فقال رجل: لقد تركتنا نتنافس الأذان بعدك،** لا يعرف إلا لأبي حمزة السكري عن الأعمش، وقد جاء بها عيسى بن سليمان هذا، عن يحيى بن عيسى، عن الأعمش».

الثاني: اختلف أصحاب شريك عليه في لفظ هذا الحديث، فرواه أصحابه الثقات [مثل: علي بن الجعد، والأسود بن عامر، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي] عنه مثل الجماعة، وانفرد عنه: يحيى بن إسحاق السيلحيني [صدوق حافظ، وله أفراد] بلفظ: **«المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»** وهذا وهم ظاهر.

أخرجه ابن عدي (٤/ ١٢)، وقال: «وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر، وهو قوله: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»» وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٩٦).

[وانظر فيمن وهم فيه على أبي معاوية، فقرن أبا رزين بأبي صالح: المعجم الأوسط (١/ ٣٠/ ٧٤)]

[وانظر فيمن قرن الأوزاعي بعيسى بن يونس وهماً، أو كذباً: المعجم الأوسط (٥/ ٢٦٤/ ٥٢٧٠)، المعجم الصغير (٢/ ٦٩/ ٧٩٦)، ذكر الأقران (٢٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٢) و(١١/ ٣٠٥)، تاريخ دمشق (٥/ ١٨٥)، اللسان (٥/ ٢٤٠) و(٦/ ٤٧٥)، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٣/ ١٩٦٨): «وقيل: عن الأوزاعي، وليس بمحفوظ»]

[وانظر فيمن رواه من حديث الأوزاعي عن الثوري عن الأعمش، وليس من حديث الأوزاعي: تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٥)، وقال: «لا أعرف له وجهاً، ولم أكتبه إلا من هذا الطريق، عن محمد بن إبراهيم الرازي، وأُراه مما صنعت يداه»]

[وانظر فيمن رواه عن محمد بن واسع عن الأعمش به، وليس من حديثه: الكامل (٦/ ٢٨٥) وقال: «وهذا عن محمد بن واسع عن الأعمش باطل»]

[وانظر فيمن وهم في متنه على حفص بن غياث: المجروحين (١/ ٢٦٣)].

ب ـ ورواه هشيم بن بشير [واسطي، ثقة ثبت، كان يدلس، وقد دلَّس عن الأعمش حديث: «**كنا لا نتوضأ من موطئ**» قال الإمام أحمد في العلل (٢/ ٢٥٢/ ٢١٥٥): «هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش»]، عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ١٤٧/ ٧٦٠ ـ ترتيبه)، قال: وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا سريج بن النعمان الجوهري [ليس به بأس، غلِط في أحاديث. التهذيب (١/ ٦٨٦)، الميزان (٢/ ١١٦)]، قال: ثنا هشيم به.

خالفه من هو أثبت منه: يحيى بن يحيى [النيسابوري: ثقة ثبت إمام]، قال: نا هشيم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً، هكذا بالعنعنة، لم يذكر سماع الأعمش من أبي صالح.

أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٣٦).

هذا هو الصواب، عدم ثبوت السماع من طريق هشيم، فضلاً عن كون هشيم لم يسمع هذا الحديث أيضاً من الأعمش:

قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح «**الإمام ضامن**» من الأعمش؛ وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيماً قال فيه: عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح».

ج ـ وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي [كوفي، ثقة]: عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، . . .، قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح.

ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٥/ ١٩٦٨)، وانظر: نيل الأوطار (١/ ٥٢٥).

ولا أظنه يثبت عن الرؤاسي، سيما مع جزم الأئمة بعدم سماع الأعمش له من أبي صالح.

د ـ وقال الأعمش: سمعت أبا صالح، أو بلغني عنه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. هكذا على الشك.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، هكذا معلقاً.

هـ ـ ورواه عبد الله بن نمير [كوفي ثقة، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، قال: نُبِّئْتُ عن أبي صالح ـ قال: ولا أُراني إلا قد سمعته منه ـ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره، هكذا على الشك في السماع، وتقدم.

و ـ ورواه أسباط بن محمد [كوفي، ثقة]، وأبو بدر شجاع بن الوليد [كوفي، صدوق، له أوهام]:

عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر مثله.

وهذا صريح في عدم الاتصال، وأن بينهما واسطة.

أخرجه الترمذي في العلل (٩١)، وعلقه في الجامع (٢٠٧)، والبزار (١٦/ ٨٨/ ٩١٤٦)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٤٩/ ٧٦٦ ـ ترتيبه)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٤٤٨ و٩٤٥).

قال الطحاوي: «فكان جوابنا له في ذلك ـ بتوفيق الله ﷻ وعونه ـ: أن شجاعاً قد رواه عن الأعمش كما ذكر، ولكن هشيماً ـ وهو فوقه ـ قد قال فيه: عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح، والله أعلم بالحقيقة في ذلك، وقد وجدناه من حديث أبي إسحاق عن أبي صالح».

قلت: قد سبق آنفاً بيان عدم ثبوت هذا السماع، فلا يحتج به، وأما حديث أبي إسحاق: فسيأتي إن شاء الله تعالى.

ز ـ ورواه محمد بن فضيل [كوفي، ثقة، من أصحاب الأعمش]: ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره. تقدم.

وهذا أصرح من الذي قبله في ثبوت واسطة مبهمة بين الأعمش وبين أبي صالح، والحفاظ ـ كالأعمش ـ لا يبهمون الراوي إلا إذا كان مجهولاً أو ضعيفاً، ولو كان ثقةً لصاحوا به.

ح ـ ورواه إبراهيم بن طهمان [خراساني، سكن مكة، ثقة يغرب]، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه قال: **المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس.**

قال: وسمعته يقول: أن رسول الله ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٢ و٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٣١).

وهذا وهْم من إبراهيم بن طهمان، حيث خالف في إسناد هذا الحديث جمهور أصحاب الأعمش الثقات، وفيهم أثبت الناس فيه.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ابن طهمان أدرج متن هذا الحديث مع الحديث الآخر، فجعلهما بإسناد واحد، وهما عند الأعمش بإسنادين مختلفين، وقد روى عمار بن رزيق، وعبد الله بن بشر الرقي، وجرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وإسماعيل بن زكريا، وحفص بن غياث، ووكيع بن الجراح: حديث **«يغفر الله للمؤذن مد صوته، . . .»** عن الأعمش، على اختلاف بينهم على الأعمش في إسناده، وفي رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله [انظر الحديث المتقدم برقم (٥١٥)]، لكن لم يقرن أحد منهم بين الحديثين بإسناد واحد، فدل ذلك على وهم ابن طهمان فيه، وأنه قد دخل له حديث في حديث.

وحاصل ما تقدم من هذا الاختلاف: أن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح، لكنه كان يدلسه عن أبي صالح، ويسقط الواسطة، وهكذا رواه عنه مدلَّساً جمهور أصحابه من الثقات وغيرهم، ولا يثبت سماعه لهذا الحديث من طريق صحيح يعتمد عليه، ورواية الشك لا يعتمد عليها أيضاً، وأفسدت رواية أسباط بن محمد، وشجاع بن الوليد، ومحمد بن فضيل: هذا الحديث.

وقد جزم بذلك جمع من الأئمة:

قال سفيان الثوري [وهو راوي هذا الحديث عن الأعمش بلا واسطة]: «لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح: **«الإمام ضامن»**» وفي رواية: «حديث الأعمش عن أبي صالح: **«الإمام ضامن»**: لا أراه سمعه من أبي صالح» [تاريخ يحيى بن معين للدوري (٣/ ٤٩٧/ ٢٤٣٠)، الجرح والتعديل (١/ ٨٢)، سنن البيهقي (٣/ ١٢٧)، اللطائف من علوم المعارف (٦٦٣)].

وقال يحيى بن معين: «لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح» [جامع التحصيل (١٨٩)].

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح **«الإمام ضامن»** من الأعمش؛ وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيماً قال فيه: عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح.

وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث، فقال: حدَّث به سهيل عن الأعمش، ورواه ابن فضيل عن الأعمش عن رجل، ما أُرى لهذا الحديث أصل».

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، هذا الحديث.

قال أبو عيسى: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة: أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.

قال أبو عيسى: وسمعت محمداً [يعني: البخاري] يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح.

وذُكِر عن علي بن المديني أنه لم يُثْبِتْ حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا».

وقال ابن خزيمة: «رواه ابن نمير عن الأعمش، وأفسد الخبر» يعني: أفسد الحديث على من رواه بلا واسطة بين الأعمش وأبي صالح.

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٥): «وقال أبو بدر شجاع بن الوليد: عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ فأفسد الحديث».

وغفل أبو نعيم عن هذه العلة فقال: «صحيح متفق عليه، رواه وكيع، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وقبيصة في آخرين، عن الثوري، ورواه عن الأعمش الناس منهم: سهيل بن أبي صالح، وشعبة، وشريك، وهشيم، والأوزاعي، وصدقة بن أبي عمران، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وزائدة، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وأبو حمزة، وأبو شهاب، ومندل، وحبان ابنا علي، في آخرين».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح».

وقال أبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٩٤٣): «وهذا الحديث رواه جماعة جمة: عن الأعمش عن أبي صالح، وقيل: إن الأعمش أرسله عنه، وإنما سمعه من رجل عنه».

وقال ابن عبد البر: «وهو إسناد رجاله ثقات معروفون، . . . ؛ إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله، ويقال: إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، قال أحمد بن حنبل: رواه ابن فضيل عن الأعمش عن رجل، ما أدري لهذا الحديث أصلاً، ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ قال أحمد بن حنبل: ليس لهذا الحديث أصل، ليس يقول فيه أحد عن الأعمش أنه قال: أنا أبو صالح، والأعمش يحدث عن ضعاف، والدليل على أن الأعمش لم يسمع من أبي صالح: . . .» يعني: هذا الحديث، واستدل لذلك بحديث ابن فضيل.

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٤٣٥/ ٤٤١): «ففيه ـ كما ترى ـ التصريح بالانقطاع في رواية ابن فضيل بزيادة رجل مجهول، والشك في الاتصال بظن السماع في رواية ابن نمير، فليس ينبغي ـ وحاله هذه ـ أن يجزم أنه سمعه منه» [وانظر أيضاً: بيان الوهم (٥/ ٦٠٣/ ٢٨٢١) و(٥/ ٦٨٢)].

وقال الشوكاني في النيل (١/ ٥٢٥): «فبيَّنَتْ هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح، ثم سمعه منه، قال اليعمري: والكل صحيح والحديث متصل».

قلت: يصح هذا لو ثبت السماع، فلما لم يثبت جزم الأئمة بانقطاعه.

• **وقد رواه سهيل بن أبي صالح**، واختلف عليه:

أ ـ فرواه سفيان بن عيينة [مكي، ثقة حافظ]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق [وهو: عباد بن إسحاق المدني: صدوق]، ومحمد بن عمار [هو: ابن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني: لا بأس به]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [مدني، متروك، كذبه جماعة]:

كلهم: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، اللهم اغفر للمؤذنين، وسدد الأئمة»** ثلاث مرات. وفي رواية: **«أرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣١)، والشافعي في الأم (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ١٦٨)، وفي المسند (٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٧/ ١٨٣٩) (١/ ق١٥٠) [وفي سنده سقط، سقط ذكر أبي صالح]. وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣/ ٢٣٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٣٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧٣٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٠/ ٦٠٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٤/ ٧٣٩).

وروي عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أبو الحسن محمد بن طلحة بن محمد النعالي في فوائده (٢٧)، وعنه: الخطيب في التاريخ (٦/ ١٦٧)، قال الخطيب: أخبرنا محمد بن طلحة بن محمد أبو الحسن [النعالي، قال الخطيب: «شيخ، كان يكتب معنا الحديث إلى أن مات، ويتتبع الغرائب والمناكير، . . .، ثم قال: كتبت عنه وكان رافضياً». تاريخ بغداد (٥/ ٣٨٣)، اللسان (٧/ ٢١٩)]: حدثنا أبو الطيب إبراهيم بن محمد بن شهاب العطار [قال الخطيب: «كان أحد متكلمي المعتزلة» وأخرج هذا الحديث في ترجمته]: حدثنا عبد الله بن أيوب القِرَبي [قال الدارقطني: متروك. سؤالات الحاكم (١٢٥)، تاريخ بغداد (٩/ ٤١٣)، اللسان (٤/ ٤٤٠)]: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة به.

قلت: فهو باطل من حديث شعبة، والله أعلم، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩١/ ١٩٦٨): «وقيل: عن شعبة، ولا يصح».

قال البيهقي في السنن: «وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش».

وقال في المعرفة: «هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما رواه عن الأعمش عن أبي صالح، والأعمش لم يسمعه من أبي صالح يقيناً، إنما يقول فيه: نبئت عن أبي صالح، ولا أرى إلا قد سمعته منه، هكذا قاله عبد الله بن نمير عن الأعمش، ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ».

[وانظر: التحقيق (١/ ٤٨٨)، التنقيح (٢/ ٣٨)، نصب الراية (٢/ ٥٨)].

ب - ورواه روح بن القاسم [بصري، ثقة ثبت]، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، وعبد العزيز بن أبي حازم [مدني، صدوق]:

ثلاثتهم: عن سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ١٤٨/ ٧٦١ - ٧٦٣ - ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٦/ ٤٣٦٣) و(٨/ ٢٥١/ ٨٥٤٩)، وفي الصغير (١/ ٣٥٦/ ٥٩٥)، وأبو الشيخ الأصبهاني في ذكر الأقران (١٧) [وفي سنده سقط]. وابن المقرئ في المعجم (١٠٢٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٠)، وفي الشعب (٣/ ١٢٠/ ٣٠٦٢)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٤١٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٩٤٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٤/ ٧٣٨).

قال ابن الجوزي: «إلا أن هذا الطريق لا يثبت؛ قال الدارقطني: عبد الله بن أيوب: متروك» **قلت**: يعني: طريق روح بن القاسم، ولم ينفرد به عبد الله بن أيوب، بل قد توبع عليه.

ورواه الدراوردي، **واختلف عليه**:

فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتَمَن، فأرشَدَ اللهُ الأئمةَ، وغَفَرَ للمؤذنين»**.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٥٦٠/ ١٦٧٢)، وأحمد (٢/ ٤١٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٤٨٩ و٢٦٧٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٥/ ٧٤٠).

قال علي بن المديني: «غلط عبد العزيز في حديث سهيل عن الأعمش: **«الإمام ضامن»**» [الكامل (١/ ١٢١)].

وخالفه: أحمد بن عبدة الضبي [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [صدوق حافظ، له مناكير وغرائب]، وأبو مروان محمد بن عثمان بن خالد العثماني [صدوق يخطئ]، ومحمد بن عباد [بن الزبرقان المكي: لا بأس به]:

رواه أربعتهم: عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥/ ١٥٢٨)، والبزار (١٦/ ٨٧/ ٩١٤٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في الرابع من فوائده (٣٩٩)، وأبو سعد عبد الرحمٰن بن حمدان النصروبي في أماليه (٩٨)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٤٣ و٤٤٧ و٩٤٣).

قلت: وهذا أشبه بالصواب، وعليه تكون رواية الدراوردي متابعة لرواية روح بن القاسم ومن معه، بإثبات الأعمش بين سهيل وأبيه.

وعليه: فإن سهيل بن أبي صالح لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وإنما سمعه من الأعمش عن أبيه.

قال أبو موسى المديني في الموضع الأول بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث: «فعلى هذا يكون بين سهيل وأبيه في هذا الإسناد: رجلان».

وقال في الموضع الثاني: «هكذا رواه سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح.

والأعمش، قيل: لم يسمعه من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عنه.

فيكون رواية سهيل: **عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح**».

وكذا في الموضع الأخير.

○ وللحديث طرق أخرى عن أبي صالح:

١ ـ رواه موسى بن داود الضبي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: . . . بمثله.

أخرجه الترمذي في العلل (٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٨ و٥١٤)، والبزار (١٥/ ٣٥٢/ ٨٩٢٤)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٥٠/ ٧٦٧ ـ ترتيبه)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٥٨/ ١٠٩١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٦٠/ ٣٦٠٥)، وفي الصغير (٢/ ٤٣/ ٧٥٠)، وتمام في فوائده (٥٦٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٠)، وأبو سعد عبد الرحمٰن بن حمدان النصروبي في أماليه (٩٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٦٥/ ٢٣٤).

قال الآجري: «سألتُ أبا داود: عن حديث زهير عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة: «**الإمام ضامن**»؟ قال: لم يسمعه أبو إسحاق من أبي صالح» [سؤالات الآجري (٥/ ق٤٥)].

وقال البزار: «وهذا الحديث إنما يُعرف من حديث الأعمش، ولا أحسب أبا إسحاق سمعه من أبي صالح، وقد روى عن أبي صالح عن أبي هريرة حديثاً آخر».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا زهير، ولا رواه عن زهير إلا موسى بن داود الضبي».

قلت: زهير بن معاوية: كوفي، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وأبو

إسحاق كان قد تغير لما كبر، وموسى بن داود الضبي: وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: «شيخ، في حديثه اضطراب» [التهذيب (٤/ ١٧٤)، الميزان (٤/ ٢٠٤)]، **فهو غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، وشاذ من حديث زهير:**

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٦): «فإن كان موسى حفظه فقد أغرب به.

وحدث به الفضل بن محمد العطار ـ وكان ضعيفاً ـ، عن أبي خيثمة مصعب بن سعيد، عن زهير، عن أبي إسحاق أيضاً.

وقال غيرهما: عن زهير عن الأعمش، وهو الصواب».

قلت: الفضل بن محمد العطار: كذاب، يضع الحديث، قاله الدارقطني [اللسان (٦/ ٣٥١)]، وأبو خيثمة مصعب بن سعيد المصيصي: قال ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم»، وقال: «والضعف على حديثه بيِّن»، ومشاه غيره [انظر: اللسان (٨/ ٧٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٩)، الثقات (٩/ ١٧٥)، الكامل (٦/ ٣٦٤)].

٢ ـ وروى الحسن بن أبي جعفر [ضعيف، يروي الغرائب عن محمد بن جحادة. التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)]، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٩٤٨٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦٤).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه عن ابن جحادة إلا ابن أبي جعفر».

فهو حديث غريب.

٣ ـ وروى الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٤٢)، قال: حدثنا الحسن بن علي بن الوليد [الكرابيسي الفارسي أبو جعفر الفسوي: لا بأس به. سؤالات الحاكم (٨١)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٢)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٢٩)]، قال: حدثنا خلف بن عبد الحميد [بن عبد الرحمٰن بن أبي الحسناء: قال أحمد: «لا أعرفه». تاريخ بغداد (٨/ ٣٢١)]، قال: حدثنا أبو الصباح [عبد الغفور بن سعيد ـ أو: ابن عبد العزيز ـ الواسطي: متروك، منكر الحديث، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات». اللسان (٥/ ٢٣٠)، التاريخ الكبير (٦/ ١٣٧)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٥)، الكنى لمسلم (١٦٩٧)، ضعفاء النسائي (٤١٠)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٦٢ ـ ط حمدي السلفي)، المجروحين (٢/ ١٤٨)، وغيرها]، عن أبي هاشم [الرماني: ثقة]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قال في الأفراد (٥/ ٣٦٣/ ٥٧٦٥) بأنه قد تفرد به: «أبو الصباح عبد الغفور بن عبد العزيز، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي صالح».

قلت: فهو باطل بهذا الإسناد.

٤ ـ وروى ابن أخي ميمي الدقاق في الثاني من فوائده (٢٤٦)، قال: حدثنا يحيى

[يعني: ابن محمد بن صاعد: ثقة حافظ إمام]، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي [أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس [صدوق يخطئ]، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل - يعني: ابن أبي فديك - [صدوق]، عن ابن أبي ذئب [ثقة فقيه]، عن صالح بن أبي صالح [ثقة]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»**.

وهذا حديث منكر، تفرد به عن أهل المدينة: أبو سعيد الربعي، وهو: واهٍ، ذاهب الحديث.

٥ - وروى بحشل في تاريخ واسط (١٠١)، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن عمر الشيباني، قال: ثنا محمد بن الحسن، قال: ثنا أبو الهيثم الطائي - وكان من أهل الشام -، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

وهذا إسناد غريب، أبو الهيثم الطائي، أظنه: عدي بن عبد الرحمٰن، والد الهيثم بن عدي، فإن كان هو؛ فإنه يروي عمن هو أصغر من أبي صالح السمان، مثل: أبي مسلمة سعيد بن يزيد الطاحي، وداود بن أبي هند، وعليه فلا أظنه أدرك أبا صالح ولا سمع منه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى الزبيدي عنه عن داود بن أبي هند: نسخة مستقيمة»، وقال الذهبي: «وحديثه عزيز الوقوع، وما علمت به بأساً» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٠٤/ ٢٨٠٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٥)، كنى مسلم (٣٥٦٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٣)، الثقات (٧/ ٢٩١)، تاريخ دمشق (٤٠/ ١٣٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٢٤)]، ومحمد بن الحسن: لم أميزه، فهناك جماعة من نفس الطبقة بهذا الاسم، ولا مرجح عندي لتعيينه، وعبد الرحمٰن بن عمر الشيباني، إن لم يكن هو: أبو الفرج عبد الرحمٰن بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري المديني الأصبهاني، ولقبه: رسته، الثقة الحافظ، وله غرائب؛ فلم أعرفه، وليس هو: عبد الرحمٰن بن عمر بن نصر الشيباني؛ فإنه متأخر عنه جداً في الطبقة [انظر: التهذيب (٢/ ٥٣٥)، السير (١٢/ ٢٤٢)، اللسان (٥/ ١١٦)]، والمصنف: أسلم بن سهل الواسطي، وإن كان وثقه جماعة، لكن لينه الدارقطني [اللسان (٢/ ٩٧)]، فمثل هذا لا يصلح في المتابعات، والله أعلم.

فهذه هي المتابعات عن أبي صالح، لا يثبت منها شيء، إنما هي غرائب ومناكير وبواطيل، وإنما هو حديث الأعمش عن أبي صالح، ولم يسمعه منه.

● وقد خولف فيه الأعمش:

فقد روى عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة فاضل]:

عن حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، أن محمد بن أبي صالح أخبره، عن أبيه،

أنه سمع عائشة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، وأبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٨٧١م)، والترمذي في العلل (٩٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣٢)، وابن حبان (٤/ ٥٥٩/ ١٦٧١)، وأحمد (٦/ ٦٥)، إسحاق بن راهويه (٢/ ٥٤٢/ ١١٢٤)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥/ ٤٥٦٢)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٥٠/ ٧٦٨ ـ ترتيبه)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٣٥)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٣٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٩٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٥ و٤٣١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٥/ ٧٤٢).

خالفهما فوهم في إسناده على حيوة بن شريح: يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني [شيعي، ضعيف، مضطرب الحديث، يغلط في الأسانيد. التهذيب (٤/ ٤٠٠)، الميزان (٤/ ٤١٥)]، فرواه عن حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، عن داود بن صالح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه العقيلي (٤/ ٤٣٥).

قلت: محمد بن أبي صالح: في عداد المجاهيل، لم أقف له على روايةٍ غير هذا الحديث، وما رواه عنه هشيم فمقطوعٌ من قوله في التفسير [انظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٠٩)]، فهو قليل الرواية جداً، ثم هو مع ذلك يخالف من هو أوثق منه بمثاقيل الجبال، فلو ضُعِّف لأجل ذلك لكان أولى، ولذا فقد وثقه ابن حبان على استحياء؛ فقال فيه لما أورده في ثقاته: «يخطئ»، والأقعد فيه ما قاله ابن معين والدارقطني، فقد سأل الدارميُّ ابنَ معين، فقال: «قلت: فنافع بن سليمان، كيف حديثه؟ فقال: هو ثقة. قلت: يروي عن محمد بن أبي صالح، ما حاله؟ فقال: لا أعرفه» [تاريخ ابن معين للدارمي (٧٧٥ و٧٧٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٢)، الكامل (٦/ ٢٣٥)]، وسأل البرقانيُّ الدارقطنيَّ عن هذا الحديث، فقال الدارقطني: «محمد هذا: مجهول، وقيل: هو أخو سهيل، يُتركُ هذا الحديث» [سؤالات البرقاني (٤٦٧)]، فهو مجهول، لا يعرف بالطلب، لا من جهة مروياته، ولا من جهة من روى عنه، ثم هو لا يضبط ما يروي، فيخالف الثقات فيما يرويه، فلا تقبل روايته، ولا كرامة، لذا قال ابن المديني: «لا يصح حديث عائشة»، فلما لم يكن معروفاً إلا من طريقه؛ كان ذلك تضعيفاً له، وكذلك فإن أكثر الأئمة على تقديم رواية الأعمش على رواية محمد هذا، وفي هذا إشارة أيضاً إلى تضعيفه، والله أعلم.

فللّه در ذلك الإمام الذي سبر أحوال الرجال، ووازن بين أقوال الأئمة فيهم، فاختصر ترجمة محمد هذا، فقال في الميزان (٣/ ٥٨٢): «لا يعرف، وقال ابن المديني: لا يصح حديثه» وكذا قال في المغني (٢/ ٥٩٢) [وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، الثقات (٧/ ٤١٧)، الإكمال للحسيني (٧٧٢)، التهذيب (٣/ ٥٥٩)].

وأما نافع بن سليمان: فهو صدوق، يحدث عن الضعفاء [التاريخ الكبير (٨/ ٨٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٨)، الثقات (٧/ ٥٣٢) و(٩/ ٢١٠)، إكمال الحسيني (٨٠٥)، التعجيل (١٠٧٩)].

والحاصل: أن المحفوظ في هذا الحديث هو: ما رواه الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً، ولا يصح لأجل الرجل المبهم، والله أعلم.

قال الترمذي: «ومحمد بن أبي صالح: أخو سهيل بن أبي صالح، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن عائشة: أصح من حديث أبي هريرة في هذا الباب.

وسألت أبا زرعة، فقال: حديث أبي هريرة: أصح عندي من حديث عائشة.

وذكر عن علي بن المديني، قال: لا يصح حديث عائشة، ولا حديث أبي هريرة، وكأنه رأى أصح شيء في هذا الباب: عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً».

قلت: قول ابن المديني وأبي زرعة: هو الصواب، ورجح حديث الأعمش أيضاً: أبو حاتم، وابن خزيمة، والدارقطني.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨١/ ٢١٧): «سمعت أبي وذكر سهيل بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح، فقال: هما أخوان، ولا أعلم لهما أخ، إلا ما رواه حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**».

والأعمش يروى هذا الحديث: عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قلت: فأيهما أصح؟ قال: حديث الأعمش؛ ونافع بن سليمان: ليس بقوي. قلت: فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد؟ قال: كذا يروونه» نقله الخطيب في الموضح (١/ ٢٥٨) ثم قال في محمد بن أبي صالح، وفي كونه أخاً لسهيل وعباد: «فيه نظر».

وقال ابن خزيمة: «الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح».

وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٥): «فإنْ عَلَّل مَن عَلَّل هذا الحديث؛ بأنه لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأن أهل مصر رووه عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة، ورواه سهيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، فالذي لم يصحح هذا الحديث: جعل محمد بن أبي صالح أخو سهيل بن أبي صالح، فقال: قد اتفق سهيل ومحمد بن أبي صالح جميعاً عن أبيهما، فقال محمد بن أبي صالح: عن عائشة، وقال سهيل: عن أبي هريرة.

ومن صحح هذا الحديث: قال: من أين جعل محمد بن أبي صالح أخاً لسهيل بن أبي صالح؟ وليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد، إنما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو أبي صالح وليس فيهم محمد» [وانظر: مختصر الكامل (١٧١٠)، ذخيرة الحفاظ (٢٢٩٨)].

وقال الدارقطني: «محمد هذا: مجهول، وقيل: هو أخو سهيل، يترك هذا الحديث» [سؤالات البرقاني (٤٦٧)].

وقال في مسند عائشة من العلل (٥/ ٩٥/ب) (١٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٢/ ٣٧٤٤) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه محمد بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن عائشة، وخالفه الأعمش، وسهيل بن أبي صالح، على اختلاف عليهما، إلا أنهما أسنداه: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو: الصواب، وكذلك قال موسى بن داود: عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة».

وقال في مسند أبي هريرة من العلل (١٠/ ١٩٨/ ١٩٦٨): «وقد اضطرب الحديث عن أبي صالح، وزعم علي بن المديني أن حديث: يونس عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ بذلك: أحبها إليه، وأحسنها إسناداً».

لكن جمع بين هذه الوجوه فأغرب: ابنُ حبان، حيث قال في صحيحه: «سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة، على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً، فمرةً حدث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتارة وقفه عليه، ولم يرفعه، وأما الأعمش: فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً، وسمعه من [سهيل بن] أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد وهِم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش».

وما قاله فمجانب للصواب الذي دللنا على صحته آنفاً.

ومن شواهده التامة أو القاصرة، ما رواه:

١ ـ يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]: حدثني إبراهيم بن أبي محذورة، وهو: إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة [ضعيف. راجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)] عن أبيه [عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: مجهول الحال. راجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٣)]، عن جده [عبد الملك بن أبي محذورة: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، واحتج به أبو داود، والنسائي، وقوّى حديثه الطحاوي. راجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٥)]، عن أبي محذورة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم** [وفي رواية: **فطرهم وسحورهم**] **المؤذنون»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٦/ ٦٧٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٦).

فهو حديث ضعيف جداً.

٢ ـ حسين بن واقد [مروزي: ليس به بأس، له أوهام ومناكير. التهذيب (١/ ٤٣٨)، الميزان (١/ ٥٤٩)]: حدثني أبو غالب [حزوَّر صاحب أبي أمامة، بصري، نزل أصبهان: ليس بالقوي، وثقه بعضهم. التهذيب (٤/ ٥٧٠)، الميزان (١/ ٤٧٦)]، أنه سمع أبا أمامة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٦/ ٨٠٩٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٥/ ٧٤١).

خالفه: حماد بن سلمة [بصري، ثقة]: ثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: المؤذنون أمناء المسلمين، والأئمة ضمناء. قال: والأذان أحبُّ إلي من الإمامة.

أخرجه البيهقي (١/ ٤٣٢)، قال: أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز: أنبأ علي بن الفضل الخزاعي: أنبأ أبو شعيب: ثنا علي بن المديني: ثنا روح بن عبادة: ثنا حماد به.

قلت: إسناده إلى حماد: حسن غريب.

شيخ البيهقي: أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، من أولاد النعمان بن بشير، أكثر عنه البيهقي، وهو محدث مشهور.

وعلي بن الفضل، هو: ابن محمد بن عقيل الخزاعي النيسابوري: محدث له رواية، لم أر من ترجم له، وأبوه محدث مشهور، لقبه: فضلان، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٥)، ولابنه علي هذا ذكر في ترجمته.

وأبو شعيب، هو: عبد الله بن الحسن بن أحمد الحراني: صدوق [الميزان (٢/ ٤٠٦)، اللسان (٤/ ٤٥٤)]، وبقية رجاله: ثقات مشاهير، وبهذا الإسناد يروي البيهقي نسخةً عن ابن المديني، فلا بأس من الاعتماد عليها لكونها صحيفة، لا سيما وقد ذكر البيهقي في أكثر من موضع أن شيخه أبا نصر يروي من أصل كتابه.

وكذلك مما يؤكد ثبوت هذه الرواية عن حماد بن سلمة، ذكر الدارقطني لها في العلل (١٢/ ٢٧٥/ ٢٧١٢)، بقوله: «وقال حماد بن سلمة: . . .».

وعليه فإن رواية حماد بن سلمة هي الصواب؛ فإنه أحفظ من الحسين بن واقد، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء.

وعليه: فهو موقوف على أبي أمامة بإسناد فيه ضعف، لأجل صاحبه أبي غالب، ومثله مما يصدر عن اجتهادٍ ورأي، فلا يقال: له حكم الرفع، والله أعلم.

٣ ـ يزيد بن هارون، وعبيد الله بن موسى:

كلاهما: عن عنبسة بن سعيد، عن حماد مولى بني أمية، عن جناح مولى الوليد، عن واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم اغفر للمؤذنين وَاهْدِ الأئمة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٤/ ٢٠٣)، وتمام في الفوائد (١٢١٢ و١٢١٣) [وفي الإسناد الأول سقط].

قال تمام: «جناح هذا: أبو مروان وروح ابني جناح».

قلت: جناح بن عباد مولى الوليد بن عبد الملك: ضعفه الأزدي، وذكره أبو زرعة الدمشقي في طبقة الأصاغر من أصحاب واثلة، وقال سعيد بن عبد العزيز بأن نمير بن أوس القاضي كان يقبل شهادة جناح مولى الوليد، يقول: «لا نتهمه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري في التاريخ: «سمع واثلة»، وروى عنه جماعة [التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٧)، الثقات (٤/ ١١٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٣٥٦)، أخبار

القضاة (٣/ ٢٠٥)، تاريخ دمشق (١١/ ٢٨٤)، تكملة الإكمال (٢/ ٧٦)، اللسان (٢/ ٤٩٣)].

وحماد بن صالح مولى بني أمية: قال الأزدي: «متروك»، ولم يذكروا له راوياً سوى عنبسة بن سعيد [تاريخ دمشق (١٥/ ١٦٠)، اللسان (٣/ ٢٨١)].

وعنبسة بن سعيد، هو: القطان الواسطي، أو البصري، أخو أبي الربيع السمان: متروك [التهذيب (٣/ ٣٣٢)، الميزان (٣/ ٢٩٩)، سؤالات الآجري (٢/ ١٥٩)، كشف الأستار (٨٨٤)].

وعليه: فهو حديث ضعيف جداً.

٤ ـ سريج بن النعمان [ليس به بأس، غلِط في أحاديث. التهذيب (١/ ٦٨٦)، الميزان (٢/ ١١٦)]، وسعيد بن سليمان الواسطي [ثقة حافظ]:

كلاهما: عن عبد الحميد بن سليمان، أخي فليح [الخزاعي، المدني، الضرير، نزيل بغداد: ضعيف، معروف بالرواية عن أبي حازم]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنت أراه يقدم فتياناً من فتيان قومه فيصلون به، فقلت: أنت صاحب رسول الله ﷺ، ولك من الفضل والسابقة، تقدم هؤلاء الصبيان، فيصلون بك، أفلا تتقدم فتصلي لقومك؟

فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الإمام ضامن؛ فإن أتم كان له ولهم، وإن نقص كان عليه ولا عليهم**».

فلا أريد أن أتحمل ذلك. لفظ سريج، وفي رواية للواسطي: «**من أمَّ قوماً فأتم...**».

أخرجه ابن ماجه (٩٨١)، والحاكم (١/ ٢١٦)، والروياني (١٠٥٨ و١١٢٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: قد أخرج الشيخان أحاديث لأبي حازم عن سهل بن سعد، لكن لم يخرج أحد منهما لعبد الحميد بن سليمان الخزاعي هذا شيئاً، **فهو غريب من حديث أبي حازم**، لتفرد عبد الحميد به عنه.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٩): «وقد ذكر هذا الحديثَ الإمامُ أحمد، فقال: ما سمعت بهذا قط، وهذا يشعر باستنكاره له».

٥ ـ الحميدي: ثنا موسى بن شيبة [من ولد كعب بن مالك]، عن محمد بن كليب ـ هو: ابن جابر بن عبد الله ـ، عن جابر ـ وهو: ابن عبد الله ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن؛ فما صنع فاصنعوا**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥ ـ ٣٦/ ٣٥٤٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٢٢)، وأبو الحسن محمد بن طلحة النعالي في فوائده (٥٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٨٢م)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٩٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٦/ ٧٤٣).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحميدي».

وقال الدارقطني وقد أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي: «قال أبو حاتم: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٥٥٢/ ٥٥٥) متعقباً عبد الحق: «وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، إنما هو بمثابة من يروي حديثاً صحيحاً أو سقيماً، ثم يقول: هذا فيه الحجة لمن ذهب إلى كذا، يعني: أنه من متعلقاته إن صح، أو حتى يدفع بما يوجب دفعه به.

... إلى أن قال: ففيه للبحث موضعان:

أحدهما: هل سمع محمد بن كليب بن جابر من جده جابر، أم لا؟ فإني رأيت البخاري لما ذكره إنما قال: يروي عن محمود ومحمد ابني جابر، فأما زيادة ابن أبي حاتم في كتابه حيث قال: روى عن جابر ومحمد ومحمود ابني جابر، فإنما ذلك أخذٌ من هذا الإسناد، وليس في قوله: «عن جابر»، ما يؤذن بسماعه منه.

والموضع الآخر: موسى بن شيبة، فإن ابن حنبل قال: أحاديثه مناكير، وإن كان أبو حاتم قد قال فيه: صالح الحديث، فإن الذي مسه به أحمد جرح مفسر».

قلت: وهو كما قال إلا ما يأتي بيانه، وقال في موضع آخر (٥/ ٦٨٥): «وهو مشكوك في صحته وقد سكت عنه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٤٢): «وفي إسناده مقال».

قلت: محمد بن كليب: قال أبو رزعة: «ثقة»، وقال الدارقطني: «مُقِل، يعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات، لا يعرف له سماع من جده جابر، بينهما: محمد ومحمود ابنا جابر [التاريخ الكبير (١/ ٥٣ و٢١٩) و(٧/ ٤٠٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٦٧)، الثقات (٥/ ٣٦٢)، سؤالات البرقاني (٤٥٥)].

وأما موسى بن شيبة بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المديني: فقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٤٦) عن عبد الله بن أحمد أنه قال: «سئل أبى عن موسى بن شيبة؟ فقال: أحاديثه مناكير» ثم قال ابن أبي حاتم: «سئل أبى عن موسى بن شيبة المديني؟ فقال: صالح الحديث»، لكن يشكل على هذا أن عبد الله بن أحمد قال في العلل ومعرفة الرجال (٤٤٨٨): «سألت أبي عن موسى بن شيبة؟ فقال: روى عنه معمر أحاديث مناكير» [ومعمر هو: ابن راشد، كما في مصنف عبد الرزاق (١١/ ١٥٩/ ٢٠١٩٧)، مسند إسحاق (٣/ ٦٥٥/ ١٢٤٦)، المراسيل لأبي داود (٣٠٧)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٢)، سنن البيهقي (١٠/ ١٩٦)، التهذيب (٤/ ١٧٧)، وغيرها، وفي بعض المصادر: موسى بن أبي شيبة]. وكان ابن أبي حاتم ترجم قبل ذلك مباشرة للذي تفرد بالرواية عنه معمر، فقال: «موسى بن شيبة: روى عن النبي ﷺ مرسل، روى عنه معمر، سمعت أبي

يقول ذلك»، فدل ذلك على أن ابن أبي حاتم قد وهم، وأن قول أحمد هذا إنما هو فقط في الذي روى عنه معمر، وقد صرح الأزدي بتفرد معمر عنه، وأما الذي روى عنه الحميدي وغيره فإنه لم ينقل لأحمد فيه كلام، كما أنهما من طبقتين مختلفتين فالذي روى عنه معمر أكبر من الآخر، فدل على أنهما اثنان [وانظر فيمن لم يفرق بينهما أو تردد في ذلك: التهذيب (٤/ ١٧٧)، الميزان (٤/ ٢٠٧)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٠)، وانظر: تعليق العلامة المعلمي اليماني على الجرح (٨/ ١٤٧)].

وعلى هذا فيكون موسى بن شيبة المديني هذا: قد وُثِّق، ولم يصح فيه جرح، قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٥٩)، وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٦).

والحاصل: أن الحديث ضعيف، لعدم اتصاله، وما قيل في محمد بن كليب.

٦ ـ قال ابن عدي في الكامل (٢/ ١٠٤): ثنا محمد بن عبيد الله بن فضيل: ثنا ابن مصفى: ثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن أبان، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، قال: اللهم اهد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لم يجود إسناده غير ابن مصفى عن بقية عن ثور عن أبان عن أنس، ورأيت غير ابن مصفى روى عن بقية عن ثور عن من حدثه عن أنس».

قلت: بقية بن الوليد، ومحمد بن مصفى: صدوقان، لكنهما يدلسان ويسويان، وقد تبين لابن عدي في هذا الحديث أن ابن مصفى قد سوى إسناده، وجوده، بذكر أبان بن أبي عياش فيه، وأبان: متروك.

وله إسناد آخر عن أنس:

يرويه أبو بكر الإسماعيلي: حدثنا محمد بن أحمد بن سهيل [الباهلي المكتب: كان ممن يضع، ويسرق حديث الضعاف، ويلزقها على قوم ثقات. الكامل (٦/ ٣٠٣)، اللسان (٦/ ٤٩٤ و٥١٩)]، حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»**.

أخرجه الإسماعيلي في معجمه (١/ ٤٦٧)، وعنه: السهمي في تاريخ جرجان (١١٤)، وفي سؤالاته للدارقطني (٩٨).

قال حمزة السهمي: قال أبو بكر الإسماعيلي: **«هو منكر جداً»**.

قلت: بل موضوع.

٧ ـ روى الدارقطني في العلل (٨/ ٢٥٢/ ١٥٥٥)، وأبو عثمان البحيري في الفوائد (٧٥): من طريق: مقدام بن داود: ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة: ثنا سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وصيامهم وفطرهم وأضحاهم»**.

قال الدارقطني: «عبد الله بن محمد بن المغيرة: أصله كوفي، سكن مصر، له عن الثوري أحاديث انفرد بها».

قلت: فهو حديث منكر من حديث الثوري، انفرد به عنه: عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، نزيل مصر، وهو: منكر الحديث [اللسان (٤/ ٥٥٤)]، والراوي عنه: مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري: ضعيف [اللسان (٨/ ١٤٤)].

وقد رواه على الصواب فأرسله: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]:

روياه عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: **«المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم»** قال: وذكر معها غيرها.

وفي رواية: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»** أو قال: **«غفر الله للأئمة وأرشد المؤذنين»**.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٤/ ١٦٧)، وفي المسند (٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٦ و٤٣١)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٩ و٤٥٠/ ٥٩٨ و٥٩٩).

وهذا هو الصواب، وهو مرسل بإسناد صحيح.

قال الدارقطني: «والصحيح: عن يونس، عن الحسن، مرسلاً عن النبي ﷺ».

وقال البيهقي: «وهذا المرسل شاهد لما تقدم».

وقال في المغني عن الحفظ والكتاب (٢٩): «قال ابن المديني: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح، إلا حديثاً رواه الحسن مرسلاً».

٨ ـ روى عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٧٧/ ١٨٤٠)، عن معمر، عن قتادة، أن ابن عمر قال: الإمام ضامن، إن قدم أو أخر، وأحسن أو أساء.

قال معمر: ليس كل الحديث عن ابن عمر.

قلت: معمر بن راشد وإن كان ثبتاً في الزهري وابن طاووس، إلا أنه كان سيئ الحفظ لحديث قتادة [انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨١)، علل الدارقطني (٤/ ق٤٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٨)].

خالفه أحد أثبت الناس في قتادة:

رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: حدثني القاسم [يحتمل أن يكون هو القاسم بن عاصم التميمي، وهو: مقبول]، عن سعيد بن المسيب، قال: الإمام ضامن لصلاة القوم، إن أحسن أو أساء، وقدم أو أخر.

أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٢٨/ ٥٤٥٥)، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة به.

وهذا هو الصواب، **مقطوع من قول ابن المسيب.**

ⓒ وله إسنادان آخران عن ابن عمر مرفوعاً:

الأول: أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٣)، وفي إسناده: محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث، قال ابن عدي: «**وهذا باطل**».

الثاني: أخرجه أبو الحسن عبد الغافر الفارسي في تاريخ نيسابور (١٦ ـ انتخاب إبراهيم الصريفيني)، وفي إسناده: أبو نصر محمد بن الحسين بن محمد بن جعفر بن فضيل التاجر السكري الصوفي النيسابوري، صهر أبي سعد بن عليك، قال عبد الغافر: «مشهور، قيل: كان يحدث من حفظه عن الأصم بالأباطيل، ويحفظ هذا الإسناد: عن الأصم عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ويركب عليه الأحاديث» ثم أسند له هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: «قال أبو صالح المؤذن: ما كتبناه إلا عنه، **وهو باطل بهذا الإسناد**».

٩ ـ روى ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧١٩/ ١٤٥٩)، قال: نا الحسن بن مكرم [بن حسان، أبو علي البزاز: ثقة. الثقات (٨/ ١٨٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢)، السير (١٣/ ١٩٢)]، نا أبو منصور الحارث بن منصور الواسطي [صدوق يهم] سنة ست ومائتين، نا عمر بن قيس [سندل: متروك، منكر الحديث] أخو حميد بن قيس المكي، عن عطاء [هو: ابن أبي رباح]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن لصلاة القوم**».

وهذا باطل عن عطاء موصولاً، وسندل يروي عن عطاء بواطيل، **وإنما يُروى عن عطاء مرسلاً:**

قال صالح بن الإمام أحمد في مسائله (٨٥٦): حدثني أبي، قال: حدثنا أبو حفص المعيطي [عمر بن حفص: لا بأس به. الجرح والتعديل (٦/ ١٠٣)، تعجيل المنفعة (٧٦٩)]، قال: حدثنا عبد الملك العرزمي [هو: ابن أبي سليمان: ثقة ربما أخطأ، مقدم في عطاء على بعضهم]، قال: حدثنا عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره.

والمرسل هو المحفوظ.

ﮎ **وخلاصة القول في هذا الحديث أنه لا يصح، وقد صح عن الحسن البصري مرسلاً**، وهو: أصح ما في الباب، كما قال ابن المديني: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح، إلا حديثاً رواه الحسن مرسلاً».

ﮎ وسيأتي تفسير «**الإمام ضامن**» في حديث عقبة بن عامر في موضعه من السنن برقم (٥٨٠) إن شاء الله تعالى.

٣٣ ـ باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب: ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حول المسجد، وكان بلال

يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلةً واحدةً. تعني هذه الكلمات.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٤٢٥).

قال المزي في التهذيب (١/ ٤٣٢): «وقال أبو سعيد ابن الأعرابي عن أبي داود في هذا الحديث: حُدِّثْتُ عن إبراهيم بن سعد، ولم يسمِّ أحمد بن محمد بن أيوب»، وكذا قال في التحفة (١٣/ ١٢١/ ١٨٣٧٨)، وقال في المبهمات من آخر التهذيب (٣٥/ ٧٧): «هكذا وقع في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي عن أبي داود، وفي باقي الروايات عن أبي داود: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد».

قلت: لعل أبا داود فعل ذلك مرةً لعلمه بما قيل في ابن أيوب الوراق، فأبهمه لذلك في رواية ابن الأعرابي، لكن هذا لا يقدح في بقية الروايات، وأحمد بن محمد بن أيوب البغدادي الوراق: لا بأس به، كما قال الإمام أحمد، ويبدو أن ابن معين اعتمد في نفي سماعه من إبراهيم بن سعد على كلام يعقوب بن إبراهيم بن سعد؛ فمنه: أن أباه قال له بعدما قرأ المغازي عليه وعلى أخيه: «يا بني ما قرأتها على أحد»، قال الخطيب: «يحتمل أن يكون إبراهيم قرأها لولديه قديماً وقال هذا القول، ثم قرأها آخراً فسمعها منه ابن أيوب»، ومنه: قوله: «كان أبي كتب نسخةً ليحيى البرمكي، فلم يقدر يسمعها»، قال الخطيب: «غير ممتنع أن يكون ابن أيوب صحح النسخة، وسمع فيها من إبراهيم بن سعد، ولم يقدر ليحيى البرمكي سماعها، والله أعلم»، وعليه: فسماعه صحيح، لا سيما وهو دائماً يقول في الروايات: حدثنا إبراهيم بن سعد، وإنما أنكرت عليه أحاديث رواها عن أبي بكر بن عياش انفرد بها، وقول أحمد بأنه لم يُدفع بحجة؛ يدل على أن من نفى عنه السماع لم يأت بحجة قوية مقبولة، وأن سماعه من إبراهيم صحيح، ولما سئل عنه أبو حاتم الرازي: ثقة هو؟ قال: «روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكرة»، فبيَّن حاله في ابن عياش، وسكت عنه فيما يرويه عن إبراهيم بن سعد، ولو كان ينكر سماعه منه لما سكت، ولهذا فقد جزم بسماعه: الذهبي في الكاشف، فقال: «كتب المغازي للبرامكة، وسمعها من إبراهيم بن سعد»، ولخص القول فيه في الميزان بقوله: «صاحب المغازي، أخذها عن إبراهيم بن سعد، صدوق، حدَّث عنه أبو داود والناس، ليَّنه يحيى بن معين، وأثنى عليه أحمد وعلي، وله ما يُنكر» [انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٣)، سؤالات ابن الجنيد (٣٩٨ و٩١٠)، سؤالات ابن محرز (٢/ ٤٣/ ٦٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٧٠)، الثقات (٨/ ١٢ و٣١)، الكامل (١/ ١٧٤)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٩٣)، الأنساب (٥/ ٥٨٤)،

التهذيب (١/ ٤٢)، الميزان (١/ ١٣٣)، الكاشف (٧٥)، المغني (١/ ٥٣)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٥٢)] [وانظر: الحديث المتقدم برقم (٣٩٣)].

والحديث ليس غريباً من حديث ابن إسحاق:

فقد أخرجه ابن هشام في السيرة (٣/ ٤٢)، وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع، قال ابن هشام: قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير به.

وابن هشام يروي سيرة ابن إسحاق عن زياد بن عبد الله البكائي، وهو: ثبت في مغازي ابن إسحاق [وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٣)].

وأخرجه أيضاً: أبو الشيخ في الأذان [كنز العمال (٢٣٢١٣)].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٣)، وفي الدراية (١/ ١٢٠): «إسناده حسن».

ولما لم يقف النووي على تصريح ابن إسحاق بالسماع في سيرة ابن هشام، صار الحديث عنده معلولاً بعنعنة ابن إسحاق، لذا فقد ذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٨٢٥)، وقال في المجموع (٣/ ١١٤): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف».

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٢) مُعِلاً هذا الحديث: «الصحيح الذي لا اختلاف فيه: ما خرجه البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل. . .»** ثم ساق أحاديث الباب، ثم قال: والصحيح: أن بلالاً يؤذن بالليل».

وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٣٣٦/ ٢٥١٤) بقوله: «ثم ردَّه بأن قال: الصحيح الذي لا اختلاف فيه أن بلالاً يؤذن بليل، ويجيء على أصله: أن يكون هذا صحيحاً من جهة الإسناد، فإن ابن إسحاق عنده ثقة، ولم يعرض له الآن إلا من جهة معارضة غيره، وهذا ليس من نظر المحدث، وإذا نظر به الفقيه تبين له منه خلاف ما قال هو من أنه معارض، وذلك أنه لا يتحقق بينهما التعارض إلا بتقدير أن يكون قوله: إن بلالاً ينادي بليل في سائر العام، وليس كذلك، وإنما كان ذلك في رمضان، والذي نقول به في هذا الخبر هو: أنه حسن، وموضع النظر منه: أن هذه النجارية: لا تُعلم، وما ادعت لنفسها من مزية الصحبة: لم يقله عنها غيرها، والله أعلم».

قلت: أما تخصيص الأذان الأول برمضان دون غيره، فهي مسألة لها بحث مستقل، لعل الله أن ييسر ذلك في موطنه من السنن إن شاء الله تعالى.

وأما الجمع بين حديث النجارية هذه، وبين ما ورد في الباب من أن بلالاً كان يؤذن بليلٍ، قبل طلوع الفجر الصادق ـ والذي ورد من حديث ابن عمر وعائشة وابن مسعود [هذا فيما اتفق عليه الشيخان: البخاري (٦١٧ و٦٢١ و٦٢٣) وأطرافها. ومسلم (١٠٩٢ و١٠٩٣)]، ومن حديث غيرهم ـ فإن الجمع بينها ممكن.

ومن وجوه الجمع: أنه يمكن حمل حديث النجارية على أن بلالاً كان يؤذن بعد طلوع الفجر الكاذب، وقبل طلوع الفجر الصادق.

ومنها: أن بلالاً كان في أول ما شُرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر الصادق، وعليه يحمل حديث النجارية، ثم أُردف بابن أم مكتوم فأصبح بلال يؤذن بليلٍ، ولا يؤذِّن ابن أم مكتوم حتى يقال له: أصبحت، أصبحت، وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في الباب والتى أشرنا إليها، وأما ما رُوي من أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بليل، فهي: أحاديث مقلوبة، وأوهام.

[وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٠٣)، وغيرها].

وبناءً على هذا الجمع: يحكم لحديث النجارية بالحسن، وأما كون النجارية لا تعلم صحبتها إلا من جهتها؛ فليس صحيحاً، فإن الراوي عنها: تابعي جليل، أحد الفقهاء السبعة، ولا يخفى عليه حالها.

ﷺ لكن وجه النظر الصحيح في هذا الحديث أن يقال:

عروة بن الزبير: ولد في أوائل خلافة عثمان، أو أواخر خلافة عمر، وروايته عن بعض الصحابة مرسلة، وهو هنا لم يذكر سماعاً من هذه الصحابية، ولا أدرك الواقعة، ولا أدرك بلالاً وهو يؤذن في المدينة، لا سيما إذا قلنا بتصحيح الوجه الثاني، حيث إن الأذان شُرع بعد الهجرة بقليل، فيدل ذلك على تقدم صحبة هذه النجارية، واحتمال تقدم موتها قائم، مما يقلل من إمكانية سماع عروة منها، فيكون قد أرسل عنها، والله أعلم.

ولهذا يصعب الجزم باتصال هذا الخبر، **فتكون علته حينئذ الإرسال.**

وقد قيل: إن هذه النجارية هي: النوَّار بنت مالك بن معاوية بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أم زيد بن ثابت الصحابي الأنصاري النجاري:

فقد روى ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤١٩)، قال: أخبرنا محمد بن عمر: حدثني معاذ بن محمد [الأنصاري المدني، من ولد أُبيِّ بن كعب: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، ونعته ابن المديني بالجهالة. التهذيب (٤/ ١٠٠)، الميزان (٤/ ١٣٢)، اللسان (٧/ ٥١١) و(٨/ ٩٦)، الإكمال لمغلطاي (١١/ ٢٥١)]، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة [تابعي، ثقة]، قال: أخبرني من سمع النوَّار أم زيد بن ثابت، تقول: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه، من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعدُ على ظهر المسجد، وقد رُفع له شيء فوق ظهره.

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ لأجل محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك، والراوي عن النوار: مبهم، ومعاذ بن محمد: مجهول.

ﷺ ومما رُوي صريحاً في معناه:

١ ـ ما رواه خالد بن عمرو، قال: ثنا سفيان الثوري، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي برزة الأسلمي، قال: **من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد.**

أخرجه أبو الشيخ في الأذان [نصب الراية (١/ ٢٩٢)، التلخيص (١/ ٢٠٦)، كنز العمال (٢٣١٨٣)]، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٤٢٥)، وتمام في الفوائد (١٥٧٠).

قال البيهقي: «**وهذا حديث منكر**؛ لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو: ضعيف، منكر الحديث».

قلت: وهو كما قال، وخالد بن عمرو هو: ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص القرشي الأموي السعيدي، أبو سعيد الكوفي: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، ورماه بالوضع: صالح جزرة، وابن حبان، وابن عدي، وقال بعد أن ذكر له جملة من أحاديثه عن الثوري وابن أبي ذئب ومالك بن مغول وإسرائيل وشعبة وغيرهم: «وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمن يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بيِّن الأمر في الضعفاء» [الكامل (٣/ ٢٩)، تاريخ بغداد (٨/ ١٩٩)، التهذيب (١/ ٥٢٨)، الميزان (١/ ٦٣٥)].

وإنما هذا من قول عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، وفعل ابن مسعود:

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٣/ ٢٣٣١)، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله.

وهذا مقطوع بإسناد صحيح، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، روى له الشيخان عن سعيد بن إياس الجريري [انظر: الكواكب النيرات (٢٤)].

٢ ـ قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٢): «وأخرج أبو الشيخ الحافظ... عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت» وعزاه له أيضاً ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٦).

وهذا منكر أيضاً؛ عبد الله بن نافع العدوي مولاهم، المدني: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٤٤٤)].

● وأما ما روي في الحديث: «**على الآطام**»، «**على جذم حائط**»، «**فقام على المسجد فأذَّن**» فهو من مراسيل عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقد تقدم برقم (٥٠٦ و٥٠٧)، والله أعلم.

✿ وأصح ما ورد في الباب مما يدل على مشروعية الأذان على مكان عالٍ:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم**» قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا.

أخرجه مسلم (١٠٩٢)، وأخرج البخاري نحوه من حديث عائشة (١٩١٩)، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ١٠٥).

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨): «فقوله: «ينزل هذا، ويرقى هذا» يدل على أن أذانهما كان على منارة، أو على شيء مرتفع».

٣٤ ـ باب في المؤذن يستدير في أذانه

﴿٥٢٠﴾ **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا قيس ـ يعني: ابن الربيع ـ ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري: ثنا وكيع، عن سفيان، جميعاً: عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **أتيتُ النبي ﷺ بمكة، وهو في قُبَّةٍ حمراءَ من أَدَم، فخرج بلال فأذَّن، فكنتُ أتتبَّع فمه هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ؛ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ.**

وقال موسى: قال: **رأيتُ بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّن، فلما بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح: لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة،...** وساق حديثه.

حديث متفق على صحته، دون ذكر الاستدارة فإنه: منكر

هذا الحديث يرويه عن عون بن أبي جحيفة: جماعة، فمنهم من اختصره، ومنهم من طوَّله:

١ ـ سفيان الثوري: حدثنا عَوْنُ بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: **أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكة، وهو بالأبطح، في قُبَّةٍ له حمراءَ من أَدَم، قال: فخرج بلال بوَضوئه، فمن نائل وناضح،** [وفي رواية: **حتى جعل الصغير يُدخل يده تحت إِبَاط القوم فيصيب ذلك**]، **قال: فخرج النبي ﷺ عليه حُلَّةٌ حمراء** [وفي رواية: **بُرُودٌ يمانِيَةٌ قِطْرِيٌّ**]، **كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضَّأ، وأذَّن بلال، قال: فجعلت أتتبَّع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قال: ثم رُكِزَتْ له عَنَزَة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يُمْنَع** [وفي رواية: **يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار**]، **ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.**

أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٤٩) واللفظ له. وأبو عوانة (١/ ٢٧٥ و٣٨٦/ ٩٦١ و٩٦٣ و١٤٠٤) [علقه في الموضع الثاني]. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٠/ ١١١٠)، وأبو داود (٥٢٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢ و٧٣/ ٦٤٣ و٧٧٢) و(٨/ ٢٢٠/ ٥٣٧٨)، وفي الكبرى (١/ ٤١٦/ ٨٥٠) و(٢/ ٢٣٨/ ١٦١٩) و(٨/ ٤٧٢/ ٩٧٤١)، والدارمي (١/ ٢٩٢/ ١١٩٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٣/ ١٨٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٢/ ٣٨٧) و(٢/ ٢٧/ ٨٤١) و(٤/ ٣٢٦/ ٢٩٩٥)، وابن حبان (٦/ ١٠٣ و١٤٣ و١٥٣/ ٢٣٣٤ و٢٣٨٢ و٢٣٩٤)، والحاكم (١/ ٢٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٨ و٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩١/ ٢١٧٩) و(٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٥) و(٣/ ٢٥٧/ ١٣٩٨١)، وأبو يعلى (٢/ ١٨٨/ ٨٨٧)، وابن جرير الطبري

في تهذيب الآثار (٤٥١ و٤٥٢ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٤٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٧٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦/ ١١٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٢ و١٠٥ و١١٩/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢ و٢٦١ و٣٠٥) [وفي الطريق الأخير وهم]. وتمام في الفوائد (١٤٠٧) [وفي سنده وهم]. والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٥) و(٣/ ١٥٦)، وفي الخلافيات (١/ ٤٧٨ ـ مختصره)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٥٢/ ٤٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩ و٣٨٥).

هكذا رواه عن الثوري: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح [وهما: ثقتان حافظان، من أثبت أصحاب الثوري]، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويحيى بن آدم [وهما: ثقتان حافظان]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من أصحاب الثوري، أخطأ على الثوري في أحاديث، لكنه مع ذلك مقدم فيه على عبد الرزاق. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤٠)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، والحسين بن حفص [الأصبهاني، أصله كوفي، صدوق].

وخالفهم: عبد الرزاق بن همام [الصنعاني، ثقة، وهو في الثوري دون من تقدم ذكرهم]، ومؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ]:

روياه عن الثوري به، وزاد فيه عبد الرزاق: إدخال الإصبعين في الأذنين، والاستدارة، وتابعه مؤمل على إدخال الإصبعين.

ولفظ الزيادة عند عبد الرزاق: **رأيت بلالاً يؤذن ويدور، فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه**.

ولفظ حديث مؤمل: **أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح، فخرج إلينا بلال بفضل وَضوءه، فمن بين نائل ومصيب، فأذن بلال فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا، ووضع أصبعيه في أذنيه، ثم خرج النبي ﷺ فصلى بنا إلى عَنَزَة**.

أخرجه الترمذي في الجامع (١٩٧)، وفي الشمائل (٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥ و٣٨٧/ ٩٦٢ و١٤٠٥)، والحاكم (١/ ٢٠٢) [وفي المطبوعة تصحيف] [مخطوطة رواق المغاربة (١/ ٩٣/ ب) و(١/ ٩٤/ أ)، إتحاف المهرة (١٣/ ٦٨٧/ ١٧٣٠٧)]، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٧/ ١٨٠٦) و(٢/ ١٧/ ٢٣١٤)، والبزار (١٠/ ١٤٩/ ٤٢١٧) [من طريق مؤمل، بدون الزيادة]. وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦/ ١١٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١/ ٢٤٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٧٩ ـ مختصره)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧٠).

قال الترمذي: «حديث أبي جحيفة: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي، وأبو جحيفة اسمه: وهب بن عبد الله السُّوائي».

قلت: أصل الحديث صحيح، متفق عليه، لكن الزيادة: شاذة.

وقال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن مغول، وعمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، في ذكر نزوله ﷺ الأبطح؛ غير أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وهما سنتان مسنونتان».

• تنبيه: صنيع الحاكم يشعر بأن رواية الحسين بن حفص عن الثوري، ورواية ابن عيينة عن الثوري ومالك بن مغول، كلاهما قد اشتملتا على هاتين الزيادتين، وهذا إيهام منه بذلك، ورواية الحسين بن حفص قد رواها البيهقي (١/ ٣٩٥) عن الحاكم وغيره وذكر لفظها، وليس فيها شيء من ذلك، بل روايته كالجماعة، وكذلك رواية ابن عيينة أخرجها أبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤٠٩) من نفس الوجه، ولفظها كالجماعة بدون هاتين الزيادتين، بل إن ذكر الثوري في إسناد ابن عيينة: منكر، ويأتي بيانه في رواية مالك بن مغول.

وعلى هذا: فإن هذه الزيادة عن الثوري لم يأت بها سوى عبد الرزاق ومؤمل، وقد وهما فيها قطعاً؛ لأمور:

منها: أن أثبت الناس في الثوري ـ مثل ابن مهدي ووكيع وغيرهما ـ قد رووه عن الثوري بدون هذه الزيادة.

ومنها: أن البيهقي قد بيَّن كيفية وقوع الوهم فيه لعبد الرزاق، فقال في السنن (١/ ٣٩٦): «وقد رواه إجازةً: عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، مدرجاً في الحديث.

وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع، رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون».

وقال في الخلافيات (١/ ٤٧٩ ـ مختصره): «الاستدارة في الأذان: ليست في حديث أبي جحيفة من الطريق المخرجة في الصحيح، والثوري إنما روى الاستدارة في هذا الحديث عن رجل عن عون، سمعه من الحجاج بن أرطأة عن عون، والحجاج لم يحتج به، وعبد الرزاق وهم في إدراجه في الحديث».

يعني البيهقي بذلك: أن هذه الزيادة وقعت للثوري في جامعه، لكنه لم يسمعها من عون، وإنما سمعها من رجل عن عون، فجاء عبد الرزاق فأدرج الرواية المنقطعة في المتصلة، فدخل له حديث في حديث، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥): «فهو مدرج في رواية سفيان عن عون».

وروى البيهقي في الخلافيات دليله على ذلك، من رواية: عبد الله بن الوليد [هو: ابن ميمون، المكي العدني: صدوق، روى عن الثوري جامعه]، عن سفيان: حدثني عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح، فخرج إلينا بلال، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا.**

وبإسناده: حدثنا سفيان: حدثني من سمعه من عون، أنه كان يدور، ويضع يديه في أذنيه.

قال البيهقي: «وهذه رواية الحجاج بن أرطأة».

ومنها: أن الثوري نفسه قد جزم بأنه لم يسمع هذه الزيادة من عون، وإنما كان حجاج يذكرها عن عون، فقد روى الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٥/ ٢٦١) بإسناد صحيح إلى يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً أذَّن، فأتتبع فاه ههنا وههنا، ـ والتفت سفيان يميناً وشمالاً ـ.

قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج يذكره عن عون، أنه قال: واستدار في أذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه: استدار.

ورواه بنحوه: الحافظ العراقي فيما يرويه بإسناده من حديث بدر بن الهيثم القاضي (١٥)، من طريق يحيى بن آدم به.

فثبت بذلك أن هذه الزيادة لا تصح من حديث الثوري عن عون، وإنما كان الثوري يرويها عن عون بواسطة حجاج بن أرطأة، وليس بالقوي؛ فأدرجها بعضهم في حديث سفيان.

ولعدم ثبوت هذه الزيادة علقها البخاري في صحيحه [١٠ ـ كتاب الأذان، ١٩ ـ باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ . . . قبل الحديث رقم (٦٣٤)] بصيغة التمريض، فقال: «ويُذكَر عن بلال: أنه جعل إصبعيه في أذنيه» ثم أتبعه بصيغة الجزم ما ثبت من فعل ابن عمر، فقال: «وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٥٣) معللاً هذه الزيادة: «ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضاً، وعلَّقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره، ومبالغته في البحث عن العلل، والتنقيب عنها، ﷺ».

وقال في موضع آخر (٣/ ٥٥٨) في حكم جعل الإصبعين في الأذن: «وظاهر كلام البخاري: يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر، وأما الحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم، فكأنه لم يثبت عنده».

وكذلك نفى الإمام أحمد ثبوت هذه اللفظة في الحديث، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٦٠): «قال أبو طالب: قلت لأحمد: يُدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث».

قال ابن رجب: «وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق عن سفيان: التي خرجها في مسنده، والترمذي في جامعه: غير محفوظة، . . .».

وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (٧/ ١٥)، التغليق (٢/ ٢٧١).

٢ ـ شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي، **أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ـ وبين يديه عَنَزَة ـ الظهرَ ركعتين والعصرَ ركعتين، يمر بين يديه** [وفي رواية: **خلف العنَزَة**] **المرأةُ والحمارُ**.

وفي رواية: **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوَضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عَنَزَة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة، فدعا بوَضوء فتوضأ، فجعل الناس يأتون فيأخذون وَضوء رسول الله ﷺ، فيمسحون به وجوههم.**

أخرجه البخاري (٤٩٥ و٤٩٩ و٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٣)، وأبو داود (٦٨٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨)، والطيالسي (٢/ ٣٧٤ و٣٧٥/ ١١٣٨ و١١٤٠)، والبزار (١٠/ ١٥١/ ٤٢١٩ و٤٢٢٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٩١/ ٨٩٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٣ - الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٥/ ٢٩٣)، وابن الغطريف في جزئه (٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٩)، وابن البخاري في مشيخته (٧٦٩ و٧٧٠).

٣ - مالك بن مغول، قال: سمعت عون بن أبي جحيفة، ذكر عن أبيه، قال: **دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة، وكان بالهاجرة، خرج بلال فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وَضوء رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل فأخرج العنَزَة، وخرج رسول الله ﷺ، كأني أنظر إلى وَبِيص ساقيه، فركز العنَزَة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الحمار والمرأة.**

أخرجه البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤٠٩ و١٤١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١١/ ١١١٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٧/ ١٣٧)، وفي الكبرى (١/ ١٢٦/ ١٣٥) و(٤/ ٢٢٩/ ٤١٨٩)، والحاكم (١/ ٢٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٣٥/ ٣٣٤)، وفي المسند (٥٩)، والحميدي (٨٩٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٦٨/ ٢٣٩٣)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٣/ ٣٦٩ و٣٧٠) و(٤٥٤ و٤٥٥ - الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٣ و١٠٤/ ٢٥٥ و٢٥٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٧)، وفي المعرفة (٢/ ١١٧ - ١١٨ و٣٨٤/ ١٠٤٨ و١٥١٠)، وفي الدلائل (١/ ٢٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٥٢).

● **تنبيه**: روى إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا الثوري ومالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح**... الحديث.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤٠٩)، والحاكم (١/ ٢٠٢).

هكذا قرن إبراهيم بن بشار الرمادي - في روايته عن ابن عيينة - بين الثوري ومالك بن مغول، وقد تفرد بذلك عن ابن عيينة، ولم يتابع عليه، وهذا الحديث قد رواه عن ابن عيينة: الحميدي والشافعي [وهما: إماما جليلان، ثقتان حافظان، فقيهان، أثبت أصحاب ابن عيينة]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [حافظ صدوق، لازم ابن عيينة، لكن

كانت فيه غفلة]، ومحمد بن منصور [الخزاعي الجواز المكي: ثقة]، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [ثقة]، وأحمد بن عبيد الله بن الحسن [العنبري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان بأنه مجهول الحال، ورده ابن حجر فقال: «بصري شهير». الثقات (٨/ ٣١)، بيان الوهم (٣/ ٣٥٩/ ١١٠٥)، اللسان (١/ ٥٣٣)، ذيل الميزان (١١٠)]، فلم يذكروا الثوري في الإسناد.

وإبراهيم بن بشار الرمادي: صدوق، مكثر عن ابن عيينة، لكن أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن ابن عيينة، ولم يتابع عليها، وكان يخالف [التهذيب (١/ ٦٠)، الميزان (١/ ٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٠ و٨٥٥)]، فروايته هذه شاذة، بل منكرة.

٤ ـ جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعنَزَة، حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح، وأقام الصلاة.**

ورواه حفص بن غياث، عن أبي عميس، قال: حدثني عون، عن أبيه، قال: **أذن بلال لرسول الله ﷺ، وهو بالأبطح، في قبة من شعر، فخرج فصلى، والعنَزَة بين يديه، والناس والحمير تمر بين يديه، فصلى ركعتين.**

أخرجه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١١/ ١١١٢)، والبزار (١٠/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ٤٢٢١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٦ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٣/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٥٢)، وابن البخاري في مشيخته (٧٧١ و٧٧٢).

٥ ـ عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وَضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوَضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عَنَزَة فركزها [ثم أقام الصلاة]، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء، مشمِّراً، صلى إلى العَنَزَة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنَزَة [وفي رواية: يمرون بين يديه من وراء العنزة].**

أخرجه البخاري (٣٧٦ و٥٧٨٦ و٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٧/ ١٤٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١١/ ١١١١)، وابن حبان (٤/ ٨٢/ ١٢٦٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨)، والبزار (١٠/ ١٥٢/ ٤٢٢٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٠ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٠/ ٣٠٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٢٢ و٤٤٤/ ٢٦٥ و٤٤٣)، والبيهقي (٣/ ١٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٦٦/ ٥٣٦).

٦ ـ بسام بن عبد الله الصيرفي [الكوفي: صدوق]، عن عون بن أبي جحيفة، عن

أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً قد أخرج فضل وَضوء رسول الله ﷺ، فابتدره الناس، فمن أصابه منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب شيئاً أخذ مما على يد صاحبه فتمسح به، قال: ورأيت بلالاً أخرج عنَزَة فركزها، وخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس إلى العنَزَة، والناس والدواب يمرون بين يديه.**

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤١١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧١٧/ ١٤٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢١/ ٣١١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٤٤٢/ ٤٤٢).

من طريق الحسن بن علي بن بزيع أبي علي مولى بني هاشم البناء الكوفي [شيخ روى عنه: أبو العباس الأصم، وابن الأعرابي، وأبو العباس ابن عقدة، وجماعة غيرهم، ويقال له: حسنون البناء. انظر: الإكمال (٢/ ٣٧٥)، نزهة الألباب (٧٣٦)]، ومحمد بن الحسن بن عبد الملك البنا الكوفي [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٤٥)]:

كلاهما: عن عثمان بن سعيد المري [كوفي مشهور، روى عنه أهل العراق وأهل الري منهم أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الطحاوي بالجلالة والحفظ والإتقان. التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٢)، الثقات (٨/ ٤٥٠)، مشكل الآثار (١١/ ٤٢٢)، فتح الباب (٤٤٣٩)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٧)، التهذيب (٣/ ٦٢)]: ثنا بسام الصيرفي به.

وهذا إسناد جيد في المتابعات.

٧ ـ زيد بن أبي أنيسة، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **نزلنا مع نبي الله ﷺ بالأبطح، فنادى بلال بصلاة الظهر، فجاء إلى نبي الله ﷺ، فدخل عليه في بيت، وأدخل معه توراً من ماء من أدم، فتوضأ نبي الله ﷺ، وبقيت فيه بقية، ثم خرج، فلقد رأيتنا نبتدر، ثم أخذ بلال عنَزة فركزها، فخرج نبي الله ﷺ، فصلى بنا ركعتين، ولقد رأيت المرأة والكلب تمر بين أيدينا ونحن نصلي.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٧/ ٣٠٠)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري [حافظ رحال ثقة، أكثر عنه الطبراني. تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٠)، السير (١٤/ ٥٧)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٧)]: ثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني [صدوق]: ثنا محمد بن سلمة [هو: ابن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: ثقة]، عن زيد به.

وهذا إسناد جيد إلى زيد بن أبي أنيسة، وهو: ثقة.

٨ ـ أبو خالد الدالاني، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أبي جحيفة، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ بالأبطح، وكان النبي ﷺ في قبة من أدم، فتوضأ في تور من حجارة، فخرج بلال بفضله، فصلى الظهر والعصر، يمر بين يديه الرجل والمرأة والحمار من وراء الحربة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٨٩/ ٩٢١٦)، وفي الكبير (٢٢/ ١٠٣/ ٢٥٣).

قال: حدثنا المفضل بن محمد الجندي: ثنا أبو حمة محمد بن يوسف: ثنا أبو قرة، عن ابن جريج، عن أبي خالد، أنه أخبره عن عون به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو قرة، وأبو خالد الذي روى عنه ابن جريج هذا الحديث هو الدالاني».

قلت: أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمٰن: لا بأس به [التهذيب (٤/ ٥١٦)، الميزان (٤/ ٤٣٢)]، وبقية رجاله ثقات؛ غير أبي حمة محمد بن يوسف الزبيدي: محدث اليمن في وقته، كان راوياً لأبي قرة موسى بن طارق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ وأغرب» [التهذيب (٣/ ٧٤١)، اللسان (٩/ ٥٣)، الجرح والتعديل (٨/ ١٢١)، الثقات (٩/ ١٠٤)]، إلا أنه غريب من حديث ابن جريج المكي، تفرد به عنه: أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي، وهو: ثقة.

٩ ـ رقبة بن مصقلة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **انتهيت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح، في قبة من أدم، فخرج بلال، فأذَّن بالصلاة صلاة الظهر، ثم دخل فوضًّأه، ثم أخرج فضل وَضوئه في تور، فازدحمنا عليه، فمن مصيب بِطُوله، ومن منتضح عليه من الماء ما قُدِّر له، ثم دخل فأخرج عنَزة، فركزها بينه وبين القبلة، تمر المرأة والحمار، ثم أقام، فخرج النبي ﷺ في حلة حمراء، كأني أنظر إلى بريق ساقيه، فأمَّنا الظهر والعصر، ركعتين ركعتين.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٠ ـ ١٢١/ ٣٠٩)، قال: حدثنا أحمد بن الخضر المروزي [هو: ابن الخضر بن محمد بن أبى عمرو، أبو العباس المروزي، قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن عبدة المروزي: محدث اشتهر حديثه بخراسان وغيرها، ذكره الدارقطني في غرائب مالك، في إسناد حديث، وقال: «غريب إن كان الراوي ضبطه، ورجاله كلهم معروفون بالثقة». المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٣٢)، معرفة علوم الحديث (٢٠٩)، تاريخ بغداد (٤/ ١٣٧)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٨٨)، اللسان (١/ ٦٠٠)، وانظر: اللسان (٢/ ٤٢)]: ثنا أحمد بن عبدة المروزي [كذا في المطبوع، وإنما هو: محمد بن عبدة بن الحكم المروزي: حدث عنه المراوزة، وقال الدارقطني: «مروزي ثقة». انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٣٧) و(٤/ ٣٨٥) و(٦/ ٨٨)، الجرح والتعديل (٨/ ١٧)، سؤالات البرقاني (٤٥٠)]، قال: ثنا أبو معاذ النحوي الفضل بن خالد [مروزي مشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أهل بلده. الجرح والتعديل (٧/ ٦١)، الكنى لمسلم (٣١٦٨)، الثقات (٩/ ٥)، الأنساب (٥/ ٤٦٧)، معجم الأدباء (٤/ ٥٦٥)، الوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٨)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٤٠)]، عن رقبة به.

قلت: يبدو أن في هذا الإسناد سقطاً، فبهذا الإسناد تُروى أحاديث عن رقبة بن مصقلة، لكن هكذا: أحمد بن الخضر المروزي: حدثنا محمد بن عبدة المروزي: ثنا أبو معاذ النحوي الفضل بن خالد، عن أبي حمزة السكري، عن رقبة بن مصقلة [انظر:

المعجم الكبير (٢/ ١١٤/ ١٤٨٩) و(٣/ ٢٣٥/ ٣٢٥٣) و(٤/ ٩٧/ ٣٧٧٦) و(١٠/ ٤٨/ ٩٩١٣)، المعجم الأوسط (٢/ ٢٩٦/ ٢٠٢٨)، المعجم الصغير (١/ ٥٨/ ٦٠)، وغيرها]، وعليه يكون قد سقط ذكر أبي حمزة محمد بن ميمون السكري [وهو: مروزي ثقة] من الإسناد، وعليه: فهو إسناد صالح في المتابعات، رجاله مشهورون، ليس فيهم مجروح، لا سيما وكأن نسخة تُروى عن رقبة بهذا الإسناد، ورقبة: كوفي ثقة، وليس في سياقه ما ينكر، والله أعلم.

١٠ ـ أشعث بن سوَّار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **حججتُ مع رسول الله ﷺ وأنا غلام، فبينما نحن نُزُولٌ بمنى؛ قال قائل: ارتحلَ رسول الله ﷺ، فأقومُ على راحلتي، فَأَشَدُّ عليها، وضربتُ نحوه، حتى انتهينا إلى البطحاء، فإذا جماعة من الناس غير كثير، وإذا قبة مضروبة، فخرج علينا بلال ومعه وَضوء وعنَزة، ثم أذَّن، فخرج رسول الله ﷺ فتوضأ، فأفضل فضلة، فإذا الناس يأخذون منها فيمسحون وجوههم ورؤوسهم، فالْتفتُّ ففعلتُ مثل ما فعلوا، ثم صلى رسول الله ﷺ والعنَزة بين يديه، والناس مقبلون ومدبرون.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٠/ ٢٧٨)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا أبو بكر بن نافع: ثنا الفضل بن العلاء: ثنا أشعث به.

وهذا إسناد ضعيف؛ أشعث: ضعيف، والفضل بن العلاء: ليس به بأس، وبقية رجاله: ثقات.

ورواه محمد بن مخلد الدوري العطار في حديثه (٢١٣ ـ المنتقى منه)، قال: ثنا عبدوس بن بشر [بن شعيب: قال الدارقطني: «لا بأس به، يعتبر به». سؤالات البرقاني (٤٠٩)، تاريخ بغداد (١١/ ١١٦)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٠٢)]، قال: ثنا عمر بن علي [بن عطاء المقدمي: ثقة، وكان يدلس شديداً]، عن أشعث، به نحوه أخصر منه.

١١ ـ أبو بردة الأشعري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ بالبطحاء، وقد أذَّن بلال، فخرج النبي ﷺ من قبة له من أدم، فجلس بفنائها، ثم أتي بطَهور فتوضأ، ثم بادر الناس إلى فضل وَضوئه من شارب ومتوضئ، ثم أُتِي رسول الله ﷺ بعنَزة، فغُرِزت بين يديه، فصلى بالناس، وإن الصبي والمرأة والشاة والبعير يمرون بين يديه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٣ ـ ١١٤/ ٢٨٨)، قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي بردة الأشعري به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، وأبو بردة هو: بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: ثقة يخطئ قليلاً، والتستري هو: أحمد بن يحيى بن زهير أبو جعفر التستري الحافظ.

١٢ ـ زهير بن معاوية [ثقة ثبت؛ إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة]، عن أبي

إسحاق، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ صلى بالأبطح صلاة العصر ركعتين.**

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٢٥/ ٢٩٩٤)، والحاكم (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، وأبو عروبة الحراني في جزئه (٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٩/ ٢٤١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

هكذا رواه عن زهير: المعافى بن عمران [الأزدي الفهمي الموصلي: ثقة فقيه زاهد]، والحسن بن موسى الأشيب [ثقة]، وعبد الرحمٰن بن عمرو [الحراني: قال أبو زرعة: «شيخ». الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٧)].

وخالفهم: عمرو بن خالد الحراني [ثقة]، قال: ثنا زهير: ثنا أبو إسحاق، عن وهب أبي جحيفة به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٢/ ٣١٣)، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني [ثم المصري، أبو علاثة: روى عنه الطبراني والعقيلي والدولابي وغيرهم. تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٦)]: حدثني أبي به.

قلت: المحفوظ عن زهير: هو الأول.

وخالفه: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وأبوه يونس بن أبي إسحاق [صدوق، في حديثه عن أبيه اضطراب. التهذيب (٤/ ٤٦٦)]، وأبو الأحوص [سلام بن سليم الكوفي: ثقة متقن]، وشريك بن عبد الله النخعي [الكوفي: صدوق سيئ الحفظ، قديم السماع من أبي إسحاق، ومقدم فيه]، وأبو بكر بن عياش [الكوفي: ثقة. من رواية يحيى بن آدم عنه، وهو: كوفي، ثقة حافظ]:

فرووه عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة [وفي رواية إسرائيل: أخبرنا أبو جحيفة]، قال: **صليت مع النبي ﷺ بالأبطح صلاة العصر ركعتين.**

زاد يونس: **ثم قدَّم بين يديه عنَزة بينه وبين مارة الطريق.**

وقال شريك: **وكانت معه عنَزة يركزها بين يديه حين يصلي.** قال: قلنا: مثل من كنت يومئذ؟ قال: كنت أبري وأريش، قال إسرائيل: أبري النبل وأريشها [انظر معناها: تهذيب الآثار (١/ ٢٦٩)].

أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١١)، والبزار (١٠/ ١٤٦/ ٤٢٠٩)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٣ و٢٣٤/ ٣٧١ و٣٧٣) و(٤٦٠ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٤٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٧٠٤)، والمحاملي في الأمالي (٣٦٤) [وفيه التصريح بسماع أبي إسحاق من أبي جحيفة]. والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٢/ ٣١٢ و٣١٤ و٣١٥).

هكذا رووه بدون ذكر عون بن أبي جحيفة، وهو المحفوظ، ورواية زهير من المزيد

في متصل الأسانيد، فإن سماع أبي إسحاق من أبي جحيفة: ثابت، وقد أخرج الشيخان لأبي إسحاق عن أبي جحيفة حديثاً في شيب عَنْفَقَتِهِ ﷺ، وهو طرف من هذا الحديث [خ (٣٥٤٥)، م (٢٣٤٢)] [وانظر: تحفة التحصيل (٢٤٥)] [وانظر: غرائب حديث شعبة (٢١ و١٠٥ ـ ١٠٩)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣٤/ ٤٥٨٨م)].

وخالفهم فوهم في إسناده ومتنه: أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع.**

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٣/ ٣٧٢)، قال: حدثنا أبو كريب: حدثنا أبو بكر بن عياش به، هكذا من مسند ابن عباس، وجعله عاماً من فعله ﷺ، وحديث أبي جحيفة خاص في صلاته بالأبطح بعد الحج.

وأبو كريب محمد بن العلاء: كوفي، ثقة حافظ، ولا أدري ممن الوهم فيه، فقد اختُلف فيه على أبي بكر، ويحيى بن آدم وأبو كريب: حافظان، إلا أن أبا بكر بن عياش كان يهم إذا حدث من حفظه، فلعله منه، أو يكون أخذه من أبي إسحاق بعد التغير، فالله أعلم.

١٣ ـ زائدة بن قدامة [ثقة ثبت، من نفس طبقة من سمع من سماك قديماً]، وعمرو بن أبي قيس [الرازي الأزرق: لا بأس به]:

روياه عن سماك بن حرب البكري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **صلى رسول الله ﷺ بمكة صلاة الظهر ركعتين، صلاة المسافر.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٥/ ٨١٧٥)، والبزار (١٠/ ١٤٩/ ٤٢١٦)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٤ و٢٣٥/ ٣٧٥ و٣٧٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٠/ ٥٠٠٤)، وفي الكبير (٢٢/ ٩٩/ ٢٤٠).

وإسناده صحيح، سماك يرويه عن غير عكرمة، والراوي عنه من طبقة من سمع منه قديماً.

١٤ ـ مسعر بن كدام، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **صلى النبي ﷺ [بالأبطح] إلى عنَزة أو شبهها، والطريق من ورائها [والمارة].**

وفي رواية: دخلتُ على النبي ﷺ، أنا ورجلان من بني عامر، فقال: «**من أنتم؟**»، فقلنا: من بني عامر، فقال ﷺ: «**مرحباً بكم، أنتم مني**».

أخرجه ابن حبان (١٦/ ٢٨٢/ ٧٢٩٣)، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨/ ٢٨٤٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٧ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٩ و١٠٠/ ٢٤٢ و٢٤٣)، وأبو بكر ابن الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥٧)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٢).

وإسناده صحيح.

وانظر في الأوهام على مسعر: الحلية (٧/ ٢٣٥).

١٥ ـ يزيد بن هاون [ثقة ثبت، سمع من المسعودي بعد الاختلاط]، والحسين بن محمد [هو: ابن بهرام التميمي، المروذي، سكن بغداد، ومن سمع من المسعودي ببغداد فسماعه بعد الاختلاط، والحسين: ثقة]، قالا:

أخبرنا المسعودي [هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة، اختلط بأخرة]، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي بالأبطح، قد ركز بين يديه العنَزة، يمر بين يديه الحمار والمرأة.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٨ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢١/ ٣١٠).

وهو حديث صحيح، توبع عليه المسعودي.

١٦ ـ عبد الجبار بن العباس: ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **لما كان يومُ النَّفْر؛ نزلنا بالأبطح، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فنادى بالصلاة، ثم أخرج وَضوء رسول الله ﷺ، فوثب الناس عليه، فَمِن بين نائل وناضح، ثم أخرج عنَزة، فركزها بينه وبين الطريق.**

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٦/ ٤٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٧/ ٢٦٧).

بإسناد صحيح إلى عبد الجبار، وعبد الجبار هذا: صدوق، له أوهام [انظر: التهذيب (٢/ ٤٦٨)، الميزان (٢/ ٥٣٣)، المجروحين (٢/ ١٥٩)، الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٠)، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٤٧)]، ولم يخالف عبد الجبار الثقات في رواية هذا الحديث؛ فهو حديث صحيح.

١٧ ـ ابن أبي ليلى، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين الظهر، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.**

وفي رواية: **رأيت النبي ﷺ يوم النفر بالأبطح، فأذَّن بلال الظهر، ثم صلى رسول الله ﷺ.**

وفي رواية: **كنت مع رسول الله ﷺ بالأبطح، فقلت: لأحفظن كيف صلاة رسول الله ﷺ اليوم، فخرج بلال ثم دخل، فخرج بفضل وَضوء رسول الله ﷺ، فابتدره الناس فمن بين آخذ وناضح، ثم دخل فأخرج عنَزة فركزها، ثم خرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه من ورائها، فأقام بلال الصلاة، وتقدم رسول الله ﷺ وصفنا خلفه، فصلى بنا، وبين يديه الحمار والمرأة والكلب.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٥) و(٣/ ٣٧٠/ ١٥٠٢٥)، والبزار (١٠/ ١٥٩/ ٤٢٣١)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٤/ ٣٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٢ و١١٨ و١١٩/ ٢٥١ و٣٠٣ ـ ٣٠٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٧٩/ ٢٩٦)، وتمام في الفوائد (١٤٠٧) [وفي سنده وهم].

ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً، ولم أره وهم في هذا الحديث إلا في قوله: «**كأني أنظر إلى بياض ساقيه من ورائها**»، وقد رواه الثوري ومالك بن مغول وغيرهما بدون قوله: «**من ورائها**»، بل جاء في رواية عمر بن أبي زائدة: «**مشمراً**»، وهي تنافي رواية ابن أبي ليلى، كما أنه قد اضطرب في مكان وقوع هذه القصة، فمرة يقول: «**بمنى**» فَيَهِم، ومرة يقول: «**بالأبطح**» وهو الصحيح، والله أعلم.

١٨ ـ قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّن، فلما بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنَزة**،... وساق حديثه.

وفي رواية: **رأيت بلالاً خرج بالهاجرة، ومعه عنَزة فركزها، ثم قام يؤذِّن، فجعل أصبُعيه في أذنيه، وجعل يقول برأسه: هكذا وهكذا، يميناً وشمالاً، حتى فرغ من أذانه، ثم دخل على رسول الله ﷺ، فأخرج فضلة من الماء، فمن بين آخذ وناضح، ثم خرج رسول الله ﷺ، وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه من تحتها، فصلى إلى العنَزة، والظُّعْن يمرون بين يديه**.

وفي رواية: دخلت على النبي ﷺ، أنا ورجلان من بني عامر، فقال: «**ممن أنتم؟**» قلنا: من بني عامر، قال: «**أنتما مني**» [كذا قال: **أنتما**، وهم ثلاثة، والصحيح: **أنتم**، كما جاء في رواية مسعر].

أخرجه أبو داود (٥٢٠)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٣٩٥)، وفي الخلافيات (١/ ٤٧٨ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٤/ ٢٨٩ و٢٩١).

قال البيهقي: «هكذا رواه قيس، وخالفه الحجاج بن أرطأة، فقال: **واستدار في أذانه**».

قلت: كلاهما منكر؛ لا يصح، فقد رواه جماعة الثقات: سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن مغول، وأبو العميس، وعمر بن أبي زائدة، وغيرهم؛ فلم يذكروا هذه الزيادة في الاستدارة في الأذان نفياً أو إثباتاً، وهو: المحفوظ.

وهذا ما يقال أيضاً في زيادة: **فجعل أصبُعيه في أذنيه**، وزيادة: **من تحتها**، وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وله أحاديث منكرة، وابتلي بابن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)]، ولم يتابعه على هذه الزيادات إلا من هو مثله أو دونه، فلا يثبت منها شيء.

١٩ ـ حجاج بن أرطأة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذَّن، فاستدار في أذانه، وجعل إصبَعيه في أذنيه**.

وفي رواية: **رأيت بلالاً يؤذن، وقد جعل أُصبُعه في أذنيه، وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً**.

وفي رواية: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، في قبة حمراء، في نفر من بني عامر،

قال: فقال لنا: «**من أنتم؟**» فقلنا: من بني عامر، قال: «**وأنا منكم** [وفي رواية: **مرحباً، أنتم مني**]» قال: ثم خرج بلال رضي الله عنه، [ووضع لرسول الله ﷺ طَهوراً، ثم أذَّن، ووضع أُصبُعيه في أذنيه، واستدار في أذانه]، فوضع لرسول الله ﷺ عنَزة، فصلى إليها، قال: فصلى الظهر ركعتين، وصلى العصر ركعتين، وقال لنا رسول الله ﷺ: «**ائتوني بالمدينة**» ووعدنا سُلتاً [ضرب من الشعير ليس له قشر]، قال: فأتينا المدينة، فوجدنا رسول الله ﷺ قد مات، فأتينا أبا بكر رضي الله عنه، فأنجز لنا ما وعدنا رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن ماجه (٧١١)، والدارمي (١/ ٢٩٢/ ١١٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٦٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٤/ ١٨١)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٣/ ٣٨٨)، ومسدد في مسنده (١٧/ ٢٥/ ٤١٤٥ ـ مطالب)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣١١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٠ و١٩١/ ٢١٧٦ و٢١٨٣) و(٦/ ٤١٢/ ٣٢٤٨٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٣١/ ١٤٥٨ و١٤٥٩)، والبزار (١٠/ ١٥٠ و١٦٤ و١٦٥/ ٤٢١٨ و٤٢٣٩ و٤٢٤٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٩١/ ٨٩٣ و٨٩٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٩ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٩٨/ ٥٩٤٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٥ و١٠٦/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠ و٢٦٤ ـ ٢٦٦)، وفي الدعاء (١٩٥٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٥ و٣٩٦)، وفي الخلافيات (١/ ٤٨٠ ـ مختصره)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٤٩/ ٨٠٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦٩).

◘ **تنبيه**: جمع حماد بن سلمة وحده بين الحجاج وعبد الله بن المختار [قانع. الكامل]، ولعله أحد أوهام حماد، وعبد الله بن المختار: لا بأس به، قال الدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٣/ ٤٥٨٥): «تفرد به حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار عنه».

قال الدارمي: «حديث الثوري أصح».

وقال ابن خزيمة: «باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان؛ إن صح الخبر؛ فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطأة، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة، أم لا؟ **فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة**».

وقال البيهقي: «ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة: التفاته في حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيكون موافقاً لسائر الرواة، والحجاج بن أرطأة: ليس بحجاج، والله يغفر لنا وله، . . .».

قلت: **أما إدخال الإصبعين**: **فمنكر، لم يثبت**، ولم يتابع الحجاج عليه إلا من هو مثله أو دونه، ورواية الثقات الذين تقدم ذكرهم هي المحفوظة، وإليه ذهب الدارمي.

وأما الاستدارة: فما قاله البيهقي ظاهر، وعليه فيكون الحجاج إنما رواه بالمعنى، ولم يُرِد كامل الاستدارة بالبدن، وإنما مجرد الالتفات بلي العنق يميناً وشمالاً، ويؤيد هذا الاحتمال رواية: «**وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً**»، والله أعلم.

والحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع، لكن قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧١): «قال سعيد بن منصور في السنن له: حدثنا هشيم، عن حجاج، قال: أنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **كان بلالاً إذا أذن وضع إصبعيه في أذنيه، واستدار في أذانه**»، والنفس لا تطمئن لثبوت هذا السماع، فلعله وهم من النساخ، فقد رواه جماعة من الثقات [عبد الواحد بن زياد، وعباد بن العوام، وعمر بن علي المقدمي، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وحماد بن سلمة، وغيرهم] عن حجاج به، فلم يذكروا فيه سماعاً، فضلاً عن كون هشيم قد رواه عنه يعقوب بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ] [خز. طوسي. هق] بالعنعنة بدون تصريح.

ولم يخالف حجاج الثقات في هاتين الزيادتين فقط، بل خالف أيضاً في قوله: **«ووعدنا سُلتاً»**، ففي صحيح البخاري (٣٥٤٤)، وجامع الترمذي (٢٨٢٦)، وعلله الكبير (٦٤٠)، وغيرها: من طريق ابن فضيل: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت أبا جحيفة ﵁، قال: رأيت النبي ﷺ، وكان الحسن بن علي ﵇ يُشْبِهُه، قلت لأبي جحيفة: صفه لي، قال: كان أبيض، قد شَمِطَ، **وأمر لنا النبي ﷺ بثلاث عشرة قَلُوصاً**... الحديث.

٢٠ ـ زياد بن عبد الله البكائي: ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: **أن بلالاً أذَّن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك**. وفي رواية: **أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى**.

حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٠٧).

وفي رواية له: أتينا رسول الله ﷺ، وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن، فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير، وأتي رسول الله ﷺ بوَضوء، فتوضأ هو وأصحابه، ففضل من الماء فضلة، فجعلنا نبتدر فضله، ثم أخرج عنَزة فركزها، وأقام الصلاة، فصلى إليها الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثم قال: **«إذا قدمت المدينة فأتوني»** وكان النبي ﷺ جعل لنا شيئاً يعطينا، فسلمه لنا أبو بكر ﵁.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١/ ٢٤٧)، بإسناد حسن إلى زياد، قال الطبراني: حدثنا الحسين بن العباس الدوري: ثنا محمد بن نوح الرازي: ثنا زياد به.

شيخ الطبراني هو: الحسن [تصحف في المطبوعة إلى الحسين] بن العباس بن أبي مهران، أبو علي الرازي المقرئ المجود: قال الخطيب: «كان ثقة» [المعجم الصغير (١/ ٢١٧/ ٣٤٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٧)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٢)]، ومحمد بن نوح القومسي الرازي: قال أبو حاتم: «صدوق» [الجرح والتعديل (٨/ ١٠٩)].

فهذا حديث منكر، وهو وإن وافق فيه زياد البكائي [وليس بالقوي في غير ابن إسحاق] جماعةَ الثقات في أغلب سياقه، إلا أنه خالفهم بتفرده عن إدريس بن يزيد الأودي

[وهو: ثقة]، عن عون، ببعض الزيادات الشاذة، التي لم يتابعه عليها إلا من لا يُعتمد على حفظه، ممن هو مثله أو دونه، وخالفوا فيها الثقات، مثل قوله: **«فجعل أصبعيه في أذنيه»**، **«وجعل يستدير»**، وغير ذلك، فلا يثبت شيء من ذلك، وإن تتابع عليه أمثال هؤلاء، ممن كثرت أوهامهم.

٢١ ـ عبد الحميد بن أبي جعفر الفرَّاء، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **كان يُرْكَزُ للنبي ﷺ عنَزة في الفضاء، فيصلي إليها.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٥/ ٢٩٢)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا هشام بن يونس اللؤلؤي: ثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء به.

ورواه الدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٥/ ٤٥٩٣ ـ أطرافه) وقال: «تفرد به المحاربي عبد الرحمٰن بن محمد، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، عن عون».

قلت: اختصره راويه فوهِم، فجعل صيغته دالة على العموم، وإنما هذا الحديث واقعة عين، كانت بالأبطح بعد النفر في حجة الوداع.

ورجال هذا الإسناد ثقات مشهورون، غير عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء الكوفي: أثنى عليه شريك خيراً، وقال أبو حاتم: «شيخ كوفي»، وذكره ابن حبان في الثقات [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٤٠/ ٤٦١٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٥٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٧)، العلل لابن أبي حاتم (٨٧٩ و١٩٦٢)، الثقات (٨/ ٣٩٨)، تاريخ أسماء الثقات (٩١٤)، غنية الملتمس (٢٥٦)، تعجيل المنفعة (٦٠٧)] فلعل الوهم فيه منه، أو من المحاربي: فإنه كان يدلس، والله أعلم.

٢٢ ـ كثير بن قارَوَنْدا قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فما زلنا نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١١/ ٢٨٢)، وفي الأوسط (٦/ ١٦٩/ ٦١٠١)، وفي الصغير (٢/ ٦٩/ ٧٩٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٩).

من طريق: عباس بن محمد بن حاتم الدوري [ثقة حافظ]: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز بن صادر المدائني [وفي رواية ابن عدي: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن صادر المدائني]: حدثنا فضيل بن سليمان النميري، عن كثير بن قاروندا به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن كثير بن قاروندا إلا فضيل بن سليمان، ولا عن فضيل إلا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، تفرد به العباس».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث من حديث كثير بن قاروندا، وهو عزيز الحديث، لا أعلم يرويه عن كثير غير فضيل هذا».

قلت: كثير بن قاروندا: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات [التهذيب (٣/ ٤٦٤)]، وقال ابن القطان عنه في بيان الوهم (٥/ ٤١/ ٢٢٨٠): «وهو ممن

لا تعرف حاله؛ وإن كان قد روى عنه جماعة، منهم: يزيد بن زريع، والنضر بن شميل، وروح بن عبادة، وعلي بن عبد العزيز»، ثم أنكر عليه الحديث الذي رواه له النسائي، لتفرده فيه بزيادة لم يأت بها غيره.

وفضيل بن سليمان النميري: ليس بالقوي فيما يتفرد به، وأُنكرت عليه أحاديث [التهذيب (٣/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦١)].

وعبد الرحمٰن بن عبد العزيز بن صادر المدائني، يلقب سيبويه: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٧٨)، وروى عنه جماعة [انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٥٧)].

ومتن حديثهم هذا أشبه بما رواه: يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا.**

أخرجه البخاري (١٠٨١ و٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ٧٥/ ٢٣٧٠ ـ ٢٣٧٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (٣/ ١١٨ و١٢١/ ١٤٣٨ و١٤٥٢)، وابن ماجه (١٠٧٧)، وابن خزيمة (٢/ ٧٥/ ٩٥٦) و(٤/ ٣٢٦/ ٢٩٩٦)، وابن حبان (٦/ ٤٥٨ و٤٦٠/ ٢٧٥١ و٢٧٥٤)، وابن الجارود (٢٢٤)، وأحمد (٣/ ١٨٧ و١٩٠ و٢٨٣)، وغيرهم.

٢٣ ـ محمد بن جابر، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **قصر رسول الله ﷺ الصلاة حين خرج من المدينة حتى رجع إلى أهله.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٢)، وابن المقرئ في المعجم (٧٠٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٥).

من طريق: لوين ثنا محمد بن جابر به.

قلت: أما لوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي: فثقة، وأما محمد بن جابر بن سيار السحيمي الحنفي اليمامي: فهو في الأصل صدوق؛ لكن ذهبت كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، فخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، **وقد وهم في متن هذا الحديث**، ويقال فيه مثل ما قيل في رواية ابن قاروندا.

٢٤ ـ حماد بن تُحَيٍّ: نا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع.**

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٥٦)، قال: أخبرني أبو القاسم الأزهري [عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهري البغدادي الصيرفي، ابن السوادي: ثقة حجة. تاريخ بغداد (١٠/ ٣٨٥)، السير (١٧/ ٥٧٨)]: أنا علي بن عمر الحافظ [الدارقطني: الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة]: نا أحمد بن محمد بن سعيد [هو أبو العباس ابن عقدة، الحافظ المكثر: شيعي، اختلف الناس فيه، ضعفه غير واحد، وقواه آخرون. السير (١٥/ ٣٤٠)، اللسان (١/ ٦٠٣)]: نا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس القاضي [ثقة. سؤالات الحاكم (٥١)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٥)،

السير (١٣/ ١٩٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٩١)]: حدثني عمي محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس [لم أقف على ترجمته]، قال: حدثني حماد به.

فلا يصح الإسناد إلى حماد بن تحي هذا، فضلاً عن كونه مجهولاً، قال الذهبي: «تفرد عنه محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس الزهري، كوفي، لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [إكمال ابن ماكولا (٧/ ١٤٧)، توضيح المشتبه (٧/ ٣٦١)، الميزان (١/ ٥٨٩)، التهذيب (١/ ٤٨٦)، التقريب (١٦٤)]، **وقد أخطأ في متن هذا الحديث أيضاً**، ويقال فيه مثل ما قيل في رواية ابن قاروندا، والله أعلم.

٢٥ ـ عبد الغفار بن القاسم، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **خرج بلال بالهاجرة، فأذن، ثم دخل، فخرج بتور فيه فضل وَضوء رسول الله ﷺ، ممسكه بيده لو وضعه بالأرض كسره الناس، فجعلوا يتناولون، فمصيب منه، ومتنضح عليه بالماء**،... فذكر الحديث.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٨/ ٣٠٢)، قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري [أبو جعفر أحمد بن يحيى بن زهير التستري: إمام ثقة حافظ. السير (١٤/ ٣٦٢)، التذكرة (٢/ ٧٥٧)]: ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير [ثقة يُغرب. الثقات (٨/ ٣٦٥ و٣٦٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٨٠)، اللسان (٤/ ٥٧٢)]: ثنا يحيى بن أبي بكير [ثقة]: ثنا عبد الغفار به.

وهذا إسناد صحيح إلى عبد الغفار؛ لكن عبد الغفار هذا هو: أبو مريم الأنصاري: رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث [اللسان (٥/ ٢٢٦)].

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣٣/ ٤٥٨٨).

❁ **وله طرق أخرى عن أبي جحيفة، منها:**

١ ـ شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة، يقول: **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة [إلى البطحاء]، فأتي بوَضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنَزة**، [وفي رواية: **وإن الظُّعُنَ لتمرُّ بين يديه**].

زاد حجاج بن محمد المصيصي [وهو: ثقة ثبت]، عن شعبة: **ثم قام الناس فجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت يده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبردُ من الثلج، وأطيبُ ريحاً من المسك**. [البخاري (٣٥٥٣)، أحمد (٣/ ٣٠٩)، السراج (٣٧٤)، الطبراني (٢٩٤)].

أخرجه البخاري (١٨٧ و٥٠١ و٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٢ و٢٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١١/ ١١١٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٥/ ٤٧٠)، وفي الكبرى (١/ ٢١٣/ ٣٤١)، والدارمي (١/ ٣٨٣/ ١٤٠٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩)، والبزار (١٠/ ١٤٤ و١٥١/ ٤٢٠٧ و٤٢٢٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٩٠/ ٨٩١)، وابن جرير

الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٥/ ٣٧٧) و(٤٦٢ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٤ و٣٧٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٥ و١٢٤/ ٢٩٤ و٣٢٠ و٣٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢)، والبيهقي (١/ ٢٣٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٠).

٢ ـ زهير بن حرب [ثقة ثبت]: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، أن الحجاج أخَّر الصلاة يوم الجمعة، فقال له شيخ: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فما رأيته صنع كما تصنع أنت! قال: فلما سمعتُه يذكر عن رسول الله ﷺ؛ قلت: كيف رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: **رأيته خرج حين زالت الشمس**. وإذا الشيخ: أبو جحيفة.

أخرجه أبو يعلى (٢/ ١٨٧/ ٨٨٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٤/ ٤٥٩٢ ـ أطرافه).

ͼ ورواه سفيان بن وكيع [ضعيف، واتهم]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جحيفة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ قدم مكة، فنزل الأبطح، فلما زالت الشمس، خرج فركز عنزة، فصلى إليها ركعتين.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦١ ـ الجزء المفقود)، عن ابن وكيع به.

قال الدارقطني: «غريب من حديث سفيان بن حسين، عن الحكم، عن أبي جحيفة، تفرد به: يزيد بن هارون عنه».

قلت: يزيد بن هارون: واسطي، ثقة متقن، وهو معروف بالرواية عن شيخه الواسطي سفيان بن حسين، وهو: ثقة في غير الزهري، **فالإسناد صحيح**، والله أعلم.

٣ ـ أبو إسحاق السبيعي، عن أبي جحيفة، قال: **صليت مع النبي ﷺ بالأبطح صلاة العصر ركعتين.**

تقدم في الطريق الثانية عشرة (١٢).

ولحديث أبي جحيفة ألفاظ أخر تركتها اختصاراً لعدم ذكر موضع الشاهد فيها.

❁ **وحاصل ما تقدم**: أن الاستدارة في الأذان، ووضع الإصبع في الأذن: لا يصحان من حديث أبي جحيفة، وإنما يصح الالتفات بلي العنق يميناً وشمالاً، عند قول المؤذن: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

❁ **ومما روي في الاستدارة، وفي وضع الإصبع في الأذن:**

١ ـ حديث سعد بن عائذ المؤذن، المعروف بسعد القرظ:

يرويه عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعدِ القَرَظُ المؤذن، واختلف عليه:

أ ـ فرواه هشام بن عمار، واختلف عليه:

ͼ فرواه إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، أبو يعقوب الأنماطي [ثقة. سؤالات

السهمي (١٨٩)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٨٤)، تاريخ دمشق (٨/ ١٠٤)]، والحسن بن سفيان النسوي [إمام حافظ، ثقة ثبت. الجرح والتعديل (٣/ ١٦)، السير (١٤/ ١٥٧)، التذكرة (٢/ ٢٤٥)]:

كلاهما: عن هشام بن عمار، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعدٍ القَرَظ ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ: حدثني أبي، عن جدي، **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يُدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أَرْفَعُ لصوتك».**

وأن أذان بلال كان مثنى مثنى، وتَشَهُّده مُضَعَّف، وإقامته مفردة، وقد قامت الصلاة: مرة واحدة.

وأنه كان يؤذن يوم الجمعة للجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفَيْءُ مثل الشِّراك.

وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين، سلك على دار سعد بن أبي وقاص، ثم على أصحاب الفَساطِيط، ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم كبَّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، ثم خطب الناس.

ثم انصرف من الطريق الآخر، من طريق بني زُرَيْق، فذبح أضحيته عند طرف الزُّقاق، بيده بشَفْرَة، ثم خرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة بالبلاط.

وكان يخرج إلى العيدين ماشياً، ويرجع ماشياً، وكان يكبِّر بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في الخطبة للعيدين.

وكان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

وإن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين، ويستقبل القبلة، ثم ينحرف عن يمين القبلة، فيقول: حيَّ على الصلاة مرتين، ثم ينحرف عن يسار القبلة، فيقول: حيَّ على الفلاح مرتين، ثم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر.

أخرجه مطولاً، أو طرفاً منه: الطبراني في الكبير (٦/ ٣٩/ ٥٤٤٨)، واللفظ له بتمامه. وابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٥/ ٣١٨٤).

ﻫ ورواه ابن ماجه [محمد بن يزيد الربعي مولاهم، القزويني الحافظ صاحب السنن]، وعبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة [ثقة حافظ]، ويحيى بن محمد بن عمران بن أبي الصغيراء الحلبي البالسي [روى عنه جماعة من الحفاظ، مثل: الطبراني وابن عدي وأبي بكر النقاش وحمزة الكناني. تاريخ دمشق (٦٤/ ٣٦٨)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٣٢٤) و(٢٣/ ٣٤٠)]:

ثلاثتهم: عن هشام بن عمار: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده به.

أخرجه مطولاً، أو طرفاً منه:

ابن ماجه (٧١٠ و٧٣١ و١١٠١ و١١٠٧ و١٢٧٧ و١٢٨٧ و١٢٩٤ و١٢٩٨ و٣١٥٦) فرقه على الأبواب. والطبراني في الصغير (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٣/ ١١٧٠ ـ ١١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٣٦٨).

ورواه أبو يحيى محمد بن سعيد بن عمرو الخريمي الدمشقي [روى عنه جماعة، منهم: ابن الأعرابي وابن عدي، ولم أر فيه جرحاً. تاريخ دمشق (٥٣/ ٩٠)، الأنساب (٢/ ٣٥٤)، الإكمال (٣/ ٢٤٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٩٦)]:

عن هشام بن عمار: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ: حدثني أبي، عن آبائه، به مطولاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٢٠٦ و٢٨١ و٣٠٩).

قلت: لعل هذا الاختلاف من قِبَل هشام بن عمار نفسه؛ فإنه لما كبر تغير، فكان يقرأ كلَّ ما دُفع إليه، وكان كلما لُقِّن تلقَّن، ولعل الوجه الأول هو الصواب؛ فقد تابعه عليه:

• عبد الله بن الزبير الحميدي [ثقة حافظ، إمام فقيه]: ثنا عبد الرحمٰن بن عمار بن سعد القرظ ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ: حدثني أبي، عن جدي، به مطولاً.

أخرجه الحاكم (٣/ ٦٠٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ٣٩/ ٥٤٤٨).

• وروى طرفاً منه: ذؤيب بن عمامة السهمي [صدوق، روى مناكير. الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٠)، الثقات (٨/ ٢٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٨٩)، اللسان (٣/ ٤٣٠)]: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد المؤذن، عن أبيه، عن جده سعد القرظ: **أن رسول الله ﷺ كان يخطب الناس في الحرب إذا خطب وهو متكئ على قوسه**.

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٩٣)، ومن طريقه: أبو موسى المديني في ذكر ابن أبي الدنيا وما وقع عالياً من حديثه (١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٢٩٠).

قال أبو موسى: «هذه قطعة من حديث طويل، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمٰن بن سعد».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٠): «**هذا إسناد ضعيف**؛ لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمٰن».

وقال في موضع آخر (١/ ١٣٢): «هذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمٰن: أجمعوا على تضعيفه، وأما أبوه: فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه» وانظر أيضاً (١/ ١٣٣ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣) و(٣/ ٢٢٩).

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٤٧/ ١٠٩٢): «فاعلم أن علته هي أن

عبد الرحمٰن المذكور وأباه وجده كلهم: لا تعرف له حال، وفي باب عبد الرحمٰن ذكره أبو أحمد [يعني: ابن عدي] وحاله عنده مجهولة كما قلناه» [وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٠١ و٣٠٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٥٥) بعد أن عزاه لابن ماجه: «وهو إسناد ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥) بعد أن عزاه لابن ماجه والحاكم: «وفي إسناده ضعف»، وضعف إسناده في موضع آخر (٢/ ٤٥١).

وقال في التغليق (٢/ ٢٦٩): «رواه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمٰن وضعفه، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وهو ما يؤخذ عليه».

وقال في هدي الساري (٢٧): «وصححه الحاكم مع ضعف إسناده».

قلت: عمار بن سعد القرظ: ذكره ابن حبان في الثقات، وتقدم قول ابن القطان فيه: «لا تعرف له حال» [التاريخ الكبير (٧/ ٢٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٩) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. الثقات (٥/ ٢٦٧)، التهذيب (٣/ ٢٠٢)]، وهو داخل أيضاً في قول ابن معين الآتي ذكره: «ليسوا بشيء»، وأسند العقيلي في ضعفائه إلى البخاري قوله: «عمار بن سعد القرظ: لا يتابع على حديثه»، ثم ذكر له حديث الخروج إلى العيد، لكن خالفه ابن عدي حيث أورد قول البخاري هذا في كامله، فقال: «عمار بن سعد المديني المؤذن، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار: لا يتابع عليه»، والبخاري قد فرق بين الترجمتين في تاريخه الكبير (٧/ ٢٦)، فإن الأول: تابعي، والثاني: من أتباع التابعين [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٩٩)]، ولم أجد قوله: «لا يتابع على حديثه» في المطبوع في أيٍ من الترجمتين، يبقى أن يقال: إن العقيلي وابن عدي متفقان على أن عمار بن سعد هذا هو التابعي صاحب الترجمة، أما العقيلي فكلامه صريح في هذا، وأما ابن عدي فإنه وإن ذكر بأنه يروي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، إلا أنه نقل بعد ذلك: قول الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن سعد، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء»، وظاهر من هذا النقل أن الذي يدخل في هؤلاء إنما هو عمار بن سعد القرظ التابعي دون الآخر، فإنه جد عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد المسؤول عنه [الضعفاء الكبير (٣/ ٣١٨)، الكامل (٥/ ٧٣)، مختصر الكامل (١٢٥٢)، وانظر: الميزان (٣/ ١٦٥ و١٦٨)، ذيل الميزان (٥٨٩)، اللسان (٦/ ٥٠)]، وعلى هذا يكون قد ثبت في عمار هذا جرح مفسر، إذا لم يكن البخاري قد قالها في الثاني [حسبما نقل ابن عدي]، والله أعلم.

تنبيه: وقع في مطبوعة الكامل، وكذا في المخطوط (٢/ ٢١٦/ ب): «عمار بن محمد بن سعد»، وتبعه على ذلك ابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر [الضعفاء والمتروكين (٢/ ٢٠٢/ ٢٤٢٢)، الميزان (٣/ ١٦٨)، اللسان (٦/ ٥٠)]، وهو وهم ظاهر؛ إذ لا وجود

لعمار بن محمد بن سعد هذا، وإنما هو عمار بن سعد المؤذن المديني، كما ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٠)، وابن حبان في الثقات (٨/ ٥١٧)، والمقريزي في مختصر الكامل (١٢٥٢).

وسعد بن عمار بن سعد القرظ: قال ابن القطان: «لا تعرف له حال»، وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف» [التهذيب (١/ ٦٩٦)، بيان الوهم (٣/ ٣٤٧/ ١٠٩٢)، الميزان (٢/ ١٢٤)].

وعبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ: قال ابن معين: «مديني ضعيف»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة أخرى: «لم يصح حديثه»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم»، وذكره ابن عدي في ضعفائه، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف له حال»، وخالفهم ابن حبان فأورده في ثقاته، وقال الزيلعي في نصب الراية: «قال في الإمام [يعني: ابن دقيق العيد]: ولم يذكر ابنُ عدي عبدَ الرحمٰن هذا بجرح ولا تعديل، فهو: مجهول عنده»، وكذا قال ابن القطان، وقال ابن الملقن: «وعبد الرحمٰن هذا منكر الحديث»، وقال الذهبي في المغني: «في حديثه نكارة»، وقال في الميزان: «ليس بذاك» [التهذيب (٢/ ٥١٠)، الميزان (٢/ ٥٦٦)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٧) و(٦/ ٥٠٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٧)، الكامل (٤/ ٣١٣)، بيان الوهم (٣/ ٣٤٧)، نصب الراية (١/ ٢٧٤ و٢٧٨)، البدر المنير (٥/ ٥٨)، المغني (٢/ ٣٨٠)].

ب ـ ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل]، وإبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي [ثقة حافظ]، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني [ثقة]، ومحمد بن عبيد الله بن محمد أبو ثابت المدني [ثقة]، وإبراهيم بن المنذر الحزامي المدني [صدوق]، وإسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المديني [صدوق يخطئ]، وذؤيب بن عمامة السهمي [صدوق، روى مناكير. تقدم ذكره قريباً، وقد خالف في شيء من الإسناد والمتن. عساكر] [وأطرافه لابن كاسب، ولم يرو منه الباقون سوى الطرف أو الطرفين]:

رواه سبعتهم: عن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمر وعمار ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال له: «**إذا أذنت فاجعل أصبُعيك في أذنيك؛ فإنه أرفع لصوتك**».

وأنه كان يؤذن بالصبح، فيقول: حَيَّ على خير العمل، **فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك: حَيَّ على خير العمل**.

وأنه كان يؤذن للنبي ﷺ، وكان يؤذن: **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله**، ثم ينحرف عن يمين القبلة، فيقول: **أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ**، ثم ينحرف فيستقبل خلف القبلة، فيقول: **حَيَّ على الصلاة**،

حَيَّ على الصلاة، ثم ينحرف عن يساره، فيقول: **حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح**، ثم يستقبل القبلة، فيقول: **الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**.

وكان يقيم للنبي ﷺ، فيُفرد الإقامة، فيقول: **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**.

وعن سعد: أن أول ما بدأ الأذان، أنه أُريه رجلٌ من الأنصار، فأخبره النبيَّ ﷺ، فأمر النبيُّ ﷺ بلالاً أن يؤذن، فألقاه عليه الأنصاري: **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ**، ثم عاد: **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**.

وأن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكان يحب أن يكبر التكبير بين أضعاف الخطبة.

وعن سعدِ الْقَرَظِ: **أن النبي ﷺ كان أي ساعة أتى قُباء أذن بلال بالأذان، لأن يعلم الناس أن رسول الله ﷺ قد جاء، فيجتمعوا إليه، فأتى يوماً وليس معه بلال، فنظر زُنُوجُ النُّصْح بعضهم إلى بعض، فَرَقِي سعد في عِذْقِ الأذان، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على أن تؤذن يا سعد؟»** قال: بأبي وأمي! رأيتك في قلة من الناس، ولم أرَ بلالاً معك، ورأيت هؤلاء الزنوج ينظر بعضهم إلى بعض، وينظرون إليك، فخشيتُ عليك منهم، فأذَّنتُ، قال: **«أَصَبْتَ يا سعدُ، إذا لم تَرَ بلالاً معي فَأَذِّنْ»** فَأَذَّنَ سعد ثلاث مرات في حياة النبي ﷺ.

وعن سعد: **أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد في طريق دار هشام، ويرجع على دار أبي هريرة**.

وأن رسول الله ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، وصلى قبل الخطبة، وكان يكبر قبل القراءة، وذهب ماشياً، ورجع ماشياً.

وعن سعد: **أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين، بين المغرب والعشاء في المطر**.

وعن سعد: **أن النَّجَاشِيَّ بعث إلى النبي ﷺ بثلاث عنَزات، فأمسك النبي ﷺ واحدةً لنفسه، وأعطى علياً رضي الله عنه واحدةً، وعمر واحدةً، وكان بلالٌ يمشي بها بين يديه، فيركزها بين يديه في العيدين فيصلي إليها**.

وقالوا: جاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله**»، وقد أردت أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت، فقال أبو بكر: أنا أَنْشُدُكَ بالله يا بلال، وحرمتي وحقي، لقد كَبِرَتْ سني، وَضَعُفَتْ قوتي، واقترب أجلي، فأقام بلال معه، فلما تُوُفِّيَ أبو بكر رضي الله عنه،

جاء عمرَ، فقال له مثل ما قال أبو بكر، فأبى بلال عليه، فقال عمر ﷺ: فَمَنْ يا بلال؟ فقال: إلى سعد؛ فإنه قد أذَّن بقُباء على عهد رسول الله ﷺ، فجعل عمر الأذان إلى سعد، وعَقِبِه.

أخرج أطرافه مفرَّقاً: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٣٥)، وحماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (١١٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٠٠) و(٣/ ٣١٨) (٣/ ١٠٣١ ـ ط حمدي السلفي) [وفي الطبعتين تصحيف في الأسماء، في الموضع الثاني]. والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٨ و٣٥٢ و٣٥٣/ ١٠١٣ و١٠٧١ ـ ١٠٧٣ و١٠٧٦) و(٦/ ٤٠ و٤١/ ٥٤٥٠ و٥٤٥٢ و٥٤٥٣ و٥٤٥٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٤٨ و٣١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٧/ ٣١٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٩٦ و٤٢٥) و(٣/ ٢٨٧ و٢٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢١٨) و(١٠/ ٤٦٨ و٤٦٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٣٠٧).

ج ـ ورواه الحميدي، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار، وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرظ، أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ، وإقامته، وهو: **الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ**، ثم يرجع فيقول: **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

والإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة، مرة واحدة.

قال سعد بن عائذ: وقال لي رسول الله ﷺ **«يا سعد! إذا لم تر بلالاً معي؛ فأذن»** ومسح رسول الله ﷺ رأسه، وقال: **«بارك الله فيك يا سعد! إذا لم تر بلالاً معي؛ فأذن»** قال: فأذن سعد لرسول الله ﷺ بقباء ثلاث مرات، قال: فلما استأذن بلال عمر بن الخطاب ﷺ في الخروج إلى الجهاد في سبيل الله، قال له عمر: إلى من أدفع الأذان يا بلال؟ قال: إلى سعد؛ فإنه قد أذن لرسول الله ﷺ بقباء، فدعى عمر سعداً، فقال: الأذان إليك، وإلى عَقِبك من بعدك، وأعطاه عمر ﷺ العنزة التي كان يحمل بلالٌ للنبي ﷺ، فقال: امشِ بها بين يدي، كما كان بلالٌ يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ، حتى تركزها بالمصلى، ففعل.

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ إذا جاء قُباء، يؤذن له بلالٌ بالصلاة**؛ أي: **ينادي: أن رسول الله ﷺ قد جاء، فاجتمعوا إليه، فجاء يوماً في قلة من الناس، وليس معه بلال، فجعل** زِنْجُ النصح، ينظرون إلى رسول الله ﷺ، ويَرْطُنُ بعضهم إلى بعض، قال سعد بن عائذ: فَرَقِيتُ في عِذْقٍ، يعني: عذق النخلة الصغيرة، فأذنت فاجتمع الناس، فكان ذلك أول ما أذن سعد، فلما بلغ سعد النبيَّ ﷺ، قال له: **«يا سعدُ! ما حملك على أن تؤذِّن؟»** قال:

بأبي أنت وأمي، رأيتك في قلة من الناس، ولم أر بلالاً معك، ورأيت هؤلاء الزِّنج، ينظرون إليك، ويرطُن بعضهم إلى بعض، فأذَّنت لأجمع الناس إليك، فقال رسول الله ﷺ: **«أصبت يا سعدُ، إذا لم تر بلالاً معي؛ فَأَذِّنْ»** فمسح رسول الله ﷺ رأسه، وقال: **«بارك الله فيك يا سعدُ! إذا لم تر معي بلالاً، فَأَذِّنْ»**، قال: فأذن سعد إلى رسول الله ﷺ، بقُباء ثلاث مرار، فلما قُبِضَ رسول الله ﷺ، أتى بلالٌ إلى أبي بكر ﷺ، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أفضلَ عمل المؤمن، الجهادُ في سبيل الله»**، قال: فما تشاء يا بلال؟ قال: أريد أن أَرْبِطَ نفسي في سبيل الله حتى أموت، قال: فقال له أبو بكر: أَنْشُدُكَ الله، وحقي، وحرمتي، فقد كَبِرَت سني، واقترب أجلي، فأقام بلال مع أبي بكر، حتى هلك، فلما هلك أبو بكر، أتى بلالٌ إلى عمرَ، فقال: يا ابن الخطاب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أفضل عمل المؤمن، الجهاد في سبيل الله»**، قال: فما تريد يا بلال؟ قال: أريد أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت، قال: أَنْشُدُكَ الله، وحقي، وحرمتي، وحُبِّي أبا بكر، وحُبَّه إياي، فقال بلال: ما أنا بفاعل، فقال عمر: فإلى من أدفع الأذان يا بلال؟ فقال: إلى سعد، فإنه قد أذَّن لرسول الله ﷺ بقُباء، فدعا عمر سعداً، فقال له: الأذان إليك، وإلى عقبك من بعدك، وأعطاه عمر العنَزة التي كان يحمل بلالٌ للنبي ﷺ، فقال: امشِ بها بين يدي، كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ، حتى تركزها بالمصلى، حيث أصلي بالناس، ففعل، قال عبد الرحمٰن: فلم يَزَلْ يفعل ذلك أَوَّلُونا إلى اليوم.

أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ١٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤/ ١١٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٥ - ١٢٦٦/ ٣١٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٤ و٤١٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٢١/ ٥٥٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٦/ ٣٦٩).

د ـ ورواه أحمد بن الحجاج البكري المروزي [ثقة]: حدثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار المؤذن، عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده، قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين، في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة.**

أخرجه الدارمي (١/ ٤٥٧/ ١٦٠٦)، والدارقطني (٢/ ٤٧).

هـ ـ ورواه يعلى بن منصور [هو: المعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد: ثقة]: ثنا عبد الرحمٰن بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، حدثه عن أبيه سعد ـ مؤذن عمر ـ، عن بلالٍ: **أنه كان يؤذِّن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة، إذا كان الفَيْءُ قدرَ الشِّراك، إذا قعد النبي ﷺ على المنبر.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٣/ ١٠٧٥)، بإسناد صحيح إلى المعلى.

و ـ ورواه يعقوب بن محمد الزهري [ضعفه الجمهور، ومشاه بعضهم.

التهذيب (٤/٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٤)]: نا عبد الرحمٰن بن سعد المؤذن، عن عمار بن حفص، عن أبيه، عن جده، عن سعد القرظ: أنه كان يؤذن لرسول الله ﷺ أي ساعة جاء، إذا اجتمع الناس إليه، فجاء يوم وليس معه بلال، فرقيت في نخلة فأذنت، فقال لي: «**ما حملك على أن أذنت**» قلت: يا رسول الله ﷺ! خشيت أن تغتال؛ فأذنت ليجتمع الناس إليك، فأمرني فأذنت مع بلال.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ٢٥٣).

قلت: الرجال المذكورون في هذه الأسانيد ضعفهم ابن معين، قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم: كيف حال هؤلاء؟ قال: «ليسوا بشيء» [تاريخ الدارمي (٦٠٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٥٧) و(٦/ ١٠٢ و٣٩٢)، الثقات (٧/ ١٧٠) و(٨/ ٥١٦)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٠)، الكامل (٤/ ٢٤٨) و(٥/ ٧٣)، المغني (١/ ٣٥٤) و(٢/ ٤٥٨ و٤٦٤)، اللسان (٤/ ٥٦٢) و(٦/ ٤٤ و٥٦)، التقريب (٤٥٢)]، وقال الدارمي في موضع آخر (٧٨٠): «قلت: فمحمد بن عمار بن سعد؟ فقال: لا أعرفه».

وقال العقيلي (٣/ ٣١٨): «وقد روى عن النبي ﷺ بإسناد أجود من هذا: أنه كان يخرج يوم العيد في طريق ويرجع من غيره».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥) في فوائد وضع الإصبع في الأذن: «قال العلماء: في ذلك فائدتان: إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف، أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال».

❁ **والخلاصة: أن هذا حديث منكر**؛ فإنه لما ذكر أذان بلال، وإقامته، زاد في أذانه الترجيع، وجعل لفظ الإقامة واحدة، يقول: قد قامت الصلاة، مرة واحدة.

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٢): «لا يختلف في أن بلالاً كان لا يُرجِّع»، وفي نصب الراية (١/ ٢٦٤): «قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لا يصح، والصحيح: أن بلالاً كان لا يرجع».

وفي بعض ألفاظه ما يُنكر أيضاً ـ غير ما ذُكر ـ، وهذا فضلاً عن ضعف رواة هذه الأسانيد، واضطراب عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد فيها، فقد روى عنه الحميدي وذؤيب بن عمامة السهمي الإسنادين جميعاً، بالإضافة إلى اختلاف الثقات عليه في إسناده.

وقد تقدم ذكر طرف من هذا الحديث تحت الحديث رقم (٥٠٥)، وبيان نكارته، والله أعلم.

٢ ـ حديث عبد الله بن بريدة:

رواه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٨/ ١٠٨٥) قال: حدثنا محمد بن علي الوراق: نا أبو سلمة: نا أبو عبد الله: نا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار ـ يقال له: عبد الله بن زيد ـ دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم، فرآه

حزيناً، وذاك أنه اهتم للصلاة، فأراد أن يجعل ناقوساً أو بوقاً، فلما رأى من حال رسول الله ﷺ ما رأى، انصرف فقال لأهله: دونكم طعامكم فلا حاجة لي فيه، وأقبل على صلاته حتى أدركه النوم، فأتاه آتٍ في منامه فقال: إن الذي رأيتَ من رسول الله ﷺ ما رأيتَ منه، إنما ذاك من أجل الناقوس، فأتِ رسول الله ﷺ، فقل له ـ **ووضع يديه في أذنيه** ـ ثم قال: الله أكبر الله أكبر ـ مرتين ـ، حتى أتى على الأذان، ثم قال في الإقامة أيضاً مثلها، مرتين مرتين، فأصبح عبد الله عادياً على رسول الله ﷺ، فوجد أبا بكر عنده، فلما قضى أبو بكر حاجته، دخلتُ فقصصتُ على رسول الله ﷺ الذي رأيتُ، فقال: «**بذاك دخل أخوك أبو بكر، فانطلِقا إلى بلال فعلِّماه**».

تقدم تحت الحديث رقم (٤٩٩)، **ولا يصح**.

٣ ـ حديث بلال:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ: أنه كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر، وأنه كان يدخل إصبعيه في أذنيه.

وبه: عن عبد العزيز، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سلمة، عن بلال،... مثل ذلك.

أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٦٨ ـ تغليق)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٨٣ و٢٨٤/ ١٣٤٨ و١٣٤٩).

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦٨): «وهذا الحديث الموقوف: ضعيف من وجهين، الأول: الانقطاع؛ فإن أبا بكر وأبا سلمة: لم يلقيا بلالاً.

الثاني: كونه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي: ضعيفة، ومعنعنة أيضاً».

وقال في هدي الساري (٢٧): «وإسناده ضعيف ومنقطع أيضاً».

قلت: بل هو منكر؛ تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه.

٤ ـ حديث ابن عمر:

قال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧٧): حدثنا إسحاق بن أحمد بن جعفر: ثنا أبو سعيد الأشج: ثنا خالد بن حيان: ثنا حمزة النصيبي، عن مكحول ونافع، عن ابن عمر، قال: **إن من السنة إذا أذن المؤذن: أن يضع أصبعيه في أذنيه**.

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث: عن نافع عن ابن عمر، التي أمليتها من طريق نافع عن ابن عمر: منكرة؛ ليس يرويها غير حمزة عن نافع» وقال في آخر ترجمة حمزة هذا:

«ولحمزة أحاديث صالحة، وكل ما يرويه أو عامته: **مناكير موضوعة**، والبلاء منه، ليس ممن يروي عنه، ولا ممن يروي هو عنهم».

قلت: وهو كما قال؛ فالإسناد إلى حمزة: لا بأس به، لكن الشأن في حمزة بن أبي حمزة النصيبي، فإنه: متروك، منكر الحديث، اتهمه بالوضع: ابن عدي وابن حبان والحاكم [التهذيب (١/ ٤٨٩)، الميزان (١/ ٦٠٦)].

• وقد صح عن ابن عمر خلافه، من فعله ﵄:

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩١/ ٢١٨٥)، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن نسير [وقع في المطبوع: بُسْر]، قال: رأيتُ ابن عمر يؤذن على بعير. قال سفيان: قلت له: رأيته يجعل إصبعيه في أذنيه؟، قال: لا.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٧٠/ ١٨١٦)، عن الثوري، عن نسير بن ذعلوق، قال: رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب، قال: قلت له: أواضع إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا.

قلت: وهذا إسناد كوفي صحيح، إلى ابن عمر، وقد علقه البخاري في صحيحه [١٠ ـ كتاب الأذان، ١٩ ـ باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟... قبل الحديث رقم (٦٣٤)] بصيغة الجزم، فقال: «وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه» [وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٥٥٨)، الفتح لابن حجر (٢/ ١١٤)].

٥ ـ حديث عبد الله الهوزني عن بلال:

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧١): «قال الطبراني في مسند الشاميين، [و] في المعجم الكبير: حدثنا أحمد بن الخليل [كذا]: ثنا أبو توبة: ثنا معاوية بن سلام: حدثني زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ فقلت: يا بلال! ألا تحدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟... فذكر الحديث بطوله، وفيه: **خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فأذنت**. رواه أبو داود عن أبي توبة بطوله، وصححه ابن حبان».

وقال في هدي الساري (٢٧): «لكن عند أبي داود في السنن، والطبراني في مسند الشاميين، وصححه ابن حبان، من طريق: عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً، فذكر حديثاً طويلاً، فيه: قال بلال: **فجعلت إصبعي في أذني فأذنت**».

وقال في الفتح (٢/ ١١٥): «وله شواهد ذكرتها في تغليق التعليق، من أصحها: ما رواه أبو داود وابن حبان، من طريق: أبي سلام الدمشقي، أن عبد الله الهوزني، حدثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟... فذكر الحديث، وفيه: قال بلال: **فجعلت إصبعي في أذني فأذنت**».

قلت: أما أبو داود، فقد روى الحديث في سننه (٣٠٥٥)، لكن اختصر منه موضع الشاهد فلم يذكره، وهكذا رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢١٥) من طريقه.

وأما ابن حبان فلم يذكر موضع الشاهد هكذا، ولكن وقع عنده (٦٣٥١): «... **ثم**

عَمَدْتُ إلى تأذين صلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ، خرجت للبقيع، فجعلت أصبعي في أذني، فناديت: من كان يطلب رسول الله ﷺ ديناً، فليحضر، فما زلت أبيع وأقضي، وأعرض فأقضي، حتى إذا فضل في يدي أوقيتان، أو: أوقية ونصف، انطلقت إلى المسجد، وقد ذهب عامة النهار، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد...»، وهذا ظاهر في أن بلالاً إنما وضع إصبعيه في أذنيه بعد فراغه من الأذان وصلاة الفجر، حين ذهب إلى البقيع فنادى من كان له دين على رسول الله ﷺ، لكي يحضر لاستيفاء دينه، ولم يفعل ذلك حال أذانه.

وبمثله وقع في المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٦٣/ ١١١٩).

لكن هذا اللفظ الذي ذكره ابن حجر إنما وقع عند الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٠/ ٢٨٦٩)، ولفظ موضع الشاهد: «... **ثم قمت إلى تأذيني لصلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ، خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فأذنت فناديت، فقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين؛ فليحضر...**»، ومن هنا يظهر بجلاء أن اقتطاع هذه الجملة «**فجعلت إصبعي في أذني فأذنت**» خارج سياقها، يعطيها معنى مختلفاً تماماً، كما أراد ناقلها، بخلاف ما سيقت له، هذا على فرض ثبوت هذه الزيادة: «**فأذنت**»، والحقيقة أنها لا تثبت، فقد روى الطبراني هذا الحديث في المعجم الكبير (١/ ٣٦٣/ ١١١٩)، وفي المعجم الأوسط (١/ ١٤٧/ ٤٦٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١١٠/ ٢٨٦٩)، قال: حدثنا أحمد بن خليد الحلبي: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع: حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ، فقلت: يا بلال! حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ... وساق الحديث بطوله، وقال في موضع الشاهد: «... **ثم قمت إلى تأذيني صلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ، خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فناديت فقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين؛ فليحضر، فما زلت أبيع وأقضي، حتى لم يَبْقَ على رسول الله ﷺ دينٌ في الأرض...**» هكذا بنفس هذا الإسناد إلا أنه زاد في مسند الشاميين كلمة: «**فأذنت**»، وقد رواه من طريق الطبراني فلم يذكر هذه الكلمة: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣١٦).

وممن تابع أحمد بن خليد الحلبي [وهو: ثقة. مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٩٣)، الثقات (٨/ ٥٣)، السير (١٣/ ٤٨٩)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٦)، مجمع الزوائد (٨/ ٢١٠)]، على هذا الحديث، عن أبي توبة الربيع بن نافع به، فلم يذكر هذه الكلمة: أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي [الإمام الحافظ الناقد، المتقن الثبت، شيخ المحدثين، إمام علم العلل. التهذيب (٣/ ٥٠٠)، السير (١٣/ ٢٤٧)]، والفضيل بن عبد الله [لم أقف على ترجمته]، ومحمد بن عيسى التميمي [هو: محمد بن عيسى بن الحسن بن إسحاق، أبو عبد الله، التميمي البغدادي، المعروف بابن العلاف، حدث بدمشق ومصر وحلب وطرسوس، روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٥)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٦١)].

ولفظ أبي حاتم الرازي: «... **عمدت إلى تأذين صلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ، خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فناديت، وقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ ديناً؛ فليحضر، فما زلت أبيع وأقضي، وأعرض وأقضي، حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين في الأرض، حتى فضل عندي أوقيتان، أو: أوقية ونصف، ثم انطلقت إلى المسجد، وقد ذهب عامة النهار، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد...**».

أخرجه البزار (٤/ ٢١٥/ ١٣٨٢)، والبيهقي في السنن (٦/ ٨٠)، وفي الدلائل (٣٤٨/١).

ورواه عن أبي توبة أيضاً: أبو داود (٣٠٥٥)، ومن طريقه: البيهقي (٩/ ٢١٥)، فلم يذكر موضع الشاهد، بل اختصره.

ورواه يحيى بن أكثم [صدوق، تُكُلم في روايته عمن لم يسمع منه]، عن أبي توبة به، وقال: «**أذنت**»، بدل: «**ناديت**»، فهي بمعناها.

أخرجه حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٧٥).

وتابع أبا توبة عليه، بدون هذه اللفظة أيضاً:

مُعَمَّر بن يَعْمَر [الليثي الدمشقي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وروى عنه جماعة، وقال ابن القطان: «لم أجد له ذكراً في كتب الجرح والتعديل، ولكنه ذكره أصحاب المؤتلف والمختلف لضبط اسمه، ...، حاله مجهولة»، وقال الذهبي: «محله الصدق». التهذيب (٤/ ١٢٩)، الثقات (٩/ ١٩٢)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٢٦ و٢٣٥٠)، الإكمال (٧/ ٢٦٩ و٤٣٣)، التوضيح (٨/ ٢٢٢)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٨٨)، بيان الوهم (٤/ ٣٦٦)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤١٥)، وغيرها]، فرواه عن معاوية بن سلام به، بمثل موضع الشاهد، وسبق ذكره.

أخرجه ابن حبان (١٤/ ٢٦١/ ٦٣٥١).

وحاصل ما تقدم: أنه لا يعتبر هذا الحديث من شواهد وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان؛ لخلوه من موضع الشاهد، ويأتي تخريجه والكلام عليه في موضعه من السنن (٣٠٥٥)، إن شاء الله تعالى.

٦ ـ مرسل كثير بن مرة الحضرمي:

قال ابن حجر في المطالب (٣/ ٧٠/ ٢٢٦): وقال الحارث [يعني: ابن أبي أسامة]: حدثنا داود بن رُشَيد [ثقة]: ثنا أبو حيوة [شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي: ثقة]: ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية [حدير بن كريب الحضرمي: ثقة]، عن كثير بن مرة الحضرمي رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**أول من أذن في السماء جبريل عليه الصلاة والسلام، فسمعه عمر وبلال** رضي الله عنهما»، فأقبل عمر رضي الله عنه، فأخبر النبي ﷺ بما سمع، ثم أقبل بلال رضي الله عنه، فأخبر النبي ﷺ بما سمع، فقال له رسول الله ﷺ: «**سبقك عمر يا بلال، أذن كما سمعت**» قال: ثم أمره النبي ﷺ أن يضع أصبعيه في أذنيه، استعانة بها على الصوت.

قلت: هو حديث باطل؛ كثير بن مرة الحضرمي: شامي تابعي ثقة، وَهِم مَن عده في الصحابة [التهذيب (٣/ ٤٦٦)، التقريب (٥١٥)]، وسعيد بن سنان: أبو مهدي الحمصي: متروك، منكر الحديث، قال الدارقطني: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

٧ ـ مرسل سويد بن غفلة:

روى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٦٧/ ١٨٠٨)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧ ـ ٢٨/ ١١٧٨):

عن الحسن بن عمارة [متروك]، عن طلحة بن مصرف [ثقة]، عن سُويد بن غَفَلة [تابعي كبير، ثقة مخضرم، أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، قدم المدينة يوم دُفن النبي ﷺ، قيل: له صحبة، ولا يصح. التاريخ الكبير (٤/ ١٤٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٣٤)، الثقات (٤/ ٣٢١)، الإنابة (١/ ٢٧٢)، الإصابة (٣/ ٢٧٠)، التهذيب (٢/ ١٣٦)، وغيرها]، قال: كان بلال وأبو محذورة يجعلان أصابعهما في آذانهما بالأذان.

ورواه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧٧/ ١٣٦٣ ـ أطرافه) بلفظ آخر، وقال: «تفرد به الحسن بن عمارة، عن طلحة، عنه»، يعني: عن سويد، عن بلال.

وهذا إسناد كوفي، ضعيف جداً؛ لأجل الحسن بن عمارة.

وأولى منه: ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢١٤)، قال: حدثنا حسن بن صالح [هو: ابن حي: ثقة حافظ]، عن أبي سعد [لم أعرفه]، قال: رأيت سويد بن غفلة يدخل أصبعيه في أذنيه.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٤): «وفي الأفراد للدارقطني: عن بلال: **أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذَّنَّا أو أقمنا: أن لا نُزِيل أقدامنا عن مواضعها.** إسناده ضعيف».

قلت: قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧٧/ ١٣٦٢ ـ أطرافه): «غريب من حديث طلحة بن مصرف عن سويد عنه، تفرد به عبد الله بن بزيع، عن الحسن بن عمارة عنه».

قلت: إسناده واهٍ، الحسن بن عمارة: متروك، وعبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، . . .، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير» [الكامل (٤/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٩) و(٢/ ١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤/ ٤٤١)].

٨ ـ مرسل سعيد بن المسيب:

روى ابن وهب في الجامع (٤٧٠)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٣٩٦)، قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة [ضعيف]، عن سعيد بن محمد الأنصاري [لم أهتد إليه]، عن عيسى بن جارية [هو في الرواية: حارثة، وهو تصحيف] [ليس بالقوي، روى

عنه يعقوب القمي مناكير. التهذيب (٣/ ٣٥٥)، الميزان (٣/ ٣١٠)، سؤالات ابن الجنيد (١٢٢)، ضعفاء النسائي (٤٤٤)، الكامل (٥/ ٢٤٨)]، عن ابن المسيب، أنه قال: **أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن، فجعل إصبعيه في أذنيه، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك، فمضتِ السُّنَّةُ من يومئذ.**

ولا أرى هذا إلا من مناكير عيسى بن جارية هذا، مع أن الإسناد إليه لا يصح.

٩ ـ مرسل ابن سيرين:

قال أبو داود في المراسيل (٢٤): حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي المعتمر ـ شيخ كان يكون بالحيرة، اسمه: يزيد بن طهمان ـ، عن ابن سيرين: **أن بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه، في بعض أذانه، أو: في إقامته، بصوت ليس بالرفيع، ولا بالوضيع.**

قال أبو داود: «أصله بصري».

قلت: هذا مرسل؛ محمد بن سيرين: لم يدرك بلالاً، ولم يسمع من قوم ماتوا بعد بلال بزمان [انظر: تحفة التحصيل (٢٧٧) وغيره]، والراوي عنه: يزيد بن طهمان الرقاشي، أبو المعتمر البصري، نزيل الحيرة: لا بأس به [التهذيب (٤/ ٤١٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٤٤/ ٣٥٨٤)، تاريخ الدوري (٤/ ٢٤/ ٢٩٥٥)، سؤالات ابن محرز (١/ ١٠٧/ ٤٩٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٧٦)، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٣٧)]، وبقية رجاله ثقات.

وهذه الرواية وهم من أبي المعتمر، رواه أثبت الناس في ابن سيرين فلم يذكروا فيه بلالاً؛ وإنما هو ابن سيرين قوله وفعله.

رواه أيوب السختياني، وابن عون، ويزيد بن إبراهيم التستري، وهشام بن حسان: عن ابن سيرين، قوله وفعله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٧/ ١٨٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩١/ ٢١٨٤ و٢١٨٦ و٢١٨٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٧٠).

وفي رواية ابن عون: «كان الأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه في أذنيه، وأول من ترك إحدى أصبعيه في أذنيه: ابن الأصم».

خالفه الربيع بن صبيح [ليس بالقوي. انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)]، فرواه عن ابن سيرين، قال: أول من جعل أصبعه في أذنيه في الأذان: عبد الرحمٰن الأصم مؤذن الحجاج.

رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٩)، ورواية ابن عون أولى.

وروي أيضاً عن: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي، وشريك، وغيرهم. انظر: كتاب الصلاة لأبي نعيم (٢١٣ ـ ٢١٧)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٦٧/ ١٨٠٥ و١٨٠٧).

❁ قال الترمذي بعد رواية عبد الرزاق المدرجة: «حديث أبي جحيفة: حديث حسن

صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي».

وقال صالح بن الإمام أحمد في مسائله (٤٣): «وسألته: يستدير المؤذن في الأذان؟ قال: يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يزيل قدميه».

وقال إسحاق الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٧٠ و١٧١): «قلت: المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: إي، والله!

قال إسحاق: نعم، وفي إقامته أيضاً، كذلك قال الأوزاعي.

قلت لأحمد: هل يدور المؤذن في الأذان أو يتكلم؟ قال: لا إلا أن يكون في مَنارةٍ يريد أن يُسمعَ الناسَ، قال: والكلام ليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال، ولكن يكون كلامه ذكراً لله ﷻ، أو حاجةً من سبب الصلاة».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٥٩): «وأكثر العلماء على أن ذلك مستحب» ثم نقل كلام الترمذي والكوسج، ثم قال: «ومذهب مالك: إن شاء جعل إصبعيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك. ذكره في التهذيب، وظاهر هذا يقتضي أنه ليس بسنة. وقد سهل أحمد في تركه، . . .، واستحب الشافعية إدخال الإصبعين في الأذنين في الأذان دون الإقامة».

قلت: والذي في المدونة: «وقال مالك في وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: ذلك واسع، إن شاء فعل، وإن شاء ترك»، وكان مالك ينكر الالتفات، إلا أن يريد أن يُسمع، وقال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم [المدونة (١/ ٥٨ و٥٩)].

وذهب الأحناف إلى استحباب وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان والإقامة، وإن لم يفعل أجزأه لحصول الإعلام بدونه [بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، فتح القدير (١/ ٢٤٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٥)].

مسألة: قال العمراني في الرد على من قال باشتراط القيام مع القدرة، واستقبال القبلة: «الأذان ليس بأعلى حالاً من صلاة النفل، وصلاة النفل تصح مع ترك القيام فيها مع القدرة عليه. ولأن المقصود بالأذان: الإعلام بدخول الوقت، وذلك يحصل وإن كان قاعداً، أو إلى غير القبلة» [البيان (٢/ ٧٣)].

قلت: وقد تقدم الكلام على مشروعية القيام حال الأذان؛ لأنه أحرى أن يسمعه من يبعد عن المؤذن، استدلالاً بحديث ابن عمر مرفوعاً: **«يا بلال! قم فنادِ بالصلاة»** [متفق عليه: البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)]، وذلك تحت الحديث المتقدم برقم (٤٩٨)، **وأما ما روي في اشتراط ذلك من حديث وائل بن حجر؛ فلا يثبت**:

فقد روى صدقة بن عبيد الله المازني [ليس به بأس. الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٢)،

الثقات (٨/ ٣٢٠)، لكن الإسناد إليه ساقط بمرة، فلا يثبت من حديثه؛ ففيه: سلمة بن سليمان الضبي، وهو: منكر الحديث. اللسان (٤/ ١١٧)، وعنه: عبد الله بن محمد بن سنان الروحي، وهو: متروك، كذاب، يضع الحديث. اللسان (٤/ ٥٦٠)]، وعمير بن عمران العلاف الحنفي [متروك، يحدث بالبواطيل. مسند البزار (١١/ ٣٥٤/ ٥١٧٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣١٨)، الكامل (٥/ ٧٠)، ضعفاء الدارقطني (٣٨٠)، علل الدارقطني (٤/ ١٩٤/ ٥٠٢)، اللسان (٦/ ١٢٨ و٢٣٦)، وهو المتفرد بهذا الحديث عن الحارث بن عنبة، كما قال الدارقطني في الأفراد]:

ثنا الحارث بن عِنَبة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **حق وسنة مسنونة: أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم.**

أخرجه أبو الشيخ في الأذان [نصب الراية (١/ ٢٩٢)، نتائج الأفكار (١/ ٣٤٠)]، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٦/ ٤٤٧٠ ـ أطرافه)، وفي المؤتلف والمختلف (٣/ ١٦٥٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٢ و٣٩٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٥٣).

قال الدارقطني: «غريب من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، تفرد به: الحارث بن عِنَبة عنه، وتفرد به: عمير بن عمران عن الحارث بن عنبة».

وقال البيهقي في الموضع الثاني: «عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٠٤): «ووائل بن حجر من الصحابة، وقوله: حق وسنة: يدخل في المسند، وذلك أولى من الرأي، والله الموفق».

قال النووي في الخلاصة (١/ ٢٨١/ ٧٩٥): «وجعله بعض الفقهاء مرفوعاً، وإنما هو: موقوف ضعيف؛ لانقطاعه».

وقال في المجموع (٣/ ١١٢): «أما حديث وائل: فرواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موقوفاً عليه، وهو موقوف مرسل، لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٦١): «والحارث وعمير: غير مشهورين».

قلت: هو حديث باطل؛ عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقد ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر [سيأتي نقل كلام الأئمة في ذلك تحت الحديث رقم (٧٢٣) إن شاء الله تعالى]، وقد تفرد به عنه: الحارث بن عِنَبة، وهو: مجهول [التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٨٥)، الثقات (٦/ ١٧٥)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٦٥٣)، المؤتلف لعبد الغني بن سعيد (٢/ ٥٢٤/ ١٥٣٤)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٥٣)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ١١٨)، توضيح المشتبه (٦/ ١٥٨)، ووقع في بعض المصادر: عنبسة، أو: عتبة، وقيل: عتبة، وقيل: عتيبة، وقيل: غنية، وقيل: عمر، وكله تصحيف، وقد اعتمدت ما في التلخيص، حيث قيده بكسر العين، وفتح النون بعدها، وكذا هو في تصحيفات المحدثين (٢/ ٧١٩)، والمؤتلفَين، والإكمال، وهذا التصحيف الواقع في اسم

أبيه لمن دلائل جهالته]، وتفرد به عن الحارث هذا: عمير بن عمران العلاف الحنفي، وهو: متروك، يحدث بالبواطيل، وهذا من أباطيله، والله أعلم.

• **تنبيه: ولا يصح في اشتراط الطهارة للأذان حديث** [انظر: جامع الترمذي (٢٠٠ و٢٠١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٧)، سنن البيهقي (١/ ٣٩٧)، شرح السنة (٢/ ٢٦٦)، الخلاصة (١/ ٢٨٠/ ٧٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٦٠)، البدر المنير (٣/ ٣٩٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ١١٥)، التلخيص (١/ ٢٠٦/ ٣٠٢)، الدراية (١/ ١٢١)، نتائج الأفكار (١/ ٣٤١)] [وانظر أيضاً: مسائل أحمد، رواية ابنه عبد الله (٢٠١)، ورواية ابنه صالح (١٠٢)، ورواية أبي داود (١٩٧ و١٩٨)، ورواية إسحاق الكوسج (١٧٢ و١٨٢)].

وانظر: الأم (٢/ ١٨٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٥٣) [وقد وهِم في عزو رواية عبد الرزاق بالزيادة عند الترمذي، للصحيحين، ونبه عليه الحافظ في الفتح (٢/ ١١٦)]. البيان للعمراني (٢/ ٧٣ ـ ٧٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١١٥ ـ ١١٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٣٢)، وغيرها.

❁ والخلاصة:

١ ـ أما مسألة الالتفات في الأذان:

فقد صح من حديث أبي جحيفة: أن بلالاً كان يلتفت في أذانه بلي العنق يميناً وشمالاً، عند قول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، دون الاستدارة بالبدن، سواء كان على الأرض، أو على المنارة [انظر: البيان (٢/ ٧٣)، وانظر فيه: كيفية الالتواء، وحكمة اختصاصه بالحيعلة (٢/ ٧٤)].

٢ ـ وأما مسألة وضع الإصبعين في الأذنين:

فلم يصح فيه شيءٌ مرفوعٌ موصولاً كان أو مرسلاً أو موقوفاً له حكم الرفع، وإنما روي فيه عن التابعين ومن بعدهم قولاً وفعلاً، وقد صح عن ابن عمر خلافه، والله أعلم.

٣٥ ـ باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ ... سفيان، عن زيد العَمِّيِّ، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة**».

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٤١)، برقم (٧٤)، وهو حديث صحيح؛ بمجموع طرقه وشواهده.

٣٦ ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن

﴿٥٢٢﴾ . . . مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سمعتم النِّداء فقولوا مثلَ ما يقول المؤذِّن»**.

حديث متفق على صحته

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٣٥)، برقم (٦٩)، وهو حديث متفق على صحته.

* * *

﴿٥٢٣﴾ . . . ابن لَهيعة، وحَيْوَةَ، وسعيد بن أبي أيوب:

عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن جُبَيْرٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلَ ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاةً؛ صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلُوا الله ﷻ ليَ الوسيلةَ؛ فإنها مَنْزِلَةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله ليَ الوسيلةَ حَلَّتْ عليه الشفاعة»**.

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٣٧)، برقم (٧٠)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم.

* * *

﴿٥٢٤﴾ . . . ابن وهب، عن حُيَيٍّ، عن أبي عبد الرحمٰن ـ يعني: الْحُبُلِيَّ ـ، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ! إن المؤذنين يَفْضُلوننا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«قل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فَسَلْ تُعْطَهْ»**.

حديث حسن

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، في شواهد الحديث رقم (٧٤)، الشاهد الأول، وهو حديث حسن.

* * *

﴿٥٢٥﴾ . . . الليث، عن الحُكَيْم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: **«من قال حين يسمع**

المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضِيتُ بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً: غفر له».

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٤٠)، برقم (٧٣)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم.

* * *

٥٢٦ قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن مهدي: ثنا علي بن مُسْهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: **«وأنا، وأنا»**.

المحفوظ: مرسل

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٤٠٩)، وابن عبد البر (١٠/ ١٤١).

وأخرجه من طريق إبراهيم بن مهدي: أبو العباس السراج في مسنده (٦٠)، ولم يقل: «يتشهد».

وأخرجه ابن المقرئ في المعجم (٩٧٥)، قال: حدثنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن الحسن بن عبيد الله ـ وراق علي بن حرب ـ بالموصل [شيخ لأبي بكر ابن المقرئ، لم أقف على ترجمته]، ثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير أبو نصر [محدث موصلي معروف، روى عنه أبو يعلى الموصلي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والحسن بن علي المعمري الحافظ، وعلي بن عبد العزيز البغوي الحافظ، وأهل الموصل، مكثر عن علي بن مسهر، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن عدي فيمن لقنوه فلُقِّن، فذكر له حديثاً كان قد تلقنه، ثم رجع عنه. الجرح والتعديل (٦/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٢١)، الكامل (١/ ٣٢)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٦٩)، بيان الوهم (٤/ ٦١ ـ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٣٤)، التلخيص (٤/ ٥٦)]، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن قال: **«وأنا، وأنا»**. فلم يقل: «يتشهد».

تابع عليَّ بنَ مسهر [ثقة، له غرائب] على وصله، ولم يقل: «يتشهد»:

حفصُ بن غياث [ثقة، ساء حفظه بعد ما استُقضي]، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن، قال: **«وأنا، وأنا»**.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٥٨٠/ ١٦٨٣)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، والطبراني في الدعاء (٤٣٨)، وفي الأوسط (٥/ ٨٢/ ٤٧٣٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٢٠)، وزاد «يتشهد». والرافعي في التدوين (٢/ ٢٨) [وفي سنده وهم]. وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٥٥).

كلهم من طريق: سهل بن عثمان العسكري [ثقة حافظ، له غرائب]، عن حفص به.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وقال ابن حجر: «حسن صحيح».
وقال الطبراني في الدعاء: «وصله حفص، ولم يصله الثوري».
وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حفص وعلي بن مسهر، تفرد به: سهل بن عثمان» قلت: يعني: عن حفص بن غياث.

ج خالفهما الحفاظ في إسناده؛ فأرسلوه، وهو: الصواب:

رواه سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن داود الخريبي، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير:
عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن قال: **«وأنا، وأنا»**.
أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (١٩٨) [وفيه سقط أكملته من الدعاء]. وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢٣٦٢)، والطبراني في الدعاء (٤٣٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٥٦)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ١٨٨/ ٣٥٣٣)، وقال: «وهو الصحيح»، يعني: المرسل.
قال الدارقطني: «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه، فرواه علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.
ورواه عبد الله بن داود الخريبي، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، وهو الصحيح».
وقال ابن رجب في العلل (٢/ ٧٥٥) في علي بن مسهر: «قال أحمد في رواية الأثرم: كان ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه، وأنكر عليه حديثه عن هشام عن أبيه عن عائشة: **كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: «وأنا»**. وقال: إنما هو: عن هشام عن أبيه: مرسل، وعلي بن مسهر: له مفاريد».

ﻟ وله إسناد آخر عن عائشة بلفظ أتم:

يرويه عبد الواحد بن زياد: ثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن عائشة ﵂ [كذا في رواية مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وفي رواية عفان: قال: قالت عائشة]: **أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ.**
أخرجه أحمد (٦/ ١٢٤)، والطبراني في الدعاء (٤٣٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٥٦).

قلت: رجاله ثقات مشهورون، ورواية ميمون بن مهران الجزري عن عائشة: مرسلة، قال أحمد: «لم يرو إلا عن ابن عباس وابن عمر»، وقال البخاري: «سمع ابن عباس، وابن عمر، وأم الدرداء»، وقال ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ٥٧٤): «ميمون بن مهران عن عائشة: وفيه انقطاع» [التاريخ الأوسط (١/ ٢٨٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٣)، المراسيل (٧٦٨)، جامع التحصيل (٨١٨)، تحفة التحصيل (٣٢٢)].
قلت: له رواية عن عائشة، إما بعن، أو بأن، أو: سئلت، أو: قالت، وليس في

شيء منها ذكر السماع، ولا ما يدل على الاتصال، وبعض الأسانيد لا تصح إلى ميمون [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١١٩)، سنن الدارمي (١/ ٢٥٩/ ١٠٣٨)، سنن ابن ماجه (٤١٥)، مسند الطيالسي (٣/ ١٠١/ ١٦٠٧)، سنن سعيد بن منصور (٢١٤٤)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٦١/ ٤٤٦٣) و(٨/ ٤٠٨/ ١٥٧٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١/ ١٦٨٢٠)، مسند أبي يعلى (٨/ ١٥٠/ ٤٦٩٥) و(١١/ ٢٩١/ ٦٤٠٦)، شرح المعاني (١/ ٦٠)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٦٣)، وغيرها]، **وهو شاهد جيد لحديث سعد بن أبي وقاص** المتقدم برقم (٥٢٥).

* * *

٥٢٧ . . . إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غَزِيَّةَ، عن خبيب بن عبد الرحمٰن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، قال: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، ثم قال: حَيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حَيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»**.

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٣٨)، برقم (٧١)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم.

٣٧ ـ باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٨ **قال أبو داود**: حدثنا سليمان بن داود العتكي: ثنا محمد بن ثابت: حدثني رجل من أهل الشام، عن شَهْرِ بن حَوْشَب، عن أبي أمامة ـ أو: عن بعض أصحاب النبي ﷺ ـ، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: **«أقامها الله، وأدامها»** وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان.

حديث ضعيف مضطرب

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١/ ٤١١)، وفي الدعوات (٧١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٦١).

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٤)، قال: حدثنا ابن منيع [هو: أبو

القاسم البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ثقة ثبت]: حدثنا أبو الربيع الزهراني [وهو: سليمان بن داود العتكي: ثقة] به، ولفظه: أن بلالاً قال: قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**أقامها الله، وأدامها**».

قال البيهقي: «وهذا إن صح؛ شاهد لما استحسنه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من قولهم: اللهم أقمها وأدمها، واجعلنا من صالح أهلها عملاً».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٨٤٣).

وقال في المجموع (٣/ ١٢٩): «فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل: مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي: ضعيف بالاتفاق، وشهر: مختلف في عدالته».

وقال في موضع آخر (٣/ ٢٢٥): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٥٧): «وفي هذا الإسناد ضعف».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود هكذا، وسكت عليه، وفي سنده: الراوي المبهم، وفي شهر بن حوشب: مقال، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف، ومحمد بن ثابت المذكور هو: العبدي: فيه مقال أيضاً»

وقال في التلخيص (١/ ٢١١): «وهو: ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها».

قلت: خالف العتكي: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، فرواه عن محمد بن ثابت، عن رجل من أهل الشام، عن أبي أمامة، أن بلالاً ﷺ قال: قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**أقامها الله، وأدامها**». هكذا بدون شهر.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٩١).

وهذا الاختلاف إنما هو اضطراب من محمد بن ثابت العبدي نفسه، فإنه: ليس بالقوي، يخالف في بعض حديثه [التهذيب (٣/ ٥٢٦)، الميزان (٣/ ٤٩٥)] فهاتان علتان، والثالثة: الراوي المبهم، وأما شهر بن حوشب: فبرئ من عهدته؛ إذ الإسناد إليه لا يصح، فهو: **حديث ضعيف مضطرب**، والله أعلم.

٣٨ ـ باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

٥٢٩ ... علي بن عيَّاش: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يسمعُ النِّداءَ: اللهم رَبَّ هذه الدعوة التامةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلة، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدتَه؛ إلا حلَّتْ له الشفاعةُ يوم القيامة**».

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٣٩)، برقم (٧٢)، وهو حديث صحيح،

أخرجه البخاري، وإن أعله أبو حاتم (٢/ ١٧٣/ ٢٠١١)، فإن البخاري كان ينتقي من رواية من تُكُلم في روايته: ما صح من حديثه، وقد قال أبو بكر الأثرم: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: «نظرت في كتب شعيب، كان ابنه يخرجها إليَّ، فإذا بها من الحسن والصحة ما لا يقدر فيما أرى بعض الشباب تكتب مثل تلك صحةً وشكلاً ونحو هذا» [الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٥)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٩٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥١٨)، السير (٧/ ١٨٩)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٦٢)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٦٣)]، ومما يشهد لمعنى حديث جابر هذا: حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، المتقدم برقم (٥٢٣).

٣٩ ـ باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠ **قال أبو داود:** حدثنا مُؤَمَّلُ بن إهاب: ثنا عبد الله بن الوليد العدني: ثنا القاسم بن معن: ثنا المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «**اللهم إنَّ هذا إقبالُ ليلِك، وإدبارُ نهارِك، وأصواتُ دُعاتِك؛ فاغفر لي**».

حديث غريب

أخرجه من طريق مؤمَّل بن إهاب [صدوق]: الطبراني في الدعاء (٤٣٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٤٩) [ووقع في المطبوع: «ثنا القاسم بن معن المسعودي عن أبي كثير»، سقطت صيغة التحديث فصارا رجلاً واحداً]. والعسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٣٠٦)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٢٢٤)، وفيه «حدثنا القاسم بن معن عن عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي».

وأخرجه الحاكم (١/ ١٩٩) [(١/ ٩٣/ أ) مخطوط رواق المغاربة] [إتحاف المهرة (١٨/ ١٩١/ ٢٣٥٤١)]، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب [يعني: ابن الأخرم الشيباني: الإمام الحافظ المتقن الحجة. السير (١٥/ ٤٦٦)، التذكرة (٣/ ٨٦٤)]: ثنا علي بن الحسن الهلالي [ثقة]: ثنا عبد الله بن الوليد العدني: ثنا القاسم بن معن المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة به.

رواه عن الحاكم به هكذا: البيهقي في السنن (١/ ٤١٠)، وفي الدعوات (٣٣٣)، وقال: «أظنه قال: حدثنا المسعودي»، فزاد من عنده: «أظنه قال: حدثنا» في الإسناد نفسه، وتصرفه في السنن أحوط حيث قال: «كذا في كتابي، وقال غيره: عن القاسم بن معن، قال: ثنا المسعودي».

وأظن هذا الوهم من الحاكم نفسه، وإنما هو: القاسم بن معن، عن المسعودي.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، والقاسم بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود ﷺ: من أشراف الكوفيين، وثقاتهم، ممن يجمع حديثه، ولم أكتبه إلا عن شيخنا أبي عبد الله رحمه الله».

قلت: إسناده حسن إلى أبي كثير مولى أم سلمة، فإن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: صدوق اختلط قبل موته، والقاسم بن معن المسعودي: ثقة كوفي، يكاد يكون من أقران المسعودي، وقد ذُكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط [انظر: التقييد والإيضاح (٤٣٣)، الكواكب النيرات (٣٥)]، وعبد الله بن الوليد بن ميمون المكي المعروف بالعدني: صدوق.

● ورواه إسحاق بن منصور السلولي [صدوق]، والأسود بن عامر [شاذان: ثقة]:

عن هريم بن سفيان البجلي[ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق [هو: أبو شيبة الواسطي: ضعيف]، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«قولي عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، وحضور صلاتك؛ فاغفر لي»**.

زاد إسحاق في روايته: وكانت إذا تعارت من الليل، تقول: رب اغفر، وارحم، واهْدِ السبيلَ الأَقْوَمَ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١/ ٢٩٢٥٠)، وعبد بن حميد (١٥٤٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٤٤) (٤٦٨ ـ المنتقى)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠٣/ ٦٨٠)، وفي الدعاء (٤٣٥)، والبيهقي في الدعوات (٣٣٤).

خالفه: محمد بن فضيل [صدوق، عارف]، فرواه عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها أبي كثير، عن أم سلمة به، نحوه. فزاد في الإسناد: حفصة [وصحفها الحماني، فقال: حميضة] بنت أبي كثير.

أخرجه ابن فضيل في الدعاء (٢٢)، ومن طريقه: الترمذي (٣٥٨٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٢٣/ ٦٨٩٦)، والطحاوي (١/ ١٤٦)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٢٥٠) [ووقع عندهم حفصة]. والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠٣/ ٦٨١)، وفي الدعاء (٤٣٤)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ١٥٥) [ووقع عندهما: حميضة، من رواية الحماني، وهي تصحيف، كما قال ابن حجر]. وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١١).

تنبيه: وقع وهم في هذا الإسناد عند الطحاوي حيث قال: «عن حفصة بنت أبي بكر، عن أمها»، هكذا رواه عنده: أبو نعيم ضرار بن صرد الكوفي الطحان [ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)]، عن ابن فضيل به هكذا، ورواه عن ابن فضيل على الصواب عند البقية: علي بن المنذر الطريقي [ثقة]، والحسين بن علي بن الأسود العجلي [صدوق]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ، اتهموه بسرقة الحديث، لكنه صحف «حفصة» إلى «حميضة»] [قال ابن حجر في

الإتحاف (١٨/ ١٩٠/ ٢٣٥٤١) بأن رواية الطحاوي: تصحيف، **قلت**: الذي يبدو لي أنها وهم من أبي نعيم الطحان].

والذي يظهر لي: أن أبا شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق قد اضطرب في هذا الحديث، ولم يُقم إسناده، فمرة يرويه: عن أبي كثير عن أم سلمة، ومرة يرويه: عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها أبي كثير، عن أم سلمة.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير: لا نعرفها، ولا أباها».

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٣٤/ ٣٩٨١): «يرويه عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها، عن أم سلمة.

ورواه القاسم بن معن، عن عبد الرحمٰن المسعودي، عن أبي كثير، عن أم سلمة.

ولا يُعلم رواه غير أبي كثير، عن أم سلمة».

قلت: رواية القاسم بن معن: أقرب إلى الصواب، أبو شيبة الواسطي: ضعيف، وقد اضطرب في إسناده.

وأياً كان؛ **فالإسناد: ضعيف**، حفصة بنت أبي كثير، وأبوها: لا يعرفان [التهذيب (٤/ ٥٧٧ و٦٦٩)، الميزان (٤/ ٦٠٦)]، **فهو حديث غريب**، كما قال الترمذي.

قال النووي في المجموع (٣/ ١٢٣): «في إسناده مجهول».

وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٨٤٣).

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث غريب، . . .».

ورُوي هذا الدعاء من حديث أنس، بدون قيد المغرب، مع زيادة الثواب:

قال ابن الأعرابي في المعجم (١٨٦): نا محمد بن منظور [محمد بن منظور ـ ويقال: ابن منصور ـ بن منقذ الأسدي: شيخ لابن الأعرابي، لم أقف له على ترجمة أخرى]: نا علي بن حكيم [هو: ابن ذبيان الأودي الكوفي: ثقة]: نا حِبَّان بن علي العنزي [ضعيف]، عن الهيثم بن عقبة [ويقال: ابن عتبة، كما في تهذيب الكمال (٥/ ٣٤٠)، لم أقف له على ترجمة]، عن إسماعيل [لم أميزه، إما أن يكون السدي، وهو: صدوق، وإما أن يكون: ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وهو: ثقة، أو يكون رجلاً آخر]، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع الأذان فقال: اللهم إني أسألك بإقبال ليلك، وإدبار نهارك، وحضور صلواتك، وأصوات دعواتك؛ أن تتوب عليَّ، وإذا قالها حين يصبح فمات من يومه، أو من ليلته: مات شهيداً**».

قلت: حديث ضعيف جداً، وإسناده مجهول.

ويُروى نحو هذا الدعاء عن عبيد بن عمير قوله [الحلية (٣/ ٢٦٩)]، والله أعلم.

٤٠ ـ باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ . . . حماد: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال [وقال موسى بن إسماعيل في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال]: يا رسول الله ﷺ! اجعلني إمامَ قومي، قال: **«أنت إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم، واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً»**.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣/ ٦٧٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٠/ ١٦٤٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٢١/ ٤٢٣)، والحاكم (١/ ١٩٩ و٢٠١)، وأحمد (٤/ ٢١ و٢١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٢/ ١٢٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٢٨)، وفي المشكل (١/ ٤٥٧/ ٤٦٦ ـ ترتيبه)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٢/ ٨٣٦٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٩)، وفي الإحكام (٧/ ٤١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٩)، وفي الخلافيات (٤/ ١٧٢ ـ مختصره)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٧١/ ٤١٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ١٧٠/ ٥٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢١٨/ ١٥٧٥).

قال الحاكم في الموضع الأول: «على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه هكذا، وإنما أخرج مسلم: حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن أبي العاص، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أممت قوماً»** الحديث».

وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص: **«واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»**»

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٦٤/ ١٦٤٠): «وإسناده جيد».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٩): «إسناده حسن وأصله في مسلم».

قلت: اختلف فيه على حماد بن سلمة:

أ ـ فرواه: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وسليمان بن حرب، وحجاج بن المنهال، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن حسان التنيسي، وسهل بن حماد الدلال [(١٠) وهم ثقات]: عن حماد به هكذا.

ب ـ وخالفهم: عبد الصمد بن عبد الوارث [وهو: صدوق]: فرواه عن حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص، به مرفوعاً؛ فلم يذكر مطرفاً في الإسناد.

أخرجه أحمد (٤/ ٢١).

قلت: المحفوظ: رواية الجماعة.

وعليه: فهو إسناد بصري صحيح، رجاله رجال الشيخين غير حماد؛ فمن رجال مسلم، وحماد بن سلمة ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط [تاريخ الثقات (٥٣١)، الكواكب النيرات (٢٤)، التهذيب (٢/ ٦)، التقييد والإيضاح (٤٢٦)، وغيرها].

لكن قال الجوزقاني: «رواه جماعة كثيرة عن عثمان، ولم يقل منهم أحد: **«واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»**، إلا ما تفرد به حماد عن الجريري، فإن صحت هذه اللفظة، كان فيه دليلٌ على إباحة الأجرة، لأن في قوله: **«اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»**: دليل أن هناك من يأخذ الأجرة، وإنما كره ذلك، ولو كان ذلك على الزَّجر؛ لقال: لا تُؤخذ الأجرة على الأذان، أو: لا يجوز، والله أعلم».

قلت: قال الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢١): حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّفٍ، عن عثمان بن أبي العاص بمثله مرفوعاً.

وعلى هذا فلم يتفرد به حماد بن سلمة عن الجريري، فقد تابعه: حماد بن زيد، وهو أيضاً ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، وبهذا فقد تتابع ثقتان على روايته عن الجريري، وتفرُّد الجريري به عن أبي العلاء: لا يضر، فإنه من ثقات أهل البصرة، ممن جمع حديثها، حتى قال فيه الإمام أحمد: «محدث أهل البصرة» [انظر: التهذيب (٢/ ٦)]، ولهذه الزيادة طريق أخرى صحيحة، تأتي.

فهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة والحاكم، واحتج به أبو داود والنسائي، وثبته ابن المنذر.

ﻫ ورواه عفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب [وهما: ثقتان ثبتان] بلفظ آخر:

قالا: ثنا حماد بن سلمة: أنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص، فأمر لي بلبن لِقْحَةٍ؛ فقلت: إني صائم... فذكر حديثين، ثم قال: وكان آخر شيء عَهِدَهُ النبي ﷺ إليَّ أن قال: **«جَوِّزْ في صلاتك، وَاقْدُرِ الناس بأضعفهم، فإن منهم: الصغير، والكبير، والضعيف، وذا الحاجة»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨ و٢١٨).

ﻫ ولحماد بن سلمة فيه إسناد آخر في ضمن حديث آخر مختصراً:

يرويه عفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، وهدبة بن خالد: عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد

ثَقِيفٍ قدِموا على رسول الله ﷺ، فأنزَلهم المسجد؛ ليكون أَرَقَّ لقلوبهم،... فذكر الحديث، إلى أن قال: وقال عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله ﷺ! علمني القرآن، واجعلني إمام قومي. زادها عفان وهدبة.

أخرجه بالزيادة وبدونها: أبو داود (٣٠٢٦)، ابن خزيمة (٢/ ٢٨٥/ ١٣٢٨)، وابن الجارود (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٨)، والطيالسي (٢/ ٢٤٩/ ٩٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٦/ ١٠٥٧٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٨٨٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨٦/ ١٥٢٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٤/ ٨٣٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٤ و٤٤٥)، وفي الدلائل (٥/ ٣٠٥).

وهو حديث معلول، وقد تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٤٨٨)، ويأتي تخريجه مطولاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن.

• ولحديث عثمان هذا طرق أخرى، يرويها:

١ ـ وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ويعلى، ومحمد ابنا عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعباد بن العوام، ومحمد بن بشر، ويونس بن بكير، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي:

كلهم: عن عمرو بن عثمان: حدثنا موسى بن طلحة: حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي، أن النبي ﷺ قال له: **«أُمَّ قومك»** قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! إني أجد في نفسي شيئاً. قال: **«ادْنُهْ»** فجلَّسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثَدْيَيَّ، ثم قال: **«تحوَّل»** فوضعها في ظهري بين كَتِفَيَّ، ثم قال: **«أُمَّ قومك، فمَن أَمَّ قوماً فليُخفِّف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فَلْيُصَلِّ كيف شاء»**. واللفظ لابن نمير.

زاد يعلى ومحمد الطنافسيان [وهما: ثقتان حافظان]: **«واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»**، **وزيادتهما مقبولة**، رواها الجريري من طريق أخرى صحيحة تقدمت.

أخرجه مسلم (٤٦٨/ ١٨٦) من طريق ابن نمير. وأبو عوانة (١/ ٤٢٠/ ١٥٥٦ ـ ١٥٥٨) والزيادة له. وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٨٥/ ١٠٣٥)، وأحمد (٤/ ٢١ ـ ٢٢ و٢١٦)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٣٥ ـ ٣٣٧)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٨٨/ ٦٩٣ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٥/ ٨٣٣٩)، والبيهقي (٣/ ١١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٨١).

٢ ـ شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: حَدَّثَ عثمان بن أبي العاص، قال: آخِرُ ما عَهِدَ إليَّ رسول الله ﷺ: **«إذا أممت قوماً فَأَخِفَّ بهم الصلاة»**.

أخرجه مسلم (٤٦٨/ ١٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٢١/ ١٥٥٩)، وأبو نعيم في

المستخرج (٢/ ٨٥/ ١٠٣٦)، وابن ماجه (٩٨٨)، وأحمد (٤/ ٢٢)، والطيالسي (٢/ ٢٥٠/ ٩٨٢)، والبزار (٦/ ٣٠٥/ ٢٣١٨)، والروياني (١٥١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٣ و٢٤٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٣٨ ـ ٣٤٠ و٦٥٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٤/ ٨٣٣٧ و٨٣٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٦٤/ ٤٩٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٦)، وفي الدلائل (٥/ ٣٠٦).

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن عثمان بن أبي العاص من وجوه، وأعلاها إسناداً يُروى في ذلك هذا الإسناد، ولا نعلم روى سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاص غير هذا الحديث، ولا رواه عن سعيد بن المسيب إلا عمرو بن مرة، ولا عن عمرو إلا شعبة، فذكرنا هذا الإسناد عن عثمان دون سائر الأسانيد التي تُروى في ذلك عنه، إلا أن يزيد زائد فيكتب من أجل الزيادة».

وقال أبو نعيم: «رواه موسى بن طلحة، وعبد الله، وعبد ربه ابنا الحكم بن سفيان الثقفي، ومحمد بن سعيد بن عبد الملك الطائفي، والنعمان بن سالم الثقفي، وداود بن أبي عاصم الثقفي، والحسن بن أبي الحسن، وأبو محرز، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، في آخرين: كلهم في الإمامة وتخفيف الصلاة، عن عثمان نحوه».

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: المعجم الأوسط (٢/ ١١٠/ ١٤١٤)، وانظر أيضاً: الحلية (٥/ ١٠٠).

٣ ـ حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة، وابن أبي عدي، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وسلمة بن الفضل:

رووه: عن محمد بن إسحاق: حدثني سعيد بن أبي هند، عن مطرف، قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص، فقال كان آخر ما عهد [إليَّ] رسول الله ﷺ، حين بعثني [أميراً] على الطائف، فقال: **«يا عثمان! تجوَّز في الصلاة، واقْدُرِ الناس بأضعفهم، فإن فيهم: الكبير، والضعيف، والسقيم، وذا الحاجة»**.

وفي رواية ابن علية: **«فإن فيهم: الكبير، والضعيف، والسقيم، والبعيد، وذا الحاجة»**.

وفي رواية الحميدي، قال: ثنا سفيان: ثنا محمد بن إسحاق، سمعه من سعيد بن أبي هند، سمعه من مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: سمعت عثمان بن أبي العاص الثقفي يقول: . . . فذكره مختصراً. وفيه سماع بعضهم من بعض.

أخرجه ابن ماجه (٩٨٧)، وابن خزيمة (٣/ ٥٠/ ١٦٠٨)، وأحمد (٤/ ٢١)، والشافعي في السنن (١٢١)، والحميدي (٩٠٥)، وابن هشام في السيرة (٥/ ٢٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٩٢ و١٩٥/ ١٥٣٠ و١٥٤٢)، والبزار (٦/ ٣٠٦/ ٢٣١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٩/ ٢٠٣٠)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٨٠/ ٧٩٥ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥١/ ٨٣٥٧ ـ ٨٣٥٩)، وأبو نعيم في معرفة

الصحابة (٤/ ١٩٦٣/ ٤٩٣٦)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٩٤/ ١٥٢٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٦٠١).

وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح.

٤ ـ أشعث بن سَوَّار [ضعيف]، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إليَّ النبي ﷺ قال: «**صلِّ بأصحابك صلاة أضعفهم، فإن فيهم: الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً**».

أخرجه الترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، والحميدي (٩٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢٣٦٩) [وسقط من إسناد المطبوعة أشعث]. والطبراني في الكبير (٩/ ٥٦/ ٨٣٧٦ و٨٣٧٧ و٨٣٧٨)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٤٠٨٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٥)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٨/ ٣٢٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٠).

قال الترمذي: «حديث عثمان: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه» [كذا في نسخة الكروخي (١٩/ ب): «حديث حسن» فقط بدون: «صحيح»، لكن وقعت زيادة: «صحيح» في بعض النسخ، كما بين ذلك العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشيته على الجامع (١/ ٤١٠)، لكني غير مطمئن لثبوتها، لعدم موافقتها منهج الترمذي نفسه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فالذين عزوا هذا الحديث للترمذي، نقلوا عنه تحسينه فقط، مثل: ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٢٣)، والنووي في الخلاصة (٧٩٢)، وفي المجموع (٣/ ١٣٣ و١٣٥)، والمزي في التحفة (٧/ ٢٣٨/ ٩٧٦٣)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١١٤٩)، وابن رجب في الفتح (٣/ ٤٧٦)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٩٦)، وفي التنقيح (١/ ٢٩٦)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٩)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٥٢٨)، والملا علي القاري في المرقاة (٢/ ٣٤٢)].

وقال الدارقطني: «تفرد به أشعث بن سوار عن الحسن بهذه الألفاظ».

وقال أبو نعيم: «ثابت مشهور من حديث الحسن، رواه حفص بن غياث ومحمد بن فضيل: عن أشعث، ورواه هشام بن حسان وعبيدة بن حسان: عن الحسن، ورواه عن عثمان: المغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، وموسى بن طلحة، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وعبد ربه بن الحكم الطائفي، والنعمان بن سالم الثقفي، وداود بن أبي عاصم الثقفي».

تنبيه: ظن ابن حزم أن أشعث هذا هو: ابن عبد الملك الحمراني، وهو خطأ، إنما هو: ابن سوار، كما في الرواية عند الطبراني (٨٣٧٨)، وأبي نعيم، وصرح الدارقطني بتفرده به.

• ورواه محمد بن سلمة، عن محمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ حين بعثني إلى ثقيف: **«تجوز في الصلاة يا عثمان، وَاقْدُرِ الناس بأضعفهم؛ فإن فيهم الضعيف، وذا الحاجة، والحامل، والمرضع، إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٩٠) مختصراً. والبزار (٦/ ٣١٠ ـ ٣١١/ ٢٣٢٣) مختصراً. والطبراني في الكبير (٩/ ٥٦/ ٨٣٧٩)، وفي الأوسط (٨/ ٦٦/ ٧٩٧٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٣).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رُوي عن أبي هريرة وأنس بأسانيد أحسن من هذا الإسناد، ولكن ذكرناه عن عثمان لعزة حديث عثمان عن رسول الله ﷺ، ولا نعلم يُروى عن عثمان هذا الكلام إلا من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الله: لين الحديث، والباقون مشاهير».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا ابن علاثة، تفرد به: محمد بن سلمة».

وقال ابن عدي: «وهذا في متنه زيادة الحامل والمرضع، ويرويه ابن علاثة».

قلت: هشام بن حسان: بصري ثقة، من أصحاب ابن سيرين، وتكلموا في أحاديثه عن الحسن البصري، يقولون أخذها عن حوشب، وهو: ابن عقيل، وهو: ثقة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٦٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٦)].

ومحمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ: جزري حراني قدم بغداد، أفسد حديثه عمرو بن الحصين، فروى عن ابن علاثة الموضوعات، فحمل بعضهم على ابن علاثة لأجل ما رواه عنه ابن الحصين، وهو بريء منه، وهو في نفسه صدوق، لكن ليس بذاك، ممن يهم كثيراً في الروايات، فهو وإن وثقه: ابن معين وابن سعد، ومشاه ابن عدي، وقال أبو زرعة: «صالح»، لكن قال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يُحتج به»، وقال البخاري: «في حفظه نظر»، وأورد له حديثاً أخطأ فيه على هشام بن حسان، وسلك فيه الجادة، وانظر من أوهامه أيضاً: علل الدارقطني (٨/ ١١٢/ ١٤٣٨) [التاريخ الكبير (١/ ١٣٢) و(٦/ ١٢٩ و٢٠٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٩٢)، الكامل (٦/ ٢٢٢)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٨٨)، تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٩٣)، التهذيب (٣/ ٦١٢)، الميزان (٣/ ٥٩٤)، وغيرها. وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٠٠)، الشاهد رقم (٤)]، وأما محمد بن سلمة، فهو: الحراني، وهو: ثقة، لكن **الحديث منكر بهذه الزيادة: «والحامل، والمرضع، إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز»**، تفرد بها ابن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن، ولا يحتمل ذلك منه، فهو كثير الأوهام، وهو حراني تفرد به عن أهل البصرة.

• ورواه عمرو بن عبد الجبار، عن عَبِيدة بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: إن آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: **«إذا صليت بأصحابك فصلِّ بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الضعيف والمريض»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٥٧/ ٨٣٨٠)، قال: حدثنا محمد بن عاصم الأصبهاني: ثنا علي بن حرب الموصلي: ثنا عمرو به.

قلت: إسناده واهٍ بمرة؛ عَبِيدة بن حسان، هو: العنبري السنجاري: قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات»، وقال الدارقطني: «ضعيف» [الجرح والتعديل (٦/ ٩٢)، المجروحين (٢/ ١٨٩)، سنن الدارقطني (٣/ ٤١) و(٤/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ٣٦٤)]، وعمرو بن عبد الجبار السنجاري: قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن عدي: «روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير» وساق له جملة أحاديث، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي أمليتها مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار: كلها غير محفوظة»، وقال الدارقطني: «ضعيف» [ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٨٧)، الكامل (٥/ ١٤١)، سنن الدارقطني (٣/ ٤١)، اللسان (٦/ ٢١٤)]، وبقية رجاله ثقات.

قلت: والمعروف في هذا عن الحسن: مرسل:

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٦٢/ ٣٧١٤)، عن الثوري، عن إسماعيل ويونس، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أمَّ الناس فليقدُر القوم بأضعفهم؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»** مرسل.

وقال أبو داود في المراسيل (٣٧): حدثنا وهب بن بقية [ثقة]، عن خالد [هو: ابن عبد الله الواسطي: ثقة ثبت]، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم للقوم فليقدر الصلاة بأضعفهم؛ فإن وراءه: الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، والمريض، والبعيد»**.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الحسن؛ فالمرسل هو الصواب؛ فإن يونس بن عبيد: ثقة ثبت، وهو: أثبت أصحاب الحسن البصري [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٥)]، وتابعه عليه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، يكتب حديثه في المتابعات.

وعلى هذا فلا تثبت جملة: **«واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»** من حديث الحسن البصري؛ لتفرد أشعث بن سوار بها، فزاد في المتن والإسناد، ورواية يونس بن عبيد المرسلة هي المحفوظة، والله أعلم.

٥ ـ سماك بن حرب، عن النعمان بن سالم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، قال: آخر ما أوصاني رسول الله ﷺ قال: **«إنك تؤم قومك، وإن خلفك: الكبير، والضعيف، وذا الحاجة؛ فتجوَّز في صلاتك»**.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٥٦ ـ ٥٧)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٨/ ٨٣٥٠ ـ ٨٣٥٢).

رواه عن سماك به هكذا: إسرائيل بن يونس [ثقة، من السابعة]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة، من التاسعة]، وحفص بن جميع [ضعيف، يحدث عن سماك بأحاديث

مناكير، من الثامنة]؛ فأخاف أن يكون هذا الحديث مما تلقنه سماك، أو قد وهم فيه، فقد بيَّن عواره شعبة؛ إذ لم يسمعه النعمان من عثمان بن أبي العاص:

رواه شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أشياخنا من ثقيف، قالوا: أنا عثمان بن أبي العاص، أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**أُمَّ قومك، وإذا أَمَمْتَ قومك فَأَخِفَّ بهم الصلاة؛ فإنه يقوم فيها: الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، وذو الحاجة**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢١)، قال: حدثنا محمد بن بكر [كذا في المسند، وفي الإتحاف (١٠/ ٦٩٦/ ١٣٦١٩): محمد بن جعفر، فالأول: البرساني، والثاني: غندر، وكلاهما: ثقة]: ثنا شعبة به.

وعليه: فالإسناد ضعيف؛ لأجل جهالة الأشياخ من ثقيف، وعلى هذا فرواية النعمان عن عثمان: مرسلة، **لكن الحديث صحيح بطرقه**.

٦ ـ عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن داود بن أبي عاصم، عن عثمان بن أبي العاص: أن آخر ما فارقه رسول الله ﷺ قال: «**إذا صليت بقوم فخفف بهم**» حتى وَقَّتَ لي: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ①﴾.

وفي رواية: آخر كلامٍ كلمني رسول الله ﷺ إذ استعملني على الطائف، قال: «**خفف الصلاة على الناس**» حتى وَقَّتَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ①﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ①﴾، وأشباهها من القرآن.

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٨)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٩/ ٨٣٥٣ و٨٣٥٤).

واختلفوا في سماع داود بن أبي عاصم من عثمان بن أبي العاص:

فقال علي بن المديني: «داود بن أبي عاصم عن عثمان بن أبي العاص: مرسل» [المراسيل (١٩٩)، جامع التحصيل (١٧٣)، تحفة التحصيل (٩٩)].

لكن قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٠): «وروى ابن خثيم، سمع داود بن أبي عاصم، سمع عثمان بن أبي العاص».

ولابن المديني في العلل (١٣٢) كلام يشرح حكمه بالإرسال، لكن يبدو أن في السياق سقط أو خلل، وخلاصة ما يمكن استخلاصه من كلام ابن المديني، أن بين داود بن أبي عاصم وعثمان بن أبي العاص: رجلين، وهذا نص كلامه في العلل: «داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن: أخبرنا عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عثمان، عن النبي ﷺ في التخفيف في الصلاة.

رواه أبو عاصم وأبو نعيم، فخالفه عن عبد الرحمٰن هذا، عبد الرحمٰن يروي [وفي نسخة: «عبد الرحمٰن بن يعلى» بدل «يروي»] عن عبد ربه، عن عثمان.

وأظنه أُتي من الشيخ، لأن أبا عامر [كذا، ولعله: أبا عاصم] وأبا نعيم اتفقا على عاصم.

وأظنه قال: أبو عاصم أعلم بحديث هذا الشيخ، وأظنه أُتي من الشيخ» انتهى كلامه.

قلت: لعله يريد بالشيخ: ابن جريج، إذ هو الذي يروي عن داود بن أبي عاصم، وعنه: أبو عاصم النبيل، فإن كان هذا هو مراد ابن المديني، وأن ابن جريج هو الذي زاد في الإسناد رجلين بين عاصم وعثمان، فلا شك في كون روايته أرجح من رواية ابن خثيم ـ التي ذكرها البخاري في إثبات السماع ـ، فابن جريج: ثقة من كبار الحفاظ، وابن خثيم: ممن يخطئ على قلة ما يروي؛ وعلى هذا: **فالحديث ضعيف بهذه الزيادة، بتعيين سور التخفيف،** لأجل الإرسال بين داود بن أبي عاصم الثقفي وعثمان بن أبي العاص، والله أعلم.

٧ ـ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي، عن عبد الله بن الحكم [ومرة يقول: حدثني عبد ربه بن الحكم]: أنه سمع عثمان بن أبي العاص، يقول: استعملني رسول الله ﷺ على الطائف، وكان آخر ما عهده إليَّ رسول الله ﷺ قال: **«خفِّف على الناس الصلاة»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٣/ ٣٧١٧)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٠٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٥٤)، والمحاملي في الأمالي (٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٨/ ٨٣٤٨ و٨٣٤٩).

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد ربه بن الحكم: مجهول [التهذيب (٢/ ٤٨١)، الميزان (٢/ ٥٤٤)، بيان الوهم (٣/ ٥٥٢)، المغني (١/ ٣٧٠)، التقريب (٣٥٥)]، وأخوه عبد الله بن الحكم: فلم أجد من ترجم له، وانظر: الذكر والدعاء بتخريجي (٤/ ١٢٨١)، فقد ذكرت هناك بأنه تصحف «عبد ربه» إلى «عبد الله»، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي هو نفسه الذي كان يضطرب فيه [إذ رواة الاختلاف عنه ثقات، وهو: ليس بذاك القوي. التهذيب (٢/ ٣٧٥)، الميزان (٢/ ٤٥٢)]، فكان مرة يقول: عبد ربه، ومرة يقول: عبد الله، وقد تفرد هو بالرواية عنهما.

٨ ـ سهيل بن أبي صالح، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قدمت في وفد ثقيف حين وفدوا على رسول الله ﷺ، . . . فذكر قصة طويلة، وفي آخرها قال له النبي ﷺ: **«لقد سألتني شيئاً ما سألني عنه أحد من أصحابك، اذهب فأنت أمير عليهم، وعلى من تَقْدُمُ عليه من قومك، وأُمَّ الناس بأضعفهم»**. . . . ثم ذكر الرقية.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٥٠/ ٨٣٥٦)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري: ثنا سعيد بن أبي مريم: ثنا محمد بن جعفر [هو: ابن أبي كثير، الأنصاري مولاهم، المدني: ثقة]، عن سهيل به.

قلت: رجاله ثقات مشهورون، رجال التهذيب، وحكيم بن حكيم: حسن الحديث [سبق الكلام عليه عند الحديث (٣٩٣)]، لكنه يروي عن التابعين، وعمن له رؤية [مثل: أبي أمامة بن سهل، ومسعود بن الحكم الزرقي]، ولا تعرف له رواية عمن سمع النبي ﷺ

إلا في هذا الحديث ـ فيما وقفت عليه ـ، لذا ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من ثقاته (٦/ ٢١٤)، وهو يروي عن نافع بن جبير، ونافع يروي عن عثمان، وعلى هذا فروايته عن عثمان: مرسلة، فإن عثمان توفي سنة (٥١) أو (٥٥)، فلا أظنه أدركه، لا سيما وهو كثير الرواية عن أبي أمامة، وأبو أمامة متأخر الوفاة، توفي سنة مائة، ومسعود الزرقي: معدود في كبار التابعين [**وقد سبق أن تكلمت على هذا الإسناد في تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٨١٤/ ٣٦٦)، وحكمت عليه بالانقطاع**].

٩ ـ إسماعيل بن رافع [الأنصاري المدني: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ١٥٠)، الميزان (١/ ٢٢٧)]، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك [قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، والعجب من ابن حبان الذي أدخله في ثقاته، وقال: «يروي المقاطيع عن أهل المدينة، روى عنه إسماعيل بن رافع المدني»، وقال الذهبي: «أرسل حديثاً، لا يُدرى من هو». التاريخ الكبير (١/ ٩٥) وذكر أنه أرسل عن عثمان بن أبي العاص. الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤)، الثقات (٧/ ٤٢٣)، المغني (٢/ ٥٨٥)، اللسان (٧/ ١٥٤)]، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال عثمان بن أبي العاص ـ وكان شاباً ـ: وفدنا على النبي ﷺ، فوجدني أفضلهم أخذاً للقرآن، وقد فضَلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: «**قد أمَّرتك على أصحابك، وأنت أصغرهم، فإذا أممت قوماً فأَمَّهم بأضعفهم؛ فإن وراءك: الكبير، والصغير، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا كنت مصدِّقاً فلا تأخذ الشافع** ـ وهي: الماخض ـ، **ولا الرُّبَّى، ولا فحل الغنم، وحَزْرَة الرجل هو أحق بها منك، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر، واعلم أن العمرةَ هي الحجُّ الأصغر، وأن عمرةً خيرٌ من الدنيا وما فيها، وحجةٌ خيرٌ من عمرة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٤٤/ ٨٣٣٦)، قال: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي [أكثر عنه الطبراني، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل؛ فهو مجهول الحال. مولد العلماء ووفياتهم (٢/ ٦١٧)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٥٩)]: ثنا يعقوب بن حميد [هو: ابن كاسب: حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل]: ثنا هشام بن سليمان [هو: ابن عكرمة بن خالد المخزومي المكي: قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأساً»، وقال العقيلي: «في حديثه عن غير ابن جريج وهم»، لم يخرج له مسلم إلا من روايته عن ابن جريج، وعلق له البخاري موضعاً عن ابن جريج، وله أيضاً ما استنكر عن ابن جريج، كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٩/ ٨٦٢)، انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٣٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٧)، التهذيب (٤/ ٢٧٢)، الميزان (٤/ ٢٩٩)، وغيرها]، عن إسماعيل به.

قلت: فهو حديث منكر، وله طرق أخرى عن إسماعيل بن رافع، عند البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٥)، وابن أبي داود في المصاحف (٧٣٥).

وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٦٣/ ٣٧١٦)، المعجم الكبير (٩/ ٦١/ ٨٣٩٣).

ولـه شاهد من حديث المغيرة بن شعبة:

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٨٦): وقال محمد أبو يحيى: حدثنا شبابة، قال: حدثني المغيرة بن مسلم، عن سعيد بن طهمان القطعي، عن مغيرة بن شعبة، قلت: يا رسول الله ﷺ! اجعلني إمام قومي. قال: «**قد فُعِل ذاك، فصلِّ بصلاة أضعف القوم، ولا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً**».

قلت: هكذا رواه شيخ البخاري: أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البزاز، المعروف بصاعقة، وهو: ثقة حافظ.

ورواه محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي [قال النسائي: «لا بأس به»، وقال ابن يونس: «ثقة». التهذيب (٣/٦٠٩)]، قال: ثنا شبابة بن سوار: ثنا المغيرة بن مسلم، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد القطيعي، عن المغيرة بن شعبة به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٤٣٤/١٠٥٧)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني محمد بن عبد الرحيم به.

قلت: زيادة: الوليد بن مسلم في الإسناد مدرجة، لا أدري ممن هي؟، فالذين ترجموا لسعيد بن طهمان القطعي لم يذكروا الوليد بن مسلم فيمن يروي عنه، بل قال أبو حاتم: «لا أعلم أحداً يروي عنه غير: يحيى بن أبي كثير، والمغيرة بن مسلم، وأحسبه هو سعيد القطعي، الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، يروي عن أنس؛ لا يذكر سماعاً، ولا رؤية، بصري الدار» [الجرح والتعديل (٤/٣٥)، الثقات (٤/٢٨٦)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (٣/٥٠٨)].

ورواه الدارقطني في الأفراد (٤/٣٠٢ ـ ٣٠٣/٤٣١٤ ـ أطرافه)، ثم قال: «غريب من حديث المغيرة، تفرد به سعيد عنه، وتفرد به: المغيرة بن مسلم عن سعيد، ورواه شبابة عن المغيرة. . .»، فدل ذلك على إدراج الوليد بن مسلم في الإسناد، وليس منه.

قال الهيثمي في المجمع (٢/٣): «رواه الطبراني في الكبير، من طريق سعد القطعي [كذا] عنه، ولم أجد من ذكره».

قلت: قال العجلي: «تابعي، ثقة» [معرفة الثقات (١٨٥)]، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، كما ذكرت آنفاً [الثقات (٤/٢٨٦)، اللسان (٤/٦٠)]، وروى عنه اثنان، أحدهما: ثقة ثبت، ممن لا يحدث إلا عن ثقة، لكن كلام أبي حاتم يُشعِر أن روايته عن أنس: مرسلة، فإن كان كذلك، فروايته عن المغيرة: مرسلة من باب أولى، إذ بين وفاة أنس والمغيرة ما يزيد على أربعين سنة، ولم يذكر سماعاً.

والمغيرة بن مسلم القسملي: لا بأس به، وبقية رجاله: ثقات.

فهو حديث غريب، من حديث المغيرة بن شعبة الثقفي، فإن قصة عثمان بن أبي العاص الثقفي في قدوم وفد ثقيف، وقد بعثه رسول الله ﷺ أميراً على قومه، وجعله إماماً لهم، وأمره بالتخفيف: قصة صحيحة مشهورة، ويبعد تعددها، والله أعلم.

• وروي ذلك عن ابن عمر، ولا يصح عنه:

يرويه يحيى البكاء [ضعيف، وهَّاه بعضهم. التهذيب (٤/ ٣٨٨)، الميزان (٤/ ٤٠٩)]، أن رجلاً قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: لكني أبغضك في الله؛ لأنك تتغنى في أذانك، وتأخذ على الأذان أجراً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨١/ ١٨٥٢)، وأبو نعيم في الصلاة (٢٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ٢٣٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٣/ ١٢٣٩)، والطحاوي (٤/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٤/ ١٣٠٥٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٩٢).

وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٨٢) و(٨/ ٢٩٧/ ١٥٢٨٥)، الصلاة لأبي نعيم (٢٠٢)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٤٣/ ١٣٢٠)، أخبار القضاة (٣/ ٧)، الحلية (١/ ٣٦٦)، الأباطيل والمناكير (٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠/ ٥١٩ و٥٢٠)، الموضوعات (١/ ١٦٥)، الإصابة (٧/ ١٣٩)، اللسان (٣/ ٢٠).

والخلاصة: فإن حديث عثمان بن أبي العاص حين قال: يا رسول الله ﷺ! اجعلني إمامَ قومي، قال: **«أنت إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم، واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً»**: **حديث صحيح ثابت**، كما قال ابن المنذر، وغيره.

• **وقد دل حديث عثمان على ما قال به جمهور أهل العلم**، قال الترمذي: «حديث عثمان: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه».

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٨٤): «وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين، وليس للإمام أن يرزقهم، ولا واحداً منهم، وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة، إلا أن يرزقهم من ماله، ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهلِ يَعُوزُه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً، يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء؛ لأن لكله مالكاً موصوفاً.

قال الشافعي: ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئاً، ويحل للمؤذن أَخْذُ الرزق، إذا رُزِقَ من حيث وصفتُ أن يُرزق، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٤٢٩): «قال الشافعي: قد أرزق المؤذنين إمام هدي عثمان بن عفان». وقال نحوه في الخلافيات (٤/ ١٧٢ ـ مختصره).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: «وسألت أبي عن المؤذن يأخذ على أذانه كراء؟ فكرهه» [مسائل صالح (٤٤)].

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٣٥): «أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء، وكان مالك بن أنس يقول: لا بأس به، ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجعل، وكره ذلك أصحاب الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله، وكرهه الشافعي،

وقال: لا يرزق الإمامُ المؤذنَ إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، فإنه مُرصَد لمصالح الدين، ولا يرزقه من غيره».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٣): «لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على أذانه لحديث عثمان، فإن أخذ مؤذن على أذانه أجراً لم يسعه ذلك لأن السنة منعت منه، فإن صلوا بأذان من أخذ على أذانه أجراً فصلاتهم مجزية؛ لأن الصلاة غير الأذان، وليست الإمامة كذلك، أخشى أن لا تجزئ صلاة من أمَّ بجعل؛ كما روي عن الحسن أنه قال: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٩): «ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وكرهه القاسم بن عبد الرحمٰن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: **«واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً»** رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن، ولأنه قربة لفاعله، لا يصح إلا من مسلم؛ فلم يستأجره عليه، كالإمامة.

وحكي عن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز أخذ الأجرة عليه، ورخص فيه مالك، وبعض الشافعية؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كسائر الأعمال، ولا نعلم فيه خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه، وهذا قول: الأوزاعي والشافعي، لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل، ويرزقه الإمام من الفيء، لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة، وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة إليه».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٥): «ولا تجوز الأجرة على الأذان، فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة؛ لم يَجُز أذانه، ولا أجزأت الصلاة به، وجائزٌ أن يُعْطَى على سبيل البر، وأن يرزقه الإمام».

وانظر: مشكل الآثار (١/ ٤٦٦ ـ ترتيبه)، عارضة الأحوذي (٢/ ١٣)، البيان (٢/ ٨٩)، المجموع (٣/ ١٣٥)، نيل الأوطار (٢/ ٤٤).

قلت: احتج من قال بجواز أخذ الأجرة على الأذان: بحديث أبي محذورة المتقدم برقم (٥٠٣)، والشاهد منه قوله: «ثم دعاني حين قضيتُ التأذينَ، فأعطاني صُرةً فيها شيء من فضة»، قال الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٧٠): «ولو كان ذلك حراماً لم يعطه».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٤٥) في الجمع بين حديث الباب، وحديث أبي محذورة: «قال اليَعْمُرِي: ولا دليل فيه لوجهين:

الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علَّمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص، فحديث عثمان متأخر.

الثاني: أنها واقعة يتطرَّق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها: أن يكون من

باب التأليف؛ لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطي حينئذ غيره من المؤلَّفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال، لما يبقى فيها من الإجمال. انتهى.

قال الشوكاني: وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يَرِد على من قال: إن الأجرة إنما تحرُم إذا كانت مشروطة، إلا إذا أعطيها بغير مسألة، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن».

قلت: يؤيد كلام ابن سيد الناس: أن أبا محذورة أُعطي الصرة قبل أن يؤمر بالتأذين، فقد قال أبو محذورة بعد ذلك: فقلت: يا رسول الله ﷺ! مُرني بالتأذين بمكة، فقال: «**قد أمرتك به**»، ومما يدل على أنه أُعطيها للتأليف، أنه كان في أول الأمر مستهزئاً، فقد قال عن نفسه: «فسمعنا صوت المؤذن ونحن عن الطريق متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به»، ولو كانت الصرة أجرة أذانه، لكان من باب أولى: أن يأمر النبيُّ ﷺ عتابَ بن أسيد أميرَ مكة أن يجري له رزقاً على أذانه، أو يجعل له أجرة معلومة.

وهذا على فرض ثبوت هذه الزيادة التي تفرد بها عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة من حديث أبي محذورة، وإلا فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

قلت: والحاصل: أن المشارطة والمؤاجرة على الأذان لا تجوز؛ لحديث عثمان، وأما إن أجرى الإمام له رزقاً من بيت المال فلا حرج، والتعفف عن ذلك أولى، والله أعلم.

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ عن سؤال حول هذه المسألة فقالت: «الحديث ثابت، . . . ، وهذا الحديث يدل على أن المؤذن لا يأخذ أجراً على أذانه، فإن لم يوجد متطوع بالأذان فلا مانع من أن يجري الإمام له رزقاً من بيت المال، ورُوي عن الإمام أحمد: الجواز، ورخص فيه مالك؛ لأنه عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، أشبه سائر الأعمال، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/١٠٦) فتوى رقم (٢٠٣٨٨)].

٤١ ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ . . . حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، **فأمره النبي ﷺ أن يرجع؛ فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام.**

زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام.

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

حديث شاذ، أخطأ فيه حماد، إنما يرويه أيوب معضلاً، قال: أذَّن بلالٌ مرةً بليلٍ....، ويرويه نافع مرسلاً: أن مؤذناً لعمر، موقوف على عمر بإسناد ضعيف

أخرجه عبد بن حميد (٧٨٢)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٤٥)، والطحاوي (١/ ١٣٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٤)، وفي العلل (١٢/ ٣٤٠/ ٢٧٦٩)، وابن حزم (٣/ ١٢٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٣)، وفي المعرفة (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤/ ٥٤٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧٥)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٣/ ٦٦١).

وفي رواية: أن بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر، **فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ثلاث مرات**، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام، ثلاث مرات.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير حماد فمن رجال مسلم الذين احتج بهم، وهو على شرط مسلم في المتابعات، فقد روى بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث (٥٨٠ و١٦٥٦ و٢٨٦٢)، كلها في المتابعات، فإنه لم يرو عن حماد عن غير ثابت في الأصول.

وحماد بن سلمة، وإن كان أثبت الناس في ثابت البناني، إلا أنه يهم في حديث غيره، قال أحمد: «أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه»، وقال مسلم في التمييز: «وحماد يعد عندهم إذا حدَّث عن غير ثابت ـ كحديثه عن قتادة، وأيوب، . . . ـ، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً» [التمييز (٢١٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٩)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٥١٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٨١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١٣)].

وقد تقدم معنا حديث وهم فيه حماد بن سلمة على أيوب [انظر: الحديث المتقدم برقم (٤٤٩)]، وانظر أيضاً في أوهامه على أيوب: العلل للترمذي (٢٨٦)، العلل لابن أبي حاتم (١٢٧٩ و١٣٤٩) [وانظر فيمن سلك في إسناده الجادة ووهم فيه على حماد: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٣٥)].

وحماد قد وهم في هذا الحديث أيضاً على أيوب:

فقد تفرد بوصله عنه، ولم يتابعه عليه غير أحد الضعفاء: سعيد بن زَرْبي، وهو: منكر الحديث؛ فلا يصلح مثله في المتابعات [التهذيب (٢/ ١٧)، الميزان (٢/ ١٣٦)، ضعفاء الدارقطني (٢٧٢)]، وعلى هذا فالمتفرد به حقيقة: هو حماد بن سلمة، ولم يتابعه أحد من أصحاب أيوب المتثبتين فيه، مثل: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومالك، وشعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

• بل قد خالفه في وصله: معمر بن راشد [ثقة، روى له الجماعة عن أيوب]، حيث رواه معضلاً فلم يذكر فيه نافعاً، ولا ابن عمر:

رواه معمر، عن أيوب، قال: أذَّن بلالٌ مرةً بليل، فقال له النبي ﷺ: **«اخرج فنادِ: إن العبد قد نام»** فخرج وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى: إن العبد نام.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩١/ ١٨٨٨)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ٢٤٤).

قال الدارقطني: «هذا مرسل».

قلت: وهو أولى من حديث حماد الموصول، وقد اتفق الأئمة الحفاظ على توهيم حماد بن سلمة في هذا الحديث:

فقد أنكره الإمام أحمد على حماد [الفتح لابن رجب (٣/ ٥١٢)].

وقال علي بن المديني: «حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، هو: غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة»، وقال أيضاً: «أخطأ حماد في هذا الحديث، والصحيح: حديث عبيد الله ـ يعني: عن نافع ـ، وحديث الزهري عن سالم»، وقال أيضاً: «هو عندي خطأ؛ لم يتابع حماد بن سلمة على هذا» [جامع الترمذي (٢٠٣)، مختصر الأحكام (٢/ ٢٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٣)، المعرفة له (١/ ٤١٤)].

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ١١٤/ ٣٠٨): «ولا أعلم روى هذا الحديث: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أن بلالاً أذن قبل الصبح، فقال له النبي ﷺ: **«ارجع فنادِ: إن العبد نام»**؛ إلا حماد بن سلمة، وشيئاً حدثنا عمر بن علي الإسْفَذَني، قال: حدثنا ابن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال: والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أمر مسروحاً ـ أذَّن قبل الفجر ـ فأمره أن يرجع، وفي بعض الأحاديث: أن بلالاً أذَّن قبل الفجر.

فلو صح هذا الحديث؛ لدفعه حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة: عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»**، فقد جوَّز النبي ﷺ الأذان قبل الفجر، مع أن حديث حماد بن سلمة خطأ.

قيل له: فحديث ابن أبي محذورة؟ قال: ابن أبي محذورة: شيخ».

وقال الشافعي: «رأينا أهل الحديث من أهل العراق لا يثبتون هذا الحديث، ويزعمون أنها ضعيفة، لا يقوم بمثلها حجة على الانفراد» [الفتح لابن رجب (٣/ ٥١٢)].

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر: شاذ، غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر» [السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٣)].

وقال أبو بكر الأثرم: «هذا الحديث خطأ معروف من خطأ حماد بن سلمة» [الفتح لابن رجب (٥/ ٥١٣)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١١٦٤)].

وقال أبو داود: «وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة»، وقال في قصة مسروح مع عمر: «وهذا أصح من ذلك».

وقال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (٢٠٣): «هذا حديث غير محفوظ،

والصحيح: ما روى عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذِّن بِلَيْل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»**.

قال: وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر أذَّن بِلَيْل، فأمره عمر أن يعيد الأذان، وهذا: لا يصح أيضاً؛ لأنه عن نافع عن عمر: منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث، والصحيح: رواية عبيد الله وغير واحد: عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذِّن بِلَيْل»**.

قال أبو عيسى: ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى؛ إذ قال رسول الله ﷺ: **«إن بلالاً يؤذِّن بِلَيْل»**، فإنما أمرهم فيما يُستقبَل، فقال: **«إن بلالاً يؤذِّن بِلَيْل»**، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذَّن قبل طلوع الفجر، لم يقل: **«إن بلالاً يؤذِّن بِلَيْل»**، . . .» ثم احتج بقول ابن المديني، ونقله أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٤).

وقال الدارقطني في السنن: «تابعه سعيد بن زربي ـ وكان ضعيفاً ـ عن أيوب»، وقال في العلل (١٢/ ٣٣٩/ ٢٧٦٩): «والمرسل أصح»، وقال في موضع آخر من العلل (١٣/ ٢٣/ ٢٩١١): «والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: أن مسروحاً ـ مولى عمر ـ أذن، وقال له عمر. . .: غير مرفوع. وكذلك قال عبيد الله بن عمر عن نافع».

وقال البيهقي: «هذا حديث تفرد بوصله: حماد بن سلمة عن أيوب، ورُوي أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب، إلا أن سعيداً: ضعيف، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أصح منها، ومعه: رواية الزهري عن سالم عن أبيه. . . .».

ثم قال البيهقي: «وقد رواه معمر بن راشد عن أيوب قال: أذن بلال مرة بليل. . . فذكره مرسلاً. وروي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، موصولاً، وهو: ضعيف لا يصح».

وقال في المعرفة (١/ ٤١٤): «حماد بن سلمة: ساء حفظه في آخر عمره، فلا يقبل منه ما يخالفه فيه الحفاظ، وقد خالفه: معمر فرواه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل. . .، فذكره مرسلاً، وخالفه: عبيد الله بن عمر فروى عن نافع عن ابن عمر: أذان بلال بالليل، كما رواه الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، وكما رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وإنما الرواية عن نافع ما أخبرنا. . .»، فذكر حديث شعيب بن حرب الآتي.

وقال في الخلافيات (١/ ٤٦٣): «وقد تابعه: سعيد بن زربي، وهو: ضعيف، فأما حماد بن سلمة: فإنه أحد أئمة المسلمين، حتى قال أحمد بن حنبل: إذا رأيتَ الرجلَ يغمز حماد بن سلمة فاتهمه، فإنه كان شديداً على أهل البدع، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، ولذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره، وأخرج

من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد، دون الاحتجاج به، وإذا كان الأمر على هذا؛ فالاحتياط لمن راقب الله تعالى: **أن لا يحتج بما يجد من أحاديثه مخالفاً لأحاديث الثقات الأثبات، وهذا الحديث من جملتها**».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه، وخطؤوه فيه؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل. . . ، فذكره مقطوعاً».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٩٨): «فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وضعفوه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٦١): «. . . ، وأما حديث حماد عن أيوب: فحديث معلول عند أئمة الحديث، لا تقوم به حجة».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥١٣): «روايات حماد بن سلمة عن أيوب: غير قوية»، وكان قال قبلُ (٣/ ٥١١): «وفي النهي عن الأذان قبل الفجر أحاديث أخر: لا تصح» وذكر منها هذا الحديث، وحديث شداد الآتي.

وقال في طرح التثريب (٢/ ١٨١): «وضعفه أيضاً: الشافعي، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والترمذي، وأبو حاتم، وأبو بكر الأثرم، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٣): «ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني: على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب: وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زَرْبي، وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب، فرواه عن أيوب: موصولاً، لكن سعيد: ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً؛ لكنه أعضله، فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره، اختُلِف في رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسلة: من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى: من طريق سعيد عن قتادة مرسلة، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوةً ظاهرةً؛ فلهذا ـ والله أعلم ـ استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول».

قلت: كل هذه الطرق معلولة؛ إما شاذة، أو منكرة، أو مرسلة، وبعضها يُعِلُّ بعضاً، فكيف يقال: يقوي بعضها بعضاً قوةً ظاهرةً؟!، ثم كيف تخالف اتفاق أئمة الحديث الذين نقلتَ عنهم إعلال هذا الحديث؟! مع علمك بأن اتفاقهم يكون حجةً؛ لا يسوغ لأحد مخالفتها.

◌ فإن قيل: لم ينفرد به أيوب عن نافع [من الوجه الموصول، الذي رواه عنه

حماد بن سلمة]، فقد تابعه عليه: عبد العزيز بن أبي رواد، وهو: صدوق، ربما وهم:

رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة [ضعيف. راجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)، والحديث رقم (٥١٨)]، وعامر بن مدرك [قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ». الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٨)، الثقات (٨/ ٥٠١)، التقريب (٢٩٩) وقال: «لين الحديث»]:

كلاهما: عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذَّن بليل، فقال له النبي ﷺ: **«ما حملك على ذلك؟»** قال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر قد طلع، فأذنت، فأمره النبي ﷺ أن ينادي في المدينة ثلاثاً: إن العبد رقد، ثم أقعده إلى جنبه، حتى طلع الفجر، ثم قال: **«قم الآن»** ثم ركع رسول الله ﷺ ركعتي الفجر. لفظ ابن أبي محذورة، ولفظ عامر مختصر: **أن بلالاً أذن قبل الفجر، فغضب النبي ﷺ، وأمره أن ينادي: إن العبد نام، فوجد بلالٌ وجداً شديداً.**

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٤/ ٣٠٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧٦)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٣/ ٦٦٢).

قلت: خالفهما ثقتان حافظان: شعيب بن حرب، المدائني البغدادي نزيل مكة: وهو ثقة مأمون، متفق على توثيقه [التهذيب (٢/ ١٧٢)، التقريب (٢٧١)]، وهو الحديث الآتي عند أبي داود.

ووكيع بن الجراح: وهو ثقة حافظ، رواه ابن أبي شيبة.

* * *

٥٣٣ قال أبو داود: حدثنا أيوب بن منصور: ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد: أخبرنا نافع، عن مؤذن لعمر، يقال له: مَسْرُوح، أذَّن قبل الصبح، فأمره عمر،... فذكر نحوه.

موقوف على عمر بإسناد ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٣)، وفي المعرفة (١/ ٤١٤/ ٥٤٣).

قال الدارقطني: «وهِم فيه عامر بن مدرك، والصواب قد تقدم: عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي راود، عن نافع، عن مؤذن عمر، عن عمر قوله» ونقله البيهقي في المعرفة (١/ ٤١٥)، وفي الخلافيات (١/ ٤٦٥) وأقره.

وقال الدارقطني أيضاً في العلل (١٢/ ٣٣٩/ ٢٧٦٩): «وخالفه: شعيب بن حرب، رواه عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن عمر: أنه قال له ذلك. ولم يرفعه».

وقال البيهقي بعد رواية ابن أبي محذورة: «ورواه أيضاً: عامر بن مدرك عن عبد العزيز، موصولاً مختصراً، وهو: وهم، والصواب: رواية شعيب بن حرب».

قلت: رواية شعيب بن حرب هي الصواب، لا سيما وقد تابعه عليها أحد الثقات الحفاظ:

وشبهة الاتصال بين نافع ومؤذن عمر هذا قد أزالها وكيع في روايته:

فقد رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠١/ ٢٣٠٨) قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي رواد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر، يقال له: مسروح، أذن قبل الفجر، فأمره عمر أن يعيد.

وهذا ظاهر الانقطاع؛ فإن نافعاً يروي واقعة لم يدركها.

قال الترمذي: «وهذا: لا يصح أيضاً؛ لأنه عن نافع عن عمر: منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٦٠ و٦١): «وهذا إسناد غير متصل لأن نافعاً لم يلق عمر، . . .

ثم قال: وهذا هو الصحيح ـ والله أعلم ـ: أن عمر قال ذلك لمؤذنه، لا ما ذكر أيوب: أن رسول الله ﷺ قاله لبلال، وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحاً؛ قوله: «**إن بلالاً يؤذن بليل**»: فلا حجة في قول أحد مع السنة، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر لنهى رسول الله ﷺ بلالاً عن ذلك، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما رُوي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد عن واحد، وكذلك خبر ابن عمر عن النبي ﷺ، فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة، والله أعلم».

قلت: مسروح هذا، أو مسعود: فيه جهالة، كما قال الذهبي، وليس هو: مروح بن سبرة النهشلي، الذي سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه: الأزور بن عياض الكعبي [التاريخ الكبير (٨/ ٦٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٩)، الأسماء المفردة (١٤٨)، الثقات (٥/ ٤٦١)، شعب الإيمان (٣/ ٢٢٦/ ٣٣٩٢)، الميزان (٤/ ٩٧)، وانظر: إكمال مغلطاي (١١/ ١٥٢) وقد وهم في جعلهما واحداً، وتبعه على ذلك كعادته: ابن حجر في التهذيب (٤/ ٥٩)].

* * *

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أو: غيره، أن مؤذناً لعمر، يقال له: مَسْرُوح، أو: غيره.

قال أبو داود: ورواه الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود، . . . وذكر نحوه.

وهذا أصح من ذلك.

موقوف على عمر بإسناد ضعيف

قال البيهقي في السنن: «يعني: حديث ابن عمر أصح»، وفي المعرفة، وفي الخلافيات (١/ ٤٦٥): «يعني حديث عمر رضي الله عنه أصح»، وهو الأقرب.

وقال ابن رجب: «يعني: أنه موقوف على عمر، وأن حماد بن سلمة وهِمَ في رفعه» [الفتح (٣/ ٥١٢)].

قلت: هكذا رواه أبو داود معلقاً، ولم أجده من وصله من الطريقين، وقال أبو حاتم: «والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أمر مسروحاً ـ أذَّن قبل الفجر ـ فأمره أن يرجع».

قلت: رواية ابن أبي رواد، ورواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر، كلاهما: عن نافع: أن مؤذناً لعمر: ظاهرة الانقطاع، وأما رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، فهي متصلة، ولا أظنها تصح، فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره].

❁ **والخلاصة: أن حديث حماد بن سلمة: وهمٌ**، إنما يرويه أيوب معضلاً، قال: أذَّن بلالٌ مرةً بليلٍ. . .، ويرويه نافع مرسلاً: أن مؤذناً لعمر، وفي روايةٍ: عن نافع، عن ابن عمر قال: كانَ لعمر مؤذن. . .، والمرسل: أصح، والله أعلم.

والصحيح الثابت في هذا عن ابن عمر، ويخالف ما رواه حماد بن سلمة [كما قال الأئمة]:

هو ما رواه: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**.

قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

أخرجه البخاري (٦٢٣ و١٩١٨)، ومسلم (٣٨٠ و١٠٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٧/ ٩٦٩) و(٢/ ١٨١/ ٢٧٦٤ و٢٧٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٥/ ٨٣٦) و(٣/ ١٦٨/ ٢٤٥٤ و٢٤٥٦)، والدارمي (١/ ٢٨٨/ ١١٩١)، وابن خزيمة (١/ ٢٢١/ ٤٢٤) و(٣/ ٢١١/ ١٩٣١)، وابن الجارود (١٦٣)، وأحمد (٢/ ٥٧ و٩٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٨٤/ ٩٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٧ و٢٠١/ ٢٢٥٥ و٢٣١٠) و(٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧١/ ١٣٣٧٩)، وفي الأوسط (١/ ٢١٦/ ٧٠٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٢١ و٥٢٢)، وابن المقرئ في المعجم (٣٥٦)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٢ و٤٢٩) و(٤/ ٢١٨)، وغيرهم.

وانظر: موطأ ابن وهب (٢٩٦)، الطبقات لابن سعد (٤/ ٢٠٧).

ورواه أيضاً: ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**.

ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له: أصبَحتَ أصبَحتَ.

أخرجه البخاري (٦١٧ و٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٢/ ٢٧٦٨ و٢٧٦٩ و٢٧٧٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٦٧ و١٦٨/ ٢٤٥٢ و٢٤٥٣)، والترمذي (٢٠٣)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٢/ ٢٢ ـ ٢٣/ ١٨٥)، والنسائي (٢/ ١٠/ ٦٣٨)، والدارمي (١/ ٢٨٨/ ١١٩٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٩/ ٤٠١)، وابن حبان (٨/ ٢٤٨ و٢٤٩/ ٣٤٦٩ و٣٤٧٠)، وأحمد (٢/ ٩ و١٢٣)، والشافعي في الأم (٢/ ١٨٢/ ١٥٧)، وفي السنن (٢٨٩)، وفي المسند (٣٠)، والطيالسي (٣/ ٣٦٠/ ١٩٢٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٠/ ١٨٨٥ و١٨٨٦)، والحميدي (٦١١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٠٥ و٢١٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٣)، وعبد بن حميد (٧٣٤)، وأبو يعلى (٩/ ٣١٧ و٣٧٠ و٤٠١/ ٥٤٣٢ و٥٤٩٢ و٥٥٤١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٥٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩/ ١١٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٧ و١٣٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٤/ ١٠٢١ ـ ١٠٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٧/ ١٣١٠٦)، وفي الأوسط (٥/ ٣٩/ ٤٦١٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٢٤/ ٣١٤١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٢)، والجوهري في مسند الموطأ (١٧٧)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٠ و٤٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٧)، والخطيب في المدرج (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٩)، وغيرهم.

وانظر: الموطأ (١/ ١٢٣/ ١٩٥)، أحاديث الموطأ (٤٨)، الأحاديث التي خولف فيها مالك (١٢)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٩٠/ ٢٧٢٢)، التمهيد (١٠/ ٥٥)، وغيرها.

ه وله طريق ثالثة عن ابن عمر:

رواها مالك، والثوري، وشعبة، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وإسماعيل بن جعفر: عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً ينادي بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**».

أخرجه البخاري (٦٢٠ و٧٢٤٨)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٢/ ١٩٤)، والنسائي (٢/ ١٠/ ٦٣٧)، وابن حبان (٨/ ٢٤٩/ ٣٤٧١)، وأحمد (٢/ ٦٢ و٦٤ و٧٣ و٧٩ و١٠٧)، والشافعي في السنن (٢٩٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٣٢/ ٧٦١٤)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٥/ ١٠٢٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٦٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٠)، وغيرهم.

وله إسناد آخر عن ابن عمر: انظر: مسند أحمد (٢/ ١٢٣).

ه وصح أيضاً من حديث:

١ ـ عائشة:

يرويه: عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» زاد في آخره في رواية عند البخاري (١٩١٩): **«فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»**.

قالت: فلا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا.

أخرجه البخاري (٦٢٢ و١٩١٩)، ومسلم (٣٨٠ و١٠٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٨١/ ٢٧٦٤ و٢٧٦٥ و٢٧٦٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٥/ ٨٣٧) و(٣/ ١٦٨ و١٦٩/ ٢٤٥٥ و٢٤٥٦)، والنسائي (٢/ ١٠/ ٦٣٩)، والدارمي (١/ ٢٨٨/ ١١٩١)، وابن خزيمة (١/ ٢١٠ و٢٢١/ ٤٠٣ و٤٢٤) و(٣/ ٢١١/ ١٩٣٢)، وأحمد (٦/ ٤٤ و٥٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٨٤/ ٩٣٤ و٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨/ ١١٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٥/ ١٠٢٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٢٠ ـ ٥٢٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٠) و(٦/ ٢٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٢) و(٤/ ٢١٨)، وغيرهم.

ولحديث عائشة إسنادان آخران وهم فيهما بعض الرواة فقلبوا متنه، انظر: الحديث الآتي برقم (٥٣٤)، الشاهد رقم (٦).

٢ ـ عبد الله بن مسعود:

يرويه سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«لا يمنعنَّ أحدَكم ـ** أو: **أحداً منكم ـ أذانُ بلالٍ من سُحوره؛ فإنه يؤذن ـ** أو: **ينادي ـ بليل؛ ليَرجع قائمَكم، وليُنبِّه نائمَكم، وليس أن يقول: الفجر ـ** أو: **الصبح ـ»** وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل، حتى يقول هكذا بِسَبَّابَتَيْه، إحداهما فوق الأخرى، ثم مدَّها عن يمينه وشماله.

أخرجه البخاري (٦٢١ و٥٢٩٨ و٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٥/ ٢٧٨٠ ـ ٢٧٨٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٦٩/ ٢٤٥٧)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢/ ١١/ ٦٤١) و(٤/ ١٤٨/ ٢١٧٠)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٩/ ٤٠٢) و(٣/ ٢١٠/ ١٩٢٨)، وابن حبان (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٢٥٠/ ٣٤٦٨ و٣٤٧٢)، والطيالسي (١/ ٢٧٣/ ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٧٣)، والبزار (٥/ ٢٦٥/ ١٨٧٩)، وأبو يعلى (٩/ ١٥٤/ ٥٢٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١/ ١١٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٦/ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٢٠٥/ ٧٧٣ و٧٧٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٠)، والبيهقي (٤/ ٢١٨)، وغيرهم.

٣ ـ سمرة بن جندب:

يرويه: عبد الله بن سوادة [ثقة]، وشعبة بن الحجاج [ثقة حافظ متقن]، ومحمد بن سليم أبو هلال الراسبي [صدوق فيه لين]:

عن سوادة بن حنظلة القشيري، عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغرنكم من سُحوركم أذانُ بلالٍ، ولا بياضُ الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا»**.

أخرجه مسلم (١٠٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٤/ ٢٧٧٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٧٠/ ٢٤٥٨ و٢٤٥٩)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، وقال: «حديث حسن». والنسائي (٤/ ١٤٨/ ٢١٧١)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٠/ ١٩٢٩)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، وأحمد (٥/ ٧ و١٣ و١٣ ـ ١٤ و١٨)، والطيالسي (٢/ ٢١٨ و٢١٩/ ٩٣٩ و٩٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦/ ٨٩٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨ و١٣٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٦/ ١٠٣٥ و١٠٣٦)، والدارقطني (٢/ ١٦٦ و١٦٧)، وقال: «إسناد صحيح، كلهم ثقات» [الإتحاف (٦/ ٣١/ ٦٠٧٨)]، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٠)، وغيرهم.

هكذا رواه الجماعة عن سوادة، وخالفهم همام بن يحيى [ثقة، ربما وهم]، فقال: حدثني سوادة، قال: سمعت سمرة بن جندب، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا يغرنكم نداء بلال؛ فإن في بصره سوءاً، ولا بياضٌ يُرى بأعلى السحر»**. فوهم في قوله: **«فإن في بصره سوءاً»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٩).

○ وفي الباب أيضاً عن:

١ ـ أنيسة بنت خبيب:

اختلف في متنه على شعبة، فمن أصحاب شعبة من رواه كالجماعة، ومنهم من قلبه، ومنهم من رواه بالشك، ورواه منصور بن زاذان مقلوباً ولم يشك، وقال ابن عبد البر وابن الجوزي والبلقيني بأنه مقلوب.

أخرجه النسائي (٢/ ١١/ ٦٤٠)، وابن خزيمة (١/ ٢١٠/ ٤٠٤ و٤٠٥)، وابن حبان (٨/ ٢٥٢/ ٣٤٧٤)، وأحمد (٦/ ٤٣٣)، وإسحاق (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ ٢٣٢٩)، والطيالسي (٣/ ٢٣٧/ ١٧٦٦)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٧/ ٨٩٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٢٤ و٢٦٠/ ٣٣٤٥ و٣٤٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٥/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩١/ ٤٨٠ ـ ٤٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٦٦/ ٧٥٢٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٢)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٨٣٠ ـ ٨٣٢).

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٩١): «حديثها عند شعبة، عن خبيب، عن عمته أنيسة.

واختلف فيه على شعبة: فمنهم من يقول فيه: **«إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال»**، ومنهم من يقول فيه كما روى ابن عمر: **«إن بلالا ينادي بليل»**، وهو: المحفوظ والصواب إن شاء الله».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٥): «هذا الحديث قد رواه: ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وسمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: **«أن بلالاً يؤذن بليل»**، وهذا الذي رواه صاحبا الصحيح، ولم يختلف عليهم في ذلك، وأما حديث أنيسة: فاختلف عليها في ثلاثة أوجه:... [فذكرها ثم قال:] والصواب: رواية أبي داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق؛ لموافقتها لحديث ابن عمر وعائشة، وأما رواية أبي الوليد وابن عمر فمما انقلب فيها لفظ الحديث، وقد عارضها رواية الشك ورواية الجزم بأن المؤذن بليل هو بلال، وهو: الصواب بلا شك؛ فإن ابن أم مكتوم كان ضرير البصر، ولم يكن له علم بالفجر، فكان إذا قيل له: طلع الفجر، أذن، وأما ما ادعاه بعض الناس: أن النبي ﷺ جعل الأذان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، وكان كل منهما في نوبته يؤذن بليل، فأمر النبي ﷺ الناس أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن الآخر، فهذا: كلام باطل على رسول الله ﷺ، ولم يجئ في ذلك أثر قط لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، ولكن هذه طريقة من يجعل غلط الرواة شريعةً، ويحملها على السنة، وخبر ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسمرة الذي لم يختلف عليهم فيه: أولى بالصحة، والله أعلم» وانظر: زاد المعاد (١/ ٢٢٦)، تحفة الأشراف (١١/ ٢٧٠)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٣٤)، النكت على ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (٢/ ٣٠٦)، البدر المنير (٣/ ٢٠٢)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨٧٨)، التلخيص (١/ ١٧٨)، فتح المغيث (١/ ٢٨٠)، تدريب الراوي (١/ ٢٩٢).

٢ ـ أنس:

يرويه محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم؛ فإن في بصره شيئاً»** وفي رواية: **«سوءاً»**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٦)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٧/ ٢٩١٧)، والطحاوي (١/ ١٣٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٨٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٦١ و١٨٤)، والضياء في المختارة (٧/ ٣٨ ـ ٤٠/ ٢٤٢٨ ـ ٢٤٣١).

قال الطحاوي (١/ ١٤٠): «فدل ذلك على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطئه؛ لضعف بصره، فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يعملوا على أذانه؛ إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره».

قال في طرح التثريب (٢/ ١٨٢): «جوَّز الطحاوي أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك لضعف بصره، ثم استدل بما رواه عن أنس مرفوعاً: **«لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً»** قال الطحاوي: فدل على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره. قلت: وهذا ضعيف؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: **«إن بلالاً يؤذن بليل»** يقتضي أن هذه كانت طريقته وعادته دائماً، ولو كان لا يقع ذلك منه إلا لخطأ لم يقع إلا نادراً، فإنه لولا أن الغالب إصابته لما رتب مؤذناً واعتمد عليه في

الأوقات، وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: **«لا يمنعن أحدَكم أو أحداً منكم أذانُ بلالٍ من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل؛ ليَرجع قائمَكم ولينبه نائمَكم»** الحديث، وهذا صريح في أنه كان يؤذن قبل الفجر، يقصد ذلك ويتعمده، والله أعلم».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٩٩): «رواه الطحاوي بسند جيد».

قلت: محمد بن بشر العبدي الكوفي: ثقة حافظ، وقال أحمد بأن سماعه من ابن أبي عروبة: جيد [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)]، لكن في ثبوت هذه اللفظة: **«فإن في بصره شيئاً»** نظر.

وقد رواه عن محمد بن بشر به هكذا: أحمد بن حنبل [الإمام الفقيه، الثقة المتقن]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف]، وشهاب بن عباد العبدي الكوفي [ثقة]، ومحمد بن علي بن محرز البغدادي، نزيل مصر [ثقة. الجرح والتعديل (٨/ ٢٧)، الثقات (٩/ ١٢٧ و١٣٥)، تاريخ بغداد (٣/ ٥٧)].

وخالفهم: عبدة بن عبد الله [الصفار: أبو سهل البصري، كوفي الأصل: ثقة]، وسعيد بن بحر [القراطيسي: حدث عنه جماعة من الحفاظ، وقال الخطيب: «كان ثقة»، وقال الذهبي: «ثقة مسند». تاريخ بغداد (٩/ ٩٣)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٥٣)]، قالا: نا محمد بن بشر: نا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**.

أخرجه البزار (١٣/ ٤٠٢/ ٧١٠٧).

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى من حديث أنس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث به عن سعيد إلا محمد بن بشر».

قلت: هذه الجملة المنكرة؛ إذا انضاف إليها تفرد محمد بن بشر بها عن ابن أبي عروبة، ثم الاختلاف عليه في متنه، فمنهم من رواه عنه مثل حديث ابن عمر وعائشة، ومنهم من رواه عنه بهذا اللفظ، مما يجعل النفس لا تطمئن إلى ثبوت حديثه هذا، لا سيما ومحمد بن بشر: ليس من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، وهو متأخر عن أصحابه المتثبتين فيه في الطبقة والوفاة، ولم يكن من أهل البصرة، فلعله حمل عنه هذا الحديث في بداية اختلاطه، والله أعلم، ومسلم وإن أخرج له من روايته عن ابن أبي عروبة [(٤٨٧ و٧٤٦ و١١١٦ و١٤٥١ و١٥٠٣ و٢٠٧٦ و٢٦٧١ و٢٧٣٠)] لكن فيما توبع عليه.

● ورُويت هذه اللفظة: **«في بصره سوءاً»** من حديث شيبان، قال: دخلت المسجد، فناديت فتنحيت، فقال لي رسول الله ﷺ: **«أبا يحيى؟»** قال: نعم، قال: **«ادنه، هلم إلى الغداء»** قلت: إني أريد الصوم، قال: **«وأنا أريد الصوم، ولكن مؤذننا في بصره سوء ـ أو: شيء ـ أذن قبل أن يطلع الفجر»**.

هكذا لم يصرح باسم المؤذن، وصرح بعضهم بأنه بلالٌ تعسفاً، إذ على فرض صحته يمكن حمله على ابن أم مكتوم الضرير، فهو أحرى بهذا الوصف، ولهذا قال البيهقي:

«والحديث تفرد به: أشعث بن سوار، فإن صح؛ فكأن ابن أم مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر، فلم يمتنع رسول الله ﷺ من الأكل».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٥٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧/ ١٠٨٦ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١١٢/ ٢٦٥٢)، وأبو يعلى. والحسن بن سفيان. وأبو القاسم البغوي في المعجم (٣/ ٢٩٦/ ١٢٣٥)، وابن منده. وابن السكن (٦/ ١١٨/ ١٠٥٨ ـ مطالب)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١١/ ٧٢٢٨)، وفي الأوسط (٥/ ٧٣/ ٤٧٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٨٢ و١٤٨٣/ ٣٧٥٦ و٣٧٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢١٨).

وهو حديث: تفرد به أشعث بن سوار، واختلف عليه في إسناده، وأشعث: ضعيف.

فلا تثبت هذه اللفظة عندي من وجه.

٣ ـ زيد بن ثابت:

أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٤/ ٤٨١٨ و٤٨١٩)، والبيهقي (١/ ٣٨٢).

مقلوب، ولا يصح؛ في إسناده الواقدي، ورُوي صحيحاً مثل حديث ابن عمر، لكن إسناده منكر، وفيه من اتهم.

٤ ـ سهل بن سعد:

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٦/ ٤٠٧)، وقال أبو حاتم: **«هذا حديث منكر بهذا الإسناد»**. والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٦/ ١٨٨١)، وفي الكبير (٦/ ١٤٠/ ٥٧٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٦)، والبيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي (١٤٦)، وقال: «لا أصل له، والحمل فيه على أبي الطاهر الرواي عن حرملة».

❁ **والحاصل: أن الثابت عن ابن عمر وغيره: أن بلالاً كان يؤذن بليل، قبل طلوع الفجر، بينما يؤذن ابن أم مكتوم إذا طلع الفجر.**

فإن قيل: إن لحديث حماد بن سلمة شواهد تقويه، قلنا: **لا يصح منها شيء:**

● **فقد رُوي من حديث أنس:**

يرويه العباس بن عبد السميع الهاشمي [قال الخطيب: «وكان ثقة». تاريخ بغداد (١٢/ ١٥٨)]: نا محمد بن سعد العوفي [هو: محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «وكان ليناً في الحديث»، وذكر له حديثاً وهم في إسناده. سؤالات الحاكم (١٧٨)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٤٥)، اللسان (٧/ ١٥٠)]: ثنا أبي [قال فيه أحمد: «ذاك جهمي، . . .، ولو لم يكن هذا أيضاً: لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذاك»، وقال الذهبي: «وثقه بعضهم»، قلت: ردَّ أحمد توثيقهم لما ذكره له الأثرم، واستعظمه جداً.

تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٧١)، ذيل الميزان (٤١٦)، اللسان (٤/ ٣٣)]: نا أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: **أن بلالاً أذَّن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود؛ فينادي: إن العبد نام، ففعل، وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نضح دم جبينه.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٥)، قال: نا العباس به. ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٧٧)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٤/ ٦٦٣).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ».

قلت: إسناد الدارقطني إلى أبي يوسف: لا يصح، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠)]، وهو كوفي، سكن بغداد، فأين هو من أصحاب ابن أبي عروبة الثقات البصريين وغيرهم المكثرين عنه، ولو تفرد به عنه مطلقاً، لكان في تفرده عنه دون أصحابه نظر؛ فكيف وقد خالفه فيه أحد أصحاب ابن أبي عروبة المكثرين عنه:

خالفه: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: أن بلالاً أذَّن. . .، ولم يذكر أنساً.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٥)، وقال: «والمرسل أصح» ونقله البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٦٥) وأقره.

وهو كما قالا؛ والخفاف: كان صدوقاً، عالماً بحديث ابن أبي عروبة، ومن أروى الناس عنه، وهو وإن كان ممن روى عن ابن أبي عروبة في الصحة والاختلاط؛ فلم يميز بينهما، إلا أنه من أصحابه المكثرين عنه، بخلاف أبي يوسف [انظر: الكواكب النيرات (٢٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)].

● وله إسناد آخر عن أنس:

يرويه: محمد بن القاسم الأسدي: ثنا الربيع بن صَبِيح، عن الحسن [وفي رواية: وابن سيرين]، عن أنس بن مالك، قال: **أذن بلال قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام،** فرقى بلال، وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، [زاد في رواية: يردِّدُها حتى صعد، ثم قال: ألا إن العبد نام، مرتين، ثم أذن حين أضاء الفجر].

أخرجه البزار (١٣/ ٢٠٢/ ٦٦٦٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٧٨)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٤/ ٦٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٦٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس: إلا محمد بن

القاسم، وقد تقدم ذكرنا له، تفرد به أنس»، وكان البزار قد روى حديثاً قبل هذا بنفس الإسناد (٦٦٦٦)، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا الربيع بن صبيح، ولا رواه عن الربيع إلا محمد بن القاسم، ومحمد بن القاسم: كوفي، صاحب سنة، روى عنه ابن المبارك حديثاً، وليس هو بالقوي، وقد احتمل حديثه، وتفرد به أنس».

وقال الدارقطني: «محمد بن القاسم الأسدي: **ضعيف جداً**».

قلت: محمد بن القاسم الأسدي هذا: ضعفوه، وكذَّبه أحمد والدارقطني، وساق له ابن حبان بهذا الإسناد حديثاً منكراً [المجروحين (٢/ ٢٨٨)، التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)]، والربيع بن صبيح: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)، تقدم ذكره في الحديث رقم (٣٥٤ و٥٢٠)].

• وإنما يُروى هذا عن الحسن مرسلاً، ولا يصح عنه أيضاً:

أ ـ قال أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠١/ ٢٣٠٧): نا أبو خالد، عن أشعث، عن الحسن، قال: أذَّن بلالٌ بليلٍ، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: العبد نام، وهو يقول: ليتَ بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نضح دم جبينه. قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان.

أبو خالد هو: سليمان بن حيان، وهو: صدوق يخطئ، وأشعث هو: ابن سوار، وهو: ضعيف.

ب ـ وقال القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه «الدلائل في غريب الحديث» (٢/ ٤٠٨/ ٧٥٨): وأخبرنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا أبو معاوية، قال: نا أبو سفيان السعدي، عن الحسن، قال: كان إذا سمع المؤذن يؤذن بليل، قال: علوج تباري الديوك تبارياً، كلما طرب ديك طربوا، **وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد ما يطلع الفجر، أذن بلال مرةً، فأمره رسول الله ﷺ، فصعد فنادى: إن العبد قد نام.**

وإسناده صحيح إلى أبي سفيان السعدي، طريف بن شهاب، وهو: متروك، ليس بشيء [التهذيب (٢/ ٢٣٦)، الميزان (٢/ ٣٣٦)].

ج ـ ورُوي بإسناد مظلم إلى الحسن:

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٦٦٤)، بإسناده [وفيه من لا يُعرف] إلى عمرو، عن الحسن، بنحوه مختصراً.

وعمرو هذا أظنه: ابن عبيد بن باب: متروك، متهم، كان يكذب على الحسن، وكان رأساً في بدعة الاعتزال والقدر.

والحاصل: **أنه لا يصح فيه شيء عن الحسن البصري، موصولاً ولا مرسلاً.**

• وروى ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٢/ ١٠٠٠)، بإسنادٍ رجاله لا بأس بهم، وفيهم من فيه تساهل، ومن فيه جهالة، إلى أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة ثبت في الأعمش، يهم في

حديث غيره]، عن إسماعيل بن مسلم [هو: المكي، أبو إسحاق البصري: ضعفوه]، عن حميد بن هلال [هو: العدوي، أبو نصر البصري: تابعي، ثقة]، عن أبي قتادة العدوي [تابعي كبير، ثقة، وروايته عن بلال مرسلة. المراسيل (٥٩)]، قال: أذَّن بلالٌ بليلٍ، فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي: إن العبد نام، قال: فصعد بلال، وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نضح دم جبينه، فصعد فنادى: إن العبد نام، فلما طلع الفجر أعاد الأذان.

هكذا رواه إسماعيل بن مسلم، فأخطأ، ورواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلاً، ولم يذكروا فوقه أحداً:

رواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت]، وسليمان بن المغيرة [ثقة ثبت]:

عن حميد بن هلال، قال: أذَّن بلالٌ بليلٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**ارجع إلى مقامك، فنادِ ثلاثاً: ألا إن العبد قد نام**»، وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نضح دم جبينه، فنادى ثلاثاً: إن العبد قد نام.

أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٢٢١)، والدارقطني (١/ ٢٤٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٤).

قال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلاً، والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه، وبالله التوفيق».

وروى جابر [هو: ابن يزيد الجعفي، وهو: متروك يكذب]، عن أبي نصر [يحتمل أن يكون هو: خيثمة بن أبي خيثمة، وهو: ضعيف، أو يكون: حميد بن هلال؛ فكلاهما كنيته أبو نصر]، قال: : **أذَّن بلالٌ بليلٍ**، . . . فذكر نحوه.

أخرجه إسحاق (٣/ ٧٧/ ٢٣٠ ـ مطالب)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٠٣/ ١٤٢٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٠٠/ ١٩٢٣).

وانظر أيضاً: الحجة (١/ ٧٥).

❁ **وعلى هذا** فهل يقوي مرسل حميد بن هلال، ومرسل قتادة [على فرض ثبوته]، رواية حماد بن سلمة الموصولة من حديث ابن عمر؟

فالجواب: لا؛ فإن رواية حماد شاذة، خولف فيها عن أيوب، ثم إن أصحاب نافع قد رووا ما يدحض رواية حماد، ويوهنها، من جهتين: من جهة كون هذه القصة مروية عن نافع من فعل عمر بن الخطاب مع مؤذنه، وهي: مرسلة، ومن جهة كون أصحاب نافع قد رووا عنه عن ابن عمر ما يخالفها، من كون بلال إنما كان يؤذن بليل، فلم يعُد لرواية حماد معنى.

وأما مراسيل حميد بن هلال وقتادة: فهي شبه لا شيء، كما قال القطان في مراسيل قتادة، إذ كان قتادة يأخذ عن كل أحد [انظر: التهذيب (٣/ ٤٢٨)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٤)]، وقال ابن سيرين بأن حميد بن هلال كان ممن يصدِّق كل من حدثه، ولم يكن

يبالي ممن سمع [انظر: التهذيب (١/ ٥٠٠)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٩)].

● **وثمة قرينة أخرى تؤكد وهم حماد بن سلمة، وأن الثابت عن بلال أنه كان يؤذن بليل** [كما في الصحيحين من حديث ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وسمرة]، ألا وهي عمل أهل الحرمين:

فقد روى البيهقي في سننه (١/ ٣٨٥)، وفي المعرفة (١/ ٤١٥/ ٥٤٥) بإسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ، إلى شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا**» قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال: «لا؛ لم يزل الأذان عندنا بليل».

ورواه أيضاً: ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٦).

وروى البيهقي بإسناده (١/ ٣٨٥) إلى ابن بكير، قال: قال مالك: «لم يزل الصبح يُنادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى بها إلا بعد أن يحل وقتها» [وهو في الموطأ (١٨٥)].

وروى بإسناده أيضاً (١/ ٣٨٥) إلى الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: «لا يُؤذَّن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها؛ لأني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن لصلاة قبل وقتها غير الفجر، ولم نر المؤذنين عندنا يؤذنون إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٤١٣): «الأذان بالليل صحيح ثابت عند أهل العلم».

* * *

〈٥٣٤〉 **قال أبو داود**: حدثنا زهير بن حرب: ثنا وكيع: ثنا جعفر بن بُرْقان، عن شداد ـ مولى عياض بن عامر ـ، عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: «**لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا**» وَمَدَّ يديه عرضاً.

قال أبو داود: شداد مولى عياض: لم يدرك بلالاً.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في المعرفة (١/ ٤١٥/ ٥٤٤).

وأخرجه من طريق وكيع به: أحمد (٦/ ١٣) مختصراً بقصة السحور. وابن أبي شيبة (١/ ١٩٤/ ٢٢٢٠)، والبزار (٤/ ٢٠٩/ ١٣٧٤)، والروياني (٧٦٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٥/ ١١٢١).

وأخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٨٤)، من طريق سفيان الثوري عن جعفر بأتم من رواية وكيع، وبيَّن الإرسال، ولفظه: عن شداد مولى عياض، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر، فقال: «**لا تؤذن حتى ترى الفجر**»، ثم جاءه من الغد، فقال: «**لا تؤذن حتى**

يطلع الفجر»، ثم جاءه من الغد، فقال: «**لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا**»، وجمع بين يديه، ثم فرق بينهما.

قلت: فضحت رواية أبي نعيم ما كان موهماً للاتصال:

فقد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢٢٠)، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن شداد ـ مولى عياض بن عامر ـ، قال: بلغني أن بلالاً أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقال: «**يا بلال لا تؤذن حتى تنظر إلى الفجر هكذا**»، وقال بيده.

قال أبو بكر: روى وكيع أو غيره، قال: «**لا تؤذن بالفجر حتى تنظر إلى الفجر هكذا**»، كما يشق الخياط الثوب.

• لكن رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٩١/ ١٨٨٧) (١/ ١٥٤ ـ مخطوط)، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عباس، عن ثوبان، قال: أذنت مرة، فدخلت على النبي ﷺ، فقلت: قد أذنت يا رسول الله ﷺ! قال: «**لا تؤذن حتى تصبح**» ثم جئته أيضاً فقلت قد أذنت فقال «**لا تؤذن حتى تراه هكذا**» وجمع يديه ثم فرقهما.

قلت: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا تحريف وقع في الإسناد: إما من النساخ، أو من إسحاق الدبري نفسه راوي المصنف عن عبد الرزاق، فقد تُكُلِّم في روايته عنه، كما أنه كان يصحف، ويحرف [انظر: اللسان (٢/ ٣٦) وغيره]، ولا أستبعد أن يكون معمراً، ومِن بَعدِه عبد الرزاق: قد روياه هكذا: عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض، عن بلال، قال: أذنت مرة... الحديث، فحرف من دون عبد الرزاق: «عياض» إلى: «عباس»، و«بلال» إلى: «ثوبان»؛ إذ الحديث لا يعرف عن جعفر بن برقان إلا: عن شداد، عن بلال، والله أعلم.

فإن كان الأمر كذلك، فيكون معمراً في ذلك متابعاً لوكيع في روايته بالعنعنة.

قال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٤٩): «وسئل يحيى بن معين: عن حديث وكيع، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن النبي ﷺ، قال: «**لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر**»؟ فكتب يحيى بيده على: شداد، عن بلال: مرسل».

وقال أبو بكر الأثرم: «هو إسناد مجهول منقطع»، قال ابن رجب معلقاً: «يشير إلى جهالة شداد، وأنه لم يلق بلالاً» [الفتح (٣/ ٥١٢)، طرح التثريب (٢/ ١٨٤)].

وقال البيهقي في السنن: «وهذا مرسل؛ قال أبو داود السجستاني: شداد مولى عياض: لم يدرك بلالاً» ثم قال: «وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة، قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف، وإنما يعرف مرسلاً من حديث حميد بن هلال وغيره». ثم رواه فقال: «هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلاً، والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين: أولى بالقبول منه، وبالله التوفيق».

وقال في المعرفة: «وقد روي ذلك من أوجه أخر ضعيفة، وبمثل ذلك لا يترك ما تقدم من الأخبار الصحيحة، مع فعل أهل الحرمين».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله؛ لضعفه وانقطاعه».

وقال في الاستذكار (١/ ٤٠٦): «حديث ابن عمر في هذا الباب أثبت عند أهل العلم بالنقل».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٣): «شداد لم يدرك بلالاً، والصحيح: أن بلالاً يؤذن بليل».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٤٦/ ٧٠٠) فزاد الحكم على شداد، فقال: «فإنه عندهم مجهول، لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه» وانظر أيضاً: (٥/ ٦٨٢).

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١١٩): «وفيه انقطاع».

قلت: وهو كما قالوا: **مرسل، بإسناد ضعيف**؛ لأجل جهالة شداد مولى عياض، وروايته عن بلال: مرسلة [انظر: التهذيب (٢/ ١٥٦)، الميزان (٢/ ٢٦٦)، وقال: «لا يعرف»]، والله أعلم.

○ **وله طريق ثانية موصولة**:

أخرجها بحشل في تاريخ واسط (٢١٢)، والروياني في مسنده (٧٤٨)، بإسناد صحيح إلى: شريك بن عبد الله النخعي، عن ابن المحرر، عن ابن الأصم، عن أبي هريرة، عن بلال، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يتسحر بتمر، فقال: «**يا بلال! أُدْنُ فكُل، يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر**»... فذكر الحديث بنحوه.

وهو حديث منكر؛ ابن المحرر، هو: عبد الله بن محرر العامري: متروك، منكر الحديث، حدث عن يزيد بن الأصم وغيره بأحاديث مناكير [انظر: التهذيب (٢/ ٤١٨) وغيره].

○ **وله طريق ثالثة عن بلال بلفظ آخر**: أنه كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر، وأنه كان يدخل إصبعيه في أذنيه.

وهو: **منكر أيضاً**، تقدم تحت الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (٣).

ورواه أيضاً: حجاج، عن طلحة، عن سويد، عن بلال، قال: كان لا يؤذن حتى يَنْشَقَّ الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٤/ ٢٢٢١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١/ ١١٨٣).

ضعَّفه البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ مختصره)، لأجل حجاج بن أرطأة، وهو: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين [انظر: الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (٧)].

○ **ومما روي في هذا المعنى**، من كون بلال كان يؤذن حين يطلع الفجر [غير ما تقدم قبل قليل، مثل حديث سمرة، وأنيسة، وأنس، وشيبان]:

١ ـ حديث أبي ذر:

يرويه ابن وهب [ثقة حافظ]، وابن لهيعة [ضعيف]، ورشدين بن سعد [ضعيف]: ثلاثتهم عن سالم بن غيلان [ليس به بأس]، [زاد رشدين: وعمرو بن الحارث]، أن سليمان بن أبي عثمان التجيبي، حدثه عن حاتم بن عدي الحمصي [كذا قال ابن وهب، وقال ابن لهيعة: عدي بن حاتم، ورواه رشدين بالشك، فقال: «عن حاتم بن أبي عدي، أو: عدي بن حاتم الحمصي»]، عن أبي ذر، أنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: إني أريد أن أبيت عندك الليلة، وأصلي بصلاتك. قال: **«لا تستطيع صلاتي»** فقام رسول الله ﷺ يغتسل، فسترته بثوب، وأنا محول عنه، فاغتسل، ثم فعلت مثل ذلك، فقال: **«هكذا الغسل»** ثم قام يصلي، فقمت معه، حتى جعلت أضرب برأسي الجدران من طول صلاته، ثم أتاه بلال للصلاة، فقال: **«أفعلت؟»** قال: نعم. قال: **«إنك يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، وليس ذلك الصبح؛ إنما الصبح هكذا معترضاً»** ثم دعا بسحور فتسحر، قال حاتم بن عدي: وكان رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال هذه الأمة بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر»**، ثم خرج، فقامت الصلاة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١٧)، وأحمد (٥/ ١٤٧ و١٧١ و١٧٢)، والطحاوي (١/ ١٤٠)، وأبو الشيخ ابن حيان في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١١٨/ ٥٤٣)، وابن عساكر في التاريخ (٤/ ١٤٩).

قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩): «إسناده مجهول».

وقال أبو حاتم: «سليمان بن أبي عثمان التجيبي: روى عن حاتم بن عدي، روى عنه سالم بن غيلان، هؤلاء: مجهولون» [الجرح والتعديل (٤/ ١٣٤)].

قلت: هو حديث ضعيف جداً؛ حاتم بن عدي الحمصي: قال العجلي: «تابعي حمصي شامي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، على عادتهما في توثيق المجاهيل، فقد قال أبو حاتم «مجهول»، وقال الذهبي: «قال الدارقطني: لا يصح خبره» [التاريخ الكبير (٣/ ٧٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٨)، معرفة الثقات (٢٣٨)، الثقات (٤/ ١٧٨) و(٦/ ٢٣٧)، الميزان (١/ ٤٢٨)، المغني (١/ ٢٢١)، اللسان (٢/ ٥٠٧)].

وسليمان بن أبي عثمان التجيبي المصري: قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الدارقطني: «متروك» [التاريخ الكبير (٤/ ٢٩)، الجرح والتعديل (٤/ ١٣٤)، الكامل (٣/ ٢٨٧)، سؤالات البرقاني (١٩٤)، اللسان (٤/ ١٦٢)].

٢ ـ حديث ابن عمر:

يرويه قيس بن الربيع، عن زهير بن أبي ثابت الأعمى، عن تميم بن عياض، عن ابن عمر، قال: كان علقمة بن علاثة عند رسول الله ﷺ، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«رويداً يا بلال، يتسحَّر علقمة»** وهو يتسحَّر برأسٍ.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٤١٤/ ٢٠١٠)، وعبد بن حميد (٨٥٢)، والطبراني في الكبير

(٣/ ١٥٣ ـ مجمع الزوائد)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ١٤٣).

وهذا حديث ضعيف؛ تميم بن عياض: لم أعثر له على ترجمة، ولا له ذكر في غير هذا الإسناد ـ فيما وقفت عليه ـ، وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وله أحاديث منكرة، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)]، وأما زهير بن أبي ثابت الأعمى: فثقة [التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٩٧/ ١٤٠٦)، تاريخ الدقاق (٢٤٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٧)، الثقات (٦/ ٣٣٧)، الميزان (٢/ ٨٣)، اللسان (٣/ ٥٢٧)].

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه البزار (٢/ ١٩٢/ ٥٧٣) بإسناده إلى: سوار بن مصعب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: دخل علقمة بن علاثة على النبي ﷺ، فدعا له برأس، وجعل يأكل معه، فجاءه بلال فدعاه إلى الصلاة، فلم يجب، فرجع فمكث في المسجد ما شاء الله، ثم جاء فقال: الصلاة يا رسول الله ﷺ! قد والله أصبحت. فقال رسول الله ﷺ: «**يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس**»، فقال علي ﷺ: لولا أن بلالاً حلف؛ لأكل رسول الله ﷺ حتى يقول له جبريل: ارفع يدك.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل عن قيس: إلا سوار بن مصعب، وهو: لين الحديث».

قلت: هو حديث منكر باطل، تفرد به سوار بن مصعب الهمداني، وهو: متروك، منكر الحديث، عن إسماعيل بن أبي خالد الثقة الثبت، وذاك: يروي عنه المناكير [انظر: اللسان (٤/ ٢١٦) وغيره].

٤ ـ حديث عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، . . . الحديث.

فقد تقدم برقم (٥١٩)، **ولا يصح**.

٥ ـ حديث أنس: أن بلالاً أذن للفجر حين طلع الفجر، وأذن له من الغد حين أسفر.

فإسناده صحيح، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٥) في آخره، **ولا يصلح دليلاً على ما احتجوا به**، فإنما هي واقعة حال، من أجل بيان أول الوقت وآخره، حين سأل عن ذلك سائل، فكُلِّف بذلك بلال دون غيره.

٦ ـ حديث عائشة: وله طريقان:

الأول: يرويه عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال؛ فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر**» زاد في رواية منكرة [تفرد بها عن الدراوردي: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري المدني: هو: ضعيف. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٤)] قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر. قال هشام: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٩/ ٩٧٨) مختصراً بدون المرفوع، بلفظ: أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦/ ٨٣٨) مختصراً مثل أبي عوانة. وابن خزيمة (١/ ٢١١/ ٤٠٦)، وابن حبان (٨/ ٢٥١/ ٣٤٧٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٧) مثل أبي عوانة. والبيهقي (١/ ٣٨٢).

قال ابن خزيمة: «خبر هشام بن عروة: صحيح من جهة النقل»، ولم يصب في ذلك.

وقال البيهقي: «وحديث عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أصح»، وهو كما قال.

قلت: وهو حديث شاذ بهذا اللفظ، تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام به، والدراوردي: كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، وأعرض عن حديثه هذا البخاري ومسلم.

وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة، فلم يذكر المرفوع منه، واقتصر على كلام عائشة: محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن سالم [مدني، صدوق]، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي [مدني، صدوق، وله أوهام]:

رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.**

أخرجه مسلم (٣٨١)، وهو الحديث الآتي عند أبي داود برقم (٥٣٥).

ورواه وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [كوفي، ثقة ثبت]، وأنس بن عياض [مدني، ثقة]:

رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه: **أن ابن أم مكتوم كان يؤذن** [وفي رواية: **للنبي ﷺ**] **وهو أعمى**. هكذا مرسلاً، وبدون المرفوع.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٦ و١٩٧/ ٢٢٥٠ و٢٢٥١).

وهذا مما يؤكد وهم الدراوردي في روايته، والله أعلم.

وكلام أبي حاتم في العلل (١/ ١١٤/ ٣٠٨) يدل على أن هشاماً رواه مثل رواية القاسم عن عائشة، انظر كلامه المتقدم على حديث حماد بن سلمة.

الثاني: يرويه يونس، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، قال: قلت لعائشة: أي ساعة توترين؟ قالت: ما أوتر حتى يؤذنون، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر.

قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان، بلال وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا؛ فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم؛ فإن بلالاً لا يؤذن حتى يصبح»**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١١/ ٤٠٧).

تابع يونس على جملة الأذان: ابنه إسرائيل، فرواه عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة ﵂، قالت: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢١٢/ ٤٠٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٥٩/ ١٥٢٣).

قال ابن خزيمة: «أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: فإن فيه نظر؛ لأني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود».

قلت: هذا وجه من الإعلال، ووجه آخر: لم يروه بهذا السياق غير: يونس بن أبي إسحاق [صدوق، في حديثه عن أبيه اضطراب]، وابنه إسرائيل [وهو ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وروى هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أصحابه الثقات فلم يذكروه بهذا السياق:

فرواه منصور بن المعتمر [ثقة ثبت]، وزهير بن معاوية [ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة]:

كلاهما: عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر.

أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٢١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٤/ ٢٢٢٣).

وهذه الجملة ليست من كلام عائشة، وإنما هي مدرجة في الحديث، من قول الأسود بن يزيد، فصله سفيان وشعبة، ورواية شعبة أبين:

رواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، قال: سألت عائشة: متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة. قال: وما يؤذنون حتى يصبحوا.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧/ ٤٦٢٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠).

ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قلت: يا أم المؤمنين متى توترين؟ قالت: إذا أذن المؤذن. قال الأسود: وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٤٠).

قال البيهقي بعد رواية الثوري: «قوله: «وما يؤذنون حتى يصبحوا»: أظنه من قول

الأسود، أو أبي إسحاق، وفيه نظر؛ فقد روينا أن الأذان الأول بالحجاز كان قبل الصبح، وكانت عائشة ﵂ تصلي قبل طلوع الفجر، أو أراد به الأذان الثاني».

قلت: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ **أن أبا إسحاق السبيعي قد اضطرب في هذا الحديث، ولم يضبطه**، فأدرج مرة قول الأسود فجعله من كلام عائشة، ومرة يفصله، وقلب متن الحديث المرفوع، وقد رواه أهل المدينة عن عائشة على الصواب، رواه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» زاد في رواية: «**فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**».

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٣٩): «ونظير هذا: حديث عائشة: «**إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» وهو في الصحيحين، فانقلب على بعض الرواة، فقال: «**ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال**»».

ولأبي إسحاق حديث آخر رواه عن الأسود فوهم فيه عليه، رواه عن الأسود عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً**. وقد خطأه الحفاظ فيه، تقدم معنا برقم (٢٢٨).

[وانظر: الكامل (٤/ ٨٨)، فيمن رواه وهماً من حديث الشعبي عن الأسود].

● واحتجوا أيضاً بأحاديث أخر أُبهم فيها المؤذن، وهو محمول على أذان ابن أم مكتوم، مثل حديث حفصة إن صح: «وكان لا يؤذن حتى يصبح»، قال الأثرم: «وحديث حفصة: رواه الناس عن نافع، فلم يذكروا فيه ما ذكر عبد الكريم» [نصب الراية (١/ ٢٨٤)]، وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٧٠ ـ مختصره): «وهو محمول إن صح على الأذان الثاني، والصحيح: عن نافع بغير هذا اللفظ».

ومثل حديث عائشة: قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين**. قال الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث الأوزاعي عن الزهري» [نصب الراية (١/ ٢٨٤)].

قلت: وأصل هذين الحديثين في الصحيح [انظر: صحيح البخاري (٦١٨ و١١٧٣ و١١٨١) و(٦٢٦ و٩٩٤ و١١٢٣ و١١٦٠ و١١٧٠ و٦٣١٠)، صحيح مسلم (٧٢٣ و٧٣٦)] والأذان فيهما محمول على الأذان الثاني. وانظر: الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٧٥)، شرح المعاني (١/ ١٤٠)، نصب الراية (١/ ٢٨٤)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١١٦٢ ـ ١١٦٦)، وغيرها.

❁ **وحاصل ما تقدم**: فإن بلالاً كانت عادته أن يؤذن بليل؛ ليرجعَ القائم، ويوقظَ النائم، وأما ابن أم مكتوم فكان يؤذن حين يطلع الفجر، وكان ضرير البصر، فلم يكن يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. ولا يصح في الباب إلا هذا، وأما الأحاديث الصحيحة التي لم يُذكر فيها إلا أذان واحد حين طلوع الفجر: فمحمولة على أذان ابن أم مكتوم، والله أعلم.

• وعلى هذا: فلا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها إلا الفجر، وإذا لم يكن إلا مؤذن واحد؛ فأخطأ وأذن قبل الفجر، فلا يؤمر بأن يرجع فيقول للناس: ألا إن العبد نام، وإذا لم يُعِد الأذان فلا حرج، والله أعلم.

قال الشافعي: «فالسنة أن يؤذن للصبح بليل؛ ليُدلج المُدلِج، ويتنبه النائم، فيتأهب لحضور الصلاة، وأحب إليَّ لو أذن مؤذن بعد الفجر، ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك؛ لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ، ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها؛ لأني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أُذِّن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر، ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر» [الأم (٢/ ١٨٢)].

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٠٣): «قرأت على أبي قلت: من أذن قبل طلوع الفجر يجزئه؟ قال: نعم. قلت: فإن أذن قبل الزوال؟ قال: لا يؤذن. قال أبي: لا يجزىء قبل الوقت إلا الفجر؛ كان بلال يؤذن بليل. سمعت أبي يقول: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل»**».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٦٩): «قلت: الأذان بالليل؟ قال: في الفجر ليس به بأس. قال إسحاق: السنة في الفجر كذلك، وسائر الصلوات: يعيد إذا أذن قبل الوقت».

وقال أيضاً (٤٨١): «قال إسحاق: وأما أذان الفجر: فقد كان يؤذَّن بليل، فمن أذن بليل فهو متبع للسنة، وذلك: **أن بلالاً كان يؤذن بليل**، فإن احتج محتج أن معه ابن أم مكتوم، وكان يؤذن بعد الصبح؟ قيل له: أترى لأحد يؤذن بليل إن كان المؤذنون كثيراً؟ فإن قال: لا، فقد انتقض عليه كلامه».

وقال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (٢٠٣): «وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل:

فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه، ولا يعيد، وهو قول: مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بليل أعاد، وبه يقول: سفيان الثوري».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «وقال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان».

وقال في الاستذكار (١/ ٤٠٥): «وفي هذا الحديث: جواز الأذان لصلاة الصبح ليلاً، وفي إجماع المسلمين على أن النافلة لا أذان لها: ما دل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح، والله أعلم. وهذا قول علماء أهل الحجاز والشام. وممن أجاز الأذان لصلاة الصبح ليلاً: مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل،

وإسحاق، وداود، والطبري، وهو قول: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي. وحجتهم: حديث هذا الباب؛ لأن فيه الإخبار بأن بلالاً كان شأنه أن يؤذن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان: فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه. وقال أبو حنيفة، والثوري، وزفر، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وجمهور أهل العراق من التابعين، ومن بعدهم: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩)، مختصر الخلافيات (١/ ٤٦٠ ـ ٤٧٠)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٢١ و٣٦٠)، وغيرها.

٤٢ ـ باب الأذان للأعمى

٥٣٥ ... هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى.**

حديث صحيح

اختلف في هذا الحديث على هشام بن عروة:

أ ـ فرواه عنه به هكذا:

محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن سالم [مدني، صدوق]، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي [مدني، صدوق، وله أوهام]:

أخرجه مسلم (٣٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٠/ ٩٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦/ ٨٣٩)، وأبو داود (٥٣٥)، والبيهقي (١/ ٤٢٧).

ب ـ ورواه وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ، سمع من هشام بأخرة]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [كوفي، ثقة ثبت]، وأنس بن عياض [مدني، ثقة]:

رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه: **أن ابن أم مكتوم كان يؤذن** [وفي رواية: **للنبي ﷺ**] **وهو أعمى**. هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٦ و١٩٧/ ٢٢٥٠ و٢٢٥١).

ج ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال؛ فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر**».

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٩/ ٩٧٨) مختصراً بدون المرفوع، بلفظ: **أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى**. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦/ ٨٣٨)

مختصراً مثل أبي عوانة. وابن خزيمة (١/ ٢١١/ ٤٠٦)، وابن حبان (٨/ ٢٥١/ ٣٤٧٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٧) مثل أبي عوانة. والبيهقي (١/ ٣٨٢).

ورواية الدراوردي هذه: شاذة بهذا اللفظ، تقدم بيان شذوذها تحت الحديث السابق برقم (٥٣٤)، لكن تعتبر متابِعةً لرواية المدنيين الموصولة عن هشام، في الجزء الموقوف على عائشة ﵂.

وبهذا يكون قد رواه موصولاً: أربعة من أهل المدينة، وأرسله كوفيان ومدني، وقد تُكُلِّم في حديث هشام بالعراق، **ولذلك فقد رجح مسلم الموصول، وأخرجه في صحيحه، لا سيما وقد ثبت هذا الوصف لابن أم مكتوم من حديث ابن عمر**، وله عنه طريقان:

١ ـ ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**.

ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له: أصبَحتَ أصبَحتَ.

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٣٣)، وقد ترجم له البخاري في صحيحه، في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١١ ـ باب: **أذان الأعمى إذا كان له من يخبره**.

٢ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**.

قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وتقدم تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٣٣).

● فإن قيل: جاء عن ابن مسعود وابن الزبير: كراهية أذان الأعمى، وكره ابن عباس إقامته، فيقال: هو محمول على المنفرد الذي ليس له من يخبره بالوقت [انظر هذه الآثار: الصلاة لأبي نعيم (٢٠٤)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٧١/ ١٨١٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩٧/ ٢٢٥٢ ـ ٢٢٥٤)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٣/ ١٢٠١ ـ ١٢٠٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٧)].

قال البيهقي: «وروي أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى، وهذا، والذي روي عن ابن مسعود في ذلك: محمول على أعمى منفرد، لا يكون معه بصير يعلمه الوقت».

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٨٤): «وإذا كان المقدَّم من المؤذنين بصيراً بالوقت، لم أكره أن يكون معه أعمى، وإن كان الأعمى مؤذناً منفرداً، ومعه من يعلمه الوقت: لم أكره ذلك له، فإن لم يكن معه أحد: كرهته؛ لأنه لا يبصر».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٦٥): «قلت: المؤذن الأعمى أو الإمام؟ قال: أما الإمام: أفليس النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم؟ والمؤذن:

إذا كان في المدينة تتبَّعَ الناسَ في الأذان، إلا أن يكون في قرية وحده. قال إسحاق: كما قال».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٢ و٤٣): «وقد اختلف أهل العلم في أذان الأعمى:

فرخصت طائفة في أذانه إذا كان له من يعرفه الوقت، وممن كان هذا مذهبه: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد: يجزيهم أذانه، وأذان البصير أحب إليهم.

وكرهت طائفة أذان الأعمى، روينا عن ابن عباس، وابن الزبير، والحسن البصري: أنهم كرهوا أذان الأعمى، وعن ابن مسعود أنه قال: «ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم».... ، قال أبو بكر: إذا كان للأعمى من يدلُّه على الوقت لم يُكره أذانه؛ إذ في إذن النبي ﷺ لابن أم مكتوم أن يؤذن وهو أعمى أكبر الحجة في إجازة أذان الأعمى».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٠٠): «ومقصود البخاري: الاستدلال بحديث ابن عمر على أن أذان الأعمى غير مكروه؛ إذا كان له من يخبره بالوقت، وسواء كان البصير المخبر له مؤذناً معه، كما كان بلال وابن أم مكتوم، أو كان موكلاً بإخباره بالوقت من غير تأذين.

وهذا هو قول أكثر العلماء، منهم: النخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وإن لم يكن معه بصير يخبره بالوقت كره أذانه، ولو كان عارفاً بالوقت بنفسه....

وقالت طائفة: يكره أذان الأعمى، روي عن ابن مسعود، وابن الزبير. وعن ابن عباس: أنه كره إقامته. وحكى الإمام أحمد عن الحسن: أنه كره أذان الأعمى. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وحكاه القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمد، وتأولها على أنه لم يكن معه ما يهتدي به».

وانظر: التمهيد (١٠/ ٦١)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤٦)، البيان للعمراني (٢/ ٧١)، المجموع (٣/ ١١١)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٨٣) و(٧/ ٢٠٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٨)، طرح التثريب (٢/ ١٨٥)، الفتح لابن حجر (٢/ ٩٩)، وغيرها.

٤٣ ـ باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦ ... سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذَّن المؤذِّن للعصر؛ فقال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٤/ ١٢٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، وإسحاق (١/ ٢٦٢/ ٢٢٩)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠٨/ ١٩٤٧)، والبيهقي (٣/ ٥٦).

كلهم من طريق الثوري به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ثم قال: «وأبو الشعثاء اسمه: سليم بن أسود، وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء، وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه».

◆ **تابع الثوري عليه**، عن إبراهيم بن مهاجر:

١ - **شعبة**، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء المحاربي، قال: كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد فخرج؛ فقال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى** [وفي رواية: **خالف**] **أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٦/ ١٨٦)، والدارمي (١/ ٢٩٥/ ١٢٠٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣/ ١٥٠٦)، وأحمد (٢/ ٤١٠ و٤١٦)، وإسحاق (١/ ٢٦٣/ ٢٣٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٥/ ١٨٩٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٨/ ٢٨٦٢)، والرافعي في التدوين (٣/ ٣٤٠).

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: الكامل لابن عدي (٣/ ١٤٢).

٢ - **أبو الأحوص**، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصرَه، حتى خرج من المسجد؛ فقال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه مسلم (٦٥٥/ ٢٥٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٠/ ١٤٦٣)، وابن ماجه (٧٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٣).

هكذا رواه سفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص [وهم: ثقات أثبات متقنون] [وغيرهم، كما في علل الدارقطني (١١/ ٢٢٥/ ٢٢٤٦)]: عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة به.

◆ خالفهم: عمر بن عبيد الطنافسي [صدوق]، قال: نا إبراهيم بن المهاجر، عن رجل، عن أبي هريرة ﷺ، مثله.

أخرجه إسحاق في مسنده (١/ ٢٦٤/ ٢٣١)، قال: أخبرنا عمر به.

وهذا الرجل المبهم هو: أبو الشعثاء المحاربي، سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي، لم يحفظه عمر بن عبيد، وحفظه غيره. وانظر وجهاً آخر من الاختلاف فيه على إبراهيم: علل الدارقطني (١١/ ٣٢٦)، ثم قال: «والصحيح: عن أبي الشعثاء».

◆ **تابع إبراهيم بن مهاجر عليه**، عن أبي الشعثاء:

١ - **أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي**: رواه عنه:

أ - عمر بن سعيد بن مسروق الثوري [ثقة]، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان، فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه مسلم (٦٥٥/ ٢٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٣/ ١٢٦٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥١/ ١٤٦٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٩/ ٦٨٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٤/ ١٦٥٩)، والحميدي (٩٩٨)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٩١/ ٥٤٧٢ ـ أطرافه)، والبيهقي (٣/ ٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٣).

كلهم من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد به.

قال الدارقطني: «غريب من حديث عمر بن سعيد بن مسروق ـ أخي سفيان ـ، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، تفرد به سفيان بن عيينة عنه».

قلت: غريب صحيح، وابن عيينة: ثقة حافظ.

ب ـ إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد، فأذن المؤذن، فخرج رجل من المسجد، قال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه البزار (١٧/ ١٠٥/ ٩٦٦٥)، بإسناد صحيح إلى إسرائيل.

وهذا إسناد صحيح.

ج ـ المسعودي، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: رأى أبو هريرة رجلاً خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن؛ فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٦ و٥٣٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٥/ ١١١٨).

رواه عن المسعودي: يزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

والمسعودي: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة: صدوق؛ إلا أنه اختلط، وسماع أبي نعيم منه: صحيح قبل الاختلاط، بخلاف يزيد وهاشم فسماعهما منه كان بعد الاختلاط [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، الكواكب النيرات (٣٥)، وغيرهما].

وعليه: فإسناده صحيح.

د ـ شريك بن عبد الله النخعي [وهو: صدوق، سيئ الحفظ جداً]، عن أشعث بن سليم [وهو: أشعث بن أبي الشعثاء]، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد ما يؤذن فيه، فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن: فلا تخرجوا حتى تصلوا**. وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي**». وفي رواية: **أمرنا رسول الله ﷺ: إذا سمعنا النداء أن لا نخرج من المسجد حتى نصلي**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٧)، وإسحاق (١/ ٢٦٤/ ٢٣٢)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٣١٣/ ٢٧١١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٤٨)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٨/ ٢٨٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٢).

هكذا رواه شريك بهذه الزيادة، وانفرد بها دون من رواه من الثقات عن أشعث، ودون من رواه عن أبي الشعثاء؛ **فهي زيادة منكرة**.

٢ ـ ورواه أبو صخرة جامع بن شداد [ثقة]، عن أبي الشعثاء، قال: خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة؛ فقال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٩/ ٦٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٤/ ١٦٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٣/ ١٢٦٥)، وبدر بن الهيثم في حديثه (١٢)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٩٢/ ٥٤٧٢ ـ أطرافه)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٧).

من طريق: جعفر بن عون [ثقة]، عن أبي العميس [عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة]، قال: أنبأ أبو صخرة به.

قال الدارقطني: «تفرد به جعفر بن عون، عن أبي عميس عتبة بن عبد الله، عن أبي صخرة جامع بن شداد عنه».

قلت: هو إسناد كوفي صحيح.

◌ وله أسانيد أخرى عن أبي هريرة:

١ ـ سريج بن يونس، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن عبد الرحمٰن الأبار، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، قال: رأى أبو هريرة رجلاً قد خرج من المسجد، وقد أذَّن المؤذن؛ فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤١١/ ٢٠٦٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢٦/ ٥٤٤٨)، وفي الصغير (٢/ ٨٠/ ٨١٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ١١٤)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٨/ ٢٨٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٢)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٥٨).

قال ابن حبان: «أُضمِر في هذا الخبر شيئان: أحدهما: وقد أذن المؤذن وهو متوضئ، والثاني: وهو غير مؤَدٍّ لفرضه. أبو صالح هذا: من أهل البصرة، اسمه: ميزان، ثقة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة: إلا أبو حفص الأبار، تفرد به: سريج بن يونس».

وقال أبو نعيم: «لم يروه عن محمد بن جحادة: إلا أبو حفص، وعنه: سريج».

قلت: رجاله ثقات، غير أبي صالح، قال ابن حبان: «اسمه: ميزان، ثقة»، قلت: يظهر لي خلاف ذلك، من جهتين:

الأولى: أن أبا صالح ميزان: يروي عنه: سليمان التيمي، وخالد الحذاء، وأبو خلدة خالد بن دينار، وأبو نضرة، والصلت بن دينار، ولم أر من ذكر محمد بن جحادة فيمن يروي عنه، سوى ما في التهذيب، وميزان هذا: ثقة [التاريخ الكبير (٨/ ٦٧)، كنى البخاري (٨٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٤) و(٨/ ٤٣٧)، الأسماء المفردة (١٣٩)، كنى مسلم (١٦٤٦)، تاريخ الدوري (٣/ ٣٧٧/ ١٨٣٧) و(٤/ ١٠٢/ ٣٣٦٨)، العلل ومعرفة

الرجال (١/٥٠٧/١١٨٦)، طبقات ابن سعد (٧/٢٢٦)، معرفة الثقات (٢١٧٩)، الثقات (٥/٤٥٨)، كنى الدولابي (٢/ ٦٥٥ و٦٥٨)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٦١)، فتح الباب (٣٨٨٨)، الاستغناء (٢/٧٦٨/ ٨٩٤)، المقتنى (٣١٢٠)].

ومن **جهة أخرى**: فإن محمد بن جحادة يروي عن أبي صالح عن ابن عباس: حديث زائرات القبور، وقد جزم أحمد، والترمذي، والحاكم، وعبد الحق، وابن القطان، وابن عساكر، وغيرهم: بأن أبا صالح هذا هو: مولى أم هانئ، اسمه: باذام، أو: باذان، [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٢٢/ ٥٤٣٥)، جامع الترمذي (٣٢٠)، المستدرك (١/ ٣٧٤)، بيان الوهم (٥/ ٥٦٣/٢٧٨٨)، التمهيد (٣/ ٢٣٤)، البدر المنير (٥/٣٤٨)، التهذيب (٤/ ١٩٦)]، وقال أبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥٠٠): حدثنا علي بن مسلم: نا أبو داود: نا شعبة، عن محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا صالح مولى أم هانئ، وكان قد كبر، عن ابن عباس، قال: **لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور**... الحديث. وهذا إسناد صحيح إلى ابن جحادة، مما يؤكد ما ذهب إليه النقاد، وأما ابن حبان فإنه لما أخرج حديث زائرات القبور في صحيحه (٧/ ٤٥٢/ ٣١٧٩) جزم بأنه ميزان، مثل ما فعل هاهنا.

وعلى هذا: فيقال: إن محمد بن جحادة معروف بالرواية عن أبي صالح مولى أم هانئ باذام، ومن قال بأنه يروي عن أبي صالح ميزان فتلزمه البينة على قوله هذا.

والحاصل: أن هذا الإسناد ضعيف، لأجل أبي صالح مولى أم هانئ باذام، فإنه: ضعيف، ويكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.

٢ ـ أبو مصعب [هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني: صدوق]، قال: نا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسمع النداء في مسجدي هذا؛ ثم يخرج منه إلا لحاجة؛ ثم لا يرجع إليه إلا منافق**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٥٠/ ٣٨٤٢)، وعنه: أبو نعيم في صفة النفاق (٦٠).

قال الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي [حافظ، تفرد بما لم يتابع عليه. اللسان (٥/ ٥٤٢)]، قال: نا أبو مصعب به، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث موصولاً عن أبي هريرة، عن صفوان وأبي حازم: إلا ابن أبي حازم، تفرد به: أبو مصعب».

قلت: رجال إسناده مدنيون ثقات ـ في الجملة ـ، إلا شيخ الطبراني الرازي، ولا أظنه إلا أنه المتفرد به، فيصدق عليه قول الدارقطني: «حدث بأحاديث لم يتابع عليها» [سؤالات السهمي (٣٤٨)، اللسان (٥/ ٥٤٢)]، ولعدم ثبوت هذا الطريق عند الدارقطني، قال في العلل (٩/ ١٩٧): «وكذلك قيل: عن ابن أبي حازم، عن أبيه وصفوان بن سليم، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة» ثم رجح عليه المرسل، كما سيأتي بيانه.

٣ ـ عبد العزيز بن عبد الله بن بكر بن عطاء بن الشرود: حدثني أبي، عن جدي،

عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رأى رجلاً وقد خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن؛ فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٤١٨)، والدارقطني في العلل (٩/ ١٩٧/ ١٧١٦)، لكن وقع عنده: «عبد العزيز بن الحسن [في المطبوعة: الحسين، وهو خطأ] بن بكر بن شرود»، ثم قال: «تفرد به بكر بن الشرود عن الثوري».

قلت: وهذا منكر من حديث الثوري موصولاً، إنما هو: عن ابن المسيب مرسلاً.

بكر بن عبد الله بن الشرود، وقيل: ابن الشروس: منكر الحديث، كذبه ابن معين، وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويروي عن الثوري وغيره: المناكير [انظر: اللسان (٢/ ٣٤٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤٩)، الكامل (٢/ ٢٦)، المجروحين (١/ ١٩٦)، وغيرها]، وسئل الدارقطني عن عبد العزيز بن بكر بن الشرود؟ فقال: «هو وأبوه وجده: ضعفاء» [سؤالات السلمي (٢٠٢)، الإرشاد (١/ ٢٧٩)، اللسان (٥/ ١٩٦)].

خالفه: فرواه على الصواب: عبد الله بن وهب، وأبو نعيم، وقبيصة: رووه عن سفيان الثوري:

ورواه أيضاً: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، ويحيى بن عبد الله بن سالم:

خمستهم: عن عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ قال: **«لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق؛ إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد»**. رواه بعضهم مطولاً، وفيه قصة.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥)، والدارمي (١/ ١٣٠/ ٤٤٦)، وابن وهب في الجامع (٤٧٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠٨/ ١٩٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٦)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ١٩٧/ ١٧١٦)، وقال في المرسل: «وهو الصواب».

قلت: وهذا ضعيف؛ لإرساله، وعبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي المدني: صدوق، إلا أنه كان سيئ الحفظ [انظر: التهذيب (٢/ ٥٠١) وغيره].

ورواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٩/ ٤٤٦) بلاغاً عن سعيد، ولم ينسبه إلى النبي ﷺ: قال مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، قال: يقال: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء؛ إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٢): «وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفاً، وقد روي معناه مسنداً عن النبي ﷺ، فلذلك أدخلناه».

قلت: يعني بذلك ما ثبت عن أبي هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

ﮂ وفي الباب: عن عثمان بن عفان:

يرويه حرملة بن يحيى [صدوق، كان راويةً لابن وهب]: ثنا عبد الله بن وهب: أنبأنا عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن

أبيه، عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٣٤)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦١)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٦٣).

خالفه: عمر بن حفص الشيباني [صدوق]: أخبرنا ابن وهب: حدثني عبد الجبار بن عمر: أن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أخبره، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٥).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٣): «هذا إسناد فيه ابن أبي فروة، واسمه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: ضعيف، وكذلك عبد الجبار بن عمر».

قلت: إسناده واهٍ بمرة، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك، وعبد الجبار بن عمر الأيلي: واهي الحديث.

﴿ **والحاصل:** أن حديث أبي هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**: حديث صحيح. ولا يصح من كلام النبي ﷺ.

● قال ابن عبد البر بأنه حديث مسند مرفوع [التمهيد (١٠/ ١٧٥)، الاستذكار (٥/ ٥٣٠)].

وقال ابن بطال: «ومثل هذا لا يكون رأياً، وإنما يكون توقيفاً»، وذكر أن أهل التصنيف قد أخرجوه في المسند [شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٨٩)، الفتح (٩/ ٢٤٤)] [وانظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ٤١٣ و٤٣٣)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٣٠)].

● قال الترمذي: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه، ويُروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة. قال أبو عيسى: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٥): «ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، فأما الخروج لعذر: فمباح، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه، وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان رضي الله عنه».

وقد ترجم البخاري في الصحيح، في ١٠ ـ كتاب الأذان، ٢٤ ـ باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟، ثم أسند حديث أبي هريرة (٦٣٩) أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: **«على مكانكم»**، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً، وقد اغتسل.

وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه برقم (٢٣٥).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٩٤): «مقصود البخاري بهذا الباب: أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر.

والعذر نوعان:

أحدهما: ما يحتاج إلى الخروج معه من المسجد، ثم يعود لإدراك الصلاة فيه، مثل أن يذكر أنه على غير طهارة، أو ينتقض وضوؤه حينئذ، أو يدافعه الأخبثان، فيخرج للطهارة، ثم يعود فيلحق الصلاة في المسجد، وعلى هذا: دل حديث أبي هريرة المخرج في هذا الباب.

والثاني: أن يكون العذر مانعاً من الصلاة في المسجد كبدعة إمامه ونحوه، فيجوز الخروج منه أيضاً للصلاة في غيره، كما فعل ابن عمر ﷺ.... ثم ذكر حديث أبي داود الآتي بعد حديث [برقم (٥٣٨)]، ثم قال: وقد استدل طائفة من أصحابنا بهذا الحديث، وأخذوا به.

وأما الخروج بعد الأذان لغير عذر، فمنهي عنه عند أكثر العلماء، قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب: إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد، فلا تخرج حتى تصلي. قال ابن المسيب: يقال: لا يفعله إلا منافق. قال: وبلغنا أن من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء أنه سيصاب. ذكره مالك في الموطأ عنه. قال أصحابنا: لا يجوز ذلك. وقال أصحاب الشافعي: هو مكروه.... ثم نقل كلام الترمذي، ثم قال: والمروي عن إبراهيم في هذا: ما رواه مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا سمعت الإقامة وأنت في المسجد فلا تخرج. فمفهومه: جواز الخروج قبل الإقامة. وقد حمله الترمذي على العذر، ويشهد لذلك: ما رواه وكيع، عن عقبة أبي المغيرة، قال: دخلنا مسجد إبراهيم وقد صلينا العصر، وأذن المؤذن، فأردنا أن نخرج، فقال إبراهيم: صلوا.

وقد دل على النهي عن ذلك ما روى أبو الشعثاء... ثم ذكر حديث الباب، ثم قال:

وهذا كله إذا أذن المؤذن في وقت الصلاة، فإذا أذن قبل الوقت، فإن كان لغير الفجر فلا عبرة بهذا الأذان؛ لأنه غير مشروع، وإن كان للفجر فيجوز الخروج من المسجد بعد الأذان قبل طلوع الفجر للمؤذن، نصَّ عليه الإمام أحمد.

وغير المؤذن في معناه؛ فإن حكم المؤذن في الخروج بعد الأذان من المسجد كحكم غيره في النهي عند أكثر العلماء، ونص عليه أحمد، وإسحاق، وقال: لا نعلم أحداً من السلف فعل خلاف ذلك.

ورخص فقهاء أهل الكوفة، منهم: سفيان وغيره في أن يخرج المؤذن من المسجد بعد أذانه للأكل في بيته».

وانظر: المحلى (٣/ ١٤٧)، التمهيد (٢٤/ ٢١٣)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٥٧)، المجموع (٢/ ٢٠٥)، وغيرها.

٤٤ ـ باب في المؤذِّن ينتظر الإمام

٥٣٧ . . . إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذِّن ثم يُمْهِلُ، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٠٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٢/ ٢١/ ١٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٢/ ١٣٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٣/ ١٣٤٧ و١٣٤٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٤/ ١٥٢٥)، والحاكم (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ و٢١٣)، وأحمد (٨٦ و٨٧ و٩١ و١٠٤ و١٠٥)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٥ و٤٧٧/ ١٨٣٠ و١٨٣٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧١ و٩٦٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٥ و١٥٦ و١١٩٠ و١٣٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٦/ ١٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢١/ ١٩١٢).

وفي رواية: **كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن، ثم يمهل فلا يقيم؛ حتى إذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه.**

قال الترمذي: «حديث جابر بن سمرة هو: حديث حسن صحيح، وحديث إسرائيل عن سماك: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، إنما ذكر مسلم حديث: زهير، عن سماك: **كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس**».

قلت: ولم ينفرد إسرائيل بموضع الشاهد من حديث جابر بن سمرة، فقد تابعه عليه جماعة، منهم: زهير بن معاوية [وهو: ثقة ثبت]، فرواه عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.**

أخرجه مسلم (٦٠٦)، وغيره، وقد تقدم تخريج طرق هذا الحديث، وفيها موضع الشاهد تحت الحديث المتقدم برقم (٤٠٣)، **وهو: حديث صحيح.**

وفي الباب:

١ ـ عن أبي هريرة:

يرويه: يحيى بن إسحاق السيلحيني: ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٢).

قال ابن عدي: «وهذا بهذا اللفظ لا يُروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق

عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر، وهو قوله: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

وقال البيهقي (٢/ ١٩): «وروي عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: مرفوعاً، وليس بمحفوظ».

قلت: اختلف أصحاب شريك عليه في لفظ هذا الحديث، فرواه أصحابه الثقات [مثل: علي بن الجعد، والأسود بن عامر، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي] عنه، بلفظ: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**، ولم يذكروا هذه الزيادة: **«المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»**، وانفرد عنه: يحيى بن إسحاق السيلحيني [وهو: صدوق حافظ، وله أفراد] بهذا اللفظ دونهم، **وهذا وهم ظاهر**. وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٩٦)، والحديث المتقدم برقم (٥١٨).

٢ ـ عن علي بن أبي طالب قوله: وقد صح عنه:

يرويه: شعبة، وسفيان الثوري [من رواية عبد الرزاق عنه]، وأبو حفص عمر بن عبد الرحمٰن الأبار:

عن منصور، قال: سمعت هلال بن يساف، يحدث عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي ﷺ قال: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٦/ ١٨٣٦)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٤١)، والبيهقي (٢/ ١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٧).

ورواه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبد الرحمٰن،

أو: عن هلال، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: قال علي: . . . فذكره.

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣/ ٤١٧١).

قلت: ورواية من لم يشك أولى، فإنه ثقة حافظ، وأياً كان، **فهو إسناد كوفي صحيح، موقوف على علي بن أبي طالب**.

٣ ـ عن ابن عمر:

يرويه معارك بن عباد، عن يحيى بن أبي الفضل، عن أبي الجوزاء، عن ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«المؤذنون أحق بالأذان، والإمام أحق بالإقامة»**.

رواه أبو الشيخ في كتاب الأذان [البدر المنير (٣/ ٤٢٠)، التلخيص (١/ ٢١١)].

وهو حديث منكر، معارك بن عباد العبدي: واهي الحديث، أحاديثه منكرة [انظر: التهذيب (٤/ ١٠٢)، الميزان (٤/ ١٣٣)]، ويحيى بن أبي الفضل: لم أعرفه.

٤ ـ عن زياد بن الحارث الصُّدائي:

زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: لما كان أولُ أذان الصبح أمرني ـ يعني: النبي ﷺ ـ

فأذَّنتُ، فجعلتُ أقول: أقيم يا رسول الله ﷺ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبَرَز، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه ـ يعني: فتوضأ ـ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «**إن أخا صُدَاءٍ هو أذَّن، ومَنْ أذَّن فهو يُقيم**» قال: فأقمتُ.

وهو حديث منكر، تقدم برقم (٥١٤).

٤٥ ـ باب في التثويب

﴿٥٣٨﴾ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن كثير: ثنا سفيان: ثنا أبو يحيى القتَّات، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فثوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة.

حديث حسن، موقوف على ابن عمر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٤٢٤).

وأخرجه من طريق محمد بن كثير: الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٣/ ١٣٨٤٦).

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٨): «أبو يحيى هذا: ضعيف الحديث»، وانظر: بيان الوهم (٥/ ٣٣٢/ ٢٥١٠).

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٠٦): «وليس إسناده بقوي».

● ورواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يثوِّب في المسجد، فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٥/ ١٨٣٢).

قلت: ليث، هو: ابن أبي سليم، وهو: ضعيف لأجل اختلاطه، وعدم تميز حديثه، وهو في الأصل صدوق، معروف بالرواية عن مجاهد، مكثر عنه، علق له البخاري، وروى له مسلم مقروناً، وهو هنا لم ينفرد عن مجاهد به، فقد تابعه عليه: أبو يحيى القتات، وهو مكثر أيضاً عن مجاهد، لكنه ليس بالقوي، روى عنه إسرائيل مناكير، لكن قال أحمد: «وأما حديث سفيان عنه فمقارب» [التهذيب (٤/ ٦٠٧)، الميزان (٤/ ٥٨٦)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٣٠)]، وهذا من رواية سفيان عنه، فباجتماع هذين الطريقين عن مجاهد، يحسن الحديث، ويثبت من فعل ابن عمر وقوله، والله أعلم.

● وهذا التثويب الذي رآه ابن عمر بدعةً، قال فيه إسحاق بن راهويه: «التثويب بين الصلوات، وهو مما ابتدعه القوم بعد النبي ﷺ، وتركه أفضل» [مسائل الكوسج (١٧٣)].

وقيل: إذا كان قبل الإقامة، قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح [انظر: الصلاة لأبي نعيم (٢٥٦)].

قال الترمذي في الجامع (١٩٨) نقلاً عن إسحاق بن راهويه: «قال: التثويب المكروه: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ: إذا أذن المؤذن، فاستبطأ القوم؛ قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

قال: وهذا الذي قال إسحاق، هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ» ثم ذكر فعل ابن عمر، ثم قال: «وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بَعْدُ».

وقال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٥٣): «وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون؛ أنه سمع مالكاً يقول: التثويب ضلال، . . . ، وإنما التثويب الذي كرهه: أن المؤذن كان إذا أذَّن فأبطأ الناس، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، وهو قول إسحاق ابن راهويه؛ أنه التثويب المحدث».

ونقل ابن وضاح في كتاب البدع (١٠٤) عن مالك أنه قال: «التثويب بدعة، ولست أراه».

❁ وأما **التثويب في أذان الفجر**، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، بعد قوله: حيَّ على الفلاح؛ فثابت صحيح، جاء من طرق كثيرة، منها:

١ ـ عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، فقالوا: البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأُري تلك الليلة النداءَ رجلٌ من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاريُّ رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر نبي الله ﷺ بلالاً، فأذَّن به.**

قال الزهري: **وزاد بلالٌ في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرَّها رسول الله ﷺ.**

حديث منكر، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٩٨).

٢ ـ ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، قال: **لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس،... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فجاءه فدعاه ذات غداةٍ إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائمٌ، قال: فصرخ بلالٌ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم.**

قال سعيد بن المسيَّب: فأُدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

قلت: رواه بقصة التثويب: معمر وشعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: مرسلاً، وهو: المحفوظ. وقد تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٤٩٩).

٣ ـ عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! عَلِّمني سُنَّةَ الأذان، قال: فمسح مُقَدَّمَ رأسي، وقال: «**تقول: الله أكبر الله أكبر**،...، فذكر الأذان بتربيع التكبير، والترجيع، وآخره: **فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

رواه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة [مجهول الحال]، وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة [ضعيف]، وعمر بن قيس المكي [متروك]، وحبيب بن قيس [مجهول]:

رووه عن عبد الملك عن أبيه، واختلفوا في سياقه، ولم يرفعه حبيب. وتقدم تخريج طرقهم في الحديث المتقدم برقم (٥٠٠) و(٥٠٢).

وخالفهم: نافع بن عمر الجمحي [مكي، ثقة ثبت]، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]: فروياه عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ.

فزادا في الإسناد: عبد الله بن محيريز، بين عبد الملك وأبي محذورة، وهو الصواب، وفيه ذكر التثويب، **وهو جيد في المتابعات**، انظر: الحديث رقم (٥٠٠ و٥٠٥).

٤ ـ ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب: أخبرني أبي وأُمُّ عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، نحو هذا الخبر، وفيه: **الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح**.

وهو حديث حسن، تقدم برقم (٥٠١).

٥ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وخلاد بن يحيى [ليس به بأس]:

روياه عن كامل بن العلاء أبي العلاء [ليس بالقوي]، قال: سمعت أبا صالح، قال: سمعت أبا محذورة إذا أذَّن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢)، **وهو صالح في المتابعات**.

٦ ـ النفيلي: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة، يذكر أنه سمع أبا محذورة، يقول: أَلْقَى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: . . .، فذكره، وفي آخره: قال: وكان يقول في الفجر: **«الصلاة خير من النوم»**.

تقدم برقم (٥٠٤)، **وهو حديث ضعيف**.

٧ ـ سفيان الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: **حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**.

تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٥)، **وإسناده جيد**.

٨ ـ أبو بكر بن عياش: ثنا عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاماً صبياً، فأذَّنتُ بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما بلغتُ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال رسول الله ﷺ: **«ألحق فيها: الصلاة خير من النوم»**.

وإسناده صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٥).

٩ ـ حجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن أبي محذورة:

وعن عطاء، عن سويد، عن بلال: أنه كان آخر تثويبهما: الصلاة خير من النوم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٥٧).

• ورواه أيضاً: حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة:

وعن طلحة، عن سويد، عن بلال: أنهما كانا لا يثوبان إلا في الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٠/ ٢١٧١).

• ورواه أيضاً: حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: أنه أذن لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر، ولعمر، وكان لا يثوب إلا في الغداة، وكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، وكان يختم أذانه بلا إله إلا الله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٦٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٩).

وهذه الأسانيد: رجالها ثقات، سويد هو: ابن غَفَلَة: تابعي كبير، ثقة مخضرم [التهذيب (٢/ ١٣٦)، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٢٠)، شاهد (٧)]، وعطاء هو: ابن أبي رباح: تابعي ثقة، كثير الإرسال [التقريب (٤٢٧)]، وطلحة هو: ابن مصرف: ثقة [التقريب (٢٩١)]، لكن الشأن في حجاج بن أرطأة، فإنه ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، وقد سمع عطاء بن أبي رباح، وكان راويةً له، وأكثر عنه جداً، **فهو صالح في المتابعات**، وهي متابعة جيدة لطرق حديث أبي محذورة، ومتابعة صالحة لحديث بلال الآتي برقم (١٥).

• **فبمجموع هذه الطرق (٣ ـ ٩)، يصح الحديث ويثبت عن أبي محذورة.**

وثمة طرق أخرى لحديث أبي محذورة فيها ذكر التثويب لا يثبت منها شيء، انظر: الحديث رقم (٥٠٢) وغيره.

١٠ ـ عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمر وعمار ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان يؤذن بالصبح، فيقول: حَيَّ على خير العمل، **فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك: حَيَّ على خير العمل.**

تقدم تحت الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (١)، **وهو حديث منكر**.

١١ ـ يونس بن يزيد، عن الزهري، عن [وفي رواية: أخبرني] حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ.

قال حفص: فحدثني أهلي: أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر؛ فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأُقِرَّت في صلاة الفجر.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٣٩١/ ١٣١) مختصراً. وأبو داود في

المراسيل (٢٢)، والدارمي (١/ ٢٨٩/ ١١٩٢)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ٦٠٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٨/ ٥٩٦).

هكذا رواه الليث بن سعد، وعثمان بن عمر بن فارس، عن يونس.

وخالفهما: ابن وهب، فرواه عن يونس به، إلا أنه قال في حديثه: «حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن بلالاً»، أو: «عن بلال»، ولم يقل: «حدثني أهلي: أن بلالاً».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٥/ ١٠٨١)، وزاد في آخره: قال النبي ﷺ: **«ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في أذانك»، وهي زيادة منكرة؛** تفرد بها يعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب].

والأول: أقرب إلى الصواب.

قال البيهقي في المعرفة: «ومرسل حفص بن عمر بن سعد: حسن، والطريق إليه: صحيح»، وتعقبه ابن دقيق العيد، فقال في الإمام: «وأهل حفص: غير مسمَّين؛ فهم مجهولون» [نصب الراية (١/ ٢٦٥)].

قلت: هو حديث ضعيف؛ حفص بن عمر بن سعد المؤذن: تفرد عنه الزهري، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجاهيل [التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٤)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٧)، الثقات (٤/ ١٥٣)، التهذيب (١/ ٤٥٤)، الميزان (١/ ٥٦٠)]، ولا يُعرف مَن الذي حدثه من أهله، وظاهره الإرسال، وحفص قد يكون داخلاً في قول ابن معين الذي رواه عنه الدارمي، حيث قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم: كيف حال هؤلاء؟ قال: «ليسوا بشيء» [تاريخ الدارمي (٦٠٦)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٠)، الكامل (٤/ ٢٤٨) و(٥/ ٧٣)].

وقد خولف في متنه يونس بن يزيد:

فرواه بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ: أن أباه وعمومته أخبروه، عن أبيهم سعد القرظ ـ وكان مؤذناً لأهل قباء ـ،... فذكر الحديث ببعض ما في الحديث الطويل المذكور تحت الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (١)، وليس فيه موضع الشاهد.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ ١٣٠)، والحاكم (٣/ ٦٠٨)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٩٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٥٣/ ٢٢٥٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٤٠/ ٥٤٤٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧).

١٢ ـ أبو إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات؛ إلا في صلاة الفجر».**

وفي رواية: **أمرني رسول الله ﷺ أن أُثوِّبَ في الفجر، ونهاني أن أُثوِّبَ في العشاء.**

أخرجه الترمذي (١٩٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٨٢)، وابن ماجه (٧١٥)، وأحمد (٦/ ١٤)، والبزار (٤/ ٢٠٨/ ١٣٧٣) وقال: «في

المغرب» بدل: «العشاء». والروياني (٧٦٠)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٧٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٨/ ١٠٩٣)، والمزي في التهذيب (٣/ ٨٢).

هكذا رواه عن أبي إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق:

أبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري، وطلق بن غنام، وحسن بن الربيع، وإسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، وإسرائيل بن أبي إسحاق: خمستهم [وهم: ثقات] عن أبي إسرائيل، عن الحكم [وفي رواية: حدثنا الحكم] به.

أفسد حديثه، وأبان عن علته: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو إسرائيل الملائي، عن الحكم،

أو: الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلوات إلا في الفجر.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٨٩ ـ ط حمدي السلفي).

ولأبي الوليد قصة مع أبي إسرائيل في هذا الحديث، قال أبو الوليد: مررت يوماً على أبي إسرائيل، فإذا رياح قاعد، فقلت: ما أقعدك؟ فقال: بلغني حديثاً عن هذا، فلم أتمالك، فإذا هو قد ذكر حديث بلال في التثويب، فاستأذنت على أبي إسرائيل، فأذن لنا، فلم أزل ألطف به، فلما قمنا، قلت له: شيئاً اختلفنا فيه؟ فقال: وما هو؟ فذكرت ذلك، فقال: حدثنا الحكم عن ابن أبي ليلى، أو: الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، أن النبي ﷺ قال لبلال».

رواها العقيلي في ضعفائه (١/ ٨٩)، ونقلها عنه المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٨٠).

وهذه القصة تبين حال أبي إسرائيل، وأنه كان سيء الحفظ، في حديثه وهم واضطراب، ولم يكن يضبط حديثه، ولا يدري ممن أخذه، أمن ثقة مشهور؟ أم من التالفين الهلكى؟ ومع ذلك فلم يكن يبالي أن يقول: حدثنا، مع كونه شاكاً أن لا يكون سمع منه، ولهذه الحادثة: ضعفه أبو الوليد الطيالسي، وغيره [انظر: التهذيب (١/ ١٤٨)، الميزان (٤/ ٤٩٠)].

قال الترمذي: «حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة.

قال: إنما رواه عن الحسن بن عُمارة، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٦)، في ترجمة أبي إسرائيل الملائي: «يضعفه أبو الوليد، قال: سألته عن حديث ابن أبي ليلى عن بلال؟ ـ وكان يرويه عن الحكم في الأذان ـ فقال: سمعته من الحكم أو الحسن بن عمارة» [كذا في ضعفاء العقيلي (١/ ٧٥)، تهذيب الكمال (٣/ ٧٩ ـ ٨٠)، التنقيح (١/ ٢٨٨)]، وذكره البخاري أيضاً في التاريخ الأوسط (٢/ ١١٥/ ١٢٦٦)، وفي الضعفاء الصغير (١٥) [ونقله عنه أيضاً: ابن عدي

في الكامل (١/ ٢٩٠) و(٢/ ٢٨٧)، واختصر القصة في الموضع الثاني، فوهم وعزى القول لغير صاحبه].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا أبو إسرائيل».

وقال ابن السكن: «لا يصح إسناده» [البدر المنير (٣/ ٣٦٥)].

ﻫ ورواه معمر بن راشد، عن صاحب له، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يثوِّب في صلاة الفجر، ولا يثوِّب في غيرها.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٣/ ١٨٢٣).

هكذا أبهم معمر: الحسن بن عمارة، ولم يجعله من مسند بلال.

ﻫ **والحديث إنما يعرف من حديث الحسن بن عمارة** [وهو: متروك الحديث، واتُّهِم]، عن الحكم، فهو المتفرد به عنه:

رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٣/ ١٨٢٤)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٧/ ١٠٩٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨٧).

قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٨٠/ ١٣٧٠ ـ أطرافه): «تفرد به الحسن بن عمارة عن الحكم عنه».

ﻫ فإن قيل: توبع عليه الحسن: فقد رواه محمد بن مالك الأشعري، قال: ثنا عيسى بن المسيب [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٨٠)] والحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني النبي ﷺ أن أثوب في الصبح، ولا أثوب في العشاء.**

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٩٣) بإسناد لا بأس به إلى محمد بن مالك. وعنه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

قلت: لا تثبت هذه المتابعة؛ فإن محمد بن مالك الأشعري هذا: لم أقف له على ترجمة، سوى ما ترجم له الأصبهانيان أبو الشيخ وأبو نعيم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكرا فيمن يروي عنه سوى: عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني [ثقة]، وحسين بن الفرج الخياط [ضعيف، كذبه ابن معين، ووهاه أبو زرعة. اللسان (٣/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٢)]، وهو قليل الرواية جداً، فهو في عداد المجاهيل [وانظر: غنية الملتمس (٥١٩ ـ ٥٢٣)].

والحاصل: أن هذا الحديث لا يصح عن الحكم بن عتيبة؛ تفرد به عنه: الحسن بن عمارة، وهو: متروك، واتهم، وقد ضعفه النووي في الخلاصة (٨١٣ و٨١٤).

ﻫ فإن قيل: بل قد رواه عن الحكم: ثقة حافظ، شعبة بن الحجاج:

فقد رواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: أنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: أُمِر بلالٌ أن يثوِّب في صلاة الصبح، ولا يثوب في غيرها.

أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤)، بإسناد صحيح إلى يحيى بن أبي طالب: ثنا عبد الوهاب به.

قلت: لا يثبت هذا عن شعبة أصلاً؛ فإن في تفرد عبد الوهاب بن عطاء الخفاف به عن شعبة نكارة، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب شعبة، والخفاف قليل الرواية جداً عن شعبة، وإنما هو من أصحاب سعيد بن أبي عروبة، الذين لازموه وعُرفوا بطول صحبته، وكثيراً ما يقع التصحيف في اسم سعيد، فيصحفه بعض الرواة إلى شعبة، والعكس، فإن كان من رواية شعبة، فهو منكر؛ لتفرد الخفاف به دون أصحاب شعبة، وإن كان من رواية ابن أبي عروبة، فهو منقطع، فإن ابن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله أحمد وأبو داود والنسائي والبزار والدارقطني، بل قال أبو حاتم: «لم يدرك الحكم بن عتيبة» [المراسيل (٧٧)، سؤالات الآجري (٤/ق٩)، مسند البزار (٢/ ٢٢٧/ ٦٢٤)، علل الدارقطني (٣/ ٢٧٣)، التهذيب (٢/ ٣٤)، تحفة التحصيل (١٢٦)].

كما أن يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، وإن كان وثقه الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود [فقد خط على حديثه]، وموسى بن هارون [فقد كذبه]، وأبي أحمد الحاكم [حيث قال: «ليس بالمتين»] [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

وفي جزم الأئمة بتفرد الحسن بن عمارة به عن الحكم، ما يؤكد عدم ثبوته عن شعبة، إذ لو كان مشهوراً عنه، لما فاتهم، بل **إن شعبة نفسه كان يضعف هذا الحديث**:

قال الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٥) بعد حديث عطاء بن السائب الآتي: «ثنا أبو قَطَن، قال: ذكر رجلٌ لشعبة: الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال: **فأمرني أن أثوب في الفجر ونهاني عن العشاء؟** فقال شعبة: لا والله! ما ذكر ابنَ أبي ليلى، ولا ذكر إلا إسناداً ضعيفاً. قال: أظن شعبة قال: كنت أُراه رواه عن عمران بن مسلم».

ومن طريقه: رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ١٤٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٥٨)، وأبو قطن هو: عمرو بن الهيثم القطعي: ثقة.

فلو كان الحديث عند شعبة عن الحكم؛ لما أنكر أن يكون من حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولأعلم السائل ثبوته عن ابن أبي ليلى، وسيأتي من حديث عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة.

وأخيراً: فلا يصح هذا عن الحكم بن عتيبة؛ لتفرد الحسن بن عمارة به عنه.

١٣ ـ علي بن عاصم: ثنا عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٤).

قال البيهقي: «وهذا أيضا مرسل؛ فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً».

قلت: وسماع علي بن عاصم من عطاء: كان بأخرة بعد اختلاطه، على ما في علي بن عاصم من سوء حفظ [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٦)، الكواكب النيرات (٣٩)، التهذيب (٣/ ١٠٣)، وغيرها].

١٤ ـ عبد الرحمٰن بن الحسن أبو مسعود الزجاج، عن أبي سعد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء.**

أخرجه البزار (٤/ ٢٠٨/ ١٣٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن أبي سعد إلا أبو مسعود الزجاج».

قلت: أبو سعد هذا هو: البقال سعيد بن المرزبان: كوفي، ضعيف، مدلس، تفرد به عنه: أبو مسعود عبد الرحمٰن بن الحسن الموصلي الزجاج: قال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، قال الذهبي: «وقال غيره: صالح الحديث»، وقال البزار: «كان ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٧)، كشف الأستار (٣١٨٠)، الثقات (٨/ ٣٧٢)، الميزان (٢/ ٥٥٦)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٥٠٥)، اللسان (٥/ ٩٦)].

وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يدرك بلالاً، فهو منقطع أيضاً [انظر: المراسيل (١٢٥)، تحفة التحصيل (٢٠٤)، المعرفة للبيهقي (١/ ٤٤٤)، البدر المنير (٣/ ٣٦٢)، وغيرها].

ولا أظن هذا الحديث يثبت عن ابن أبي ليلى بهذه الطرق.

١٥ ـ سفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة]، عن عمران بن مسلم، عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ: **أنه أرسل إلى مؤذنه: إذا بلغتَ حيَّ على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال.**

وفي رواية: عن بلال، أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

وبه: أنه أرسل إلى مؤذنٍ له، يقال له: رباح: أن لا يثوب إلا في الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩ و١٩٠/ ٢١٥٨ و٢١٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢/ ١١٧٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥١).

تابعه: شريك [هو: ابن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ]، عن عمران بن مسلم، عن سويد، عن بلال: **أنه كان يثوب في الفجر.**

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٥٣).

وإسناده صحيح، عمران بن مسلم هذا هو: الجعفي الأعمى، كوفى ثقة، صحِب سويد بن غفلة، وسمع منه [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٢٨/ ٩٤٥)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٥٦ و٤٣٠/ ١٧٢٩ و٢١١٣)، التاريخ الكبير (٦/ ٤١٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٢ و١٧٨)، الثقات (٧/ ٢٣٨)، التهذيب (٣/ ٣٢٣)،

وغيرها]، وسويد: ثقة مخضرم، أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، قدم المدينة يوم دُفن النبي ﷺ [تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٢٠)، شاهد (٧)].

وله متابعة صالحة تقدمت برقم (٩).

١٦ ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس، قال: ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة، إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، حي على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٧)، وفي المشكل (١٥/ ٣٦٥/ ٦٠٨٣ و٦٠٨٤)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، وذكره في العلل (١٢/ ٢١٠/ ٢٦٢٩).

هكذا رواه عن هشيم: يحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت]، وعمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، وسعيد بن منصور [ثقة ثبت]، والحسن بن عرفة [ثقة]، وسريج بن يونس [ثقة].

خالفهم: وهب بن بقية [ثقة]، فرواه عن هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس: كان التثويب على عهد النبي ﷺ: الصلاة خير من النوم.

ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٠/ ٢٦٢٩).

هكذا رواه وهب فوهم في إسناده ومتنه، والمحفوظ: ما رواه الجماعة عن هشيم، **وإسناده صحيح**.

• وتابع هشيماً على إسناده ومتنه [على الوجه المحفوظ]: يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، وحسين بن حسن بن يسار [ثقة، من أصحاب ابن عون].

ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٠/ ٢٦٢٩).

• خالفهم في متنه: أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]: ثنا ابن عون، عن محمد، عن أنس، قال: **من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٠٢/ ٣٨٦)، والضياء في المختارة (٧/ ١٦٠/ ٢٥٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٦١) [وفي سنده تصحيف]. وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١/ ١١٧١)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٩/ ٥٩٧).

قال البيهقي: «وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة، وهو إسناد صحيح»، وصححه ابن خزيمة والضياء.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١١/ ٢٦٢٩): «والموقوف هو المحفوظ». وانظر: البدر المنير (٣/ ٣٥٧).

١٧ ـ هشام بن عمار: ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثه،

عن نعيم بن النحام، قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال: ومن قعد فلا حرج. قال: فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٦٤/ ٧٥٩)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٨ و٤٢٣).

وإسناده إلى الأوزاعي: لا بأس به.

• لكن رواه سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [خراساني، سكن مكة، ثقة]:

كلاهما: عن يحيى بن سعيد به، ولم يقولا: «فلما قال: الصلاة خير من النوم»، بل قال سليمان: «فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج، وذلك في زمن النبي ﷺ»، ولفظ إبراهيم نحوه. **وهو: المحفوظ، ورواية ابن أبي العشرين وهم.**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٥٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٦٥/ ٧٦٠)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٠٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٦٦/ ٦٣٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٦).

قال ابن عساكر: «محمد بن إبراهيم: لم يدرك نعيماً»، وانظر: الاستيعاب (٢٥٩٩)، تحفة التحصيل (٢٧٣).

وروي بأسانيد أخرى لم تذكر فيها هذه الجملة: انظر: المستدرك (٣/ ٢٥٩)، مسند أحمد (٤/ ٢٢٠)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٠١ و٥٠٢/ ١٩٢٦ و١٩٢٧)، المعجم لابن قانع (٣/ ١٥٣)، المحلى (٤/ ٢٠٥)، تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٥ و١٧٦)، وانظر: الفتح (٢/ ٩٩).

١٨ ـ سفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة]، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

في رواية: أنه كان يقول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٣/ ١٨٢٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢/ ١١٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٧)، وفي المشكل (١٥/ ٣٦٤/ ٦٠٨٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٣).

وهذا موقوف على ابن عمر، بإسناد حسن.

• خالف الثوريَّ فأتى بزيادة منكرة: أبو خالد [الدالاني، يزيد بن عبد الرحمٰن: صدوق يخطئ كثيراً]، فرواه عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، ورُبَّما قال: حيَّ على خير العمل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٦/ ٢٢٤٠).

ورواه عبدة بن سليمان الكلابي [ثقة ثبت]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٦٠).

وهذا موقوف على ابن عمر، بإسناد صحيح.

ورُوي عن عمر، ولا يصح:

رواه محمد بن إسماعيل الحساني [صدوق. التهذيب (٣/ ٥١٢)، التقريب (٥٢٤)]: ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ووكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه قال لمؤذنه: إذا بلغتَ حيَّ على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٣).

العمري هو: عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، خالف من هو أثبت منه وأكثر عدداً، فقد رواه أخوه عبيد الله بن عمر [وهو: ثقة ثبت]، وابن عجلان [وهو: صدوق]، فروياه عن نافع، موقوفاً على ابن عمر، كما تقدم.

وقد رواه عن الثوري فلم يعدُ ابن عمر: عبد الله بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق، وهم من ثقات أصحاب الثوري، والوهم فيه عندي من الحساني، والله أعلم.

وروي عن عمر من وجه آخر، ولا يصح أيضاً:

رواه عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء المؤذنُ عمرَ بصلاة الصبح، فقال: الصلاة خير من النوم، فأُعجب به عمر، وقال للمؤذن: أَقِرَّها في أذانك.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٥٩).

قلت: لم أقف على إسماعيل هذا، ولا أُراه إلا مجهولاً، ولا أظنه أدرك عمر.

وروى مالك في الموطأ (١/ ١٢٠/ ١٨٦): أنه بلغه: أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤْذِنُه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

ولا يصح هذا أيضاً، لعدم اتصاله، **وإنما يصح عن ابن عمر موقوف عليه**، كما تقدم.

[وانظر فيما لا يصح أيضاً: المعجم الأوسط (٤/ ٢٦٧/ ٤١٥٨) و(٧/ ٢٩٠ و٣٠٩/ ٧٥٢٤ و٧٥٨٣)، مسند الشاميين (٢/ ٢٣٦/ ١٢٥٤)].

وأخيراً: فإن حاصل ما تقدم: أن التثويب ثابت عن أبي محذورة [في الطرق (٣ ـ ٩)]، وعن بلال [(٢ و٩ و١٥)]، وعن أنس [(١٦)]، وعن ابن عمر [(١٨)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٧٥): «**قد ثبت التثويب في الفجر، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم**» [وانظر: التمهيد (١٨/ ٣١١)].

● ومما يستفاد من مجموع الطرق ـ مما هو صالح في باب المتابعات ـ:

١ ـ ثبوت التثويب، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح.

٢ ـ أن التثويب يكون في الأذان الأول من الصبح، لحديث عثمان بن السائب، وقول ابن عمر.

◉ وأما ما روي عن طاووس: أن أول من ثوَّب في الفجر: بلال على عهد أبي بكر ﷺ، وأنها لم تُقَلْ على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٤/ ١٨٢٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٠/ ٣٥٩٩٥).

فهذا اجتهاد منه، يرده ما تقدم.

❖ قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٦٨): «قلت: من أول من قال: الصلاة خير من النوم؟ قال: يقال: إنه بلال ﷺ. وقال أحمد: نعم يقوله. قال إسحاق: كما قال، هو سنة مسنونة في صلاة الصبح، فلا يَدَعَنَّهُ المؤذن مغلساً كان أو مسفراً».

وقال أيضاً (١٧٣): «قلت: التثويب في أي الصلاة هو؟ قال: لا أعرفه، وأما الذي نعرف التثويب: أن يقال: الصلاة خير من النوم. قال إسحاق: التثويب بين الصلوات، وهو مما ابتدعه القوم بعد النبي ﷺ، وتركه أفضل».

وقال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب:

فقال بعضهم: التثويب: أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول: ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

قال: وهذا الذي قال إسحاق، هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ، والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب: أن يقول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول صحيح، ويقال له: التثويب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم، ورأوه.

وروي عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم. وروي عن مجاهد، قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً، وقد أُذِّن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوَّب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصلِّ فيه. قال: وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بَعْدُ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٩): «واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح، وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم:

فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح، بعد قوله: حي على الفلاح، مرتين: الصلاة خير من النوم، مرتين. وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم، في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء الله، وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان وعليه الناس في صلاة الفجر».

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٨٧): «ولا أحب التثويب في الصبح، ولا غيرها؛ لأن أبا محذورة لم يحكِ عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب؛ فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده».

قال ابن المنذر (٣/ ٢٣): «وما هذا إلا سهواً منه، ونسياناً، حين كتب هذه المسألة، لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروى ذلك عن علي»، ثم نقل قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ثم قال (٣/ ٢٤): «وبالأخبار التي رويناها عن بلال وأبي محذورة نقول، ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصة، يقول بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين».

وانظر: الحجة (١/ ٨٤)، البيان (٢/ ٦٥)، المجموع (٣/ ٩٨ و١٠٢ و١٠٥)، المغني (١/ ٢٤٥)، المبدع (١/ ٣١٨)، نصب الراية (١/ ٢٧٩)، وغيرها.

٤٦ ـ باب في الصلاة تُقام ولم يأتِ الإمام ينتظرونه قعوداً

﴿٥٣٩﴾ ... أبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني**».

قال أبو داود: وهكذا رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى.

وهشام الدستوائي قال: كتب إليَّ يحيى.

ورواه معاوية بن سلام، وعلي بن المبارك، عن يحيى، وقالا فيه: «**... حتى تروني، وعليكم السكينة**».

حديث متفق على صحته

قلت: هذا الحديث رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة:

١ ـ فرواه هشام الدستوائي، وأيوب السختياني، وأبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى [وهم ثقات، وهشام أثبتهم في يحيى]:

أربعتهم: عن [وقال هشام: كتب إليَّ] يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني**».

أخرجه البخاري (٦٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠/ ١٣٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٠ و٢٠١/ ١٣٤٠ و١٣٤١)، وأبو داود (٥٣٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨١/ ٧٩٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٣/ ٨٦٧)، والدارمي (١/ ٣٢٢ و٣٢٣/ ١٢٦١ و١٢٦٢)، وأحمد (٥/ ٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠)، والطيالسي (١/ ٥٠٨/ ٦٢٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٩)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٤/ ٤١٩٧ ـ ٤١٩٩ و٤٢٠٤)، وابن الأعرابي في المعجم (١٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٤/ ٨٥٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٠٨).

٢ ـ ورواه حجاج بن أبي عثمان الصواف [ثقة حافظ] عن يحيى به مثله، إلا أنه في بعض الطرق إليه [وهو صحيح عنه] قرن بين عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة في إسناده. وفي رواية عنه: «**إذا أخذ المؤذن في الأذان...**»، وفي رواية أخرى: «**إذا نودي بالصلاة...**».

أخرجه مسلم (٦٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٩ و٣٧٠/ ١٣٣٥ و١٣٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠١/ ١٣٤١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٥٨/ ٥٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨١/ ٧٩٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٣/ ٨٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٤/ ١٥٢٦)، وابن حبان (٥/ ٦٠٠/ ٢٢٢٢)، وأحمد (٥/ ٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٢ و٩١٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٨ و٧٠٣)، والدولابي في الكنى (١/ ١٤٤/ ٢٩٠ و٢٩١)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٢/ ٤١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٠٨)، وفي تالي تلخيص المتشابه (١/ ٢٩٤/ ١٧٢).

٣ ـ ورواه علي بن المبارك، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومعاوية بن سلام [وهم: ثقات]:

ثلاثتهم: عن يحيى به، بلفظ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينة**».

أخرجه البخاري (٦٣٨ و٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠/ ١٣٣٩ و١٣٤٠ و١٣٤١)، وأبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٠/ ١٣٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ٧١/ ١٦٤٤)، وابن حبان (٥/ ٥١/ ١٧٥٥)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٩١) [وفي سنده تصحيف]. وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٤ و٩١٥)، وفي

حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٨/ ١٩٦٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٤/ ٤٢٠٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٠٣/ ٢٨٥٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٣٥).

٤ ـ ورواه معمر بن راشد، وزاد فيه زيادة أخرى:

وهو الحديث الآتي:

* * *

٥٤٠ ... عيسى، عن معمر، عن يحيى، ... بإسناده مثله، قال: «... **حتى تروني قد خرجت**».

قال أبو داود: لم يذكر: **«قد خرجت»** إلا معمر، ورواه ابن عيينة عن معمر، لم يقل فيه: **«قد خرجت»**.

حديث شاذ بهذه الزيادة

أخرجه من طريق عيسى بن يونس، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام، والفضل بن موسى، ويحيى بن اليمان [وهم ثقات، عدا الأخير ففي حفظه شيء، وابن المبارك وعبد الرزاق: أثبت أصحاب معمر]:

رواه خمستهم عن معمر به بالزيادة، وفي رواية لعبد الرزاق وغيره: **«قد خرجت إليكم»**.

أخرجه مسلم (٦٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠/ ١٣٣٧ و١٣٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠١/ ١٣٤٢)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٣١/ ٦٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٥/ ١٦٦٣)، وابن حبان (٥/ ٦٠١/ ٢٢٢٣)، والطيالسي (١/ ٥٠٨/ ٦٢٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠٤/ ١٩٣٢)، وعبد بن حميد (١٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٨/ ١٩٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٩/ ٤٤١).

- خالفهم: سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، فرواه عن معمر به، بدون الزيادة:

أخرجه مسلم (٦٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٠١/ ١٣٤١)، والشافعي في السنن المأثورة (١٥٨)، والحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦/ ٤٠٩٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٣/ ٤٢٠١ و٤٢٠٢)، والمحاملي في الأمالي (٥٢)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٩٣/ ٦٧٧).

- وتابعه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة]، فرواه عن معمر به بدون الزيادة أيضاً.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٣/ ٤٢٠٠)، والمحاملي في الأمالي (٥٣).

ﻫ وعلى هذا يمكن أن يقال بأن معمراً قد اضطرب في هذه الزيادة «**قد خرجت**»، فمرة يروي الحديث فيذكرها فيه، ومرة يسقطها فيرويه كالجماعة، وهو: المحفوظ، وزيادته وهمٌ منه، فقد خالف فيها جماعةً من أصحاب يحيى بن أبي كثير، وليس هو بالثبت فيه، إنما هو ثبت في الزهري وطاووس، والله أعلم [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)].

● قال الترمذي في الجامع (٥٩٢): «حديث أبي قتادة: حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قيام، وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد، فأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وهو قول ابن المبارك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٨٩): «وهو حديث ثابت صحيح»، وقد صححه الشيخان وغيرهما.

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله للإمام أحمد وإسحاق (٢٧٠): «قلت: كيف ينتظرون الإمام؟ قال: ينتظرونه قعوداً. قال إسحاق: كما قال».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٨): «إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه، ولا يقوموا حتى يروه لحديث أبي قتادة».

وقال البغوي في شرح السنة: «هذا يدل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، ثم يُنتظر خروجه».

ﻫ وفي الباب:

١ ـ عن أنس:

يرويه جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس [وفي رواية: سمعت ثابتاً البناني يحدث عن أنس]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

أخرجه الترمذي في العلل (١٤٦)، والطيالسي (٣/ ٥١٥/ ٢١٤٠)، وعبد بن حميد (١٢٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٢)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٤/ ٤٢٠٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٩٨)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٥٠/ ٩٣٨٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٧).

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٨٣/ ١٦٢٥) و(٣/ ١٢٨/ ٤٥٥٠): «حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثت حماد بن زيد بحديث جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، فأنكره، وقال: إنما سمعه من حجاج الصواف، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، في مجلس ثابت، فظن أنه سمعه، يعني: من ثابت»، وذكر نحوه أيضاً في مسائل أبي داود (١٨٥٧).

وروى أبو داود في المراسيل (٦٤) من طريق حماد بن زيد، قال: «كنت أنا وجرير بن

حازم عند ثابت البناني، فحدث حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**» فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس».

وقال الترمذي في الجامع (٥١٧): «قال محمد [يعني: البخاري]: وهِم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**». قال محمد: ويُروى عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت البناني، فحدث حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، فوهِم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ».

وقال في موضع آخر (٥٩٢): «وحديث أنس: غير محفوظ».

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث خطأ، أخطأ فيه جرير بن حازم، ذكروا أن الحجاج الصواف كان عند ثابت البناني، وجرير بن حازم في المجلس، فحدث الحجاج، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، فوهم فيه جرير بن حازم، فظن أن ثابتاً حدثه عن أنس بهذا، والصحيح هو: عن ثابت عن أنس: **كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى نعس بعض القوم**».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٢/ ٢٣٥٨): «يرويه جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، ووهِم فيه، وليس هذا من حديث أنس، ولا من حديث ثابت، وإنما يُروى هذا عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وقال حماد بن زيد حين بلغه عن جرير بن حازم: وإنما سمعه من حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، في مجلس ثابت البناني، فتوهم أنه سمعه من ثابت.

ويشبه أن يكون القول: قول حماد بن زيد».

وقد روى هذه القصة أيضاً: العقيلي، وابن عدي، وقال: «وهذا يقال أخطأ فيه جرير بن حازم وليس هذا من حديث أنس إنما رواه ثابت عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه».

وشك الطحاوي في ثبوته، فقال: «فإن كان هذا الحديث محفوظاً، فقد صار عن أبي قتادة وعن أنس عن النبي ﷺ».

وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٦)، مقدمة ابن الصلاح (١٠١)، جامع التحصيل (٨٩)، تحفة التحصيل (٤٨)، فتح المغيث (١/ ٢٧٧)، تدريب الراوي (١/ ٣٩٤).

٢ ـ عن جابر بن سمرة:

يرويه صالح بن عبد الصمد بن أبي خداش الأسدي الموصلي: حدثنا القاسم بن يزيد

الجرمي، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**.

أخرجه أبو يعلى في المعجم (٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٦١/ ١٥٨٠)، وفي الصغير (١/ ٤٩/ ٤٤).

قال الطبراني: «لم يروه عن سماك إلا إسرائيل، ولا عن إسرائيل إلا القاسم الجرمي، تفرد به: صالح بن عبد الصمد».

قلت: رجاله ثقات، عدا صالح بن عبد الصمد بن أبي خداش الأسدي الموصلي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣١٩)، ولا أُراه إلا أحد المجاهيل، ممن لا يحتمل تفرده بهذا الإسناد، **فهو حديث غريب غريب!**

٣ ـ عن أبي هريرة:

يرويه حفص بن عمر بن الصباح: ثنا مسلم [هو: ابن إبراهيم الفراهيدي]: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**.

أخرجه الدارقطني في العلل (١١/ ٩٨/ ٢١٤٤).

قال الدارقطني: «انفرد به، ولم يتابع عليه، وأتى بالحديث الذي عند الناس على أثره، وهو قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلعله حفظه عن مسلم، والله أعلم».

قلت: هو حديث غريب، كالذي قبله، انفرد به عن هؤلاء الثقات: حفص بن عمر بن الصباح الرقي، يعرف بسَنْجة ألف: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتابع عليه»، وقال الخليلي في الإرشاد: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال الذهبي: «احتج به أبو عوانة، وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن» [الثقات (٨/ ٢٠١)، الإرشاد (٢/ ٤٧٤)، الإكمال (٤/ ٣٨٥)، علل الدارقطني (١١/ ٩٨)، اللسان (٣/ ٢٣٦)، السير (١٣/ ٤٠٦)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٣٩)].

٤ ـ عن جابر بن عبد الله:

يرويه عبد المنعم بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري، صاحب السِّقاء، خَتَن عمرو بن فائد، قال: حدثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: **«يا بلال! إذا أذنت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرُغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني»**.

أخرجه الترمذي (١٩٥ و١٩٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٧٨ و١٧٩)، والحاكم (١/ ٢٠٤) (١/ ٩٤/ب ـ مغاربة)، وعبد بن

حميد (١٠٠٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١١١ و٢٩٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٥٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ١٩٥٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٣٦) و(٧/ ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٨) و(٢/ ١٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٥٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٨٦).

قال الترمذي: «حديث جابر هذا: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم: شيخ بصري»، وتبعه الطوسي.

وقال الحاكم: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة، لا أعرف لها إسناداً غير هذا، ولم يخرجاه».

وقال العقيلي في الموضع الثاني في ترجمة عمرو بن فائد: «ولا يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله بهذا الإسناد خاصة، وقد رُوي بغير هذا الإسناد عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بإسناد أصلح من هذا».

وأورده العقيلي وابن عدي فيما أنكراه من حديث عبد المنعم هذا، وأورده العقيلي مرة أخرى في ترجمة عمرو بن فائد، وأنكره عليه، وضعَّفه البيهقي، وقال في الموضع الثاني: «في إسناده نظر»، وضعَّف ابن حجر إسناده في الفتح (٢/ ١٠٦).

وهو **حديث منكر**؛ واختلف في إسناده، وعبد المنعم بن نعيم الأسواري: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٦٢٩)، التقريب (٣٩٩)]، وعمرو بن فائد الأسواري: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٢٢٠)]، ويحيى بن مسلم، هو: البكاء: ضعيف، وهَّاه بعضهم [التهذيب (٤/ ٣٨٨)، الميزان (٤/ ٤٠٩)]، وإن كان غيره، فهو: مجهول [التقريب (٦٦٨)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨٧)، تلخيص المتشابه (١/ ٥٧)]، وانظر: البدر المنير (٣/ ٣٤٩).

* * *

﴿٥٤١﴾ . . . الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: **أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم، قبل أن يأخذ النبي ﷺ**.

حديث مختصر، وهو شاذ بهذا السياق

أخرجه مسلم (٦٠٥/ ١٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٧١/ ١٣٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٢٠).

ولفظ مسلم: **أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافَّهم، قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه**.

هكذا رواه عن الوليد بن مسلم: محمود بن خالد السلمي، وداود بن رُشَيْد، وإبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، وصفوان بن صالح الدمشقي، وإبراهيم بن العلاء

الزبيدي، والعباس بن عثمان الدمشقي المعلم [٦]، وهم ثقات، من أصحاب الوليد بن مسلم].

قال أبو عوانة: «أظنه لم يروه إلا الوليد» قلت: يعني: بهذا اللفظ مختصراً.

• وقد خالفهم: أبو خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن حنبل، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي أبو سعيد (دحيم) [وهم: ثقات حفاظ متقنون]، ومؤمَّل بن الفضل الجزري [ثقة]، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [ثقة] [٥]:

قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا أبو عمرو ـ الأوزاعي ـ: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وصفَّ الناس صفوفهم، وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه، فأومأ إليهم بيده، أنْ: «مكانَكم» فخرج وقد اغتسل، ورأسه يَنْطُفُ الماءَ، فصلى بهم.

أخرجه مسلم (٦٠٥/١٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٤)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٨٢/ ٧٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٣).

• تابع الوليد بن مسلم على هذا الوجه أصحاب الأوزاعي:

الوليد بن مزيد العُذري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وبشر بن بكر [ثقة]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة]، ومبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق]، وبقية بن الوليد [صدوق]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف، تُكُلِّم في سماعه من الأوزاعي. التقريب (٦٦٣)، جامع التحصيل (٢٩٨)، تحفة التحصيل (٣٤٤)] [٨]:

قالوا: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مقامه، ثم ذكر أنه لم يغتسل، فقال: «مكانكم»، وانصرف إلى منزله فاغتسل، ثم خرج، ثم قام مقامه، فكبر وإن رأسه لينطف ماءً.

أخرجه البخاري (٦٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠/ ١٣٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٥ و٧٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١١/ ٢٠٤٩)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٧٠ و١٧١/ ٧٨٧ و٧٨٨ ـ ترتيبه)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٧)، وابن عبد البر (١/ ١٧٦).

• وتابع الأوزاعي على هذا الوجه أصحاب الزهري:

يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان، والنعمان بن راشد.

أخرجه البخاري (٢٧٥ و٦٣٩ و٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠ و٣٧١/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٥)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٨١ و٨٩/ ٧٩٢ و٨٠٩)، وابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٨)، وابن حبان (٦/ ٧/ ٢٢٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٢٥٩ و٢٨٣ و٣٣٨ ـ ٣٣٩ و٥١٨)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٨ ـ ٩٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٤ ـ ٧٠٨)، وابن المنذر (٤/ ٢١١/ ٢٠٤٩)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٧٠ و١٧١/ ٧٨٧ ـ ٧٩٠ ـ ترتيبه)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٩/ ١٧٤١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٧) و(٤/ ١١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٩٨)، وابن عبد البر (١/ ١٤١)، راجع ألفاظه فيما تقدم برقم (٢٣٥).

قال أبو الفضل بن عمار الشهيد في علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم (١١): «**وهذا اختصار عندنا من الوليد بن مسلم، اختصر الحديث**.

والحديث: حديث الزبيدي، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وأصحاب الزهري: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وصفت الصفوف، ثم خرج رسول الله ﷺ، فلما أخذ مقامه، أشار إليهم، أن: «**مكانكم**»، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر. فالحديث هو الذي رواه الزهري».

قلت: وهو كما قال، ولعل مسلماً ذكر رواية الوليد المختصرة معللاً إياها لا مصححاً، على طريقته في إعلال الأحاديث في صحيحه، وذلك أنه بدأ برواية يونس بن يزيد عن الزهري، ثم أتبعها برواية زهير بن حرب عن الوليد عن الأوزاعي، مثل رواية أصحاب الزهري، ثم أتبعها برواية إبراهيم بن موسى عن الوليد المختصرة، فيكون بذلك قد نبه على أن الوليد بن مسلم رواه مرة على الصواب كالجماعة من أصحاب الأوزاعي وأصحاب الزهري، وحمله عنه على هذا الوجه الأئمة الحفاظ، ورواه مرة فاختصره، وأخل بالمعنى.

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٨٦): «وقد ذكر الدارقطني وغير واحد من الحفاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي قبله، فأتي به بهذا اللفظ».

وانظر: الأجوبة لأبي مسعود الدمشقي (٧)، تحفة الأشراف (١١/ ٣٥/ ١٥٢٠٠).

وقال أبو بكر الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ عليه السلام: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»؟ فقال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة، رواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خرج علينا رسول الله ﷺ، وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل.

ولا أدفع حديث أبي قتادة.

وقال: حديث أبي هريرة: إسناده جيد» [التمهيد (٩/ ١٩٠ ـ ١٩١)، الاستذكار (١/ ٣٩٣)].

ففي كلام الإمام أحمد ما يشير إلى عدم ثبوت رواية الوليد المختصرة عنده، وإلا لاحتج بها، كذلك فإن رواية الوليد تشعر بأن ذلك كان حال الصحابة ﷺ في الغالب، بينما الرواية المحفوظة تدل على أن ذلك كان واقعة حال، ولا تعارض بينها وبين حديث جابر بن سمرة قال: **كان بلال يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه** [تقدم برقم (٥٣٧)]، وذلك لأنه من الممكن أن يخرج ﷺ من بيته، فيراه من كان عند باب المسجد، دون من كان بداخله، أو يراه بلال عند خروجه، فيشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس، أو يكون بلال جاء إلى بيته ﷺ فآذنه بالصلاة، ثم يرجع فيقيم قبل خروجه من البيت، وقد كان يفعل ذلك في الفجر، وحديث جابر في الظهر خاصة [انظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٥٨٥ ـ ٥٨٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٤٢)].

فإن قيل: حديث أبي هريرة [لا سيما الرواية التي لفظها: أقيمت الصلاة، فقمنا فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ] يعارض حديث أبي قتادة [«**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»]، فيقال: لا تعارض بينهما، حيث إن حديث أبي هريرة واقعة حال فعلية لا عموم لها، وتحتمل التأويل، مثل احتمال كون هذه الواقعة كانت قبل نهيه ﷺ لهم عن القيام حتى يروه ﷺ، بدليل عدم إنكاره عليهم، بينما حديث أبي قتادة: قول يفيد العموم، وإعماله أولى، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٠): «والأشبه أنهم كانوا يقومون إلى الصلاة قبل خروج النبي ﷺ، ويأخذون مقامهم قبل أن يأخذ [وفي نسخة: قبل أن يخرج]، ثم أمرهم بأن لا يقوموا إلى الصلاة حتى يروه قد خرج؛ تخفيفاً عليهم».

* * *

﴿٥٤٢﴾ . . . عبد الأعلى، عن حميد، قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تُقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس قال: **أُقيمَت الصلاة، فَعَرض لرسول الله ﷺ رجلٌ، فحبسه بعد ما أُقيمَت الصلاة.**

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠١)، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٤٣).

* * *

﴿٥٤٣﴾ **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن علي بن سُوَيْد بن مَنْجُوفٍ السدوسي: ثنا عون بن كَهْمَس، عن أبيه كهمس، قال: قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يُقْعِدُكَ؟ قلت: ابن بريدة قال: هذا السُّمُود! فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن

عازب، قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر.

قال: وقال: **«إن الله ﷻ وملائكته يُصلُّون على الذين يَلُونَ الصفوف الأُوَل، وما من خطوة أحبُّ إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً»**.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٠).

[وانظر: مشكاة المصابيح (١٠٩٥)، كشف المناهج والتناقيح (١/ ٤٢٩/ ٧٩١)، الترغيب والترهيب (٧٢٢)، كنز العمال (٢٠٥٥١ و٢٠٦٢٩)] [يلون: يباشرون ويتولون. مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٨)، عون المعبود (٢/ ١٧٤)].

قلت: إسناده ضعيف، شيخ كهمس: مبهم، وعون بن كهمس: سأل عنه حربٌ الكرماني الإمامَ أحمد، فقال: «قلت: عون بن كهمس تعرفه؟ قال: لا أعرفه. قال: وكهمس: شيخ ثقة». وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: «لم يبلغني إلا خير». وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه (٦٧٨٧)، وروى عنه جمع من الثقات [مسائل الإمام أحمد رواية حرب الكرماني (٤٨٢)، التاريخ الكبير (٧/ ١٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٨)، سؤالات الآجري (٤/ ق٧)، الثقات (٧/ ٢٨٢) و(٨/ ٥١٥)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٢٩)، التهذيب (٣/ ٣٣٩)] وانظر في أوهامه وأفراده: علل الدارقطني (٤/ ١٠٠/ ٤٥٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٠٨/ ١٤٤٤) و(٣/ ٥٣٥/ ٣٤٧١) و(٥/ ٣٨٥/ ٥٨١٣)، وبقية رجاله ثقات.

لكن الحديث منكر بهذا السياق؛ فقد رواه جم غفير، عن طلحة بن مصرف، أنه سمع عبد الرحمٰن بن عوسجة، يقول: سمعت البراء بن عازب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . **فذكروه بدون هذه القصة، وبدون الجملة الأخيرة. وهذا إسناد كوفي صحيح**.

رواه الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، ومالك بن مغول، ومنصور بن المعتمر، وزبيد بن الحارث اليامي، والحسن بن عبيد الله النخعي، وفطر بن خليفة، وعيسى بن عبد الرحمٰن السلمي، وعبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر [وهم ثقات]، وحماد بن أبي سليمان [صدوق، له أوهام] [لكن الراوي عنه: سعيد بن زربي: منكر الحديث، وله فيه زيادة تفرد بها]، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وحجاج بن أرطأة، وليث بن أبي سليم، وابن أبي ليلى [متكلم في حفظهم، يكتب حديثهم في المتابعات]، وعبد الرحمٰن بن زبيد اليامي، وغيرهم كثير:

عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمٰن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: **«من منح مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أو هدى زُقَاقاً، أو سقى لبناً، كان له عدل رقبة، أو: نسمة**.

ومن قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار، كان له عدل رقبة، أو: نسمة».

وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسح صدورنا، أو: عواتقنا، يقول: «**لا تختلف صفوفُكم فتختلف قلوبُكم**».

وكان يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو: الصفوف الأول**».

وقال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من منح منيحة لبن، أو ورِق، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة**».

قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول**».

وكان رسول الله ﷺ يمسح مناكبهم وصدورهم إذا قام إلى الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**».

وكان رسول الله ﷺ يقول: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**».

وله ألفاظ أخر يأتي الكلام عليها في موضع آخر، إن شاء الله تعالى.

أخرجه بتمامه، أو طرفاً منه، أو مفرقاً:

البخاري في خلق أفعال العباد (٢٥٠ ـ ٢٥٤ و٢٥٦)، وعلق في الصحيح طرفاً منه، قبل الحديث (٧٥٤٤)، وأبو داود (٦٦٤ و١٤٦٨)، والترمذي (١٩٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٥٥/ ٢٠٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٩ و١٧٩/ ٨١١ و١٠١٥ و١٠١٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٣١/ ٨٨٧) و(٢/ ٢٦/ ١٠٨٩ و١٠٩٠) و(٧/ ٢٧٠/ ٧٩٩٦) و(٩/ ٥٤/ ٩٨٧٦)، وفي جزء من إملائه (٤٦)، وابن ماجه (٩٩٧ و١٣٤٢)، والدارمي (١/ ٣٢٣/ ١٢٦٤) و(٢/ ٥٦٥/ ٣٥٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ٤٨١/ ٣٩١١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤ و٢٦/ ١٥٥١ و١٥٥٦)، وابن حبان (٣/ ١٣٠/ ٨٥٠) و(٥/ ٥٣٠ و٥٣٤/ ٢١٥٧ و٢١٦١) و(١١/ ٤٩٤/ ٥٠٩٦)، وابن الجارود (٣١٦)، والحاكم (١/ ٥٠١ و٥٧١ ـ ٥٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٤)، وابن فضيل في الدعاء (١٥٦)، والطيالسي (٧٧٤ و٧٧٦ و٧٧٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥ و٥١ و٤٨٤ و٤٨٥/ ٢٤٣١ و٢٤٤٩ و٤١٧٥ و٤١٧٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢/ ٣٨٠٣) و(٢/ ٢٥٧/ ٨٧٣٧) و(٤/ ٤٧٢/ ٢٢٢٣٢) و(٦/ ٥٨ و٦١ و١١٨/ ٢٩٤٥٥ و٢٩٤٨٣ و٢٩٩٣٦) و(٧/ ١٧١/ ٣٥٠٦٣)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٩٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ٢٣٥)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٧ ـ مختصره)، والسرقسطي في الدلائل (١/ ٣١٧/ ١٦٠)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١١٣)، والروياني (٣٥١ ـ ٣٥٣ و٣٥٨ ـ ٣٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٠ ـ ٧٥٨ و٧٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩ ـ ١٣ و٤٥ ـ ٤٩ و٥١ و٣٢١ و١٥٩٥ و١٨٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٦)، وابن أبي حاتم

في الجرح والتعديل (١/ ١٦٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨١/ ١٢٠ و١٢١) (٤٩ ـ المنتقى)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٨٧٦)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٨٩) (٣٣٣ ـ مجموع مصنفاته)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٧٩٣) و(٢/ ٤٤٣ و٤٤٥ و٥١٨/ ٨٥٩ و٨٦٥ و١٠٠٥)، وأبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (٢٢٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٠٧)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٢٠٩ و٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٤/ ٧٣٩) و(٣/ ٩٢/ ٢٥٩٠) و(٧/ ١٧٧/ ٧٢٠٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٣٥/ ٧٦٧)، وفي الدعاء (١٧١٥ ـ ١٧٢٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (٢/ ٥٢٣/ ١٦١)، وابن المقرئ في المعجم (٧٣٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥/ ١٣٩٦ و١٣٩٩ ـ ١٤٠١ ـ أطرافه)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ و٣٥٧ و٧٢٨)، وتمام في الفوائد (٣٠١ و٤٥٨ و٧٨٩ و١٢٧٢ ـ ١٢٧٤ و١٧٠٧)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٢٢ و٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)، وفي تسمية ما انتهى إلينا عن الفضل بن دكين عالياً (٤٣)، وأبو الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد الرازي في فضائل القرآن (٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٣) و(٣/ ١٠١ و١٠٣) و(١٠/ ٢٢٩)، وفي الشعب (٢/ ٣٨٦/ ٢١٤٠) و(٣/ ٢٢٤/ ٣٣٨٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٨٧ و١٨٨ و٣٥٧)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٩٦/ ١٢٨١)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٣٣٨)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ١١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٨٥/ ٨١٨ و٨١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١١٦) و(٣٧/ ٣٣٤)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٣٢٣)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٧٥).

• وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، والمحفوظ ما ذكرناه كالجماعة، انظر: الحديث المتقدم برقم (٥١٥)، واختلف أيضاً على: عبد الرحمٰن بن زبيد اليامي [ابن خزيمة (٣/ ٢٦/ ١٥٥٧)]، وتقدم منه طرف في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٢٢).

• وله طرق أخرى عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، وعن البراء ليس فيها موضع الشاهد، انظر: الأدب المفرد للبخاري (٨٩٠)، مسند الدارمي (٢/ ٥٦٥/ ٣٥٠١)، المستدرك (١/ ٥٧٥)، مسند أحمد (٤/ ٢٨٦)، الزهد لهناد (٢/ ٥١٩/ ١٠٧٠)، مسند أبي يعلى (٣/ ٢٤٥ و٢٥٨/ ١٦٨٦ و١٧٠٦)، معجم أبي يعلى (١٦١ و١٧٨)، مسند الروياني (٣٩٧)، مسند ابن الجعد (٢٠٧٧)، المعجم لابن الأعرابي (٢/ ٤٩٧ و٧٧٣/ ٩٦٥ و١٥٧١)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ١٦٤/ ٦٠٩٠)، المعجم لأبي بكر الإسماعيلي (٢/ ٦٩٠/ ٣١٥)، طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٢ و٣٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٨٦/ ١٣٨٢)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٦٢٥)، فوائد تمام (١٠٧١ و١٠٧٢)، مسانيد فراس المكتب، جمع أبي نعيم الأصبهاني (٥٨/ ١ ـ ٣)، شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٣٨٦/ ٢١٤١)، موضح أوهام الجمع (٢/ ٤٥٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٦٠)، تاريخ دمشق (٥١/ ٢٣)، الطيوريات (١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة، عن طلحة بن مصرف هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال العقيلي: «حديث صحيح» [الضعفاء (٤/ ٨٦)].

وقال أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧): «رواه الجم الغفير عن طلحة بن مصرف، منهم: زبيد، ومنصور، والأعمش، وجابر الجعفي، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن سوقة، ورقبة بن مصقلة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو جناب الكلبي، وابن أبجر، والحسن بن عبيد الله النخعي، وليث بن أبي سليم، ومالك بن مغول، ومسعر، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة، وعلقمة بن مرثد، وعبد الغفار بن القاسم، وأشعث بن سوار، والحجاج بن أرطأة، وعيسى بن عبد الرحمٰن السلمي، والحسن بن عمارة، والقاسم بن الوليد الهمداني، ومحمد بن عبيد الله القدومي، ومحمد بن طلحة، وشعبة، وأبو هاشم الرماني، وأبان بن صالح، ومعاذ بن مسلم، ومحمد بن جابر، في آخرين، منهم من طوله، ومنهم من اختصره».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٨)، وفي الخلاصة (٢٤٧٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وقال في موضع آخر من المجموع (٤/ ٢٥٨): «صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح».

❁ قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٠): «والذي رُوي عن ابن بريدة في هذا الحديث قد رُوي أيضاً عن علي، روي عن أبي خالد الوالبي، قال: خرج إلينا علي بن أبي طالب ﵁ ونحن قيام، فقال: مالي أراكم سامدين، يعني: قياماً، وسُئل إبراهيم النخعي: أينتظرون الإمام قياماً، أو قعوداً؟ قال: لا بل قعوداً. والأشبه أنهم كانوا يقومون إلى الصلاة قبل خروج النبي ﷺ، ويأخذون مقامهم قبل أن يأخذ، ثم أمرهم بأن لا يقوموا إلى الصلاة حتى يروه قد خرج؛ تخفيفاً عليهم».

◘ **قلت**: أما **أثر علي بن أبي طالب**، فيرويه:

زائدة بن نَشِيط، عن أبي خالد الوالبي، قال: خرج عليٌّ [وفي رواية: خرج علينا علي] وقد أقيمت الصلاة، وهم قيام ينتظرونه، فقال: ما لي أراكم سامدين.

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٩٢ و٢٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦/ ٤٠٩٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/ ٨٣)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٢٠).

رواه عن زائدة: ابنه عمران، وفطر بن خليفة، واختلف على فطر فيه، فرواه مرة عن زائدة به، ومرة عن أبي خالد الوالبي، بإسقاط زائدة:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٠٤/ ١٩٣٣)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٢٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/ ٨٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٥).

وأخشى أن يكون هذا الاختلاف من فطر نفسه، فالذين اختلفوا عليه ثقات، ولم يُختلف على عمران فيه، وعمران: ثقة، والأقرب عندي رواية من قال: عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد به، والله أعلم.

وعليه فهو إسناد لا بأس به، أبو خالد الوالبي: صدوق، وزائدة بن نشيط: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٦٥٧ و٢٤٧٧ ـ موارد)، والحاكم (١/ ٣١٠) و(٢/ ٤٤٣)، وقال ابن القطان: «لا تعرف حاله» [التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٢)، الثقات (٦/ ٣٣٩)، بيان الوهم (٤/ ٦٤٢)، التهذيب (١/ ٦٢١)، ذيل الميزان (٣٨٣)، الكاشف (١/ ٤٠٠) وقال: «ثقة»].

• وأما **أثر إبراهيم النخعي**، فجاء عنه بأسانيد صحيحة، وفي بعض ألفاظه: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، وكان يُقال: هو السُّمود.

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦/ ٤٠٩٥ ـ ٤٠٩٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/ ٨٣).

قال أبو عبيد في معنى السمود: «يعني: القيام، وكل رافع رأسه فهو سامد» [غريب الحديث (٣/ ٤٨١)].

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٩٨): «السامد: المنتصب، إذا كان رافعاً رأسَه، ناصباً صدره، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم. وقيل: السامد: القائم في تحير، ...». وقيل غير ذلك.

وانظر أيضاً: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٥٢٠)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٦٢)، العين (٧/ ٢٣٥)، لسان العرب (٣/ ٢١٩)، تاج العروس (٨/ ٢١١).

* * *

٥٤٤ ... عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: **أُقيمتِ الصلاةُ، ورسول الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.**

حديث متفق على صحته

تقدم تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠١)، وهو حديث متفق على صحته.

* * *

٥٤٥ **قال أبو داود**: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، قال: **كان**

رسول الله ﷺ حين تُقام الصلاة في المسجد: إذا رآهم قليلاً جلس؛ لم يُصَلِّ، وإذا رآهم جماعةً صلَّى.

حديث معضل، ومتنه غريب

هكذا رواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت، مكثر عن ابن جريج] [وعنه: عبد الله بن إسحاق الجوهري، وهو: ثقة حافظ].

وخالفه: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، ثبت في ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر: **أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد؛ فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس، حتى يرى منهم جماعةً، ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة.**

أخرجه أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي في فوائده (١١٤)، عن أبي يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة: ثنا أبي: ثنا عبد المجيد به.

وعنه: ابن بشران في الأمالي (٩٤٧)، والبيهقي (٢/ ١٩).

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١١٠): «وإسناده قوي مع إرساله»، قلت: أبو يحيى ابن أبي مسرة: ثقة مشهور [انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، السير (١٢/ ٦٣٢)]، لكن أبوه: ليس بالمشهور، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل.

ولفظ ابن أبي رواد أولى من لفظ أبي عاصم، وهو أنه ﷺ كان إذا رآهم أبطؤوا أخر الإقامة حتى يجتمعوا، لا أنه كان يقيم ثم ينتظر اجتماعهم، والله أعلم، وابن أبي رواد من أعلم الناس بحديث ابن جريج، وأثبتهم فيه [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٣)، التهذيب (٢/ ٦٠٦)]، ولفظ ابن أبي رواد له ما يشهد له من الأحاديث الصحيحة [مثل حديث جابر المتقدم برقم (٣٩٧) وغيره]، بينما لفظ أبي عاصم غريب من سنته ﷺ، **ولا يصح؛ فإنه مرسل، بل معضل**، فإن سالم بن أبي أمية: تابعي صغير، معظم روايته عن التابعين، وهو: ثقة ثبت.

* * *

٥٤٦ **قال أبو داود:** حدثنا عبد الله بن إسحاق: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن أبي مسعود الزرقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مثل ذلك.

حديث شاذ

تابع أبا عاصم على المتن، وخالفه في الإسناد:

الوليد بن مسلم [الدمشقي: ثقة]، قال: ثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن

نافع بن جبير، عن مسعود الزرقي، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد حين تُقام الصلاة، فإذا رآهم قليلاً جلس، ثم صلى، وإذا رآهم جماعةً صلى.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٢) (١/ ٩٣/ب ـ رواق المغاربة)، بإسناد صحيح إلى الوليد.

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ومسعود هذا أبو الحكم الزرقي».

● خالفهما في المتن، وتابع الوليد بن مسلم على إسناده:

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: قال ابن جريج: وحدثني موسى بن عقبة أيضاً، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن علي بن أبي طالب ﷺ،... مثل حديث سالم أبي النضر المتقدم.

أخرجه أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي في فوائده (١١٥)، عن أبي يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة: ثنا أبي: ثنا عبد المجيد به.

وعنه: ابن بشران في الأمالي (٩٤٧)، والبيهقي (٢/ ١٩).

● وعلى هذا يكون أبو عاصم قد وهِم مرتين، مرة في المتن، ومرة في الإسناد، حيث قال: «عن أبي مسعود الزرقي»، وإنما هو: مسعود بن الحكم بن الربيع الأنصاري الزرقي: ولد على عهد النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، قال ابن عبد البر: «ولد على عهد النبي ﷺ، وكان سَرياً، له قدر وجلالة بالمدينة، ويُعد من جلة التابعين وكبارهم» [الطبقات الكبرى (٥/ ٧٣)، الاستيعاب (٣/ ١٣٩١)، التمهيد (٢٣/ ٢٦١)، الإصابة (٦/ ٢٥٩)، التهذيب (٤/ ٦٢ و٥٨٨)، وقال في الموضع الثاني: «والصواب: مسعود بن الحكم». جامع التحصيل (٧٥٣)، تحفة التحصيل (٣٠١)]، وقد سمع علياً، وسمع منه نافع بن جبير [التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٤)، صحيح مسلم (٩٦٢)، صحيح ابن حبان (٣٠٥٦)، منتقى ابن الجارود (٥٢٩)، مسند الطيالسي (١٥٠)، مسند أحمد (١/ ٨٢)، وغيرها].

والمحفوظ: رواية ابن أبي رواد: **أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد؛ فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس، حتى يرى منهم جماعةً، ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة.**

وإسنادها صحيح متصل، لولا شيخ ابن أبي مسرة.

ويشهد له من الأحاديث الصحيحة: حديث جابر المتقدم برقم (٣٩٧) وغيره، والله أعلم، لكن ليس فيه ما يشهد لما ترجم له أبو داود في هذا الباب.

✤ وخلاصة هذا الباب:

هو ما تقدم ذكره في أوله: وهو ما ترجم به أبو داود، أنه **إذا أقيمت الصلاة ولم يأتِ الإمام؛ ينتظرونه قعوداً**؛ لحديث أبي قتادة، وقول علي بن أبي طالب أحد الخلفاء

الراشدين، وهو قول إبراهيم النخعي، وعزاه لمن أدركهم، فقال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، وكان يُقال: هو السُّمود، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق، قالا: «ينتظرونه قعوداً».

وكذلك إذا أُقيمت الصلاة، ثم عرض للإمام ما يشغله وهو في المسجد، ينتظرونه قعوداً؛ لحديث أنس، والله أعلم.

٤٧ ـ باب في التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ ... زائدة: ثنا السائب بن حُبَيْش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في قريةٍ ولا بَدْوٍ لا تقام فيهم الصلاة؛ إلا قد استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ»**.

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة.

حديث حسن

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٠٦/ ٨٤٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٥/ ٩٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٦)، وابن حبان (٥/ ٤٥٨/ ٢١٠١)، والحاكم (١/ ٢١١ و٢٤٦) و(٢/ ٤٨٢)، وأحمد (٥/ ١٩٦) و(٦/ ٤٤٦)، وابن المبارك في المسند (٧٣)، وفي الزهد (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٣١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١١٨٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٦/ ١٤٢٥)، وفي الشعب (٣/ ٥٧/ ٢٨٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٨١) و(١٨/ ٣٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٩/ ٧٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٩٧ و٩٨)، وابن العديم في بغية الطلب (٩/ ٤١٨٤)، والمزي في التهذيب (١٠/ ١٨٣).

وفي رواية: «قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ فقلت: في قرية دون حمص»، وفيها أيضاً: **«لا يُؤذَّن ولا تُقام فيهم الصلاة»**، وفي رواية: **«فإنما يأكل الذئبُ من الغنمِ القاصيةَ»**.

قال الحاكم: «هذا حديث صدوق رواته، شاهد لما تقدمه، متفق على الاحتجاج برواته؛ إلا السائب بن حبيش، وقد عُرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات»، وقال في الموضع الثاني والثالث: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وهو حديث مشهور من حديث زائدة بن قدامة، رواه عنه جماعة من أصحابه الثقات،

مثل ابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن يونس، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاوية بن عمرو، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ومروان بن معاوية، ويحيى بن أبي بكير، وغيرهم.

◙ ورواه أيضاً: أبو سعيد بن حفص بن رواحة الأنصاري، عن أبيه، أنه حدثه عن السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة، قال: لقيت أبا الدرداء، فسألني عن منزلي، فأخبرته، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في قرية، ولا في بدو، ولا يقيمون الصلاة؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٩٨)، قال: **أخبرنا أبو القاسم الخضر بن الحسين بن عبدان** [قال ابن عساكر: «كتبت عنه، وكان شيخاً سليم الصدر». تاريخ دمشق (١٦/ ٤٣٤)، تاريخ الإسلام (٣٧/ ١٤١)، السير (٢٠/ ٢٢٢)]: **أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن المبارك الفراء** [شيخ. تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٣٩)، تاريخ الإسلام (٣٣/ ١٥٩)]: **أنا عبد الله بن الحسين بن عبيد الله الصفار** [قال عبد العزيز الكتاني: «كان ثقة مأموناً». تاريخ دمشق (٢٧/ ٤٠٥)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ٧٨)]: **أنا عبد الوهاب** [هو: ابن الحسن بن الوليد الكلابي، المعروف بأخي تبوك العدل، قال عبد العزيز الكتاني: «كان ثقة نبيلاً مأموناً»، ووثقه غير واحد، ونعته الذهبي بالمحدث الصادق. ذيل مولد العلماء (١٠٥)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣١٤)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٧)، العبر (٣/ ٦٣)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣٣٣)، السير (١٦/ ٥٥٧)]: **أنبأ أبو الجهم** [هو: أحمد بن الحسين بن أحمد بن طلاب المشغراني، قال ابن عساكر وياقوت الحموي: «كان ثقة»، ونعته الذهبي بقوله: «الشيخ العالم الخطيب الصدوق». مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٤٥)، الأنساب (٥/ ٣٠٥)، معجم البلدان (٥/ ١٣٤)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٧٨)، السير (١٤/ ٥١٢)]: **نا هشام بن عمار** [صدوق، لما كبر صار يتلقن]: **نا أبو سعيد بن حفص بن رواحة الأنصاري** [هو: عمر بن حفص بن عمر بن ثابت، أبو سعد الأنصاري الحلبي: قال أبو حاتم: «ما أرى بحديثه بأساً»، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٦/ ١٤٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٩)، الثقات (٨/ ٤٣٩)، كنى الدولابي (٢/ ٥٧٦)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣١٦)، التهذيب (٤/ ٥٢٨)]، **عن أبيه** [هو: حفص بن عمر بن ثابت بن زرارة الأنصاري: قال علي بن الحسين بن الجنيد: «هو منكر الحديث». الجرح والتعديل (٣/ ١٧٨ و١٨٠)، بغية الطلب (٦/ ٢٨٤٧) وقد خلط بينه وبين قاضي حلب. اللسان (٣/ ٢٣٣)] به.

وأخرجه من طريق ابن عساكر: ابن العديم في بغية الطلب (٦/ ٢٨٤٧).

◙ لكن اختلف فيه على هشام بن عمار:

فرواه عنه أبو الجهم أحمد بن الحسين بن أحمد بن طلاب المشغراني به هكذا.

وخالفه: محمد بن مروان، قال: نا هشام بن عمار: نا عمرو بن واقد [القرشي

الدمشقي: متروك، منكر الحديث، كذبه أهل بلده. التهذيب (٣/ ٣١١)، الميزان (٣/ ٢٩١) وقال: «وهو هالك»]: نا حفص بن عمر الأنصاري [هو: ابن ثابت، المتقدم ذكره]، عن معدان بن أبي طلحة، قال: قدمت دمشق على أبي الدرداء، فكان أول ما سألني: عن منزلنا والقرآن؟ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في بدو ولا حضر، لا يقيمون الصلاة؛ إلا كان الشيطان رابعهم، فعليكم بالجماعة؛ فإن الذئب إنما يأخذ القاصية»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٣٤٠)، قال: **قرأت على أبي القاسم زاهر بن طاهر** [الشحامي: ثقة في الحديث، صحيح السماع، لكنه كان يخل بالصلوات، واعتذر عن ذلك، بأنه كان يجمع. المنتخب من السياق (٧٢٤)، التقييد (١/ ٣٢٩)، السير (٢٠/ ٩)، اللسان (٣/ ٤٨٩)]، **عن أبي سعد محمد بن عبد الرحمٰن** [هو: ابن محمد بن أحمد النيسابوري الكنجروذي: ثقة مشهور. المنتخب من السياق (٦٧)، الأنساب (٥/ ١٠٠)، السير (١٨/ ١٠١)]: **أنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ** [هو: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الكرابيسي، أبو أحمد الحاكم الكبير، صاحب كتاب الكنى: إمام حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٨٣٠)، تاريخ دمشق (٥٥/ ١٥٤)، السير (١٦/ ٣٧٠)، المنتظم (٧/ ١٤٦)، اللسان (٩/ ٦)]: **أنا محمد بن مروان** [هو: محمد بن خريم بن محمد بن عبد الملك بن مروان، أبو بكر العقيلي الدمشقي، نسبه الحاكم إلى جد جده: قال الذهبي: «صدوق مشهور»، ونعته في السير بقوله: «الإمام المحدث الصدوق، مسند دمشق»، ثم قال: «وقد كان أبو أحمد الحاكم يغلط في نسبه، وينسبه إلى جد جده». تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٩٦)، إكمال ابن ماكولا (٣/ ١٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٢٣)، السير (١٤/ ٤٢٨)، المعجم المفهرس (٢٠٢ و١٦١٩)، اللسان (٧/ ١١٦)، وقال: «مشهور بالرواية عن هشام بن عمار، ولم أر فيه تضعيفاً»]: **نا هشام بن عمار به**.

وهذا أقرب إلى الصواب، إذ الإسناد فيه إلى هشام بن عمار: أصح، ومحمد بن خريم أشهر بالرواية عن هشام من أبي الجهم، وأعرف به منه، لكونه من أهل بلده، وقد روى عنه بعض كتبه.

وعلى هذا: فلا تثبت متابعة حفص بن عمر الأنصاري لزائدة بن قدامة، ويبقى زائدة هو المتفرد به عن السائب بن حبيش، وهذا يؤكد ما جزم به أحمد والدارقطني من تفرد زائدة عن السائب بن حبيش، حيث قال كل منهما: «ما أعلم حدث عنه إلا زائدة»، كما أن الذين ترجموا للسائب من المتقدمين [مثل: ابن معين والبخاري وأبي حاتم] لم يذكروا له راوياً سوى زائدة.

ومن جهة أخرى فإن متابعة حفص بن عمر الأنصاري للسائب بن حبيش: لا تثبت أيضاً؛ إذ الراوي عنه: عمرو بن واقد الدمشقي، أحد الهلكى.

وبناءً على ما تقدم من كون الحديث إنما يعرف من حديث زائدة بن قدامة ـ أحد

الثقات المتقنين ـ: فإن الحديث رجاله ثقات مشهورون، غير السائب بن حبيش الكلاعي الشامي: حدث عن معدان بن أبي طلحة وغيره، وتفرد بالرواية عنه: زائدة بن قدامة، وذكره أبو الحسين الرازي في تسمية كتاب أمراء دمشق، وقال: «كان على دواوين قنسرين في خلافة بني مروان»، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال الدارقطني: «صالح الحديث»، ورواية زائدة عنه تقوي أمره، لا سيما وقد قال الحاكم: «وقد عُرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات»، واحتج بحديثه هذا: أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأما قول أحمد وقد سأله ابنه عبد الله، قال: قلت لأبي: أثقة هو؟ قال: «لا أدري»، فليس هذا بجرح، إذ لو كان يرى فيه جرحة لما سكت عنه [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٠/ ٤٤٤٥)، تاريخ الدوري (٣/ ٥٦٢/ ٢٧٥٧)، التاريخ الكبير (٤/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٤)، سؤالات البرقاني (٢١٣)، تاريخ دمشق (٢٠/ ٩٧)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٩/ ٤١٨٢)، التهذيب (١/ ٦٨١)].

وعليه: فهو حديث حسن.

قال النووي في الخلاصة (٧٨٤ و٢٢٦١): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح»، وصححه في المجموع (٤/ ١٦٢)، وحسن إسناده في الرياض (١٠٧٠).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٧): «هذا الحديث صحيح».

❁ وللحديث طريق أخرى يرويها:

أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي [ثقة]، وعلي بن ثابت [صدوق]:

كلاهما: عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر [وقال أبو عامر: «ابن أبي نضرة» فوهم، قال ابن عساكر: «كذا قال، وإنما هو: ابن أبي نصر، بغير هاء، وبالصاد المهملة»]، عن عبادة بن نُسَيٍّ، قال: كان رجل بالشام يقال له: معدان، كان أبو الدرداء يقرئه القرآن، ففقده أبو الدرداء، فلقيه يوماً وهو بدابق، فقال له أبو الدرداء: يا معدان! ما فعل القرآن الذي كان معك؟ كيف أنت والقرآن اليوم؟ قال: قد علم الله منه فأحسن. قال: يا معدان! أفي مدينة تسكن اليوم، أو في قرية؟ قال: لا بل في قرية قريبة من المدينة. قال: مهلاً، ويحك يا معدان! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة، وتقام فيهم الصلوات؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان، وإن الذئب يأخذ الشاذة، فعليك بالمدائن»**، ويحك يا معدان!

لفظ علي بن ثابت.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٥)، وابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٣٤٠).

● خالفهما: الفرج بن فضالة [ضعيف، لا سيما فيما روى عن أهل الحجاز، وهشام بن سعد: مدني]، عن هشام بن سعد، عن أبي بشر، عن معدان، عن أبي الدرداء، أنه لقيه بدابق، . . . فذكر القصة، والحديث.

أخرجه أبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (١٨٤)، قال: أخبرنا أبو

عتبة [أحمد بن الفرج الحمصي: ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق». التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)]: نا بقية: نا الفرج بن فضالة به.

وعليه فالصواب: رواية أبي عامر العقدي وعلي بن ثابت، **فالإسناد ضعيف**؛ لأجل حاتم بن أبي نصر القِنَّسريني: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه غير هشام بن سعد، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، لكن سئل الإمام أحمد عن عبادة بن نسي؟ فقال: «شامي ثقة». قيل: يحدث عنه حاتم بن أبي نصر، يعني: أحاديث مناكير؟ فقال: «من حاتم بن أبي نصر، عبادة بن نسي: ثقة» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧٣)، الثقات (٦/ ٢٣٦)، بيان الوهم (٣/ ٤١٣)، التهذيب (١/ ٣٢٥)، الميزان (١/ ٤٢٩)].

ومن شواهده:

١ ـ عن ابن عمر:

يرويه عبد الله بن هانئ المقدسي: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن مسرة بن معبد اللخمي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمع ثلاثة** [وفي رواية: **ما من أهل ثلاثة أبيات**] **في حضر ولا بدو، لا تُقام فيهم الصلاة؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٧٤/ ١٣٢٩)، وابن المقرئ في المعجم (٧١)، وتمام في الفوائد (١٦٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٠٥)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١٥).

قلت: هو منكر من حديث نافع؛ تفرد به عنه: مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني، أحد الغرباء، وليس من أصحاب نافع، وهو وإن مشاه أبو حاتم فقال فيه: «شيخ، ما به بأس»، لكن قال ابن حبان في ثقاته: «كان ممن يخطئ»، وقال في المجروحين: «كان ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات، على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٣)، الثقات (٧/ ٥٢٤)، المجروحين (٣/ ٤٢)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٦)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢١٢٥)، التهذيب (٤/ ٥٨)، الميزان (٤/ ٩٦)]، والإسناد إليه لا يصح؛ فإن عبد الله بن هانئ المقدسي هو: ابن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة: قال أبو حاتم: «قدمت الرملة فذُكر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ، وسألت عنه، فقيل: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه، ولم أسمع منه»، وقال ابن أبي حاتم: «روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي عبلة: أحاديث بواطيل»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٥/ ١٩٤)، الثقات (٨/ ٣٥٧)، اللسان (٥/ ٢٩)].

٢ ـ عن معاذ بن جبل، وله طرق عنه، منها:

أ ـ ما رواه يزيد بن زريع، وروح بن عبادة، قالا [واللفظ لروح]: ثنا سعيد بن أبي عروبة [وفي بعض المصادر: عن شعبة، وهو تصحيف]، عن قتادة، قال: ثنا العلاء بن

زياد، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ الشاة الشاذة والقاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة** [وفي رواية: **والمسجد**]».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٦٣٥/ ٦٠٦ ـ زوائده)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٢٨٢/ ١٣٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٥/ ٣٤٥)، وابن بطة في الإبانة (١٠٢)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٠٧/ ١٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤٧)، وأبو طاهر السلفي في الوجيز في ذكر المجاز والمجيز (١٣٧ ـ ١٣٨)، وابن الجوزي في التلبيس (١٤).

قال أبو نعيم: «رواه يزيد بن زريع وعنبسة بن عبد الواحد عن سعيد مثله، وقال: يعني: شعاب الأهواء».

وهذا إسناد صحيح إلى قتادة، فإن ابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، ويزيد بن زريع ممن روى عن سعيد قبل الاختلاط [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٤ و٧٤٣) وغيره].

• خالف سعيداً من هو دونه:

فرواه عمر بن إبراهيم: حدثنا قتادة، عن العلاء بن زياد، عن رجل حدثه يثق به، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣) [انظر: الإتحاف (١٣/ ٢٧٥/ ١٦٧١٥)]، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا عمر بن إبراهيم به.

لكن لا يثبت هذا عن قتادة؛ فإن عمر بن إبراهيم العبدي، صاحب الهروي: وإن كان صدوقاً؛ إلا أنه يروي عن قتادة أحاديث مناكير، وقد ضُعِّف فيه [التهذيب (٣/ ٢١٤)، الميزان (٣/ ١٧٨)]، **والمحفوظ عن قتادة: ما رواه ابن أبي عروبة عنه**.

• تابع قتادة على هذا الوجه المحفوظ:

القاسم [هو: ابن عبد الرحمٰن الدمشقي أبو عبد الرحمٰن: صدوق، له غرائب]، عن العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ القاصية والشاردة، وإياكم والشِّعاب، وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٤/ ٣٤٤)، قال: **حدثنا بكر بن سهل الدمياطي** [ضعفه النسائي، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد». الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، المعرفة (٢٥٥)، الفوائد المجموعة ص(٢٢٦ و٢٤٤)]: **ثنا عبد الله بن صالح** [أبو صالح المصري: صدوق، كثير الغلط]: **حدثني**

يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً]، **عن عبيد الله بن زحر** [تصحف في المطبوع إلى عبد الله بن حر] [ليس به بأس، وقد ضُعِّف]، **عن القاسم** به.

قلت: إسناده غريب، وليس بذاك، وفيه انقطاع، فإن عبيد الله بن زحر إنما يروي عن القاسم بواسطة علي بن يزيد الألهاني، وهو: منكر الحديث، قال الدارقطني في العلل (٢/ ١٣٧/ ١٦٠): «وعبيد الله بن زحر إنما يروي عن علي بن يزيد عن القاسم».

وحديث معاذ ضعيف بهذا الإسناد؛ لانقطاعه بين معاذ، والعلاء بن زياد العدوي [التهذيب (٣/ ٣٤٣)، تحفة التحصيل (٢٥١)].

قال العراقي في المغني (٢٠٩٤): «ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣): «والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ»، وانظر أيضاً: (٥/ ٢١٩).

ب ـ وروى فضيل بن عياض [إمام ثقة عابد]، عن أبان، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم، وإن ذئب الغنم يأخذ من الغنم الشاة المهزولة والقاصية، ولا يدخل في الجماعة، فالزموا العامة والجماعة والمساجد»**.

أخرجه عبد بن حميد (١١٤).

• وخالفه: معمر بن راشد [ثقة ثبت، في روايته عن أهل العراق شيء]، فرواه عن أبان، عن شهر بن حوشب، عن عطاء، قال: إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم، يأخذ الشاة الناحية والقاصية، فعليكم بالجماعة والمساجد.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٢١/ ١٩٩٧).

قلت: اضطرب فيه أبان، وهو: ابن أبي عياش؛ فإنه: متروك.

• واختلف فيه على شهر أيضاً:

فهكذا رواه عنه أبان واضطرب فيه.

ورواه عمران بن بشر أبو بشر الحلبي [قال أبو حاتم: «صالح». التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٤)، فتح الباب (١٢٢٥)، الأنساب (٢/ ٢٤٦)، بغية الطلب (١٠/ ٤٣٣٥)]، عن شهر بن حوشب، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم، فإن الذئب يجيء فيأخذ الشاذة والناحية والمنفردة، فالزموا العامة»**.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٤٨/ ١٥٦٤ ـ أطرافه)، وأبو بكر بن خلاد النصيبي في فوائده (١٩١).

قال الدارقطني: «تفرد به عمران أبو بشر الحلبي عن شهر، وتفرد به وكيع عن عمران».

قلت: توبع عليه وكيع، وإنما المتفرد به عمران هذا.

وإسناده صالح، على أنه **من حديث جابر**، لا من حديث معاذ، لكن يبقى أن يقال: هل سمع شهر من جابر؟ فإن شهراً كثير الإرسال.

ج ـ وروى حماد بن سلمة: ثنا برد أبو العلاء [هو: ابن سنان: صدوق]، عن عطية ـ رجل من أهل الشام ـ [مولى سلم بن زياد: قال العجلي: «شامي ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، روى عنه ثور بن يزيد وبرد بن سنان وعبد الرحمٰن بن ميسرة. التاريخ الكبير (٧/ ١٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٤)، الثقات (٥/ ٢٦٢)، معرفة الثقات (١٢٥٤)، الإكمال (٤/ ٣٤٦)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٧٦)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٧٣)]، عن حزام [لم أقف على من ترجم له]، عن معاذ بن جبل، أنه قال: إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاذة القاصية والناحية، فعليكم بالمسجد والجماعة، فإن دعوة الجميع محيطة من ورائهم. موقوف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٥٧/ ٢٨٦٠)، بإسناد صحيح إلى حماد.

وهو: **موقوف بإسناد ضعيف**.

٣ ـ عن أسامة بن شريك:

يرويه عبد الأعلى بن أبي المساور، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يد الله على الجماعة؛ فإذا شذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان، كما يختطف الذئب الشاة من الغنم»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٨٦/ ٤٨٩).

وهذا إسناد واهٍ؛ فإن ابن أبي المساور: متروك، منكر الحديث.

ͼ ورواه ابن الجوزي في التلبيس (١٤)، من طريق: محمد بن يعلى: ثنا سليمان العامري، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

وهذا باطل من حديث أبي إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، وضعه عليه: سليمان بن عمرو أبو داود النخعي الكذاب: مشهور بالكذب ووضع الحديث [اللسان (٤/ ١٦٣)]، وقد عمَّى أمره محمد بن يعلى السلمي الملقب: زنبور، فنسبه عامرياً، وقد فعل ذلك في حديث آخر [انظر: الموضح (٢/ ١٢٥)]، وزنبور: جهمي، متروك، ذاهب الحديث [التهذيب (٣/ ٧٣٨)، الميزان (٤/ ٧٠)].

* * *

٥٤٨ . . . أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتُقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصليَ بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار»**.

حديث متفق عليه

هذا الحديث رواه عن الأعمش جماعة، فمنهم:

أبو معاوية، وهذا لفظه، وزاد بعضهم في أوله عند مسلم وغيره: «**إن أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً،...**».

أخرجه مسلم (٦٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٥١/ ١٢٥٦ و١٢٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٧ و٢٤٨/ ١٤٥٤ و١٤٥٥)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١ و٧٩٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٠/ ١٤٨٤)، وابن حبان (٥/ ٤٥٢/ ٢٠٩٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٤ و٥٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٦٥ و١٠٠١)، وابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٢٩)، وفي الرابع من حديثه (١٢٩) [مجموع مصنفاته (٢٩ و٣٧٣)]، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٥)، وفي الشعب (٣/ ٥٥/ ٢٨٥٣)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده (١٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠١).

◘ وتابعه عليه: شعبة، والثوري، وزائدة بن قدامة، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وأبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن ميمون أبو حمزة السكري، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ووكيع بن الجراح، ومعمر بن راشد، وسليمان بن حيان أبو خالد الأحمر.

ولفظ زائدة أتم، وتابعه عليه شعبة، قال زائدة: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عَرْقاً من شاة سمينة، أو مِرْمَاتَين حسنتين، لأتيتموها أجمعين، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصلاة فتُقامَ، ثم آمُرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم آخذَ حُزَماً من حطب فآتى الذين تخلفوا عن الصلاة؛ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم**».

وقال حفص بن غياث: حدثنا الأعمش، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:... فذكره دون جملة: «**ولو علم أحدكم...**».

[المرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل غير ذلك. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٠٢)، غريب الحديث للحربي (١/ ٩٦)، تهذيب اللغة (١٥/ ١٩٩)، النهاية (١/ ٢٧٢) و(٢/ ٢٦٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٩٢)] [قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٨): «معنى الكلام التوبيخ، يقول: إن أحدكم يجيب إلى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع، ولا يجيب إلى الصلاة»، وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٣): «وذكر العرق والمرماتين على وجه ضرب المثال بالأشياء التافهة الحقيرة من الدنيا، وهو توبيخ لمن رغب عن فضل شهود الجماعة للصلاة، مع أنه لو طمع في إدراك يسير من عرض الدنيا لبادر إليه، ولو نودي إلى ذلك لأسرع الإجابة إليه، وهو يسمع منادي الله فلا يجيبه»].

أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٥١ و٣٥٢/ ١٢٥٦ ـ ١٢٥٨)،

وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٧/ ١٤٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٠/ ١٤٨٤)، وابن حبان (٥/ ٤٥٢/ ٢٠٩٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٤ و٤٦٦ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١)، وعبد الرزاق (١/ ٥١٨/ ١٩٨٧)، والبزار (١٦/ ١٢٣ و١٢٤ و١٦٥/ ٩٢٠٦ و٩٢٠٧ و٩٢٧٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٤٦ و٨٦٤ ـ ٨٦٧ و١٠٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١٠٥/ ٥٨٧٣)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٨/ ٧٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ١٩٦) و(٥٢/ ٣٤٧)، والذهبي في السير (١٧/ ٣١١).

• وللأعمش فيه إسناد آخر؛ لكنه غريب:

يرويه: سعيد بن عمرو [هو: ابن سهل الكندي الأشعثي، الكوفي: ثقة]، قال: ثنا عَبْثَر بن القاسم [كوفي، ثقة]، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبواً»**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٤/ ١٨٩٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٣٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٩٩/ ١٠٠٨٢)، وأبو نعيم في صفة النفاق (١٧١).

تفرد به عبثر عن الأعمش بهذا الإسناد؛ فهو إسناد صحيح غريب.

• وانظر فيمن أخطأ فيه أيضاً على الأعمش: المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٣٨/ ١٥٠٢)، علل الدارقطني (٨/ ١٧٨/ ١٤٩٤).

• تابع الأعمش عليه: عاصم بن بهدلة:

رواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وحماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، وزيد بن أبي أنيسة:

خمستهم: عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أَخَّرَ رسول الله ﷺ صلاة العشاء حتى تَهَوَّرَ الليل، فذهب ثلثه أو قرابته، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس عِزُونَ، وإذا هم قليل، قال: فغضِب غضباً ما أعلم أني رأيته غضِب غضباً قَطُّ أشدَّ منه، ثم قال: **«لو أن رجلاً دعا الناس إلى عَرْق، أو مرماتين، أتوه لذلك، ولم يتخلفوا، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، لقد هممت أن آمرَ رجلاً يصلي بالناس، وأتبع هذه الدُّوَرَ التي تخلف أهلوها عن هذه، فأضرمها عليهم بالنيران»**. لفظ شيبان.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٨/ ١٢١٢)، وأحمد (٢/ ٣٧٧ و٤١٦ و٥٢٦ و٥٣٧)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٨٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٥٠ و٨٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١٠٦ و١٠٧/ ٥٨٧٤ و٥٨٧٥).

هكذا رواه هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، عن شيبان، وخالفه: عبيد الله بن موسى

[ثقة]، فقال: ثنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال أَخَّرَ رسول الله ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حتى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ... فذكره مثله.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٦٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٦٢).

وهذا اللفظ إنما هو لعاصم بن بهدلة، وليس من حديث الأعمش، فلعل راويه وهم فجعل الأعمش بدل عاصم، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم فيه على عاصم: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٤/ ٥٢٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٨٢/ ٧٢٢١).

* * *

〈٥٤٩〉 **قال أبو داود**: حدثنا النفيلي: ثنا أبو المليح: حدثني يزيد بن يزيد: حدثني يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن آمرَ فتيتي فيجمعوا حُزَماً من حطب، ثم آتيَ قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علَّةٌ فأُحَرِّقَها عليهم**».

قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف! الجمعةَ عَنَى أو غيرَها؟ قال: صُمَّتا أُذُنايَ إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثُره عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعةً ولا غيرها.

حديث صحيح، دون زيادة «ليست بهم علَّةٌ»، فإنها شاذة

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٤/ ١٩١)، والبيهقي (٣/ ٥٦).

وأخرجه من طريق أبي جعفر النفيلي: الطبراني في الأوسط (٢/ ١٠/ ١٠٦١)، ومن طريقه: المزي في التهذيب (٣٢/ ٢٧٩).

قال الطبراني: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا أبو المليح الرقي، قال: حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من أهل الرقة،...

وشيخ الطبراني، هو: أحمد بن عبد الرحمٰن بن عقال الحراني، قال فيه ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه»، وأنكر عليه حديثاً، لكن قال فيه بلديُّه الحافظ أبو عروبة الحراني: «لم يكن بمؤتمن على نفسه ولا دينه»، وبلدي الرجل أعلم به من الغرباء، وقال الهيثمي: «ضعيف» [الكامل (١/ ٢٠٣)، اللسان (١/ ٥٢٣)، مجمع الزوائد (٥/ ٤٨)]، وعليه: فلا يوثَق بهذه الزيادة، وهي نسبة يزيد بن يزيد إلى الرقة، فقد رواه أبو داود عن النفيلي، فلم يزد على قوله: «يزيد بن يزيد».

وقد تابع أبا جعفر النفيلي عليه: مخلد بن الحسن بن أبي زميل [وهو: صدوق]، قال: ثنا أبو المليح الحسن بن عمرو الرقي عن يزيد بن يزيد الأزدي به، فأزال بذلك الإشكال، حيث نسبه أزدياً.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٧٩٣/ ١٣٦٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٩/ ٧٥٥١).

وعليه: فإن يزيد بن يزيد هذا هو ابن جابر الأزدي الشامي، بغير شك، وهو: ثقة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن يزيد إلا أبو مليح الرقي».

قلت: أبو المليح الرقي، الحسن بن عمر، أو: عمرو: ثقة، لكن يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي، وإن كان ثقة، إلا أنه قد زاد في هذا الحديث لفظة لم يتابع عليها، حيث قال: **«ليست بهم علَّةٌ»**.

وهذه لفظة شاذة في هذا الحديث؛ تفرد بها أحد الغرباء عن أهل الرقة، فقد رواه عن يزيد بن الأصم الرقي: بلديُّه، وأحد الأثبات فيه: جعفر بن برقان الرقي، وهو وإن ضُعِّف في الزهري؛ إلا أنه ثقة ثبت في يزيد بن الأصم، ضابط لحديثه، حديثه عنه ثابت صحيح، قاله أحمد ومسلم والدارقطني [التهذيب (١/ ٣٠١)، سؤالات الميموني (٣٥٥)، التمييز (٢١٨)، سؤالات البرقاني (٨١)].

◌ رواه جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتقام، ثم أخرجَ بفتيان معهم حُزَم حطب؛ فأحرق على قوم بيوتهم؛ يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة»**.

أخرجه مسلم (٦٥١/ ٢٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٨/ ١٤٥٧)، والترمذي (٢١٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٥/ ٢٠١)، وأحمد (٢/ ٤٧٢ و٥٣٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٢٦ و٣٢٧/ ٣١٠ و٣١١ و٣١٢)، والبزار (١٦/ ٢٢٣/ ٩٣٧٩)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٩٩ و١٠٠٠)، والبيهقي (٣/ ٥٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٥٩).

رواه عن جعفر بن برقان هكذا: جمع من الثقات، بعضهم حفاظ، مثل: وكيع بن الجراح، وأبي نعيم الفضل بن دكين، والفضل بن موسى السيناني، وعمرو بن قيس الملائي، وعبد الله بن داود الخريبي، وكثير بن هشام الكلابي:

زاد كثير بن هشام: فقيل ليزيد بن الأصم: إلى جمعة؟ قال: ما سمعت أبا هريرة ذكر جمعةً ولا غيرها.

وقد توبع عليها كثير، في رواية ابن جابر المتقدمة.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح».

◌ خالفهم فوهم: معمر بن راشد، فرواه عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لقد هممتُ أن آمرَ فتياني أن يجمعوا حزماً من حطب، ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم؛ لا يشهدون الجمعة»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١٨/ ١٩٨٥)، ولم يذكر لفظه، بل أحال على لفظ ابن محرر الآتي، وليس فيه الجمعة. والبيهقي (٣/ ٥٦)، واللفظ له.

قال البيهقي: «كذا قال: **«الجمعة»**، وكذلك رُوي عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن

مسعود، والذي يدل عليه سائر الروايات: أنه عبر بالجمعة عن الجماعة، والله أعلم».

قلت: بغض النظر عن حديث ابن مسعود [عند مسلم، ويأتي]، فإن لفظة **«الجمعة»**: **شاذة، لا تثبت من حديث جعفر بن برقان**، ولا من حديث ابن الأصم، ولا من حديث أبي هريرة، تفرد بها معمر، وهو وإن كان ثبتاً في الزهري وطاووس، لكنه يهم في حديث أهل العراق خاصة، وقد خالفه الحفاظ من أهل العراق في روايتهم عن جعفر بن برقان، فأبهموا هذه الصلاة، وهو: المحفوظ، بل جاء في رواية كثير بن هشام عن جعفر، ورواية ابن جابر عن ابن الأصم: نفي كونها الجمعة، حيث قال يزيد بن الأصم: «ما ذكر جمعةً ولا غيرها»، وصح من طرق أخرى عن أبي هريرة [كما سيأتي في الصحيحين وغيرهما] تعيين هذه الصلاة المبهمة بأنها العشاء، ولذلك أشار البيهقي إلى ضعف زيادة معمر، وجزم ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢٨) بشذوذها، وقال: «فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة»، وقال: «وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه مسلم، وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقل؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان، كما أشار إليه النووي والمحب الطبري». وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ١٨).

● ورواه أيضاً فتابع جعفر بن برقان على روايته:

عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا لي حزماً من حطب، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الصلاة»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١٨/ ١٩٨٥)، عن ابن محرر به؛ لكن عبد الله بن محرر: متروك، منكر الحديث، لا يصلح مثله في المتابعات.

❁ **وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:**

١ ـ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمرَ بحطب فيُحطبَ، ثم آمرَ بالصلاة فيُؤذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أُخالفَ إلى رجال فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقا سميناً، أو مِرْماتَين حسنتين لشهد العشاء»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٩/ ٣٤٣).

ومن طريقه: البخاري (٦٤٤ و٧٢٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٢/ ١٢٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٧/ ١٤٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٧/ ٨٤٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٦/ ٩٢٣)، وابن حبان (٥/ ٤٥١/ ٢٠٩٦)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٩١/ ٢٦٧)، وفي السنن (١٥٧)، وفي المسند (٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٣/ ١٨٩٤)، وفي الإقناع (٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٨ و١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١٠٣/

و١٠٥/ ٥٨٧١ و٥٨٧٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٧/ ١٤٢٦)، وفي الشعب (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٧/ ٧٩٢).

٢ ـ سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات؛ فقال: **«لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالفَ إلى رجال يتخلفون عنها، فآمرَ بهم فيُحَرِّقُوا عليهم بحُزَم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها»** يعني: صلاة العشاء. وفي رواية: **«ولو علم أحدهم أنه يجد مرماتين حسنتين، أو عظماً سميناً لشهد الصلاة»**. وفي رواية: **«لشهد العشاء»**.

أخرجه مسلم (٦٥١/ ٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٢/ ١٢٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٧/ ١٤٥٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٩/ ١٤٨١)، وابن الجارود (٣٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٤)، والحميدي (٩٥٦).

• ورواه أيضاً عن أبي الزناد به: شعيب بن أبي حمزة، وورقاء بن عمر، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد [وهم: ثقات]، وابن أبي سبرة [وهو: متروك].

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٢٢/ ١٩٩٨)، وأبو يعلى (١١/ ٢٢٢/ ٦٣٣٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٨٤ و٦٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٤٩ و٨٥٨ و٨٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١٠٥/ ٥٨٧٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٧٣/ ٣٢٥٩).

٣ ـ محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتُقامَ، ثم أخالفَ إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة؛ فَأُحَرِّقَ عليهم»**.

أخرجه البخاري (٢٤٢٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٤/ ٢٠٠)، والبزار (١٤/ ٣٧٥/ ٨٠٩٠).

٤ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمرَ فتياني أن يَسْتَعِدُّوا لي بحُزَم من حطب، ثم آمرَ رجلاً يُصلِّي بالناس، ثم تُحَرَّقُ بيوتٌ على من فيها»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١٧/ ١٩٨٤).

ومن طريقه: مسلم (٦٥١/ ٢٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٢/ ١٢٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٨/ ١٤٥٦)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٥)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٥١)، وهو في صحيفة همام برقم (٣٦).

٥ ـ محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمُرَ فتياني فيجمعوا حطباً، ثم آمُرَ رجلاً يَؤُمُّ الناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون على الصلاة، فأحَرِّقَ عليهم بيوتهم، وايْمُ الله! لو يعلم أحدهم أن له بشهودها**

عَرْقاً سميناً، أو مرماتين لشهدها، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً».

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٧/ ١٢٧٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٩/ ١٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٣٧٦)، والبزار (١٥/ ٩٠/ ٨٣٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٨٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٦٠).

وهذا إسناد حسن.

هكذا رواه عن ابن عجلان: صفوان بن عيسى [ثقة]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، وأبو سعد محمد بن ميسر الصاغاني [ضعيف].

وخالفهم: سفيان بن عيينة [ثقة حافظ إمام]، فرواه عن ابن عجلان عن أبي هريرة به، مرسلاً.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٩/ ١٤٨١).

قلت: يحتمل أن يكون ابن عجلان حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، هذا إن كانت رواية ابن عيينة محفوظة، والله أعلم.

٦ ـ زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم آخذ حزماً من حطب، ثم آتي أقواماً في دورهم لا يشهدون الصلاة؛ فأحرق عليهم بيوتهم**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣٨/ ٤٣٥)، قال: حدثنا أحمد بن خليد، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عدي بن ثابت إلا زيد بن أبي أنيسة».

قلت: زيد ثقة لا يضر تفرده، لكن الإسناد صحيح غريب، رجاله ثقات مشهورون، وشيخ الطبراني: أحمد بن خليد بن يزيد الكندي الحلبي: قال الدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٩٣)، الثقات (٨/ ٥٣)، السير (١٣/ ٤٨٩)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٦)، مجمع الزوائد (٨/ ٢١٠)]، فإن كان رواته فيمن دون زيد بن أبي أنيسة قد توبعوا، كما يشير إليه كلام الطبراني، **فهو إسناد صحيح**.

ثم وجدت أبا العباس السراج قد أخرجه في مسنده (٦٨٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٦١)، قال: ثنا أحمد بن محمد بن الجنيد الدقاق [انقلب اسمه في الرواية، وهو: محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه مع أبي، وهو: صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٧/ ١٨٣)، الثقات (٩/ ١٤٠)، تاريخ بغداد (١/ ٢٨٥)]: ثنا الوليد بن القاسم [هو: ابن الوليد الهمداني الكوفي: صدوق يخطئ، يروي عن يزيد بن كيسان]، ثنا أبو إسماعيل يزيد بن كيسان [اليشكري، كوفي: لم يكن به بأس، وليس بالحافظ، وهو من أصحاب أبي حازم الأشجعي. التهذيب (٤/ ٤٢٧)، الميزان (٤/ ٤٣٩)، سؤالات أبي داود (٣٩٨)]، ثنا أبو

حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمرَ فتيتي إذا سمعوا الإقامة من تخلف أن يحرقوا عليهم، إنكم لو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً»**.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

٧ ـ معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: **«لو أن أحدكم يعلم أنه إذا شهد الصلاة معي كان له أَعْظَمُ من** [وفي رواية: **خير له أن يُدعى إلى]** **شاة سمينة أو شاتين لفعل، فما يصيب من الأجر أفضل»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٢٢/ ٤٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٩٦) ووقع عنده: **«عظم من شاة سمينة، أو سهم»**، وفي سنده سقط. والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٥).

وهذا إسناد صحيح غريب [أخرج به البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) حديثاً واحداً، توبع فيه هشام]، وقد وهِمَ أحد رواة هذا الحديث في متنه، ولا أستبعد أن يكون الغلط من معاذ بن هشام فقد كان يغلط في الشيء بعد الشيء مع صدقه [انظر: التهذيب (٤/ ١٠٢) وغيره]، والمحفوظ في هذا الحديث: ما رواه الثقات بالأسانيد الصحيحة المتقدم ذكرها **«عَرْقا ـ أو: عظماً ـ سميناً، أو مِرْماتَين حسنتين»**، على سبيل ضرب المثال بالشيء التافه الحقير، والله أعلم.

وللحديث أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٨)، أخبار القضاة (٣/ ١١ ـ ١٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ١٣٤/ ٤٨٧٧) و(٦/ ٢٦/ ٥٦٨٨)، المعجم الصغير له (٢/ ١٤٣/ ٩٣١)، الحلية (٩/ ٣١٩).

ومن شواهده:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود:

رواه زهير بن معاوية، وأخوه: الرحيل بن معاوية، ومعمر بن راشد:

ثلاثتهم: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص سمعه منه [وفي رواية لزهير: قال: ثنا أبو إسحاق: أنه سمعه من أبي الأحوص]، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»**.

أخرجه مسلم (٦٥٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٥/ ٢٥٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٨/ ١٤٥٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٤ و١٧٥/ ١٨٥٣ و١٨٥٤)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، وأحمد (١/ ٤٠٢ و٤٢٢ و٤٤٩ و٤٤٩ ـ ٤٥٠ و٤٦١)، والطيالسي (١/ ٢٤٩/ ٣١٤)، وعبد الرزاق (٣/ ١٦٦/ ٥١٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٠/ ٥٥٣٩)، وفي المسند (٣٢٥)، وأبو الحسن محمد بن أسلم الطوسي في الأربعين (١٣)، والبزار (٥/ ٤٤٢/ ٢٠٨٢)، وأبو بكر أحمد بن علي المروزي في الجمعة وفضلها (٦٢)،

والقاسم بن موسى الأشيب في جزئه (٦٣)، وأبو يعلى (٩/ ٢٢٨/ ٥٣٣٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٥٢ ـ ٨٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤/ ١٧٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٨)، وفي المشكل (١٥/ ٩٨ و٩٩/ ٥٨٦٨ ـ ٥٨٧٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٦٩/ ٣٦٣٣)، وفي الصغير (١/ ٢٩٠/ ٤٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٦ و١٧٢)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٣٥)، وفي الاستذكار (٢/ ١٤٠).

قال الحاكم: «وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما خرجا بذكر العتمة وسائر الصلوات»، فوهم في استدراكه.

وروي من حديث الثوري وغيره عن أبي إسحاق، ولا يصح، انظر: الأفراد للدارقطني (٤/ ١٤٧/ ٣٨٧٢ ـ أطرافه)، الحلية (٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٥٦) و(٥/ ٤٣٣).

• خالفهم: إسرائيل فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً فيصلي بالناس، ثم آمُرَ بأُناس لا يصلون معنا فَتُحَرَّقَ عليهم بيوتهم»**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٩٧ و٩٨/ ٥٨٦٥ ـ ٥٨٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٢).

هكذا رواه إسرائيل بن أبي إسحاق [وهو ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، مقدَّم فيه على من تقدم ذكرهم]، فلم يذكر الجمعة، وإنما أطلق الصلاة، وهو محتمل لأن يكون أبو إسحاق حدث به على الوجهين، لا سيما وقد أخرج مسلم الحديث مقيداً بالجمعة، والله أعلم.

• ورواه بعضهم من حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به مرفوعاً بدون ذكر الجمعة، ولا يصح من حديث إبراهيم.

أخرجه البزار (٥/ ٢٢/ ١٥٧٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٣/ ١٤٢٣) و(٦/ ٤٦/ ٥٧٥٢)، وفي الكبير (١٠/ ٧١/ ٩٩٨١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٣).

وفي إسناد الأولين: ميمون أبو حمزة الأعور صاحب إبراهيم، وهو: ضعيف؛ خاصة في إبراهيم، وفي إسناد أبي نعيم: أبو حنيفة، وهو: ضعيف. والراوي عنه: إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو: كذاب، يضع الحديث [انظر: المعجم الأوسط (٥/ ٩٦/ ٤٧٧٥ ـ ٤٧٧٧)، الكامل (١/ ٣٠٣)، اللسان (٢/ ١٨١)].

٢ ـ عن أسامة بن زيد:

يرويه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، قال: إن رهطاً من قريش مر بهم زيد بن ثابت، فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى؟ فقال زيد: هي الظهر. فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد، فسألاه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي

الظهر؛ إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير؛ فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، الناس يكونون في قائلتهم، وفي تجارتهم، فقال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيوتهم»**، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

تقدم تحت الحديث (٤١١)، وهو: **صحيح**.

٣ ـ عن ابن أم مكتوم:

ويأتي تحت الحديث الآتي برقم (٥٥٣).

٤ ـ عن جابر:

عند الطيالسي (٣/ ٢٨٥/ ١٨٢٣).

وفي إسناده: طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، وهو: متروك.

وعند الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١١٣/ ٥٨٨٠).

وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو: **ضعيف**.

٥ ـ عن أنس:

عند الطبراني في الأوسط (٣/ ١٥٠/ ٢٧٦٣)، وهو **غريب**.

* * *

٥٥٠ **قال أبو داود**: حدثنا هارون بن عباد الأزدي، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: **حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهنَّ، فإنهنَّ من سُنَن الهُدى، وإن الله ﷻ شرع لنبيه ﷺ سُنَنَ الهُدى، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ بَيِّنُ النفاق، ولقد رأيتُنا وإن الرجل ليُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم [وفي نسخة: كفرتم].**

حديث صحيح، دون قوله: **«لكفرتم»، فإنه شاذ، والمحفوظ: «لضللتم»**

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٣٦).

وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٩٦/ ١٤٨٣)، قال: نا سلم بن جنادة: نا وكيع به، مختصراً.

وقد انفرد وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، وعنه: هارون بن عباد الأزدي بقوله: **«لكفرتم»**، وقال غيره: **«لضللتم»**، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذه اللفظة غير محفوظة، فإن هارون بن عباد الأزدي، أبو موسى المصيصي الأنطاكي: شيخ لأبي داود، روى عنه أحاديث يسيرة في السنن والمراسيل، وروى عنه أيضاً: محمد بن وضاح القرطبي، ولم يترجم له ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، وليس هو بمشهور، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو

تعديل، لذا قال فيه ابن حجر في التقريب: «مقبول» [التهذيب (٤/ ٢٥٥)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٧٧)، التقريب (٦٣٦)].

وهذا الحديث رواه عن المسعودي: عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت إمام]، وأبو قطن عمرو بن الهيثم [ثقة]، وأبو داود الطيالسي [سليمان بن داود بن الجارود: ثقة حافظ]، وعاصم بن علي بن عاصم الواسطي [صدوق]:

رواه أربعتهم: عن المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه كان يقول: **من سرَّه أن يلقى الله ﷻ غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن، فإن الله ﷻ شرع لنبيه ﷺ سُنن الهدى، وإنهن من سُنن الهدى، وإني لا أحسب منكم أحداً إلا له مسجدٌ يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من عبد مسلم يتوضأ فيُحسن الوضوء، ثم يمشي إلى الصلاة إلا كتب الله ﷻ له بكل خطوة يخطوها حسنة، أو يرفع له بها درجة، أو يكفِّر عنه بها خطيئة، ولقد رأيتُنا نقارب بين الخُطا، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلومٌ نفاقُه، ولقد رأيت الرجلَ يهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف. لفظ ابن المبارك.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٨٤٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٦/ ٩٢٤)، وأحمد (١/ ٤٥٥)، والطيالسي (٣١١)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٩/ ٨٦٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٣٥)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٤/ ٢٧٣/ ٧٣٤).

وانظر فيمن وهم فيه على المسعودي: المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١١٩/ ٨٦٠٦).

والمسعودي: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي، أخو أبي العميس: صدوق، اختلط قبل موته، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد، وإنما اختلط المسعودي ببغداد، وعاصم بن علي، وأبو داود الطيالسي: ممن سمع منه بعد الاختلاط، وأما سماع وكيع منه فصحيح قبل الاختلاط، وابن المبارك يقرب منه، فإنه قديم الوفاة، أكبر ممن سمع من المسعودي بعد الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)].

فهذا الحديث: من صحيح حديثه، وقد توبع عليه.

لكن هذا كله مبني على أن راوي هذا الحديث هو المسعودي عبد الرحمٰن بن عبد الله، ويحتمل أن يكون هو أخوه عتبة بن عبد الله أبو العميس المسعودي [ثقة]، فكلاهما يقال له: المسعودي، وإن كان الأول أشهر بهذه النسبة، والثاني أشهر بكنيته، وقد اختلف صنيع المزي، فصنيعه في التهذيب على أنه الأول، وفي الأطراف (٧/ ١٢٤/ ٩٥٠٢) على أنه الثاني؛ حيث ذكر طرف الحديث عند مسلم من طريق الفضل بن دكين، وعند أبي داود من طريق وكيع، وعند النسائي من طريق ابن المبارك، ثم قال: «ثلاثتهم

عن أبي العميس، عنه به»، ولم يتعقبه العراقي في الإطراف بأوهام الأطراف، ولا ابن حجر في النكت الظراف.

وقد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبي العميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: **من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سُنن الهُدَى، وإنهن من سُنن الهُدَى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطُّهور، ثم يعمِدُ إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف**. هكذا نحو لفظ ابن المبارك.

أخرجه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٣/ ١٢٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٠/ ١٤٦٢)، وأحمد (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٨/ ٨٦٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٨)، وفي الشعب (٣/ ٥٩/ ٢٨٦٥).

ورواه عن علي بن الأقمر أيضاً: شريك بن عبد الله النخعي.

أخرجه أحمد (١/ ٤١٩)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥٥ و١٥٦/ ٧٠٦ و٧٠٧)، الطبراني في الكبير (٩/ ١١٩/ ٨٦٠٥).

ⓒ ولم ينفرد به علي بن الأقمر [وهو: ثقة] عن أبي الأحوص به، بل تابعه عليه:

١ ـ عبد الملك بن عمير [تابعي ثقة]، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: **لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافقٌ قد عُلِم نفاقُه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتيَ الصلاة**، وقال: **إن رسول الله ﷺ علَّمنا سُنن الهُدَى، وإن من سُنن الهُدَى الصلاة في المسجد الذي يؤذَّن فيه**.

أخرجه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٣/ ١٢٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٩/ ١٤٦١)، وابن حبان (٥/ ٤٥٦/ ٢١٠٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٤٢٩)، وأبو يعلى (٨/ ٤٢١ و٤٣٧/ ٥٠٠٣ و٥٠٢٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٢٠/ ٨٦٠٨)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧/ ٣٨٧٠ ـ أطرافه).

كلهم من طريق: زكريا بن أبي زائدة: حدثنا عبد الملك به.

ورُوي عن شريك عن عبد الملك بن عمير به، ولا يصح عنه، رواه عنه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير [اللسان (٢/ ١٥٥)].

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٢٠/ ٨٦٠٩).

٢ ـ إبراهيم بن مسلم الهجري، أبو إسحاق [ضعيف، وهذا من صحيح حديثه، فقد تابعه الثقات عليه]، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: . . . فذكره بنحو لفظ ابن المبارك.

أخرجه ابن ماجه (٧٧٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥١٦/ ١٩٧٩)، وابن أبي عمر العدني في الإيمان (٢٥)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢٦)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥٦ و١٥٧/ ٧٠٧ و٧٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٦ ـ ١١٨ و١١٩/ ٨٥٩٦ ـ ٨٦٠٢ و٨٦٠٥)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٩/ ٢٨٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٣٦).

هكذا رواه عن إبراهيم الهجري: شعبة، والثوري، وزائدة بن قدامة، وروح بن القاسم، وزهير بن معاوية، وجعفر بن عون، وخلاد الصفار [وهم: ثقات]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ويزيد بن عطاء اليشكري [لين الحديث].

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٢١/ ٨٦١٠).

● خالفهم أبو معاوية، فرفع آخره، وزاد فيه:

فقال: ثنا إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من سرَّه أن يلقى الله ﷻ غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات حيث يُنادَى بهن، فإنهن من سُنن الهدى، وإن الله ﷻ شرع لنبيكم سُنن الهدى، وما منكم إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتُني وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقُه، ولقد رأيتُ الرجلَ يُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف. وقال رسول الله ﷺ: **«ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء؛ ثم يأتي مسجداً من المساجد فيخطو خطوةً إلا رُفِع بها درجةً، أو حُطَّ عنه بها خطيئةٌ، أو كُتِبَت له بها حسنةٌ»**، حتى إن كنا لنقارب بين الخطا، و**«إن فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢).

ولعل الوهم فيه من الهجري نفسه، حيث حدَّث أبا معاوية بحديثين في سياق واحد، فرفع آخر الأول تبعاً للثاني، أو يكون الوهم من أبي معاوية، حيث أدرج آخر الموقوف في المرفوع، وهماً منه، والله أعلم.

وقد فصله زائدة بن قدامة، فرواه عن إبراهيم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: **«إن صلاة الرجل في جماعة تزيد على الصلاة وحده خمساً وعشرين درجة»**.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥١/ ٦٩٩).

ويأتي ذكر طرق حديث مضاعفة أجر صلاة الجماعة تحت الحديث رقم (٥٥٩)، إن شاء الله تعالى.

٣ ـ أبو إسحاق [هو السبيعي، عمرو بن عبد الله: الثقة الحافظ]، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: . . . فذكره بنحو حديث ابن المبارك.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥٠/ ٦٩٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٢٠/ ٨٦٠٧)، والرافعي في التدوين (٢/ ١٤٢)، والذهبي في السير (١٥/ ٤٨٦).

رواه عن أبي إسحاق: ابنه يونس بن أبي إسحاق، ومسعر بن كدام، وسعير بن الخِمس.

لكن رواه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٤١) من طريق سعير بن الخمس عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله به.

قال الخليلي: «ولهذا الحديث طرق يجمع من رواه عن إبراهيم، فأما من حديث سعير فهو عزيز، وليس هذا بالعراق من حديث سعير».

قلت: إن صح من حديث ابن الخِمس، فلعله أغرب حين حدَّث به عن أبي إسحاق، حيث كنى إبراهيم الهجري، وهو باسمه ونسبته أشهر، والله أعلم، ولا أعلم من نسب سعيراً إلى التدليس، فإن صح ذلك عنه؛ فيكون بذلك قد دلَّس تدليس الشيوخ، لكن الأظهر عندي ـ والله أعلم ـ أنه رواه من حديث أبي إسحاق السبيعي، فإنه معروف بالرواية عنه.

ولحديث ابن مسعود إسنادان آخران لا يصحان، انظر: مسند الهيثم بن كليب (٢/ ٣٢٠/ ٩٠٢)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٢١/ ٨٦١١).

ﷺ وقد رُوي بعضه من حديث ابن عمر مرفوعاً، ومعاذ موقوفاً، وغيرهما:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه: الهيثم بن خارجة، قال: نا كليب بن عيسى بن أبي حجير، قال: سمعت زُجلة، قالت: سمعت سالماً أو نافعاً، يحدث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سره أن يلقى الله ﷻ غداً مسلماً فليحافظ على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن».**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٠/ ٨٤٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٢٧ و٢٢٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زجلة مولاة عبد الملك بن مروان، إلا كليب بن عيسى، تفرد به الهيثم بن خارجة».

قلت: لا يصح هذا عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن سالم؛ زُجلة، وكليب بن عيسى: مجهولان [التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٤) و(٧/ ١٦٨)، الثقات (٦/ ٣٤٨)، تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٢٧) و(٦٩/ ١٦٣)، الإكمال (٤/ ٢٨)، تكملة الإكمال (٢/ ٦٨٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ٩٩) و(٩/ ١٣٥)].

وقد صح شيء من هذا من قول ابن عمر:

فقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر كان يقول: كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٠/ ١٤٨٥)، وابن حبان (٥/ ٤٥٥/ ٢٠٩٩)، والحاكم (١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥٣)، والبزار (١٢/ ١٨٨/ ٥٨٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٤/ ١٨٩٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٩)، وفي الشعب (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٧)، وابن عبد البر (٢٠/ ١٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، قلت: وهو كما قال.

وانظر: مسند البزار (١٢/ ١٨٨/ ٥٨٤٧)، المنتقى من مكارم الأخلاق (٢٣٧)، المعجم لابن الأعرابي (١٠٩٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٧١/ ١٣٠٨٥)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٢٣).

٢ ـ حديث معاذ:

يرويه إسحاق بن راهويه: أخبرنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي: ثنا أيوب بن سيار الزهري، عن يعقوب بن زيد، عن أبي بحرية، قال: دخلت مسجد حمص فإذا أنا بفتى والناس حوله، جعد قطط، فإذا تكلم كأنما يخرج من فيه نور ولؤلؤ، فقلت: من هذا؟ قالوا: معاذ بن جبل ﷺ، فسمعته يقول: **من سره أن يأتي الله تعالى آمناً فليأت هذه الصلوات الخمس حيث يؤذن لها، فإنهن من سنن الهدى، ومما سنه لكم نبيكم ﷺ، ولا يقل: إن لي مصلى في بيتي فأصلي فيه، فإنكم إن فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، والذي نفسي بيده لقد رأيتنا في زمن النبي ﷺ وما يتخلف عنها إلا منافق بيِّن النفاق، حتى كان الرجل المريض يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.**

أخرجه إسحاق في مسنده (٣/ ٦٦٢/ ٣٠٠ ـ مطالب)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٥).

وسنده واهٍ؛ أيوب بن سيار: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢/ ٢٤٣)].

٣ ـ حديث عمومة أبي عمير بن أنس:

يرويه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، قال: حدثني أبو عمير بن أنس بن مالك، قال: حدثني عمومتي من الأنصار [وفي رواية شعبة: من أصحاب النبي ﷺ]، قالوا: قال رسول الله ﷺ: **«ما يشهدهما منافق»** يعني: العشاء والفجر.

أخرجه أحمد (٥/ ٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٩/ ٢٠٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥٤)، وفي المسند (٧٧٠)، وابن عبد البر (٢٠/ ١٢).

وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ١٢٧).

وتقدم الكلام على هذا الإسناد في الحديث المتقدم برقم (٤٩٨)، **وهو حديث صحيح.**

• ورُوي نحوه مرسلاً عن سعيد بن المسيب، انظر: موطأ مالك (١/ ١٩٠/ ٣٤٥)، الأم (٢/ ٢٩١/ ٢٦٨)، مسند الشافعي (٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٩)، معرفة السنن (٢/ ٣٣٧/ ١٤٢٧)، الشعب (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٦)، التمهيد (٢٠/ ١١).

* * *

﴿٥٥١﴾ قال أبو داود: حدثنا قتيبة: ثنا جرير، عن أبي جناب، عن مَغْراءَ العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال

رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتِّباعه عذرٌ** ـ قالوا: وما العذر؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ ـ **لم تُقبل منه الصلاةُ التي صلى**».

قال أبو داود: روى عن مَغْراءَ أبو إسحاق.

لا يصح رفعه، وإنما يصح موقوفاً

أخرجه من طريق قتيبة: الحاكم (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وقال: «**فلا صلاة له**». وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٥ و١٨٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥١/ ١٤٥٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٥).

وأخرجه من طريق جرير: الطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٦/ ١٢٢٦٦)، وفي الأوسط (٤/ ٣١٤/ ٤٣٠٣).

قال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن مغراء إلا أبو جناب، ولا رواه عن أبي جناب إلا جرير، تفرد به أبو معمر».

خالف جريراً:

سليمان بن قرم [سيئ الحفظ، ليس بذاك]، فرواه عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع الصلاة يُنادى بها صحيحاً من غير عذر فلم يأتها: لم يقبل الله له صلاة في غيرها**» قيل: وما العذر؟ قال: المرض أو الخوف.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٤).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يحدث به عن أبي جناب إلا جرير، فقال: عن معز [كذا، وهو مغراء] العبدي، عن عدي بن ثابت، وقال سليمان بن قرم: عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت، ولم يجعل بينهما معز [كذا، وهو مغراء]، وهذان يحدثان به عن أبي جناب».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٦٤): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف»، وقال في موضع آخر (٤/ ١٧٧): «وفي إسناده رجل ضعيف مدلس، ولم يضعفه أبو داود»، وقال في موضع ثالث (٤/ ٤٠٩): «حديث ابن عباس صحيح».

وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٢٦٢)، وقال: «رواه أبو داود من رواية أبي جناب بالجيم يحيى بن أبي حية، وهو: مدلس ضعيف، وقال في روايته: عن».

قلت: مغراء العبدي: ليس بالمشهور، وإن روى عنه جماعة، ولا يُحفظ فيه جرح، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «لا بأس به»، فيما حكاه عنه أبو العرب [بيان الوهم (٣/ ٩٦/ ٧٩١)، إكمال مغلطاي (١١/ ٣١٥)، التهذيب (٤/ ١٣٠)].

ويحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي: ضعيف، مشهور بالتدليس، وقد خالفه في رفع هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث.

ح فقد رواه شعبة، واختلف عليه:

١ ـ فرواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وقراد أبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان [ثقة، وله ما ينكر]، وسعيد بن عامر الضبعي [ثقة]، وأبو سليمان داود بن الحكم [لا يُعرف. فتح الباب (٣٤٧١)، التنقيح (٢/ ٤٥٩)، ذيل الميزان (٣٤٤)، اللسان (٣/ ٣٩٥)]:

عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له؛ إلا من عذر**».

أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥/ ٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٣٩ ـ ٢٤١/ ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٤ ـ ٢٥٦)، وبقي بن مخلد [عزاه إليه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٥٨)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠)]، وبحشل في تاريخ واسط (٢٠٢)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٤٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٥/ ١٨٩٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٦/ ١٢٢٦٥)، وابن المظفر في حديث شعبة (١٨٣)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٥١)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٧ و١٧٤ و١٨٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٨/ ١٤٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٨/ ٧٩٤ و٧٩٥)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (١١٨)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٧٠٥) و(٣/ ٩٨٣)، وفي السير (١٤/ ١٦٠ ـ ١٦١) و(١٦/ ٤٢١)، وابن حجر في الأمالي الحلبية (٩).

قال الحاكم: «هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح: ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما».

فخالف بذلك نفسه حيث نطق بالصواب في المدخل إلى كتاب الإكليل (٤٧)، فقال: «القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه:

خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه، ومثاله:

حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**».

قال الحاكم ﵀: هكذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، وهو: ثقة، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه.

وهذا القسم مما يكثر، ويستدل بهذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا، فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم فيها: قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة.

فأما أئمة الحديث؛ فإن القول فيها عندهم: قول الجمهور الذين أرسلوه؛ لما يخشى من الوهم على هذا الواحد لقوله ﷺ: «**الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**»».

وفي كتاب العلل للخلال: «ثنا محمد بن الحسين: ثنا الفضل، قال: قلت لأحمد: شعبة عن عدي، فذكره، قال: أخطأ فيه هشيم مرة فرفعه، وهذا موقوف. قلت: كيف؟ قال: غندر وغيره لا يرفعه» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١٣٥٢)، وهي طبعة عقيمة].

وقال ابن المنذر: «وقد روى هذا الحديث وكيع، وعبد الرحمٰن بن زياد، عن شعبة: موقوفاً على ابن عباس، غير مرفوع».

وقال الدارقطني: «رفعه هشيم، وقراد شيخ من البصريين [وفي نسخة: للبصريين] مجهول»، هكذا، ولعل الصواب فيه: رفعه هشيم، وقراد، وشيخ للبصريين مجهول، يعني بذلك الشيخ: داود بن الحكم، فإن الدارقطني يوثق قراداً عبد الرحمٰن بن غزوان، والله أعلم.

وقال البيهقي في السنن: «ورواه الجماعة عن سعيد [يعني: ابن جبير، أو تكون تصحفت عن شعبة، وهو الأقرب] موقوفاً على ابن عباس.

ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً. وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً.

والموقوف أصح، والله أعلم».

وقال أيضاً بعد رواية هشيم: «تابعه قراد أبو نوح عن شعبة في رفعه، وقد مضى ذكره، وخالفهما غيرهما من الثقات».

وقال في المعرفة: «رفعه هشيم وقراد عن شعبة، ووقفه جماعة عن شعبة».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠): «وإسناده صحيح؛ لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة».

وقال في الأمالي: «هذا حديث صحيح».

وانظر: المحرر (٣٦٢)، البلوغ (٣١٨) [قال في المحرر: «وإسناده على شرط مسلم، وقد أعل بالوقف»].

قلت: قد خالفهم من الثقات ممن هم أثبت منهم في شعبة، وأكثر عدداً:

٢ ـ وكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد، ووهب بن جرير، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، وغندر محمد بن جعفر، وأكثر أصحاب شعبة [كما قال الحاكم]:

فرووه عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر: فلا صلاة له.**

وفي لفظ: **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له؛ إلا من عذر**. هكذا موقوفاً.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦/ ١٨٩٩)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٦٩ و٣٣٧٠)، والبيهقي (٣/ ١٧٤)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٤٠/ ٢٥٣).

قال أبو القاسم البغوي: «رواه هشيم عن شعبة مسنداً».

وقال عبد الحق الإشبيلي: «والصحيح: موقوف على ابن عباس: من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له» [الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٠): «ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره».

قلت: وعليه: فالمحفوظ عن شعبة: موقوف، أخطأ فيه من رفعه.

❁ ولشعبة في هذا الحديث إسناد آخر:

قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٢٧٨)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٥٨): «وقال قاسم بن أصبغ: ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حفص بن عمر، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، قالوا: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر.

قال إسماعيل: فبهذا الإسناد رواه الناس عن شعبة.

وحدثنا أيضاً سليمان عنه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»**.

ثنا بهذا سليمان مرفوعاً، وبالأول موقوفاً».

هكذا رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»**، زاد بعضهم: **«إلا من عذر»**.

أخرجه قاسم بن أصبغ في كتابه [عزاه إليه: أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢١)، وابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٢٧٨)، والمنذري في الترغيب (١/ ١٦٦)، والقرطبي في التفسير (١/ ٣٤٩)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠)]، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٦٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٩/ ١٤٣٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٥)، وفي الموضح (١/ ٤٢٩)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢١)، وابن الأبار في المعجم (١/ ٢٥٣).

قال أبو بكر الدينوري بعده: «قال إسماعيل القاضي: خالفه حفص بن عمر، فقال: عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد، وجعله من قول ابن عباس موقوفاً؛ حدثناه إسماعيل، عنه.

قال أبو بكر: وحدثناه إسماعيل مرة أخرى عن سليمان بن حرب كذلك».

وقال الخطيب: «قال لنا أبو بكر البرقاني: تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب. قلت: ورواه أبو عمر الحوضي عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، غير مرفوع».

◙ وقد وجدت له متابعاً على هذا الإسناد، لكن خالفه في رفعه:

فقد روى أحمد بن عمرو القَطِراني: ثنا سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨/ ١٢٣٤٤)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١٠/ ١٤١/ ١٤٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١١٨).

قال الطبراني: «هكذا رواه القطراني عن سليمان بن حرب موقوفاً، ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب مرفوعاً».

قلت: القطراني هو: أحمد بن عمرو بن حفص بن عمر بن النعمان بن عبد الرحمٰن القريعي، أبو بكر البصري القطراني: حدث عنه أبو القاسم الطبراني وأكثر عنه، وأبو عوانة الإسفراييني، وأبو الطاهر الذهلي، وابن قانع، وابن الأعرابي، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الحاكم في مستدركه، والضياء في مختارته، ونعته الذهبي بقوله: «الشيخ المحدث المعمر الثقة» [الثقات (٨/ ٥٥)، الأسامي والكنى (٦٥٠)، المستدرك (١/ ٣٠٧)، توضيح المشتبه (٧/ ٢٣٣)، السير (١٣/ ٥٠٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٥٩)].

وأياً كان فهو دون الإمام الكبير، شيخ الإسلام، الحافظ المتقن، الفقيه المتفنن، إسماعيل بن إسحاق القاضي [انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٤)، السير (١٣/ ٣٣٩)]، فالقول: قوله.

لكني أخاف أن يكون وهم سليمان بن حرب [وهو: ثقة حافظ] في هذا الإسناد الثاني، فقد رواه عن شعبة بالإسناد الأول: تسعة من أصحابه، وإن اختلفوا في رفعه ووقفه، لكنهم اتفقوا على شيخ شعبة، فجعلوه عدي بن ثابت، ولم يقل أحد منهم: حبيب بن أبي ثابت، فلا تطمئن النفس إلى ثبوت هذا الطريق، وكلام إسماعيل القاضي وأبي بكر البرقاني يُشعر بعدم ثبوته عندهما، والله أعلم.

◙ **ويبقى المحفوظ في هذا الحديث**، هو: ما رواه شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له؛ إلا من عذر**.

هكذا موقوفاً على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط الشيخين [انظر: البخاري (٩٦٤)، مسلم (٨٨٤)].

◙ **وقد اختلف في هذا الحديث على عدي بن ثابت**:

١ ـ فرواه شعبة [في المحفوظ عنه]، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله.

٢ ـ ورواه: منصور بن المعتمر، ومسعر بن كدام:

عن عدي بن ثابت، عن عائشة، قالت: **من سمع المنادي فلم يجب لم يُرِدْ خيراً، أو: لم يُرَدْ به.** موقوفاً عليها.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٨/ ١٩١٧ و١٩١٨) (١/ ١٥٦ ـ مخطوط) [وسقط من الموضع الثاني عدي بن ثابت من الإسناد]. وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٦) [وسقط من سنده سفيان الثوري]. وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٣)، والبيهقي (٣/ ٥٧).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه محفوظ عن عدي بن ثابت على الوجهين، فإنه تابعي ثقة، واسع الرواية، لكن لا يُعرف له سماع من عائشة، والظاهر أنه لم يدركها، إذ بين وفاتيهما قرابة ستين سنة، ويُدخَل بينه وبين عائشة رجلان في بعض الأسانيد [انظر: أخبار المدينة لابن شبة (١/ ١٢٥/ ٥٥٨)، الحلية (٧/ ٢٤٩)، شعب الإيمان (٧/ ٣١٧/ ١٠٤٣٧)، دلائل النبوة (٧/ ٢٧٤)].

❁ والحاصل: أنه صحيح من قول ابن عباس، ضعيف من قول عائشة.

● ولابن عباس فيه إسناد آخر، موقوف أيضاً:

يرويه الطبراني في الأوسط (٨/ ٧٠/ ٧٩٩٠)، قال: حدثنا موسى بن هارون: ثنا العباس بن الحسين القنطري: ثنا مبشر بن إسماعيل، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: **من سمع حي على الفلاح فلم يجب: فقد ترك سنة محمد ﷺ.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ميمون بن مهران إلا جعفر بن برقان، ولا عن جعفر إلا مبشر، تفرد به: العباس بن الحسين».

قلت: جعفر بن برقان الرقي: ثقة، ضابط لحديث ميمون بن مهران، من أثبت الناس فيه، إنما يُضعَّف في حديث الزهري، ومبشر بن إسماعيل الحلبي: ثقة، معروف بالرواية عن جعفر بن برقان، والعباس بن الحسين القنطري البغدادي، وقيل: البصري: ثقة، يروي عن مبشر، وموسى بن هارون الحمال الحافظ: كان إمام عصره في حفظ الحديث وعلله، وهو حافظ متقن.

فهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح غريب.

● ولابن عباس وعائشة حديثان آخران في هذا المعنى:

أما حديث ابن عباس:

فيرويه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: سأل رجل ابن عباس، فقال: رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة، أين هو؟ فقال ابن عباس: هو في

النار، ثم جاء الغد، فسأله عن ذلك، فقال: هو في النار، قال: فاختلف إليه قريباً من شهر ليسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار.

أخرجه الترمذي (٢١٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥١٩/ ١٩٨٩ و١٩٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤ و٤٨٠/ ٣٤٧٥ و٥٥٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٦) واللفظ له. واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨/ ١٤٥٦/ ٢٨٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٤٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣٦٦).

قال الترمذي: «ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبةً عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها».

قلت: إسناده ضعيف إلى ابن عباس، ليث بن أبي سليم: ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه، والله أعلم.

وأما حديث عائشة:

فيرويه عمر بن راشد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ غير مرة يقول: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٩٤)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١١/ ٦٩٥).

قال ابن حبان: «عمر بن راشد الجاري القرشي مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، كان ينزل الجار، وهو الذي يقال له الساحلي: يضع الحديث على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه؛ فكيف الرواية عنه».

وقال ابن الجوزي: «لا يصح حديث عن رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئاً، وقال ابن حبان: لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، يضع الحديث» [وانظر: المقاصد الحسنة (١٣٠٩) وغيره].

قلت: هو حديث موضوع على ابن أبي ذئب، عمر بن راشد: ضعيف، متهم بوضع الحديث على الثقات [اللسان (٦/ ٩٨)، التهذيب (٣/ ٢٢٥)].

وفي الباب:

١ ـ عن أبي موسى الأشعري:

يرويه أبو بكر بن عياش [ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح]، وقيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]:

عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ [وفي رواية لقيس: ولا أحسبه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ]: **«من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له»**. لفظ ابن عياش، ولفظ قيس: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»** أحسبه قال: **«إلا من عذر»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٦)، وصححه. والبزار (٨/ ١٤١/ ٣١٥٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٧١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٤٢/ ١٠٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٧٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٥٨)، والعراقي في جزء فيه خمسة أحاديث من عوالي حديثه (١).

قال البزار: «هذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى موقوفاً».

وقال البيهقي في السنن: «وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف: أصح»، وكذا في المعرفة (٢/ ٣٣٩).

وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٧٠): «الصحيح وقفه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١١): «والموقوف أصح، قاله البيهقي وغيره».

قلت: رواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، واختلف عليه:

فرواه عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور العامري: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا مسعر: ثنا أبو حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي صحيحاً فارغاً فترك أن يجيبه: فلا صلاة له**».

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٩).

قلت: **وهذا منكر من حديث يحيى بن سعيد القطان،** تفرد به عنه: عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور؛ الملقب كُرْبُزان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها، وهذا منها [الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، الكامل (٤/ ٣١٩)، مختصر الكامل (١١٥١)، سؤالات الحاكم (١٤٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٣)، السير (١٣/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ١٢٧)].

وقد رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة متقن]:

كلاهما عن مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: **من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر: فلا صلاة له.** موقوف.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦/ ١٩٠٠)، والبيهقي (٣/ ١٧٤).

وهذا هو المحفوظ: عن أبي موسى موقوف عليه بإسناد صحيح.

ورواه على الوهم في إسناده:

يحيى بن جعفر بن الزبرقان: أنبأ زيد بن الحباب: ثنا زائدة بن قدامة: أنبأ أبو حصين، عن أبي بكر بن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: **من سمع الأذان فارغاً صحيحاً ثم لم يجب: فلا صلاة له.**

أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٤) بإسناد صحيح إلى ابن الزبرقان.

وقال: «كذا قال: عن أبي بكر بن أبي بردة، ولا أراه إلا وهماً».

قلت: الوهم فيه عندي من يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان، فإنه وإن وثقه

الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود [فقد خطَّ على حديثه]، وموسى بن هارون [فقد كذبه]، وأبي أحمد الحاكم [حيث قال: «ليس بالمتين»] [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

وزيد بن الحباب: صدوق؛ إنما تكلم في حديثه عن الثوري، وأما حديثه عن أهل الكوفة وغيرهم فمستقيم.

● ورواه حفص بن جميع، عن سماك، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ قال: **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.**

أخرجه البزار (٨/ ١٤٢/ ٣١٥٨).

قال البزار: «ولا نعلم روى سماك عن أبي بردة عن أبي موسى إلا هذا الحديث، ولا رواه عن سماك إلا حفص».

قلت: ولا يصح عن سماك، فإن حفص بن جميع: ضعيف، يحدث عن سماك بأحاديث مناكير [التهذيب (١/ ٤٤٩)، الميزان (١/ ٥٥٦)].

٢ ـ عن جابر بن عبد الله:

يرويه أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى: حدثنا محمد بن سكين الشقري المؤذن: نا عبد الله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: فقد النبي ﷺ قوماً في الصلاة [وفي رواية: عن صلاة العشاء الآخرة]، فقال: «**ما خلفكم عن الصلاة؟**» قالوا: لحاء كان بيننا [وفي رواية: وقع بيننا كلام]، فقال: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**».

وفي رواية: «**لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة**».

أخرجه ابن السكن في صحاحه فأغرب [البدر المنير (٤/ ٤١٩)]، والدولابي في الكنى (٢/ ٦١١/ ١٠٩٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨١)، وأبو أحمد الحاكم في الكنى (٣/ ٦٤)، وضعفه. وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٥٠)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٥٦/ ١٤٣٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١١/ ٦٩٤)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١/ ٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١١١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٣).

قال البخاري: «**في إسناده نظر**».

وقال أبو حاتم في محمد بن سكين مولى بني سعد مؤذن بني شقرة، وفي حديثه هذا: «**هو مجهول، والحديث منكر**».

وقال العقيلي: «هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح»، قلت: لا يصح في الباب شيء مرفوع.

وقال الدارقطني: «محمد بن سكين ضعيف» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن

لابن زريق الحنبلي (٣٧٩)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٦٢)، الميزان (٣/ ٥٦٧)].

وقال عبد الحق الإشبيلي: «وهو حديث ضعيف» [الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٥)]، وتبعه عليه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٤٢/ ١٠٨٨).

وقال ابن الجوزي: «في إسناده مجاهيل».

وقال النووي في الخلاصة (٢٢٦٣): «في إسناده ضعيفان، أحدهما مجهول».

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٦٧)، وفي المغني (٥٥٦٩) في محمد بن سكين: «لا يعرف، وخبره منكر».

وضعف إسناده العراقي في تخريج الإحياء (٤٠٥)، وانظر: المقاصد الحسنة (١٣٠٩) وغيره.

قلت: هو حديث منكر، عبد الله بن بكير الغنوي: ليس بقوي، له مناكير [اللسان (٤/ ٤٤٣)]، ومحمد بن سكين الشقري المؤذن: ذكره ابن حبان في الثقات، وتقدم ذكر كلام الأئمة فيه، وقد ضعفوه بروايته لهذا الخبر، وهو مجهول، لا يُعرف، وحدَّث بهذا الحديث المنكر [التاريخ الكبير (١/ ١١١)، كنى مسلم (٥٢١)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٣)، الضعفاء الكبير (٤/ ٨٠)، الثقات (٩/ ٦٧)، الميزان (٣/ ٥٦٧) و(٤/ ٣٦)، المغني (٥٥٦٩)، اللسان (٧/ ١٦٣) و(٧/ ٥٠٥)]، وأبو السكين الطائي زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن: وثقه الخطيب، وأخرج له البخاري ما صح عنده من حديثه، ولينه الدارقطني، وقال مرة: «متروك» [التهذيب (١/ ٦٣٤)، الميزان (٢/ ٧٩)، سؤالات البرقاني (١٦٦)، سؤالات الحاكم (٣٢٩)].

٣ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه سفيان الثوري، وإسرائيل، والمطلب بن زياد [صدوق، وله مناكير]: عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي، قال: **من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له**. لفظ المطلب، وفي لفظ لإسرائيل: **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**. ولفظ سفيان: **من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له**.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٨/ ١٩١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧).

قال البيهقي: «وقد روي من وجه آخر مرفوعاً، وهو ضعيف».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

ورواه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وجعفر بن عون، وهشيم: عن أبي حيان [يحيى بن سعيد بن حيان: ثقة ثبت]، عن أبيه [سعيد بن حيان التيمي الكوفي: لم يرو عنه سوى ابنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «ثقة»، وقال

ابن القطان: «لا تعرف له حال»، وقال الذهبي: «لا يكاد يُعرف»، ولا يُعرف له سماع من علي. التاريخ الكبير (٣/ ٤٦٣)، مسند البزار (٣/ ٥١ ـ ٥٤/ ٨٠٦ ـ ٨٠٩)، التهذيب (٢/ ١٣)، الميزان (٢/ ١٣٢)، بيان الوهم (٤/ ٤٩٠)]، عن علي، قال: **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.**

قال: قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، والشافعي في الأم (٨/ ٣٩٨/ ٣٢٧٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٧/ ١٩١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٧ و١٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٨/ ١٤٢٨).

وفي إسناده ضعف؛ لأجل الراوي عن علي.

ورواه هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن علي أنه قال: **من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعذر [من عذر].**

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦/ ١٩٠١).

ورجاله ثقات مشاهير، لكن الحسن لم يسمع من علي [المراسيل (٩٣ و٩٤)، تحفة التحصيل (٦٧)].

وهذه الطرق الثلاثة يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضاً، فهو ثابت من قول علي، موقوف عليه، والله أعلم.

٤ ـ عن عبد الله بن مسعود:

يرويه وكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد، ويحيى بن سعيد القطان:

عن سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا أبو موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: **من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له.**

وفي رواية: **جار المسجد يسمع النداء لا يأتيه من غير علة لا صلاة له.**

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧) ولم يقل: «عن أبيه». ومسدد في مسنده (٣/ ٦٧٢/ ٤٠٣ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦/ ١٩٠٢).

وإسناده ضعيف؛ قال أبو حاتم في أبي موسى الهلالي: «هو مجهول، وأبوه مجهول» [الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٨)، كنى البخاري (٧٩)، التهذيب (٤/ ٥٩٦)، الميزان (٤/ ٥٧٨)].

ﻫ وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠٩/ ٤٧١٦)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله: **أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه.**

ورواه ابن المنذر (١/ ٣٣٦/ ٢٨٠) من طريق وكيع به مختصراً.

ورواه زائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، وشريك بن عبد الله النخعي: عن عاصم، عن المسيب، عن ابن مسعود قوله نحوه.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٧٦/ ١٦٤٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٩ و٣٠٠/ ٩٥٠١ ـ ٩٥٠٣).

قال زائدة في موضع الشاهد: أن يسمع الرجل المؤذن يكبر فلا يكبر، ويتشهد فلا يتشهد. وقال شريك: وأن تسمع المؤذن ولا تقول كما يقول. وكذا قال حماد بن سلمة.

فدل على أن مراد ابن مسعود من إجابة المؤذن: ترديد قول المؤذن، لا حضور الجماعة، وعليه فلا يشهد لما نحن فيه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو منقطع؛ فإن المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود [المراسيل (٢٠٧)، جامع التحصيل (٢٨٠)، تحفة التحصيل (٣٠٤)].

ۗ ورُوي نحوه من قول بريدة بن الحصيب، من رواية ابنه عنه، واختلف عليه.

انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٩/ ٤٧١٢)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٣٦/ ٢٧٩)، سنن البيهقي (٢/ ٢٨٥).

قال البخاري: «**هذا حديث منكر، يضطربون فيه**».

٥ ـ عن أبي هريرة:

يرويه سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٨)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٠/ ٦٩٣).

قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٤٣/ ١٠٨٨): «وسليمان ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ قال يحيى: سليمان بن داؤد اليمامي: ليس بشيء»، وضعفه النووي في الخلاصة (٢٢٦٤)، وضعف إسناده العراقي في تخريج الإحياء (٤٠٥)، وانظر: المقاصد الحسنة (١٣٠٩) وغيره.

قلت: هو حديث منكر، تفرد به سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وسليمان: متروك، منكر الحديث، وأنكر عليه ابن عدي هذا الحديث في جملة ما أنكر عليه [اللسان (٤/ ١٤٠)].

ورُوي موقوفاً:

رواه وكيع، عن عبد الرحمٰن بن خضير، عن أبي نجيح المكي، عن أبي هريرة، قال: **لأن تمتلىء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خيرٌ له من أن يسمع المنادي ثم لا يجبه.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٥).

قلت: أبو نجيح المكي هو يسار: ثقة، من الثالثة، لكن الراوي عنه: عبد الرحمٰن بن خضير الهلالي، وقيل: الهنائي، المكي، وقيل: البصري [تصحف اسم أبيه في بعض المصادر إلى حصين، أو حضير]: وثقه ابن معين، وضعفه الفلاس، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الذهبي: «ضعفه الفلاس، ومشاه غيره، فوثقه يحيى»، ولا يصح أن وكيعاً قواه، إنما وثق شيخه أبا نجيح [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١١/ ٤٦٤) و(٣/ ٥٦٨/ ٢٧٨٩)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٠)، الضعفاء الكبير (٢/ ٣٢٨)، تصحيفات المحدثين (٢/ ٦١٦)، الإكمال (٢/ ٤٨٤)، توضيح المشتبه (٣/ ٢٦٨)، تاريخ الإسلام (٩/ ٤٨٠)، الميزان (٢/ ٥٥٧)، اللسان (٥/ ٩٩)].

٦ ـ عن أنس:

يرويه أبو القاسم علي بن يعقوب [علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر بن زامل أبو القاسم الهمداني الدمشقي المعروف بابن أبي العقب: ثقة مشهور. ذيل مولد العلماء (٢٤)، تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٩٢)، السير (١٦/ ٣٨)]: ثنا أبو جعفر أحمد بن عمرو بن إسماعيل بن عمر الفارسي المقعد [نقل ابن عساكر توثيقه في ترجمته من تاريخ دمشق (٥/ ١٠٢)]: ثنا شيبان بن فروخ [الأُبُلِّي]: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»**.

أخرجه تمام في الفوائد (١٢٩١)، قال: أخبرنا أبو القاسم به.

قلت: هذا إسناد غريب غريب، تفرد به عن أهل البصرة: الفارسي المقعد، وعنه: ابن أبي العقب الدمشقي، فكيف لا يشتهر مثل هذا الإسناد بين أصحاب حماد بن سلمة على كثرتهم، ثم لا يحمله عن أهل البصرة والأبلة [وهي من البصرة على أربعة فراسخ. الأنساب (١/ ٧٥)] سوى الغرباء من أهل فارس، ثم عنهم: أهل دمشق، ثم كيف لا يعرف المحدثون الحفاظ النقاد هذا الإسناد، كما سيأتي نقل كلامهم، وإنما يُعرف هذا الحديث من رواية:

محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **لعن رسول الله ﷺ ثلاثةً: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلٌ سمع حي على الفلاح ثم لم يجب.**

أخرجه الترمذي (٣٥٨)، والبزار (١٣/ ٢٢٣/ ٦٧٠٧)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٦/ ٧٤٤)، وفي الموضوعات (٢/ ٢٤).

قال الترمذي: «حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد رُوي هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل.

قال أبو عيسى: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل، وضعفه، وليس بالحافظ».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا الفضل بن دلهم، وليس هو بالحافظ، وهو بصري مشهور، تفرد به أنس».

وهذا حديث باطل، الفضل بن دلهم: ليس بالقوي، ليس بذاك في الحسن [التهذيب (٣/ ٣٩٠)، الميزان (٣/ ٣٥١)]، ومحمد بن القاسم الأسدي: كذاب [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)]، فلو كان هذا الحديث يعرف من حديث حماد بن سلمة، لما عدل الأئمة عنه إلى رواية هذا الكذاب.

وحديث حماد إنما يعرف من حديث الحسن عن علي، كما تقدم ذكره، وحديث الأسدي إنما يُعرف من مراسيل الحسن:

يرويه: قتادة [ثقة ثبت]، وهشام بن حسان [ثقة]، وأبو عبيدة الناجي [بكر بن الأسود: ضعيف، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧)]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف] [بألفاظ متقاربة، واختصره بعضهم]:

عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر الأصناف ثلاثةً، وجعل بدل جملة الأذان، جملة العبد الآبق.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١١/ ٣٨٩٣ و٣٨٩٥ و٣٨٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧ و٣٥٨/ ٤١٠٨ و٤١١١)، والبيهقي (٣/ ١٢٨).

۞ وأخيراً: فإنه لا يصح في الباب شيء مرفوع، وإنما يصح موقوفاً على: ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٤١٩): «قلت لأحمد: رجل صحيح لا يشهد الجماعة؟ قال: هذا رجل ليس له علم، وأما من علم الحديث يتخلف عن الجماعة، وقد قيل: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»، إن هذا الرجل أي رجل سوء»، قلت: يحتج في ذلك بأقوال الصحابة.

وقال الترمذي في الجامع (٢١٧): «وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له.

وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصةَ لأحدٍ في ترك الجماعة؛ إلا من عذر».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣١): «حديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»: مشهور بين الناس، وهو: ضعيف، ليس له إسناد ثابت» يعني: مرفوعاً.

وقال في الدراية (٢/ ٢٩٣): «وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي».

وقال في الفتح (١/ ٤٣٩): «وأما حديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»: فضعيف».

* * *

٥٥٢ **قال أبو داود**: حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني رجلٌ ضريرُ البصر، شاسعُ الدار، ولي قائدٌ لا يُلاوِمُني [في نسخة: يلائمني]، فهل لي رخصةٌ أن أصليَ في بيتي؟ قال: «**هل تسمعُ النداء؟**» قال: نعم، قال: «**لا أجدُ لك رخصةً**».

إسناده منقطع

قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (٢٦): «"إن لي قائداً لا يُلاوِمُني" هكذا يرويه المحدثون، وهو غلط، والصواب: لا يُلائِمُني؛ أي: لا يوافقني ولا يساعدني على حضور الجماعة»، وذكر نحوه في المعالم (١/ ١٣٨)، وزاد: «فأما الملاومة: فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه» [وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٦٥٨)، تهذيب اللغة (١٥/ ٢٨٧)، النهاية (٤/ ٢٢١ و٢٧٨)، لسان العرب (١٢/ ٥٥٨)، تاج العروس (٣٣/ ٤٤٥)].

أخرجه من طريق أبي داود: البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩/ ٧٩٦).

وأخرجه من طريق سليمان بن حرب: الحاكم (١/ ٢٤٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٣)، والبيهقي (٣/ ٥٨).

● ورواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وعلي بن صالح، وأبو حمزة السكري، وغيرهم:

عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم [قال الثوري وشيبان: عمرو بن أم مكتوم] ... مثله.

أخرجه ابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٨/ ١٤٨٠)، والحاكم (٣/ ٦٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٠٨)، وعبد بن حميد (٤٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٣/ ١٨٩٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٠٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ٤٩١٤)، وفي الصغير (٢/ ٣٤/ ٧٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥٩/ ٤١٦٥)، والبيهقي (٣/ ٥٨)، والخطيب في المبهمات (٢١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٦٩/ ٧٠٣)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٤/ ٣٦)، والمزي في التهذيب (٢٢/ ٢٩).

● **وقد اختلف فيه** على عاصم بن أبي النجود:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وحماد بن زيد، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وعلي بن صالح، وأبو حمزة السكري [وهم ثمانية من الثقات، وغيرهم]:

عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

٢ ـ ورواه إبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عمرو بن أم مكتوم، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله ﷺ! إني شيخ [كبير]، ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، وبيني وبين المسجد شجر وأنهار، فهل لي من عذر أن أصلي في بيتي؟ فقال: «**هل تسمع النداء؟**» قلت: نعم، قال: «**فأتها**».

أخرجه الحاكم (٣/ ٦٣٥)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٤/ ٥٠٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٩٩/ ٥٠٢٠).

قال الحاكم: «لا أعلم أحداً قال في هذا الإسناد: عن عاصم، عن زر، غير إبراهيم بن طهمان، وقد رواه زائدة، وشيبان النحوي، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، وغيرهم: عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم».

وقال أبو نعيم: «كذا قال إبراهيم: عن زر بن حبيش، ورواه شيبان وأكثر أصحاب عاصم: عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم».

قلت: لعله دخل لابن طهمان حديث في حديث، فإنه يروي حديث حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم، وهذا سياقه، فأخطأ فيه ابن طهمان مرتين، مرة في إسناده بتفرده بذكر: زر بن حبيش، وإنما هو: أبو رزين، ومرة في متنه فركب متن حديث حصين على إسناد حديث عاصم، والله أعلم.

٣ ـ ورواه معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن صالح، قال: أتى ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ. . . فذكره بنحوه.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩٧/ ١٩١٣).

٤ ـ ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: جاء إلى رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث.

أخرجه أبو بكر النجاد في جزء من حديثه (١٤ ـ رواية أبي علي الحسن بن أحمد ابن شاذان البزاز)، ومن طريقه: الخطيب في المبهمات (٢١٤).

من طريق: هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد به، وزيد بن أبي أنيسة: ثقة حافظ، لكن الإسناد إليه لا يصح، فإن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي الرقي: منكر الحديث، قال النسائي: «روى عنه ابنه هلال غير حديث منكر، فلا أدري منه أتي أو من أبيه» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٦١)، ضعفاء النسائي (٤٥٩)، المجروحين (٢/ ١٨٤)، الكامل (٥/ ٢٢٣)، التهذيب (٣/ ٣٤٩)، الميزان (٣/ ١٠٦)]، وابنه هلال: صدوق، قال النسائي: «ليس به بأس، روى أحاديث منكرة عن أبيه، فلا أدري الريب منه أو من أبيه» [التهذيب (٤/ ٢٩١)، التقريب (٦٤٥)]، **فهو حديث منكر بهذا الإسناد**.

ثم وجدت فيما جمعه وخرجه زاهر بن طاهر الشحامي من حديث أبي العباس

السراج (١٠٠٣)، قال السراج: ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني [صدوق. التهذيب (١/ ٣٨٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٢)]: ثنا محمد بن سلمة [الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: لا بأس به]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتى ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: يا رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

لكنه إسناد غريب، وهو وهم، لا أدري ممن هو.

والحاصل: أن المحفوظ في هذا الحديث: ما رواه جماعة الحفاظ: عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

وما عداه أوهام ومناكير، قال أبو نعيم الأصبهاني: «وكل ذلك أوهام»، يعني: عدا رواية الجماعة.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٥٥١/ ٥٥٤) متعقباً عبد الحق الإشبيلي في أحكامه: «وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث ابن أم مكتوم: «**لا أجد لك رخصة**» وفي رواية أخرى: «إن المدينة كثيرة الهوام والسباع».

وكلتا الروايتين مشكوك في اتصالهما:

أما الأولى: فيرويها عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم. وأبو رزين: مسعود بن مالك الأسدي أعلى ما له: الرواية عن علي، ويقال: إنه حضر معه بصفين.

وابن أم مكتوم، قتل بالقادسية أيام عمر، وانقطاع ما بينهما إن لم يكن معلوماً ـ لأنا لا نعرف سنه ـ فإن اتصال ما بينهما ليس معلوماً أيضاً، فهو مشكوك فيه.

وأما الرواية الأخرى: فيرويها عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، وسنه لا تقتضي له السماع منه، فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر».

وقال في موضع آخر (٥/ ٦٧٧): «وكلتاهما لا تصح».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٦٤): «رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن».

وقال ابن حجر بأن أبا رزين لم يسمع من ابن أم مكتوم [إتحاف المهرة (١/ ٥٧٢/ ١٣٤٤٣)].

قلت: إسناده منقطع، قال ابن معين: «أبو رزين عن عمرو بن أم مكتوم: مرسل» [جامع التحصيل (٧٥٧)، تحفة التحصيل (٣٠١)]، ولأبي رزين فيه إسناد آخر يأتي ذكره، وهو منكر.

* * *

٥٥٣ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء: ثنا أبي: ثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، قال:

يا رسول الله ﷺ! إن المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسِّباع، فقال النبي ﷺ: **«أتسمع: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحيَّ هلاً»**.

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجَرْمي عن سفيان، ليس في حديثه: **«حيَّ هلاً»**.

حديث مرسل

قال الخطابي في المعالم (١/١٣٨): «قوله: **«حيَّ هلاً»**: كلمة حث واستعجال».

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/٥٨).

وأخرجه من طريق هارون به: النسائي في المجتبى (٢/ ١١٠/ ٨٥١)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٧/ ٩٢٦).

قال النسائي: «قد اختُلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلاً» [تحفة الأشراف (٨/ ١٧١)، التنقيح (٢/ ٧)].

هكذا رواه هارون [لا بأس به]، عن أبيه، وتابعه عليه:

علي بن سهل بن قادم الرملي [ثقة]، قال: ثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم به مثله.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨/ ١٤٧٨)، والحاكم (١/ ٢٤٧) (١/ ١٢٠/ب ـ مخطوط رواق المغاربة).

قال ابن خزيمة: «نا علي بن سهل الرملي بخبر غريب غريب، . . .»، وساقه بهذا الإسناد، وأخرجه الحاكم من طريق ابن خزيمة، لكن سقط من إسناد الحاكم: ابن أبي ليلى، ثم بنى حكمه على ذلك فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم، وله شاهد بإسناد صحيح».

قال ابن حجر منبهاً: «وسقط من سنده: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى»، ثم نقل كلام الحاكم، ثم قال: «قلت: لم يسمع منه ابن عابس، ولا ابن أبي ليلى، ولا أبو رزين، قاله ابن معين، والمعتمد في اتصال هذا الإسناد رواية عبد الله بن شداد عنه» [إتحاف المهرة (١/ ٥٧٢/ ١٣٤٤٣)].

○ تابع ابن أبي الزرقاء [وهو: ثقة] عليه:

قاسم بن يزيد الجرمي [ثقة]، فرواه عن الثوري به مثله، إلا أنه قال في آخره: **«هل تسمع: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟»** قال: نعم، فقال: **«فحيَّ هلاً»** ولم يرخص له.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١١٠/ ٨٥١)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٧/ ٩٢٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٠٥) [وفي سنده تصحيف]. والمزي في التهذيب (٢٢/ ٢٨).

○ وخالفهما:

أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]:

فرواه عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال:

جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ إن المدينة أرض هوامٍّ وسباع، فهل لي رخصة أن أصلي العشاء والفجر في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: **«أتسمع حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»** قال: فقال: نعم، قال: **«فحيَّ هلاً»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٣٤٧٣).

قلت: فضحت روايةُ أبي أسامة الظاهرة الإرسال: روايةَ ابن أبي الزرقاء والقاسم الموهمة للاتصال، فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك عمر، فضلاً عن ابن أم مكتوم، ورواية أبي أسامة عندي هي الصواب؛ فهو أحفظ الثلاثة، وهي الموافقة لحقيقة الحال [انظر: المراسيل (٤٥٠ ـ ٤٥٤)، جامع التحصيل (٤٥٢)، تحفة التحصيل (٢٠٤)].

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٥٥١/ ٥٥٤): «وأما الرواية الأخرى: فيرويها عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، وسنه لا تقتضي له السماع منه، فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر»، وكان قال قبلُ: «وابن أم مكتوم، قتل بالقادسية أيام عمر».

○ **ومما يؤكد كون الرواية المرسلة هي المحفوظة:** رواية عمرو بن مرة:

فقد روى أبو داود، وعلي بن الجعد:

عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، يقول: كان منا رجل ضرير البصر، فقال: يا رسول الله ﷺ! إن بيني وبين المسجد نخلاً؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أتسمع النداء؟»** قال: نعم، قال: **«فإذا سمعت النداء فأجبه»**. لفظ أبي داود.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٣)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٨/ ٥٠٩٠) و(١٥/ ١٠٩/ ٥٨٧٧)، وفي أحكام القرآن (٢٢٠).

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ٣٥٥/ ٤٤٦٨).

قال الطحاوي: «غير أنا تأملنا هذا الحديث فوجدنا ابن أبي ليلى يقول فيه: كان منا رجل ضرير البصر، وابن أبي ليلى من الأنصار، وابن أم مكتوم فمن قريش، فاحتمل أن يكون ذلك على رجل من الأنصار، فيكون ما في حديثه هذا غير ما في الحديث الأول، فيكون كل واحد من الرجلين المذكورين فيهما غير الآخر».

قلت: لا يسلم له ذلك، فإنه لفظ محتمل للتأويل، وروايات الحديث وطرقه ترده، ففي لفظ علي بن الجعد: أن رجلاً منهم كان ضريراً، والله أعلم.

فبقي أن رواية عمرو بن مرة متابعة لرواية عبد الرحمٰن بن عابس [من طريق أبي أسامة، عن الثوري عنه]، فالحديث إنما هو: عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: **مرسل**.

○ **وقد وهم في هذا الحديث على عمرو بن مرة، وعلى أبي رزين:**

أبو سنان سعيد بن سنان [الشيباني الكوفي، صدوق له أوهام. التقريب (٢٢٨)]، فرواه عن عمرو بن مرة: حدثني أبو رزين، عن أبي هريرة، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: إني رجل ضرير [البصر]، شاسع الدار، وليس لي قائد يلاومني، فهل لي رخصة أن لا آتي المسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤/ ٣٤٧٤)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٧/ ٥٠٨٩) و(١٥/ ١٠٨/ ٥٨٧٦)، وفي أحكام القرآن (٢١٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦٣).

قال الطحاوي: «هكذا روى أبو سنان هذا الحديث عن عمرو بن مرة، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة، فخالفه في إسناده».

قلت: والمعروف: رواية شعبة الحافظ الإمام، ورواية أبي سنان الكوفي: رواية منكرة؛ فإنه كان لا يقيم الحديث، وله غرائب وإفرادات [التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

۞ ولحديث ابن أم مكتوم طرق أخرى، منها:

١ ـ عبد العزيز بن مسلم القسملي [ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]:

رواه ثلاثتهم: عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شداد، عن عبد الله بن أم مكتوم، قال: خرج رسول الله ﷺ من المسجد، فرأى في الناس رقة، فقال: «**إني لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على رجل تخلف عن الصلاة إلا أحرقت عليه بيته**» فقلت: يا رسول الله ﷺ! إني بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، وليس كل وقت أقدر على قائد، أفأصلي في بيتي؟ فقال: «**تسمع الإقامة؟**» قلت: نعم، قال: «**فائتها**».

وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ، فرأى في الناس قلة، فقال: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق فلا أجد رجلاً متخلفاً في بيته إلا أحرقته عليه**» فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله ﷺ! إن بيني وبين المسجد نخل وشجر، فهل ينبغي أن أصلي في بيتي؟ قال: «**تسمع الإقامة؟**» قال: نعم، قال: «**فائتها**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٨/ ١٤٧٩)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٢/ ١٨٩١)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٥/ ٥٠٨٧) و(١٥/ ١١٠ ـ ١١١/ ٥٨٧٨)، وفي أحكام القرآن (٢٢١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٢٧)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٠٥)، والدارقطني (١/ ٣٨١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٧٠/ ٧٠٤).

صححه ابن خزيمة والحاكم.

وقال ابن حجر: «والمعتمد في اتصال هذا الإسناد رواية عبد الله بن شداد عنه» [إتحاف المهرة (١/ ٥٧٢/ ١٣٤٤٣)].

قال الطحاوي: «فطعن طاعن في إسناد هذا الحديث، ونفى أن يكون سماعاً لعبد الله بن شداد من ابن أم مكتوم، فتأملنا ذلك فوجدنا عبد الله بن شداد قد سمع من عمر بن الخطاب، ومن سمع من عمر كان غير مستنكر منه سماعه من ابن أم مكتوم».

قلت: لم أقف له على سماع من ابن أم مكتوم، لكنه ممكن؛ فإن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني: ثقة فقيه، تابعي كبير، وُلد على عهد النبي ﷺ، وقد سمع

عمر بن الخطاب ﷺ، قاله البخاري، وقال ابن المديني: «ولقي عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل»، وقال أحمد: «عبد الله بن شداد: قديم، سمع من عمر وعلي»، وكان ممن نزل الكوفة، قال ابن المديني: «أصله مديني، وقد روى عنه أهل الكوفة»، لذا فسماع حصين الكوفي منه ليس مستغرباً، وهو معروف بالرواية عنه [التاريخ الكبير (٥/ ١١٥)، مسائل صالح (٧٠٥ و١٢٠٣)، طبقات خليفة (٣٠)، الاستيعاب (١٥١١)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٣)، السير (٣/ ٤٨٨)، تاريخ الإسلام (٦/ ١١١)، الإصابة (٥/ ١٣)، التهذيب (٢/ ٣٥٢)].

قال الطحاوي: «وقد روى شعبة عن حصين هذا الحديث، فأوقفه على عبد الله بن شداد».

وقال أيضاً: «وذكر بعض الطاعنين في إسناد هذا الحديث: أن شعبة قد رواه عن حصين فخالف عبد العزيز فيه».

رواه عبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي: حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد: أن ابن أم مكتوم قال لرسول الله ﷺ: إن بيني وبين المسجد أشياء، وربما وجدت قائداً، وربما لم أجد، قال: **«ألست تسمع النداء؟»** قلت: بلى، قال: **«فإذا سمعت النداء فامش إليها»**.

ثم سأله رجل آخر عن مثل ذلك، فقال: **«فإذا سمعت النداء فآذن [فأذنْ]»** ولم يرخص له، ثم قال: **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم آتي أقواماً لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم»**. مرسل.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٦/ ٥٠٨٨) و(١٥/ ١١١/ ٥٨٧٩)، وفي أحكام القرآن (٢٢٢)، قال: حدثنا عبد الغني بن رفاعة بن أبي عقيل اللخمي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد به.

قال الطحاوي: «قد يحتمل أن يكون ذلك من اختلاف شعبة وعبد العزيز على حصين؛ لأن حصيناً حدث به مرة هكذا ومرة هكذا، وكل واحد من شعبة، ومن عبد العزيز: إمام حافظ حجة؛ ممن إذا تفرد بشيء كان مقبولاً منه، ومن كان كذلك: وجب أن يكون ما روى مما قد خولف فيه بمثل ما قد ذكرنا، لا يحمل على الوهم منه فيما روى؛ ما لم تقم الحجة بذلك».

قلت: لم ينفرد بذلك شعبة [وهو الثبت في حصين، قديم السماع منه] [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٣٩)، الكواكب النيرات (١٤)]، فقد تابعه عليه:

هشيم بن بشير [ثقة ثبت، أثبت الناس في حصين، وأصحهم عنه حديثاً]، فرواه عن حصين، عن عبد الله بن شداد، قال: استقلَّ النبيُّ ﷺ الناس ذات ليلةٍ في العشاء ـ يعني: العتمة ـ، قال: **«فلقد هممت أن آمر بالصلاة فينادى بها، ثم آتي قوماً في بيوتهم، فأحرقها عليهم، لا يشهدون الصلاة»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٧٢).

وهذا مرسل، قال الإمام أحمد: «عبد الله بن شداد: لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً» [مسائل صالح (٧٠٥)، تحفة التحصيل (١٧٨)].

فإن قيل: لا يثبت هذا عن شعبة، فقد تفرد به عنه: عبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي.

فيقال: عبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، كان من أهل البصرة، ثم انتقل إلى مصر، وسكنها، لذا لم ينتشر حديثه عن شعبة عند أهل العراق: قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن يونس: «هو من أهل البصرة، قدم مصر، وحدث، وكان ثقة» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥)، الثقات (٨/ ٣٧٤)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩٢)، مغاني الأخيار (٢/ ٥٩٨)، اللسان (٥/ ١٠٢)]، وقال أحمد: «وكان قد سمع من شعبة حديثاً كثيراً»، وكلام الأئمة على حديثه يدل على احتجاجهم به عند الاختلاف، وهو في رواياته يوافق أصحاب شعبة، ويشاركهم في حديثهم [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣١٣/ ٢٣٨٧)، علل ابن أبي حاتم (١٨٣ و٢٦٩٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٢٤) (٤/ ١٤٤٦ ـ ط الصميعي)، الكامل (٧/ ٦٨)، التهذيب (٤/ ٣٣٠)]، وشيخ الطحاوي أبو جعفر بن أبي عقيل المصري، قال ابن يونس: «كان فقيهاً فرضياً ثقة» [الإكمال (٦/ ٢٣٦)، مغاني الأخيار (٢/ ٦٤٠)، التهذيب (٢/ ٥٩٩)].

وعليه: فهو ثابت عن شعبة، بدليل متابعة هشيم له عن حصين، والله أعلم.

فالمحفوظ من حديث ابن الهاد، إنما هو مرسل، كما رواه شعبة وهشيم، كلاهما عن حصين، عن عبد الله بن شداد: مرسلاً.

وقول شعبة وهشيم هو الصواب، فإنهما من أثبت أصحاب حصين، وسماعهما منه قديم، فإن حصيناً كان قد ساء حفظه، والذين وصلوه أدنى في الحفظ والضبط والمعرفة لحديث حصين من اللذين أرسلاه، والله أعلم.

والحاصل: أن هذه الأسانيد الثلاثة:

عاصم، عن أبي رزين، عن [عمرو] ابن أم مكتوم.

وعمرو بن مرة، وعبد الرحمٰن بن عابس، عن ابن أبي ليلى: مرسلاً.

وحصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شداد: مرسلاً.

تشهد لحديث أبي هريرة الآتي الذي رواه مسلم، والله أعلم.

٢ ـ أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي: ثنا أبو داود المباركي: ثنا أبو شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم، قال: قلت يا رسول الله ﷺ! إن لي قائداً لا يلاومني في هاتين الصلاتين، قال: **«أي الصلاتين؟»** قلت: العشاء والصبح، فقال النبي ﷺ: **«لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»**.

أخرجه البيهقي (٣/ ٥٨) بإسناد صحيح إلى أبي بكر المطوعي.

المسيب بن رافع: روايته عن ابن أم مكتوم: مرسلة، فإنه لم يلق علياً، وقال ابن معين: «لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء، وأبي إياس عامر بن عبدة» [المراسيل (٢٠٧)، جامع التحصيل (٢٨٠)، تحفة التحصيل (٣٠٤)]، وأبو شهاب الحناط هو: عبد ربه بن نافع الكناني الكوفي، وهو: صدوق يهم، وأبو داود سليمان بن داود المباركي: صدوق، وأبو بكر يعقوب بن يوسف بن أيوب المطوعي: قال الدارقطني: «ثقة فاضل مأمون» [سؤالات الحاكم (٢٤٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٩)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٩/ ٥٤٥)].

فهو منقطع، ومتنه غريب من حديث ابن أم مكتوم، والله أعلم.

٣ ـ قال ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٨): أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن زياد بن فياض، عن إبراهيم، قال: أتى عمرو بنُ أم مكتوم رسول الله ﷺ، فشكا قائده، وقال: إن بيني وبين المسجد شجراً، فقال له رسول الله ﷺ: **«تسمع الإقامة؟»** قال: نعم، فلم يرخص له.

وهذا مرسل بإسناد صحيح، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه، ومراسيله قد قواها بعض النقاد، مثل أحمد وابن معين [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٤/ ٢٨٩٩)، الاستذكار (٦/ ١٣٧)، وقال: «وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحاح»، قلت: فيه مبالغة. وانظر أيضاً: (٨/ ١٣)، الكفاية (٣٨٦)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٤١٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/ ٣٥٣)، شرح العلل (١/ ٥٤٢)، جامع التحصيل (٩٠)].

فإذا انضم هذا إلى إسناد عاصم المنقطع، ومرسل ابن أبي ليلى، ومرسل ابن الهاد [وهما من كبار التابعين، لا سيما ابن الهاد الذي وُلد على عهد النبي ﷺ، ولم يسمع منه]: زادها قوة، وغلب على الظن أن الرجل الأعمى المبهم في حديث أبي هريرة الآتي إنما كان ابن أم مكتوم، والله أعلم.

۞ ولهذا الحديث شواهد منها:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه مروان بن معاوية الفزاري، وعبد الواحد بن زياد: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة [وفي رواية مسلم: إلى المسجد]، فسأله أن يرخص له [فيصلي] في بيته، فأذن له، فلما ولَّى دعاه، فقال له: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»** فقال له: نعم، قال: **«فأجب»**.

أخرجه مسلم (٦٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٢/ ١٢٦١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٩/ ١٤٥٩ و١٤٦٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٩/ ٨٥٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٧/ ٩٢٥)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٢٧/ ٣١٣)، والبزار (١٦/ ٢٢٦/ ٩٣٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٣/ ١٨٩٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ٥٧ و٦٦)، والخطيب في المبهمات (٢١٣)، والسخاوي في البلدانيات (٤٧).

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه يعقوب بن عبد الله القُمِّي، قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني مكفوف البصر، شاسع الدار، فكلمه في الصلاة أن يرخص له أن يصلي في منزله، قال: «**أتسمع الأذان؟**» قال: نعم، قال: «**فأتها ولو حبواً**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣/ ٢٠٦٣)، وأحمد (٣/ ٣٦٧)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٨)، وعبد بن حميد (١١٤٨)، وأبو يعلى (٣/ ٣٣٧ و٤٠٥/ ١٨٠٣ و١٨٨٥) و(٤/ ٥٧/ ٢٠٧٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٧/ ٣٧٢٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٦).

قال العقيلي: «هذا يروى بإسناد أصلح من هذا».

وقال ابن عدي بأنه غير محفوظ.

قلت: هذا حديث منكر، فعيسى بن جارية: وإن قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فقد قال فيه ابن معين [في رواية ابن أبي خيثمة]: «ليس بذاك»، وقال [في رواية الدوري]: «وحديثه ليس بذاك»، وقال [في رواية الدوري]: «عنده أحاديث مناكير»، وقال [في رواية ابن الجنيد]: «ليس بشيء»، وقال فيه أبو داود: «منكر الحديث»، وقال: «ما أعرفه، روى مناكير»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وذكره العقيلي في الضعفاء منكراً عليه بهذا الحديث، وكذا ابن عدي، وهو مقل، كما قال الذهبي في التاريخ [تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٥ و٣٦٩/ ٤٨١٠ و٤٨٢٥)، سؤالات ابن الجنيد (١٢٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٣)، الثقات (٥/ ٢١٤)، ضعفاء النسائي (٤٢٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٨٣)، الكامل (٥/ ٢٤٨)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٣٩)، التهذيب (٣/ ٣٥٦)، التقريب (٤٨٥)]، والراوي عنه: يعقوب القمي: صدوق يهم. التقريب (٦٨١).

٣ ـ حديث كعب بن عجرة:

يرويه بشر بن حاتم الرقي: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة: أن رجلاً أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أسمع النداء، ولعلي لا أجد قائداً، أفأتخذ مسجداً في داري؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**إذا سمعت النداء فاخرج**».

أخرجه البيهقي (٣/ ٥٧ ـ ٥٨)، بإسناد صحيح إلى بشر بن حاتم الرقي، وهو قليل الرواية جداً، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم بروايته عن عبيد الله بن عمرو فقط، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ولا راوياً عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، على عادته [التاريخ الكبير (٢/ ٧٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٥)، الثقات (٨/ ١٤٢)، الأسامي والكنى (٤/ ٦٨/ ١٧٣٢)]، ففيه جهالة.

قال البيهقي: «خالفه أبو عبد الرحيم، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن معقل».

وهذه الرواية أخرجها: أبو بكر النجاد في جزء من حديثه (١٥ ـ رواية أبي علي الحسن بن أحمد ابن شاذان البزاز)، قال: نا هلال بن العلاء: نا سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني: نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة به نحوه.

وإسناده لا يصح إلى أبي عبد الرحيم؛ فإن سعيد بن عبد الملك الحراني: قال البخاري: «يتكلمون فيه»، وقال أبو حاتم: «يتكلمون فيه، يقال: إنه أخذ كتباً لمحمد بن سلمة فحدث بها، ورأيت فيما حدث أكاذيب [كذا في الجرح، وهو خطأ، تصحفت من: أحاديث، كما في ضعفاء ابن الجوزي، والميزان والتاريخ، واللسان] كذب»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «ضعيف، لا يحتج به» [التاريخ الكبير (٢/ ٣٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٥)، الثقات (٨/ ٢٦٧)، ضعفاء ابن الجوزي (١٤٢٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٧٩)، الميزان (٢/ ١٥٠)، اللسان (٤/ ٦٥)].

وله إسناد آخر إلى محمد بن سلمة الحراني، ولا يصح أيضاً:

قال الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٥/ ٧٤٣١): حدثنا محمد بن أبان: نا الشاذكوني: ثنا محمد بن سلمة الحراني: ثنا أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: جاء رجل ضرير إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أسمع النداء، فلعلي لا أجد قائداً ويشق عليَّ، أفأتخذ مسجداً في داري، فقال رسول الله ﷺ: **«أيبلغك النداء؟»** قال: نعم، قال: **«فإذا سمعت النداء فأجب»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عدي بن ثابت إلا زيد بن أبي أنيسة».

قلت: الشاذكوني: هو: سليمان بن داود المنقري: حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب [انظر: اللسان (٤/ ١٤٢)]، وشيخ الطبراني: ثقة.

وله إسناد آخر إلى زيد بن أبي أنيسة، ولا يصح أيضاً:

قال الطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٩/ ٣٠٥): حدثنا عبد الله بن سعيد بن يحيى الرقي: ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن سنان الرهاوي: حدثني أبي، عن أبيه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة... فذكر الحديث.

قلت: يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ضعيف [التقريب (٦٧٤)]، وابنه محمد: ليس بالقوي، روى عن أبيه مناكير [التقريب (٥٧٣)، التهذيب (٣/ ٧٣٤)]، وابنه: يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٨)، الثقات (٩/ ٢٧٦)].

فلا يصح هذا من حديث زيد بن أبي أنيسة، والله أعلم.

ورواه جعفر بن محمد بن فضيل الجزري: ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني: حدثني أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة: أن أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إني أسمع النداء فلعلي لا أجد قائداً؟ فقال: **«فإذا سمعت النداء فأجب داعي الله»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٨/ ٣٠٤)، والدارقطني (٢/ ٨٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٨٥).

قال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر**؛ ومحمد بن سليمان: منكر الحديث، وأبوه ضعيف جداً» [العلل (١/ ١٥٩/ ٤٤٩)].

قلت: محمد بن سليمان لقبه بومة: قال النسائي: «لا بأس به، وأبوه: ليس بثقة ولا مأمون»، ووثقه مسلمة وغيره، ووذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥٧٩)، الميزان (٣/ ٥٦٩)]، وأبوه سليمان بن أبي داود: منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٥٠)].

فلا يصح هذا من حديث كعب بن عجرة، ولا يصلح مثله في الشواهد، والله أعلم.

٤ ـ حديث أبي أمامة:

قال الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٤/ ٧٨٨٦): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني: ثنا محمد بن شعيب: حدثني أبو حفص القاص: ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: أقبل ابن أم مكتوم ـ وهو أعمى، وهو الذي أنزلت فيه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾، وكان رجلاً من قريش ـ إلى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي، أنا كما تراني قد كبرت سنِّي، ورقَّ عظمي، وذهب بصري، ولي قائد لا يلاومني قياده إياي، فهل تجد لي من رخصة أصلي في بيتي الصلوات؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هل تسمع المؤذن من البيت الذي أنت فيه»** قال: نعم يا رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **«ما أجد لك من رخصة، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأتاها ولو حبواً على يديه ورجليه»**.

وهو حديث منكر بهذا السياق، إسناده واهٍ؛ علي بن يزيد الألهاني: متروك، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة: ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر [تقدم تفصيل القول فيه عند الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٤٨)، والحديث رقم (٤٦٨)]، وهو نفسه أبو حفص القاص، كما في مصادر ترجمته، والحسين بن أبي السري العسقلاني، هو: ابن المتوكل بن عبد الرحمٰن: ضعيف، كذبه أخوه محمد، وأبو عروبة [التهذيب (١/ ٤٣٤)].

٥ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه محمد بن يزيد، عن العوام بن حوشب، عن عذرة بن الحارث الشيباني، عن زهير، عن ماهان، عن البراء بن عازب: أن ابن أم مكتوم أتى رسول الله ﷺ، وكان ضرير

البصر، فشكا إليه، وسأله أن يرخص له في صلاة العشاء والفجر، وقال: يا رسول الله ﷺ! إن بيني وبينك أشياء، قال: فقال له رسول الله ﷺ: **«هل تسمع الأذان؟»** قال: نعم، مرة أو مرتين، فلم يرخص له في ذلك.

وقال العوام: بلغني أنه صاحب: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [عبس]، وهو الذي نزلت فيه: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١٠٤)، والروياني في مسنده (٤٣٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٠/ ٧٨٦٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ماهان ـ وهو: أبو صالح ـ إلا زهير ـ وهو: ابن الأقمر الذي روى عنه عمرو بن مرة ـ، ولا رواه عن زهير إلا عذرة، تفرد به العوام».

قلت: العوام ومحمد بن يزيد الكلاعي الواسطي: ثقتان ثبتان، وأما ابن الحارث هذا فقد وقع في رواية بحشل والطبراني: عذرة بن الحارث، وعند الروياني: عروة بن الحارث، فلو سلمنا للطبراني فيما قال، فإن زهير بن الأقمر أبا كثير الزبيدي: لم يرو عنه سوى عبد الله بن الحارث الزبيدي المكتب [التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٦)، الثقات (٤/ ٢٦٤)، تاريخ دمشق (١٩/ ٩٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٤٦)، التهذيب (٤/ ٥٧٦)].

[وانظر: مسند الطيالسي (٢٢٧٢)، الأموال لأبي عبيد (٥٣٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٢/ ٣٥٢٤٣)، مسند أحمد (٢/ ١٩١)، الإيمان للعدني (٧٥)، الصمت لابن أبي الدنيا (٣١٨)، مسند الحارث (٦١١ ـ زوائده)، تعظيم قدر الصلاة (٢٠٦ و٦٣٥)، تهذيب الآثار ـ مسند عمر ـ للطبري (١/ ١٠٦/ ١٧٥)، صحيح ابن حبان (١١/ ٢٠٥/ ٤٨٦٣) و(١١/ ٥٧٩/ ٥١٧٦)، الحلية (٧/ ٢٠٦)، سنن البيهقي (١٠/ ٢٤٣)، الموضح (٢/ ٩٩)، تاريخ دمشق (١٩/ ٩٥)، وغيرها].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن زهيراً راوي هذا الحديث ليس هو أبا كثير الزبيدي زهير بن الأقمر، فإن ابن حبان قد فرق في ثقاته بينه وبين زهير راوي هذا الحديث؛ فقال (٤/ ٢٦٣): «زهير بن ماهان: يروي عن البراء بن عازب، روى عنه: عروة بن الحارث الشامي»، كذا وقع عنده زهير بن ماهان، والذي في الإسناد: زهير عن ماهان.

والراوي عنه: عذرة بن الحارث: لا يُعرف، أو: عروة بن الحارث الشيباني الشامي: فلا يُعرف أيضاً، ولا يصح حديثه.

ثم وجدت أبا طاهر المخلص رواه في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦/أ)، بإسناد صحيح إلى محمد بن الحسن الواسطي [ثقة]، عن العوام بن حوشب، عن عزرة بن الحارث، عن زهير بن ماهان، عن البراء: أن ابن أم مكتوم أتى النبي ﷺ، . . . فذكره.

فهذا اختلاف ثالث في اسم هذا الراوي: عزرة بن الحارث، مما يؤكد جهالته، ومن

هذا الإسناد تبين لنا أن الراوي عن البراء هو: زهير بن ماهان، وهو: مجهول أيضاً.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٩٠): «وقد رُوي هذا الحديث من رواية: البراء بن عازب، وأبي أمامة، وكعب بن عجرة، وفي أسانيدها ضعف، والله أعلم».

٦ ـ حديث أنس:

العباس بن عبد الله بن أبي عيسى: نا سعيد بن عبد الله بن دينار: نا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة، فإن أصبت فرجة؛ وإلا فلا تضيق على أخيك، واقرأ ما تسمع أذناك، ولا تؤذ جارك، وصل صلاة مودع**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٩٣/ ١٨٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ١٧١).

الربيع بن صبيح [ليس بالقوي]، وسعيد بن عبد الله بن دينار، نسبه بعضهم إلى جده: قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، وليس بمعروف بالنقل»، وقال ابن حبان: «يأتي بما لا أصل له عن الأثبات» [الجرح والتعديل (٤/ ١٨)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٠٣)، الثقات (٧/ ١٢٤)، تاريخ دمشق (٢١/ ١٧٠)، اللسان (٤/ ٤٦) و(٥/ ٢٩٢)].

فهو حديث منكر.

٧ ـ حديث عتبان بن مالك:

رواه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وعلي بن شعيب، وابن سعد:

عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري، يحدث عن محمود بن ربيع [كان سفيان يقول أحياناً: عن محمود إن شاء الله: أن عتبان بن مالك]، عن عتبان بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! إني محجوب البصر، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء؟**» فقال: نعم، فقال النبي ﷺ: «**ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء**».

قال سفيان: وفيه قصة لم أحفظها.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أره استجلس الناس في حديث قط إلا هذا، وحديثه: «**يا بقايا العرب**».

قال الشافعي: هكذا حدثناه سفيان، وكان يتوقاه، ويعرف أنه لا يضبطه، وقد أوهم فيه فيما نرى.

ثم استدل على ذلك برواية مالك، وإبراهيم بن سعد.

أخرجه الشافعي في السنن (١٥٤)، وأحمد (٤/ ٤٣)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٥٠)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٠ و٨١/ ٥٠٨٢ و٥٠٨٤)، والمحاملي في الأمالي (٢٤٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٤٧/ ١٤٤٥).

وخالفهم:

عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة إن شاء الله، عن عتبة بن مالك: أنه سأل رسول الله ﷺ عن التخلف عن الصلاة؟ قال: **«أتسمع النداء؟»** قال: نعم، فلم يرخص له.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٢٩).

قلت: رواية الجماعة عن ابن عيينة أولى بالصواب، وقد وهم ابن عيينة في هذا الحديث، وخالف فيه أصحاب الزهري، ممن هم أثبت منه فيه، وأكثر عدداً، وقد تقدم كلام الإمام الشافعي في توهيم ابن عيينة فيه، وأنه لم يكن يضبطه.

وقال البيهقي في المعرفة: «اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو قصة ابن أم مكتوم الأعمى، وتلك القصة رُويت عن ابن أم مكتوم من أوجه، ورُويت في حديث أبي هريرة».

خالف ابنَ عيينة: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وأبو أويس، وعبد الرحمٰن بن نمر، وسفيان بن حسين [ضعيف في الزهري، وفي روايته بعض الوهم]:

رووه عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري: أن عِتْبان بن مالك ـ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدراً من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددِت يا رسول الله ﷺ أنك تأتيني فَتُصَلِّيَ في بيتي؛ فأتخذه مُصَلًّى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: **«سأفعل إن شاء الله»**.

قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: **«أين تحب أن أصلي من بيتك؟»** قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلم.

قال: وحبسناه على خَزيرة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخَيْشِن أو ابن الدُّخْشُن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقل ذلك؛ ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله»** قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: **«فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله؛ يبتغي بذلك وجه الله»**.

قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري، وهو أحد بني سالم، وهو من سَرَاتهم، عن حديث محمود بن الربيع فصدَّقه بذلك.

لفظ عقيل عند البخاري (٤٢٥)، ولفظ يونس عند مسلم مثله، ورواه مطولاً أيضاً: إبراهيم بن سعد، ومعمر.

ولفظ مالك: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله ﷺ في بيتي مكاناً أتخذه مُصلًّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: **«أين تحب أن أصلي؟»** فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٤٢٤ و٤٢٥ و٦٦٧ و٦٨٦ و٨٣٨ و٨٤٠ و١١٨٦ و٤٠٠٩ و٤٠١٠ و٥٤٠١ و٦٤٢٣ و٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ـ كتاب المساجد)، وأبو عوانة (١/ ٢٢ و٢٣/ ١٨ و١٩) و(١/ ٣٥٧ و٣٥٨/ ١٢٨١ ـ ١٢٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٣ و٢٥٤/ ١٤٦٩ ـ ١٤٧١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٠ و١٠٥/ ٧٨٨ و٨٤٤) و(٣/ ٦٤/ ١٣٢٧)، وفي الكبرى (٨٦٥ و٩٢٠ و١٢٥١ و١٠٨٨١ و١٠٨٨٢)، وابن ماجه (٧٥٤)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٢٣٢/ ١٢٣١) و(٣/ ٧٧ و٨٧ و١٠٣/ ١٦٥٣ و١٦٧٣ و١٧٠٩)، وفي التوحيد (٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٩ ـ ٥١٢)، وابن حبان (١/ ٤٥٧/ ٢٢٣) و(٤/ ٤٩١/ ١٦١٢) و(٥/ ٤٣١/ ٢٠٧٥) و(١٠/ ٣٩٦/ ٤٥٣٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٤٤/ ٤٧٦) [وانظر: التمهيد (٦/ ٢٢٧)]، والشافعي في الأم (٢/ ٣٢٢ و٣٢٣/ ٣٢٠ و٣٢١)، وفي السنن (١٥٥ و١٥٦)، وفي المسند (٥٣)، وأحمد (٤/ ٤٣ و٤٤) و(٥/ ٤٤٩ و٤٥٠)، وابن المبارك في المسند (٤٣)، وفي الزهد (٩٢٠)، والطيالسي (١٢٤١)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠٢/ ١٩٢٩)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦٣/ ٨٨١٠)، وفي المسند (٥٦٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢٢٦ ـ ٢٢٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢/ ١٩٣١ ـ ١٩٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٢ و١٥٣ و٢٢٥/ ١٩١٥ و١٩٣٨ و٢٠٧٣)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨١ و٨٢/ ٥٠٨٣ و٥٠٨٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٧١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٣/ ١٧٠٦) و(٤/ ١٢٣/ ٢٨٩٨)، وفي الكبير (١٨/ ٢٨ ـ ٣٤/ ٤٧ ـ ٥٦)، والجوهري في مسند الموطأ (١٢٨)، والدارقطني (٢/ ٨٠)، وابن منده في الإيمان (١/ ١٩٦/ ٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٢٥/ ٥٥٣٨ و٥٥٣٩) و(٥/ ٢٤٦٤/ ٦٠١٠)، وابن حزم (٤/ ٢٠٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨١) و(٣/ ٥٣ و٧١ و٨٧ و٩٦) و(١٠/ ١٢٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٤٨/ ١٤٤٥)، وفي الأسماء والصفات (١٨٠ و١٨١ و٦٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٤٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩٤/ ٤٩٨) و(٤/ ١٣٦/ ١٠٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٦٣) و(٥٧/ ١١٢).

ورواه ثابت، عن أنس، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بنحوه مطولاً:

أخرجه مسلم (٣٣/ ٥٤ و٥٥ ـ كتاب الإيمان)، وأبو عوانة (١/ ٢٣ و٢٤/ ٢٠ و٢١)،

وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٢٦/ ١٤٣ و١٤٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٧٨ ـ ١٠٨٨٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٠٣ ـ ٥٠٨)، وأحمد (٣/ ١٧٤) و(٥/ ٤٤٩)، وابن المبارك في المسند (٢٣٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٥٢/ ١٦٨٦)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٧٤ ـ ٧٧/ ١٥٠٥ ـ ١٥٠٧) و(٦/ ١٨٤/ ٣٤٦٩)، وفي المفاريد (١٧ ـ ١٩)، والروياني (١٣٧٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥/ ٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٢٦/ ٥٥٤٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٨٢)، وغيرهم.

قال الدارقطني: «وهذا لم يسمعه أنس من النبي ﷺ، حدث به سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، عن النبي ﷺ» [طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٥٣)].

والخلاصة: أنه لا يصح سوى حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم، والله أعلم.

❁ ومما لم يُذكر من أحاديث هذا الباب:

قال ابن ماجه (٧٩٤): حدثنا علي بن محمد: ثنا أبو أسامة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحكم بن ميناء: أخبرني ابن عباس وابن عمر: أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده: «**لَينتَهينَّ أقوام عن وَدْعِهِمُ الجماعات، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**».

قلت: هذا حديث خطأ، إذ هو معروف بلفظ: الجُمُعات، وقد اختلف في هذا الحديث على هشام الدستوائي، ويحيى بن أبي كثير:

انظر: سنن النسائي الصغرى (٣/ ٨٣/ ١٣٧٠)، السنن الكبرى (٢/ ٢٥٩/ ١٦٧٠ و١٦٧١)، صحيح ابن حبان (٧/ ٢٥/ ٢٧٨٥)، مسند أحمد (١/ ٢٣٩ و٢٥٤ و٣٣٥) و(٢/ ٨٤)، مسند الطيالسي (١٩٥٢ و٢٧٣٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٠/ ٥٥٣٤)، مسند أبي يعلى (١٠/ ١١٠ و١٤٣/ ٥٧٤٢ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤/ ١٧٣٠)، مشكل الآثار (٨/ ٢١٤)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٠٧/ ٥٩٦)، واحتج أبو حاتم بحديث معاوية بن سلام الآتي. سنن البيهقي (٣/ ١٧٢)، وقال: «ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد: أولى أن تكون محفوظة». تاريخ دمشق (١٥/ ٦٣ ـ ٦٧)، تهذيب الكمال (٧/ ١٤٥).

وأصح إسناد له: ما رواه:

معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام ـ يعني: أخاه ـ: أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني الحكم بن مينا: أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهينَّ أقوام عن ودعهمُ الجُمُعات، أو ليختمَنَّ الله على قلوبهم، أو ليكونُنَّ من الغافلين**».

أخرجه مسلم (٨٦٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٥٣/ ١٩٤٨)، والدارمي (١/ ٤٤٤/ ١٥٧٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٥/ ١٨٥٥)، والطحاوي في المشكل (٨/ ٢١٥)،

والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٠٧/ ٢٨٦٥)، وفي الأوسط (١/ ١٢٩/ ٤٠٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧١)، وفي الشعب (٣/ ١٠٣/ ٣٠٠٨)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ١٠٥٤)، وقال: «صحيح». وفي التفسير (٤/ ٣٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٦٤).

● **ومن فقه أحاديث الباب:**

قال البيهقي في السنن (٣/ ٥٨): «قال لنا أبو عبد الله: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ليس في أمره هذا الأعمى بحضور الجماعة ما يدل أن حضورها فرض؛ لأنه قد رخص لعتبان بن مالك وهو أعمى التخلف عن حضورها، فدل على أن قوله: **«لا أجد لك رخصة»** أي: لا أجد لك رخصة تلحق فضيلة من حضرها. قال الشيخ والذي يؤكد هذا التأويل: . . .».

ثم احتج لهذا المعنى بما رواه:

العلاء بن المسيب من حديث ابن أم مكتوم المتقدم ذكره، وحديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٥٠)، وحديث وصف المتخلف عن شهود العشاء والفجر بالنفاق [وسيأتي بعد هذا الحديث برقم (٥٥٤)]، مع قول عبد الله بن عمر: **كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن** [تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٥٥٠)، وهو صحيح عنه].

وهذه حجة مردودة؛ فإن هذه الأحاديث لا تدل على مدعاه:

◕ فأما حديث عتبان بن مالك [متفق عليه، وتقدم تخريجه في الشواهد]: فقد اعتذر فيه عتبان عن حضور الجماعة وصلاته بقومه ـ إذ كان إمامهم ـ بكون الأمطار إذا جاءت سال الوادي الذي بينه وبين المسجد، فتعذر عليه الوصول إليه، وفي رواية مالك: «إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر»، ومن ذا الذي يقول بوجوب الجماعة عليه والحال هذه، مع تحقق الضرر، وخشية الهلكة، وهذه حالة مؤقتة بمجيء السيل فحسب، وليست على الدوام، فإذا زال العذر المبيح لترك شهود الجماعة في المسجد، رجع الحكم إلى ما كان عليه قبل العذر، وهو وجوب شهود الجماعة في المسجد، بخلاف حديث ابن أم مكتوم [أعني: حديث أبي هريرة الصحيح]، فليس فيه أنه اعتذر بمثل ما اعتذر به عتبان، وأما دعوى أنه ﷺ قد رخص لعتبان في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يخصه بحالة وجود السيل، فتحكم ليس عليه دليل صحيح، إذ دعوة عتبان للنبي ﷺ ليصلي له في بيته، كان سببها أنه لا يتمكن من شهود الجماعة في مسجد قومه لأجل السيل، وليس على الدوام، فخرج فعل النبي ﷺ وقوله مبنياً على هذا السبب، مما يعني: أنه سيصلي في بيته ما دام السيل يحول بينه وبين المسجد، فإذا خف السيل وأمكنه عبور الوادي شهد الجماعة، والله أعلم.

فإن قيل: قد اعتذر أيضاً بالعمى، فيقال: لم يكن قد ذهب بصره بالكلية، لقوله:

«أنكرت بصري»، فلم يعد صحيح البصر كما كان؛ بحيث تضعف رؤيته جداً في الظلام، فإذا اقترن بذلك خشية الضرر الحاصل من السيل، منعه ذلك من حضور الجماعة، وعليه فالسبب الحقيقي الذي أدى إلى عدم شهوده الجماعة هو السيل، وليس إنكاره بصره، والله أعلم [وانظر: الفتح لابن رجب (٢/ ٣٨٢)، الفتح لابن حجر (١/ ٦١٩)].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد يقال بأن الشارع لم يعتبر هذا الوصف، وألغاه، فأصبح كالصفة الطردية التي لا تأثير لها في الحكم، في هذا الموضع، وعليه فالعمى ليس عذراً مانعاً من حضور الجماعة في المسجد، لقول النبي ﷺ: **«هل تسمع النداء إلى الصلاة؟»**، قال: نعم، قال: **«فأجب»**، وهذا ظاهر في إلغاء ذلك الوصف وهو العمى بالنسبة لشهود الجماعة، وإن كان نفس هذا الوصف مؤثر معتبر شرعاً في موضع آخر، في إسقاط وجوب الجهاد بالنفس عليه، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٨٦): «وفي الحديث: دليل على أن المطر والسيول عذر يبيح له التخلف عن الصلاة في المسجد».

● وفي الجمع بين حديث عتبان بن مالك، وحديث ابن أم مكتوم: يقول ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٩٠): «وقد أشكل وجه الجمع بين حديث ابن أم مكتوم وحديث عتبان بن مالك، حيث جعل لعتبان رخصة، ولم يجعل لابن أم مكتوم رخصة:

فمن الناس: من جمع بينهما بأن عتبان ذكر أن السيول تحول بينه وبين مسجد قومه، وهذا عذر واضح؛ لأنه يتعذر معه الوصول إلى المسجد، وابن أم مكتوم لم يذكر مثل ذلك، وإنما ذكر مشقة المشي عليه، وفي هذا ضعف؛ فإن السيول لا تدوم، وقد رخص له في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يخصه بحالة وجود السيل، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وذلك يقوم مقام السيل المخوف.

وقيل: إن ابن أم مكتوم كان قريباً من المسجد، بخلاف عتبان، ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم: أنه كان يسمع الإقامة، ولكن في بعض الروايات أنه أخبر أن منزله شاسع كما تقدم.

ومن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان، فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد.

وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره، يعني: أن هذا لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم.

وقيل: إن النبي ﷺ إنما أراد أنه لا يجد لابن أم مكتوم رخصة في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته.

واستدل بعض من نصر ذلك ـ وهو: البيهقي ـ بما خرجه في سننه من طريق: أبي شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! إن لي قائداً لا يلائمني في هاتين الصلاتين؟ قال: **«أي الصلاتين؟»** قلت:

العشاء والصبح، فقال النبي ﷺ: **«لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتاهما ولو حبواً»**.

وحديث ابن أم مكتوم يدل على أن العمى ليس بعذر في ترك الجماعة، إذا كان قادراً على إتيانها، وهو مذهب أصحابنا.

ولو لم يمكنه المجيء إلا بقائد ووجد قائداً متبرعاً له، فهل يجب عليه حضور المسجد؟ على وجهين، ذكرهما ابن حامد من أصحابنا.

وهذا بناء على قول أحمد: إن حضور المسجد للجماعة فرض عين.

وسيأتي ذكر ذلك مستوفى في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد يستدل بحديث عتبان على أن الجماعة في البيت تكفي من حضور المسجد خصوصاً للأعذار.

ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذن فيه، ويقيم، ويصلي بجماعة أهل داره ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً، فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين، والله أعلم».

قلت: قد سبق بيان الصواب في وجه الجمع بينهما، والله أعلم.

ﭐ وأما حديث العلاء بن المسيب، فإنه حديث غريب منقطع، لا تقوم به الحجة.

ﭐ وأما حديث وصف المتخلف عن شهود العشاء والفجر بالنفاق، مع قول عبد الله بن عمر: فإنه مبني على أن الصحابة في هذين الوقتين ـ العشاء والفجر ـ كانوا فارغين من الأشغال، حاضرين في بيوتهم، ليس عندهم ما يشغلهم من طلب المعاش، أو النظر في حوائج العيال، ونحو ذلك، بخلاف الظهر والعصر والمغرب، ففي الغالب يكون الإنسان خارج بيته، فقد تحضره الصلاة وهو بعيد عن مسجد رسول الله ﷺ، فيصلي في مساجد الأحياء، فلا يمكنه شهود الصلاة معه ﷺ، والله أعلم.

ﭐ وأما حديث ابن مسعود، وتسميته لشهود الجماعة بأنها من سنن الهدي، فليس فيه دليل على كونها مندوب إليها فقط، بل في قوله: **ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم**: أكبر شاهد على وجوبها على الأعيان، لأن تارك النفل والسنة والمندوب في بعض الأحوال ليس ضالاً، والله أعلم.

وهناك قرينة أخرى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٣/ ٢٣٠): «فقد أخبر عبد الله بن مسعود: أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ؛ إذ لو كانت عندهم مستحبة: كقيام الليل، والتطوعات التي مع الفرائض، وصلاة الضحى، ونحو ذلك، كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه، فقال: **«أفلح إن صدق»**، ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان، . . .».

● وقد ترجم ابن خزيمة لحديث الباب في صحيحه بقوله: «باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة؛ إذ غير جائز أن يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة».

وترجم له ابن المنذر بقوله: «ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان، وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب».

وقال أيضاً (٤/ ١٣٤): «**فدلت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له.**

فمما دل عليه: قوله لابن أم مكتوم، وهو ضرير: «**لا أجد لك رخصة**»، فإذا كان الأعمى كذلك، لا رخصة له، فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم: **أبين البيان على وجوب فرض الجماعة**، إذ غير جائز أن يحرق رسول الله ﷺ من تخلف على ندب، وعما ليس بفرض، ويؤيد ما قلنا حديث أبي هريرة [ثم أسنده]: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم**، ولو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة، أو إتيانها لم يجز أن يقضي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره، ولما أمر الله بالجماعة في حال الخوف، دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب، قال الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية، ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف: دليل بيِّن على أن ذلك في حال الأمن أوجب، والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له، إذ لو كان حال العذر، وغير حال العذر سواء، لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى، ودل على تأكيد أمر الجماعة قوله: **من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له**، . . .، وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعمن بعدهم من التابعين تدل على تأكيد أمر الجماعة، وذم من تخلف عنها، . . . [إلى أن قال في آخر كلامه بعد كلام طويل:] ولو كان حضور الجماعات ندباً ما لحق المتخلف عنها ذم، والله أعلم».

وقال ابن المنذر في الإقناع: «فحضور الجماعات فرض على من لا عذر له».

وقال ابن حبان: «في سؤال ابن أم مكتوم النبي ﷺ أن يرخص له في ترك إتيان الجماعات، وقوله ﷺ: «**ائتها ولو حبواً**»: أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم لا ندب؛ إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض؛ لأخبره ﷺ بالرخصة فيه، لأن هذا جواب خرج على سؤال بعينه، ومحال أن لا يوجد لغير الفريضة رخصة».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٣٨): «وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم».

وقال الترمذي في الجامع (٢١٧): «وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له.

وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصةَ لأحدٍ في ترك الجماعة؛ إلا من عذر».

قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٩٢): «فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد فصلاها منفرداً لم يكن عليه إعادتها؛ صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها؛ إلا صلاة الجمعة؛ فإن على من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام إعادتها؛ لأن إتيانها فرض عين، والله تعالى أعلم».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٧٨): «سألت أبي عن الصلاة في جماعة: حضورها واجب؟ فعظَّم أمرها جداً، وقال: كان ابن مسعود يشدِّد في ذلك، وروي عن النبي ﷺ في ذلك تشديداً كثيراً: «**لقد هممت أن آمر بحزم الحطب، فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة**»».

وقال في مسائل ابنه صالح (٤٥٧): «الصلاة جماعة: أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٤٤) في الإنكار على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو غير ذلك: «أو يُسأل: هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم؛ له رخصة، ورسول الله ﷺ يقول: «**لا أجد لك رخصة**»».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١١): «وممن ذهب إلى أن الجماعة للصلاة مع عدم العذر واجبة: الأوزاعي، والثوري، والفضيل بن عياض، وإسحاق، وداود، وعامة فقهاء الحديث، منهم: ابن خزيمة وابن المنذر.

وأكثرهم على أنه لو ترك الجماعة لغير عذرٍ وصلى منفرداً أنه لا يجب عليه الإعادة، ونص عليه الإمام أحمد.

وحكي عن داود: أنه يجب عليه الإعادة، ووافقه طائفة من أصحابنا، منهم: أبو الحسن التميمي، وابن عقيل وغيرهما.

وقال حرب الكرماني: سئل إسحاق عن قوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد؟ فقال: الصحيح أنه لا فضل ولا أجر ولا أمن عليه. يعني: أنه لا صلاة له».

وانظر: كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢ ـ ٢٥٤) في بيان هذه المسألة، والله أعلم.

٤٨ ـ باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ . . . شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بَصير، عن أُبيٍّ بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: **«أشاهِدٌ فلان؟»** قالوا: لا، قال: **«أشاهِدٌ فلان؟»** قالوا: لا، قال: **«إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الرُّكب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاتَه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله ﷻ»**.

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/٣٢٦/١٢٦٩)، وابن خزيمة (٢/٣٦٧/١٤٧٧)، وابن حبان (٥/٤٠٥/٢٠٥٦)، والحاكم (١/٢٤٧)، والضياء في المختارة (٣/٣٩٩ ـ ٤٠٠/١١٩٧)، وأحمد (٥/١٤٠)، وأبو داود الطيالسي (١/٤٤٩/٥٥٦)، وعبد بن حميد (١٧٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/١٦ و١٧)، وأحمد بن عصام في جزئه (٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/٣٧٨ و٣٨٠ و٣٨١/١٥٠٥ و١٥٠٧ و١٥٠٩)، والبيهقي في السنن (٣/٦٧ ـ ٦٨)، وفي المعرفة (٢/٣٤٦/١٤٤٢).

أ ـ هكذا رواه عن شعبة:

يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، وسعيد بن عامر الضبعي، وحفص بن عمر الحوضي، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن المنهال، وشبابة بن سوار، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الله بن رجاء، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وأبو زيد سعيد بن الربيع.

وزيادة: **«على الركب»** شاذة؛ تفرد بها دون أصحاب شعبة الذين رووا عنه هذا الحديث: حفص بن عمر الحوضي، وهو: ثقة ثبت، لكن رواه عن شعبة بدونها من هو أثبت منه فيه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، وغندر، وتابعهم على ذلك عشرة من الثقات.

ب ـ ورواه عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب.

أخرجه الحاكم (١/٢٤٨)، والبيهقي (٣/٦٨).

ج ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ:

ثلاثتهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه ـ قال أبو

إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه ـ، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوماً... فذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٤/ ٨٤٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤/ ٩١٩)، وابن حبان (٥/ ٤٠٦/ ٢٠٥٧)، والحاكم (١/ ٢٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧) [وفي سنده تحريف]. والهيثم بن كليب (٣/ ٣٧٩/ ١٥٠٦)، والبيهقي (٣/ ٦٨).

قال علي بن المديني: «أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعاً».

وقال أيضاً: «قد سمع أبو إسحاق من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه أبي بصير».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «في رواية خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد: دلالة أن هذه الروايات محفوظة؛ من قال: عن أبيه، ومن لم يقل؛ خلا حديث أبي الأحوص ما أدري كيف هو؟».

وقال أبو محمد الدارمي: «ابن أبي بصير قال: حدثني أَبي، عن أُبي، عن النبي ﷺ، وسمعته من أُبي».

وقال أبو حاتم: «حدثنا سليمان بن حرب، يذكر عن وهب بن جرير، قال: قال شعبة: يحدث أبو إسحاق عن أبي بصير، وعن ابنه عبد الله بن أبي بصير، وزعم أن ابنه سمع هذا الحديث من أبي بن كعب مع أبيه، كلام هذا معناه، يعني: حديث أُبي، عن النبي ﷺ: «**صلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك وحدك**»» [العلل (١/ ٨٢/ ٢٢٠)].

وقال في موضع آخر: «كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير، وسمع من العيزار عن أبي بصير»، ثم قال: «وسمعت سليمان بن حرب، قال: أخبرني وهب بن جرير، قال: قال شعبة: أبو إسحاق قد سمع من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبي بصير كلاهما هذا الحديث» [العلل (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ٢٧٧)].

قال الحاكم: «والرواية فيها عن أبي بصير وابنه عبد الله كلها صحيحة».

وقال أيضاً: «وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم: لهذا الحديث بالصحة».

قلت: وحكم بثبوته ابن المنذر، فقال في الأوسط (٤/ ٢١٨): «وثبت عنه أنه قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى، وما كثر فهو أحب إلى الله**»».

وقال البيهقي: «أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين، وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أُبيٍّ مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المديني».

قلت: وعليه فرواية ابن المبارك ليست شاذة، فقد رواه شعبة على الوجوه الثلاثة، ولا يضره ذلك، فقد أخبره أبو إسحاق بأنه سمعه على الوجهين: من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه، وكلاهما سمع الحديث من أُبي.

فتحصل من ذلك: أن شعبة قد رواه عن أبي إسحاق على ثلاثة أوجه:

عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبي.

وعن أبي بصير، عن أُبي.

وعن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبي، سمعه منه مع أبيه.

فإن قيل: قال الإمام أحمد: «سفيان وشعبة يقولان: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، لم يقولا: عن أبيه، فذكره، وزهير وغيره يقولان: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، فذكر الحديث» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦٧/ ٢٦٣٢)].

فيقال: من علم حجة على من لم يعلم، وقد رواه شعبة بزيادة: «عن أبيه» في رواية أثبت أصحابه عنه، وقد جزم الأئمة بصحة ذلك، كما تقدم.

● ورواه أيوب السختياني عن شعبة كالجماعة، ولا يصح عنه، تفرد به: سعيد بن واصل، وهو: ضعيف [اللسان (٤/ ٨٤)].

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١١٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٠/ ٩٤٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٣١/ ١٨٣٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٨٤/ ٥٩١ ـ أطرافه)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٦٣ و٦٦٤).

قال العقيلي: «ولا يحفظ هذا الحديث من حديث أيوب السختياني إلا عن هذا الشيخ سعيد بن واصل، **والحديث من حديث شعبة: صحيح**، قالوا عن شعبة: عن عبد الله بن أبى بصير، عن أُبي، وقالوا: عن أبيه، عن أُبي، وقالوا: كلاهما سمع أُبي، **وإنما أنكرناه من حديث أيوب عن شعبة**».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا وهيب، ولا عن وهيب إلا سعيد، تفرد به [محمد بن] سفيان».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث أيوب السختياني عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله، تفرد به: سعيد بن واصل عن وهيب عنه، وتفرد به محمد بن سفيان بن أبي الزَّرْد الأُبُلِّي عن سعيد».

● ورواه سفيان الثوري واختلف عليه:

أ ـ فرواه الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن [ثقة، أثبت الناس كتاباً في الثوري]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت الناس في الثوري]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من أصحاب الثوري]، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني [ثقة، من أصحاب الثوري]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، والحسين بن

حفص الأصبهاني [صدوق]، وعبد الصمد بن حسان المروروذي [صدوق. اللسان (٥/ ١٨٥)، التعجيل (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بَصير، عن أُبيٍّ بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فلما صلى، قال: «**شاهد فلان؟**» فسكت القوم، قالوا: نعم، ولم يحضُر، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، إن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، إن صلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك مع رجل، وصلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك، وما أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**». لفظ وكيع عند أحمد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥٠)، والحاكم (١/ ٢٤٨)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٠١/ ١١٩٨)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٣/ ٢٠٠٤)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٣٥).

ب ـ ورواه إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري [ثقة حافظ]، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، قال: قال أبي بن كعب: . . . فذكر الحديث.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢١).

ورواية الجماعة عن الثوري هي المحفوظة، والله أعلم.

• ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة، ثبت في جده أبي إسحاق]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه. . . فذكر الحديث. هذا لفظ إسرائيل.

ولفظ إبراهيم بن طهمان: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء، فتفقد رجالاً. . . فذكر الحديث. **وشذَّ بذكره العشاء، وإنما كانت صلاة الصبح**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦١)، وفي الشعب (٣/ ٥٨/ ٢٨٦١).

• ورواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب. . . فذكر الحديث.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤٣/ ٢٠٠٣).

من طريقين عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش به.

• ورواه خالد بن ميمون [لا بأس به. التاريخ الكبير (٣/ ١٧٤)، الجرح والتعديل

(٣/ ٣٥٢)، الثقات (٦/ ٢٦٢)]، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبى بصير، [زاد بعضهم: عن أبيه]، عن أبي بن كعب. . . فذكر الحديث.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٦/ ١٢٧٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧)، وأحمد بن عصام في جزئه (٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٦٢/ ١٣٠٤)، وفي الأوسط (٥/ ٩٥/ ٤٧٧٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٦٧).

• ورواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، سمع من أبي إسحاق بأخرة]، وزكريا بن أبي زائدة [ثقة، سمع من أبي إسحاق بأخرة]، وجرير بن حازم [ثقة، أنكروا عليه أحاديث عن قتادة وغيره]، وأبو بكر بن عياش [ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح]:

عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، قال: قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب، فقلت: يا أبا المنذر حدثني بأعجب حديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: صلى بنا ـ أو قال: صلى لنا ـ رسول الله ﷺ صلاة الغداة، ثم قال: **«أشاهد فلان؟»** قلنا: لا، ولم يشهد الصلاة، قال: **«أشاهد فلان؟»** قلنا: لا، ولم يشهد الصلاة، قال: **«إن أثقل الصلوات على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك، وإن صلاتك مع رجلين أزكي من صلاتك مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ﷻ»**. لفظ حديث زهير.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١) تعليقاً. والدارمي (١/ ٣٢٦/ ١٢٧١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٦/ ١٤٧٦) و(٣/ ٢٥/ ١٥٥٣)، وأحمد (٥/ ١٤١)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ١٤١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٠/ ١٩٨٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٢/ ٢٧٧) تعليقاً. والهيثم بن كليب (٣/ ٣٨٠/ ١٥٠٨)، والبيهقي (٣/ ٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٣/ ٧٩٠)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ١١٩٩).

قال العباس بن محمد الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: «حديث أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي بن كعب هذا يقوله: زهير بن معاوية، وشعبة يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير وعن أبيه عن أبي بن كعب، فالقول: قول شعبة، وهو أثبت من زهير»، كذا وقعت الحكاية في المستدرك (١/ ٢٤٩)، وفي تاريخ الدوري (٣/ ٣٧٠/ ١٧٩٨): «حديث أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب، قال: هذا يقوله الناس: زهير بن معاوية، وشعبة يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب، والقول: قول شعبة، هو أثبت من زهير»، والسياق الثاني أقرب إذا صححنا الإسناد الأول ليصبح: عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب، والله أعلم.

• ورواه جرير بن حازم [ثقة، أنكروا عليه أحاديث عن قتادة وغيره]، وعبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي [صدوق، اختلط قبل موته، والراوي عنه: جعفر بن عون، وهو مذكور

فيمن روى عنه قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥)]، وعلي بن سليمان بن كيسان أبو نوفل الكسائي [لا بأس به. الجرح والتعديل (٦/ ١٨٨)، تاريخ دمشق (٤١/ ٥٢٠)، اللسان (٥/ ٥٤٧)]:

عن أبي إسحاق، عن أبي بصير العبدي، عن أبي بن كعب، أنه قال: صلى نبي الله ﷺ الغداة... فذكر الحديث.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤١)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٨)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٠٣/ ١٢٠٠).

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٨٤/ ٥٩٠).

◐ ورواه يونس بن أبي إسحاق [ليس به بأس، في حديثه عن أبيه ضعف. التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الميزان (٤/ ٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٣)]، عن أبيه، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه، قال: كنت مع أبي بن كعب في مرضه، فسمع المنادي بالأذان، فقال: الأذان هذا أو الإقامة؟ فقلنا: الإقامة، فقال: ما تنتظرون؟ ألا تنهضون إلى صلاتكم! فقلنا: ما بنا إلا مكانك، فقال: لا تفعلوا قوموا؛ إن رسول الله ﷺ صلى بنا صلاة الفجر، فلما سلم أقبل على القوم بوجهه، فقال: «**أشاهد فلان؟**»، حتى دعا ثلاثة كلهم في منازلهم لم يحضروا، فقال: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، واعلم أن صلاتك مع رجل أفضل من صلاتك وحدك، وأن صلاتك مع رجلين أفضل من صلاتك مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله، ألا وإن الصف المقدم على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، ألا وإن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو: خمساً وعشرين درجة**».

أخرجه ابن ماجه (٧٩٠) مختصراً. وابن خزيمة (٣/ ٢٥/ ١٥٥٣)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٤٤) بدون «عن أبيه». والضياء في المختارة (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩/ ١١٩٥ و١١٩٦).

وقد شذ يونس بهذه الزيادة التي في آخره: «ألا وإن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو: **خمساً وعشرين درجة»**، فهي غير محفوظة من حديث أبي بن كعب هذا، والله أعلم.

◐ خالفهم [وهم أربعة عشر رجلاً، وفيهم من أثبت أصحاب أبي إسحاق: شعبة وسفيان وإسرائيل]، **فوهم في إسناده، أو يكون أخذه عن أبي إسحاق بعد التغير**:

أبو الأحوص [سلام بن سليم الحنفي: ثقة متقن، قدم أحمد شريكاً عليه في أبي إسحاق. شرح العلل (٢/ ٧١١)]، فرواه عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، قال: قال أُبي: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر... وذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٠٤/ ١٢٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢ و٣٣٣/ ٣٣٥٢ و٣٨١٦)،

وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧)، والبيهقي (٣/ ٦٨).

قال علي بن المديني في حديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ صلى الصبح، فقال: «**أشاهد فلان**»: «رواه أبو إسحاق عن شيخ لم يسمع منه غير هذا، وهو عبد الله بن أبي بصير، وقد قال شعبة: عن أبي إسحاق أنه سمع من أبيه ومنه، وقال أبو الأحوص: عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث، وما أرى الحديث إلا صحيحاً» [المستدرك (١/ ٢٤٩)].

وقال أبو حاتم: «كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير، وسمع من العيزار عن أبي بصير»، ثم قال: «وسمعت سليمان بن حرب، قال: أخبرني وهب بن جرير، قال: قال شعبة: أبو إسحاق قد سمع من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبي بصير كلاهما هذا الحديث» [العلل (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ٢٧٧)].

وقال أبو زرعة: «وهم فيه أبو الأحوص، والحديث حديث شعبة» [العلل (١/ ١٠٣/ ٢٧٧)].

قلت: وهو كما قال أبو زرعة، والله أعلم.

وانظر في الأوهام أيضاً: زيادات عبد الله بن أحمد على المسند (٥/ ١٤١)، المعجم الأوسط (٩/ ٩٠/ ٩٢١٧)، الكامل لابن عدي (٣/ ٧٣ ـ ٧٤)، تصحيفات المحدثين (٢/ ٤١٥)، معجم شيوخ الصيداوي (١٦٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٢١٢)، السير (٧/ ٧٨).

❁ **والحديث قد صححه جمع من الأئمة**: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والعقيلي، وابن السكن، والضياء.

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٧٠): «حديث أُبي: رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبينوا حاله، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته».

وقال في الخلاصة (٢٢٤٢): «رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح، إلا عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبي: فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته».

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٥).

وخالفهم فضعفه: ابن عبد البر، فقد قال في التمهيد (٦/ ٣١٧): «فهو حديث ليس بالقوي، لا يحتج بمثله».

وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢٧٩): «وفي إسناده: عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبي بن كعب، وليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه، ولم يذكره أبو داود إلا من حديث عبد الله عن أبي بن كعب خاصة».

قلت: الحديث محفوظ عن أبي إسحاق على ثلاثة أوجه:

عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبي بن كعب.

وعن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبي بن كعب.

وعن أبي بصير، عن أُبي بن كعب.

سمعه أبو إسحاق من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه أبي بصير، وسمعه عبد الله بن أبي بصير من أبيه، ومن أُبي بن كعب.

ومن قال فيه: عن العيزار بن حريث؛ فقد وهم.

وعبد الله بن أبي بصير: لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، وقال الذهبي: «لا يعرف إلا برواية أبي إسحاق عنه» [معرفة الثقات (٨٥٨)، الثقات (٥/ ١٥)، الميزان (٢/ ٣٩٨)، التهذيب (٢/ ٣٠٩)].

وأبوه: أبو بصير: روى عنه: ابنه عبد الله، وأبو إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات [كنى البخاري (١٦)، الجرح التعديل (٩/ ٣٤٨)، الثقات (٥/ ٥٦٨)، فتح الباب (١٣٥٣)، التهذيب (٤/ ٤٨٦)].

وأبو إسحاق السبيعي الراوي عنهما، والذي عليه مدار الحديث: تابعي، من الطبقة الثالثة، ثقة، مكثر، واسع الرواية، كثير الشيوخ، يشبَّه بالزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال، فلا غرو أن يروي عن رجال ينفرد بالرواية عنهم، لا سيما في زمانه زمن التابعين، وأبي بن كعب: شهد العقبة وبدراً، قديم الوفاة؛ قيل: توفي في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٦٩): «والأكثر على أنه مات في خلافة عمر»، وأرخه الذهبي في وفيات سنة تسع عشرة من تاريخ الإسلام (٣/ ١٩١)، وقال في السير (١/ ٤٠٠): «والظاهر وفاة أبي في زمن عمر»، ومال إلى أنه مات سنة اثنتين وعشرين [وانظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٠)، الثقات (٢/ ٥)، الطبقات الكبرى (٣/ ٤٩٨)، معرفة الصحابة (١/ ٢١٤)]، يروي عنه: صغار الصحابة، وكبار التابعين، مما يدل على كون هذين الراويين [أبي بصير، وابنه عبد الله] اللذين لقيا أبياً وسمعا منه: من طبقة كبار التابعين؛ فهذه القرائن مجتمعة تجعل النفس تطمئن إلى ثبوت الرواية عنهما، لا سيما وهما من العصر المشهود له بالخيرية، كما قال ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» [البخاري (٢٦٥٢)، مسلم (٢٥٣٣)]، فهما داخلان في عموم هذا التعديل النبوي الكريم؛ إذ لم ينقل أن أحداً جرحهما بقادح.

وعليه: فحديثهما هذا حديث صحيح، لا سيما وله ما يشهد له لفظاً ومعنىً في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

ﻪ وقد روي طرفه الأخير بمعناه من حديث قَبَاث بن أشيم:

يرويه ثور بن يزيد [حمصي، ثقة ثبت]، ومعاوية بن صالح [حمصي، صدوق له أوهام]، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر [شامي، ثقة] [وسقط من إسناده: عبد الرحمٰن بن زياد]:

عن يونس بن سيف، عن عبد الرحمن بن زياد، عن قباث بن أشيم الليثي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٢) و(٧/ ١٩٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٨٢/ ٩٢٦)، والبزار (٤٦١ ـ كشف) (٣٠٠ ـ مختصر الزوائد)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٦/ ٧٣ و٧٤)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٨٠ و٢٨١/ ٤٨٧ و٤٨٨) و(٣/ ١٧٠/ ٢٠١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٥٨/ ٥٧٩١)، والبيهقي (٣/ ٦١) [وسقط من إسناده: عبد الرحمن بن زياد]. والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩٠/ ٩٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٢٢٣ و٢٢٤).

ورواه محمد بن الوليد الزبيدي [حمصي، ثقة ثبت]، واختلف عليه:

فرواه عبد الله بن سالم [الأشعري، أبو يوسف الحمصي: ثقة]، ومحمد بن حرب الأبرش [حمصي، ثقة]، وبقية بن الوليد [صدوق، لكن الراوي عنه: أبو أنس مالك بن سليمان الحمصي، وهو: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٢١٠)، الثقات (٩/ ١٦٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٥٩)]:

رووه عن الزبيدي: سمع يونس بن سيف: سمع عامر بن زياد، عن قباث بن أشيم ﷺ، عن النبي ﷺ: ... فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٦٤).

وخالفهما: الجراح بن مليح [البهراني، حمصي: صدوق، وفي الإسناد إليه من تُكلم فيه]، فرواه عن الزبيدي، عن يونس بن سيف الكلاعي، عن عبد الرحمن بن زياد، عن قباث بن أشيم الليثي، أن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٩٦/ ١٨٦٧).

والمحفوظ عن الزبيدي أنه رواه فقال فيه: «عن عامر بن زياد».

ويونس بن سيف الكلاعي الحمصي: صالح الحديث [التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٥)، التهذيب (٤/ ٤٦٩)].

وعبد الرحمن بن زياد: ليس هو ابن أنعم الأفريقي، قال ابن حبان في الثقات: «شيخ، يروي عن قباث بن أشيم، روى عنه يونس بن سيف»، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكرا فيه أكثر من ذلك، سوى أن البخاري ذكر أن الزبيدي قال: «عامر بن زياد» بدل: «عبد الرحمن بن زياد» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤)، الثقات (٥/ ٨٣)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩٠/ ٩٠٨)].

وفي هذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث في اسم شيخ يونس بن سيف: ما يُشعر

بجهالته، لا سيما وقد انفرد بالرواية عنه يونس بن سيف هذا، وهو قليل الحديث جداً؛ حتى كأنه لا يُعرف إلا بهذا الحديث.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت محمد بن عوف الحمصي يقول: كل من روى عن يونس بن سيف فإنه يقول: عن عبد الرحمٰن بن زياد عن قباث؛ إلا محمد بن الوليد الزبيدي فإنه يقول: عن عامر بن زياد عن قباث» [الجرح والتعديل (٧/ ١٤٣)].

وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٦١): «رواه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦): «وفي إسناده نظر»، وقد قواه في الفتح (٢/ ١٣٦).

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٩): «رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني موثقون».

قلت: لعلهم اعتمدوا في ذلك على ذكر ابن حبان لعبد الرحمٰن بن زياد هذا في ثقاته، لكن الذي يظهر لي أنه مجهول، ولا يُعرف له سماع من قباث بن أشيم، وأما ما رواه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٢٨٢) من ذكر سماعه من قباث؛ فلا يصح؛ فإن تصرف البخاري يدل على عدم ثبوته، فلم يصدر ترجمة عبد الرحمٰن هذا بذكر من روى عنه، بل شرع مباشرة في ذكر الأسانيد التي ورد فيها ذكره، وختمها بما انفرد به أبو تَقي عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي الحمصي عن عبد الله بن سالم به، وفيه ذكر السماع، وليس هذا بشيء، فإن أبا تقي هذا سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدي، ثم ذهبت كتبه، فكان لا يحفظها، فلقنوه من كتاب ابن زبريق عن عبد الله بن سالم، وكان ضريراً يتلقن، قال محمد بن عوف الحمصي: «فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن»، وقال أبو حاتم: «وليس هذا عندي بشيء؛ رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب» [الجرح والتعديل (٦/ ٨)، سؤالات البرذعي (٧٠٦)، الميزان (٢/ ٥٣٧)، التهذيب (٢/ ٤٧٢)]، وعليه: فلا عبرة بهذا السماع.

والحاصل: فإن هذا إسناد شامي ضعيف، وهو صالح في الشواهد، والله أعلم.

● وقد رُوي حديث في تضعيف الصلاة في مسجد القبائل، وفي المسجد الذي يجمع فيه، **لكنه حديث منكر**، تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٣٥٦).

● **ومن شواهد طرفه الأول:**

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عَرْقاً من شاة سمينة، أو مِرْمَاتَين حسنتين، لأتيتموها أجمعين، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصلاة فتُقامَ، ثم آمُرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم آخذَ حُزَماً من حطب فآتى الذين تخلفوا عن الصلاة؛ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم**».

وهو حديث متفق عليه، وتقدم برقم (٥٤٨).

٢ ـ حديث أبي هريرة:

مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٤ و١٩٠/ ١٧٤ و٣٤٦).

ومن طريقه: البخاري (٦١٥ و٦٥٤ و٧٢١ و٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٨ و٣٧٨/ ٩٧٠ و١٣٦٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٥٩/ ٩٧٣)، والترمذي (٢٢٥ و٢٢٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٥٤/ ٢٠٨) و(٥/ ١٤٤/ ٩٦٧) و(٦/ ٤٣٦/ ١٥٤٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٩/ ٥٤٠) و(٢/ ٢٣/ ٦٧١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٥ و٢٤٩/ ١٥٣٣ و١٦٤٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٤/ ٣٩١) و(٢/ ٣٦٦/ ١٤٧٥) و(٣/ ٢٥/ ١٥٥٤)، وابن حبان (٤/ ٥٤٤/ ١٦٥٩) و(٥/ ٥٢٧/ ٢١٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٤ و٥٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٤/ ٢٠٠٧)، والبزار (١٥/ ٣٧٢/ ٨٩٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٠ و٧٧٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٣ و٨٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٤/ ١٠٤٦) و(٣/ ٣٩/ ١١٩٨) و(٤/ ١٣٢ و١٨٠/ ١٨٩٠ و١٩٨٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٩٨ و٤٠١)، وابن بشران في الأمالي (٩٠٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٨) و(١٠/ ٢٨٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٥١/ ٦٠١ و٦٠٢)، وفي الشعب (٣/ ١١٨/ ٣٠٥٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٤٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٢٩/ ٣٨٤)، وفي التفسير (٣/ ٥٠٠).

٣ ـ حديث عائشة:

رواه أبان بن يزيد العطار، والأوزاعي:

ثنا يحيى بن أبي كثير: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي: حدثني عيسى بن طلحة: حدثتني عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لأتوهما ولو حبواً»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٠/ ٣٨٦)، وابن ماجه (٧٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٨٠).

خالفهما: شيبان بن عبد الرحمٰن، فرواه عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٠/ ٣٨٥)، وأحمد (٦/ ٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣/ ٣٣٥٦).

قلت: الأوزاعي لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه، وأبان وشيبان متقاربان في يحيى، وبقية رجاله ثقات، فالإسناد كيفما دار دار على ثقة، وعيسى بن طلحة ويحنس كلاهما سمع عائشة، **فهو حسن في الشواهد**، والله أعلم.

● وروي بإسناد آخر، ولفظ منكر باطل، تفرد به زكريا بن منظور، وهو: منكر الحديث [انظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٠/ ٥١٥)، المعجم الأوسط (١/ ٢٤٥/ ٨٠٥)].

ومما روي في فضل العشاء والفجر بنحو هذا اللفظ أيضاً لكن لا يصح:

٤ ـ عن ابن مسعود [تقدم تحت الحديث رقم (٥٤٨)].

٥ ـ عن ابن أم مكتوم [تقدم تحت الحديث رقم (٥٥٣)].

٦ ـ عن أنس [عند: أحمد (٣/ ١٥١ ـ ١٥٢)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٠)].

[وعند: الطبراني في الأوسط (٦/ ٩٤/ ٥٩٠٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٤/ ٦٧٢ ـ أطرافه)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٦٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٥)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٦٨/ ٧٨٠٥)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٤٨)].

٧ ـ عن طلحة بن عبيد الله [عند: ابن شاذان في مشيخته الصغرى (٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٥)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٢٩)].

٨ ـ عن أبي الدرداء [عند: مسدد (١٣/ ١٣٠/ ٣١٣٠ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٤٩/ ١٠٥٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ١١٣)].

* * *

٥٥٥ ... سفيان، عن أبي سَهْل ـ يعني: عثمان بن حَكيم ـ: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي عَمْرة، عن عثمان بن عفان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى العشاء في جماعةٍ كان كقيام نصف ليلةٍ، ومَن صلى العشاء والفجر في جماعةٍ كان كقيام ليلة»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأحال لفظه على لفظ عبد الواحد الآتي. وأبو عوانة (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ١٢٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٢/ ١٤٦٦)، والترمذي (٢٢١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٩/ ٢٠٤)، والدارمي (١/ ٣٠٣/ ١٢٢٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٥/ ١٤٧٣)، وابن حبان (٥/ ٤٠٧ و٤٠٨/ ٢٠٥٨

و٢٠٥٩)، وأحمد (١/ ٥٨ و٦٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٥/ ٢٠٠٨)، وعبد بن حميد (٥٠)، والبزار (٢/ ٦١/ ٤٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ١٨٨٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٣) و(٣/ ٦٠)، وفي الشعب (٣/ ٥٤ و٥٥/ ٢٨٥٠ و٢٨٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣١/ ٣٨٥)، وفي التفسير (٣/٣٧٥).

هكذا رواه عن سفيان الثوري بهذا اللفظ فقرن بين العشاء والفجر: إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت؛ إلا أنه يخطئ في حديث الثوري]، وبشر بن السري [ثقة متقن، له عن الثوري غرائب]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق]، ومؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ] [وهم ستة].

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة حافظ إمام، من أثبت أصحاب الثوري]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الثوري]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من أصحاب الثوري]، وعبد الصمد بن حسان المروروذي [صدوق. اللسان (٥/ ١٨٥)، التعجيل (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)] [وهم أربعة]:

رووه عن سفيان، عن عثمان بن حَكيم، عن عبد الرحمٰن بن أبي عَمْرة، عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى العشاء في جماعةٍ فهو** [وفي رواية: **كان**] **كقيام نصف ليلةٍ، ومَن صلى الصبح في جماعةٍ فهو** [وفي رواية: **كان**] **كقيام ليلة»**.

أوقفه ابن مهدي [كما في المسند]، ورفعه الآخرون، قال الإمام أحمد: «كان عبد الرحمٰن يتهيبُ رفعَ هذا الحديث عن سفيان» [مسائل أحمد لأبي داود (١٨٦٣)] [وانظر: سؤالات الآجري (٢٥٤)].

قلت: هو محفوظ عن سفيان الثوري مرفوعاً، هكذا رواه عنه ثقات أصحابه وغيرهم، ولم يذكر الدارقطني اختلافاً فيه على الثوري، لا في التتبع (١٣٣)، ولا في العلل (٣/ ٤٩/ ٢٧٩).

قلت: وكلا اللفظين محفوظ عن الثوري، فقد رواه فجمع بين العشاء والفجر جماعة من الحفاظ من أصحاب الثوري، مما يصعب مع اجتماعهم القول بتوهيمهم.

قال الشافعي: «يقال: **«من شهد الصبح فكأنما قام ليلة»**، ولم يقل هذا في صلاة غيرها، إنما قيل في العشاء: **«نصف ليلة»**» [معرفة السنن والآثار (١/ ٤٧٨)].

وقال ابن خزيمة في صحيحه: «باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة».

قال المنذري في الترغيب (١/ ١٦٣/ ٦٠١): «ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ما ذهب إليه، والله أعلم».

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١١): «قلت: الأمر كما قال المنذري؛ فإن قلت: فما التوفيق بين رواية مسلم التي تقتضي بظاهرها: أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف، وبين رواية أبي داود والترمذي التي تدل على: أن له قيام ليلة؟ قلت: المراد بقوله: **«ومن صلى الصبح في جماعة»** في رواية مسلم أي: منضماً لصلاة العشاء جماعة، قاله المناوي، وقال القارىء في المرقاة في شرح قوله: **«فكأنما صلى الليل كله»**: أي بانضمام ذلك النصف، فكأنه أحيا نصف الليل الأخير. انتهى، وهذا هو المتعيِّن جمعاً بين الروايتين، والله تعالى أعلم».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٩) في الجمع بينهما: «وهذا يبين أن الرواية التي قبلها [يعني: رواية مسلم] إنما أريد بها صلاة الصبح مع العشاء في الجماعة».

وانظر: كشف المشكل (١/ ١٧٥)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٨٥)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٩٧)، فيض القدير (٦/ ١٦٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٠٤) و(٣/ ١٤٨) و(٤/ ٥١٦).

• تابع الثوري عليه:

عبد الواحد بن زياد: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدتُ إليه، فقال: يا ابن أخي! سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»**.

أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٥١/ ١٢٥٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥١/ ١٤٦٥)، وابن حبان (٥/ ٤٠٨/ ٢٠٦٠)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٤/ ٢٨٤٩).

هكذا صحح هذا الحديث: الإمام مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

• قال الترمذي: «وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً، ورُوي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً».

• **قلت**: رواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى، وهو من صحيح حديثه عنه]، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: **«من صلى العشاء في جماعة فهو كمن قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فهو كمن قام الليل كله»**.

أخرجه أحمد (١/ ٥٨)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٤٤) [(٢٤٣) مجموع مصنفاته]. وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٥).

وخالفه: شيبان بن عبد الرحمٰن [ثقة، من أصحاب يحيى]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنَّس، قال: قال عثمان: قال رسول الله ﷺ: **«من شهد صلاة الصبح محتسباً فكأنما قام الليل كله، ومن شهد صلاة العشاء فكأنما قام نصف الليل»**.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٥٠/ ٢٠٥)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٥/ ٢٨٥٢).

والذي يغلب على ظني: أنه دخل لشيبان حديث في حديث، فإنه يروي عن يحيى حديثاً آخر بهذا الإسناد، تقدم ذكره في شواهد الحديث السابق [الحديث رقم (٥٥٤)، الشاهد رقم (٣)]، وذلك لأن راوي هذا الحديث عن عثمان إنما هو عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، وبه يُعرف.

وعليه فقد تابع يحيى بن أبي كثير [وهو: ثقة ثبت حافظ] مَنْ رَفَعَ هذا الحديث، لكنه خالف في إسقاط الواسطة بين محمد بن إبراهيم التيمي وعثمان، فأرسله.

● فقد خالف يحيى بن أبي كثير في إسناده، فزاد فيه ابن أبي عمرة، وأوقفه على عثمان: يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه:

● فرواه مالك، وابن جريج، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك:

عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري، قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة فوجد الناس قليلاً، فاضطجع قليلاً في مؤخَّر المسجد حتى كثُر الناس، قال: فاضطجعت، فسألني: من أنت؟ فأخبرته، ثم سألني: ما معي من القرآن؟ فأخبرته، فقال عثمان: **أما إنه من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة**. لفظ ابن جريج.

ولفظ مالك: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً، فاضطجع في مؤخَّر المسجد، ينتظر الناس أن يكثُروا، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه، فسأله: من هو؟ فأخبره، فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال له عثمان: **من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٢/ ٣٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٥/ ٢٠٠٩)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٧٩/ ٦٤٩)، وذكره الدارقطني في العلل (٣/ ٤٨/ ٢٧٩).

● وخالفهم أبو حفص عمر بن عبد الرحمٰن الأبار [صدوق]، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة العشاء في جماعة تعدل بقيام ليلة، وصلاة الفجر في جماعة تعدل بقيام ليلة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٧٥/ ٤٩٩١)، وفي الصغير (٢/ ٤٧/ ٧٥٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٤٨)، وفي التمهيد (٢٣/ ٣٥٤)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٤٣٩).

رووه من طريق أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني [ثقة]، قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمٰن الأبار به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو حفص الأبار، تفرد به أبو الربيع».

قلت: المحفوظ عن يحيى بن سعيد الأنصاري: رواية الحفاظ المتقنين عنه موقوفاً بإسناد صحيح.

قال الدارقطني في التتبع (١٣٣): «رفعه الأبار، عن يحيى، فلا يحتج به على من وقفه لأنهم أحفظ منه».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٥٢): «وهذا لا يكون مثله رأياً، ولا يُدرك مثل هذا بالرأي، وقد رُوي مرفوعاً عن النبي ﷺ»، ثم ذكر من رواه موقوفاً، ثم قال: «ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، وهو عندهم: ثقة، لا بأس به، وليس كيحيى بن سعيد في الإتقان والجلالة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان: مرفوعاً».

قلت: عثمان بن حكيم: ثقة، اتفقوا على توثيقه، وقال أحمد: «ثقة ثبت»، وقد تابعه على رفعه يحيى بن أبي كثير، لكنه أرسله، كما تقدم.

◘ ورواه عبدة بن سليمان الكلابي [ثقة ثبت]، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن [لعله سقط: ابن] أبي عمرة الأنصاري، قال: جئتُ وعثمانُ جالسٌ في المسجد [ينتظر] صلاة العشاء الآخرة، فجلست إليه، فقال عثمان: **شهود صلاة الصبح كقيام ليلة، وصلاة العشاء كقيام نصف ليلة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣/ ٣٣٥٧).

وهذا أيضاً موقوف بإسناد صحيح، لكن له حكم الرفع، إذ مثله لا يُدرك بالرأي، كما قال ابن عبد البر، وقد صح مرفوعاً.

◘ وله طريق أخرى مرفوعة:

قال الطبراني في الكبير (١/ ٩٢/ ١٤٨): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري [ثقة حافظ رحال. تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، السير (١٤/ ٥٧)]: ثنا علي بن بحر [ثقة فاضل. التقريب (٤٣٨)]: ثنا قتادة بن الفضيل بن قتادة الرهاوي [قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابن شاهين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات. الجرح والتعديل (٧/ ١٣٥)، علل الحديث (٢/ ١٣٣/ ١٨٩٣)، الثقات (٧/ ٣٤١)، تاريخ أسماء الثقات (١١٤٦)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٤٦)، التهذيب (٣/ ٤٣٠)]، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة. التاريخ الكبير (٥/ ١٣٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٦)، الثقات (٧/ ٤٥)]، يحدث عن أبيه، عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما صلى الليل كله، ومن صلى الغداة في جماعة فكأنما صلى النهار كله».**

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، لكن متنه منكر، إذ المحفوظ في العشاء: نصف الليل، والمحفوظ في الفجر: الليل كله، وليس النهار.

والحاصل: أن الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً، والله أعلم.

قال الدارقطني في التتبع (١٣٣): «وأخرج مسلم حديث عثمان بن حكيم، عن ابن أبي عمرة عن عثمان، عن النبي ﷺ: **«من صلى الصبح في جماعة»** من حديث الثوري وعبد الواحد عنه. قال: وتابعهما هشيم [هكذا قال، ولكنه ذكر في العلل أن هشيماً وقفه، ولم يرفعه].

وخالفهم: مروان بن معاوية، وأبو إسحاق الفزاريان، وعمر بن علي المقدمي، فرووه عن عثمان: موقوفاً غير مرفوع.

وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان: قوله، قاله مالك والثقفي وأبو عمرة، عن يحيى عنه.

رفعه الأبار، عن يحيى، فلا يحتج به على من وقفه لأنهم أحفظ منه.

ورواه عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرة، عن عمه عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عثمان قوله».

هكذا انتقد الدارقطني مسلماً لإخراجه هذا الحديث في صحيحه، لأجل الاختلاف الحاصل في رفعه ووقفه، وقد قدَّمنا أن رفعه صحيح، وهو نفس ما قاله الدارقطني نفسه، حيث مال إلى تصحيح المرفوع، ووافق في ذلك مسلماً، فقد قال في العلل (٣/ ٥٠/ ٢٧٩): «والأشبه بالصواب: حديث الثوري، وقد أخرجه مسلم في صحيحه».

❁ وقد رُوي هذا الحديث من حديث:

١ ـ ابن عمر:

يرويه علي بن ثابت [الجزري، وهو: صدوق]، عن الوازع بن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«من شهد الفجر في جماعة فكأنما قام ليلة، ومن شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٩٤)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٦٩).

وقال في آخر ترجمته: «وللوازع غير ما ذكرت، وقد حدث عنه ثقات الناس، وعامة ما يرويه عن شيوخه بالأسانيد التي يرويها: غير محفوظة».

قلت: وهو حديث منكر، من حديث ابن عمر؛ تفرد به عن سالم: الوازع بن نافع العقيلي الجزري، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٨/ ٣٦٧)].

٢ ـ مالك بن سعد: أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«من صلى الصبح في جماعة كأنما قام ليلته»**، وسألته عن المسح على الخفين؟ فقال: **«ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»**.

أخرجه ابن منده في الصحابة (٥/ ٢٧ ـ أسد الغابة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٧٧/ ٦٠٣٣).

إسناده مجهول، وفيه: عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة الباهلي، وهو: متروك، يضع الحديث [اللسان (٥/ ١١٦)].

ومما صح أيضاً في فضل شهود صلاة العشاء أو الفجر في جماعة:

١ ـ حديث جرير بن عبد الله البجلي:

يرويه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وغيرهما: عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «**أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا**» ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٢٧).

٢ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه همام بن يحيى: حدثني أبو جمرة الضبعي، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى البردين دخل الجنة**».

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٢٧).

٣ ـ حديث عمارة بن رؤيبة:

يرويه أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**» يعني: الفجر والعصر، فقال له رجل من أهل البصرة: آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي ووعاه قلبي.

حديث صحيح، أخرجه مسلم، وتقدم عند أبي داود برقم (٤٢٧).

٤ ـ حديث جندب بن عبد الله البجلي:

يرويه: خالد الحذاء، وشعبة [من رواية يزيد بن هارون عنه]:

عن أنس بن سيرين، قال: سمعت جندباً القسري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله؛ فلا يطلبنَّكم الله من ذِمَّته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذِمَّته بشيء يُدْرِكْه، ثم يَكُبَّه على وجهه في نار جهنم**».

أخرجه مسلم (٦٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٦/ ١٢٧٦ و١٢٧٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٢/ ١٤٦٧)، والروياني (٩٥٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٦٦ و١٦٧/ ١٦٨٣ و١٦٨٤)، والبيهقي (١/ ٤٦٤).

ورواه عن شعبة به موقوفاً: أبو داود الطيالسي وبهز بن أسد.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٢٤٨/ ٩٨٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٢٠٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٤٠).

ولـه طريق أخرى، يرويها:

داود بن أبي هند، وقتادة، وعبد الله بن عون، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، ومحمد بن جحادة، وحميد الطويل، وإسماعيل بن مسلم المكي، وعلي بن زيد بن جدعان، وعمرو بن عبيد [والثلاثة الآخرون: ضعفاء]:

عن الحسن، عن جندب بن سفيان، عن النبي ﷺ... بهذا، ولم يذكر: **«فيكبَّه في نار جهنم»**. ولفظه عند الترمذي: **«من صلى الصبح فهو في ذمة الله؛ فلا تُخْفِروا الله في ذمته»**.

أخرجه مسلم (٦٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٦/ ١٢٧٨ ـ ١٢٨٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٢/ ١٤٦٨)، والترمذي (٢٢٢)، وابن حبان (٥/ ٣٦ ـ ٣٧/ ١٧٤٣)، وأحمد (٤/ ٣١٢)، وابن طهمان في مشيخته (١٨٧)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٦/ ١٨٢٥٠)، وأبو مسلم الكجي في حديث محمد بن عبد الله الأنصاري (٣٢)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٩٥/ ١٥٢٦)، وفي المفاريد (٣٨)، والروياني (٩٦٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٢٠٤ و٣٢٠٥)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٢٤) [(٢٢٣) مجموع مصنفاته]. وابن قانع في المعجم (١/ ١٤٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠/ ١٦٥٤ ـ ١٦٦١)، وفي الأوسط (٣/ ٤٨/ ٢٤٣٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٥٣/ ١٨٩٣ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٦)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ٥٧٨/ ١٥٨٣ ـ ١٥٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٤)، وفي الشعب (٣/ ٥١ ـ ٥٢/ ٢٨٤١)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٣٠٤)، وفي الموضح (١/ ٥٤٠) و(٢/ ٧٦).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال أبو نعيم في الحلية: «هذا حديث ثابت مشهور».

وسماع الحسن من جندب ثابت صحيح، وقد أخرج الشيخان للحسن عن جندب حديثاً وفيه ثبوت السماع [البخاري (١٣٦٤ و٣٤٦٣)، مسلم (١١٣)]، وفي هذا رد على من نفى هذا السماع، أو قال بعدم ثبوته [انظر: المراسيل (١٣٨)، تحفة التحصيل (٧٣)].

وانظر فيما لا يصح من طرق هذا الحديث عن الحسن: مسند ابن الجعد (٣٢٠٣)، الحلية (٥/ ٢٥٠).

• وانظر طريقاً ثالثة: عند الطبراني في الكبير (٢/ ١٦٢/ ١٦٦٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٥٤)، وابن مردويه فيما انتقاه من حديث أبي الشيخ (٩٦).

• وروي هذا الحديث **«من صلى الصبح فهو في ذمة الله»** عن عدد من الصحابة، مثل:

أ ـ ابن عمر [عند: أحمد (٢/ ١١١)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ١٩٦)، والبزار (١٢/ ٢٤٣/ ٥٩٨٨)، وابن حبان في الثقات (٩/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١١ و٣١٢/ ١٣٢١٠ و١٣٢١١)، وفي الأوسط (٤/ ٥/ ٣٤٦٤) و(٨/ ٢٥١/ ٨٥٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٥٩)].

ب ـ أبي هريرة [عند: الترمذي (٢١٦٤)، وأبي يعلى (١١/ ٣٣٥/ ٦٤٥٢)، وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٠٧)].

ج ـ سمرة بن جندب [عند: ابن ماجه (٣٩٤٦)، وأحمد (٥/ ١٠)، والبزار (١٠/ ٤٤٢/ ٤٥٩٧)، والروياني (٧٩٢ و٨٣٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٠ و٢٢٤/ ٦٩١٧ و٦٩٣٤)] [قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه قتادة وداود عن الحسن عن جندب، وهو الصواب عندنا»، وقال أبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٦): «وصوابه: ما رواه خالد والمعتمر والناس عن داود عن الحسن عن جندب»].

د ـ أبي بكر الصديق [عند: ابن ماجه (٣٩٤٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، والضياء في المختارة (١/ ١٥٢/ ٦٤)].

هـ ـ أنس [عند: البزار (١٣/ ١٠١ و٣٣١/ ٦٤٦٥ و٦٩٤٣)، وأبي يعلى (٧/ ١٤١/ ٤١٠٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٥/ ٢٨١٤)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٣٢/ ٧٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٦١)، وابن سمعون في الأمالي (٣٣٧)، وأبي نعيم في الحلية (٦/ ١٧٣)].

و ـ أبي بكرة [عند: البزار (٩/ ٨٦/ ٣٦١٦)، والدارقطني في العلل (٧/ ١٦٠/ ١٢٧٤)، وقال: «والصواب: عن الحسن عن جندب بن عبد الله»].

ز ـ والد أبي مالك الأشجعي [عند: الطبراني في الكبير (٨/ ٣١٨/ ٨١٨٨)، وفي الأوسط (٤/ ٢٢٩/ ٤٠٥٢)].

ح ـ أبي سبرة [عند: أبي نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩١٤ ـ ٢٩١٥) و(٦/ ٣١٦٤/ ٧٢٨٣)].

وفي أسانيدها مقال.

❁ وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة لا يصح منها شيء، وفيها أحاديث واهية وموضوعة، رويت عن: عمر بن الخطاب، وأنس، وأبي أمامة، وغيرهم.

[انظر: سنن ابن ماجه (٧٩٨)، معجم الطبراني الكبير (٨/ ١٧٩/ ٧٧٤٥)، مسند الشاميين (٢/ ٤٣/ ٨٨٩)، الكامل (٣/ ١١١)، شعب الإيمان (٣/ ٦١/ ٢٨٧٠) و(٧/ ١٣٧/ ٩٧٦١)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١٢٥)].

٤٩ ـ باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

556 ... ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمٰن بن مهران، عن عبد الرحمٰن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد: أعظمُ أجراً»**.

حديث حسن

أخرجه ابن ماجه (٧٨٢)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، وأحمد (٢/ ٣٥١ و٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢/ ٦٠٠٤)، وعبد بن حميد (١٤٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٨

و١٢٥٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥١٥ ـ ٥١٧)، والبيهقي (٣/ ٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣١)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٠/ ٨٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٣٨)، والمزي في التهذيب (١٧/ ١٣٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٢).

رواه عن ابن أبي ذئب: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى، وأيوب بن سليمان بن بلال، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، رواته مدنيون، ويحيى بن سعيد هو الإمام في انتقاد الرجال، ولم يخرجاه؛ إذ لم يرو بغير هذا الإسناد».

قلت: عبد الرحمٰن بن سعد، مولى الأسود بن سفيان، يعدُّ في أهل المدينة، قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وسأل البرقانيُّ الدارقطنيَّ فقال له: «ابن أبي ذئب عن عبد الرحمٰن بن مهران عن عبد الرحمٰن بن سعد؟ فقال: هذا عبد الرحمٰن أيضاً: مدني يعتبر به»، وفرَّق بينه وبين أبي حميد عبد الرحمٰن بن سعد الأعرج، وقال في الأخير: «صالح مدني»، وقال العجلي: «عبد الرحمٰن بن سعد: مدني تابعي ثقة»، فيحتمل أن يكون هو، ويحتمل أن يكون أبا حميد الأعرج [التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٧)، الثقات (٥/ ٩٥)، معرفة الثقات (١٠٤٢)، سؤالات البرقاني (٢٩٠ و٢٩١)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٠)، الميزان (٢/ ٥٩٢)، التهذيب (٢/ ٥١١)]، وسماعه من أبي هريرة محتمل، فقد رأى عثمان بن عفان، وقال: «رأيت عثمان بن عفان ﷺ على بغلة رسول الله ﷺ [وفي رواية: على بغلة شهباء]، وهو يبني الزوراء، وقد صفر لحيته» [الطبقات الكبرى (٣/ ٥٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٤/ ٢٥٠٣٤)، الآحاد والمثاني (١/ ١٢٣/ ١٢٢)، المعجم الكبير (١/ ٧٥/ ٩٦)، معرفة الصحابة (١/ ٦١/ ٢٣٣)].

وعبد الرحمٰن بن مهران، مولى بني هاشم، وليس هو مولى أبي هريرة، يروي عنه ابن أبي ذئب، وقال الأزدي فيه وفي شيخه: فيهما نظر، وقال ابن حجر: «مجهول» [التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٥)، الثقات (٥/ ٩٣)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٠)، الميزان (٢/ ٥٩٢)، التهذيب (٢/ ٥٥٨)، التقريب (٣٧٩)].

فالإسناد ضعيف، لكن المتن معروف، ومروي بمعناه من طرق صحيحة.

قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٩٢): «المتن معروف».

• وله طريق أخرى:

يرويها: البزار في مسنده (١٥/ ٦٢/ ٨٢٨٥)، قال: وحدثنا خالد بن يوسف ـ يعني: ابن خالد ـ، قال: حدثني أبي، عن موسى بن عقبة، قال: حدثني عبيد الله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأبعد فالأبعد منكم أعظم أجراً»**، يعني: في بُعد الخطا إلى المسجد.

قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلمها تروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث بها عن موسى إلا يوسف بن خالد، ويوسف بن خالد كان رجلاً قد كتب الحديث، رحل فيه إلى الكوفة، فكتب عن الأعمش، وكان أول من وضع الكتب المبسوطة في الوثائق، ولكن دخل في الكلام فجاوز حد أهل العلم؛ فضعف حديثه من أجل ذلك».

قلت: إسناده تالف؛ يوسف بن خالد السمتي: متروك، كذبه غير واحد، وابنه خالد: فضعِّف [اللسان (٣/ ٣٥٠)].

ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه أبو أسامة: حدثني بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشىً، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام**».

أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٤ و٣٥٥/ ١١٥١ و١٢٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٩/ ١٤٨٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٨/ ١٥٠١)، والبزار (٨/ ١٤٧/ ٣١٦٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٧٨/ ٧٢٩٤)، والروياني (٤٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٤) و(١٠/ ٧٧)، وفي الشعب (٣/ ٦٧ ـ ٦٨/ ٢٨٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣/ ٤٦٨)، وفي التفسير (٤/ ٧).

وبهذا الشاهد يحسَّن حديث أبي هريرة، والله أعلم.

● وأما ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٧)، من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن عمرو، عن أبي عبد الملك، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد**».

ففي إسناده ابن لهيعة، وهو: ضعيف مدلس، وقد عنعنه، وأبو عبد الملك هو: علي بن يزيد الألهاني، وهو: متروك، منكر الحديث [انظر ترجمته فيما تقدم تحت الأحاديث رقم (٤٨ و٥٤٧ و٥٥٣)]، وقد جوَّده ابن لهيعة:

فقد رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٩٩)، فقال: ثنا عبد الله بن يزيد [هو: أبو عبد الرحمٰن المقرئ: ثقة]: ثنا حيوة [هو: ابن شريح التجيبي المصري: ثقة ثبت]: حدثني بكر بن عمرو: أن أبا عبد الملك علي بن يزيد الدمشقي حدثه: أنه بلغه عن حذيفة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن فضل الدار القريبة** ـ يعني: من المسجد ـ **على الدار البعيدة كفضل الغازي على القاعد**».

وإسناده صحيح إلى الألهاني؛ فظهر بذلك أن علي بن يزيد الألهاني رواه عن حذيفة بلاغاً، **فهو حديث منكر**، مخالف للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الباب، والله أعلم.

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٦) بأن إسناده منقطع حسب.

* * *

٥٥٧ . . . سليمان التيمي: أن أبا عثمان حدثه، عن أبي بن كعب، قال: كان رجلٌ لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعدَ منزلاً من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تُخطِئُه صلاةٌ في المسجد، فقلت: لو اشتريتَ حماراً تركَبُه في الرَّمْضاء والظُّلمة! فقال: ما أحبُّ أن منزلي إلى جنب المسجد، فنُمِيَ الحديثُ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن قوله ذلك؟ فقال: أردتُ يا رسول الله ﷺ أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد، ورجوعي إلى أهلي إذا رجعتُ، فقال: **«أعطاك الله ذلك كلَّه، أنْطاكَ الله ما احتسبت كلَّه أجمعَ»**.

حديث صحيح

«أنطاك»: هي لغة أهل اليمن في أعطى.

أخرجه مسلم (٦٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٥/ ١١٥٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٠/ ١٤٨٧ و١٤٨٨)، والدارمي (١/ ٣٣٢/ ١٢٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٨/ ١٥٠٠)، وابن حبان (٥/ ٣٨٨ و٣٨٩/ ٢٠٤٠ و٢٠٤١)، وأحمد (٥/ ١٣٣)، وابنه في زيادات المسند (٥/ ١٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ٦٠٠٩)، وعبد بن حميد (١٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٣ و٨١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٩/ ١٢٤٧)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٣٤٨/ ١٤٦٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٦٦ ـ ١٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٤) و(١٠/ ٧٧)، وفي الشعب (٣/ ٦٥/ ٢٨٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١/ ٧٨٧)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٠٩).

• ورواه عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب، قال: كان رجلٌ من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تُخْطِئُه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتوجَّعنا له، فقلت له: يا فلانُ لو أنك اشتريتَ حماراً يَقِيكَ من الرَّمْضاء، ويَقِيكَ من هوامِّ الأرض! قال: أَمَ والله ما أحبُّ أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فَحَمَلْتُ به حملاً حتى أتيتُ نبي الله ﷺ، فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثَره الأجر، فقال له النبي ﷺ: **«إن لك ما احتسبتَ»**.

أخرجه مسلم (٦٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٤/ ١١٥٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٠ و٢٦١/ ١٤٨٩ و١٤٩٠)، وابن ماجه (٧٨٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٠/ ٤٥٠) و(٢/ ٣٧٨/ ١٥٠٠)، وأحمد (٥/ ١٣٣)، وابنه في زيادات المسند (٥/ ١٣٣)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٤٤٦/ ٥٥٣)، والحميدي (١/ ٣٦٨/ ٣٨٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٥ و٨١٦)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٣٤٧/ ١٤٥٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٦٦/ ٢٨٨٦).

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٥): «وهذا يدل على أنه يثاب على المشي في رجوعه من المسجد إلى منزله».

﴿ ومما جاء في الصحيحين أو أحدهما في فضل المشي إلى المساجد وكثرة الخطا، غير ما سيأتي ذكره قريباً في الباب:

١ ـ حديث جابر، وله طريقان:

أ ـ أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: كانت ديارُنا نائيةً عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا؛ فنقتربَ من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، فقال: **«إن لكم بكل خُطوةٍ درجةً»**.

أخرجه مسلم (٦٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٦)، وعبد بن حميد (١٠٥٨).

ب ـ عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: خلتْ البقاعُ حول المسجد، فأراد بنو سَلِمة أن ينتقلوا إلى قُرْبِ المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: **«إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قُرْبَ المسجد»** قالوا: نعم يا رسول الله ﷺ! قد أردنا ذلك، فقال: **«يا بني سَلِمة ديارَكم تُكتبْ آثارُكم، ديارَكم تُكتبْ آثارُكم»**.

وفي رواية: أراد بنو سَلِمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، قال: والبقاع خاليةٌ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: **«يا بني سَلِمة ديارَكم تُكتبْ آثارُكم»** فقالوا: ما كان يسُرُّنا أنا كنا تحوَّلْنا.

أخرجه مسلم (٦٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٣/ ١١٤٨ و١١٤٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦١/ ١٤٩١)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٠/ ٤٥١)، وابن حبان (٥/ ٣٩٠/ ٢٠٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٢ و٣٧١ و٣٩٠)، وأبو يعلى (٤/ ١١٥/ ٢١٥٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٥٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٩١٤/ ١٦٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٩/ ١٢٤٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٤١/ ٤٣٧٩) و(٥/ ٣٣/ ٤٥٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٠) و(٩/ ٣٢١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٤)، وفي الشعب (٣/ ٦٧/ ٢٨٨٨ و٢٨٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٧١).

وانظر في الأوهام: علل الدارقطني (١٣/ ٣٩٧/ ٣٢٩٢)، جامع الترمذي (٣٢٢٦)، مستدرك الحاكم (٢/ ٤٢٨)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٥١٧/ ١٩٨٢)، تفسير ابن جرير الطبري (٢٢/ ١٥٤)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٩٠/ ١٨٠٣٧)، شعب الإيمان (٣/ ٦٧/ ٢٨٩٠)، أسباب النزول للواحدي (٣٦٥).

٢ ـ حديث أنس:

رواه حميد، عن أنس: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن ديارهم فيبنوا قرب المسجد، فكره النبي ﷺ أن يُعْرُوا المدينةَ؛ فقال: **«يا بني سلمة! ألا تحتسبون آثاركم؟»** [فأقاموا].

أخرجه البخاري (٦٥٥ و٦٥٦ و١٨٨٧)، وابن ماجه (٧٨٤)، وأحمد في المسند (٣/ ١٠٦ و١٨٢ و٢٦٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٨٢/ ٤٢٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢/ ٦٠٠٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٦٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٥٥/ ٢٥٢)، ومحمد بن هشام النميري في جزئه (٢٣)، والبزار (١٣/ ١٥٨/ ٦٥٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥١٠ ـ ٥١٣)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢/ أ، ب)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٤)، وفي الشعب (٣/ ٦٦/ ٢٨٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٣/ ٤٦٩)، وفي التفسير (٤/ ٧).

• ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن بني سلمة شكوا إلى رسول الله ﷺ بُعد منازلهم عن المسجد، قالوا: أدننا من المسجد، فقال: «**يا بني سلمة! أما تحتسبون آثاركم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٩).

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضيَ فريضةً من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئةً، والأخرى ترفع درجةً**».

أخرجه مسلم (٦٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٦/ ١١٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٢/ ١٤٩٢)، وابن حبان (٥/ ٣٩٢/ ٢٠٤٤)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٣٩/ ١٩٧)، وأبو يعلى (١١/ ٦٥/ ٦٢٠١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٠٨ و١١٥٤ و١٢٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥١٤)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣/ ب)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٢)، وفي الشعب (٣/ ٦٣ ـ ٦٤/ ٢٨٨٠)، والرافعي في التدوين (١/ ٣١٥).

٤ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه يزيد بن هارون: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح**».

أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٣١٦/ ١١٢١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٣/ ١٤٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٦/ ١٤٩٦)، وابن حبان (٥/ ٣٨٥/ ٢٠٣٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، وفي الزهد (١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١١٥/ ٣٤٦١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٣٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٢٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٢)، وفي الشعب (٣/ ٦٤/ ٢٨٨١)،

والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٢/ ٤٦٧)، وفي التفسير (٢/ ٢٧٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٨٠).

وانظر: علل الدارقطني (١١/ ٩٤/ ٢١٤١).

٥ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟»** قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ! قال: **«إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»**.

أخرجه مسلم (٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ١٩٦/ ٦٢٣ و٦٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣١١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢٩/ ٤٤٥)، والترمذي (٥١ و٥٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٣ و٤٤ و٣٠٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٩/ ١٤٣)، وفي الكبرى (١/ ١٢٨/ ١٣٨)، وابن خزيمة (١/ ٦/ ٥)، وابن حبان (٣/ ٣١٣/ ١٠٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٥ و٢٧٧ و٣٠١ و٣٠٣ و٤٣٨)، وابن المبارك في الزهد (٤٠٩)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٠/ ١٩٩٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٦٢)، والبزار (١٥/ ٧٣ و٨١/ ٨٣٠٦ و٨٣٢٦)، وأبو يعلى (١١/ ٣٨٩/ ٦٥٠٣)، وابن جرير الطبري في التفسير (٤/ ٢٢٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٨٤٩/ ٤٧٠٣)، وابن عدي (٤/ ٧٨)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٣/ ٢٢٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٦١٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٨٤)، وابن النحاس في التاسع من الأمالي (٢)، وابن بشران في الأمالي (٩٩٣ و١٤٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٢) و(٣/ ٦٢)، وفي المعرفة (١/ ١٨٠/ ٩٥)، وفي الشعب (٣/ ١٥ و٦٩ ـ ٧٠/ ٢٧٣٨ و٢٨٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٢٣)، والخطيب في الموضح (١/ ٢١٤ و٢١٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٢٠/ ١٤٩)، وفي التفسير (١/ ٣٨٩)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه من حديث الطيوري (٦٣٤).

قال الترمذي: «وفي الباب: عن علي، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعَبِيدة، ويقال: عُبَيدة بن عمرو، وعائشة، وعبد الرحمٰن بن عائش الحضرمي، وأنس.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة في هذا الباب: حديث حسن صحيح، والعلاء بن عبد الرحمٰن هو: ابن يعقوب الجهني الحرقي، وهو: ثقة عند أهل الحديث».

* * *

﴿٥٥٨﴾ ... الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من خرج من بيته متطهِّراً إلى**

صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاجِّ المُحرِم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصِبُه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاةٌ على إِثْر صلاةٍ لا لغوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّين».

حديث غريب

قال الخطابي في المعالم (١/ ١٣٩): «**«تسبيح الضحى»** يريد به صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة، وقوله: **«لا ينصبه»** معناه: لا يتعبه، ولا يزعجه؛ إلا ذلك، وأصله من النَّصَب، وهو معاناة المشقة»، ونقله البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٧).

هكذا أخرجه أبو داود هنا مطولاً بتمامه، وأعاده مختصراً بطرفه الأخير في كتاب التطوع، برقم (١٢٨٨).

وأخرجه الروياني (١٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٦/ ٧٧٣٤)، وفي الأوسط (٣/ ٣١٤/ ٣٢٦٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٩/ ٨٧٨)، والبيهقي (٣/ ٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٧/ ٤٧٢)، وفي التفسير (٣/ ٣٤٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن الحارث بهذا التمام إلا الهيثم بن حميد».

وقال النووي في الخلاصة (٩١٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح»، وقال في موضع آخر (١٥٨٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

قلت: تابع الهيثم بن حميد عليه بهذا التمام، أو بطرف منه:

الوليد بن مسلم الدمشقي، ومحمد بن شعيب بن شابور الدمشقي، وإسماعيل بن عياش، وصدقة بن خالد الدمشقي [وهم ثقات، ورواية ابن عياش عن شامي مثله فهي من صحيح حديثه]، وسويد بن عبد العزيز [ضعيف]:

رووه عن يحيى بن الحارث [قال الوليد بن مسلم ـ في رواية دحيم عنه ـ: ثنا يحيى بن الحارث وأبو معيد، قرنهما معاً]، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٧ و١٨١ و١٨٢ و١٨٤/ ٧٧٣٥ و٧٧٥٢ ـ ٧٧٥٥ و٧٧٦٤)، وفي الصغير (١/ ٢٨٩/ ٤٧٧)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٩/ ٨٧٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٩)، وفي الشعب (٣/ ١٢١/ ٣٠٦٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٠٨٤/ ٦٧١).

تنبيهات:

الأول: زاد ابن عياش عند أحمد: وقال أبو أمامة: «الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله».

هكذا قوله موقوفاً عليه، فرواه أحد الضعفاء بهذه الجملة وحدها، ورفعه:

رواه الحسين بن أبي السري العسقلاني [ضعيف، كذبه أهل بيته، أخوه محمد،

وقريبه أبو عروبة. الميزان (١/ ٥٣٦)، التهذيب (١/ ٤٣٤)]: ثنا محمد بن شعيب: ثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغدو والرواح إلى المساجد من الجهاد في سبيل الله»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٧/ ٧٧٣٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٠/ ٨٧٩).

الثاني: هكذا رواه الوليد بن مسلم في إحدى الطرق عنه [وهو ثابت عنه؛ إذ يرويه عنه: دحيم الحافظ الثقة المتقن، وتفرد بهذه الزيادة في الإسناد دون بقية من روى الحديث عن الوليد]، قال: حدثنا يحيى بن الحارث الذماري، وأبو معيد حفص بن غيلان، عن القاسم بن عبد الرحمٰن أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»**.

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن حفص بن غيلان إلا الوليد بن مسلم».

قلت: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه دخل للوليد بن مسلم حديث في حديث، وذلك أن الوليد له في هذا الحديث إسنادان:

الأول: يرويه عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وهكذا رواه عن الوليد غير دحيم، فلم يقرن أبا معيد بالذماري، وهكذا رواه جماعة الثقات عن الذماري وحده.

والإسناد الثاني: يرويه الوليد عن حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أبي أمامة. وسيأتي.

التنبيه الثالث: هكذا روى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم: جماعة من أصحابه الثقات، مثل: الحافظ دحيم [عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي: ثقة حافظ متقن]، وغيره.

لكن رواه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٣٨/ ٥٩٣)، وفي الكبير (٨/ ١٨٤/ ٧٧٦٣):

من طريقين عن هشام بن عمار: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وحفص بن غيلان، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»**.

فلعل هذا مما تلقنه هشام بن عمار، لا سيما والوليد بن مسلم إنما يرويه عن حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة، كما سيأتي.

فإن قيل: قال الطبراني في الكبير (٨/ ١٨٤/ ٧٧٦٣): حدثنا إبراهيم بن دحيم: ثنا أبي ح.

وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا هشام بن عمار، قالا: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وأبو معيد حفص بن غيلان، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علِّيين»**.

وعلى هذا يكون دحيم قد تابع هشاماً عليه، فيقال: الظاهر أن هذا وهم من الطبراني

نفسه، وذلك لأنه لما أفرد إسناد دحيم جعله من رواية يحيى بن الحارث الذماري، وليس من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وإنما قرن أبا معيد بالذماري دون ابن جابر، راجع المعجم الكبير، الأحاديث رقم (٧٧٣٥ و٧٧٥٢ و٧٧٦٤)، والمعجم الصغير (١/ ٢٨٩/ ٤٧٧)، كما أنه لما أفرد ترجمة عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن القاسم في المعجم الكبير (٨/ ١٨٧) لم يورد فيه هذا الحديث، ولما أفرد هذه الترجمة في مسند الشاميين (١/ ٣٣٨) لم يورد فيه سوى حديث ابن عمار، فدل ذلك على أن دحيماً إنما يرويه فقط من حديث الذماري وأبي معيد دون ابن جابر، والله أعلم.

وكذلك فإن ابن عدي قد روى حديث دحيم في الكامل (٢/ ٣٩٥)، من طريق أخرى، قال فيه دحيم: ثنا الوليد: ثنا يحيى بن الحارث وأبو معيد، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة به، هكذا، فلم يذكر فيه ابن جابر.

والحاصل: أن المحفوظ في هذا الإسناد هو: ما رواه الجماعة عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة مرفوعاً.

وهذا إسناد شامي حسن [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٣٤/ ١٢٥)].

• وله طريق أخرى عن القاسم:

فقد رواه محمد بن يزيد الواسطي [الكلاعي، أصله شامي: ثقة ثبت]، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في دبر صلاة ـ** قال أحمد: وقال غيره: **في أَثَر صلاة ـ لا لغوَ بينهما كتاب في علِّيِّين»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣١/ ٧٩٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٣٩).

قال عبد الله: قلت لأبي: من أين سمع محمد بن يزيد عن عثمان بن أبي العاتكة؟ قال: كان أصله شامياً، سمع منه بالشام.

قلت: عثمان بن أبي العاتكة إنما يروي عن القاسم بواسطة علي بن يزيد الألهاني المتروك [انظر فيما تقدم: الأحاديث رقم (٤٨ و٤٧٢ و٥٥٣)]، بل إنه روى هذا الحديث بواسطته أيضاً:

فقد روى الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٤/ ٧٨٨٧)، قال: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وقد أكثر عنه الطبراني. تاريخ ابن زبر (٢/ ٦١٧)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٥٩)]: ثنا يعقوب بن حميد [هو: ابن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل. انظر ترجمته فيما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٣١)]: ثنا الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة على أثر صلاة كتاب في علِّيِّين»**.

وهذا الإسناد إلى الوليد، وإن كان ليس بذاك، فإنه فقط يستأنس به على المقصود من كون ابن أبي العاتكة إنما يروي حديث القاسم هذا بواسطة علي بن يزيد الألهاني.

وعلي بن يزيد الألهاني: متروك، منكر الحديث، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة الأزدي: ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر [انظر: التهذيب (٣/ ٦٥)، الميزان (٣/ ٤٠)] [وقد تقدم تفصيل القول في عثمان بن أبي العاتكة عند الحديث رقم (٤٧٢)].

• وقد رواه الطبراني (٨/ ٢٣٠/ ٧٩٠١)، بإسناد آخر صحيح إلى أبي عبد الملك علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة به، هكذا مختصراً بطرفه الأخير.

وعليه فقد رجع الحديث إلى الألهاني، وهو: متروك، منكر الحديث.

وهذا الحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧) بالقاسم أبي عبد الرحمٰن.

• **ولحديث أبي أمامة هذا طريق أخرى:**

فقد روى الوليد بن مسلم: ثنا حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **«من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة»**.

وفي رواية: **«صلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٧ و١٢٨/ ٧٥٧٨ و٧٥٨٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٨٦/ ١٥٤٨ و١٥٤٩) و(٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦ و٣١٧/ ٣٤١٢ و٣٤١٦).

وهذا إسناد ضعيف؛ مكحول لم يسمع من أبي أمامة، وما جاء من روايات فيها التصريح بالسماع فلا تثبت، قال أبو حاتم: «لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة»، وقال مرة: «مكحول لم ير أبا أمامة»، وقال الدارقطني: «مكحول لا يثبت سماعه» يعني: من أبي أمامة، وقال مرة: «مكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً»، ونفى الترمذي سماعه من أحد من الصحابة؛ إلا من واثلة وأنس وأبي هند الداري [مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠٦٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٢١)، التاريخ الأوسط (١/ ٤١٦)، جامع الترمذي (٢٥٠٦)، المراسيل (٧٩١ و٧٩٦)، سنن الدارقطني (١/ ٢١٨)، جامع التحصيل (٢٨٥)، تحفة التحصيل (٣١٤)، التهذيب (٤/ ١٤٨)].

وأبو مُعَيْد حفص بن غيلان: ليس به بأس، وثقه جماعة، ولينه وضعفه آخرون [التهذيب (١/ ٤٥٩)، الميزان (١/ ٥٦٨)، مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٢/ ٢٢٠)].

وحاصل ما تقدم:

أن هذا الحديث يُروى من طريق:

يحيى بن الحارث الذماري [وهو: ثقة]، وعلي بن يزيد الألهاني [وهو: متروك، منكر الحديث]، كلاهما عن القاسم بن عبد الرحمٰن أبي عبد الرحمٰن الشامي، عن أبي أمامة.

ومن طريق: حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أبي أمامة.

وهذان الإسنادان وإن كان أحدهما يقوي الآخر، ويعضده، لكن هذا الحديث لا يثبت عندي؛ لأمور:

الأول: أن الأجر الثابت في الأحاديث الصحيحة، هو ما جاء في حديث أبي هريرة: «**من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضيَ فريضةً من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئةً، والأخرى ترفع درجةً**»، وفي الحديث الآخر: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعاً وعشرين درجة** [وفي رواية: خمساً وعشرين درجة]؛ **وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد،** . . .»، وفي الحديث الآخر: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح**»، وما كان في معنى هذه الأحاديث مما تقدم ذكره قريباً، ومما سيأتي.

الثاني: أن هذا الأجر العظيم الذي أتى به هذا الحديث، يحتاج إلى إسناد قوي يحمله، حتى تطمئن النفس إلى ثبوته.

الثالث: أن القاسم بن عبد الرحمٰن، وإن وثقه جماعة، فقد تكلم فيه آخرون:

قال ابن معين [في رواية الأكثرين عنه]، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والترمذي: «ثقة»، وقال ابن المديني: «كان عندنا، عند من أدركناه من أصحابنا: ثقة»، وقال أبو إسحاق الحربي: «كان من ثقات المسلمين»، وقال ابن معين في رواية ابن الجنيد عنه: «ثقة، إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء»، وقال البخاري: «روى عنه العلاء بن الحارث، وابن جابر، وكثير بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمٰن، ويحيى بن الحارث: أحاديث مقاربة، وأما من يُتكلَّم فيه مثل: جعفر بن الزبير، وعلي بن يزيد، وبشر بن نمير، ونحوهم: في حديثهم مناكير واضطراب»، وقال أبو حاتم: «حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء»، وقال العجلي: «شامي تابعي ثقة، يكتب حديثه، وليس بالقوي»، وقال يعقوب بن شيبة: «قد اختلف الناس فيه: فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه»، وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول، وذكر القاسم أبا عبد الرحمٰن، فقال: قال بعض الناس: هذه الأحاديث المناكير التي يرويها عنه جعفر بن الزبير وبشر بن نمير ومطرح، فقال أبي: علي بن يزيد من أهل دمشق، حدث عنه مطرح، ولكن يقولون: هذه من قبل القاسم، في حديث القاسم: مناكير مما يرويها الثقات، يقولون: من قبل القاسم»، وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ وذكر له حديث عن القاسم الشامي عن أبي أمامة: «**أن الدباغ طهور**» فأنكره، وحمل على القاسم، وقال: يروي علي بن يزيد هذا عنه أعاجيب، وتكلم فيه، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم، قال أبو عبد الله: إنما ذهبت رواية جعفر بن الزبير لأنه إنما كانت روايته عن القاسم، قال أبو عبد الله: لما حدث بشر بن نمير عن القاسم، قال شعبة: ألحقوه به».

وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: القاسم أبو عبد الرحمٰن هو: ابن عبد الرحمٰن، هو: مولى لعبد الرحمٰن بن يزيد بن معاوية، قال: يُروى له أحاديث مناكير، كان جعفر بن الزبير أولاً رواها بالبصرة فترك الناس حديثه، ثم جاء بشر بن نمير فروى بعض تلك الأحاديث فترك أهل البصرة حديثه، يجيئنا بعد من عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد»، وقال جعفر بن محمد بن أبان الحراني: «سمعت أحمد بن حنبل ومر حديث فيه ذكر القاسم أبي عبد الرحمٰن مولى يزيد بن معاوية، فإذا هو منكِرٌ لأحاديثه، متعجب منها، قال: وما أرى البلاء إلا من القاسم»، وفي رواية: «منكر الحديث؛ ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم»، وقال المفضل الغلابي: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها»، وقال في ترجمة بشر بن نمير: «فلا أدري التخليط في حديثه من القاسم، أو منهما معاً؟ لأن القاسم ليس بشيء في الحديث»، وقال عنه في ترجمة علي بن يزيد: «وهو ضعيف في الحديث جداً»، وقال في ترجمة مطرح: «والقاسم واهٍ»، وأنكر عليه العقيلي حديثاً، فقال: «لا يُعرف إلا به»، قلت: الحمل فيه على الراوي عنه: علي بن يزيد، وهو متروك [الطبقات الكبرى (٧/ ٤٤٩)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٢٨/ ٥١٢٠)، سؤالات ابن الجنيد (٥٥٠ و٦٠٩)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٦٥/ ١٣٥٣)، سؤالات أبي داود لأحمد (٢٧١)، سؤالات ابن أبي شيبة (٢١٠)، التاريخ الكبير (٧/ ١٥٩)، التاريخ الأوسط (١/ ٣٦١)، جامع الترمذي (٤٢٨ و٢٣٤٧ و٢٧٣١ و٣١٩٥)، ترتيب علل الترمذي الكبير (٣٣٥)، سؤالات الآجري (٢/ ١٧٨)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٣)، معرفة الثقات (١٥٠٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٦٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٧٦)، المجروحين (١/ ١٨٧) و(٢/ ١١٠ و٢١١)، تاريخ أسماء الثقات (١١٥٠)، تاريخ دمشق (٤٩/ ١٠١)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٤٩)].

فإن قيل: يمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن من ضعفه مطلقاً لم يفرق بين رواية الضعفاء عنه ورواية الثقات، فحمَّل القاسم تبعة ما يرويه عنه الضعفاء وهو منها بريء، ومن وثقه مطلقاً لم ير أن رواية الضعفاء عنه تقدح فيه، وإنما حملوا التبعة فيما يُروى عنه من المناكير على من يروي عنه من الضعفاء.

فيقال: قول أحمد وابن حبان يدل على أنهما وقفا له على أحاديث مناكير يرويها عنه الثقات، ومن ثم فالحمل فيها عليه أولى، لا سيما مع عدم المتابع والشاهد، وابن حجر لما لخص القول فيه في التقريب (٥٠٠) لم يهمل هذا المعنى حيث قال: «صدوق، يغرب كثيراً».

الرابع: مما ينكر معناه في هذا الحديث:

أ ـ مخالفته للأحاديث الصحيحة في ثواب من تطهر في بيته، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة ليصليها في المسجد جماعة.

ب ـ أن صلاة الضحى لا تصلى في المسجد جماعة، بل ولا أعلم حديثاً صحيحاً في الحض على الخروج لصلاتها في المسجد فرادى [ولسنا في حاجة إلى تكلف هذه التأويلات التي ذكروها]، بل إن صلاة المرء للنافلة في بيته خير له من صلاتها في المسجد؛ لعموم قوله ﷺ: **«فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»** [أخرجه البخاري (٧٣١ و٦١١٣ و٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)]، والله أعلم.

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٨): «**وهو حديث منكر، ظاهر الكذب**؛ لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة تطوع؛ لَمَا كان لِما تكلفه النبي ﷺ من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة معنىً، ولكان فارغاً، ونعوذ بالله من هذا».

* * *

٥٥٩ ... الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمساً وعشرين درجة؛ وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا يُنْهِزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تُبْ عليه؛ ما لم يُؤذِ فيه، أو يُحْدِثْ فيه»**.

حديث متفق على صحته

تقدم ذكر هذا الطريق تحت الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم ذكر طرق وشواهد طرفه الأخير في فضل المكث في المسجد تحت الأحاديث رقم (٤٦٩ ـ ٤٧٢)، وبقي ذكر طرق وشواهد طرفيه الأول والثاني.

• أما طرفه الأول، فله طرق منها:

١ ـ ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب [وأبي سلمة]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»**.

وفي رواية: **«تَفْضُلُ صلاةٌ في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجةً»**.

قال: **«وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»**.

قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٤٨ و٤٧١٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٤٩ و٢٥٠)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٤٥ و٢٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٣١٥ و٣٤٩/ ١١١٨ و١٢٤٥ و١٢٤٦)، وأبو نعيم

في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٦)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤١/ ٤٨٦) و(٢/ ١٠٣/ ٨٣٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٥٨ و٤٤٢/ ٤٦١ و٩١٤)، وابن ماجه (٧٨٧)، وابن حبان (٥/ ٤٠٠ و٤٠٣/ ٢٠٥١ و٢٠٥٣)، وابن الجارود (٣٠٣)، ومالك في الموطأ (١/ ١٨٨/ ٣٤٢)، والشافعي في السنن (٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٣ و٢٦٤ و٢٦٦ و٣٩٦ و٤٧٣ و٤٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣/ ٢٠٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦/ ٨٣٩١)، والبزار (١٤/ ١٣١ و١٦٩ و١٨٥/ ٧٦٤٣ و٧٧١١ و٧٧٣٣) و(١٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٨٦٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٤٢ ـ ٦٤٥ و٦٧٩ و١٠٢٢ و١١٨٧ ـ ١١٩٠)، وفي البيتوتة (٢٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٧ و٧٧٢ ـ ٧٧٦)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٣٥)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (١٦٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٨٥ و١١٩/ ١١٧ و١٨٥) و(٣/ ٢٢/ ١٧٢٥) و(٤/ ١٢٠ و١٧٢ و٣٧٨/ ٢٨٨٨ و٣٠٣٠ و٣٦٠٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٣٢)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٤٠)، والدارقطني في العلل (٨/ ٥٥/ ١٤١٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٥٩) و(٣/ ٦٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٧٨/ ٦٤٨) و(٢/ ٣٤٠/ ١٤٣٣)، وفي الشعب (٣/ ٤٧ و٤٨ و٤٩/ ٢٨٢٨ و٢٨٢٩ و٢٨٣٤)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٧٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢)، والخطيب في التاريخ (٧/ ١٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٠/ ٧٨٦)، وفي التفسير (٣/ ١٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٤٦) و(٥٥/ ٢٠٦).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: علل الدارقطني (٨/ ٥٥/ ١٤١٢) و(٩/ ١٤٠/ ١٦٨١).

وانظر فيمن وهم فيه على مالك: الأم (١/ ١٥٤)، مسند الشافعي (٥٢)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٠/ ١٨٥٩)، المعجم الأوسط (١/ ١١٤/ ٣٥٦)، علل الدارقطني (٨/ ٢٢٢/ ١٥٣٣)، سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص (٤١)، فوائد المؤمل بن أحمد الشيباني (١٦)، معجم شيوخ الصيداوي (١٨٨)، الحلية (٩/ ١٥٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٩)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٣٩ و٣٤٠/ ١٤٣٢ و١٤٣٤)، بيان من أخطأ على الشافعي (١٧١)، التمهيد (٦/ ٣١٦)، تاريخ دمشق (٥١/ ٢٦٩ و٢٧٠)، الطيوريات (٧٤٩).

ـ ورواه داود بن أبي هند، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل صلى في بيته، ثم أدرك الإمام وهو يصلي، أيصلي معه؟ قال: نعم، قلت: بأيتهما يحتسب؟ قال: بالتي صلى مع الإمام؛ فإن أبا هريرة حدثنا: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة الرجل في الجميع تزيد على صلاته وحده بضعاً وعشرين جزءاً»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٩/ ١٢٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٤/ ١٤٧٢)،

والبزار (١٤/ ٢٥٧/ ٧٨٤١ و٧٨٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٧٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٢)، والطبراني في الصغير (١/ ١١١/ ١٥٩)، وفي الأوسط (٢/ ٣٨٢/ ٢٢٨٨)، وأبو الشيخ في طبقات في المحدثين (٤/ ١١١)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٣٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٢).

وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

وهم فيه بعضهم على داود فأوقفه أو أرسله، وهو متصل مرفوع كما رواه عنه أصحابه الثقات [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦/ ٨٣٩٤)، علل الدارقطني (٧/ ٢٧٧/ ١٣٤٩)].

٢ ـ أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةُ الجماعة تَعْدِلُ خمساً وعشرين [صلاة] من صلاة الْفَذِّ»**.

وفي رواية: **«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الفَذِّ خمساً وعشرين درجة»**.

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٩/ ١٢٤٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٥/ ١٤٤٧)، وأحمد (٢/ ٤٧٥ و٤٨٥)، والبزار (١٥/ ٥٩/ ٨٢٧٧)، وأبو يعلى (١١/ ١٦/ ٦١٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٤٦ و٦٦٩ و١١٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٧٧ و٧٧٨ و٨٠٦)، وابن بشران في الأمالي (٨٧٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٠).

٣ ـ ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوار: أنه بَيْنَا هو جالسٌ مع نافع بن جُبَير بن مُطْعِم إذ مَرَّ بهم أبو عبد الله خَتَنُ زيد بن زَبَّان مولى الجُهَنِيِّين، فدعاه نافعٌ، فقال: سمعتُ أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةٌ مع الإمام أفضلُ من خمسٍ وعشرين صلاةً يصليها وحده»**.

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٩/ ١٢٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٥/ ١٤٤٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٣ و٥٢٩)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٢/ ٢٠٠٠)، والبزار (١٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧/ ٨٣٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٨٨ و٧٨٩).

٤ ـ محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة الجمع تفضل صلاة الفذ خمساً وعشرين درجة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٠٢)، وتمام في الفوائد (١٨).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح.

وانظر فيمن وهم فيه على ابن عجلان: مسند البزار (١٢/ ٧٤/ ٥٥١٦)، مسند أبي يعلى (١٠/ ١٢٤/ ٥٧٥٢)، المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٨٩/ ٨٣٤)، المعجم

الأوسط (٧/ ٣٤٩/ ٧٦٩٣)، الكامل (٢/ ٣٣٣)، فضائل الأعمال لابن شاهين (٦٣)، تاريخ بغداد (١/ ٣٠٢).

وله طريق أخرى عن أبي صالح به: [عند: الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩٣/ ٤٢٣٧)]، وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/ ٤٦٤)].

٥ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ خمس وعشرين درجة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦/ ٨٣٩٣)، والبزار (١٤/ ٣٠٢ و٣١٨/ ٧٩١٩ و٧٩٦٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٠٣).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح.

وانظر: حديث إسماعيل بن جعفر لعلي بن حجر السعدي (٢٠٣).

٦ ـ الأوزاعي، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومعاوية بن سلام، وحسين المعلم:

رووه عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان [كذا قال الأوزاعي ومعاوية بن سلام، وقال شيبان: محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، ولم ينسبه المعلم]، قال: حدثني عباد بن أوس، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين درجة»**. لفظ الأوزاعي.

زاد في رواية معاوية، واجتزأ بها حسين المعلم في روايته: **«كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة: يكتب له بكل خطوة حسنة، ومحي عنه سيئة»**، وفرقهما شيبان حديثين.

أخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٢٩)، والبزار (١٥/ ٢٤/ ٨٢٠٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٦٧ و٦٦٨ و١٢٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٠٤ و٨٠٥)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٨/ ٢٨٤١)، وابن عساكر في تاريخه (٣٥/ ٧٧) و(٣٦/ ١٩٩).

وإسناده حسن، فيه ثلاثة من التابعين، ورجاله ثقات؛ سوى عباد بن أوس: وهو تابعي، سمع أبا هريرة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو منكراً [التاريخ الكبير (٦/ ٣٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٧٧)، الثقات (٥/ ١٤١)].

وتفرد عنه: محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩/ ١٦٢٣) في رواية شيبان التي قال فيها: «محمد بن عبد الرحمٰن الزهري»، قال الدارقطني: «وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وهو مولى آل الأخنس بن شريق الثقفي، والأخنس حليف بني زهرة»، وذكر أبو حاتم في العلل أنه ابن ثوبان، ولما فرق البخاري في التاريخ بين ابن ثوبان والزهري، وكان ابن أبي حاتم يقرأ تاريخ البخاري على أبيه، فذكر ذلك

لأبيه، قال أبو حاتم في الزهري: «هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان»، فجعلهما واحداً، وعليه: فالزهري هذا ليس مجهولاً؛ كما قال ابن حجر، ولكنه هو ابن ثوبان الثقة المشهور [التاريخ الكبير (١/ ١٤٥ و١٤٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣١٢ و٣٢٤)، وانظر: التهذيب (٣/ ٦٣١)، التقريب (٥٤٩)، وقال: «مجهول»].

وهذا مما يرفع من حال عباد بن أوس؛ فإن ابن ثوبان: تابعي ثقة، من الطبقة الثالثة، لما سئل عنه أبو حاتم قال: «هذا من التابعين، لا يسأل عنه».

[وانظر فيمن وهم فيه على الأوزاعي: المعجم الأوسط (٢/ ١٣٦/ ١٤٩٧)].

● خالفهم فوهم: يزيد بن سنان الرهاوي [ضعيف]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن شهاب الزهري، عن عباد بن أوس، عن أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٦/ ٤٤٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩/ ١٦٢٣).

قال أبو حاتم: «إنما هو: يحيى بن أبي كثير: أن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان حدثه: أن عباد بن أوس أخبره، وليس بينهما الزهري».

وقال في موضع آخر (٢/ ٦٥/ ٢١٨ ـ ط الحميد): «وهذا أشبه».

وقال الدارقطني في رواية شيبان: «وهو الصواب».

وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٦).

٧ ـ عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: **«صلاة الرجل في الجماعة يضاعف على صلاته وحده خمس وعشرين درجة»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٦٧٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣١).

وهذا موقوف بإسناد رجاله ثقات، وأراه منقطعاً، فإن زيد بن أبي أنيسة يُدخل بينه وبين أبي حازم: عديَّ بن ثابت [انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٨٦/ ١٣٤١٥ و١٣٤١٦) و(١١/ ١٢٧/ ١٥٥٣٤)، وغيرها. إتحاف المهرة (٤/ ٢٣٣/ ٤١٦٨) و(١٥/ ٣٩ و٤٩/ ١٨٨٢١ و١٨٨٤١) و(١٦/ ١/ ٣٦٤/ ٢٠٨٩٨)، وغيرها]، وقد ولد زيد قبل وفاة أبي حازم بعشر سنين فقط، وعليه فسماعه منه مستبعد، والله أعلم، **والحديث صحيح مرفوعاً**.

٨ ـ ابن إسحاق، قال: حدثني عمي موسى بن يسار: سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين جزءاً»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٦٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٣).

بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق، **وهذا إسناد مدني حسن**.

٩ ـ سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«صلاة الجماعة خير من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٦٧٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٥).

بإسناد صحيح إلى سليمان، **وهذا إسناد مدني حسن**.

١٠ ـ يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**فضلت صلاة الجماعة بخمس وعشرين درجة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٩٣)، ومن طريقه: المحاملي في الأمالي (٢٧٢) [لكن وقع عنده «**بسبعين درجة**»، وهو خطأ بيِّن].

وإسناده صحيح.

١١ ـ خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن هلال، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**».

أخرجه البزار (١٥/ ١٠٢/ ٨٣٨٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠١٤/ ١٦٦٣).

وإسناده لا بأس به في المتابعات، محمد بن هلال بن أبي هلال المدني، مولى بني كعب: ثقة، وأبوه: ليس بمشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يُعرف، تفرد عنه ابنه محمد بن هلال، وقد وُثِّق» [التهذيب (٣/ ٧٢١) و(٤/ ٢٩٢)، سؤالات ابن محرز (١/ ٩٨/ ٤١٤)، سؤالات ابن الجنيد (٥٠٩)، ترتيب علل الترمذي الكبير (٣٩٣)، الميزان (٤/ ٣١٧)].

ₒ وانظر في الأوهام، والغرائب والمناكير، وما كان فيه ضعف: التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٦ و٥٤٠)، الجامع لابن وهب (٤٢٥)، المجروحين (١/ ١٥٧)، المعجم الأوسط (٣/ ٣٦٤/ ٣٤١٤)، المعجم الصغير (٣٤٧)، معجم شيوخ الصيداوي (٢٣١).

ولـه شواهد، منها:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، والضحاك بن عثمان، وموسى بن عقبة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم:

رووه عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً**» لفظ مالك. ولفظ عبيد الله بن عمر: «**صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين**».

أخرجه البخاري (٦٤٥ و٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠/ ٢٤٩ و٢٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٠/ ١٢٤٩ ـ ١٢٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٦/ ١٤٤٩ ـ ١٤٥١)، والترمذي (٢١٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٢/ ١٩٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٣/ ٨٣٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٤١/ ٩١٣)، وابن ماجه (٧٨٩)، والدارمي (١/ ٣٢٩/ ١٢٧٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٤/ ١٤٧١)، وابن حبان (٥/ ٤٠١ و٤٠٤/ ٢٠٥٢ و٢٠٥٤)، ومالك في الموطأ (١/ ١٨٨/ ٣٤١)، والشافعي في

الأم (١/ ١٥٤)، وفي السنن (٨١)، وفي المسند (٥٢)، وأحمد (٢/ ١٧ و٦٥ و١٠٢ و١١٢ و١٥٦)، وابن طهمان في مشيخته (١٢٨)، وابن وهب في الجامع (٤٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٤/ ٢٠٠٥) [وفيه وهم]. وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦ و٢٢٧/ ٨٣٩٢ و٨٣٩٨)، والبزار (١٢/ ٧٣/ ٥٥١٣ ـ ٥٥١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥٤ ـ ٦٥٨ و٦٧٦)، وفي البيتوتة (٢٩ و٣٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٤ و٧٩٠ ـ ٧٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣١/ ١٨٨٧)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٣٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١١٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٩)، وأبو الحسن الحربي في فوائده (٢١)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في فوائده (١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥١)، وابن بشران في الأمالي (١٠١٧)، والخليلي في الإرشاد (١/ ١٥٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٩)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٩/ ١٤٣١)، وفي الشعب (٣/ ٤٦ ـ ٤٧ و٤٧/ ٢٨٢٥ ـ ٢٨٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٩/ ٧٨٤ و٧٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٦٥) (٥٥/ ٧٧).

قال الترمذي: «حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح.

وهكذا روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: **«تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة»**.

قال أبو عيسى: وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: **«خمس وعشرين»**، إلا ابن عمر؛ فإنه قال: **«بسبع وعشرين»**».

وقفه شعيب والليث عن نافع، ووقفه أحدهم عن أيوب عن نافع [كما عند: البخاري (٦٤٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧/ ٨٣٩٨)، والسراج في مسنده (٦٥٦ و٦٧٦)، وفي حديثه (٥٣٤)]، ورفعه صحيح [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨)].

ووهم بعضهم في لفظه، والمحفوظ رواية الحفاظ المتقنين [انظر: الفتح لابن حجر (٢/ ١٣٢)].

• ومن المناكير التي ينبغي التنبيه عليها:

ما رواه بقية بن الوليد: حدثني أبو عبد السلام: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة المرأة وحدها تفضل صلاتها في الجميع خمساً وعشرين درجة»**.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩)، بإسناد فيه لين إلى بقية [انظر: اللسان (٤/ ٥٨٩)].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٥٦): «حديث غريب، . . . ، وفي إسناده مقال».

وقال في موضع آخر (٤/ ٣٤): «وفي حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري: **«صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف»**، وهو يدل على أن صلاة المرأة لا تضعَّف في الجماعة؛ فإن صلاتها في بيتها خير لها وأفضل.

وروى بقية، عن أبي عبد السلام، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «**صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة**».

خرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، **وهو غريب جداً، وروايات بقية عن مشايخه المجهولين لا يعبأ بها**».

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٤٨)، وفي المغني (٢/ ٧٩٦): «أبو عبد السلام الوحاظي: من مشيخة بقية العوام المجاهيل، والخبر منكر» [وانظر: اللسان (٩/ ١١٦)].

وقال المناوي في التيسير (٢/ ٩٩) بعد أن عزاه السيوطي في الجامع للديلمي في مسند الفردوس: «بإسناد ضعيف» [وانظر: السلسلة الضعيفة (٦/ ٤٢٤/ ٢٨٨٧)، المداوي (٤/ ٣٥٦)].

قلت: هو حديث منكر باطل.

فقد ذهب الخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٣) إلى أن أبا عبد السلام شيخ بقية هذا، إنما هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الوحاظي، دلسه بقية فكناه ولم يسمه، فمرة يقول: «عن أبي سعيد الوحاظي»، ومرة يقول: «حدثني أبو عبد السلام»، قال الخطيب: «المشهور أن كنيته أبو سعيد، وإنما غيَّر بقية كنيته»، قلت: كناه به بقية لكونه أحد أبنائه، فقد كان لعبد القدوس ابن اسمه عبد السلام، وهو عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب الوحاظي [المترجم له في التهذيب، وهو ضعيف جداً. التهذيب (٢/ ٥٧٨)، التقريب (٣٨٥)].

وعبد القدوس هذا: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، واتهمه ابن حبان بالوضع، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ضمن جماعة متهمين قال فيهم: «وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار» [اللسان (٥/ ٢٣٣)]، وهو معروف بالرواية عن نافع [انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ١١٢/ ١٤٥٢٢)، التاريخ الكبير (٦/ ١١٩)، المجروحين (٢/ ١٣١)، الكامل (٥/ ٣٤٢)، فتح الباب (٣٢٨٠)، فوائد تمام (٣٩١)، الأنساب (٥/ ٥٧٦)، تاريخ دمشق (٣٦/ ٤١٦)]، وقال البخاري: «يروي عن نافع ومجاهد والشعبي ومكحول وعطاء: أحاديث مقلوبة»، قلت: فهذا منها؛ إذ قلبه فجعل المرأة بدل الرجل، وأعطاها حكمه، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بخمس وعشرين درجةً**».

أخرجه البخاري (٦٤٦)، وأحمد (٣/ ٥٥)، وأبو يعلى (٢/ ٥١٣/ ١٣٦١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٠)، وفي الشعب (٣/ ٤٨/ ٢٨٣٠).

وانظر فيمن وهم في إسناده: ضعفاء العقيلي (١/ ٥٥)، حديث أبي الفضل الزهري (٦٧٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٦٩/ ٤٦٩٤).

● ورواه أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاةُ في جماعةٍ تعدل خمساً وعشرين صلاةً؛ فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً»**.

وفي رواية: **«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض قِيٍّ [فلاة] فأتم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة»**.

أخرجه أبو داود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨)، وابن حبان (٥/ ٤٤ و٤٠٤/ ١٧٤٩ و٢٠٥٥)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦/ ٨٣٩٠)، وعبد بن حميد (٩٧٦)، وأبو يعلى (٢/ ٢٩١/ ١٠١١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧٣٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٨/ ٢٨٣١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢/ ٧٨٨).

قال أبو داود: «قال عبد الواحد بن زياد: في هذا الحديث: صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة، وساق الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي هلال، ويقال: ابن أبي ميمونة، ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أسامة، وكله واحد».

فتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨١) بقوله: «واعلم أن الواقع في إسناد هذا الحديث إنما هو هلال بن ميمون، وهو غير هذا، وليس من رجال الصحيحين، وإنما هو من رجال د ق، وقد اختلف فيه أيضاً.

وقال أبو حاتم في حقه: ليس بالقوي، يكتب حديثه. لكن وثقه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وأما هلال بن أبي هلال الذي حكى الخلاف فيه، فهو غير هذا فليتنبه له» [وانظر أيضاً: طرح التثريب (٢/ ٢٦٤)].

وقال النووي في الخلاصة (٢٢٣٢): «إسناده جيد، ولم يضعفه أبو داود. وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين»، وانظر: نصب الراية (٢/ ٢٣).

وقال ابن مفلح في الفروع (١/ ٥١٦): «والحديث حسن»، واجتهد في تأويله.

وصحح إسناده المناوي في التيسير (٢/ ٩٨ و١٠٧).

وقد اجتهد جماعة في تأول معنى هذا الحديث [انظر: طرح التثريب (٢/ ٢٦٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٥)، عمدة القاري (٥/ ١٦٦)، فيض القدير (٤/ ٢٤٥)، نيل الأوطار (٣/ ١٥٩)، وغيرها].

ولهلال بن ميمون الجهني الرملي هذا حديث تقدم ذكره في تعليم الغلام كيفية سلخ الشاة برقم (١٨٥)، وهذا الحديث، وله حديثان آخران يأتيان برقم (٦٥٢ و٢٤٩٣)، وهو متكلم فيه مع قلة روايته، وتفرده بهذا الحديث، وبالحديث المتقدم أيضاً، وله أحاديث أخرى أتى فيها بزيادات لم يتابع عليها، أو انفرد بأصلها.

وقد قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال في الأخير: «يخالف ويهم» [التهذيب (٤/ ٢٩١)، الجرح (٩/ ٧٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٠)].

وقد بينت في الحديث السابق كيف وقع له الوهم فيه، وأنه دخل له حديث في حديث، اشتبه عليه فيه الوصل بالإرسال، فإذا كان مع قلة روايته يهم، ويخالف الثقات، وينفرد بما لا أصل له، فليس هو بذاك الذي يقبل منه التفرد بالأخبار، التي لم تُعرف إلا من طريقه، مع مخالفته للثقات فيما يشاركهم فيه من الأحاديث، كما سبق الإشارة إليه.

فهو في حديث أبي سعيد هذا قد انفرد فيه بزيادة هذه الجملة: «**فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً**»، ولم يتابع عليها؛ لا من حديث أبي سعيد المروي بإسناد صحيح كالشمس، حتى أخرجه البخاري في صحيحه، وأعرض عن حديث هلال هذا لما اشتمل عليه من زيادة منكرة تفرد بها عن الثقات.

كما أنه لم يتابع على هذه الزيادة ممن روى هذا الحديث من الصحابة الآخرين، مثل: أبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم.

فهو حديث منكر بهذه الزيادة التي تفرد بها هلال بن ميمون هذا، والله أعلم.

ولهذا فنحن لسنا بحاجة لأن نتكلف تأويله، ويكفي في قول عبد الواحد بن زياد ما يدل على نكارته، ففي هذا حض على الخروج إلى الفلوات لأداء الصلوات، وتفضيلها على مساجد الجماعات التي قال الله تعالى فيها: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۝٣٦﴾ [النور: ٣٦]، كما فيه حض للمسافر إذا مر بمسجد طريق أن يتجاوزه لكي يصلي وحده في أرض فلاة، لكي يحوز هذا الأجر العظيم والفضل الجزيل.

٣ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه أبو الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة**» زاد في رواية: «**كلها مثل صلاته**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٣/ ١٤٧٠)، وأحمد (١/ ٣٧٦ و٣٨٢ و٤٣٧ و٤٥٢ و٤٦٥)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٨٦/ ٢٦٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٣/ ٢٠٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٢٦ و٢٢٧/ ٨٣٨٩ و٨٣٩٦ و٨٤٠٢)، وفي المسند (١٩٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثاني (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥/ ١٩٥٢ ـ ١٩٥٩)، والبزار (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦ و٤٣٢/ ٢٠٥٧ ـ ٢٠٥٩ و٢٠٦٨)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٣ و٤١٨/ ٤٩٩٥ و٥٠٠٠) و(٩/ ١٠ و١٢٠/ ٥٠٧٦ و٥١٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥٩ و٦٦٠ و٦٨١ و٦٨٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٨ ـ ٥٤٠) و(٧٩٦ ـ ٧٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣١/ ١٨٨٨)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥١ ـ ١٥٤/ ٦٩٩ ـ ٧٠٥)،

والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٠٤ و١٠٥/ ١٠٠٩٨ ـ ١٠١٠٤)، وفي الأوسط (٣/ ٩٤/ ٢٥٩٧) و(٥/ ٣١٤/ ٥٤١٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٧٦)، وتمام في الفوائد (٩٣٣ و١٥٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٣٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٢).

في سنده اختلاف، واختلف في رفعه ووقفه، وصحح ابن خزيمة المرفوع فأصاب.

وسئل أبو حاتم عن بعض الاختلاف فيه؟ فقال: «حديث شعبة أصح؛ لأنه أحفظ» [العلل (٢/ ٦٥ و٢٣١/ ٢١٩ و٣٣٥ ـ ط الحميد)].

فقد رواه جماعة من أصحاب شعبة [منهم: يحيى بن سعيد القطان، وغندر]، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن وسَّاج، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد صحيح.

وقد اختلف أصحاب قتادة عليه فيه، لذا اختلف فيه نظر الأئمة النقاد [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٢٧/ ٢٨٨٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٣٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثاني (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥/ ١٩٥١ ـ ١٩٥٩)، علل الدارقطني (٩/ ٤٣/ ١٦٣٠)].

• وانظر فيمن وهم فيه على أبي الأحوص، فجعله من مسند أبي هريرة، أو أدخل حديثاً في حديث: مسند أحمد (١/ ٣٨٢) و(٢/ ٣٢٨ و٤٥٤ و٥٢٥)، مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٢٨٤ و٢٨٥/ ٢٥٨ و٢٥٩)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثاني (١/ ٤٨٣/ ١٩٥١)، مسند البزار (١٧/ ٩١/ ٩٦٣٣)، علل الدارقطني (٩/ ٤٣/ ١٦٣٠).

وانظر الكلام على بعض ذلك تحت الحديث المتقدم برقم (٥٥٠).

٤ ـ حديث عائشة:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الرحمن بن عمار، قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذِّ خمساً وعشرين درجة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٣/ ٨٣٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٢/ ٩١٥)، وأحمد (٦/ ٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٦)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٢٤).

قال أحمد في سياق الحديث في المسند عن عبد الرحمن بن عمار: «وكان ثقة، ويقال له: ابن عمار بن أبي زينب، مديني».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث القاسم، لم يروه فيما أعلم إلا عبد الرحمن بن عمار».

وقال الخطيب: «عبد الرحمن بن عمار، وهو ابن أبى زينب: مدني، عزيز غريب الحديث».

قلت: إسناده صحيح، ولا يضره التفرد، واحتج به النسائي، وتوثيق أحمد لابن أبي زينب في سياق الحديث تصحيح ضمني له، فبقية رجاله ثقات مشاهير، ولم يختلف عليهم في إسناده، وليس في متنه ما ينكر، بل هو موافق لرواية غيره من الثقات، **فهو حديث صحيح**، والله أعلم.

٥ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**المؤذن يُغفَرُ له مَدَى صوته، ويشهدُ له كل رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصلاة يُكتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بينهما**».

تقدم برقم (٥١٥)، **وهو حديث صحيح.**

٦ ـ حديث أبي بن كعب:

يرويه أبو بكر الحنفي: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو: خمساً وعشرين درجةً**».

أخرجه ابن ماجه (٧٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥/ ١٥٥٣)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٤٤) بدون «عن أبيه». والضياء في المختارة (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩/ ١١٩٥ و١١٩٦).

وحديث أُبيّ بن كعب هذا قد تقدم برقم (٥٥٤)، **وهو حديث صحيح بدون هذه الجملة**، فقد شذ يونس بهذه الزيادة التي في آخره: «**ألا وإن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو: خمساً وعشرين درجة**»، **فهي غير محفوظة من حديث أبي بن كعب هذا**، فقد رواه بدونها: ثلاثة عشر رجلاً، وفيهم من أثبت أصحاب أبي إسحاق: شعبة وسفيان وإسرائيل، والله أعلم.

• وفي الباب أيضاً:

٧ ـ عن أنس موقوفاً، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح: موقوف [عند: البزار (١٣/ ١١٠ ـ ١١١/ ٦٤٨٣)، والسراج في مسنده (٦٧٨ و٦٨٠)، وفي حديثه (٥٣٦)، وأبي الشيخ في طبقات في المحدثين (٣/ ١٤٧)، والضياء في الأحاديث المختارة (٦/ ٢٩١/ ٢٣٠٨)]، قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٠٠/ ٢٤٧٥) في الموقوف: «وهو الصحيح».

وله طريق ثانية: [عند: البزار (١٤/ ٣١/ ٧٤٤٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٤/ ٢١٧٨)، والضياء في المختارة (٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٢٢١٤)]، وذكر الدارقطني في العلل (١٢/ ٩٧/ ٢٤٧٠) الاختلاف فيه، ثم قال في الموقوف: «وهو أشبه بالصواب».

وله طريق ثالثة: [عند: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٦٨٧/ ٤٠٦ ـ مطالب) (١٥٨ ـ بغية الباحث)]، وهي واهية، في إسنادها: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، وداود بن المحبر، وهو: متروك، متهم بالوضع، وشيخه: محمد بن سعيد: لم أميزه.

وله طريق رابعة:

يرويها أبو الخطاب الدمشقي: ثنا رزيق أبو عبد الله، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمسة وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألفاً، وصلاته في مسجدي بخمسين ألفاً، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف**».

وهو حديث منكر، تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٣٥٦).

وله طريق خامسة: [عند: البيهقي في الشعب (٧/ ١٣٨/ ٩٧٦٢)]، ولفظها منكر أيضاً، وفي الإسناد: ضرار بن عمرو الملطي، وهو: متروك [اللسان (٤/ ٣٤٠)]، وبكر بن خنيس: ضعيف [التهذيب (١/ ٢٤٢)].

وله طريق سادسة: [عند: الضياء في المختارة (٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ١٨٣٦)]، وفي إسناده من اتُّهم.

٨ ـ عن زيد بن ثابت: [عند: عبد الرزاق (١/ ٥٢٩/ ٢٠٢٥)، ومسدد (٣/ ٦٦٦/ ٤٠١ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦ و٢٢٧/ ٨٣٩٧ و٨٤٠١)] موقوفاً، ورُوي مرفوعاً، ولا يصح، في إسناده: الربيع بن بدر، وهو متروك [عند: الطبراني في الكبير (٥/ ١٥٨/ ٤٩٣٦)].

٩ ـ عن عبد الله بن زيد: [عند: أبي يعلى (٣/ ٦٩١/ ٤٠٧ ـ مطالب)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٥٠٦٧)]، وفي إسناده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

١٠ ـ عن ابن عباس: [عند: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧/ ٨٣٩٩) موقوفاً].

[وعند: العقيلي في الضعفاء (١/ ٥٧) موقوفاً]، وفيه مجهولان، وقال العقيلي: «وحديثهما غير محفوظ».

[وعند: ابن عدي في الكامل (٧/ ٢١)، مرفوعاً]، وقال: «غير محفوظ»، ولفظه: «**ما من قوم يصلون جماعة ـ والجماعة اثنين فصاعداً ـ إلا كان لكل واحد منهم خمس وعشرون درجة، فإذا زادوا إلى عشرة، وإلى مائة، إلى ألف، إلى عشرة آلاف: كان لكل واحد منهم من الدرجات بقدر من صلى معه من الرجال**»، وفي إسناده: النضر بن عبد الرحمٰن الخزاز، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٢٢٥)]، **وحديثه هذا باطل، ولفظه منكر**.

١١ ـ عن معاذ بن جبل: [عند: البزار (٧/ ١٠٩/ ٢٦٦٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٩/ ٢٨٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٣٥)]، قال البزار: «وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ، وقد أدرك عمر»، قلت: وفي إسناده عبد الحكيم بن منصور، وهو: متروك، كذبه ابن معين [التقريب (٣٥٣)].

١٢ ـ عن صهيب بن سنان: [عند: البزار (٦/ ٣٣ ـ ٣٤/ ٢١٠٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ٤١/ ٧٣٠٥)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٦٧)]، وفيه من لم يسم.

١٣ ـ عن أبي أمامة: [عند: أبي يعلى (٣/ ٦٧٠/ ٤٠٢ ـ مطالب)]، ولفظه: «**صلاة**

الرجل وحده في سبيل الله تعالى بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في رفقته بتسعمائة صلاة، وصلاته في جماعة بتسعة وأربعين ألف صلاة».

وهو حديث منكر، في إسناده: زيد بن رفيع الجزري: وثقه أحمد وأبو داود، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي: «ليس بالقوي» [اللسان (٣/ ٥٥٥)]، وفيه: بقية بن الوليد وقد عنعنه، وهو مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجاهيل، وينفرد عنهم بالغرائب والمناكير، وهذا منها؛ فإن شيخه أبا بكر العنسي: أحد المجاهيل الذين ضُعِّفوا، قال فيه أبو زرعة الرازي: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «له أحاديث مناكير عن الثقات، روى عنه بقية ويحيى الوحاظي، . . .، وهو مجهول» [التهذيب (٤/ ٤٩٧)، سؤالات البرذعي (٣٧٥)، الكامل (٧/ ٢٩٨)].

❁ **وأما الطرف الثاني لحديث الباب: «وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا يُنْهِزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد»**، فله طرق منها:

١ ـ عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضيَ فريضةً من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئةً، والأخرى ترفع درجةً»**.

أخرجه مسلم (٦٦٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٥٥٧).

٢ ـ يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، قال: حدثني عباد بن أوس، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة: يكتب له بكل خطوة حسنة، ومحي عنه سيئة»**.

تقدم ذكره ضمن طرق الطرف الأول، برقم (٦)، **وإسناده حسن**.

وانظر فيمن وهم في إسناده: مسند أحمد (٢/ ٢٨٣)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٢٠/ ١٩٩٢)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٨٣).

٣ ـ ابن أبي ذئب، عن الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«مِن حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجدي** [وفي رواية: **مسجده**، وفي أخرى: **المسجد**]: **فرجل تكتب حسنةً، ورجل تمحو سيئةً»** وفي رواية: **«حتى يرجع»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٤٢/ ٧٠٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٩١/ ٧٨٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٧٦/ ٥٦١)، وابن حبان (٤/ ٥٠٣/ ١٦٢٢)، والحاكم (١/ ٢١٧) (١/ ١٠٧/ ب ـ رواق المغاربة)، وأحمد (٢/ ٣١٩ و٤٣٢ و٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢/ ٦٠٠٥)، وعبد بن حميد (١٤٥٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦٠/ ١٠١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٢)، وفي الشعب (٣/ ٦٤/ ٢٨٨٢).

قال الطوسي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج بحديث: الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: **«البير جبار»**، ولم يخرجاه».

وهو حديث صحيح. وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٣٠٥/ ١٧٨١).

٤ ـ سعيد بن أبي مريم: أنا موسى بن يعقوب، قال: حدثني عباد بن أبي صالح السمان مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني: أنه سمع أباه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خرج المسلم إلى المسجد كتب الله له بكل خطوة خطاها حسنة، ومحا عنه بها سيئة؛ حتى يأتي مقامه»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٦١)، ولم يسق متنه. وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٢) مطولاً في ثواب الوضوء. وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦٠/ ١٠٢)، والطحاوي (١/ ٣٧) مختصراً. والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٣٣) مختصراً. وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٤٤) مختصراً.

موسى بن يعقوب الزمعي: صدوق، سيئ الحفظ، تكلم فيه الأكثرون [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٩٦)]، وعباد هو: عبد الله بن أبي صالح السمان: روى عن أبيه ما لم يتابع عليه، وقد اختلف فيه، فمنهم من ضعفه جداً كالبخاري حيث قال: «منكر الحديث»، وضعفه ابن سعد، وابن حبان، واختلف فيه قول ابن المديني، ووثقه ابن معين والعجلي وغيرهما [التهذيب (٢/ ٣٥٨)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٢٤)، الطبقات الكبرى (٦/ ٤٢٦)، معرفة الثقات (٨٣٧)، المجروحين (٢/ ١٦٤)، المدخل إلى الصحيح للحاكم (٤/ ١٥١)].

وقد جمع في هذا الحديث بين حديث ثواب الوضوء، وحديث فضل المشي إلى الجماعة، فخالف الثقات في ذلك:

فقد رواه أخوه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ العبد المسلم ـ أو: المؤمن ـ فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو: مع آخر قَطْر الماء ـ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ**، [زاد ابن وهب في روايته عن مالك: **فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ**]، **حتى يخرج نقياً من الذنوب»**، هكذا في ثواب الوضوء وحده.

أخرجه مالك في الموطأ (٦٧)، عن سهيل به. ومن طريقه: مسلم (٢٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧/ ٦٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٠٧/ ٥٧٥)، والترمذي (٢)، وقال: «حسن صحيح». والدارمي (١/ ١٩٧/ ٧١٨)، وابن خزيمة (٤)، وابن حبان (٣/ ٣١٦/ ١٠٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١٣٩)، والطحاوي (١/ ٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٢٦ و٤٢٧)، والبيهقي في

السنن (١/ ٨١)، وفي المعرفة (١/ ١٨٠/ ٩٤)، وفي الشعب (٣/ ١٢/ ٢٧٣٢ و٢٧٣٣)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٢٢/ ١٥٠).

وأما فضل المشي إلى الجماعة؛ فيرويه:

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمساً وعشرين درجة؛ وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا يُنْهِزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد،...»**، الحديث، وهو حديث الباب.

٥ ـ محمد بن يحيى: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم غدا إلى صلاة الجماعة؛ كتب الله له بكل خطوة يخطوها بيمينه حسنة، وكفر عنه بالأخرى سيئة؛ حتى إذا انتهى إلى المسجد كانت صلاته نافلة»**.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ١٠٤)، قال: حدثنا محمد بن يحيى به.

وفي إسناده ضعف؛ لأجل جد إبراهيم بن أبي أسيد؛ فإنه: لا يُعرف [بيان الوهم (٤/ ٦٣٣/ ٢١٨٧)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٦٤)، الميزان (٤/ ٦٠٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٤٤)، التقريب (٧٥٦)]، وبقية رجاله معروفون بالصدق والعدالة، **فهو إسناد صالح في المتابعات**.

● وانظر طرقاً أخرى لا تصح: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٣/ ١٥٥)، مسند أبي يعلى (١١/ ٥١٣/ ٦٦٣٧)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٠٧/ ٢٩٠)، المطالب العالية (٤/ ٣٣٤/ ٥٦٥).

❁ ومن شواهده:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود:

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبي العميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: **من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سُنن الهُدَى، وإنهن من سُنن الهُدَى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطُّهور، ثم يعمِدُ إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف.**

أخرجه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧)، وتقدم برقم (٥٥٠).

٢ ـ حديث جابر، وله طرق منها:

أ ـ أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: كانت ديارُنا نائيةً عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا؛ فنقتربَ من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، فقال: **«إن لكم بكل خُطوةٍ درجةً»**.

أخرجه مسلم (٦٦٤)، وتقدم تحت الحديث رقم (٥٥٧)، وانظر هناك ما جاء في معناه من كتب الآثار إلى المسجد، وثواب كثرة الخطا إليها، من حديث: أبي بن كعب، وجابر، وأنس، وأبي هريرة، وقد أعرضت هناك عن ذكر ما ليس في الصحيحين أو أحدهما، اكتفاءً بما في الصحيح.

ب ـ أبو داود: ثنا طالب بن حبيب المدني، قال: وحدثنا عبد الرحمٰن [يعني: ابن جابر بن عبد الله]، عن جابر، قال: أردنا بنو سلمة أن نتحول من منازلنا، فقال رسول الله ﷺ: **«اثبتوا فإنكم أوتادها، وما من عبد يخطو خطوة إلى الصلاة إلا كتب الله له بها أجراً»**.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٣١٧/ ١٨٦٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢٥٣)، والبزار (٤٥١ ـ كشف) (٢٨٩ ـ مختصر الزوائد)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦٢/ ١٠٥).

وإسناده جيد في المتابعات.

وله طرق أخرى فيها ضعف [عند: عبد بن حميد (١١٤٩)، وغيره].

٣ ـ حديث عقبة بن عامر الجهني:

يرويه عمرو بن الحارث وغيره، عن أبي عشانة، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد؛ فيرعى الصلاة كتب له كاتبه ـ** أو: **كاتباه ـ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت** [وفي رواية: **ولم يزل في صلاة ما كان ينتظر الصلاة**]**، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع»**.

وهذا إسناد مصري صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٤٧٢).

٤ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه ابن وهب: حدثني حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: **«من راح إلى مسجد جماعة فخطوتاه: خطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب حسنة، ذاهباً وراجعاً»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٨٧/ ٢٠٣٩)، والطبراني في الكبير (٩٩ ـ قطعة من الجزء الثالث عشر).

وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٢)، من طريق ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، عن حيي به.

وهذا إسناد حسن في المتابعات، والشواهد.

ؤ وفي الباب أيضاً:

٤ ـ **عن عتبة بن عبد السلمي:** [عند: أحمد (٤/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٣١/ ٣٢١)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٤/ ٨٥٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢١٠٨/ ١٨٠٢)]، وفي إسناده: يزيد بن زيد الجوخاني، وهو: مجهول [التعجيل (١١٨٠)، الإكمال (٣/ ٣٠١) وحاشيته. توضيح المشتبه (٢/ ٥١٠)، تبصير المنتبه (١/ ٣٦٨)].

٥ ـ **عن زيد بن ثابت:** [عند: الحارث بن أبي أسامة (١٢٩ ـ زوائده) (٤/ ٣٤٠/ ٥٦٧ ـ مطالب)]، وفي إسناده: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، وداود بن المحبر، وهو: متروك، متهم بالوضع، وشيخه: محمد بن سعيد: لم أميزه.

٦ ـ **عن أبي أمامة الباهلي:** [عند: الدولابي في الكنى (١/ ٣٥/ ٩٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٥٩/ ١٥٣٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٥/ ٧٩٩٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٢)]، وفي إسناده: لقيط بن المثنى، أو: ابن المشاء، أبو المشاء: ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٤٤)، وقال: «يخطئ ويخالف»، وهو في عداد المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٩)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢١٠٨)، الإكمال (٧/ ٣٠٨)، التوضيح (٨/ ١٦٢)، التعجيل (٢/ ٥٤١)، اللسان (٦/ ٤٢٩)].

[وعند: ابن عدي في الكامل (٢/ ١٦٥)، وتمام في الفوائد (١٦٨٠)]، وفي إسناده: جميع بن ثوب، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢/ ٤٨٥)].

٧ ـ **عن أنس بن مالك:** [عند: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٤٧)]، وفي إسناده: سعيد بن خالد بن أبي طويل، وهو: منكر الحديث [التقريب (٢٢٤)].

وانظر أيضاً: مسند عبد بن حميد (٢٥٦)، تعظيم قدر الصلاة لابن نصر المروزي (١/ ١٦٢/ ١٠٦)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٩١/ ٥٤٨)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢١٩)، المعجم الكبير للطبراني (٥/ ١١٧ و١١٨/ ٤٧٩٦ ـ ٤٨٠٠)، بغية الباحث (٢٠٠)، المطالب العالية (٤/ ٣٣٣ و٣٣٦/ ٥٦٤ و٥٦٦).

ۍ من فقه الحديث:

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٨٣): «والحديث: نص في أن الصلاة في المسجد تزيد على صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وهو أعم من أن تكون صلاته في بيته وفي سوقه في جماعة أو منفرداً.

ويدل على ذلك: أنه ذكر سبب المضاعفة، وهو فضل مشيه إلى المسجد على طهارة، وفضل انتظاره للصلاة حتى تقام، وفضل قعوده في المسجد حتى يحدث، وهذا كله لا يوجد شيء منه في صلاته في بيته وفي سوقه.

لكن المراد ـ والله أعلم ـ: صلاته في سوقه في غير مسجد، فإنه لو صلى في سوقه في مسجد لكان قد حصل له فضل المشي إلى المسجد، وانتظار الصلاة فيه، والجلوس فيه بعد الصلاة أيضاً، وإن كان المسجد الأعظم يمتاز بكثرة الخطا إليه، وبكثرة الجماعة فيه، وذلك يتضاعف به الفضل أيضاً عند جمهور العلماء، خلافاً لمالك».

وقال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ١٥٩): «أن لقائلٍ أن يقول: هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت، وذلك بناءً على ثلاث قواعد:

الأولى: أن اللفظ أعني قوله: «**وذلك أنه**» يقتضي تعليل الحكم السابق، وهذا ظاهر؛ لأن التقدير: وذلك لأنه، وهو مقتضٍ للتعليل، وسياق هذا اللفظ في نظائر هذا اللفظ يقتضي ذلك.

الثانية: أن محل الحكم لا بد أن تكون علته موجودة فيه، وهذا أيضاً متفق عليه، وهو ظاهر أيضاً؛ لأن العلة لو لم تكن موجودة في محل الحكم كانت أجنبية عنه؛ فلا يحصل التعليل بها.

الثالثة: أن ما رُتِّب على المجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع؛ إلا إذا دل الدليل على إلغاء بعض ذلك المجموع، وعدم اعتباره، فيكون وجوده كعدمه، ويبقى ما عداه معتبراً، ولا يلزم أن يترتب الحكم على بعضه.

فإذا تقررت هذه القواعد؛ فاللفظ يقتضي أن النبي ﷺ حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين، وعلل ذلك باجتماع أمور:

منها: الوضوء في البيت، والإحسان فيه.

والمشي إلى الصلاة لرفع الدرجات.

وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه.

وإذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الأمور؛ فلا بد أن يكون المعتبر من هذه الأمور موجوداً في محل الحكم، وإذا كان موجوداً فكل ما أمكن أن يكون معتبراً منها فالأصل أن لا يترتب الحكم بدونه، فمن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع، وهو المشي الذي به ترفع له الدرجات، وتحط عنه الخطيئات، فمقتضى القياس أن لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له؛ لأن هذا الوصف أعني المشي إلى المسجد مع كونه رافعاً للدرجات حاطاً للخطيئات: لا يمكن إلغاؤه، وهذا مقتضى القياس في هذا اللفظ.

إلا أن الحديث الآخر وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة: يقتضي خلاف ما قلناه، وهو حصول هذا المقدار من الثواب لمن صلى جماعة في بيته، فيتصدى النظر في مدلول كل واحد من الحديثين بالنسبة إلى العموم والخصوص، وروي عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية: أنه ليس يتأدى الفرض في الجماعة بإقامتها في البيوت، أو معنى ذلك، ولعل هذا نظراً إلى ما ذكرناه».

قلت: قول الإمام أحمد هو الصواب، وبحمل المطلق على المقيد يزول الإشكال، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٤): «وقد احتج كثير من الفقهاء بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث التي فيها ذكر تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وقالوا: هي تدل على أن صلاة الفذ صحيحة مثاب عليها. قالوا: وليس المراد بذلك صلاة الفذ إذا كان له عذر في ترك الجماعة؛ لأن المعذور يكتب له ثواب عمله كله، فعلم أن المراد به غير المعذور.

وهذا استدلال لا يصح، وإنما استطالوا به على داود وأصحابه القائلين بأن صلاة الفذ لغير عذر باطلة، فأما من قال: إنها صحيحة، وأنه آثم بترك حضور الجماعة، فإنه لا يبطل قوله بهذا، بل هو قائل بالأحاديث كلها، جامع بينها، غير راد لشيء منها».

وانظر في هذا: شرح رياض الصالحين للعلامة محمد بن صالح العثيمين (٥/ ٧٠).

● وبالنسبة للتضعيف المذكور فلا تعارض ولا تضاد بين حديث ابن عمر الذي جاء فيه التضعيف بسبع وعشرين، وبين بقية الأحاديث والتي جاء فيها: بخمس وعشرين، وفي بعض الروايات: بضع وعشرون، ففي حديث ابن عمر زيادة فضل وبر وإحسان من الله الرحيم الكريم لعباده المؤمنين العاملين المحسنين، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٣٨): «والله يتفضل بما يشاء، ويضاعف لمن يشاء»، وقال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «فزادهم الله درجتين فضلاً منه وإحساناً»، واختلف الناس في الجمع بينها، وذكروا في ذلك أوجهاً أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر وجهاً، واستظهر ابن رجب أن التفاوت في الثواب بحسب التفاوت بما يقترن بصلاة الجماعة من العمل الصالح، مثل: الخشوع في الصلاة، وإقامتها على فرضها وسنتها، والمشي إلى المسجد وبعده، وكون المشي على طهارة، وكثرة الجماعة فيه، وكونه عتيقاً، والتبكير إلى المساجد، والمسابقة إلى الصف الأول عن يمين الإمام أو وراءه، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، والتأمين معه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وغير ذلك [انظر في الجمع بينها: ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر الأثرم (٤٦)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٦٣)، صحيح ابن حبان (٥/ ٤٠٠)، الأوسط (٤/ ١٣١)، مشكل الآثار (٣/ ١٣٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢٧٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٨٨)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٥٠)، البدر المنير (٤/ ٣٨١)، طرح التثريب (٢/ ٢٦٣)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٣٢)، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٢٠٨)].

* * *

٥٦٠ ... أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاةُ في جماعةٍ تعدل خمساً وعشرين**

صلاةً؛ فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً».

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد: في هذا الحديث: صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة، وساق الحديث.

حديث منكر

تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث السابق.

٥٠ ـ باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظُّلَم

٥٦١ ... إسماعيل أبو سليمان الكحَّال، عن عبد الله بن أوْس، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: **«بَشِّر المشَّائين في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنور التَّامِّ يوم القيامة».**

حديث غريب

أخرجه الترمذي (٢٢٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٥١/ ٢٠٦)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٥٧)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (١٨٨)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٨٤)، والبزار (١٠/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ٤٤٤٨)، والروياني (٥٦)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٠٣/ ١٠٧٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٨٢/ ٤٢٠٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣١٦/ ١٤٧٢ ـ أطرافه)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥٢ و٧٥٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٧٢/ ٢٩٠٣ و٢٩٠٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٢٠ و٤٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٨/ ٤٧٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٦/ ٦٨٤).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسنَد وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ، ولم يُسْنَدْ إلى النبي ﷺ»، وفي نسخة الكروخي (٢٠/ب): «هذا حديث غريب» فقط.

وقال الطوسي: «هذا حديث غريب».

وقال الدارقطني: «تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس».

وقال ابن الجوزي: «فيه مجاهيل».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٤٢/ ١٥٨٣): «وهو حديث في إسناده عبد الله بن

أوس، وهو رجل مجهول، لا يُعرف روى عنه غير أبي سليمان الكحال، ولا تُعرف له رواية عن غير بريدة لهذا الحديث خاصة»، وقال في موضع آخر (٥/ ٦٧٨): «وهو لا يصح».

وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٣٣/ ٤٧٩): «ورجال إسناده ثقات».

وذكر ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٩) أن حديث بريدة هذا: من أجود ما روي في الباب.

قلت: هو حديث غريب؛ كما قال الترمذي، عبد الله بن أوس الخزاعي: لا يُعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن سليمان الكحال، فهو مجهول؛ كما قال ابن القطان، وضعف حديثه الترمذي، ولم يذكر ما في الباب على عادته، ولا يغني عنه شيئاً ذكر ابن حبان له في الثقات [التهذيب (٢/ ٣٠٤)، الميزان (٢/ ٣٩٣)].

وإسماعيل بن سليمان الكحال الضبي البصري: قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، ولما ذكره ابن حبان في الثقات قال: «كان يخطئ»، وهو قليل الرواية جداً [التهذيب (١/ ١٥٤)، الجرح والتعديل (٢/ ١٧٧)، الثقات (٦/ ٣٩)، الأنساب (٥/ ٣٧)، الأحكام الكبرى (٢/ ٣٦)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٨٠)]، فرواية مثله عن عبد الله بن أوس الخزاعي لا ترفع من حاله، والله أعلم.

ومن شواهده:

١ ـ **حديث أنس**، وله أسانيد:

الأول: يرويه سليمان بن داود الصائغ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بَشِّر المشَّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التَّامِّ يوم القيامة»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٨١)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والضياء في المختارة (٥/ ٩٢ و٩٣/ ١٧١٣ و١٧١٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٠٥/ ١٠٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤٠)، وتمام في الفوائد (١٨٩ و١٩٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٧١/ ٢٩٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٢١١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٦/ ٦٨٥).

وسليمان هذا، هو: ابن داود بن مسلم الهنائي البصري الصائغ، مؤذن مسجد ثابت البناني [التهذيب (٢/ ٩٢)، التقريب (٢٤٨)، وقال: «مجهول»]، نسبه العقيلي إلى جده، كما وقع عنده في الرواية، وقال: «سليمان بن مسلم: مؤذن مسجد ثابت البناني، ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به».

وقال الحاكم: «رواية مجهولة عن ثابت عن أنس».

وقال ابن الجوزي: «مجزأة وسليمان: مجهولان».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١٣١٩): «هذا حديث لا بأس بسنده»، فلم يصب.

• وقد اختلف فيه على سليمان بن داود:

أ ـ فرواه عنه به هكذا: ابنه داود [قال ابن أبي حاتم: «مؤذن مسجد ثابت البناني، روى عن أبيه، ولم يكن عنده غير حديث واحد... يعني هذا الحديث فذكره، ثم قال: روى عنه أبي وأبو زرعة»، سئل عنه أبو حاتم فقال: «صدوق»، وأثنى عليه غيره، وقال الأزدي: «مجهول». الجرح والتعديل (٣/ ٤١٣)، اللسان (٣/ ٣٩٩ و٤٠٠)]، ومجزأة بن سفيان بن أسيد [روى عنه ابن ماجه، وقال: «لم يكن عنده إلا ثلاثة أحاديث»، وقال ابن الجوزي: «مجهول»، وهو كما قال. التهذيب (٤/ ٢٧)].

ب ـ ورواه سهل بن سليمان بن أسلم [شيخ مجهول لأبي بكر بن أبي داود، قال ابن القطان الفاسي: «لم أجد له ذكراً». انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٦٤)، المستدرك (٣/ ١٨٢)، بيان الوهم (٥/ ٤٧/ ٢٢٨٦)]، قال: أخبرنا سليمان بن داود: حدثنا أبي داود بن مسلم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

أخرجه المؤمل بن أحمد الشيباني في السادس من فوائده (٣)، وأبو يعلى الفراء في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٨٢).

قال المؤمل: «هذا حديث غريب من حديث أبي محمد ثابت بن أسلم البناني، عن أبي حمزة أنس بن مالك النجاري، وهو غريب من حديث داود بن مسلم، عن ثابت، لا أعلم حدث به غير ابنه سليمان، والله أعلم».

ج ـ ورواه محمد بن محمد التمار [هو: محمد بن محمد بن حبان، أبو جعفر التمار البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الدارقطني: «لا بأس به». الثقات (٩/ ١٥٣)، الأسامي والكنى (٣/ ٩٣)، سؤالات الحاكم (١٩٢)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٨٩)]، قال: ثنا سليمان بن داود بن سليمان مؤذن مسجد ثابت البناني، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١١١/ ٥٩٥٦).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا داود بن سليمان، تفرد به ابنه سليمان».

قلت: الذي يظهر لي أن التمار قلب اسم سليمان بن داود وابنه، ورواية سهل بن سليمان وهم أيضاً، ورواية مجزأة وابنه داود هي الأشبه، والله أعلم.

وعليه: **فهو حديث غريب**، تفرد به عن ثابت البناني: سليمان بن داود بن مسلم الهنائي البصري الصائغ، مؤذن مسجد ثابت البناني، وهو مجهول، ولم يتابع عليه، ولا يعرف الحديث إلا به.

قال العقيلي بعد حديثه: «وقد روي في هذا الباب أحاديث متقاربه لينة».

والثاني: يرويه عبد الواحد بن غياث، قال: ثنا هشام بن سلمان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشر المشائين في الظُّلَم إلى الصلاة بنور ساطع يوم القيامة، بين أيديهم، وعن أيمانهم، وعن شمائلهم**».

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٦٧).

وهذا حديث منكر؛ يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، يحدث عن أنس بما فيه نظر، وهشام بن سلمان المجاشعي: أحاديثه عن يزيد منكرة غير محفوظة [تاريخ الدوري (٤/ ١١١ و٢٧٧ و٣٢١/ ٣٤١٥ و٤٣٦١ و٤٥٩٥)، التاريخ الكبير (٨/ ١٩٩)، كنى مسلم (٢/ ٩٠٨/ ٣٦٩٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٢)، المجروحين (٣/ ٨٩)، الكامل (٧/ ١٠٧)، اللسان (٨/ ٣٣٥)].

والثالث: يرويه الحسين بن داود البلخي: ثنا شقيق بن إبراهيم: ثنا أبو هاشم الأبلي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٧٥٣).

وهذا حديث منكر، أبو هاشم الأبلي كثير بن عبد الله: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٤٦٠)، الميزان (٣/ ٤٠٦)]، وشقيق بن إبراهيم البلخي الزاهد المشهور: قال الذهبي: «منكر الحديث»، ثم عاد وقال: «ولا يتصور أن يحكم عليه بالضعف؛ لأن نكارة تلك الأحاديث من جهة الرواة عنه» [تاريخ دمشق (٢٣/ ١٣١)، السير (٩/ ٣١٣)، الميزان (٢/ ٢٧٩)، اللسان (٤/ ٢٥٧)]، والحسين بن داود البلخي: أحد المتروكين المتهمين، قال الخطيب: «ولم يكن ثقة؛ فإنه روى نسخة عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس: أكثرها موضوع» [تاريخ بغداد (٨/ ٤٤)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٩)، اللسان (٣/ ١٦٢)].

٢ ـ عن سهل بن سعد:

يرويه إبراهيم بن محمد الحلبي: ثنا يحيى بن الحارث الشيرازي: ثنا زهير بن محمد التميمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لِيَبْشُر المشَّاؤون في الظُّلَم بنور تامٍّ يوم القيامة»**، وفي رواية: **«ليبشُر المشاؤون في الظلام إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٧/ ١٤٩٨)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٧١/ ٢٩٠١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٧/ ٦٨٦)، والمزي في التهذيب (٣١/ ٢٦٠).

قال ابن خزيمة: «نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب»، فساقه.

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١٣١٩): «هذا حديث إسناده صحيح».

هكذا رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، عن إبراهيم بن محمد الحلبي، فقال في الإسناد: ثنا زهير بن محمد التميمي.

ورواه ابن خزيمة أيضاً، وعبدان بن أحمد، وزكريا بن يحيى الساجي [وهم ثقات حفاظ]:

عن إبراهيم بن محمد الحلبي: نا يحيى بن الحارث: ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٧/ ١٤٩٩)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٧/ ٥٨٠٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٧١/ ٢٩٠١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

تنبيه: جمع الحاكم ـ وعنه البيهقي ـ بين الإسنادين في سياق واحد فقرن بين أبي غسان وبين زهير بن محمد في نفس الإسناد، فقال في الإسناد: «ثنا زهير بن محمد التميمي وأبو غسان المدني، عن أبي حازم»، وقد رواه الحاكم من طريق ابن خزيمة، لكن ابن خزيمة أفرد كل إسناد على حدة، ولم يجمعهما في سياق واحد، وكأن شيخه إبراهيم الحلبي حدثه به مرة هكذا، ومرة هكذا، ولم يجمع بين الرجلين في مجلس واحد في إسناد واحد، كما يوهمه سياق الحاكم، والله أعلم.

وهذا حديث غريب غريب؛ كما قال ابن خزيمة، تفرد به إبراهيم بن محمد الحلبي، عن شيخه يحيى بن الحارث الشيرازي، عن اثنان من الثقات المشاهير.

أما يحيى بن الحارث الشيرازي: فقد ذهب ابن حجر في التهذيب (٤/ ٣٤٦)، وفي التقريب (٦٥٨) إلى أنه غير يحيى بن الحارث الطائي، وميز بينهما، وقال عن الطائي في التهذيب: «خلطه بعضهم بالذي قبله [يعني: الشيرازي]، وهو غيره فذكرته للتمييز»، والصواب أنهما واحد، ومن فرق بينهما فقد أخطأ، وذلك لأمور، منها:

أن الشيرازي والطائي من طبقة واحدة، وممن جعلهما واحداً: العجلي، حيث قال في ثقاته (١٩٦٨): «يحيى بن الحارث الطائي فارسي من أهل شيراز ثقة صاحب سنة»، فظهر بذلك أن الطائيَّ شيرازيٌّ، فما الداعي للتفريق بينهما، وقد حكم أحد أئمة هذا الفن بما يدل على أنهما واحد، ولهذا لم يفرق بينهما: المزي في التهذيب (٣١/ ٢٦٠)، ولا مغلطاي في إكمال التهذيب (١٢/ ٢٩٥)، حيث جمع المزي بين شيوخ الرجلين وتلاميذهما في ترجمة واحدة، وذكر مغلطاي كلام أئمة الجرح والتعديل عن الطائي في ترجمة الشيرازي، والذي يغلب على ظني أن ابن حجر لم يطلع على كلام مغلطاي؛ فإنه في الغالب يميل إلى قوله فينقله في التهذيب [وانظر: المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٦٥)، فتح الباب (٣٣٢١)، توضيح المشتبه (٨/ ٢٣٢)، اللسان (٨/ ٤٢٤)].

وعلى هذا؛ فإن يحيى بن الحارث الطائي الشيرازي: وثقه العجلي، ووُثِّق في سياق إسناد هذا الحديث، فقد قال ابن خزيمة: «نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب: حدثنا يحيى بن الحارث الشيرازي، وكان ثقة، وكان عبد الله بن داود يثني عليه»، والأقرب أن توثيقه من قبل الراوي عنه، وهو: إبراهيم بن محمد الحلبي، وليس بأهلٍ لأن يُقبل منه توثيق شيخه، لما سيأتي في ترجمته، وثناء عبد الله بن داود الخريبي لم نقف عليه إلا من طريق الحلبي هذا، ولعله أثنى عليه في دينه وصلاحه، ولم يتعرض لضبطه للحديث.

وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩٥): «يحيى بن الحارث الطائي عن أخيه زهدم:

ولا يصح حديثه»، ولم يترجم له ابن أبي حاتم، وقال ابن حجر في التقريب (٦٥٨) عن الشيرازي: «مقبول»، وقال عن الطائي: «ضعيف».

وعلى هذا فإن تفرد مثل هذا الغريب ـ على ما فيه من ضعف، وقلة بضاعته من الحديث ـ، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني الثقة المشهور، وعن زهير بن محمد التميمي [الثقة المشهور في رواية غير أهل الشام عنه]، في تفرده عن هذين دون أصحابهما وأهل بلدهما: نكارة ظاهرة، لا سيما وقد تفرد به عنه: إبراهيم بن محمد الحلبي نزيل البصرة، وهو ليس بذاك الثقة المشهور المكثر، فلم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فإنه لما ذكره في ثقاته (٨/ ٧٥) قال: «يخطئ»، فكيف يحتمل من مثله التفرد بهذا؟ [انظر: التهذيب (١/ ٨٥)، فتح الباب (١٦٩)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٦٩)]، ورواية جماعة من الأئمة الحفاظ عنه لا تشفع له، وبذا تدرك معنى قول ابن خزيمة: «نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب».

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه عبد الحكم بن عبد الله القسملي، قال: حدثنا أبو الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشر المشائين في ظُلَم الليل إلى المساجد بالنور التامِّ يوم القيامة**».

أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٦٦٣/ ٢٣٢٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٦١/ ١١١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٠٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٣٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٨/ ٦٨٩).

قال العقيلي: «الرواية فيها لين».

وقال ابن الجوزي: «هذا لا يصح».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملي: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٤٧١)، الميزان (٢/ ٥٣٦)].

وانظر: أفراد الدارقطني (٥/ ١٠٠/ ٤٨٠٦ ـ أطرافه)، المتفق والمفترق (٢/ ٧٧٦/ ٤٧٢).

● ورواه محمد بن مصعب القرقساني [صدوق، كثير الغلط]: ثنا أبو الأشهب [هو العطاردي جعفر بن حيان: ثقة]، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٦٥)، قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد: ثنا عثمان بن يحيى: ثنا محمد بن مصعب به.

وعثمان بن يحيى هذا هو أبو عمرو عثمان بن يحيى بن عثمان إمام جامع قرقيسيا، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥٥)، وسمى جده سعيداً، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ١٧٣/ ٨٨٣): «لا تعرف حاله»، وقال ابن حجر في التغليق (٣/ ٢٢٧):

«ضعيف»، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٥): «ثقة»، ثم غفل عنه فقال في موضع آخر (٧/ ٣١٢): «ولم أعرفه» [وانظر في أوهامه: الفوائد المنتخبة «المهروانيات» (٥٣)، المجالس الخمسة (٢٠)، اللسان (١/ ٤٨٣)]، وشيخ ابن عدي: موصلي، لم أقف فيه على جرح أو تعديل.

فلا أراه يثبت عن أبي الأشهب العطاردي، والله أعلم.

٤ ـ عن أبي الدرداء:

يرويه عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة بن أبي خالد، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: **«من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيامة»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٩/ ١٤٢٢)، وابن حبان (٥/ ٣٩٤/ ٢٠٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٤٥/ ٣٥١٣)، وفي الأوسط (٥/ ٦٩/ ٤٦٩٧) [وفي سنده سقط] و(٦/ ٣٧٠/ ٦٦٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣٨ و٤٣٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٧٢/ ٢٩٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٨٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٨/ ٦٨٨).

تنبيه: وقع عند ابن حبان عن شيخه أبي عروبة الحراني في هذا الإسناد: جنادة بن أبي أمية، قال ابن حبان: «هكذا حدثنا أبو عروبة، فقال: جنادة بن أبي أمية، وإنما هو جنادة بن أبي خالد، وجنادة بن أبي أمية: من التابعين، أقدم من مكحول، وجنادة بن أبي خالد: من أتباع التابعين، وهما: شاميان ثقتان».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا جنادة، تفرد به: زيد بن أبي أنيسة».

وقال المنذري في الترغيب (٤٨١): «رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه».

قلت: رجاله ثقات مشهورون؛ غير جنادة بن أبي خالد، قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٢٤): «لا يُعرف»، وقال في المغني (١/ ١٣٧): «لا يُدرى من ذا، وعنه: زيد بن أبي أنيسة»، فتعقبه ابن حجر في اللسان (٢/ ٤٩٤) بذكر من عرفه، وقد وثقه ابن حبان في صحيحه [كما تقدم]، وذكره في الثقات (٦/ ١٥٠)، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٨٧)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، سوى ما نقله ابن عساكر عن ابن حبان، ولم يذكروا له راوياً غير زيد بن أبي أنيسة، فالرجل ليس بذاك المشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد خولف فيه:

فقد رواه أبو أسامة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: **«من مشى في ظُلمة الليل إلى المسجد لقي الله بنور يوم**

القيامة» [مرسل بين مكحول وأبي الدرداء. انظر: تحفة التحصيل (٣١٤)].

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٩/ ٦٤٣٨)، وفي المسند (٤٨).

وأبو أسامة كان يروي عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم الشامي، ويسميه: ابن جابر، وابن تميم: ضعيف، وابن جابر: ثقة.

قال البخاري عن ابن تميم في التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥): «عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة، وحسين، فقالوا: عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر».

وقال في التاريخ الأوسط (٢/ ١١٧): «وأما أهل الكوفة فرووا عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن تميم، ليس بابن جابر، وابن تميم: منكر الحديث».

وقال في علل الترمذي الكبير ص(٣٩٢): «أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر أحاديث مناكير، وإنما أرادوا عندي: عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، وهو: منكر الحديث، وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر» [وانظر: الضعفاء الصغير (٢١٠)].

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٠) عن ابن تميم: «عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم: أصح، وهو: ضعيف الحديث».

وقال في العلل (١/ ١٩٧/ ٥٦٥): «عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، وهو عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم».

وقال أبو داود في ابن تميم: «متروك الحديث، حدث عنه أبو أسامة، وغلط في اسمه، فقال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أبي أسامة: قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد، فهو: ابن تميم» [سؤالات الآجري (٥/ ق٤٨)، تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٦)].

وقال موسى بن هارون: «روى أبو أسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وكان ذاك وهماً منه رحمه الله، هو لم يلق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم؛ فظن أنه ابن جابر، وابن جابر: ثقة، وابن تميم: ضعيف».

وبهذا قال ابن نمير، والنسائي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والبزار، وابن حبان، والدارقطني، والخطيب، وابن عساكر، وغيرهم [المعرفة والتاريخ (١/ ٣٧٢) و(٣/ ١٠٥ و٣٦٠)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٦٣)، مسند البزار (٨/ ٤١٢/ ٣٤٨٥)، المجروحين (٢/ ٥٥)، الكامل (٤/ ٢٩٣)، علل الدارقطني (١٠/ ٢٢٠/ ١٩٨٧) و(١٢/ ٢٧١/ ٢٧٠٥)، الضعفاء والمتروكين له (٣٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١١)، تاريخ دمشق (١/ ٦٥) و(٣٦/ ٤٢ ـ ٤٧ و٥٨) و(٦٦/ ٢٩٧)، الأحكام الكبرى (٣/ ٣٦٧)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨٠)، الصارم المنكي (٢٧٤)،

التهذيب (٢/ ٥٦٥)] [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٧٣٣/ ٣٣٥)].

وابن تميم هذا ضعفوه، وهو منكر الحديث، وله مناكير عن مكحول [انظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦/ ٨٩٤ ـ ٩٠٢)، التهذيب (٢/ ٥٦٥)].

● **والحاصل: أن هذا الحديث لا يصح عن مكحول**؛ إذ لم يروه عنه أصحابه الثقات المعروفون، والله أعلم.

● وله إسناد آخر عند ابن عساكر في التاريخ (٢٢/ ٤٤٩)، وفيه: إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، وهو كذاب، يروي عن سعيد بن عبد العزيز ما ليس من حديثه، وهذا منه [انظر: اللسان (١/ ٣٨١)].

٥ ـ عن أبي موسى الأشعري:

يرويه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن النبي ﷺ قال:... فذكره.

أخرجه البزار (٨/ ٧٧/ ٣٠٧٤).

وهو حديث منكر.

علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)].

٦ ـ عن عائشة:

يرويه أحمد بن سليمان أبو الحسين الرهاوي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا قتادة بن الفضيل [الرهاوي: صدوق. التهذيب (٣/ ٤٣٠)، تاريخ أسماء الثقات (١١٤٦)]، عن الحسن بن علي الشروي، عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام**».

أخرجه العقيلي (١/ ٢٥٤ ـ ط الصميعي)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٨/ ١٢٧٥)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٤٥/ ٦٠٠٧ ـ أطرافه) (٢/ ٤٣٩/ ٦١٠٨ ـ ط التدمرية).

قال العقيلي في الحسن بن علي الشروي: «عن عطاء، لا يتابع على حديثه، وهو مجهول بالنقل»، ثم قال بعد الحديث: «وفي هذا المتن أحاديث متقاربة في اللين والضعف».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن عائشة إلا الحسن، تفرد به قتادة».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عطاء بن أبي رباح عنها، تفرد به قتادة بن الفضيل الرهاوي عن الحسن بن علي عنه».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٠٣) في ترجمة الشروي: «لا يُعرف، وحديثه فيه نُكرة»، ثم أعاده في موضع آخر (١/ ٥١٠)، وقال: «عن عطاء بخبر منكر، لينه الأزدي» [وانظر: اللسان (٣/ ٧٠ و٨٨)].

فهو حديث منكر؛ لتفرد هذا المجهول به عن عطاء بن أبي رباح.

٧ ـ عن زيد بن حارثة:

يرويه سليمان بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشر المشائين إلى المساجد في الظُّلَم بنورٍ يوم القيامة ساطع**».

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ٨٦/ ٤٦٦٢)، وفي الأوسط (٥/ ٢٨/ ٤٥٨١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٤٠/ ٢٨٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٣٤٣) و(٢٢/ ١٧٣).

قال ابن عدي: «ولم يبلغني هذا الحديث بهذا الإسناد إلا عن سليمان هذا، ولم أسمع أحداً يذكره بهذا الإسناد غير عبدان عن سليمان، وبهذا الإسناد إنما هو: **أن النبي ﷺ نضح فرجه**».

قلت: قد توبع عليه عبدان عند ابن قانع والقضاعي وابن عساكر، وانظر في نضح الفرج الحديث المتقدم برقم (١٦٧)، الشاهد الأول [وهو حديث باطل].

وهذا حديث باطل؛ لا يُعرف عن هؤلاء المشاهير إلا من طريق سليمان بن أحمد الواسطي هذا، وهو: متروك، متهم، كذبه غير واحد [اللسان (٤/ ١٢٣)].

٨ ـ عن ابن عباس:

يرويه محمد بن زكريا الغلابي: ثنا العباس بن بكار الضبي: ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٩/ ١٠٦٨٩)، عن الغلابي به. وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧٠٦/ ٤٢٨٠).

ورواه القضاعي في مسند الشهاب (٧٥٦)، من طريق: أبي بكر هلال بن محمد بن محمد الرازي بالبصرة: ثنا محمد بن زكريا الغلابي: نا العباس بن بكار: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس به مرفوعاً.

فجعل حماد بن سلمة بدل أبي هلال، فلا أدري كان ذلك من الغلابي نفسه، أم من هلال الرازي؛ فإنه متكلم فيه [انظر: سؤالات السهمي (٣٧١)، المغني في الضعفاء (٢/ ٧١٥)].

وهذا حديث موضوع.

العباس بن بكار الضبي البصري، وهو العباس بن الوليد بن بكار: كذاب، متهم بالوضع [تاريخ الإسلام (١٦/ ٢١٤)، اللسان (٤/ ٤٠٢)]، ومحمد بن زكريا الغلابي: كذاب، يضع الحديث [دلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٣٩) و(٢/ ٤٢٧)، اللسان (٧/ ١٣٩)].

٩ ـ عن ابن عمر:

يرويه أحمد بن داود المكي [هو ابن موسى السدوسي البصري، قال ابن يونس: ثقة. تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٧)، مغاني الأخيار (١/ ٢٦)]: ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زُرارة [صدوق]: ثنا داود بن الزبرقان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٨/ ١٣٣٣٥)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٥/ ٤٣٣٠)، ورواه الدارقطني في الأفراد (٣/ ٣٥٦/ ٢٨٩٣ ـ أطرافه)، وقال: «تفرد به إسماعيل بن زرارة عن داود بن الزبرقان عن زيد».

وهذا حديث منكر.

داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجوزجاني.

١٠ ـ عن عمر بن الخطاب:

يرويه علي بن ثابت الجزري، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: . . . فذكره.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١٢٧ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٥/ ٦٨٣).

قال الدارقطني: «تفرد به الوازع بن نافع عن سالم، ولم يروه عنه غير علي بن ثابت الجزري».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يثبت؛ قال أبو الفتح الأزدي: علي بن ثابت ضعيف، قال أحمد ويحيى: الوازع ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث».

قلت: هذا حديث منكر؛ علي بن ثابت الجزري: صدوق؛ لكن الحمل فيه على الوازع بن نافع العقيلي الجزري؛ فإنه: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ، بل روى أحاديث موضوعة [اللسان (٨/ ٣٦٧)].

١١ ـ عن حارثة بن وهب الخزاعي:

يرويه عبد الرحيم بن يحيى الدَّبيلي: ثنا ابن عطاء بن مسلم، عن أبيه، عن إبراهيم النخعي، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بشر المشائين في الظلم إلى المساجد للصلاة في جماعة بالنور التام من الله ﷻ يوم القيامة».**

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٤٥/ ١٩٨٤).

وعبد الرحيم بن يحيى هذا هو راوي حديث الأبدال عن عثمان بن عمارة، وهو حديث كذب، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٠٨): «أتهمه به، أو عثمان»، وقال في المغني (٢/ ٣٩٢): «أتهمه»، وشيخه هنا مبهم، وعطاء بن مسلم هو الخفاف: ليس بقوي، له

مناكير [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٧)]، ولا يُعرف بالرواية عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ولا تُعرف لإبراهيم رواية عن معبد بن خالد الجدلي، **فهو إسناد موضوع**، والله أعلم.

١٢ ـ عن أبي هريرة، وله أسانيد، منها:

أ ـ ما رواه: الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المشَّاؤون إلى المساجد في الظُّلَم أولئك الخوَّاضون في رحمة الله**».

أخرجه ابن ماجه (٧٧٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٤٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٧/ ٦٨٧).

قال مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (٤/ ١٣١٧): «هذا حديث ضعيف الإسناد».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٩): «هذا إسناد ضعيف».

◐ ورواه إسماعيل بن عياش [حديثه عن أهل الشام جيد، مخلط في حديثه عن أهل الحجاز والعراق]، قال: نا أبو رافع إسماعيل بن رافع، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشر المشَّائين إلى المساجد في الظُّلَم، أولئك الخوَّاضون في رحمة الله**».

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩٢)، والدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٧١) [وسقط عنده: عن أبيه]. وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق في معجم مشايخه (١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٨).

قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٨٩/ ٥٢٠٢ ـ أطرافه): «تفرد به إسماعيل بن رافع عنه»، وفي الأفراد: «تفرد به إسماعيل بن أبي رافع [كذا] عن المقبري».

قلت: وهذا من أباطيل أبي رافع إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني؛ فإنه: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ١٤٩)، الميزان (١/ ٢٢٧)].

وهو حديث منكر، لا يُعرف من حديث سمي، ولا من حديث المقبري؛ إلا من جهة أبي رافع هذا، وهو منكر الحديث.

ب ـ ورواه عتيق بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٧/ ٨٤٣)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩٣).

قال الطبراني بعد ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «لم يرو هذه الأحاديث عن الأغر إلا إبراهيم بن قدامة، تفرد بها عتيق».

وقال المنذري في الترغيب (٤٨٠): «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن».

قلت: إسناده ضعيف؛ إبراهيم بن قدامة الجمحي المدني: ذكره ابن حبان في

الثقات، وله خبر منكر في تقليم الأظفار يوم الجمعة، قال البزار بعده مع حديث آخر: «لم يتابع إبراهيم بن قدامة عليهما، وإذا تفرد بحديث لم يكن حجة؛ لأنه ليس بالمشهور، وإن كان من أهل المدينة»، وقال البيهقي: «في هذا الإسناد من يجهل»، وليس فيه من يُجهل غير إبراهيم هذا، وقال ابن القطان الفاسي: «والرجل: لا يُعرف البتة»، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وأنكر عليه حديث تقليم الأظفار [مسند البزار (١٥/ ٦٥/ ٨٢٩١)، شعب الإيمان (٣/ ٢٤/ ٢٧٦٣)، الثقات (٨/ ٥٩)، الاستيعاب (٣/ ٩٥٤/ ١٦١٤)، بيان الوهم (٣/ ٣٩٦/ ١١٣٧ و١١٣٨)، اللسان (١/ ٣٣٦)]، وعتيق بن يعقوب الزبيري: صدوق، له أوهام [اللسان (٥/ ٣٧٢)].

ج ـ ورواه عدي بن الفضل، عن موسى بن عبيدة، عن أبي عبد الله القراظ، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٤٥/ ٥٥٦٠ ـ أطرافه).

وقال: «تفرد به موسى بن عبيدة عن أبي عبد الله، ولم يروه عنه غير عدي بن الفضل».

وهذا إسناد واهٍ بمرة.

موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف، وعدي بن الفضل التيمي: متروك.

د ـ ورواه إبراهيم بن إسحاق الأنصاري ـ من ولد حنظلة الغسيل غسيل الملائكة ـ [ليس بثقة، كان يسرق الحديث، ويقلب الأخبار. اللسان (١/ ٢٣٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٤٠)]: نا بكر بن عبد الوهاب [صدوق]: نا محمد بن مسلمة المخزومي [ثقة. الجرح والتعديل (٨/ ٧١)، تهذيب المدونة (١/ ٢٩)، ترتيب المدارك (١/ ٢٠٦)]، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: خرجت مع سعيد بن المسيب في ليلة ظلماء مطيرة، ومعي سراج أو شمعة، فقال سعيد: ما هذا؟ قلت: نستضيء به حتى ندخل منزلنا، فقال: لا حاجة لنا في هذا، نور الله أفضل من هذا، سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٣٤٢).

وهذا حديث باطل، ليس من حديث مالك، ولا من حديث يحيى بن سعيد، ولا من حديث سعيد بن المسيب؛ آفته: إبراهيم بن إسحاق الأنصاري هذا.

١٣ ـ عن أبي أمامة:

يرويه بقية بن الوليد: ثنا صفوان بن عمرو، عن سلمة العبسي [وقيل: القيسي]، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «**بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة، يفزع الناس ولا يفزعون**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٢/ ٧٦٣٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٢٣/ ١٠٣٣)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٢٧٨).

واختلف فيه على بقية:

أ ـ فرواه به عنه هكذا: عيسى بن المنذر [حمصي، أخرج له مسلم في المتابعات (١٣٩٤ و١٤٢٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٩٤)، وقال: «يُغرب»، وروى عنه جماعة. التهذيب (٣/ ٣٦٨)]، وعمرو بن عثمان [حمصي، صدوق].

ب ـ وخالفهما: محمد بن مصفى [صدوق]، والوليد بن عتبة [ثقة]:

روياه عن بقية، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن سلمة القيسي [العنسي]، عن رجل حدثه من أهل بيته، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٢ و٢٩٣/ ٧٦٣٤ و٨١٢٥)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٢٣/ ١٠٣٤)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٢٧٨).

وهذا أولى؛ فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عمن قال في هذا الحديث: «عن سلمة القيسي عن أبي أمامة»؟ فقال أبو حاتم: «إنما هو: سلمة، عمَّن حدثه، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وبعضهم يقول: عن رجال من أهل بيته، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٨٩/ ٥٤٣)] [وانظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٧٨)].

قال المنذري في الترغيب (٤٨٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر».

وهذا إسناد مجهول؛ سلمة العبسي، أو العنسي، أو القيسي: لا يُعرف [الجرح والتعديل (٤/ ١٧٨)، مجمع الزوائد (٢/ ٣١)]، وشيخه مبهم.

ـ وانظر في المراسيل: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٦٩/ ٥٩٩٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٩/ ٣٤٩٦٧)، أسد الغابة (٢/ ٤٣ و١٧٠)، توضيح المشتبه (٣/ ٤٣٥)، الإصابة (٢/ ٢١٣).

وحاصل ما تقدم: فإنه باستثناء المناكير والغرائب وما لا يصلح في الشواهد والمتابعات، نجد أن حديث أبي سعيد من الطريق الثاني، وحديث أبي الدرداء من طريقه الأول، وحديث أبي هريرة من طريقه الثاني، من أحسنها حالاً، ولكن النفس مع ذلك لا تطمئن إلى ثبوت هذا الحديث، والله أعلم.

ولما أخرج البخاري في صحيحه (٤٦٥ و٣٦٣٩ و٣٨٠٥) حديث أنس ﷺ: **أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، وإذا نور بين أيديهما حتى تفرَّقا، فتفرَّق النور معهما.**

وفي رواية: **أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين، يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد؛ حتى أتى أهله.**

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٤٤): «وإنما اقتصر البخاري على هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن الأحاديث الصريحة في: **تبشير المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة:** ليس شيء منها على شرطه، وإن كانت قد رويت من وجوه كثيرة.

ولكن يستدل أيضاً لفضيلة المشي إلى المساجد في الظلم بما في الصحيحين من رواية: أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**».

ويستدل أيضاً بحديث أنس الذي خرجه البخاري هاهنا على جواز الاستضاءة في الرجوع من المسجد في الليالي المظلمة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٥٨): «وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد: فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له: فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة، ويلمح بحديث: «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**»، وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة، وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى».

* * *

٥١ ـ باب ما جاء في الهدْي في المشي إلى الصلاة

٥٦٢ ... عن داود بن قيس، قال: حدثني سعد بن إسحاق: حدثني أبو ثُمامة الحنَّاط: أن كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد ـ أدرك أحدُهما صاحبَه ـ قال: فوجدني وأنا مُشَبِّكٌ بيديَّ، فنهاني عن ذلك، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وُضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد؛ فلا يُشَبِّكَنَّ يديه فإنه في صلاة**».

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، والدارمي (١/ ٣٨١/ ١٤٠٤)، وابن حبان (٥/ ٣٨٢/ ٢٠٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٧/ ٤٤١)، وأحمد (٤/ ٢٤١)، وابن وهب في الجامع (٤٤٧)، وعبد بن حميد (٣٦٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٢٣/ ١٤٦٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٧١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٥١/ ٣٣٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٥٩١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦/ ١٧٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦١/ ٤٧٥)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٧٦ و١٧٧).

هكذا رواه أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعثمان بن عمر بن فارس، وعثمان بن الهيثم المؤذن، وعبد الله بن وهب، وإسماعيل بن عمر الواسطي:

خمستهم [وهم ثقات] عن داود بن قيس به.

وخالفهم: ابن المبارك [ثقة ثبت إمام]، وعبد الله بن نافع الصائغ [ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين]، وخالد بن نزار [صدوق] [والراوي عنه: المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم، راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]:

عن داود بن قيس: حدثني أبو ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة به. هكذا بدون واسطة بين داود وأبي ثمامة، مع تصريحه بالسماع.

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٥/ ٥٥٦٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٧/ ٨٨٣٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي ثمامة إلا داود بن قيس».

قلت: وداود بن قيس الفراء: ثقة، فإما أن نرجح رواية الجماعة، وهذا الأقرب للصواب، أو يكون داود سمعه أولاً من سعد بن إسحاق، ثم لقي أبا ثمامة بعدُ فسمعه منه.

وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة: مدني ثقة.

وقد **اختلف فيه** على سعد بن إسحاق:

أ ـ فرواه داود بن قيس الفراء [مدني ثقة]، قال: حدثني سعد بن إسحاق: حدثني أبو ثُمامة الحنَّاط: أن كعب بن عُجْرة... الحديث، كما رواه الجماعة.

ب ـ ورواه أنس بن عياض [مدني ثقة]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني ثقة، يخطئ إذا حدث من حفظه]:

عن سعد بن إسحاق ـ يعني: ابن كعب بن عجرة ـ، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لقيت كعب بن عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بين أصابعي، وقال: **إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة**.

فقلت: إني لست في صلاة، فقال: ألست قد توضأت، وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، ومسلم في العلل (٢/ ٥٨٨ ـ فتح الباري لابن رجب)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٧/ ٤٤٢)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩١ و١٩٢/ ٥٥٦٤ و٥٥٦٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٢/ ٣٣٣)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣/ ١٩/ ٩٨٥).

ج ـ ورواه أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: كوفي، صدوق]، عن سعد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي ثمامة القَمَّاح، قال: لقيت كعباً وأنا بالبلاط، قد أدخلت بعض أصابعي في بعض، فضرب يديَّ ضرباً شديداً، وقال: **نهينا أن نشبِّك بين أصابعنا في الصلاة**، قال: قلت له: يرحمك الله! تراني في صلاة؟ فقال: من توضأ فعمد إلى المسجد فهو في صلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٠/ ٤٨٢٦) (٤٨٦١ ـ ط عوامة).

د ـ ورواه حميد بن الربيع [ذاهب الحديث. اللسان (٣/ ٢٩٧)]: ثنا داود بن عطاء المدني [منكر الحديث. التهذيب (١/ ٥٦٧)]: ثنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج إلا كان في صلاة حتى يصلي صلاته، فلا يشبِّك أحدكم بين أصابعه وهو في الصلاة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٧/ ٣٢١).

وهذه الطريق لا يُعتبر بها، لوهائها.

والذي يظهر لي من هذا الاختلاف: أن رواية أنس بن عياض، والدراوردي: أقرب إلى الصواب، فإنهما مدنيان بلديان لسعد، وهما أكثر عدداً من داود بن قيس، وقد زادا في الإسناد ما لم يحفظه داود، وتابعهما على أصل الزيادة في الإسناد: كوفي صدوق، وإن كان خالفهما في نفس الراوي الزائد، فروايته تؤكد وجود واسطة بين سعد وأبي ثمامة، ولم يختلف عليهم فيها مثل ما اختلف على داود بن قيس.

كما أن أبا خالد الأحمر تابعهما على متن الحديث، فخالف الثلاثةُ بذلك داودَ بن قيس في روايته، وروايتهم أقرب إلى الصواب من جهة المعنى، إذ ليس في المرفوع النهي عن تشبيك الأيدي أثناء المشي إلى الصلاة، إنما هو استنباط من الصحابي نفسه.

قال ابن خزيمة: «فيشبه أن يكون الصحيح: ما رواه أنس بن عياض؛ لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة».

وقال البيهقي: «في هذا ما دل على أن النهي عن ذلك وقع في الصلاة، وأن كعباً أدخل فيه الخارج إلى الصلاة بما ذكر من الدليل» [السنن الكبرى (٣/ ٣٢٠)].

ﻫ وعلى هذا فالمحفوظ من حديث سعد بن إسحاق:

ما رواه أنس بن عياض، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لقيت كعب بن عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بين أصابعي، وقال: **إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة**.

فقلت: إني لست في صلاة، فقال: ألست قد توضأت، وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

ﻫ وهذا الحديث قد رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، واختلف عليه فيه:

١ ـ فرواه الضحاك بن عثمان [الحزامي: صدوق]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة البزي، قال: خرجت وأنا أريد الصلاة، فصحبت كعب بن عجرة، فنظر إليَّ وأنا أشبك بين أصابعي، فقال: لا تشبك بين أصابعك؛ **فإن رسول الله ﷺ نهى أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة**، فقلت: إني لست في صلاة، قال: أليس قد توضأت وخرجت تريد الصلاة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٣٠) بإسناد صحيح إلى الضحاك.

قال البيهقي: «ورواه أيضاً عيسى بن يونس عن سعد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي ثمامة، فعاد الحديث إلى المقبري عن أبي ثمامة».

٢ ـ ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه شبابة بن سوار، وأبو داود الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، ويحيى بن أبي بكير [وهم: ثقات حفاظ]، وابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: صدوق، من أصحاب ابن أبي ذئب المكثرين عنه]:

رووه عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم [قال الطيالسي: عن مولى لبني سالم] أنه أخبره، عن أبيه، عن [قال آدم وابن أبي فديك: جده] كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ: «**لا يتوضأ رجل في بيته، ثم يخرج لا يريد إلا الصلاة، إلا كان في صلاته حتى يقضي صلاته، ولا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة**». لفظ شبابة ويحيى.

ولفظ الطيالسي: «**إذا توضأ أحدكم ثم خرج للصلاة فهو في صلاة؛ فلا يشبِّكَنَّ أحدكم أصابعه بعدما يتوضأ**، أو: **بعدما يدخل الصلاة**».

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٨/ ٤٤٣) [في المطبوع خطأ صححته من الإتحاف (١٣/ ١٥/ ١٦٣٧٧)، ومن كلام ابن خزيمة]. والطيالسي (٢/ ٣٩٠/ ١١٥٩)، وابن أبي شيبة في المسند (٥١١)، وابن بشران في الأمالي (١٣٠٨)، والبيهقي (٣/ ٢٣٠).

قال ابن خزيمة: «سعد بن إسحاق بن كعب هو من بني سالم».

وقال أيضاً: «وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه عن جده كعب، وداود بن قيس وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة».

ب ـ ورواه الحسين بن محمد بن بهرام المروذي [ثقة]، وحجاج [هو: ابن محمد المصيصي الأعور: ثقة ثبت]:

قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال: «**لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج يريد الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي الصلاة، فلا يخالف أحد بين أصابع يده في الصلاة**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٢/ ٥٥٦٦).

وزيادة: «عن جده، عن كعب» وهمٌ، والصواب: «عن جده كعب»، فإن الرجل أو مولى بني سالم، هو: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، البلوي المدني، حليف بني سالم من الأنصار، كما قال ابن خزيمة، ومع هذا فإن هذا الطريق غير محفوظ.

٣ ـ ورواه محمد بن عجلان، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد؛ فلا يشبِّكَنَّ بين أصابعه؛ فإنه في صلاة»**.

أخرجه الترمذي (٣٨٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣٦٢).

قال الترمذي: «حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث، وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحو هذا الحديث، وحديث شريك: غير محفوظ».

ب ـ ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج [ثقة فقيه، وقد صرح بالسماع]، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل مصدَّق: أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة فلا يزال في صلاته حتى يرجع، فلا تقولوا هكذا»**، ثم شبك الأصابع، إحدى أصابع يديه في الأخرى.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٢/ ٣٣٣٢).

ثم رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال: **«إذا توضأت فأحسنت وضوءك، ثم عمدت إلى المسجد فإنك في صلاة؛ فلا تشبك أصابعك»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٢/ ٣٣٣٣)، وعلقه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧).

ثم رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن عجلان، عن ابن المسيب مثله، إلا أنه لم يبلغ به النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٣/ ٣٣٣٥).

وهذا اضطراب ظاهر من ابن عجلان.

خالف عبد الرزاق في الإسناد الثاني:

محمد بن بكر [البرساني: ثقة]: أنا ابن جريج: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة، عن كعب: أن النبي ﷺ قال:... فذكره، وزاد في الإسناد كعباً.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢).

ج ـ ورواه ابن إسحاق [صدوق]: حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثنا بعض آل كعب بن عجرة: أن كعب بن عجرة كان يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: **«من شبك أصابعه في المسجد وهو يصلي فليتوضأ»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٤/ ٥٥٦٨).

وهذ الحديث بهذا المتن: منكر، ولعله من قِبَل ابن إسحاق.

د ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام]، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، ومحمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال: **«يا كعب إذا خرجت من منزلك تريد الصلاة فلا تشبك بين أصابعك»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٣/ ٣٣٥).

هـ ـ ورواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة]، وخالد بن الحارث [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وقران بن تمام أبو تمام الأسدي [صدوق]، وأبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، وقد زاد في لفظه]، وأبو بكر بن عياش [ثقة، وقد خالف في لفظه، وجعله من فعله ﷺ، دون قوله]:

رواه سبعتهم عن محمد بن عجلان، عن [وفي رواية: حدثني] سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن أصابعه فإنه في صلاة»**.

ولفظ أبي بكر بن عياش: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبَّك أصابعه في الصلاة، ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، والدارمي (١/ ٣٨١/ ١٤٠٥)، وابن ماجه (٩٦٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣٦٠ و٣٦١)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٨/ ٤٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٤٢ و٢٤٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٧٣/ ٣٣٣٤)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٣/ ٥٥٦٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٣/ ٣٣٤ و٣٣٦)، وابن ثرثال في جزئه (٢).

و ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة متقن، حافظ إمام]، عن ابن عجلان: نا سعيد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: **«إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبِّكنَّ بين أصابعك»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٢٧/ ٤٤٠)، وابن حبان (٥/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤/ ٢١٤٩)، والحاكم (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وأبو بكر محمد بن يحيى المروزي في زياداته على الطهور لأبي عبيد (٨) [وسقط من إسناده: أبو هريرة].

ز ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني ثقة، يخطئ إذا حدث من حفظه]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه»**. لفظ الدراوردي.

ولفظ شريك: **«إذا كنت في المسجد فلا تجعل أصابعك هكذا»**، يعني: شبكها.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٢٩) [وفي المطبوع سقط] (١٥/ ٣٥٢/ ١٩٤٥٦ ـ إتحاف

المهرة)، والحاكم (١/ ٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٦/ ٨٣٨)، وذكره الترمذي في الجامع (٣٨٦)، والدارقطني في العلل (١١/ ١٣٦/ ٢١٧٣).

قال الترمذي: «وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحو هذا الحديث، وحديث شريك: غير محفوظ».

وقال الحاكم: «رواه شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان، فوهم في إسناده».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا الدراوردي، ورواه الناس عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ».

وانظر: أطراف الأفراد للدارقطني (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ٥٣٥٨).

ح ـ ورواه خالد بن حيان الرقي [ليس به بأس]، عن ابن عجلان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد به.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٢٨/ ٤٤٥).

قال ابن خزيمة: «وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة»، ثم قال: «ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة؛ فإن هذا إسناد مقلوب، فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض».

ط ـ ورواه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن يزيد بن خصيفة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبِّكَنَّ أصابعه»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٠/ ٤٨٢٥) (٤٨٦٠ ـ ط عوامة).

ي ـ ورواه الحسن بن عمارة [متروك]، عن محمد بن عجلان، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم مشيت إلى الصلاة؛ فلا تشبكن أصابعك؛ فإنك في صلاة»**.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٩٢).

قال ابن خزيمة: «وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه: فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد عن كعب».

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ١٣٧/ ٢١٧٣): «وقول يحيى القطان عن ابن عجلان أشبهها بالصواب».

وقال البيهقي: «والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة» [السنن (٣/ ٢٣٠)].

وقول ابن خزيمة هو الصواب؛ فإن الدارقطني لم يستوعب في العلل طرق الحديث في اختلاف الرواة عن ابن عجلان، ولو كنا مرجحين لرجحنا رواية الجماعة عن ابن عجلان، لا سيما وفيهم إمام الحفاظ: سفيان الثوري، ولم يسلك فيها ابن عجلان الجادة والطريق السهل؛ كما في رواية القطان، ولكن الذي يظهر جلياً: أن ابن عجلان نفسه هو

الذي اضطرب في هذا الحديث، ولم يضبطه، فحدث به على هذه الوجوه أو بعضها ـ إذا استثنينا رواية الضعفاء والمتروكين عنه، ومن أخطأ عليه فيه ـ، وابن عجلان نفسه ممن شهد على نفسه بأنه لم يحفظ حديث سعيد المقبري واختلط عليه، وقد ذكر الأئمة النقاد أن ابن عجلان اختلط عليه حديث المقبري، وهذا الحديث أكبر شاهد على هذا المعنى [انظر: شرح علل الترمذي (١/ ٤١٠)، التهذيب (٣/ ٦٤٦)].

٤ ـ ورواه أبو معشر [نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف، كان لا يحفظ الأسانيد، روى عن المقبري أحاديث منكرة]، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال: **«ما من رجل يتوضأ في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي صلاته، فلا يشبك بين أصابعه في الصلاة»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧١/ ٣٣٣١)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٤/ ٣٣٧).

٥ ـ ورواه إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته؛ فلا تقولوا هكذا»**، يعني: يشبك بين أصابعه.

وفي لفظ: **«إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع؛ فلا يقل هكذا»**، وشبَّك بين أصابعه.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٢/ ١٤٠٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٧ و٢٢٩/ ٤٣٩ و٤٤٦ و٤٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠٦) [وفي المطبوع سقط] (١/ ٩٥/ ب ـ رواق المغاربة) (١٤/ ٦٦٩/ ١٨٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، وأبو بكر محمد بن يحيى المروزي في زياداته على الطهور لأبي عبيد (٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد تابعه محمد بن عجلان عن المقبري، وهو صحيح على شرط مسلم».

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ٢١٧٣): «وأما إسماعيل بن أمية: فرواه عبد الوارث بن سعيد، ويحيى بن سليم، ومحمد بن مسلم الطائفيان، والحارث بن عبيدة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

واختلف عن إسماعيل بن عياش: فرواه الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن شيخ من أهل المدينة، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن شيخ، عن أبي هريرة.

وهو الصواب عن إسماعيل بن أمية».

● قال ابن خزيمة بعد أن ساق طريق خالد بن حيان الرقي وأعله: «ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة؛ فإن هذا إسناد مقلوب.

فيشبه أن يكون الصحيح: ما رواه أنس بن عياض؛ لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة.

وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه: فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد عن كعب.

وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه عن جده كعب، وداود بن قيس وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة».

وانظر فيمن سرد هذا الاختلاف: تحفة الأشراف (٨/ ٣٠٤ و٣٠٥)، وبحاشيته: النكت الظراف.

وقد ذهب ابن خزيمة إلى تصحيح الحديث إذ يقول في صحيحه (٢/ ٥٨): «باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة؛ إذ النبي ﷺ لما زجر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد، وأعلم أن الخارج إلى الصلاة في صلاة، كان المصلي أولى أن لا يشبك بين أصابعه ممن قد خرج إليها أو هو في المسجد ينتظرها».

وحديث كعب بن عجرة علق البيهقي القول به على ثبوته، فقال: «وهو إن ثبت عام في جميع الصلوات» [السنن الكبرى (٢/ ٢٨٩)].

❁ **قلت:** حاصل الاختلاف على سعيد المقبري في هذا الحديث ـ باستثناء رواية الضعفاء ـ: أن الضحاك بن عثمان جعل أبا ثمامة بين سعيد وكعب، وأما ابن عجلان فقد اضطرب فيه، وأما يزيد بن عبد الله بن قُسيط فقد جعل بينهما مبهماً، وأما إسماعيل بن أمية فجعله من مسند أبي هريرة، وجعل بينهما مبهماً أيضاً، وأما ابن أبي ذئب فجعل بينهما رجلين مبهمين، ولو قلنا بأن الأول منهما هو سعد بن إسحاق، وهو ثقة، فيقال: أبوه: مجهول، وليس بمحفوظ:

فقد قال ابن معين: «في حديث سعيد المقبري، حديث كعب بن عجرة: يدخلون بينهما أبا ثمامة القَمَّاح، قلت ليحيى: ما القماح؟ قال: كان يبيع القمح» [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٢٩/ ١٢٧)].

وقال البخاري: «والأول أصح»، يعني: أن أبا ثمامة الحناط هو راويه عن كعب، والله أعلم.

فهذا اضطراب في إسناد هذا الحديث على سعيد بن أبي سعيد المقبري، كما اضطربوا في متنه عليه أيضاً.

❁ **وعليه فرواية أنس بن عياض وعبد العزيز بن محمد الدراوردي هي الأقرب للصواب:**

عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لقيت كعب بن

عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بين أصابعي، وقال: **إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة.**

فقلت: إني لست في صلاة، فقال: ألست قد توضأت، وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

وهذا إسناد ضعيف، والخبر منكر؛ لأجل أبي ثمامة:

قال الدارقطني: «وأبو ثمامة الحناط، ويقال: القماح: لا يُعرف، يُترك» [سؤالات البرقاني (٥٩٠)].

وقال الذهبي في المهذب (٣/ ١١٦٠/ ٥٢٢٩): «ورواه جماعة عن المقبري، عن أبي ثمامة، وهو: مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وفيه نكارة».

وقال في الميزان (٤/ ٥٠٩)، وفي المغني (٢/ ٧٧٧): «لا يُعرف، وخبره منكر».

[انظر: كنى مسلم (١/ ١٧٠/ ٤٩٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٥١)، الثقات (٥/ ٥٦٦)، فتح الباب (١٤٢٤)، الإكمال (٣/ ٢٧٦)، التهذيب (٤/ ٥٠١)].

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١٥١): «هذا حديث ضعيف»، وعارضه بما أخرجه البخاري في صحيحه في تشبيك الأصابع، وقال: «فذلك أصح، والله أعلم».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٦٤): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (١٦٣٤)، وقال: «ضعيف».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٨٧): «وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٦٦): «أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه».

ﻫ وله طريق أخرى عن كعب:

يرويها الحسن بن علي: ثنا عمرو بن قسيط: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال له: «**يا كعب! إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك؛ فإنك في صلاة**».

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٣١).

وقال: «هذا إسناد صحيح؛ إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعاً، والله أعلم».

قلت: رواه سليمان بن عبيد الله الرقي: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال له: . . . فذكره.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٢٤/ ٢١٥٠)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٥/ ٥٥٧٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٥٢/ ٢٠٢١).

قال الطحاوي: «ولا نعلم في هذا الباب عن كعب أحسن من هذا الحديث».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٩): «هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي، وطريق الطحاوي أحسن وأجل إسناداً».

قلت: الطريق الأول فيه: عمرو بن قسيط، أو: قسط: روى عنه أبو داود، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم: «هو دون عمرو بن عثمان، خرج إلى أرمينية، فلما قدم كان قد توفي عبد الله بن جعفر الرقي، فبعث إلى أهل بيت عندهم، فأخذ منهم كتب عبيد الله بن عمرو»، وهذا جرح شديد من أبي حاتم، فإن عمرو بن عثمان بن سيار الرقي: ضعيف، قال فيه أبو حاتم: «يتكلمون فيه، كان شيخاً أعمى بالرقة، يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة، . . .»، فإذا كان هذا هو حال عمرو بن عثمان الرقي عند أبي حاتم، فما حال من هو دونه: عمرو بن قسيط، فهو على أحسن أحواله قد يكون سمع بعض حديثه عن عبيد الله بن عمرو الرقي، والباقي أخذه وجادة، وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي: ثقة، لكن ما أدرانا ما حدث لكتابه بعد وفاته، مع أنه تغير قبل وفاته بسنتين، ومعلوم ما يدخل الوجادة من التصحيف والتحريف وغير ذلك، وأياً كان فإن هذا قدح شديد من أبي حاتم في الرجل، وهو جرح مفسر، فهو مقدم على مجرد التعديل بمن لا يروي إلا عن ثقة في الغالب، والله أعلم [الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٩ و٢٥٦)، الثقات (٨/ ٤٨٦)، التهذيب (٣/ ٢٩١ و٢٩٨)] [وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٣ و٣٢٦/ ١٦٥ و٩٧٢)]، وعليه: فإن عمرو بن قسيط هذا: ضعيف.

والراوي عنه: الحسن بن علي الرقي: هو الحسن بن علي بن سعيد بن شهريار أبو علي الرقي: قال الدارقطني: «هو ضعيف»، وقال أبو سعيد بن يونس: «رَقِّي، توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائتين، لم يكن في الحديث بذاك، تعرف وتنكر»، وأنكر عليه الذهبي حديثاً [سؤالات الحاكم (٧٩)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٢٩)، الميزان (١/ ٥١٠)، اللسان (٣/ ٩٠)].

والحسن بن علي الرقي هذا لم يكن بالمشهور؛ فإن الحافظ أبا علي محمد بن سعيد بن عبد الرحمٰن القشيري الحراني لم يترجم له في كتابه «تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين والفقهاء والمحدثين»، وظاهر صنيع الذهبي في المهذب يدل على أنه استحضر القدح فيه، فلم يحذفه من الإسناد؛ إذ إن عادته في تهذيب سنن البيهقي الكبرى أنه يحذف من لدن المصنف ما صح سنده، ويُبقي ما يُعرف به مخرج الحديث، فقد قال في المقدمة (١/ ٥): «وبقَّيت من السند ما يُعرف به مخرج الحديث، وما حذفت من السند إلا ما صح إلى المذكور»، وهذا الحديث ساقه الذهبي في تهذيبه (٣/ ١١٦٠) بإسناده كاملاً ولم يحذف منه شيئاً، وتصحيح البيهقي للسند لا يفيد شيئاً؛ إذ إنه علق صحته بحفظ الحسن بن علي الرقي له، وهو: ضعيف، لا يُعتمد عليه في إثبات هذا الطريق، فلا يصح الطريق به إلى عمرو بن قسيط على ضعفه، فسقط بذلك هذا الطريق، ولا يصلح مثله في المتابعات، والله أعلم.

والحسن بن علي هذا: غير الحسن بن علي الرقي، الذي قال فيه ابن عدي: «غير معروف»، وتردد في اتهامه بحديث السفرجلة، وهو حديث باطل موضوع، بينما جزم باتهامه به ابن حبان، وقال فيه: «يروي عن مخلد بن يزيد الحراني وغيره من الثقات ما ليس من حديث الأثبات، على قلة الرواية، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه»، وتبعه على ذلك ابن حجر في الجزم باتهامه به [المجروحين (١/ ٢٣٩)، الكامل (٤/ ١٢٣)، المغني (١/ ١٦٤ و٣١٩)، اللسان (٣/ ٨٩) و(٤/ ٣٦٦)]؛ والمقصود: أن الأخير هذا أقدم من المذكور، والله أعلم.

وأما **الطريق الثاني**: ففيه سليمان بن عبيد الله الرقي: قال أبو زرعة الرازي: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره العقيلي في الضعفاء، فقال: «سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقي الحطاب: عن عبيد الله بن عمرو، ولا يتابع عليه»، وأنكر عليه حديثاً تفرد به عن عبيد الله بن عمرو عن زيد، فقال: «فلم يأت به غير سليمان هذا»، وخفي أمره على أبي حاتم الرازي، حيث لم يتهيأ له السماع منه إلا بالكوفة وهو يريد مكة، فلما سئل عنه قال: «ما رأينا إلا خيراً، صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات البرذعي (٣٧٦)، الجرح والتعديل (٤/ ١٢٧)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٤٩٦ ـ ط الصميعي)، التهذيب (٢/ ١٠٣)، الميزان (٢/ ٢١٢ و٢١٤)، اللسان (٤/ ١٦٢)] [وانظر في أوهامه ومناكيره: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٩٢/ ٥٥١) و(١/ ٣٨٦/ ١١٥٤) و(٢/ ٨٠/ ١٧٣٣)، الكامل (٢/ ٧٦) و(٣/ ٤٣٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٣٥٠)].

وعليه فلا يصح هذا من حديث عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة، حيث لم يروه عنه إلا الضعفاء، وهو حديث منكر.

وهذا الإسناد من لدن عبيد الله بن عمرو فمن فوقه: إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، بل أخرج لهم الجماعة، فلو كان هذا الإسناد مشهوراً متداولاً فلماذا لم يروه عن عبيد الله بن عمرو الرقي ثقات أهل الجزيرة، ولماذا أعرض عنه أصحاب الكتب الستة، وتعداه بعضهم إلى ما هو دونه بكثير مما فيه مجاهيل أو مبهمات، ووقع فيه اختلاف كثير واضطراب؟!.

والحاصل: أن حديث كعب بن عجرة هذا: **حديث ضعيف، لا يصح من وجه**، وقد أنكره الذهبي، والله أعلم.

❁ **وقد روي النهي عن تشبيك الأصابع** ـ في الصلاة وما بعدها، ما دام في المسجد ـ **من حديث أبي سعيد الخدري**:

رواه وكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير:

عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، عن عمه، عن مولىً لأبي سعيد الخدري: أنه كان مع أبي سعيد الخدري، وهو مع رسول الله ﷺ جالس، قال: فدخل النبي ﷺ

المسجد، فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد، مشبّكاً بين أصابعه، يحدِّث نفسه، قال: فأومأ إليه النبي ﷺ، فلم يفطِن، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال: «**إذا صلى أحدكم فلا يشبِّكنَّ بين أصابعه؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه**». لفظ وكيع.

ولفظ أبي أحمد: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، قال: حدثني عمي ـ يعني: عبيد الله بن عبد الله بن موهب ـ، عن مولىً لأبي سعيد الخدري، قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد؛ فإذا رجلٌ جالسٌ في وسط المسجد محتبياً مشبِّكٌ أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يَفْطِنِ الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد، فقال: «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبِّكَنَّ؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢ ـ ٤٣ و٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠/ ٤٨٢٤) (٤٨٥٩ ـ ط عوامة).

وهذا إسناد ضعيف؛ عبيد الله بن عبد الله بن موهب: مجهول [ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٥)، الثقات (٥/ ٧٢)، مشاهير علماء الأمصار (٤٩٣)، بيان الوهم (٥/ ١١١ و١٤٥/ ٢٣٦٦ و٢٣٨٧)، التهذيب (٣/ ١٦)].

والراوي عنه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب التيمي المدني: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، تخريج الذكر والدعاء (١٤٢)].

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٥): «فرويت آثار مرسلة عن الرسول ﷺ: أنه نهى عن تشبيك الأصابع في المسجد، من مراسيل ابن المسيب، ومنها مسند من طرق غير ثابتة»، ثم ذكر طريق وكيع، ثم قال: «وهذه الآثار معارضة لحديثي هذا الباب، وهي غير مقاومة لهما في الصحة ولا مساوية»، يعني: ما أخرجه البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من حديث أبي موسى، وحديث أبي هريرة، ويأتيان.

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٦٦) في طريق وكيع: «وفي إسناده ضعيف ومجهول»، لكنه ذهل عن ذلك بعدُ فقال في آخر الفتح (١١/ ٦٦): «بسند لا بأس به».

❁ قلت: حاصل ما تقدم: أنه لا يصح شيء في النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد، أو في الطريق إلى الصلاة، [باستثناء نسخ التطبيق في الصلاة]، **والثابت في السنة الصحيحة خلاف ذلك:**

قال الإمام البخاري في صحيحه:

في (٨) كتاب الصلاة، (٨٨) باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

ثم أخرج حديثين [كما في أكثر روايات البخاري]:

○ **الأول: حديث أبي موسى:**

يرويه أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً**»، وشبَّك أصابعه.

وهو حديث متفق عليه:

أخرجه البخاري (٤٨١ و٢٤٤٦ و٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٢٨)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٥/ ٧٩/ ٢٥٦٠)، وفي الكبرى (٣/ ٦٢/ ٢٣٥٢)، وابن حبان (٢٣١ و٢٣٢)، وأحمد (٤/ ٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٩)، وابن المبارك في الزهد (٣٥٠)، والطيالسي (٥٠٥)، والحميدي (٧٧٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦٣/ ٣٠٣٤٨) و(٧/ ٨٩/ ٣٤٤١٣)، وعبد بن حميد (٥٥٦)، والبزار (٨/ ١٦٠/ ٣١٨٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٧٩ و٣٠٧/ ٧٢٩٥ و٧٣٢١)، والروياني (٤٤٥ و٤٨١)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٨٩)، وأبو الشيخ في التوبيخ (٥٢)، وفي الفوائد (١٦)، وفي الأمثال (٣٠٠)، واللالكائي في الاعتقاد (٥/ ٩٢٩/ ١٦٧٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٤ و١٣٥)، والبيهقي في السنن (٦/ ٩٤)، وفي الشعب (٦/ ١٠٣ و١٠٤/ ٧٦١١ ـ ٧٦١٣)، والآداب (١١٢)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٤٧/ ٣٤٦١)، وغيرهم.

○ **والثاني: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين:**

من طريق: ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي الْعَشِيِّ، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلَّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتَّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، **وشبَّك بين أصابعه**، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَّرَعَانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قَصُرَت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طولٌ، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله ﷺ! أنسيت أم قَصُرَت الصلاة؟ قال: «**لم أَنسَ، ولم تُقْصَر**»، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**»، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نُبِّئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

وهو حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة:

أخرجه من طريق ابن عون: البخاري (٤٨٢)، وأبو داود (١٠١١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٠ ـ ٢١ و٢٦/ ١٢٢٤ و١٢٣٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٣/ ٥٧٨)، وابن ماجه (١٢١٤)، والدارمي (١/ ٤١٩/ ١٤٩٦)، وابن خزيمة (٢/ ١١٧/ ١٠٣٥)، وابن حبان (٦/ ٢٩ و٣١/ ٢٢٥٣ و٢٢٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٥١٥/ ١٩٢٥)، وأحمد (٢/ ٣٧ و٢٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٤)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢١٥/ ٤٠٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٦/ ٢٥٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠/ ٢٦١٢)،

والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٤/ ١١٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٥٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٩٢/ ٧٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤١٧/ ٥٧٠).

ودعوى تفرد النضر بن شميل [وهو: ثقة ثبت] عن ابن عون عند البخاري بهذه اللفظة: **وشبَّك بين أصابعه**: دعوى غير صحيحة؛ فقد تابعه عليها: يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن] عند الدارمي [انظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ٥٨٩)].

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٥): «وهذه الآثار معارضة لحديثي هذا الباب، وهي غير مقاومة لهما في الصحة ولا مساوية» [وانظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤١٤)].

• وفي تشبيك الأصابع أحاديث أخرى صحيحة، لكن لم أر فيها التنصيص على فعله في المسجد.

وقد أخرج البخاري في صحيحه، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٣٤) باب الاحتباء باليد، وهو القرفصاء، الحديث رقم (٦٢٧٢):

من طريق: فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، قال: **رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا**.

وأخرجه من طريق فليح به: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٣٤/ ٦٨٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٥)، وفي الآداب (٣٣٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤١٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٢٤/ ٣٣٥٨).

وقد بيَّن أحد الأئمة، وهو أبو حاتم الرازي: كيفية احتبائه ﷺ، وشبك أبو حاتم بيديه، وفي هذا رد على ابن حجر حيث قال في الفتح (١١/ ٦٦): «ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة»، والله أعلم.

وأما ما قاله عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (٣٥٧): «سألت أبي عن الرجل يشبك أصابعه في الصلاة؟ قال: مكروه، قلت لأبي: يعيد؟ قال: لا يعيد، ولا يشبك».

فيحمل على مسألة التطبيق في الركوع، وما يكون معه من تشبيك الأصابع، وهو منسوخ، والله أعلم.

* * *

٥٦٣ ... أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هُرْمُز، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ فقال: إني محدِّثكم حديثاً ما أحدِّثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله ﷿ له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ الله ﷿ عنه سيئة، فَلْيُقَرِّبْ أحدُكم أو لِيُبَعِّدْ، فإن أتى**

المسجد فصلى في جماعة غُفر له، فإن أتى المسجد وقد صلَّوْا بعضاً وبقي بعضٌ: صلى ما أدرك، وأتمَّ ما بقي: كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا فأتمَّ الصلاة: كان كذلك».

حديث ضعيف

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٢٥ ـ زيادات نعيم بن حماد على حسين المروزي)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٦)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٩)، وفي الشعب (٣/ ٦٨ ـ ٦٩/ ٢٨٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٨)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٢٣٩).

واختلف فيه على أبي عوانة:

أ ـ فرواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، فقيه إمام]، ويحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت إمام]، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي [ثقة]، ومحمد بن معاذ بن عباد العنبري [ليس به بأس، وهذا لفظه عند أبي داود]:

عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هُرْمُز، عن سعيد بن المسيب: أنه حضر رجلاً من الأنصار الموتُ، فقال: من في البيت؟ قالوا: أهلك وإخوانك وجلساؤك في المسجد، فقال: أقعدوني [وفي رواية: ارفعوني]، فأسنده ابنه إلى صدره، وفتح عينيه، فسلم على القوم، فردوا عليه، وقالوا له خيراً، فقال: أما إني محدِّثكم اليوم حديثاً ما حدَّثت به أحداً منذ سمعته من رسول الله ﷺ احتساباً، وما أحدِّثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، يصلي في جماعة المسلمين: لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب [الله] له بها حسنة، ولم يضع رجله اليسرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليبعد، فإذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر له، فإن هو أدرك بعضاً وفاته بعض: فأتم ما فاته كان كذلك، فإن هو أدرك الصلاة وقد صُلِّيت فأتم صلاته ركوعها وسجودها كان كذلك»**، لفظ الجماعة.

ب ـ ورواه كامل بن طلحة الجحدري [لا بأس به]، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي [صدوق، تكلم فيه بعضهم. التهذيب (٤/ ٤٣٩)، الطبقات الكبرى (٧/ ٣٠٤)، علل الحديث ومعرفة الرجال، رواية المروذي وغيره (٢٢٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٢/ ٥٢٥٣)]:

قالا: ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ. كذا قال كامل بن طلحة، وقال يعقوب في حديثه: دخلنا على رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، وهو وجع، فقال: من في البيت؟... ثم اتفقا في سياق الحديث كالجماعة، لكن قال يعقوب في آخره: **«فإن أدرك الصلاة في الجماعة مع**

القوم غُفر له ما تقدم من ذنبه، وإن أدرك منها بعضاً وسُبق ببعض فقضى ما فاته فأحسن ركوعه وسجوده كان كذلك، وإن جاء والقوم قعود كان كذلك».

أخرجه أبو يعلى في المفاريد (١١٢)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٣٧/ ٨٥٩ ـ ترتيبه).

قلت: وهذه رواية شاذة، ورواية الجماعة هي المحفوظة.

فإن بين يعلى بن عطاء وابن المسيب: معبد بن هرمز، وهو: مجهول، لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث، وابن المسيب يحكي قصة هذا الصحابي المبهم، ولا يُعلم هل أدركه وسمع منه، أم لا؟ فظاهره الإرسال، ومراسيل ابن المسيب من أصح المراسيل، ورواية الحضرمي التي فيها أنه دخل عليه: شاذة.

فالحديث مرسل بإسناد ضعيف.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ١٠): «معبد بن هرمز: لا أعلم روى عنه إلا يعلى بن عطاء».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٤٣/ ١٥٨٤): «ومعبد بن هرمز: لا يُعرف روى عنه غير [يعلى بن] عطاء، ولا تعرف حاله».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ١٠٠٠): «معبد: مجهول»، وقال في المغني (٢/ ٦٦٧): «لا يُعرف»، وقال في الميزان (٤/ ١٤١): «لا يُعرف، ذكره ابن حبان في ثقاته، تفرد عنه يعلى بن عطاء، حديثه في فضل الوضوء» [وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٠)، الثقات (٧/ ٤٩٤)، التهذيب (٤/ ١١٥)، وقال في التقريب (٦٠١): «مجهول»].

❁ وهذا الحديث له طرفان:

الأول: في فضل المشي إلى الجماعة في المسجد، وقد تقدم ذكر طرقه وشواهده فيما سبق تحت الحديث رقم (٥٥٩)، وأصله صحيح متفق عليه.

والثاني: في ثواب من أتى المسجد فأدرك الجماعة، أو سبق بها، أو فاتته، وتقييده بالمغفرة، فقد ظن بعضهم أنه قد جاء في معناه:

ما رواه عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن الحُكَيم بن عبد الله القرشي حدثه: أن نافع بن جُبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه: أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما، عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة: فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد: غفر الله له ذنوبه**».

أخرجه مسلم (٢٣٢/ ١٣)، وأبو عوانة (١/ ٤١٣/ ١٥٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٢٩٦/ ٥٥٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١١/ ٨٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٩/ ٩٣١)، والبيهقي (١/ ٨٢).

والذي يظهر لي في هذه الرواية: أن راويها قد شك، هل قال: «**فصلاها مع الناس**»،

أم قال: «**مع الجماعة**»، أم قال: «**في المسجد**»، والذي يظهر لي أن الشاك هو الحُكيم بن عبد الله بن قيس المطلبي المصري [قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات. تاريخ الدوري (٣/ ٢٢٧/ ١٠٦١)، التهذيب (١/ ٤٧٦)]، وقد رواه من هو أوثق منه، وأثبت، فجزم ولم يشك:

رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت إمام]، عن يزيد بن أبي حبيب [ثقة فقيه]، عن عبد الله بن أبي سلمة، ونافع بن جبير، عن معاذ بن عبد الرحمٰن، عن حمران مولى عثمان، عن عثمان، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الناس** [وفي رواية: **فصلاها مع الإمام**]، **غفر له ذنبه**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٣/ ١٤٨٩)، وأحمد (١/ ٦٧ و٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ١٣٣/ ١٥٠)، والبزار (٢/ ٨٥/ ٤٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٥/ ١٩٢٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٩/ ٢٧٢٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٤٥/ ٨٣٨).

ولهذا الحديث وجه آخر، أو هو حديث آخر، يرويه: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أخبرني معاذ بن عبد الرحمٰن: أن حمران بن أبان أخبره، قال: أتيت عثمان بن عفان بطَهور، وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء، ثم قال: «**من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه**»، قال: وقال النبي ﷺ: «**لا تغتروا**».

أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، وغيره، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١١٠)، فليراجع هناك، وانظر: فتح الباري (١١/ ٢٥١).

وعلى هذا فحديث عثمان هذا لا يُعتبر شاهداً لحديث الأنصاري؛ إلا في ثواب من أدرك الجماعة حسب، دون التنصيص على من سبق بها، ولا يشهد له في ثواب من فاتته الجماعة، ويبقى الحديث على ضعفه، والله أعلم.

٥٢ ـ باب في من خرج يريد الصلاة فسُبِقَ بها

٥٦٤ ... عبد العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ، عن محمد ـ يعني: ابنَ طَحْلاءَ ـ، عن مُحْصِن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلَّوْا: أعطاه الله ﷻ مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً**».

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١١/ ٨٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٩/ ٩٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠٨) [وفي سند المطبوع سقط صححته من

مخطوط رواق المغاربة (١/ ٩٦/ب)، ومن الإتحاف (١٥/ ٤٤٤/ ١٩٦٦٥)]، وأحمد (٢/ ٣٨٠)، وعبد بن حميد (١٤٥٥)، والبزار (١٥/ ١١/ ٨١٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤٣/ ٢٠٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٩)، وفي الشعب (٣/ ٦٩/ ٢٨٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٧ ـ ٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٢/ ٧٨٩)، والمزي في التهذيب (٢٥/ ٤٠٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٤١): «ابن طحلاء هو محمد: ليس به بأس، ومحصن بن علي: لا أعلم روى عنه إلا ابن طحلاء».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٤٣/ ١٥٨٥): «ولا يُعرف محصن إلا به، وهو مجهول»، وقال عن الحديث في موضع آخر (٥/ ٦٧٨): «وهو لا يصح».

قلت: وهو كما قال ابن القطان، فالحديث لا يصح، وليس من شرط مسلم، بل لم يخرج مسلم شيئاً لعوف بن الحارث، ولا لمُحْصِن بن علي، ولا لمحمد بن طحلاء.

فهذا الإسناد ضعيف:

عوف بن الحارث بن الطفيل، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري متابعة [انظر الأحاديث (٣٥٠٣ و٣٥٠٥ و٦٠٧٣)]، ولا يعرف له سماع من أبي هريرة [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٥٧)، التهذيب (٣/ ٣٣٧)].

ومحصن بن علي الفهري: روى عنه ابن طحلاء وعمرو بن أبي عمرو، وذكره ابن حبان في الثقات، واستغرب له أبو نعيم في الحلية حديث: **«ذاكر الله في الغافلين»**، ولا يصح عنه، وقد روى عن محصن جماعة غير هذين لكن لا يصح الإسناد إليهم، وهو قليل الرواية جداً، وقال ابن القطان: «ولا يُعرف محصن إلا به، وهو مجهول»، ولم يحكِ فيه الذهبي في الميزان غير قول ابن القطان [التاريخ الكبير (٨/ ٤٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٢)، الثقات (٥/ ٤٥٨)، الحلية (٤/ ٢٦٨)، بيان الوهم (٤/ ١٤٣/ ١٥٨٥)، الميزان (٣/ ٤٤٤)، التهذيب (٤/ ٣٣)]، **فهو مجهول، ولم يتابع على حديثه هذا، وإنما يُعرف معناه من قول أبي هريرة موقوف عليه.**

ومحمد بن طحلاء: قال أبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥٩٥)].

فالإسناد ضعيف؛ لجهالة محصن بن علي الفهري، ولم يُذكر سماعٌ لعوف بن الحارث من أبي هريرة، والله أعلم.

ولا يشهد لهذا الحديث حديث الأنصاري المتقدم قبل هذا، لاختلاف الثواب، والسياق، والله أعلم.

ﷺ وقد تقدم الكلام على مسألة إدراك ثواب الجماعة، وإدراك حكمها: تحت الحديث رقم (٤١٢)، وكان مما قلته هناك:

أنه يكون له ثواب الجماعة بمشيه وسعيه إليها، وإن لم يدرك حكمها، فقد أدرك ثوابها لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**، ولقوله ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»** [البخاري (٢٩٩٦)] فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر، وكان يعتادها، كتب له أجر الجماعة [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٢)]، فكذلك من كان حريصاً على شهود الجماعة، لكن عرض له عذر أخره عن إدراكها مع الإمام، فجاء المسجد وقد فرغوا من الصلاة، فيرجى له حصول الثواب، وفضل الله واسع.

فقد روى إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت]:

كلاهما عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف.**

وقال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف. لفظ ابن علية.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٦٤)، وابن المنذر (٤/ ٢٤٤/ ٢١٠٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٦٩/ ٢٨٩٥).

وهذا إسناد حسن إلى أبي هريرة، موقوف عليه. والله أعلم.

٥٣ ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥ ... محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكنْ لِيَخْرُجْنَ وهُنَّ تَفِلاتٌ»**.

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٠/ ١٢٧٩)، وابن خزيمة (٣/ ٩٠/ ١٦٧٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٢/ ٢٢١٤)، وابن الجارود (٣٣٢)، وأحمد (٢/ ٤٣٨ و٤٧٥ و٥٢٨)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٢٩)، وفي السنن (١٩٠)، وفي المسند (١٧١)، وعبد الرزاق (٣/ ١٥١/ ٥١٢١)، والحميدي (٢/ ٤٣١/ ٩٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٧٦٠٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٢١ و٣٤٠/ ٥٩١٥ و٥٩٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤ و٢٠٦٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٧ و٤٦٨/ ١٠٥٨ و١٠٥٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٠) و(٤/ ٧٨ و١٩٨)، والبيهقي في

السنن (٣/ ١٣٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٣/ ١٥٦٨ و١٥٦٩) و(٤/ ٢٥٠/ ٣٢٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٨/ ٨٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

واختلف فيه على محمد بن عمرو:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وزائدة بن قدامة، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعيسى بن يونس، وعبد الرحيم بن سليمان الأشل الكناني الرازي، وعبد الله بن إدريس، ووهيب بن خالد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأنس بن عياض، وسعيد بن عامر الضبعي، وعبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربي:

رووه [وهم ثمانية عشر رجلاً من الثقات، أغلبهم حفاظ]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره.

ب ـ خالفهم فقصر في إسناده، وأرسله: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [ثقة ثبت]، فرواه عن محمد، عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره.

أخرجه علي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٢٠).

ورواية الجماعة هي الصواب.

قال النووي في المجموع (٤/ ١٧٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وقال في موضع آخر (٥/ ١٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن، ولم يضعفه، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده».

وقال في الخلاصة (٢٣٥٣): «رواه أبو داود بإسناد الصحيحين».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٦): «هذا الحديث صحيح،...، وإسناده على شرط الشيخين».

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني: صدوق، حسن الحديث، أخرج له الشيخان، لكن لم يحتجا به، أخرج له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً، وأخرج له مسلم متابعة [هدي الساري (٢/ ١١٨٢)، التهذيب (٣/ ٦٦٣)، الميزان (٣/ ٦٧٣)].

وقد صحح له هذا الحديث: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والبغوي، وغيرهم، واحتج به أبو داود.

ولم ينفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة:

فقد تابعه عليه أحد المدنيين الثقات: سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقي.

رواه فليح بن سليمان: نا سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٩)، والبزار (١٥/ ١٨٨/ ٨٥٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٥).

وهذا إسناد مدني حسن.

تنبيه: وقع في مسند البزار: «عن صفوان بن سليم، قال: أحسبه عن أبي سلمة»، وأظنه وهماً من شيخ البزار: أبي سهل محمد بن هاشم ابن أخت عبد الواحد بن غياث، ولم أعثر له على ترجمة.

ۍ ورواه سويد بن عبد العزيز، عن المغيرة بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن لا يأتينه إلا تفلات»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٧٩/٥٦٨).

وقال الطبراني بأنه لم يروه عن المغيرة إلا سويد بن عبد العزيز.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ المغيرة بن قيس: قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٨)، الثقات (٩/ ١٦٨)، اللسان (٨/ ١٣٥)]، وسويد بن عبد العزيز: ضعيف، في حديثه مناكير [التهذيب (٢/ ١٣٥)].

ۍ قال سعيد بن عامر: التَّفِلَةُ: التي لا طيبَ لها [قال أبو عبيد: «التفلة: التي ليست بمتطيبة، وهي المنتنة الريح»، وقال ابن قتيبة: «غير متطيبات»، وقال ابن فارس: «التفل: الريح الخبيثة»، وقال ابن عبد البر: «والتفلة: هي غير المتطيبة؛ لأن التفل نتن الريح، يقال: امرأة تفلة، إذا كانت متغيرة الريح: بنتن، أو ريح غير طيبة»، وقال البغوي: «**تفلات**» أي: تاركات للطيب، يريد: ليخرجن بمنزلة التفلات، والتفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تطيب». غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٦٠)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٩٤)، الأوسط (٤/ ٢٢٩)، المجالسة وجواهر العلم (١٩٨١)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٠)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٤٩)، التمهيد (٢٤/ ١٧٤)، شرح السنة (٣/ ٤٣٨)، المغني (٢/ ١٨)، النهاية (١/ ١٩١)، الخلاصة (٢٣٥٣)، المجموع (٥/ ١٢)، البدر المنير (٥/ ٤٧)].

* * *

٥٦٦ ... أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»**.

حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٩٦/ ١٤٤٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩٠/ ١٦٧٨)، وابن حبان (٥/ ٥٨٥/ ٢٢٠٨)، وأحمد (٢/ ٣٦ و٤٥ و١٥١)، والبزار (١٢/ ٨٨ و١٧٣/ ٥٥٥٣ و٥٨٠٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٨١ ـ ١١٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٨/ ٢٠٧٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٦٨/ ١١١٤)، والدارقطني في العلل (١٣/ ١١/ ٢٩٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٧٩ و٢٨٠).

تنبيه: رواه بعضهم عن شعبة عن أيوب؛ فشذ بقوله: «**بالليل**»، وأصحاب شعبة لا يقولونها، وكذلك أصحاب أيوب.

• تابع أيوب السختياني عليه:

١ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأةٌ لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قولُ رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢/١٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٢/ ٩٨٢)، وابن حبان (٥/ ٥٨٧/ ٢٢٠٩)، وأحمد (٢/ ١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٧٦٠٨ و٧٦١١)، والبزار (١٢/ ٨٧/ ٥٥٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٩ و٨٠٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٧ و٢٤٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٧/ ١٠٥٧)، وأبو بكر النجاد في مسند عمر (٢٧)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (١٩٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٢٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٩١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٩) و(٤/ ١٩٧) و(٧/ ٥٠)، والبيهقي (٣/ ١٣٢) و(٥/ ٢٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٧) و(٢٤/ ٢٧٨ و٢٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١٠).

هكذا رواه عن عبيد الله بن عمر: ثقات أصحابه، مثل: أبي أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس.

وانظر فيمن وهم فيه على عبيد الله بن عمر، فجعله من مسند عمر: مسند البزار (١/ ٢٥٦/ ١٥١)، مسند أبي يعلى (١/ ١٤٣/ ١٥٤)، مسند عمر لأبي بكر النجاد (٢٥ و٢٦)، الكامل لابن عدي (٥/ ٧٦)، علل الدارقطني (١٣/ ١٠/ ٢٩٠٠)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٤)، الأحاديث المختارة (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ١٩٣).

٢ ـ محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليخرجن تفلات**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٨٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦٣/ ٣٤١١).

من طريق: يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن ابن عجلان به.

وهو شاذ بهذه الزيادة «وليخرجن تفلات» من حديث نافع عن ابن عمر، وقد رواه ثقتان حافظان عن نافع بدونها، فلا تصح، وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب الغافقي؛ فقد كان سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، وهو في الأصل صدوق [التهذيب (٤/ ٣٤٢)].

وله طريق أخرى تالفة عن ابن عجلان، عند البزار (١٢/ ١٧٥/ ٥٨١٠).

٣ ـ أسماء بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المساجد»**.

أخرجه تمام في فوائده (١٣٩٠)، قال: أخبرنا أبو الميمون بن راشد: ثنا مضر بن محمد: ثنا سعيد بن أبي الربيع السمان: ثنا الحارث بن عبيد، عن أسماء بن عبيد [ثقة] به.

وهذا إسناد فيه لين، صالح في المتابعات؛ الحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي: بصري، ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٣٣٤)، الميزان (١/ ٤٣٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤١٩٩ و٤٢٩٦)، ضعفاء أبي زرعة الرازي (٦٠٧)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢١٣)، الكامل (٢/ ١٨٩)، وتقدم ذكره في الحديث رقم (٥٠٠)]، وسعيد بن أبي الربيع السمان: صدوق، واسم أبيه أشعث [التعجيل (٣٦٩)]، ومضر بن محمد بن خالد بن الوليد، الأسدي البغدادي المقرئ: ثقة [تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٨١)، تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٧٣)]، وشيخ أبي تمام هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن راشد، أبو الميمون البجلي الدمشقي: ثقة مأمون [السير (١٥/ ٥٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٣٨١)].

* * *

٥٦٧ ... العوام بن حوشب: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لَهُنَّ»**.

حديث شاذ

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٢/ ١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٩/ ١٠٦٢)، وابن المقرئ في المعجم (١٣٥٦)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١)، وفي الآداب (٩٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ و٤٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤١/ ٨٦٤).

زاد ابن خزيمة بإسناد صحيح إلى العوام: فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: بلى والله! لنمنعهن، فقال ابن عمر: تسمعني أحدث عن رسول الله ﷺ، وتقول ما تقول!.

وعلق ابن خزيمة القول بهذا الحديث على ثبوته، وقال: «ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجا جميعاً بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجا فيه الزيادة: **«وبيوتهن خير لهن»**»، وذكر له شاهداً من حديث أم سلمة.

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٧٠): «وحديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود

بإسناد صحيح على شرط البخاري»، وعزاه في الخلاصة (٢٣٥١) لأبي داود، ثم قال: «بإسناد صحيح على شرط البخاري».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، ولم يخرجا شيئاً بهذا الإسناد، وسماع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر ثابت في الرواية [انظر مثلاً: سنن النسائي (٦/ ٢٧٤/ ٣٧٣٤)، الأم (٧/ ٢١٧)، مسند الشافعي (٣٤١)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٨٦ و١٨٧/ ١٦٨٧٧ و١٦٨٧٩)، نسخة أبي مسهر (٧٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٢)، مشكل الآثار (١٤/ ٦٥/ ٥٤٥٣)، معاني الآثار (٤/ ٩٤ و١٣٩)، سنن البيهقي (٦/ ١٨٩)].

وأثبت له السماع من ابن عمر بدون قيد جماعة من الأئمة، مثل: يحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والحاكم [تاريخ الدوري (٣/ ١٣١/ ٥٤١)، التاريخ الكبير (٢/ ٣١٣)، كنى مسلم (٣٦٧٧)، سؤالات الآجري (٥/ ق٤٨)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٤)].

وصحح له الترمذي حديث: **«بني الإسلام على خمس»**، ولم يذكر فيه سماعاً من ابن عمر [جامع الترمذي (٢٦٠٩)].

وفصل في سماعه من ابن عمر: يحيى بن سعيد القطان، فقيده بثلاثة أحاديث فقط، وما عداها فلم يسمعه، قال عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ٢٢٠/ ٤٩٥٧): «حدثني ابن خلاد، قال: سمعت يحيى القطان، يقول: عدَّ عليَّ سفيانُ عن حبيب بن أبي ثابت: سمعت ابن عمر، ثلاثةً، يعني: حديث الضالة، وتأتونا بالمعضلات، وسئل ابن عمر ـ وأنا أسمع ـ: عن رجلٍ وَهَبَ لابنه ناقة. ثم قال: ليس غير هذه عن ابن عمر».

يعني: أنه لم يسمع من ابن عمر غير هذه الأحاديث الثلاثة، وقول يحيى هذا قول قوي، فإن حبيباً أدرك ابن عمر صبياً [قاله سليمان بن حرب]، فلم يقدَّر له السماع من ابن عمر إلا الشيء اليسير، وسفيان الثوري كان أعلم الناس بحبيب بن أبي ثابت، ومما يؤيد هذا المعنى، قول العجلي: «سمع من ابن عمر غير شيء» [معرفة الثقات (٢٥٧)].

وأثبت له ابن خزيمة السماع من ابن عمر، لكن بقيد التصريح بالسماع في كل حديث حديث، لوصفه إياه بالتدليس، فلا يقبل منه ما رواه بالعنعنة [صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٩٨) و(٣/ ٩٢)].

وقد كان حبيب بن أبي ثابت يُدخل كثيراً بينه وبين ابن عمر واسطة، مثل: طاوس، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعروة بن الزبير ـ ولا يثبت له السماع من عروة وإن كان قد سمع ممن هو أكبر منه ـ [انظر: جامع الترمذي (٩٣٦)، مختصر الأحكام (٤/ ٢٠٢)، سنن ابن ماجه (٢٩٩٨)، مسند أحمد (٢/ ١١٣)، السنة لابن أبي عاصم (٥١٧ و٥١٨)، السنة لعبد الله بن أحمد (٤٩٨ و١٠٧٦)، الصيام للفريابي (١٠٤)، تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (١/ ١٣٨/ ٢١٣)، معاني الآثار (١/ ٢٧٨)، الغيلانيات (٦٥١ و٦٥٢)، الشريعة (٧٢٥)، المعجم الكبير (١٢/ ٣٩٦ و٤١٤ و٤٣٠/ ١٣٤٦١ و١٣٥٢٦ و١٣٥٧٩

و١٣٥٨٠)، الصفات للدارقطني (٤٥ و٤٨)، علل الدارقطني (١٢/ ٤٢٩/ ٢٨٦٥) و(١٣/ ١٥٤ و١٨٧ و١٨٨ و٢١٢ و٢١٥/ ٣٠٣٣ و٣٠٧٦ و٣٠٧٧ و٣١٠٤ و٣١٠٨) و(١٥/ ١٣١/ ٣٨٨٩)، المستدرك (٢/ ٣١٩)، شرح أصول الاعتقاد (٧١٦)، الحلية (٤/ ٢٠) و(٧/ ٢٣٥)].

فإذا علمنا بعد ذلك أن حبيب بن أبي ثابت معدود في المدلسين، فقد روى أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: «لو أن رجلاً حدثني عنك، ما باليت أن أرويه عنك»، وقد وصفه بالتدليس: ابن خزيمة، وقال بعد أن روى قول حبيب هذا في التوحيد: «يريد: لم أبال أن أدلسه»، وظاهر كلامه في صحيحه يدل على أنه لا يحتج بحديث حبيب حتى يصرح بالسماع في كل حديث حديث، وعلق القول بهذا الحديث على ثبوته، وقال: «ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر»، هذا مع كونه قد أثبت له عموم السماع منه بقوله: «قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر» [صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٩٧ و١٩٨) و(٣/ ٩٢)، التوحيد لابن خزيمة (١/ ٨٧/ ٤٢)].

ووصفه بالتدليس أيضاً: ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وكلام البيهقي صريح في رد حديثه لكونه لم يصرح فيه بالسماع من شيخه، بل رواه عنه بالعنعنة، واحتج البيهقي بقرينة أخرى على أنه أخطأ فيه [الثقات (٤/ ١٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٢٧)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٨٥/ ١٩٨٦)، جامع التحصيل (١٠٥)، التبيين لأسماء المدلسين (١١)، طبقات المدلسين (٦٩)، وانظر: السير (٥/ ٢٨٨)].

وبناء على ذلك: فإن حبيب بن أبي ثابت إنما سمع من ابن عمر ثلاثة أحاديث فقط، وما عداها فلم يسمعها من ابن عمر، ومنها هذا الحديث، وقد انفرد فيه حبيب بهذه اللفظة: **«وبيوتهن خير لهن»**، ولم يتابعه عليها من روى الحديث عن ابن عمر من أصحابه المكثرين عنه، وممن هم أعلم به من حبيب بن أبي ثابت، مثل: ابنيه سالم وبلال، وحفيده عبد الله بن واقد، ومولاه نافع، وصاحبه مجاهد بن جبر، فلعل حبيباً دلسه عن مجروح، والله أعلم.

وقد تقدم معنا لحبيب بن أبي ثابت حديث القبلة وحديث المستحاضة، واللذان لم يسمعهما حبيب من عروة بن الزبير، بل وأخطأ فيهما أيضاً على عروة [راجع حديث القبلة، وقد تقدم برقم (١٨٠)، وحديث المستحاضة، وقد تقدم برقم (٢٩٨)]، والله أعلم.

* * *

٥٦٨ . . . الأعمش، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: **«ائذَنُوا للنساء إلى المساجد بالليل»**.

فقال ابنٌ له: والله لا نأذنُ لَهُنَّ؛ فيتخذْنَه دَغَلاً، والله لا نأذنُ لَهُنَّ. قال: فسبَّه وغضب، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: **«ائذنوا لَهُنَّ»**، وتقول: لا نأذنُ لَهُنَّ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٤٢/١٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٥ و٣٩٦/١٤٤٢ ـ ١٤٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٣/ ٩٨٤)، والترمذي (٥٧٠)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٢٣/ ٥٣٣ و٥٣٤)، وابن حبان (٥/ ٥٨٧/ ٢٢١٠)، وأحمد (٢/ ٤٣ و٤٩ و١٢٧ و١٤٣ و١٤٥)، والطيالسي (٣/ ٤١٠/ ٢٠٠٦)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٧/ ٥١٠٨)، والسرقسطي في الدلائل (٢/ ٥٤١/ ٢٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩١ ـ ٧٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٩ ـ ٢٤٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٦/ ١٠٥١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٩/ ١٣٤٧١ و١٣٤٧٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٠) و(٤/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٢)، وفي الشعب (٢/ ٢٠٣/ ١٥٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٥ و٣٩٦)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١١م)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٩٩)، وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٦٥) بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٤٤).

ولفظه عند مسلم من طريق أبي معاوية: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»**.

فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: لا ندعُهُنَّ يخرجن فيتخذْنَه دَغَلاً، قال: فزَبَرَهُ ابن عمر، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا ندعهنَّ!.

ولفظ شعبة: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا النساء المساجد بالليل»**.

فقال ابنه: بلى والله! لنمنعهن؛ يتخذنه دَغَلاً، فرفع يده فلطمه، فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول هذا.

رواه عن الأعمش جماعة من أصحابه، مثل: شعبة، وسفيان الثوري، وأبي معاوية، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وأبي بكر بن عياش، وعبدة بن سليمان، وعبد الرحمٰن بن مغراء.

قال عبد الرحمٰن بن مغراء: أبنا الأعمش، قال: سمعت مجاهداً.

وسماع الأعمش لهذا الحديث من مجاهد: ثابت؛ لرواية شعبة له عن الأعمش، إذ كان شعبة يحمل عن الأعمش ما سمعه من شيوخه، ولم يدلسه، قال شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة» [معرفة السنن والآثار (١/ ٨٦)]، قال ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة: أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت

على السماع، ولو كانت معنعنة» [طبقات المدلسين (٥٨)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)]، وقد تقدم الكلام على سماع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩)، وأن ما ثبت سماعه فيه من مجاهد قبلناه، وهذا منه، وقد صححه مسلم والترمذي وغيرهما، وقد توبع عليه الأعمش.

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري وشعبة: مسند البزار (١٦/ ١٥٧/ ٩٢٦٢)، الحلية (٧/ ١٣٧)، الطيوريات (١١٥١).

• قال السرقسطي: «الدغل: كل موضع يخاف ضره وبأسه»، وقال ابن فارس: «الدال والغين واللام: أصل يدل على التباس والتواء من شيئين يتداخلان.

من ذلك: الدَّغل: وهو الشجر الملتف، ومنه: الدغل في الشيء، وهو الفساد، ويقولون: أدغل في الأمر، إذا أدخل فيه ما يخالفه» [الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٥٤٠)، المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٦٣)، معجم مقاييس اللغة (٣٥٨)، النهاية (٢/ ١٢٣)].

• تابع الأعمشَ عليه:

١ ـ عمرو بنُ دينار:

يرويه ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ائذَنُوا للنساء بالليل إلى المساجد»**.

فقال ابن له يقال له: واقد: إِذَنْ يتخذْنَه دغلاً، قال: فضرب في صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: لا.

أخرجه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٣/ ٩٨٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٧/ ١٣٥٧٠).

خالفه: هشام الدستوائي، فرواه عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بالقصة، وأسقط مجاهداً من الإسناد.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٤١٩/ ٢٠١٥)، ومن طريقه: أبو عوانة (١/ ٣٩٦/ ١٤٤٥).

ورواية ورقاء هي الصواب، فقد زاد في الإسناد مجاهداً بين ابن عمر وابن دينار، والحديث مشهور من حديث مجاهد عن ابن عمر، واتفق الشيخان على تصحيحه.

٢ ـ عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«لا يمنعنَّ رجلٌ أهلَه أن يأتوا المساجد»**.

فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإنا نمنعهنَّ، فقال عبد الله: أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ، وتقول هذا، قال: فما كلَّمه عبد الله حتى مات.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٣ ـ إبراهيم بن المهاجر [صدوق يهم، تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٣١٦)]،

عن مجاهد، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«ائذنوا للنساء أن يصلِّين بالليل في المسجد»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٩٨)، والطيالسي (٣/ ٤٠٨/ ٢٠٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٦/ ١٠٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٥/ ١٣٥٦٥).

وإسناده حسن.

٤ - ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن مجاهد، عن ابن عمر به مرفوعاً، بالقصة وزيادة: **«بالليل»**، وزاد في رواية: **«ولكن ليخرجن تفلات»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩ و٩٨ و١٤٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٧/ ٥١٠٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٩/ ١٣٤٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٦)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٤).

وإسناده جيد في المتابعات، لكنه منكر بزيادة «ولكن ليخرجن تفلات» من حديث ابن عمر.

● وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ - ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها»**.

قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعُهُنَّ، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سباً سيِّئاً، ما سمعته سبَّه مثله قطُّ، وقال: أُخبرُك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمْنَعَهُنَّ!

وفي رواية: **«إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها»**.

قال سفيان بن عيينة: «يرون أنه بالليل».

أخرجه البخاري (٨٧٣ و٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٤ و١٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٤ و٣٩٥/ ١٤٣٧ - ١٤٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٢/ ٩٨٠ و٩٨١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٤٢/ ٧٠٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٩١/ ٧٨٧)، وابن ماجه (١٦)، والدارمي (١/ ١٢٨ و٣٣٠/ ٤٤٢ و١٢٧٨)، وابن خزيمة (٣/ ٩٠/ ١٦٧٧)، وأحمد (٢/ ٧ و٩ و١٤٠ و١٥١)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٣٠)، وفي السنن (١٨٨)، وفي المسند (١٧١)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٧ و١٥١/ ٥١٠٧ و٥١٢٢)، والحميدي (٢/ ٢٧٧/ ٦١٢)، والبزار (١٢/ ٢٦٣/ ٦٠٣٠)، وأبو يعلى (٩/ ٣٠٦ و٣٧٠ و٤٠٠ و٤١٢/ ٥٤٢٦ و٥٤٩١ و٥٥٣٩ و٥٥٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨٦ - ٧٨٩ و٨٠١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤ - ٢٣٦ و٢٤٩ و٢٥٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٥ و٤٦٦/ ١٠٥٠ و١٠٥٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٩) و(٤/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٢) و(٥/ ٢٢٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤١١/ ١٥٦٥ و١٥٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٨١)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١١).

وانظر فيمن وهم فيه فجعله من مسند عمر: مسند السراج (٧٨٥)، وحديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٣).

وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري: صحيح ابن حبان (٥/ ٥٩١/ ٢٢١٣)، ذم الكلام وأهله (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٢٩٦).

٢ ـ حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، قال: سمعت سالماً، يقول: سمعت ابن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا استأذنكم نساؤكم [بالليل] إلى المساجد فأْذَنُوا لَهُنَّ»**.

أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٦/ ١٤٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٣/ ٩٨٣)، وأحمد (٢/ ٥٧ و١٤٣ و١٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٧٦١٣)، والبزار (١٢/ ٢٧٨/ ٦٠٧٩)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٣ و٣٨٣ و٤٢٨/ ٥٤٤٣ و٥٥١٠ و٥٥٧٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧ و٢٣٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٦/ ١٠٥٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٣)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٥٠)، والبيهقي (٣/ ١٣٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٧٣٩/ ٤٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠/ ٨٦٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وقال أحمد: «إسناد حسن» [الفتح لابن رجب (٥/ ٣٠٦)].

٣ ـ عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا سعيد بن أبي أيوب: حدثنا كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا النساء حظوظَهنَّ من المساجد إذا استأذنوكم»**، وفي رواية: **«إذا استأذَنَّكم»**.

فقال بلال: والله لنَمْنعَهُنَّ، فقال له عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لنمنعَهُنَّ!.

أخرجه مسلم (٤٤٢/ ١٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٥/ ١٤٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٤/ ٩٨٦)، وأحمد (٢/ ٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٦/ ١٣٢٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٤/ ٤٣٢٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٢٩٦).

وله إسناد آخر:

يرويه: يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني عرابي بن معاوية، عن عبد الله بن هبيرة السبئي، قال: حدثني بلال بن عبد الله بن عمر: أن أباه عبد الله بن عمر قال يوماً: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»**.

فقلت: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليمنع أهله، فالتفت أبي، فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: إن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنعن، وتقول: لأمنعن أهلي، ثم بكى، وقام مغضباً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٥/ ١٢٠)، وفي الكبير (١٢/ ٣٢٦/ ١٣٢٥١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، وفي جامع بيان العلم (٢/ ١٢٠٩/ ٢٣٧٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عرابي بن معاوية إلا يحيى بن بكير».

وقال الحاكم: «عرابي ليس في رواة الحديث غير هذا الواحد».

قلت: هو منكر بهذا اللفظ، علته عرابي بن معاوية هذا، وهو في عداد المجاهيل، ولم فيه جرحاً ولا تعديلاً [التاريخ الكبير (٧/ ١١٢)، وقال: «غرابي»، وتُعقب وإنما هو بالعين المهملة. بيان خطأ البخاري (٤٥٥)، كنى مسلم (١٢٦٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٤٥)، الأسماء المفردة (٤١٢)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٧٧٠)، الإكمال (٦/ ١٩٦)، الأنساب (٤/ ١٧٤)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٩٤)، توضيح المشتبه (٦/ ٢١٠)].

والمعروف الأول.

٤ ـ الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: **«لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٧).

هكذا رواه عن الليث بن سعد: كاتبه عبد الله بن صالح [صدوق، كثير الخطأ].

ورواه ابنه شعيب [ثقة فقيه]، وعيسى بن حماد زغبة [ثقة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات] [وهما أثبت في الليث بن سعد، وأكثر عدداً من كاتبه عبد الله بن صالح]، قالا:

أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن واقد: أن عبد الله بن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا النساء خطاهن [لعلها: حظوظهن] من المساجد»**.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٨/ ١٠٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ١٥٦).

وهذه الرواية أولى بالصواب، **وهو إسناد مدني ثم مصري صحيح**.

عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر: سمع جده ابن عمر، وروى له مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة [التهذيب (٢/ ٤٥٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٢١٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١٩٠)، صحيح مسلم (١٩٧١ و٢٠٨٦)، مسند الحميدي (٦٣٦)]، ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام: مدني، ثقة فقيه، ويزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة القرشي المطلبي، مدني نزل مصر، وهو: ثقة، ويزيد بن أبي حبيب والليث بن سعد: ثقتان فقيهان جليلان، من أئمة أهل مصر في العلم والفقه والحديث.

وانظر: أسد الغابة (٥/ ٤٥١)، الإصابة (٦/ ٦٣٥).

• وذكره مالك في موطئه (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٥٣٠)، بلاغاً عن ابن عمر.

• ووقفت للحديث على إسنادين آخرين في أحدهما: متهم، وفي الآخر من ضُعِّف، انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٢٨ و٣٦٣/ ١٣٢٥٥ و١٣٣٥٠).

وفي الباب:

١ ـ عن زيد بن خالد الجهني:

عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليَخرُجْنَ تَفِلاتٍ»**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢ و١٩٣)، والبزار (٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٣٧٧٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٨/ ٢٠٧٩)، والمحاملي في الأمالي (٢٨٩ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، ووقع عنده: «محمد بن عبد الرحمٰن بن عمرو». وابن حبان (٥/ ٥٨٩/ ٢٢١١)، ووقع عنده: «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان». والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٨/ ٥٢٣٩ و٥٢٤٠)، ووقع عنده في أحد الطريقين: «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان». وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٣).

ومن قال: ابن عثمان فقد وهِم، أو صحَّف، إنما هو ابن هشام [انظر: تحفة الأشراف (١١/ ٣٢٩)، وما سيأتي في حديث زينب الثقفية]، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، وقول عبد الرحمٰن بن إسحاق: وهْمٌ سيأتي بيانه، مع ذكر الاختلاف فيه على محمد بن عبد الله.

ومما جاء في معناه من الإذن للنساء في شهود الجماعة بالمسجد؛ بشرط عدم التطيب:

٢ ـ عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود:

يرويه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **«إذا شهدت إحداكُنَّ المسجد** [وفي رواية: **العشاء**] **فلا تمسَّ طيباً»**.

وفي رواية: **«إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة»**.

أخرجه مسلم (٤٤٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٠ و٣٩٦ و٣٩٧/ ١٢٩٨ و١٢٩٩ و١٤٤٨ و١٤٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٤/ ٩٨٧ و٩٨٨)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥ و١٨٩ و١٩٠/ ٥١٣٠ و٥٢٦٠ و٥٢٦٢)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٠ و٣٥١/ ٩٣٦٥ ـ ٩٣٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩١/ ١٦٨٠)، وابن حبان (٥/ ٥٩٣/ ٢٢١٥)، وأحمد (٦/ ٣٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤٧/ ٢٣٩٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٣١/ ٣٢١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٠ و٨١٢)، وفي حديثه

بانتقاء الشحامي (٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٩/ ٢٠٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٧/ ١٠٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٣ و٢٨٤/ ٧١٨ و٧٢٠ و٧٢٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٣ ـ ٨٥/ ١٦٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٠) و(٤/ ٧٨ و١٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧١).

رواه عن بكير بن عبد الله بن الأشج: ابنه مخرمة، ومحمد بن عجلان، وعبيد الله بن أبي جعفر، وابن لهيعة، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام العامري.

● وقد اختلف فيه على ابن عجلان:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وروح بن القاسم [وهم ثقات، وفيهم: إمامان حافظان]:

عن ابن عجلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال:... فذكره.

أخرجه مسلم (٤٤٣/ ١٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٠ و٣٩٦/ ١٢٩٩ و١٤٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٤/ ٩٨٨)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥ و١٨٩/ ٥١٣٠ و٥٢٦٠)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٠/ ٩٣٦٥ و٩٣٦٦)، وابن خزيمة (٣/ ٩١/ ١٦٨٠)، وابن حبان (٥/ ٥٩٣/ ٢٢١٥)، وأحمد (٦/ ٣٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤٧/ ٢٣٩٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٣١/ ٣٢١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٩/ ٢٠٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٧/ ١٠٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٣ و٢٨٤/ ٧١٨ و٧٢٠)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٣ ـ ٨٥/ ١٦٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٠) و(٤/ ٧٨ و١٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧١).

وانظر فيمن وهم فيه على يحيى القطان: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٥/ ٢٦٣٣٨)، والأدب له (١٠٣).

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ إمام]، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة عبد الله بن مسعود: «**إذا أرادت إحداكن أن تشهد العشاء فلا تمس طيباً**». هكذا مرسلاً، وقال: يعقوب، بدل: بكير.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٧٢/ ٨١١٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٧/ ١٠٥٦)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨١/ ١٦٥٣).

وقد اختلف فيه على ابن عيينة، وهذا هو المحفوظ فيه عن ابن عيينة [انظر: علل الدارقطني (٩/ ٧٦ و٨١/ ١٦٥٣)، المعجم الكبير (٢٤/ ٢٨٣/ ٧١٩)].

ج ـ ورواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ [للنساء]: «**إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيباً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٤/ ٥١٢٩)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٠/ ٩٣٦٤).

قال النسائي: «وحديث يحيى بن سعيد وجرير: أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد، والله تعالى أعلم».

قلت: وهو كما قال، فقد اتفق إمامان حافظان جليلان على ذلك، وهما سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان [وهو من أثبت الناس في ابن عجلان]، وتابعهما على ذلك جماعة من الثقات، وهو الوجه الذي اختاره مسلم وصححه.

● ورواه الليث بن سعد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، وهو ثقة في الليث]، وعبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط]:

قالوا: ثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر [مصري، ثقة فقيه]، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن النبي ﷺ قال: «**أيَّتُكنَّ خرجت إلى المسجد فلا تقربنَّ طيباً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٩٠/ ٥٢٦٢)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥١/ ٩٣٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ١٤٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٤/ ٧٢٣)، وفي الأوسط (٨/ ٣١١/ ٨٧٢٧) [وفي سنده سقط]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٠٩) و(٦٢/ ٣٥).

ب ـ وخالفهم: عثمان بن سعيد [ابن كثير بن دينار الحمصي: ثقة]، قال: حدثنا الليث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن نبي الله ﷺ قال: «**أيَّتُكنَّ خرجت إلى المسجد فلا تقربنَّ طيباً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٥/ ٥١٣١)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥١/ ٩٣٦٨).

قال النسائي: «وحديث قتيبة: أولى بالصواب من الذي بعده، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال، فإن أهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وحديث الرجل الذي اشتهر في بلده وخارجها: أولى من حديثه الذي لم يُعرف إلا خارج بلده، وقتيبة بن سعيد البغلاني، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن صالح: أعلم بحديث الليث بن سعد من عثمان بن سعيد، وقد زادوا في الإسناد رجلاً، وحفظوا ما لم يحفظه عثمان، والله أعلم.

● ورواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام العامري [ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه جهالة. التاريخ الكبير (١/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠١)، الثقات (٩/ ٣٣)]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه. التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)]، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليَخرُجْنَ تَفِلاتٍ»**.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٧٩/ ١٦٥٣): «ولم يذكر في الإسناد بكيراً لأنه أسنده عن زينب»، يعني: أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام إنما يرويه عن بكير بن الأشج، وبكير إنما يرويه عن بسر عن زينب، فوهم فيه عبد الرحمٰن بن إسحاق مرتين: مرة بإسقاط بكير من الإسناد، ومرة بجعله من مسند زيد بن خالد، ثم قال الدارقطني: «والقول: قول من أسنده عن زينب».

ب ـ ورواه إبراهيم بن سعد، واختلف عليه:

● فرواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي [بصري، ثقة حافظ]، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [بصري، ثقة ثبت]، ومحمد بن سنجر الجرجاني [ثقة حافظ. الثقات (٩/ ١٤٧)، تاريخ جرجان (٣٧٩)، الأنساب (٤/ ٥١٨)، بيان الوهم (٥/ ٦٣٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٨)]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له غرائب ومناكير، وأسند مراسيل، وهو مدني نزل مكة. انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و٣٩ و١٩٣ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١٨ و٥٢٠ و٥٣١ و٥٣٨ و٥٥٨)]، ويعقوب بن محمد الزهري [مدني، نزل بغداد، ضعيف. تقدم ذكره في الأحاديث رقم (٤٤٧ و٥٢٠ و٥٣٤)]:

قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله القرشي [وفي رواية: محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله: **أن رسول الله ﷺ أمرها أن لا تمس الطيب إذا خرجت إلى العشاء الآخرة**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤١ ـ ١٤٢)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥٥/ ٥١٣٢)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٢/ ٩٣٦٩)، والطيالسي (٣/ ٢٢٥/ ١٧٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٤٥/ ٣٥٩٦ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٣١/ ٣٢١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٤/ ٧٢٢)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٦/ ١٦٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧١ ـ ١٧٢).

● ورواه منصور بن أبي مزاحم [التركي، أبو نصر البغدادي: ثقة]، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة فلا تمس طيباً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٥/ ٥١٣٣)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٢/ ٩٣٧١)، وابن حبان (٥/ ٥٩٠/ ٢٢١٢).

هكذا رواه عن منصور: الحسن بن سفيان النسوي [ثقة ثبت، حافظ إمام]، وأبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي [ثقة حافظ]، وحامد بن محمد بن شعيب البلخي [ثقة. سؤالات السهمي (٢٤٧)، تاريخ بغداد (٨/ ١٦٩)، السير (١٤/ ٢٩١)، ونعته بقوله: «الإمام المحدث الثبت»].

وخالفهم فوهم: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي [ثقة حجة، حافظ إمام. تاريخ بغداد (٧/ ١٩٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٠)، السير (١٤/ ٩٦)، ونعته بقوله: «الإمام الحافظ الثبت، شيخ الوقت»]، فرواه عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبد الله به، هكذا بدون ذكر أبيه في الإسناد.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٧٩/ ١٦٥٣)، ووهَّم من قال بخلافه، والحق مع جماعة الحفاظ، والله أعلم.

● ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيري [ليس به بأس. التهذيب (١/ ٦٣)]: ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري [ثقة]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيباً»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٤/ ٧٢١)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١).

قال الطبراني: حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي: ثنا إبراهيم به.

وشيخ الطبراني: هو جعفر بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن المغيرة بن نوفل: ليس بالمشهور، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، روى عنه الطحاوي والطبراني وغيرهما، وهو بصري، قدم إلى مصر، وحدث بها، وخرج إلى الشام، وتوفي بفلسطين، وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء [تاريخ الإسلام (٢١/ ١٤٠)، مغاني الأخيار (١/ ١٢٤)، مجمع الزوائد (٨/ ١٠٠)، وقال: «لم أعرفه»].

● ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد [ثقة]، وأخوه سعد بن إبراهيم [ثقة]:

قالا: ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، قال: أخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال لها: **«إذا خرجتِ إلى العشاء فلا تمسي طيباً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٩٠/ ٥٢٦١)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٢/ ٩٣٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٠/ ١٢٩٨)، وأحمد (٦/ ٣٦٣)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٩٠)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٦/ ١٦٥٣)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٧١/ ٧٨١٤)، والمزي في التهذيب (٢٥/ ٥٢٤).

قال النسائي: «وحديث يعقوب: أولى بالصواب، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال؛ فإن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، أما رواية إبراهيم بن حمزة الزبيري فهي وهمٌ، إما منه وإما من الراوي عنه، وأما رواية منصور بن أبي مزاحم فهي وهمٌ أيضاً، فهو غريب تفرد بقوله: «عن أبيه»، ولم يتابع عليه، وأما رواية الجماعة: الطيالسي وأبي سلمة التبوذكي ومن تابعهما: فالثقات منهم: غرباء بين بصري وجرجاني، وأما المدنيون منهم: فليسوا من أهل الاحتجاج، واحتمال الوهم قائم في روايتهم، حيث أسقطوا راوياً من الإسناد، وقد يكون الوهم فيه من إبراهيم نفسه، ومن حفظ وزاد في الإسناد حجة على من لم يحفظ، والله أعلم.

قال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، ومن طريق منصور بن أبي مزاحم: «الإسنادان جميعاً محفوظان، وهما: طريقان اثنان، متناهما مختلفان».

قلت: وهذا قول ضعيف، والصحيح ما تقدم، فكلا الروايتين وهم، والمحفوظ: رواية يعقوب وسعد ابنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، قال: أخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال لها: **«إذا خرجتِ إلى العشاء فلا تمسي طيباً»**.

وعلى هذا يحرر الرواة عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام العامري، فيقال: قد روى عنه اثنان: صالح بن كيسان، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني فقط، والله أعلم.

والمحفوظ: حديث صالح بن كيسان، وحديث عبد الرحمٰن بن إسحاق: وهمٌ، ولا يُعرف من حديث زيد بن خالد الجهني إلا من طريقه، وهو ليس بالحافظ، والمعروف إنما هو من حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، قال الدارقطني: «والقول: قول من أسنده عن زينب».

● تابع بكير بن الأشج: زياد بن سعد:

رواه الهيثم بن خالد [ابن يزيد المصيصي: ضعيف. سؤالات الحاكم (٢٣٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٦١)، الميزان (٤/ ٣٢١)، التهذيب (٤/ ٢٩٧)، التقريب (٦٤٦)]، وسنيد بن داود [ضعيف، لا سيما في حجاج. التهذيب (٢/ ١٢٠)، التقريب (٢٥٨)]، قالا: حدثنا الحجاج بن محمد: حدثنا ابن جريج: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسنَّ طيباً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٥/ ٥١٣٤)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٢/ ٩٣٧٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٩/ ٢١١) (٢/ ٥٤/ ٢١١ ـ ط سعد الحميد)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٩٤/ ٥٨٧٨ ـ أطرافه)، وفي العلل (٩/ ٨٧/ ١٦٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧٢).

قال النسائي: «وهذا غير محفوظ من حديث الزهري، والله أعلم».

وقال ابن أبي حاتم: «قال أبي: لم يرو هذا الحديث عن ابن شهاب: سوى زياد بن سعد، ولا روى عن زياد بن سعد غيرُ ابن جريج، ولا عن ابن جريج إلا حجاج، ولا عن حجاج إلا سنيد.

غير أن أبا زرعة حدثني بعورته؛ أخبرني أنه ذكر هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: رأيت هذا الحديث في كتاب حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن بسر؛ ليس فيه الزهري.

قال أبو محمد: وقرأ علينا أبو زرعة هذا الحديث عن سنيد هكذا، فأملى علينا أبو زرعة، وقال: أخبرتُ بهذا الحديث يحيى بن معين، فقال: كتبته من كتاب حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، عن النبي ﷺ، ليس فيه الزهري».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث الزهري عن بسر بن سعيد عنها، وغريب من حديث زياد بن سعد عن الزهري، تفرد به ابن جريج عنه، ولم يروه عنه غير الحجاج بن محمد، وهو غريب عن الحجاج، لم يروه عنه بهذا الإسناد غير سنيد بن داود، والهيثم بن خالد».

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يقولون: إنه انفرد به حجاج عن ابن جريج».

ثم قال ابن عبد البر: «أخبرنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمٰن بن يحيى، قالا: أخبرنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال: حدثنا محمد بن موسى الحضرمي: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: أتى رجل يحيى بن معين، فقال له: روى الزهري عن بسر بن سعيد، فوقف، ثم سألني، فأخبرته بحديث ابن أبي فديك، وقلت له: إن ههنا ببغداد حديثاً آخر يرويه سنيد، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة تبخرت واستنظفت فلا تأتي المسجد»**.

فلما كان يوم الجمعة الثانية، قال لي: نظرت في الحديثين، أما حديث ابن أبي فديك: فهو صحيح، وأما حديث حجاج: فأنا كتبته عن حجاج من أصل كتابه بالمصيصة، وعارضت به كتابي قبل أن أسمعه، ثم قرأه عليَّ حجاج، ثم قدم حجاج بغداد فعارضته بكتابي أيضاً، وحدثنا حجاج من كتابه، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب: ليس فيه الزهري».

ثم قال ابن عبد البر: «قد رواه جماعة عن حجاج كما رواه سنيد».

قلت: فالمحفوظ في هذا الإسناد ما رواه ابن معين عن حجاج، قال:

حدثنا حجاج من كتابه، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب: ليس فيه الزهري.

وعلى هذا فيكون زياد بن سعد قد تابع بكير بن الأشج في هذا الحديث، لكن يغلب على الظن أنه مرسل بين زياد وبسر، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم فيه على ابن جريج: المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٨٣/ ٧١٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، اللسان (٧/ ١٩٦).

• وتابعه أيضاً:

الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب [مدني، ثقة، من الخامسة]، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، قالت: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: **«أيتكن شهدت العشاء فلا تمسَّ طيباً»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٥/ ٧٢٤)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٤٠/ ٧٦٥٢).

قال الطبراني: حدثنا موسى بن هارون: ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري: ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن الحارث به.

قلت: رجاله ثقات حفاظ؛ غير عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي المدني؛ فإنه: ليس بالقوي [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٥٦)].

• ورواه مالك رحمه الله في الموطأ (١/ ٢٧٤/ ٥٣١) أنه بلغه عن بسر بن سعيد: مرسلاً.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٨٠): «والقول: قول من أسنده عن زينب».

❁ هكذا روى هذا الحديث: بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة ثبت]، وزياد بن سعد [ثقة ثبت]، والحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب [ثقة]، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود.

وخالفهم فجعله من مسند أبي هريرة:

٣ ـ عن أبي هريرة:

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة [مدني، ثقة]، عن يزيد بن خصيفة [مدني، ثقة مأمون]، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**.

أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٦١/ ١٣٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٥/ ٩٨٩)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥٤ و١٩٠/ ٥١٢٨ و٥٢٦٣)، وفي الكبرى (٨/ ٣٤٩/ ٩٣٦٣)، وأحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٩)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٠/ ١٦٥٣)، وأبو الحسن الحربي في فوائده المنتقاة (٥٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٣)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٤/ ١٥٧١)، وقال: «حديث ثابت». وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٩/ ٨٦١)، وقال: «هذا حديث صحيح». والذهبي في التذكرة (٤/ ١٤٣٢).

وقال النسائي: «لا نعلم أن أحداً تابع يزيد بن خصيفة [عن بسر بن سعيد] على قوله: عن أبي هريرة، وقد خالفه: يعقوب بن عبد الله بن الأشج، رواه عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٨٠): «والقول: قول من أسنده عن زينب».

وقال ابن عبد البر: «هكذا قال: عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة، وهو عندي خطأ، وليس في الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي؛ فإنه كثير الخطأ جداً، والحديث إنما هو لبسر بن سعيد عن زينب الثقفية».

قلت: لم يخرجه مسلم على هيئة المنكر له، والذي يظهر لي من طريقة مسلم ـ والله أعلم ـ أن مسلماً أخرجه محتجاً به مصححاً إياه، وتابعه على تصحيحه: أبو عوانة والبيهقي والبغوي وغيرهم، ويزيد بن عبد الله بن خصيفة: ثقة، وأبو علقمة الفروي: ثقة، ولم أر من تابع ابن عبد البر على قوله فيه، ولا يستبعد كون الحديث كان عند بسر بن سعيد عن زينب، وعن أبي هريرة، فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

● ورواه محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ **«أيما امرأة تبخرت فلا تشهد العشاء الآخرة»**.

أخرجه ابن عبد البر (٢٤/ ١٧٤)، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن الخلال بمرو، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم به.

قال ابن عبد البر: «أخشى ألا يكون هذا الإسناد محفوظاً، والمحفوظ في هذا الباب عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»**».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به عبد الله بن فروخ الخراساني عن ابن جريج، وابن فروخ هذا: أثنى عليه سعيد بن أبي مريم، وقال البخاري: «يُعرف منه، ويُنكر»، وفي رواية: «تعرف وتنكر»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، وقال الجوزجاني: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن عدي: «ومقدار ما ذكرت من الحديث لعبد الله بن فروخ غير محفوظة، وله غير هذا من الحديث»، وقال الخطيب: «في حديثه نكرة»، وروى له ابن خزيمة في صحيحه (١٧١٧) حديثاً غير هذا عن ابن جريج، واستغربه فقال: «هذا حديث غريب، لم يروه غير عبد الله بن فروخ»، وترجم له العقيلي بنفس حديثه عند ابن خزيمة، ثم قال: «لا يتابع عليه»، وقال فيه البيهقي: «تفرد به عبد الله بن فروخ المصري، وله أفراد»، وانظر في أوهامه أيضاً على ابن جريج: علل الدارقطني (١٥/ ١٢/ ٣٨٠٦)، وأما الحاكم فاغتر به، وصحح له، وقال: «صدوق»، ووثقه الذهلي وأبو العرب [التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣٧)، الثقات (٨/ ٣٣٥)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٨٩)، الكامل (٤/ ١٩٩)، المستدرك (١/ ٢١٦ و٣١٣) و(٤/ ٢٠١)، المدخل إلى

الصحيح (٤/ ١٥٠)، سنن البيهقي (٢/ ١٨٢)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٨)، الميزان (٢/ ٤٧١)، تاريخ الإسلام (١١/ ٢١٤)، البدر المنير (٨/ ٥٣٢)، التهذيب (٢/ ٤٠٢)، مغاني الأخيار (٣/ ١٣٦)].

وقد خالفه حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب.

وهو الصواب، وقد تقدم.

٤ ـ عن عائشة:

يرويه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ﵂، أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس.**

تقدم برقم (٤٢٣)، **وهو حديث متفق على صحته.**

٥ ـ عن أم سلمة:

يرويه الزهري، قال: حدثتني هند بنت الحارث: أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها: **أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمن من المكتوبة قُمْنَ، وثبت رسول الله ﷺ، ومن صلى [وفي رواية: ومن خلفه] من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. وفي رواية: كان يسلِّم فينصرف النساءُ فيَدخُلْنَ بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم.**

أخرجه البخاري (٨٣٧ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٦٦ و٨٧٠)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٠٤٠)، إن شاء الله تعالى.

٦ ـ عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ قال: **«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتَها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّزُ في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وَجْد أمه من بكائه».**

وهو حديث متفق عليه من حديث أنس، وله طرق [أخرجه البخاري (٧٠٩ و٧١٠)، ومسلم (٤٧٠)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٧٨٩)، إن شاء الله تعالى].

٧ ـ عن أبي قتادة:

يرويه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: **«إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي؛ كراهية أن أشقَّ على أمه».**

أخرجه البخاري (٧٠٧ و٨٦٨)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٧٨٩)، إن شاء الله تعالى.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٠٨): «والمراد هاهنا من ذلك: أن النساء كن يشهدن

الصلاة خلف رسول الله ﷺ في المسجد، ومعهن صبيانهن، وأن النبي ﷺ كان يعلم ذلك، ويراعي في صلاته حالهنَّ، ويؤثِر ما يهوِّن عليهن، ويجتنب ما يشقُّ عليهن، وذلك دليل على أن حضورهن الجماعة معه غير مكروه، ولولا ذلك لنهاهن عن الحضور معه للصلاة».

٨ ـ عن سهل بن سعد:

يرويه سفيان الثوري، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: **لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزُر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعْنَ رؤوسكن حتى يرفعَ الرجالُ.**

وفي رواية: قال: **كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ عاقدين أُزُرَهم كهيئة الصبيان، فقيل للنساء: لا ترفعْنَ رؤوسكنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوساً.**

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٣٦٢ و٨١٤ و١٢١٥)، ومسلم (٤٤١)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٦٣٠)، إن شاء الله تعالى].

٩ ـ عن أبي هريرة:

يرويه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال أوَّلها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أوَّلها».**

أخرجه مسلم (٤٤٠)، والترمذي (٢٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٦٧٨)، إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ عن أبي هريرة:

يرويه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشريك بن عبد الله:

عن عاصم بن عبيد الله [منكر الحديث. التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)]، قال: سمعت عبيداً مولى أبي رهم [لم يسمه ابن عيينة، وقال شريك: عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم] يحدث: أن أبا هريرة رأى امرأة في طريق من طرق المدينة، فسطع منها ريحُ الطِّيب، فقال لها أبو هريرة: المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: أوَلَه تطيَّبتِ؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله ﷻ لها صلاة حتى تغتسل منه كاغتسالها من الجنابة»**، فارجعي، قال: فرأيتها مولية.

وفي لفظ: عن أبي هريرة، قال: لَقِيَتْهُ امرأةٌ: وجد منها ريحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، ولذيلها إِعصَارٌ، فقال: يا أمة الجبار جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيَّبتِ؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: **«لا تقبل صلاةٌ لامرأة تطيَّبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»**. قال أبو داود: «الإعصار غبار».

أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٦ و٢٩٧ و٤٤٤ و٤٦١)، والشافعي في السنن (١٨٩)، والطيالسي (٤/ ٢٨٦/ ٢٦٨٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٧١/ ٨١٠٩)، والحميدي (٩٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٨٦٤ ـ طبعة عوامة)، وفي الأدب (١٠٢)، وعبد بن حميد (١٤٦١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير

(١/ ٤٥٧/ ١٧١١ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٥/ ٤٤ و٤٥/ ٨٢٥٤ و٨٢٥٥)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦٦/ ٦٤٧٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٦٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤١٣/ ١٥٧٠)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٢٢٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من وجهين، هذا أحدهما، ولا نعلم رواه عن عبيد إلا عاصم».

وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٤) بعاصم بن عبيد الله، فتعقبه ابن القطان بقوله: «ولم يعرض لعبيد مولى أبي رهم، وهو لا يُعرف، وقد اختلفوا فيه، فمنهم: من لا يسميه عن عاصم، فيقول: عن مولى لأبي رهم، فمن قائلي ذلك: ابن عيينة، من رواية ابن أبي عمر عنه. وقال عنه ابن أبي شيبة: عن مولى ابن أبي رهم.

ومنهم من يسميه، واختلفوا: فالأكثر يقول: عن عاصم، عن عبيد، وهذا قول الثوري، وشعبة، وربما قال بعضهم: عن عبيد بن أبي عبيد، كذا قال شريك... [ثم ذكر الاختلاف على ليث، ثم قال:] وهو مع هذا رجل لا تُعرف له حال، ولا يُعرف له كبير شيء من الحديث، إنما هي ثلاثة أو نحوها عن أبي هريرة، فاعلم ذلك» [بيان الوهم (٣/ ٢٥٣/ ٩٩٤)].

وانظر في الغرائب والمناكير: أمالي ابن بشران (٦٢١).

● ورواه ليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، واضطرب فيه، فقال مرة: عن عبد الكريم، عن مولى أبي رهم، عن أبي هريرة، وقال أخرى: عن عبيد، عن أبي هريرة، وقال ثالثة: عن علوان مولى لأبي رهم، عن أبي هريرة، وقال رابعة: عن مجاهد، عن أبي هريرة، اختلف عليه الثقات في ذلك، والاضطراب من ليث.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٥٧/ ١٧١٢ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٦/ ٢١٧/ ٩٣٦٧)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٧١/ ٨١١٠)، علل الدارقطني (٩/ ٨٧/ ١٦٥٤)، اللسان (٥/ ٢٤٧ و٤٧٦)، تعجيل المنفعة (٦٦٨).

قال ابن أبي خيثمة: «وكذا قال: عن علوان مولى أبي رهم، وإنما هو: عبيد مولى أبي رهم».

وقال الدارقطني في العلل بعد ما ذكر الاختلاف على الليث: «ورواه عاصم بن عبيد الله، عن عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة، وهو المحفوظ».

وقال في سؤالات البرقاني (٤٠٧): «علوان أبو رهم: مجهول يُترك، لا يحدث عنه غير ليث بن أبي سليم».

● ورواه العباس بن محمد الدوري [ثقة حافظ]: ثنا خالد بن مخلد [القطواني: صدوق، وله مناكير، يؤخذ عنه حديث أهل المدينة. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٥)، التهذيب (١/ ٥٣١)، الميزان (١/ ٦٤٠)]: ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد من

أشياخ كوثى مولى أبي رهم الغفاري [مديني، لا بأس به. التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٤)، الثقات (٧/ ٧٣)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣١٧)]، عن جده [عبيد بن أبي عبيد]، قال: خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى، فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط، فقال لها أبو هريرة: عليك السلام، فقالت: وعليك، قال: فأين تريدين؟ قالت: المسجد، قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب؟ قالت: للمسجد، قال: الله! قالت: الله! قال: الله! قالت: الله! قال: فإن حبي أبا القاسم ﷺ أخبرني: «**أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة**». فاذهبي فاغتسلي منه، ثم ارجعي فصلي.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٣).

وقال: «جده: أبو الحارث عبيد بن أبي عبيد، وهو عبد الرحمٰن بن الحارث بن أبي الحارث بن أبي عبيد». وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٢).

قلت: مدار الحديث على عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم: قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٣): «عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم سمع أبا هريرة ﷺ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «تابعي، ثقة»، لكن قال العقيلي في ترجمة عيسى بن شعيب: «وعبيد بن أبي عبيد: مجهول»، وتقدم قول ابن القطان فيه: «لا تُعرف له حال، ولا يُعرف له كبير شيء من الحديث» [وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٠٩/ ٩٦٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٤١١)، الثقات (٥/ ١٣٥)، معرفة الثقات (١١٨٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٨٠)، تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨١٨)، بيان الوهم (٣/ ٢٥٤/ ٩٩٤)، اللسان (٥/ ٣٥٦ و٣٦٣)].

وعليه: **فهذا إسناد ضعيف**؛ لأجل جهالة عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، لا سيما وقد اشتمل حديثه على حكم فقهي، وهي أن المرأة إذا خرجت من بيتها متطيبة: فإن الله لا يقبل لها صلاة حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة، ولا يحتمل هذا من مثله.

ولـه طريقان آخران:

الأول: يرويه الأوزاعي: حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف، فقال لها: إلى أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: تطيبت، قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف؛ حتى ترجع فتغتسل**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٢/ ١٦٨٢)، وأبو يعلى (١١/ ٢٧١/ ٦٣٨٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٣ و٢٤٥)، وفي الآداب (٨٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٤٩) و(٦١/ ٢٤٠ و٢٤١) و(٦٢/ ٤٠).

قال المفضل الغلابي: «قلت ليحيى بن معين: إن الأوزاعي حدث عن موسى بن

يسار: أن امرأة مرت بأبي هريرة يعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدين؟ فقال: هذا شيخ شامي، وليس هو موسى بن يسار عم محمد بن إسحاق بن يسار المدني، وقد روى موسى هذا عن مكحول» [تاريخ دمشق (٦١/ ٢٤٢)].

وعلق ابن خزيمة القول به على صحته، فقال: «إن صح الخبر».

فتعقبه المنذري بقوله: «إسناده متصل ورواته ثقات» [الترغيب (٣/ ٦٠)].

قلت: موسى بن يسار هذا هو الأردني، يقال: إنه من أهل دمشق، قال أبو حاتم: «روى عن أبي هريرة مرسل، ولم يدركه»، ثم قال: «هو شيخ مستقيم الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عساكر: «روى عن أبي هريرة مرسلاً» [التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٨)، الجرح والتعديل (٨/ ١٦٧)، المراسيل (٧٧٨)، الثقات (٧/ ٤٥٧)، تاريخ دمشق (٦١/ ٢٤٠)، جامع التحصيل (٨١٥)، تحفة التحصيل (٣٢١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٤٥)، التهذيب (٤/ ١٩٢)].

فهذا إسناد شامي ضعيف؛ لانقطاعه.

• **الثاني**: أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٣ ـ ١٥٤/ ٥١٢٧)، وفي الكبرى (٨/ ٣٤٩/ ٩٣٦٢)، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [ثقة حافظ]، قال: حدثنا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعت صفوان بن سليم ـ ولم أسمع من صفوان غيرَه ـ، يحدث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**». مختصر.

ثم وجدت في نسخة إبراهيم بن سعد [مطبوع ضمن فوائد عبد الوهاب ابن منده (٢/ ٩٢/ ١٤٤١) حديث رقم (٤٦)] التي يرويها عنه: أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، قال: حدثني إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**سجدتان في قعر بيتها خير من أربع ركعات في الحجرة، وأربع ركعات في الحجرة خير من ثمان في الدار**».

وعبد الله بن صالح: مصري، صدوق، كثير الخطأ، وسليمان بن داود الهاشمي البغدادي: ثقة مأمون، وإبراهيم بن سعد: مدني، نزل بغداد، **فرواية الهاشمي أشبه بالصواب**، والله أعلم.

قلت: وإسناد النسائي هذا هو أصلح إسناد لهذا الحديث؛ لثقة رجاله وشهرتهم، وصفوان بن سليم المدني: تابعي، ثقة ثبت، من خيار عباد الله الصالحين، فالغالب أنه لا يروي إلا عن تابعي مثله، وقد وثَّق شيخه، أو يكون إبراهيم بن سعد هو الذي وثقه، لكن يبقى أيضاً أنا لا نعلم هل سمع هذا الراوي المبهم من أبي هريرة أم لا؟

فمثل هذا الإسناد الذي اشتمل على هذا المبهم الذي وثقه راوي حديثه: يتقوى

بالإسنادين السابقين لهذا الحديث: إسناد عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، وإسناد الأوزاعي، وبهما يحسَّن الحديث، لكن بلفظ حديث النسائي: **«إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة»**، بدون تعليق قبول صلاتها على الاغتسال، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً مما فيه مقال: عن أنس، وعائشة، وعبد الله بن جعفر.

[انظر: مسند أحمد (٦/ ٦٩)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٨/ ٥١١٠)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٨٠)] [وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٣٢)].

وقد جاء فيما يدل على حضور النساء صلاة الجماعة أحاديث كثيرة، اقتصرت منها على ما تقدم، ولم أقصد الاستيعاب، والله أعلم.

٥٤ ـ باب التشديد في ذلك

٥٦٩ . . . يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها أخبرته: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهنَّ المسجد، كما مُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل.**

قال يحيى: فقلت لعمرة: أَمُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل؟ قالت: نعم.

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٧/ ١٤٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٥/ ٩٩٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٤/ ٥٣٣)، وابن خزيمة (٣/ ٩٨/ ١٦٩٨)، وأحمد (٦/ ٩١ و١٩٣ و٢٣٥)، وإسحاق (٢/ ١٤٨ و٤٢٦/ ٦٣٩ و٩٨٧)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٩/ ٥١١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٧٦١٠)، والحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (٢١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٠٤ ـ ٨٠٦ و٨١٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٥/ ١٠٤٨ و١٠٤٩)، وفي المشكل (١٢/ ١٤١/ ٤٧١٣)، وعلي بن محمد الحميري في جزئه (٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٤٨/ ٦٨١٣)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٩٢/ ٥١٠) و(٣/ ١٩٩/ ٢٠٧٦)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٠/ ٣٧٦٧)، وفي المؤتلف (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، وتمام في الفوائد (٩٨٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٣)، وفي الآداب (٩٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤٠/ ٨٦٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٥١)، وعلقه الترمذي بعد الحديث رقم (٥٤٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه بعد الحديث رقم (٥٠٧).

وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن سعيد: علل الدارقطني (١٤/ ٤٢٠/ ٣٧٦٧).

◌ تابع يحيى بن سعيد الأنصاري عليه [وهو ثقة ثبت]:

١ ـ إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج، أو: حرم عليهن الخروج.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩/ ٥١١٢)، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل به. وعنه: أحمد (٦/ ٢٣٢)، وإسحاق (٢/ ٤٢٧/ ٩٨٨).

وإسناده صحيح.

٢ ـ عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى لمنعن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل.**

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٤٦٦/ ٤٤٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٧).

من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر به.

وهذا إسناد صحيح.

٣ ـ حارثة بن أبي الرجال [متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٣٤١)]، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعه نساء بني إسرائيل.**

أخرجه إسحاق (٣/ ١٠٠٨/ ١٧٥١)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١١٢) [مجموع مصنفاته (٣٥٦)]، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٣).

وانظر فيما لا يصح من المتابعات: المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٧١/ ٤٤٥)، تاريخ دمشق (١٦/ ٢٧).

◌ خالفهم: عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، فقال: أبي يذكره عن أمه [عمرة]، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله، وليخرُجْنَ تَفِلاتٍ».**

قالت عائشة: ولو رأى حالهنَّ اليوم منعهنَّ.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٦/ ٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٥).

وهذا وهم من عبد الرحمٰن بن أبي الرجال [وهو ليس به بأس، يخطئ في حديث عمرة]، والمحفوظ رواية الجماعة عن عمرة، كما تقدم.

وله فيه وهم آخر على يحيى بن سعيد الأنصاري، انظر: مسند السراج (٨١٥).

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن عائشة كانت أتقى لله من أن تسوغ رفع الشريعة بعد موته، وإنما أرادت أن النبي ﷺ لو رأى ما في خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج، تريد بذلك: أن قوله: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»** وإن كان مخرجه على العموم؛ فهو مخصوص بالخروج الذي فيه فساد، كما قال أكثر الفقهاء: أن الشواب التي في خروجهن فساد يمنعن، فقصدت بذلك تخصيص اللفظ الذي ظاهره أنها علمت من حال

النبي ﷺ أنه لا يأذن في مثل هذا الخروج، لا أنها قصدت منع النساء مطلقاً؛ فإنه ليس كل النساء أحدثن، وإنما قصدت منع المحدثات» [مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩٦)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٠٨): «تشير عائشة ﵂ إلى أن النبي ﷺ كان يرخِّص في بعض ما يرخِّص فيه حيث لم يكن في زمنه فساد، ثم يطرأ الفساد ويحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمر بالصلاح، وينهى عن الفساد.

وشبيه بهذا: ما كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر من خروج الإماء إلى الأسواق بغير خمار، حتى كان عمر يضرب الأمة إذا رآها منتقبة أو مستترة، وذلك لغلبة السلامة في ذلك الزمان، ثم زال ذلك وظهر الفساد وانتشر، فلا يرخَّص حينئذ فيما كانوا يرخِّصون فيه».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٩): «وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيُّر الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع؛ فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضاً: فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضاً: فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن؛ فإن تعيَّن المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق».

قلت: وقد لخص بذلك ابنُ حجر كلامَ ابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٥) و(٤/ ٢٠٠) و(٥/ ١٩٦)، فلينظر، فقد ذكر ثمانية أوجه في الرد على من احتج بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، معارضاً بذلك السنن الثابتة المتواترة.

فإن قيل: قد أنكر ابن عمر في ذلك على ابنه إنكاراً بليغاً لما عارضه ابنه فيه برأيه، فيقال: لعله أنكر عليه لأجل معارضة الحديث برأيه، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٨ و٣٤٩): «وكأن السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه، ولم يذكر علة المخالفة، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله: يتخذنه دغلاً، . . .

وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره، لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذُكر في الحديث الأخير، وأُخذ من إنكار عبد الله على ولده: تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده ـ وإن كان كبيراً ـ إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران».

* * *

٥٧٠ ... أن عمرو بن عاصم حدثهم، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن مُوَرِّق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجْرتها، وصلاتها في مَخْدَعها أفضلُ من صلاتها في بيتها»**.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٤ و٩٥/ ١٦٨٨ و١٦٩٠)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبزار (٥/ ٤٢٦ و٤٢٨/ ٢٠٦٠ و٢٠٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٠/ ٢٠٨٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧) و(٤/ ٢٠١)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤١/ ٨٦٥).

قال ابن خزيمة: «باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها؛ إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد احتجا جميعاً بالمورق بن مشمرج العجلي» [انظر: مخطوط رواق المغاربة (١/ ٩٧/ أ)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي الأحوص عن عبد الله إلا بهذا الإسناد».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٧١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٨٣): «وهذا إسناد جيد».

• وله لفظ آخر بنفس هذا الإسناد:

عمرو بن عاصم، قال: نا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«إن المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»**.

أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٣/ ١٦٨٥)، وفي التوحيد (٢٣)، وابن حبان (١٢/ ٤١٣/ ٥٥٩٩)، والبزار (٥/ ٤٢٧ و٤٢٨/ ٢٠٦١ و٢٠٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٩/ ٢٠٨١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠١)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٩٠٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» [كذا نقله عنه المزي في التحفة (٧/ ١٣١/ ٩٥٢٩)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٥٥)، وفيض القدير (٦/ ٢٦٧)، لكن في الإحياء (٢/ ٥٨)، والمغني (١/ ٣٤٩)، والمغني عن حمل الأسفار (١/ ٤١٢/ ١٥٧٢)، والمبدع (١/ ٣٦٢): «حسن صحيح». وفي الترغيب والترهيب (١/ ١٤٢/ ٥١٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٥٩)، ونصب الراية (١/ ٢٩٨)، ونسخة تحفة الأحوذي (٤/ ٢٨٣): «حسن صحيح

غريب». وانظر: الدراية (١/ ١٢٣)، وقال صدر الدين المناوي في كشف المناهج والتناقيح (٣/ ١٥/ ٢٣١٧): «وقال الترمذي: حديث غريب». وهذا الحديث لم يستخرجه عليه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥/ ٣١٢)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣١٨): «صححه الترمذي، وإسناده كلهم ثقات».

ونقل تصحيحه أيضاً: ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٣).

قلت: الأقرب للصواب عندي ثبوت التصحيح عن الترمذي، فإن أكثر المصادر قد نقلت تصحيحه، ونقله ابن رجب ولم يتعقبه بشيء من الإعلال.

● تابع هماماً عليه:

سعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات. تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧ و٧٣ و١٨٠ و٣٠٦)]، وسويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحناط [ليس بالقوي، حديثه عن قتادة ليس بذاك، روى عنه ما لم يتابع عليه. التهذيب (٢/ ١٣٢)، الميزان (٢/ ٢٤٧)، المجروحين (١/ ٣٤٦)، الكامل (٣/ ٤٢١)، علل ابن أبي حاتم (١١٢٧ و١٦٩١ و١٩٤١)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٩٠ و٤٤٢)]:

فروياه عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بمثله.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٤/ ١٦٨٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٠١/ ٨٠٩٦)، وفي الكبير (١٠/ ١٠٨/ ١٠١١٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢٣) [وسقط منه ذكر مورق]. وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا: سويد أبو حاتم، وهمام، وسعيد بن بشير، تفرد به عن همام: عمرو بن عاصم الكلابي، وتفرد به عن سعيد: أبو الجماهر».

قلت: لم ينفرد به أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، وهو ثقة، بل تابعه عليه: الوليد بن مسلم، كما عند ابن المقرئ.

وقال ابن خزيمة: «إن ثبت الخبر؛ فإني لا أعرف السائب. . .، ولا هل سمع قتادة خبره من مورق عن أبي الأحوص؟ أم لا؟ بل كأني لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص؛ لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقاً، وهذا الخبر نفسه أدخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقاً».

ثم قال: «وإنما قلت: ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص: لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص، لأنه أسقط مورقاً من الإسناد، وهمام وسعيد بن بشير أدخلا في الإسناد مورقاً، وإنما شككت أيضاً في صحته: لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق».

● خالفهم: المعتمر بن سليمان [ثقة]، قال: سمعت أبي [سليمان بن طرخان

التيمي: تابعي ثقة، لكنه ليس من أصحاب قتادة الحفاظ، وأحياناً ينفرد عنه بما لا يتابع عليه، وفي بعض حديثه عنه اضطراب. شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩ و٧٨٨)، التهذيب (٢/ ٩٩)]، يحدث عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٣/ ١٦٨٦)، وابن حبان (١٢/ ٤١٢/ ٥٥٩٨)، والبزار (٥/ ٤٢٨/ ٢٠٦٢)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ١٤١/ ٣٨٥١ ـ أطرافه) (٢/ ٤٤/ ٣٩٠٧ ـ ط التدمرية)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥١).

قال البزار: «وحديث مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله: أن المرأة عورة: لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام».

وقال الدارقطني: «تفرد به المعتمر عن أبيه عن قتادة عنه».

وانظر فيمن وهم فيه على المعتمر بن سليمان، فجعله عن قتادة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ١٨٩/ ٢٨٩٠).

قلت: حديث همام مقدَّم على حديث سليمان التيمي، وذلك لأسباب: الأول: أن هماماً أعلم بحديث قتادة من كل من روى هذا الحديث عن قتادة، وهو أعلى بكثير من التيمي في قتادة، والثاني: أنه قد أُنكر على التيمي في حديث قتادة أكثر مما أنكر على همام في حديث قتادة، والثالث: أن هماماً قد توبع عليه، والرابع: أن هماماً وسعيد بن بشير وأبا حاتم الحناط قد زادوا في الإسناد: مورقاً بين قتادة وأبي الأحوص، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، لذا قال أبو حاتم: «قتادة عن أبي الأحوص: مرسل، بينهما مورق» [المراسيل (٦٣٧)، جامع التحصيل (٢٥٥)، تحفة التحصيل (٢٦٤)].

فإن قيل: قد تفرد به عن همام: عمرو بن عاصم الكلابي، وهو: صدوق، وليس بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، ولا بالذي يقدم على غيره عند المخالفة، بل غيره مقدَّم عليه في همام، وله حديث منكر تقدم معنا تحت الحديث رقم (٤١٢)، خالف فيه عمرو بن عاصم أصحاب همام الحفاظ، وأعل حديثه الترمذي، وحمله تبعة الوهم فيه، كما أن الترمذي استغرب له أيضاً أحاديث ليس في أسانيدها من يُحمل عليه غير عاصم، انظر: الجامع (٢٥٥٩ و٣٥١١)، وانظر أيضاً في أوهام عمرو بن عاصم: سنن النسائي (٨/ ٢١٩/ ٥٣٧٤)، علل ابن أبي حاتم (٧٦٤ و١٣٦٤)، علل الدارقطني (٨/ ١٩٩/ ١٥١٠) [التهذيب (٣/ ٢٨٢)، الميزان (٣/ ٢٦٩)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٠٢)].

فيقال: لم يخالفه أحد في هذا الحديث عن همام، بل توبع عليه متابعة قاصرة، فمتابعة سعيد بن بشير وأبي حاتم الحناط بزيادة مورق في الإسناد تجعل النفس تطمئن لثبوت الحديث عن همام، وقد أخرج البخاري ومسلم لعمرو بن عاصم عن همام، فيما توبع عليه، أو على أصله [البخاري (٥٧٥ و٣٤٦٤ و٥٠٤٦ و٥٨١٢ و٦١٦٧ و٦٢٦٣

و٦٦٥٣ و٦٨٢٣ و٧٥٠٧)، مسلم (٦٣٥ و٢٤٥٥ و٢٤٦٥ و٢٧٦٤)]، والله أعلم.

فإذا انضم إلى ذلك تصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم للحديث زاده قوة، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤/ ٩٠٥): «ورفعه صحيح من حديث قتادة».

● ورواه إبراهيم بن مسلم الهجري [ضعيف، كان يرفع الموقوفات، تقدم تحت الحديث رقم (٥٥٠)]، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله: في أشد مكان في بيتها ظلمة»**.

وفي رواية: **«ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٥ ـ ٩٦/ ١٦٩١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١).

هكذا رواه أبو معاوية، وعلي بن مسهر [وهما: ثقتان]، عن الهجري به مرفوعاً، وخالفهما فوقفه:

زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، وجعفر بن عون [ثقة]: ثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: ما صنعت امرأةٌ خيراً من أن تقعد في قعر بيتها تعبد ربها، تقول إحداهن: أذهب إلى أهلي، فيستشرفها الشيطان، حتى تقول: ما رآني أحد إلا أعجبته.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٤/ ٩٤٧٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١).

والموقوف أصح، والله أعلم.

● ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس، فيستشرف لها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً، أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها بمثل أن تعبده في بيتها.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٨٥ و٢٩٥/ ٨٩١٤ و٩٤٨٠).

هكذا رواه عن شعبة موقوفاً: عمرو بن مرزوق.

وخالفه: بهز بن أسد، فرواه عن شعبة به مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ١٧٢/ ٧٨١٩).

قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٤/ ٣٩٠٧ ـ أطرافه): «غريب من حديث شعبة مرفوعاً».

● تابع شعبة على وقفه:

أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، قديم السماع من أبي إسحاق]: روياه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقوفاً عليه، قوله.

أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٤٤/ ٢٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣/ ١٧٧١٠).

وعلى هذا فالموقوف هو المحفوظ من حديث أبي إسحاق.

فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤/ ٩٠٥): «والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال، ورفعه صحيح من حديث قتادة».

◆ ورواه حميد بن هلال [تابعي ثقة]، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواه، ثم قال: إن المرأة إذا خرجت تشرف لها الشيطان.

وفي لفظ: المرأة عورة، وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قَعْر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥٠/ ٥١١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٧/ ٧٦١٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥/ ٩٤٨١ و٩٤٨٢).

وإسناده صحيح إلى ابن مسعود، موقوف عليه.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤/ ٩٠٥): «والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال، ورفعه صحيح من حديث قتادة».

• هكذا اختلف على أبي الأحوص في رفع هذا الحديث ووقفه:

فرفعه مورق بن مشمرج العجلي [وهو: تابعي ثقة]، ووقفه أبو إسحاق السبيعي، وحميد بن هلال، وإبراهيم بن مسلم الهجري، والله أعلم.

◆ ورواه زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: صلاة المرأة في البيت خير من صلاتها في الدار، وصلاتها في الدار خير من صلاتها خارجه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥/ ٩٤٨٣)، بإسناد صحيح إلى زائدة.

وهذا موقوف على ابن مسعود، وهو مرسل جيد، فإن إبراهيم بن يزيد النخعي إذا أرسل عن ابن مسعود فهو أقوى مما أسنده عن واحد، فقد صح عن الأعمش أنه قال: «قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود! فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله»، وقال ابن معين: «ومرسلات إبراهيم صحيحة؛ إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة» [العلل لابن المديني (٧١ و٧٨)، تاريخ الدوري لابن معين (٣/ ٢٠٦/ ٩٥٨)، علل الترمذي الصغير (٦٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤٩٤)، الكامل (٣/ ١٦٨)، سنن البيهقي (١/ ١٤٧)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٩)، تهذيب التهذيب (١/ ٩٣)، تدريب الراوي (١/ ٢٠٥)].

◆ ورواه أيضاً: سلمة بن كهيل، وسعيد بن مسروق الثوري، عن أبي عمرو

الشيباني، قال: قال عبد الله [وفي رواية: قال: سمعت رَبَّ هذه الدار ـ يعني: ابن مسعود ـ حلف فبالغ في اليمين]: ما صلت امرأةٌ صلاةً قطُّ أفضلَ من صلاةٍ تصليها في بيتها؛ إلا أن تصلي عند المسجد الحرام [وفي رواية: إلا في حج أو عمرة]، إلا عجوزٌ [وفي رواية: إلا امرأة قد يئست من البعولة] في مِنْقَلَيْهاُ يعني: خُفَّيْها.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥٠/ ٥١١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦ و١٥٧/ ٧٦١٤ و٧٦١٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٨/ ١٢٠٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٣ و٢٩٤/ ٩٤٧١ ـ ٩٤٧٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١).

قال النووي في المجموع (٤/ ١٧٠): «وحديث: العجوز في منقليها: غريب، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف، موقوفاً على ابن مسعود».

قلت: ضعَّف إسناده لأجل اختلاط المسعودي، ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه الثقات عن سلمة بن كهيل، فصح الإسناد إلى سلمة، وصح أيضاً إلى سعيد بن مسروق:

فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

وعلى هذا فأكثر من روى هذا الحديث عن ابن مسعود أوقفه عليه، ورفعه قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص.

وجاء نحوه عن ابن عباس موقوفاً عليه [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٧٦١٥)].

○ وقد رُوي هذا الحديث من حديث جماعة من الصحابة:

١ ـ أم سلمة، وله طرق:

أ ـ عبد الله بن وهب [ثقة ثبت]، وموسى بن أعين [ثقة]، ورشدين بن سعد [ضعيف]:

رواه ثلاثتهم عن عمرو بن الحارث، قال ابن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث: أن دراجاً أبا السمح حدثه: عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٢/ ١٦٨٣)، وابن حبان [إتحاف المهرة (١٨/ ١٠٥/ ٢٣٤٠٥)]، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠١).

تابع عمرو بن الحارث [وهو: ثقة ثبت]:

ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، قال: حدثنا دراج به.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٤/ ٧٠٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١٣/ ٧٠٩).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٣١/ ٣٩٧٧).

قال ابن خزيمة: «إن ثبت الخبر؛ فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح».

قلت: إسناده ضعيف؛ السائب مولى أم سلمة: مجهول، لم يرو عنه سوى دراج أبي السمح، وهو قليل الرواية جداً، ما وقفت له إلا على حديثين فقط، يرويهما عنه دراج، ذكره ابن حبان في الثقات، كعادته في توثيق مجاهيل التابعين، وسماه السائب بن عبد الله [التاريخ الكبير (٤/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٣)، الثقات (٤/ ٣٢٦)، التعجيل (٣٥٣)].

وقد سبق أن فصلت الكلام في سلسلة دراج عن أبي الهيثم في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٣٢)، وهذا الحديث لا يرويه دراج عن أبي الهيثم فهو داخل في عموم قول أبي داود: «أحاديثه مستقيمة؛ إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد»، فيبقى الحمل فيه على جهالة السائب مولى أم سلمة، والله أعلم.

ب ـ قال الطبراني في الأوسط (٩/ ٤٨/ ٩١٠١): حدثنا مسعدة بن سعد: ثنا إبراهيم بن المنذر: نا محمد بن فليح: حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أبيه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج**».

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر».

قلت: محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ: ثقة، وأبوه ترجم له ابن أبي حاتم ونقل عنه قوله: كنا نصلي مع عمر الجمعة، لكن قال أبو زرعة: «زيد بن مهاجر بن قنفذ، عن عمر رضي الله عنه: مرسل»، لم يُذكر له راوٍ سوى ابنه محمد [الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٢)، المراسيل (٢٢٨)، جامع التحصيل (١٧٨)، تحفة التحصيل (١١٩)]، ومحمد بن فليح: صدوق يهم، وإبراهيم بن المنذر الحزامي: صدوق، وشيخ الطبراني: مسعدة بن سعد بن مسعدة العطار، أبو القاسم المكي: روى عنه أبو عوانة، والعقيلي، والطبراني فأكثر عنه، وغيرهم، وحدث عن سعيد بن منصور، وإبراهيم بن المنذر الحزامي فأكثر عنه، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً [تسمية من روى عن سعيد بن منصور (١٣)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٠٦)]، وكلام الطبراني يقتضي أنه قد توبع عليه، وإنما الذي تفرد به هو إبراهيم بن المنذر.

وعليه فهو إسناد مدني غريب، وزيد بن مهاجر بن قنفذ: في عداد المجاهيل.

٢ ـ أم حميد الساعدية:

يرويه ابن وهب، قال: حدثني داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ﷺ إني أحب الصلاة معك، فقال: «**قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتُكِ في بيتِكِ خيرٌ لكِ من صلاتِكِ في حجرتِكِ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من**

صلاتك في مسجدي». فأمرت فبُني لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷻ.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٥/ ١٦٨٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٥/ ٢٢١٧)، وأحمد (٦/ ٣٧١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٠٣/ ٣٤٧٤ ـ السفر الثاني)، والروياني (١١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٨)، وفي الاستيعاب (٤/ ١٩٣٣).

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤١٤): «وفي إسناده عبد الله بن سويد الأنصاري، وهو: مجهول، . . . ، لكن المتقدمون حالهم حسن، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم»، وقال في الفروع (١/ ٥٣٢): «لم أجد في رجاله طعناً، وأكثر ما فيه: تفرد به داود عن عبد الله، والمتقدمون حالهم حسن».

وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٩).

قلت: عبد الله بن سويد الأنصاري: ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات، كما قال ابن مفلح [التاريخ الكبير (٥/ ١٠٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٦٦)، الثقات (٥/ ٤٧ و٥٩) و(٧/ ٤٢)، التعجيل (٥٥٠)]، **فالإسناد ضعيف**.

ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، وعبد المؤمن بن عبد الله الكناني [هو العبسي، أبو الحسن الكوفي: روى عنه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وقال العقيلي: «حديثه غير محفوظ». مسائل صالح (٨٤٥ ـ ٨٤٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٣٨/ ٤٦٠٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٦)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٣)، تاريخ بغداد (١١/ ١٢٣)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٨٢)، اللسان (٥/ ٢٨٣)]:

روياه عن عبد الحميد بن المنذر، قال ابن لهيعة [وما بين المعكوفين لعبد المؤمن]: حدثني عبد الحميد بن المنذر [بن أبي حميد] الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد، قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ يمنعُنا أزواجُنا أن نصلي معك، ونحب الصلاة معك، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاتُكُنَّ في بيوتِكُنَّ أفضل من صلاتكن في حُجَرِكن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في [مسجد] الجماعة»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٧/ ٧٦٢٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٥٠/ ٣٣٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٨/ ٣٥٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٨٨/ ٧٩١١)، والبيهقي (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٣٤٩).

وهذا إسناد مجهول؛ عبد الحميد بن المنذر الساعدي: قال ابن حزم: «مجهول، لا يُدرى من هو» [المحلى (٣/ ١٣٦)]، وقال في موضع آخر: «مجهول، لا يدريه أحد» [المحلى (٤/ ٢٠٠)]، وجازف فحكم على خبره بالوضع، وليس عبد الحميد هذا هو: عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي البصري، الذي روى عن أنس، وعنه: أنس بن سيرين، ولكنه آخر [وانظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٣٦)]، وهو: مجهول؛ كما قال ابن حزم، وكذلك أبوه، والله أعلم.

ورواه يحيى بن العلاء [هو البجلي الرازي: كذاب، يضع الحديث. التهذيب (٤/ ٣٨٠)، الميزان (٤/ ٣٩٧)]: ثنا أسيد الساعدي، عن سعيد بن المنذر، عن أم حميد امرأة أبي حميد، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٥١/ ٣٣٨٠).

وهذا إسناد موضوع.

قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٥٩): «وهو حديث ضعيف».

٣ ـ عائشة:

يرويه أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس [ثقة]، عن سليمان بن بلال [ثقة]، عن شريك بن أبي نمر [ليس به بأس]، عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير [أخو إسماعيل بن جعفر، مجهول. التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٥)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٧/ ٥٩٦)]، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة [ضعيف]، عن القاسم بن محمد [أحد الفقهاء السبعة، ثقة]، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٧٠ و٧٧١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٢/ ١٥٦٧)، وفي الشعب (٦/ ١٧٢/ ٧٨٢٠)، وفي الآداب (٩٠٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٥٥).

قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤١٢/ ١٥٧١): «وإسناده حسن».

ورواه أبو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد [ثقة]: حدثنا حاتم بن إسماعيل [صدوق]، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة [ضعيف. الجرح والتعديل (٩/ ١٦٦)، الكامل (٧/ ٢٣٣)، المحلى (٩/ ٤٦٤)، اللسان (٨/ ٤٥٨ و٤٧٢ و٤٧٣)]، عن جده [ضعيف]، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها فيما وراء ذلك»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠١).

وهذا أولى، **وإسناده ضعيف**.

٤ ـ أبي هريرة، وله طرق منها:

أ ـ عبد الله بن جعفر، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٦/ ١٦٩٢).

قال ابن خزيمة: «وروى عبد الله بن جعفر وفي القلب منه ﷺ»، ثم ذكر الحديث.

قلت: هو منكر؛ لتفرد عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المديني به عن محمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الله: ضعيف، منكر الحديث، لا يتابع على أكثر حديثه [التهذيب (٢/ ٣١٥)].

ب ـ جرير بن أيوب، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة المرأة في داخلتها** ـ وربما قال: **في مخدعها** ـ **أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة، ولأن تصلي في الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج**».

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٤٦٩/ ١٠٦٣)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٨٩/ ٥٤٦٣ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٩).

قال الدارقطني: «تفرد به جرير بن أيوب البجلي عن أبي زرعة».

قلت: هو حديث منكر، جرير بن أيوب البجلي: متروك، منكر الحديث، واتُّهم [اللسان (٢/ ٤٢٩)].

ج ـ ووجدت في نسخة إبراهيم بن سعد [مطبوع ضمن فوائد عبد الوهاب ابن منده (٢/ ٩٢/ ١٤٤١) حديث رقم (٤٦)] التي يرويها عنه: أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، قال: حدثني إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**سجدتان في قعر بيتها خير من أربع ركعات في الحجرة، وأربع ركعات في الحجرة خير من ثمان في الدار**».

ولا يصح هذا، وقد تقدم الكلام عليه قريباً، تحت الحديث الأسبق برقم (٥٦٨).

• وانظر أيضاً، وفي إسناده من اتهم: تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، معجم السفر (٦٧٥).

والحاصل: فإننا إذا استبعدنا الغرائب والمناكير، فإن حديث ابن مسعود حديث صحيح، يعتضد بهذه الشواهد، ويزداد بها قوة، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٨١): «جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل».

* * *

﴿٥٧١﴾ **قال أبو داود**: حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**».

قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر، وهذا أصح.

شاذ، والمحفوظ: موقوف على عمر بإسناد منقطع

تقدم برقم (٤٦٢)، بنفس الإسناد والمتن، فليراجع.

من فقه الحديث:

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٩) بعد ما ذكر قول مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب أبي حنيفة: «وقال بعض أهل العلم: كن النساء يخرجن على عهد رسول الله ﷺ إلى المصلى في العيدين، وقد حضرن صلاة الكسوف مع النبي ﷺ، غير أن النساء في عصرنا قد تغيرن عما كن عليه في عهد النبي ﷺ، والأصح اليوم منعهن من الخروج، واحتج بحديث عائشة: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء اليوم لمنعهن من الخروج إلى المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل.

قال ابن المنذر: فمن قصد منهنَّ الخيرَ لم يَمْنَعْ منه، وإن ظهر منهن غير ذلك منعهن منه؛ إلا العجوز الكبيرة، فإنها تخرج، كما قال مالك، والشافعي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٨١): «وفي هذا الحديث من الفقه:

جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل؛ لأنها زيادة حافظ، وقد يدخل في ذلك كل صلاة؛ لعموم لفظ الأحاديث في ذلك، وأن المعنى واحد.

وفي معنى هذا الحديث أيضاً: الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن: من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات؛ لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن، بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل، فصار الإذن لهن إلى المسجد، وإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه، كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها، ولا من شيء لها فيه فضل، أو إقامة سنة، وإذا كان ذلك كذلك: فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام للحج».

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/ ٤٨٢): «اعلم أن نساء الصحابة كن على طريقة الأزواج في التدين والتعبد، وانضم إلى هذا ما في طباع العرب من تقبيح الفواحش خصوصاً الحرائر، كما قالت هند: وهل تزني الحرة؟ فاجتمع ما في الطباع من الأنفة والعفاف إلى ما وهب الله لهن من الدين، فأذن لهن رسول الله ﷺ في الخروج إلى المساجد، وقد كن يحضرن موعظته، ويصلين خلفه، ويسافرن في الغزوات معه.

فمن علم من امرأته حسن المقصد في خروجها إلى الصلاة فلا يمنعها، ولحسن المقصد علامات: منها ترك الزينة والطيب، والمبالغة في الاستتار.

ومن لم يجد ذلك منهن جاز له المنع، فقد قالت عائشة ﵂: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد...».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٨): «فصل: ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال: لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ، ...، وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل».

وقال في موضع آخر (٢/ ١١٦) في معرض الكلام عن خروجهن لصلاة العيد: «وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج، وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة، ولا زينة، ولا يخرجن في ثياب البذلة، لقول رسول الله ﷺ: **«وليخرجن تفلات»**، ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم».

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ١٩٧): «والحديث عام في النساء، ولكن الفقهاء قد خصصوه بشروط وحالات، منها: أن لا يتطيبن، وهذا الشرط مذكور في الحديث، ففي بعض الروايات: **«وليخرجن تفلات»**، وفي بعضها: **«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»**، وفي بعضها: **«إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة»**، فيلحق بالطيب ما في معناه؛ فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً، فما أوجب هذا المعنى التحق به، وقد صح أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**، ويلحق به أيضاً: حسن الملابس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة، وحمل بعضهم قول عائشة ﵂ في الصحيح: **لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل**، على هذا، تعني: إحداث حسن الملابس والطيب والزينة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣١٠): «ثم اختلفوا: هل يرخَّص لهن في الليل والنهار، أم في الليل خاصة؟ على قولين:

أحدهما: يرخَّص لهن في كل الصلوات، وهو المحكي عن مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وقول أصحابنا.

واستدلوا بعموم الأحاديث المطلقة، وبخروجهن في العيدين، فأما المقيدة بالليل، فقالوا: هو تنبيهٌ على النهار من طريق الفحوى؛ لأن تمكُّن الفساق من الخلوة بالنساء والتعرض لهن بالليل أظهر، فإذا جاز لهن الخروج بالليل ففي النهار أولى.

وقالت طائفة: إنما يرخَّص لهن في الليل، وتبويب البخاري يدل عليه، وروي مثله عن أبي حنيفة، لكنه خصه بالعجائز، وكذا قال سفيان: يرخَّص لهن في العشاء والفجر،

قال: وينهى عن حضورهن تراويح رمضان، ومذهب إسحاق كأبي حنيفة والثوري في ذلك، إلا أنه رخَّص لهن في حضور التراويح في رمضان.

وهؤلاء استدلوا بالأحاديث المقيدة بالليل، وقالوا: النهار يكثر انتشار الفساق فيه، فأما الليل فظلمته مع الاستتار تمنع النظر غالباً، فهو أستر».

وقال أيضاً (٥/ ٣١٧ ـ ٣٢٠): «فهذه الأحاديث: تدل على أمرين:

أحدهما: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك لأمرها أن تخرج إن أذِن أو لم يأذن، . . .

والأمر الثاني: أن الزوج منهي عن منعها إذا استأذنته، وهذا لابد من تقييده بما إذا لم يخف فتنةً أو ضرراً، . . .

وبكل حال؛ فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد».

وانظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي (١٢٧ ـ ١٣٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٧٤)، المنتقى للباجي (١/ ٣٤٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٥٨)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١٦١)، المجموع (٤/ ١٧١)، بدائع الفوائد (٣/ ٦٦٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٩٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٨٧)، الموافقات (٣/ ٣٢٤).

٥٥ ـ باب السعي إلى الصلاة

٥٧٢ . . . يونس، عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسعَون، وأْتُوها تمشون، وعليكم السَّكِينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا**».

قال أبو داود: كذا قال الزُّبَيْدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: «**وما فاتكم فأتموا**».

وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «**فاقضوا**».

حديث متفق على صحته

أما حديث يونس بن يزيد:

فأخرجه مسلم (٦٠٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٨/ ١٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣٠).

وأما حديث محمد بن الوليد الزبيدي:

فلم أقف على من وصله.

● وأما **حديث ابن أبي ذئب:**

فأخرجه البخاري في الصحيح (٦٣٦ و٩٠٨)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٦)، وابن حبان (٥/ ٥١٨/ ٢١٤٦)، وأحمد (٢/ ٥٣٢)، والشافعي في السنن المأثورة (٦٦)، والطيالسي (٤/ ٥٦ و١٠٠/ ٢٤١٢ و٢٤٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٦ و٢٢١/ ١٩٢٤ و٢٠٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٢ ـ رواية أبي بكر النيسابوري)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥٨ و٢٦٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٠٧) و(٣/ ٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٥/ ١٤٩٤)، وأبو بكر ابن النقور في فوائده (٢٩).

من طرق عن ابن أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، وفي رواية: «**فاقضوا**».

● وأما **حديث إبراهيم بن سعد:**

فأخرجه مسلم (٦٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٤١٧/ ١٥٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٨/ ١٣٣٤)، وابن ماجه (٧٧٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣ و١٣٦/ ١٥٠٥ و١٧٧٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٠ و٨٩٣ و٨٩٥ و٩٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠٨ و١٧١١ و١٧١٢ و١٧١٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٣٢/ ١٧٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣٠).

من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

قال الدارقطني: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن إبراهيم بن سعد: ابنه يعقوب، ومحمد بن جعفر بن زياد الوركاني، ومحمد بن عثمان بن خالد الأموي أبو مروان العثماني، ويحيى بن آدم، وإبراهيم بن حمزة الزبيري المدني، وعبد الله بن عمران العابدي، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

ولإبراهيم بن سعد فيه إسناد آخر، يأتي ذكره برقم (٥٧٣).

● وأما **حديث معمر بن راشد:**

فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن ائتوها وأنتم**

تمشون، وعليكم السكينة، وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وقال أحمد مرة: «**فاقضوا**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١١ و٢٨٧ و٢٨٨/ ٣١٠٢ و٣٣٩٩ و٣٤٠٤)، ومن طريقه: الترمذي (٣٢٨)، وابن الجارود (٣٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٧/ ١٦٩٣) و(٤/ ٥٣ و١٤٦/ ١٧٨٩ و١٩٢٥)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٣٢/ ١٧٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣١٦/ ٤٤١)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي التفسير (٤/ ٣٤٢).

ورواه يزيد بن زريع: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مثله.

أخرجه الترمذي (٣٢٧).

قال الترمذي: «هكذا قال عبد الرزاق: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع».

يعني: أن المحفوظ من حديث معمر: عن سعيد بن المسيب، لا عن أبي سلمة، وذلك لأن عبد الرزاق أحفظ لحديث معمر من أهل البصرة، ومعمر لما حدث بالبصرة لم تكن معه كتبه فحدثهم بالخطأ [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٦٧)، وتقدم ذكر ذلك في مواضع].

ومع هذا فالمحفوظ في هذا الحديث عن الزهري: عن سعيد، وعن أبي سلمة، كان ربما أفرد أحدهما، وربما جمع، وكل قد حدَّث بما سمع.

• وأما حديث شعيب بن أبي حمزة:

فأخرجه البخاري في الصحيح (٩٠٨)، وفي القراءة خلف الإمام (١٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٧٨/ ٣٠٥٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٧) و(٣/ ٢٢٨)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٩/ ١٠٦٧).

من طرق عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

• وتابعهم على ذلك أيضاً:

عقيل بن خالد [ثقة ثبت]، ويزيد بن عبد الله بن الهاد [ثقة]، وإبراهيم بن أبي عبلة [ثقة، من تابعي أهل الشام]، ومحمد بن أبي حفصة [صدوق يخطئ]:

رووه عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**». لفظ عقيل.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧١ ـ ١٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٩ و٢٧٠

و٤٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وقال: «**فاقضوا**». والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٥/ ٧٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٣٢/ ١٧٩٧).

◘ **وأما حديث سفيان بن عيينة:**

فأخرجه مسلم (٦٠٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٧ و١٧٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٨/ ١٣٣٣)، والترمذي (٣٢٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٢٠/ ٣٠٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٤ ـ ١١٥/ ٨٦١)، وفي الكبرى (١/ ٤٥١/ ٩٣٦)، والدارمي (١/ ٣٣١/ ١٢٨٢) [ووقع عنده: «**فأتموا**»، وهو وهم]. وابن الجارود (٣٠٥)، وابن حبان (٥/ ٥١٧/ ٢١٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، والشافعي في السنن المأثورة (٦٥)، والحميدي (٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨/ ٧٤٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٤٩/ ٢٢٥)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢١ و٢٩٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٥/ ١٤٩٣)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (١٠٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٨).

من طرق كثيرة عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**».

وقد روى هذا الحديث عن ابن عيينة: أحمد، والشافعي، والحميدي، وعلي بن المديني، وسعيد بن منصور، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد بن مسرهد، وقتيبة بن سعيد، وعمرو بن محمد الناقد، وزهير بن حرب، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وابن أبي عمر العدني، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وعبد الجبار بن العلاء، وإبراهيم بن بشار الرمادي.

قال أحمد بن سلمة [أبو الفضل النيسابوري البزاز، رفيق مسلم في الرحلة: حافظ حجة. السير (١٣/ ٣٧٣)]: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: «لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة: «**واقضوا ما فاتكم**». قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة» [السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٩٧)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ١٦٨)].

◘ وتابع ابن عيينة عليه:

سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٥).

ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن

عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٠)، وأحال لفظه على حديث شعيب، وهو بلفظ: «**فأتموا**». والبزار (١٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٧٦٦٤)، واللفظ له.

قلت: سليمان بن كثير العبدي: ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنه يخطئ عليه كثيراً، وأخاف أن تكون رواية البزار خطأً على يحيى بن سعيد، فإن تصرف البخاري يدل على أنها مثل رواية الجماعة، وأما رواية ابن أبي ذئب ومعمر فإن رواية الأكثرين عنهما بلفظ: «**فأتموا**»، وعليه فإن المتفرد بهذه اللفظة من ثقات أصحاب الزهري: هو ابن عيينة، كما قال مسلم وأبو داود، وعليه: فالمحفوظ عن الزهري: رواية الجماعة من ثقات أصحابه بلفظ: «**فأتموا**»، والله أعلم.

◙ وانظر في الأوهام على الزهري: علل الدارقطني (٩/ ٣٣٢ و٣٣٣/ ١٧٩٧).

قلت: أما الاختلاف على الزهري في ذكر سعيد وأبي سلمة، فكلاهما محفوظ عن الزهري، قال الدارقطني في العلل (٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٢): «وهو محفوظ عنهما، وكان الزهري ربما أفرده عن أحدهما، وربما جمعه».

* * *

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «**فأتموا**».

وابن مسعود، عن النبي ﷺ.

وأبو قتادة، وأنس، عن النبي ﷺ.

كلهم قالوا: «**فأتموا**».

◙ **أما حديث محمد بن عمرو**:

فأخرجه هشام بن عمار في جزء من حديثه (١٠٩)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٧١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٧).

من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ثوب بالصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

وهو حديث صحيح، تابع فيه محمدُ بن عمرو بن علقمة: الإمامَ ابن شهاب الزهري، وغيره، كما سيأتي.

◙ **وأما حديث جعفر بن ربيعة**:

فلم أقف على من وصله من طريق جعفر بن ربيعة [وهو: مصري، ثقة].

وتابعه عليه: ابن لهيعة [ضعيف]، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: **«لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها تمشون مطمئنين، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤١٨)، عن ابن لهيعة به.

وهو حديث صحيح.

❁ وله طرق أخرى عن أبي هريرة، بلفظ: «فأتموا»:

١ ـ مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله [أو: إسحاق أبي عبد الله]: أنهما أخبراه بما سمعا أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ثُوِّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»**.

هذا إسناد مالك، وتفرد بذكر إسحاق بن عبد الله في الإسناد، واختلف على مالك، فرواه أصحاب الموطأ: عن مالك، عن العلاء، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله [أو: إسحاق أبي عبد الله]، عن أبي هريرة. ورواه إسحاق الطباع، وابن مهدي، وغيرهما، عن مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٧٢/ ٢١٣١): «والقولان محفوظان، قلت [يعني: البرقاني، راوي العلل عن الدارقطني]: إسحاق أبو عبد الله من هو؟ قال: لا يُعرف إلا في هذا الحديث».

قلت: هو إسحاق مولى زائدة، المترجم له في التهذيب، وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ١٣١)].

أخرجه مسلم (٦٠٢/ ١٥٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٣ ـ ١٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٤ و٤١٧/ ١٢٣١ و١٢٣٢ و١٥٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٩/ ١٣٣٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١١٥/ ١٧٥)، والشافعي في السنن المأثورة (٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٤٦٠ و٥٢٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ١٠٦٥)، وابن حبان (٥/ ٥٢٢/ ٢١٤٨)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٥٤)، وأبو يعلى (١١/ ٣٨٣/ ٦٤٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٨ و٨٩٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٧ ـ ١٧١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦ و٣٩٧)، وفي المشكل (١٤/ ١٩٦ ـ ١٩٩/ ٥٥٧١ ـ ٥٥٧٣)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٤٩/ ٢٢٣ و٢٢٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨) و(٣/ ٢٢٨)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٤/ ١٧٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣١٧/ ٤٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح».

٢ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال

رسول الله ﷺ: **«إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٨/ ٣٤٠٣)، ومن طريقه: مسلم (٦٠٢/ ١٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٥ و٣٥٥ و٤١٧/ ١٢٣٣ و١٢٧٣ و١٥٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٩/ ١٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٥ و٢٩٨)، وهو في صحيفة همام برقم (١٠٩).

وانظر في الأوهام والمناكير: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ٢٩٦/ ٩٨٣).

• وأما **حديث ابن مسعود**: فلم أقف عليه موصولاً.

• وأما **حديث أبي قتادة**:

فيرويه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمع جَلَبة رجال، فلما صلى قال: **«ما شأنكم؟»** قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: **«فلا تفعلوا؛ إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، وفي رواية: **«وما سُبِقتم فأتموا»**، وفي أخرى: **«وما سبقكم فأتموا»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٣٥)، وفي القراءة خلف الإمام (١٦٥)، ومسلم (٦٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤١٧/ ١٥٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٠/ ١٣٣٩)، والدارمي (١/ ٣٣٢/ ١٢٨٣)، وابن خزيمة (٣/ ٧١/ ١٦٤٤)، وابن حبان (٥/ ٥١٩/ ٢١٤٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٣ ـ ٩٠٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٤٣/ ٤٥٣)، وأبو نعيم في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن الفضل بن دكين (٤٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨) و(٣/ ٢٢٨).

وانظر فيمن وهم في إسناده: المعجم الأوسط (٢/ ١٣٤/ ١٤٨٩).

• وأما **حديث أنس**:

فيرويه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون [ثقة فقيه]، وسليمان بن حيان [أبو خالد الأحمر: صدوق]:

روياه عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمشِ على هِينَته، فما أدركه صلى، وما سبقه أتم»**. لفظ سليمان عند أحمد.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٧)، وأحمد (٣/ ٢٢٩)، والضياء المقدسي في المختارة (٦/ ٤٦/ ٢٠١٧).

• خالفهما جماعة، فرووه من حديث أنس بلفظ: **«وليقض»**.

رواه حماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وعبد الله بن بكر السهمي، وخالد بن الحارث، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن إبراهيم بن أبي

عدي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وسهل بن يوسف الأنماطي، ومروان بن معاوية الفزاري، وعلي بن عاصم [وهم ثقات في الجملة]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [ما به بأس. الجرح والتعديل (٢/ ١١٣)، الثقات (٦/ ١٣)، التاريخ الكبير (١/ ٣٠٥)]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي] [وهم (١٤) رجلاً]:

رووه عن حميد، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: **«إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هِينته** [وفي رواية: **على هيئته**، وفي أخرى: **فليمشِ نحو ما كان يمشي**]، **فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٦ و١٦٨)، وأبو داود (٧٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٠/ ١٦٠٢ و١٦٠٣)، وأحمد (٣/ ١٠٦ و١٨٨ ـ ١٨٩ و٢٤٣ و٢٥٢)، وابن وهب في الجامع (٤١٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ٣٤٠٧)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ٣٢٩/ ١٨٠٧ ـ إتحاف الخيرة)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٧٠)، والبزار (١٣/ ١٥٦/ ٦٥٦٨)، وأبو يعلى (٦/ ٤٣٦ و٤٦٨/ ٣٨١٤ و٣٨٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٩ ـ ٩١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٧)، وفي المشكل (١٤/ ٢٨٧/ ٥٦٢٤)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٤٩/ ٢٢٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥١/ ٤٤٠٦)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦١/ ٢٤٦٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٨٥)، بلفظ الإتمام، وهو وهم. والبغوي في شرح السنة (٣/ ١١٦/ ٦٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٦٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٦/ ٤٥ و٤٧/ ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٨).

ورواه بعضهم مطولاً، قال: جاء رجل أسرع المشي، فانتهى إلى القوم وقد انبهر، فقال حين قام في الصلاة: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: **«من المتكلم؟ ـ أو: من القائل؟ ـ»**، قال: فسكت القوم، فقال: **«من المتكلم؟ ـ أو: من القائل؟ ـ ، فإنه قال خيراً ـ أو: لم يقل بأساً ـ»** فقال: يا رسول الله ﷺ! انتهيت إلى الصف وقد انبهرت، أو: حفزني النفس، قال: **«لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها»**.

ثم قال: **«إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هِينته، فليصلِّ ما أدرك، ويقضِ ما سبقه»** [لفظه عند أحمد (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩)].

وانظر في الأوهام: المعجم الأوسط (٣/ ١٢٩/ ٢٦٩٧).

والحديث أصله في مسلم (٦٠٠) بدون هذه الزيادة موضع الشاهد، وتقدم تخريجه مختصراً في الذكر والدعاء (١/ ١٦٣)، وسيأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

◌ **وفي الباب أيضاً** مما رُوي بلفظ الإتمام:

عن البراء بن عازب [عند: الخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١١٤٦/ ٧١٤)، وفي إسناده: سوار بن مصعب الهمداني: متروك، منكر الحديث. اللسان (٤/ ٢١٦)].

* * *

٥٧٣ ... شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ائْتُوا الصلاةَ وعليكم السكينةُ، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبَقكم»**.

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين، عن أبي هريرة: **«ولْيقْضِ»**.

وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة.

وأبو ذر: رُوي عنه: **«فأتموا»** و**«اقضوا»**، واختُلِف فيه عنه.

حديث صحيح

حديث شعبة: أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢ و٣٨٦)، والطيالسي (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٢٤٧١)، والبزار (١٥/ ٢٢٤/ ٨٦٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣١).

واختلف فيه على سعد بن إبراهيم:

أ ـ فرواه شعبة، عن سعد به هكذا.

وتابعه عليه: إبراهيم بن سعد، فرواه عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، بلفظ: **«فاقضوا»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣ و١٣٦/ ١٥٠٥ و١٧٧٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٣٢/ ١٧٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣٠).

قال الدارقطني: «هذا حديث صحيح».

قلت: رواه عن إبراهيم بن سعد به هكذا: عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري المدني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن جعفر الوركاني.

هكذا روى إبراهيم بن سعد هذا الحديث عن شيخين عن أبي سلمة، رواه مرة عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**. ورواه مرة أخرى عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، بلفظ: **«فاقضوا»**.

وهو محفوظ عنه بالإسنادين، فإن لفظه عن الزهري، غير لفظه عن أبيه سعد، وقد رواه عنه بالإسنادين جماعة من الثقات: إسماعيل بن موسى الفزاري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري المدني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن جعفر الوركاني، والله أعلم.

ب ـ ورواه الثوري، واختلف عليه في لفظه:

فرواه عبد الرزاق، ومعاوية بن هشام، ووكيع بن الجراح [من رواية أحمد بن منيع، وأبي كريب محمد العلاء عنه]:

عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى منكم الصلاة فليأتها بوقار وسكينة، فليصل ما أدرك، وليقض ما فاته**» أو: «**سبقه**». هكذا بلفظ القضاء.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٨/ ٣٤٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، والسراج في مسنده (٩٠٦).

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح [من رواية أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وابن أبي شيبة عنه، لكن سقط من إسناد ابن أبي شيبة: عن أبيه]:

عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقار والسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**». هكذا بلفظ الإتمام.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨/ ٧٤٠١) (٧٤٧٩ ـ ط عوامة) [وسقط من إسناده: أبو سلمة]. وابن عدي في الكامل (٥/ ٤١).

ﻫ ورواه أبو عوانة: حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمع أحدكم الإقامة فلْيَأْتِ عليه السكينة، فما أدرك فليُصلِّ، وما فاته فَلْيُتِمَّ**»، وفي رواية: «**وليقض ما فاته**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧)، والبزار (١٥/ ٢٣٦/ ٨٦٧٦).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٣٠٢/ ١٧٧٨) بعد رواية شعبة وإبراهيم بن سعد: «ولم يذكرا فيه عمر بن أبي سلمة، وهو صحيح عن عمر بن أبي سلمة، حدث به عنه أبو عوانة، ويشبه أن يكون سعد بن إبراهيم حفظه عن أبي سلمة، وعن عمر ابنه، والله أعلم».

وهو كما قال، ولا يضر وجود عمر بن أبي سلمة في الإسناد [فإن عمر: ليس بالقوي. انظر: التهذيب (٣/ ٢٣٠)، الميزان (٣/ ٢٠١)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٦٤)]، فقد توبع عليه، تابعه: سعد بن إبراهيم، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن عمرو.

ﻫ وأما **حديث ابن سيرين**:

فيرويه: أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وعبد الله بن عون، وعوف بن أبي جميلة، وهشام بن حسان، وخالد الحذاء، وعاصم بن سليمان الأحول، وأبو هلال

الراسبي محمد بن سليم، وسالم بن عبد الله الخياط، وقتادة [على الشك، هل رواه أم لا]:

عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ثُوِّب بالصلاة فلا يَسْعَ إليها أحدُكم، ولكن لِيمْشِ وعليه السكينةُ والوقارُ، صَلِّ ما أدركتَ، واقْضِ ما سَبقَكَ»**.

أخرجه مسلم (٦٠٢/ ١٥٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٦ ـ ١٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٥ و٤١٧ و٤١٨/ ١٢٧٤ و١٥٤٤ و١٥٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٩/ ١٣٣٨)، وأحمد (٢/ ٣٨٢ و٤٢٧) و(٣/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨/ ٧٤٠٣) [موقوفاً، والصحيح رفعه]. والبزار (١٧/ ٢٢٢ و٢٥٠ و٢٥٨ و٢٦٩ و٣٠١/ ٩٨٨٦ و٩٩٣٢ و٩٩٤٢ و٩٩٦٥ و١٠٠٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٠ ـ ٩٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٢٠ ـ ١٧٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٥٨/ ١٣٠٩)، وفيه: **«فأتموا»**، وهو وهم. والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٠/ ٩٤٨) و(٩/ ٩٨/ ٩٢٤٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٥)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (١٣٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٩٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٣٨)، وبيبي في جزئها (٢٢).

وربما رواه بعضهم عن ابن سيرين موقوفاً، ولا يضره ذلك، لما عُلم من عادة ابن سيرين، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٩/ ١٨٣٠): «ورفعه صحيح، وقد عرفت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقياً».

وانظر فيمن وهم فيه على هشام بن حسان، فصحف ابن سيرين، وجعله من مسند سعد بن أبي وقاص: المعجم الأوسط (٢/ ٨٧/ ١٣٣٥).

◌ وأما حديث أبي رافع:

فيرويه محمد بن جعفر غندر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف:

كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها، وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»**.

علقه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٠)، ووصله أحمد (٢/ ٤٨٩).

وغندر ممن روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، والخفاف ممن روى عنه في الحالين، ولم يميز بينهما، فلا يثبت لدينا أن هذا الحديث مما رواه في حال الصحة.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٠٩/ ٢٢٢٦): «وخالفه قول همام وحجاج عن قتادة، وحديث أبي رافع: أشبه بالصواب، وقتادة: لم يسمع من أبي رافع، وإنما سمع حديث أبي رافع عن الحسن البصري عن خلاس بن عمرو عنه».

وقد خولف ابن أبي عروبة في لفظه:

رواه يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار، فصلوا ما أدركتم، وأتموا ما فاتكم»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٧٢/ ١٦٤٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٠) (٢/ ٥٣١ ـ ط الصميعي).

من طريق: معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: حدثنا سلام بن سليمان أبو المنذر القارئ: حدثنا يونس به.

قال العقيلي: «الرواية فيه ثابتة بغير هذا الإسناد».

قلت: سلام بن سليمان أبو المنذر القارئ: ليس به بأس، ومعاوية بن عبد الله الزبيري: لا بأس به [التعجيل (١٠٥١)]، لكن رواه هشيم [وهو: ثقة ثبت، من أصحاب يونس]، عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة [وتقدم]، وهو الأقرب للصواب، فهو كما قال العقيلي، حيث أنكره على سلام أبي المنذر، وقال: «لا يتابع على حديثه».

● ورواه بعضهم عن حماد بن زيد: ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فائتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٤٠)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٥٨/ ٤٩٩٧ ـ أطرافه)، وفيما انتخبه من حديث أبي الطاهر الذهلي (٩٥)، وتمام في الفوائد (١٠٨٢).

ولا يصح هذا من حديث حماد بن زيد، إنما يرويه حماد عن أيوب عن ابن سيرين، كما تقدم.

● **والمحفوظ في هذا عن الحسن**:

هو ما رواه عوف الأعرابي، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا نودي للصلاة فلا تأتوها تسعَون، ولكن امْشُوا مشياً، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فاقضوا»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢).

وحاصل ما تقدم: أن الحديث لا يصح عن أبي رافع، عن أبي هريرة، والله أعلم.

● ورواه أيضاً: عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن امشوا وعليكم السكينة، وصلوا ما أدركتم، واقضوا ما فاتكم»**.

أخرجه ابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٧٤).

ورفعه منكر، عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل: متروك، منكر الحديث، يحدث عن عطاء ببواطيل لا تحفظ عنه [التهذيب (٣/ ٢٤٧)].

وهذا إنما يرويه عطاء عن أبي هريرة قوله، موقوف عليه، هكذا رواه عن عطاء بن أبي رباح أثبت الناس فيه:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨/ ٣٤٠٢)، ومن طريقه: أبو العباس السراج في مسنده (٨٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠٩).

رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: إذا كان أحدكم مقبلاً إلى الصلاة فأقيمت الصلاة؛ فليمش على رسله، فإنه في صلاة، فما أدرك فليصلِّ، وما فاته فليقضه [أو: فليصلِّ] بعد.

● **وبعد هذا السرد المفصل** لطرق حديث أبي هريرة، يحسن تلخيص ما تقدم، ليظهر لنا من رواه بلفظ الإتمام، ومن رواه بلفظ القضاء:

اختلف فيه على أبي سلمة، فرواه عنه بلفظ الإتمام أحفظ أصحابه، وأكثرهم عنه رواية: الزهري، وتابعه: محمد بن عمرو بن علقمة، وخالفهما فرواه بلفظ القضاء: سعد بن إبراهيم، واختلفت الرواية عن عمر بن أبي سلمة، وعليه فالمحفوظ عن أبي سلمة: رواية: «**فأتموا**»، وتابعه عليها من أصحاب أبي هريرة: سعيد بن المسيب، وهمام بن منبه، وعبد الرحمٰن بن يعقوب الحرقي، وعبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج.

وخالفهم فرواه بلفظ القضاء: محمد بن سيرين، وهو من أحفظ أصحاب أبي هريرة، ولم تثبت الرواية فيه عن أبي رافع.

وعليه: فجمهور أصحاب أبي هريرة الثقات الحفاظ، والمكثرين عنه: رووه بلفظ الإتمام، وتفرد ابن سيرين بلفظ القضاء، ورواية الجماعة أولى، والله أعلم.

مع العلم بأنه لا مخالفة بين اللفظين من جهة المعنى ـ كما سيأتي بيانه ـ، وعليه فتكون رواية ابن سيرين بالمعنى، ورواية الجماعة باللفظ، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨): «والذين قالوا: «**فأتموا**» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ﷺ، فهو أولى، والله تعالى أعلم».

وقد تابع أبا هريرة على لفظ الإتمام: أبو قتادة ﷺ.

○ وأما **حديث أبي ذر**:

فيرويه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبي ذر، قال: من أقبل يشهد الصلاة، فأقيمت وهو في الطريق؛ فلا يسرع، ولا يزد على مشيته الأولى، فما أدرك فليصلِّ مع الإمام، وما لم يدرك فليتمه. موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠/ ٣٤١٢).

ورواه في موضع آخر (٢/ ٣٨/ ٢٤٠٠)، عن ابن جريج، قال: أخبرني معمر وابن دينار، عن رجل سماه، عن أبي ذر به، وفيه زيادة.

خالف ابنَ جريج: سفيانُ بن عيينة، فرواه عن عمرو بن دينار، عن رجل من بني غفار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠/ ٣٤١٣).

ثم قال عبد الرزاق: ذكره ابن جريج، عن عمرو، عن رجل، عن أبي ذر.

وخالفهما: حماد بن زيد، وأيوب السختياني، فروياه عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر، قال: إذا أقيمت الصلاة، فليمش إليها أحدكم، كما كان يمشي قبل ذلك، فما أدرك فليصل، وما فاته فليتمه. هذا لفظ حماد، وقال أيوب: «**صلِّ ما أدركت، واقضِ ما سبقَك**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨/ ٧٤٠٢)، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب به. وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٧/ ١٩٢٧)، بإسناد صحيح إلى حماد.

والمحفوظ: ما رواه سفيان بن عيينة، فإنه أحفظ القوم لحديث عمرو بن دينار، وهو أحفظ لحديث عمرو من ابن جريج، ومن حماد بن زيد، كما صرح بذلك الأئمة [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤)].

وعليه: فلا يصح إسناده لأبي ذر؛ لإبهام الرجل الغفاري، والله أعلم.

◌ وفي الباب أيضاً مما رُوي بلفظ القضاء:

١ ـ عن أبي بكرة:

يرويه عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، ﷺ: أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فسمع نفساً شديداً، أو بهراً من خلفه، فلما قضى رسول الله ﷺ قال لأبي بكرة: «**أنت صاحب هذا النفس؟**» قال: نعم، جعلني الله فداك، خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي، فقال رسول الله ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد، صل ما أدركت، واقض ما سبق**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٥).

وهو حديث منكر، تفرد فيه بهذه الزيادة: «**صل ما أدركت، واقض ما سبق**»: عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز، وهو: منكر الحديث، ينفرد عن يونس بما لا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٠١)، الميزان (٢/ ٤٧٠)]، وقد رواه الثوري، عن يونس، عن الحسن: مرسلاً، بدون هذه الزيادة [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٧٨)]، ورواه وهيب، عن يونس، عن الحسن: أن أبا بكرة. . .، فذكر الحديث بدون هذه الزيادة [أخرجه الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر (٤٢)].

وحديث أبي بكرة قد رواه عن الحسن بدون هذه الزيادة: زياد الأعلم، وقتادة، وهشام بن حسان، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن [وهم: ثقات]، وعنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور، وإسماعيل بن مسلم المكي، والربيع بن صبيح، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق [وهم ضعفاء] [أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٣)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٦٨٣ و٦٨٤)، إن شاء الله تعالى].

٢ ـ عن ابن عمر: مرفوعاً، ولفظه: «**إذا أقيمت الصلاة فدُبُّوا دبيباً، ولا تسعوا سعياً، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا؛ فإن الله يحب القضائين**».

أخرجه الخطيب في الموضح (١/ ٥٣٨).

وهو حديث منكر؛ تفرد به أبو الوفاء جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه، عن ابن عمر، وجعفر هذا: منكر الحديث جداً [اللسان (٢/ ٤٧٦)].

٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص: [المعجم الأوسط (٢/ ٨٧/ ١٣٣٥)، وهو وهم تقدم التنبيه عليه تحت حديث ابن سيرين عن أبي هريرة].

● **ومن فقه الحديث:**

قال الأزهري في تهذيب اللغة (٣/ ٥٨): «وقال الفراء في قوله جل وعز: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: السعي والذهاب بمعنى واحد؛ لأنك تقول للرجل: هو يسعى في الأرض، وليس هذا باشتداد. وقال الزجاج: أصل السعي في كلام العرب التصرف في كل عمل، ومنه قول الله جل وعز: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ معناه: إلا ما عمل، قال: ومعنى قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: فاقصدوا، وليس معناه العَدْو.

قلت: وقد يكون السعي بمعنى العَدْو في كلام العرب، ومنه قول النبي ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعَون، ولكن ائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» فالسعي في هذا الحديث العَدْو».

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٧٠): «السعي: العدو، وقد يكون مشياً، ويكون عملاً وتصرفاً، ويكون قصداً، وقد تكرر في الحديث، فإذا كان بمعنى المضي عُدِّي بإلى، وإذا كان بمعنى العمل عدي باللام».

○ قال الترمذي: «اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد: فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، حتى ذُكِر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة، ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تُؤَدَة ووقار، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة، وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى؛ فلا بأس أن يسرع في المشي».

وفي مسائل إسحاق الكوسج (٢٤٦) لأحمد وابن راهويه: «قلت: هل يُسعى إلى الصلاة؟ قال: لا، على حديث أبي هريرة. قال إسحاق: بلى، إذا خاف فوتَ التكبيرة الأولى» [وانظر: مسائل ابن هانئ (٢٦٨)].

وقال الإمام أحمد أيضاً: «ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً؛ ما لم يكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى، وطمعوا في إدراكها» [طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٦)، المغني (١/ ٢٧١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٦٧)].

وقال ابن المنذر (٤/ ١٤٦) بعد حديث أبي هريرة: «وقد فعل ذلك زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبو ذر، وروينا عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد، ورئي ابن مسعود اشتد إلى الصلاة، قال: بادرت حد الصلاة، يعني:

التكبيرة الأولى، . . . [ثم قال:] يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة على عادته التي يمشي في سائر الأوقات، . . . [إلى أن قال:] والخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز».

وقال أيضاً (٤/ ٥٣): «وأكثر القراء على القراءة التي في المصاحف: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وممن كان يقرأ هذه الآية أبي بن كعب، وعوام القراء، وهم وإن اختلفوا في قراءة الآية، فلا أحسبهم يختلفون في معناها؛ لأني لا أحفظ عن أحد منهم أنه قال: معناه السعي على الأقدام والعدْو، والدليل على صحة هذا المعنى: ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن السعي على الأقدام إلى الصلوات، ودخلت الجمعة في جمل الصلوات وعمومها»، إلى أن قال: «فالسعي الذي أمر الله غير السعي الذي نهى رسول الله ﷺ، وفي حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «**من غسل يوم الجمعة أو اغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى فدنا، فاستمع وأنصت**». قال أبو بكر: فذكر المشي في هذا الحديث، ونهى عن السعي في حديث أبي هريرة».

وبنحو هذا المعنى قال ابن خزيمة في مواضع من صحيحه (٣/ ٣) و(٣/ ١٣٥) و(٤/ ٢٣٥)، وقال في موضع منها (٣/ ٢٤٤): «فاسم السعي يقع على الهرولة وشدة المشي والمضي إلى الموضع، فالسعي الذي أمر الله به أن يسعى إلى الجمعة هو المضي إليها، والسعي الذي زجر النبي ﷺ عنه إتيان الصلاة هو الهرولة وسرعة المشي، فاسم السعي واقع على فعلين: أحدهما مأمور، والآخر منهي عنه».

وكذا قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٢٢).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣١): «فالسعي ههنا في هذا الحديث: المشي بسرعة، والاشتداد فيه، والهرولة، هذا هو السعي المذكور في هذا الحديث، وهو معروف مشهور في كلام العرب، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي في كلام العرب: العمل، من ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، و﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل: ٤]، ونحو هذا كثير».

ثم قال: «واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة: فروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي، ورُوي ذلك عن ابن عمر من طرق، وروي عن عمر: أنه كان يهرول إلى الصلاة، وفي إسناده عنه لين وضعف، والله أعلم»، إلى أن قال: «وروي عن ابن مسعود أنه قال: أحق ما سعينا إليه الصلاة، رواه عنه ابنه أبو عبيدة، ولم يسمع منه، وروي عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير: أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة، فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى: أنه من خاف الفوت سعى، ومن لم يخف مشى على هيئته»، ثم ذكر أقوال الصحابة في ترك السعي، عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي ذر، وبعض أقوال العلماء في ذلك، ثم قال: «معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت، قال: «**فما أدركتم فصلوا**»، فالواجب أن يأتيَ الصلاةَ من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك: بالوقار والسكينة،

وترك السعي، وتقريب الخطى؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو الحجة ﷺ».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٦٦): «قوله ﷺ: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، ولا تسعوا»** أمرٌ بالمشي ونهيٌ عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطاً للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوفَ فوتِ إدراك التكبيرة أو الركعة، . . .، وقد سبق حديث أبي قتادة: **«إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة»**، من غير اشتراط سماع الإقامة.

وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي، ولما في ذلك من كثرة الخطا إلى المساجد، . . . .

وهذا ما لم يخش فوات التكبيرة الأولى والركعة، فإن خشي فواتها، ورجا بالإسراع إدراكها، فاختلفوا: هل يسرع حينئذ، أم لا؟ وفيه قولان:

أحدهما: أنه يسعى لإدراكهما، وروي عن ابن مسعود، أنه سعى لإدراك التكبيرة، ونحوه عن ابن عمر، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير، وعن أبي مجلز: الإسراع إذا خاف من فوت الركعة، وقال إسحاق: لا بأس بالإسراع لإدراك التكبيرة، ورخص فيه مالك، وقال أحمد ـ في رواية مهنَّا ـ: ولا بأس ـ إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى ـ أن يسرع شيئاً، ما لم يكن عجلة تقبح؛ جاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوت التكبيرة الأولى، وطمعوا في إدراكها.

وبوب النسائي في سننه على الإسراع إلى الصلاة من غير سعي، [ثم ذكر حديث أبي رافع الآتي ذكره، ثم قال:] وهذا إنما يدل على إسراع الإمام إذا خاف الإبطاء على الجماعة، وقد قرب الوقت.

والقول الثاني: أنه لا يسرع بكل حالٍ، ورُوي عن أبي ذر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعطاء، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء، وهو قول الثوري، ونقله ابن منصور وغيره عن أحمد، وقال: العمل على حديث أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة: دليل ظاهر على أنه لا يسرع لخوف فوت التكبيرة الأولى، ولا الركعة؛ فإنه قال: **«فإذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، ولا تسرعوا»**، فدل على أنه ينهى عن الإسراع مع خوف فوات التكبيرة أو الركعة.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي بكرة: أنه جاء والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعلي أبي بكرة وهو يحفز، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف قال: **«من الساعي؟»** قال أبو بكرة: أنا، قال: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**. وفي إسناده من يجهل حاله، [ثم ذكر حديث أبي بكرة المذكور في الشواهد، وهو منكر، وضعَّف إسناده أيضاً]» انتهى المراد منه.

❍ **قلت**: عورض حديث أبي هريرة وأبي قتادة وما كان في معناهما بأحاديث وآثار:

أما الأحاديث، فروي عن أبي رافع، وأبي بكرة:

○ **يروي حديث أبي رافع:**

عبد الله بن وهب، وأبو إسحاق الفزاري:

روياه عن ابن جريج، عن منبوذ [وفي رواية أبي إسحاق: أخبرني منبوذ رجلٌ من آل أبي رافع]، عن الفضل بن عبيد الله [بن أبي رافع]، عن أبي رافع، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: **فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب، مررنا بالبقيع، فقال: «أُفٍّ لك، أُفٍّ لك»** قال: فكبُرَ ذلك في ذَرْعِي، فاستأخرتُ، وظننت أنه يريدني، فقال: **«ما لك، امشِ»** فقلت: أَحْدَثْتُ حدثاً، قال: **«ما ذاك؟»** قلت: أَفَّفْتَ بي، قال: **«لا، ولكن هذا [قبر] فلان بعثته ساعياً على بني فلان، فَغَلَّ نَمِرَةً فدُرِّعَ الآن مثلَها من نار»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١١٥ و١١٦/ ٨٦٢ و٨٦٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٢/ ٩٣٧)، وابن خزيمة (٤/ ٥٢/ ٢٣٣٧) [وأبهم فيه منبوذ]. وأحمد (٦/ ٣٩٢)، وأبو إسحاق الفزاري في السير (٣٩٣)، والروياني (٧٢٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٢٣/ ٩٦٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٦٣/ ٤٣٣٣)، وفي إثبات عذاب القبر (١٣٤).

قلت: الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع: روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٣٩٢)]، وهو قليل الرواية جداً، كأن ما له سوى حديثين، ولا يُعرف له سماع من جده أبي رافع [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١١٥)].

ومنبوذ روى عنه: ابن جريج، وابن أبي ذئب، ولم يوثق [التهذيب (٤/ ١٥٢)]، فهو في عداد المجاهيل، ولم أجد له سوى هذا الحديث، وحديث آخر.

وعليه فهو إسناد ضعيف؛ لجهالة منبوذ، وشيخه الفضل بن عبيد الله.

فلا يُعارض بمثله ما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة وأبي قتادة، في النهي عن السعي إلى الصلاة.

○ **وأما حديث أبي بكرة:**

فيرويه بشار الخياط، قال: سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث: أن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يَحْضُر، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي ﷺ قال: **«من الساعي؟»** قال أبو بكرة: أنا، قال: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٦٨): «وفي إسناده من يجهل حاله».

قلت: بشار الخياط، هو بشار بن عبد الملك المزني البصري: ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات [اللسان (٢/ ٢٨٥)، التعجيل (٨٨ و٨٩)].

فلا يصح بهذا السياق، والله أعلم.

والحاصل: أنه لا يصح شيء مرفوع يعارض أحاديث الباب.

● **وأما الآثار فأصح ما رُوي منها: فعل ابن عمر:**

يرويه مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٠/ ١٨٨)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (٨/ ٧٠٩/ ٣٩١٦)، وفي المسند (٢٢٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٩٠/ ٣٤١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧/ ٧٣٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٧/ ١٩٢٨)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (٢٧٧)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥١٥/ ١٧٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٥).

قال الحنائي: «هذا حديث مشهور من حديث مالك، . . .، وهو موقوف، ولكنه من صحاح الموقوفات إن شاء الله، والله أعلم».

أسند البيهقي في المعرفة (٢/ ٥١٥/ ١٧٨٢) إلى الربيع، قال: أخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد.

قال الربيع ـ في رواية أبي سعيد ـ: فقلت للشافعي: نحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة.

قال الشافعي: فإن كنتم إنما كرهتموه لقول النبي ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة**» فقد أصبتم، وهكذا كان ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله ﷺ [فيه سنة]. اهـ.

وهو في كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم (٨/ ٧٠٩/ ٣٩١٦)، وفيه أيضاً: «فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى عن رسول الله ﷺ إلى ما يروى عن غيره».

قلت: وقد يحمل فعل بعض الصحابة وأقوال بعض الأئمة في الإسراع لإدراك الجماعة، على خوف فوتها بالكلية، بحيث لا يدرك من صلاة الإمام شيئاً، فحينئذ يكون الإسراع له وجه لا يتعارض مع الحديث، لأن الذي يسمع الإقامة فلا يخشى عليه فوت الجماعة، بخلاف من لم يأتها إلا والإمام في آخر صلاته، بحيث لو تأنى لم يدرك منها شيئاً، يدل عليه قوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا**»، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤/ ٥٩٨): «وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الإسراع هنا؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات، وقد علل رسول الله ﷺ الأمر بالسكينة بقوله: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**». . .، فعلم أن الخطاب لمن يأتي الصلاة طامعاً في إدراكها».

وانظر أيضاً: معاني القرآن للفراء (٣/ ١٥٦)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧)، أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٤٩)، مشكل الآثار (١٤/ ١٩٦)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٧)، الاستذكار (١/ ٣٨٠)، شرح السنة (٢/ ٣١٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٦٥)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٩٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٨)، لسان العرب (١٤/ ٣٨٥)، مجموع

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٢٥٩)، فتح الباري (٢/ ٣٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٣١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٢).

وأما مسألة البناء والقضاء:

فإن جمهور أصحاب أبي هريرة الثقات الحفاظ، والمكثرين عنه: رووه بلفظ الإتمام، وتفرد ابن سيرين بلفظ القضاء، ورواية الجماعة أولى، وقد تابع أبا هريرة على لفظ الإتمام: أبو قتادة رضي الله عنه.

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الذي رواه بلفظ القضاء إنما عبر عنه بالمعنى، ولا شك أن اللفظ الذي تلفظ به رسول الله ﷺ واحد، وتعبير الراوي ـ سواء كان الصحابي أو التابعي ـ مما يدل على أن كلا اللفظين يؤدي معنىً واحداً، وهو إتمام المسبوق صلاته التي ابتدأها لنفسه، وتقدَّم أولها، وبقي عليه إتمام آخرها، ولفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدم سائره، وقد كان الصحابة يعبرون أحياناً بأحد اللفظين ـ القضاء أو الإتمام ـ في مقام الآخر لبيان مراد واحد:

ففي حديث المغيرة بن شعبة في قصة المسح على الخفين: قال: ثم ركبنا فأدركنا الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمٰن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أوذنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سُبقنا، والشاهد قوله: **وقضينا التي سُبقنا** [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٥٠)، وهو حديث صحيح].

ومن المعلوم أن العمل في الركعة الأولى كالعمل في الركعة الثانية، فكلاهما بفاتحة وسورة، وعليه فيستوي فيه التعبير بالإتمام وبالقضاء، ولذا ففي بعض طرق الحديث: قال: فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا. وهذا لفظ مسلم.

ولو كان المراد أن ما أدركه النبي ﷺ من صلاة عبد الرحمٰن بن عوف كان آخر صلاته، لكان يلزم من ذلك أن يقضي الركعة الأولى وحدها، ومن ثم فلا جلوس للتشهد، ولا تشهد، لأنه قد صلاه مع الإمام، فلما لم يكن ذلك علمنا أن ما يدركه المسبوق مع إمامه إنما هو أول صلاته لنفسه، والله أعلم.

وفي قصة أنس بن مالك مع زيد بن ثابت في المشي إلى الصلاة، قال جعفر بن سليمان: سمعت ثابتاً البناني، يقول: أقيمت الصلاة، وأنس بن مالك واضعٌ يدَه عليَّ، قال: فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطو، فانتهينا إلى المسجد، وقد سُبقنا بركعة، فصلينا مع الإمام، وقضينا ما فاتنا، فقال لي أنس: اعمل الذي صنعت بك؟ قلت: نعم. قال: فعله بي أخي زيد بن ثابت.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٩/ ٣٤٠٨)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٦/ ١٩٢٦).

وهذا إسناد حسن، والشاهد قوله: **وقضينا ما فاتنا.**

وأما حديث معاذ في أحوال الصلاة، المتقدم برقم (٥٠٧)، والشاهد منه: فجاء

معاذ، فقال: لا أجده على حالٍ أبداً إلا كنتُ عليها، ثم قضيتُ ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه قد سنَّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا**»، فهو حديث ضعيف.

وقد جاء القضاء في الكتاب والسنة بمعنى الفعل، مثل قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قال الأزهري في تهذيب اللغة (٣/ ٢٩٨٦ ـ معجمه): «وقضى في اللغة على ضروب، كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه»، إلى أن قال: «وقضى فلان صلاته، أي: فرغ منها»، وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٨٩٣): «قضى: القاف والضاد والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته» [انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٦٧٤)].

هذا ما دل عليه اللفظ في كلام العرب، لكن الفقهاء اصطلحوا بعد ذلك على التفريق بين الأداء والقضاء في العبادات، على أن الأداء لما فُعِل في وقته، والقضاء لما فُعِل بعد انقضاء وقته وخروجه.

ولهذا غلط كثير من الناس في فهم الخطاب، فحملوا خطاب الشرع على اصطلاحهم وعرفهم الحادث، مثل ما قال بعضهم في الاستدلال على مذهبه بلفظ: «**فاقضوا**» من هذا الحديث، فقال: «والقضاء إنما يكون لما فات وقته، وانقضى محله»، وكان الأولى أن ينظر في استعمال القرآن والسنة وكلام الصحابة ﷺ لهذه اللفظة، وهل فرقوا بين القضاء والإتمام، أم كانا بمعنى واحد؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٦): «ونظير هذا لفظ القضاء: فإنه في كلام الله وكلام الرسول ﷺ المراد به: **إتمام العبادة**، وإن كان ذلك في وقتها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، وقوله ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ﴾، ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ القضاء مختصاً بفعلها في غير وقتها، ولفظ الأداء مختصاً بما يفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول ﷺ، ثم يقولون: قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء، فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر.

ولهذا يتنازعون في مراد النبي ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»، وفي لفظ: «**فأتموا**» فيظنون أن بين اللفظين خلافاً، وليس الأمر كذلك، بل قوله: «**فاقضوا**» كقوله: «**فأتموا**»، لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت، بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان: وقت عام، ووقت خاص لأهل الأعذار، كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر، فإنما صليا في الوقت الذي أمر الله به،

فإن هذا ليس وقتاً في حق غيرهما، ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله ﷺ: أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها».

وأما ما جاء من آثار في هذا المعني:

• روى إسماعيل بن عياش، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء رضي الله عنهما كانا يقولان: ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٤) (٧١٩١ ـ ط عوامة)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨).

قال ابن المنذر وابن عبد البر بأنه لا يثبت، وهو كما قالا، **فهو مرسل بإسناد ضعيف**، فإن ربيعة الرأي من صغار التابعين، لم يدرك عمر، ولا أبا الدرداء، والإسناد إليه لا يصح، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عنه، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها.

• وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٨/ ٢٠٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨).

ورواه بمعناه: أشعث بن سوار [ضعيف]، عن أبي إسحاق به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٩).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

وروى سعيد بن أبي عروبة، ومعمر، عن قتادة: أن علياً قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، [زاد معمر:] واقض ما سبقك به من القراءة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٦/ ٣١٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٣٦)، والدارقطني (١/ ٤٠١).

وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، فإن قتادة لم يدرك علياً.

وروى هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن علي أنه كان يقول: من أدرك مع الإمام ركعتين، قال: يقرأ فيما أدرك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، فإن الحسن لم يسمع علياً [المراسيل (٩٣ و٩٤)، جامع التحصيل (١٦٢)، تحفة التحصيل (٦٧)].

• وقد روي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأبي قلابة، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: أن ما أدركت من صلاة الإمام فهو أول صلاتك [مصنف عبد الرزاق

(٢/ ٢٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣)، مسند ابن الجعد (٣٢٣٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٣٩)، الزيادات على المزني (٣٧ ـ ٤٠)، سنن البيهقي (٢/ ٢٩٨)].

• وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أن ابن مسعود قال: اقرأ فيما فاتك.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٦/ ٣١٦٤).

وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، فإن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

وروى عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١٢٠).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي رجاله ثقات، وهو مرسل جيد، وتقدم الكلام على مراسيل إبراهيم النخعي قريباً، تحت الحديث رقم (٥٧٠).

وقد رواه أهل البصرة عن ابن مسعود، لكنه منقطع أيضاً:

رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٧١٢١) (٧١٩٨ ـ ط عوامة)، وابن المنذر (٤/ ٢٣٩/ ٢٠٩٣).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد بصري، رجاله ثقات، لكنه منقطع بين ابن سيرين وابن مسعود، قال ابن المنذر: «مرسل» [وانظر: المعرفة للبيهقي (٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)].

ويحكى عن ابن مسعود شيء لا يثبت في القضاء في الأفعال:

روى عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٨٥): «قال: قرأت على أبي: محمد بن جعفر، قال: نا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي: أن مسروقاً وجندباً أدركا مع الإمام ركعة من المغرب، فلما قاما يقضيان: قعد مسروق في كلتي الركعتين، وقعد جندب في آخر صلاته، فذُكر ذلك لابن مسعود، فقال: أصاب مسروق، ولم يأل جندب.

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: فعل مسروق أحب إلي، ويقرأ فيما يقضي».

وهذا صورته مرسل، فإن إبراهيم النخعي وإن كان من أصحاب مسروق، لكنه هنا يحكي واقعة لم يحضرها، ولم يذكرها رواية، ثم إن سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط، والراوي عنه هنا: محمد بن جعفر غندر ممن روى عن سعيد بعد الاختلاط [شرح علل الترمذي (٧٤٤)].

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الإمام، فلما سلم الإمام قاما يقضيان، فجلس مسروق في الثانية والثالثة، وقام جندب في الثانية ولم يجلس، فلما انصرفا تذاكرا ذلك، فأتيا ابن مسعود، فقال: كل قد أصاب، أو: كل قد أحسن، ونفعل كما فعل مسروق.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٧/ ٣١٦٥).

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ جابر هو ابن يزيد الجعفي: متروك، يكذب، وكان يقول بالرجعة. كما أن صورته: مرسل، فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولم يشهد هذه الواقعة.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر الجزري، عن الحكم، أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فقرأ أحدهما في الركعتين الأخريين ما فاته من القراءة، ولم يقرأ الآخر في ركعة، فسئل ابن مسعود، فقال: كلاكما محسن، وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٧/ ٣١٦٦).

ولا أُراه يثبت عن ابن مسعود، جعفر هو ابن برقان الجزري، وهو: ثقة في غير الزهري، وقيل: أثبت الناس في ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم، وهو في غيرهما ضعيف رديء الضبط، قاله مسلم [التهذيب (١/ ٣٠١)، الميزان (١/ ٤٠٣)، التمييز (٢١٨)، شرح العلل (٢/ ٧٩٠)]، والحكم قد يكون هو ابن عتيبة، وقد يكون غيره، ثم إن صورته مرسل، وابن عتيبة غير معروف بالرواية عن مسروق وجندب، والله أعلم.

والحاصل أن في ثبوت هذه القصة نظر، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء في الأفعال.

• وروى ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته. وفي رواية: أنه قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٧١٢٢)، ومن طريقه: ابن المنذر (٤/ ٢٣٩/ ٢٠٩٤).

لكن رواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بينهما]: أنبأ سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما أدركت فهو أول صلاتك.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨).

خالفه من هو أثبت منه في ابن أبي عروبة:

فرواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة]، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد والحسن، قالا: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٦).

فهذا هو المحفوظ عن ابن أبي عروبة، هذا من وجه، ومن وجه آخر، فإن إسماعيل ابن علية من أثبت الناس في أيوب السختياني، فروايته مقدمة على ابن أبي عروبة عند الاختلاف.

وعليه: فإن إسناد ابن علية: إسناد صحيح، موقوف على ابن عمر.

○ والذي يظهر لي أن مراده بذلك القضاء في القراءة فقط، وما عدا ذلك فيبني فيه على صلاته لنفسه، سواء في ذلك ترتيب أفعالها وأقوالها، يفسره ما رواه مالك وعبيد الله بن عمر:

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة؛ أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهر.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٢/ ٢١٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٢٨/ ٣١٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٧١٢٣).

وهذا إسناد مدني صحيح.

وروى أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: اقرأ فيما تقضي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٧١٢٤).

وروى يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان إذا سبق بالأولين: قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس.

أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٨٦).

وإسناده صحيح.

● وعن ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقرأ فيه بفاتحة الكتاب وسورة.

ذكره ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٧٥)، وعزاه لحرب الكرماني.

وهذا إن صح إسناده إلى ثابت، فهو إسناد صحيح على شرط البخاري، أخرج به حديثاً برقم (٥٥٣٢).

● وروى ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، عن جهم بن الأسود، عن أبي سعيد الخدري، قال: اقرأ فيما تقضي بما قرأ به الإمام.

خرجه عبد الله بن الإمام أحمد، كذا في فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٨٠).

وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وجهم بن الأسود: مجهول [الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٢)، الثقات (٤/ ١١٤)، وذكراه بهذا الإسناد فقط].

◐ والحاصل من هذه الآثار: أن أصح ما رُوي في الباب: أثر ابن عمر في القراءة في الأخريين بفاتحة وسورة؛ إذا سُبق بهما، والله أعلم.

وأقوال الإمام أحمد في هذه المسألة توضح المراد من هذه الآثار:

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال: يجعله آخر صلاته، أي شيء الفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما يقضي، قلت له: فحديث النبي ﷺ على أي القولين يدل عندك؟ قال: على أنه يقضي ما فاته، قال ﷺ: **«صلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»** [التمهيد (٢٠/ ٢٣٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٧١)].

وهذا من الإمام أحمد تفسير للقولين، وأنه لا تضاد بينهما في الأفعال، وإنما وقع الاختلاف في القراءة فقط، هل يقرأ ما فاته من قراءة الإمام بالحمد وسورة أم لا؟

وهذا يبين أن الصحابة لم يقع بينهم اختلاف في الأفعال، وأن المأموم إذا دخل مسبوقاً مع الإمام فإنما يبتدئ الصلاة لنفسه، وأن الركعة التي أدركها مع الإمام وإن كانت الثالثة مثلاً فهي الأولى بالنسبة للمأموم، وإنما اختلفوا في قضاء القراءة بالحمد وسورة، وما روي بخلاف ذلك فلا يصح، والله أعلم.

وقال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (٦٦٦): «سألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة؟

قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ولا يقعد، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ويقعد فيتشهد ويسلم، ويروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «**صل ما أدركت، واقض ما سبقك**».

قلت: فكأنه يتشهد ثلاث مرات؟ قال: الأولى إنما يتبع الإمام، ويروى عن علي: يقرأ فيما أدرك، وقال ابن عمر: يقرأ فيما يقضي، وقال ابن مسعود: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك» [وانظر أيضاً: (٢٩٠ و٣٨٣ و١١٠٧ و١١٦٩)] [وانظر: مسائل عبد الله لأبيه (٣٨٣)، مسائل أبي داود (٢٦٥)، مسائل ابن هانئ (٢٦٧)].

وقول الإمام أحمد في رواية الأثرم وابنه صالح: يفسره ما جاء في رواية ابنه عبد الله في مسائله (٣٨٤)، وأنه إنما أراد البناء في الأفعال والأقوال، ما عدا القراءة فيرى فيها القضاء، قال عبد الله: «سألت أبي عن رجل أدرك مع الإمام آخر ركعة من الظهر، فقام يقضي، قلت: أيش يقرأ؟

قال: في الركعتين الأوليين ما يقضي الحمد وسورة، ويجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، فيقعد في الركعة التي يقضي من أولها، ثم يقوم، ويقعد في آخر صلاته، ويقرأ في آخر ركعة بفاتحة الكتاب وحدها، وإن أدرك ركعتين من الظهر فقام فقرأ فيما يقضي الحمد لله وسورة.

قال أبي: يُروى عن ابن عمر، وابن مسعود، قالا: يقرأ فيما يقضي، ويروى عن علي: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وقال ابن مسعود: ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته».

ولذا فقد صرح في رواية ابنه عبد الله بأن ما أدرك مع الإمام يجعله أول صلاته، يعني في كل شيء ما عدا القراءة، فكلامه فيها صريح كما تقدم نقله، قال عبد الله: «سمعت أبي يقول في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام: يجعل ما أدرك أول صلاته» [مسائله (٣٨٢)].

وفي ترجمة أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان أبي العباس البراثي، نقل عنه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٦٤)، أنه قال: «سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، فقلت له: إذا فاتني أول صلاة الإمام فأدركت معه من آخر صلاته، فما أعتد أنه

أول صلاتي؟ فقال لي: تقرأ فيما يُقضى ـ يعني: بالحمد وسورة ـ، وفي القعود تقعد على ابتداء صلاتك» [وكذا في المقصد الأرشد (١/ ١٥٩)].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٧٦): «وقد اتفقت النصوص عن أحمد على: أنه يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة».

❁ **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: أن ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة.

وهو ما يسمى بالبناء في الأفعال والقضاء في الأقوال، والمراد بالأقوال: القراءة خاصة، وأما غيرها من الأقوال فهو بانٍ فيه كالأفعال.

وهو قول: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، والطبري.

الثاني: أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها.

وهو قول: أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، والمشهور من مذهب أحمد، ورواية عن مالك.

الثالث: أن ما أدرك فهو أول صلاته، يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة إن أدرك ذلك معه، وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها فيما يقضي لنفسه؛ لأنه آخر صلاته.

وهو قول: المزني، وإسحاق، وداود، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٨): «اختلف أهل العلم في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام، أهو أول صلاته أم آخرها؟.

فقالت طائفة: يجعله أول صلاته؛ لأنهم قد أجمعوا أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وليس يثبت عن واحد منهم، وبه قال: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، والمزني.

وقالت طائفة: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، كذلك قال ابن عمر، وروي ذلك عن ابن مسعود: مرسل. وبه قال: مجاهد، ومحمد بن سيرين، وهو قول: مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

قال أبو بكر ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، وذلك أنهم مجمعون لا اختلاف بينهم أن تكبيرة الافتتاح تكون في أول ركعة من الصلاة، ويلزم من خالفنا أن يقول: إن الذي يدركه مع الإمام أول صلاته؛ لأن التكبيرة الأولى تفتتح الصلاة، وغير جائز أن يجمعوا على أن التكبيرة الأولى التي يفتتح بها المصلي الصلاة في أول ركعة، ثم يقلب ما أجمعوا عليه أنها أولى فيجعل آخرة؛ لأن الآخرة غير الأولى، ومن زعم أنها أول ركعة في افتتاح الصلاة وهي آخر ركعة في باب القراءة، فقد جعل الأولى آخرة، والآخرة أولى.

يقال لمن خالفنا: ما تقول في رجل أدرك مع الإمام من المغرب ركعتين؟، فإن زعم أنهما الركعتان الآخرتان، قيل له: فلم أمرته بالجلوس في الركعة التي يقضيها وهي عندك أولى، والأولى لا جلوس فيها؟، وفي أمر كل من نحفظ عنه من أهل العلم بالجلوس في هذه الركعة والتسليم فيها بيان أنها الثالثة، إذ لا جلوس في الأولى من صلاة المغرب ولا تسليم له».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣٥) بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء: «وأما السلف ﭬ: فروي عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، بأسانيد ضعاف: ما أدركت فاجعله أول صلاتك [في المطبوعة: آخر صلاتك، وهو خطأ ظاهر].

وثبت عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: ما أدركت فاجعله أول صلاتك.

والذي يجيء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص في ذلك: ما قاله المزني وإسحاق وداود، وروي عن ابن عمر أنه قال: ما أدركت فاجعله آخر صلاتك، وعن مجاهد وابن سيرين مثل ذلك، . . .».

قال ابن عبد البر: «واحتج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله ﷺ: **«وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، قالوا: والتمام هو الآخر، واحتج الآخرون بقوله: **«ما فاتكم فاقضوا»**، قالوا: والذي يقضيه هو الفائت.

والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر؛ إلا أن رواية من روى: **«فأتموا»** أكثر.

وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فليس يطرد فيه ويستقيم إلا ما قاله ابن أبي سلمة والمزني وإسحاق وداود، والله أعلم، وبه التوفيق والسداد، لا شريك له.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن من ذهب مذهب ابن أبي سلمة والمزني في هذا المسألة: أسقط سنة الجهر في صلاة الليل، وسنة السورة مع أم القرآن، وهذا ليس بشيء؛ لأن إمامه قد جاء بذلك، وحصلت صلاته على سنتها في سرها وجهرها، وغير ذلك من أحكامها، وإنما هذا كرجل أحرم والإمام راكع ثم انحنى، فلا يقال له: أسقطت سنة الوقوف والقراءة، وكرجل أدرك مع إمامه ركعة فجلس معه في موضع قيامه أو انفرد، فلا يقال له: أسأت، أو أسقطت شيئاً، وحسبه إذا أتم صلاته أن يأتي بها على سنة آخرها، ولا يضره ما سبقه إمامه في أولها، لأنه مأمور باتباع إمامه، وإنما جعل الإمام ليؤتم به».

وقال ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٨) بعد حديث المغيرة بن شعبة: «هذه اللفظة قد يغلط فيها من لا يتدبر هذه المسألة، ولا يفهم العلم والفقه، زعم بعض من يقول بمذهب العراقيين؛ أن ما أدرك مع الإمام آخر صلاته: أن في هذه اللفظة دلالة على أن النبي ﷺ والمغيرة إنما قضيا الركعة الأولى، لأن عبد الرحمٰن إنما سبقهما بالأولى لا بالثانية،

وكذلك ادَّعَوا في قول النبي ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا»، فزعموا أن فيه دلالة على أنه إنما يقضي أول صلاته لا آخرها، وهذا التأويل من تدبر الفقه علم أن هذا التأويل خلاف قول أهل الصلاة جميعاً؛ إذ لو كان المصطفى ﷺ والمغيرة بعد سلام عبد الرحمٰن بن عوف قضيا الركعة الأولى التي فاتتهما؛ لكانا قد قضيا ركعة بلا جلسة ولا تشهد، إذ الركعة التي فاتتهما وكانت أول صلاة عبد الرحمٰن بن عوف كانت ركعة بلا جلسة ولا تشهد، وفي اتفاق أهل الصلاة أن المدرك مع الإمام ركعة من صلاة الفجر يقضي ركعة بجلسة وتشهد وسلام ما بان وصح أن النبي ﷺ لم يقض الركعة الأولى التي لا جلوس فيها ولا تشهد ولا سلام، وإنه يقضي الركعة الثانية التي فيها جلوس وتشهد وسلام، ولو كان معنى قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» معناه: أن اقضوا ما فاتكم، كما ادعاه من خالفنا في هذه المسألة كان على من فاتته ركعة من الصلاة مع الإمام أن يقضي ركعة بقيام وركوع وسجدتين بغير جلوس ولا تشهد ولا سلام، وفي اتفاقهم معنا أنه يقضي ركعة بجلوس وتشهد ما بان وثبت أن الجلوس والتشهد والسلام من حكم الركعة الأخيرة، لا من حكم الأولى، فمن فهم العلم وعقله ولم يكابر علم أن لا تشهد ولا جلوس للتشهد ولا سلام في الركعة الأولى من الصلاة».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٤٠): «في قوله: «فأتموا» دليل أن الذي أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته؛ لأن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدم سائره»، إلى أن قال: «وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وليس شيء من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله: «وما فاتكم فاقضوا»؛ أي: أدوه في تمام، جمعاً بين قوله: «فأتموا» وبين قوله: «فاقضوا»، ونفياً للاختلاف بينهما»، وبنحوه قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٢٠).

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٢): «قال أصحابنا: فأما رواية «فاقضوا» فجوابها من وجهين: أحدهما: أن رواة «فأتموا» أكثر وأحفظ، والثاني: أن القضاء محمول على الفعل، لا القضاء المعروف في الاصطلاح، لأن هذا اصطلاح متأخري الفقهاء، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾، قال الشيخ أبو حامد: والمراد: وما فاتكم من صلاتكم أنتم، لا من صلاة الإمام، والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها، والله أعلم»، وقال نحوه في شرح مسلم (٥/ ١٠٠).

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٧٣): «وعلى هذا؛ إذا أدرك المسبوق من الرباعية أو المغرب ركعتين، يقرأ فيما يقضي من الركعتين بالحمد وحدها، أو بالحمد وسورة، على قولين: أشهرهما أنه يقضي بالحمد وسورة. وهذا هو المنصوص عن مالك، والشافعي، وأحمد. ونص الشافعي على أن ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته. وعن مالك في ذلك

روايتان منصوصتان: أحدهما: هو أول صلاته. والثانية: هو آخرها. وكذلك عن أحمد، ولكن أكثر الروايات عنه: أنه آخر صلاته. وأما مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فهو أن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها. وهو قول الحسن بن حي وسفيان الثوري. وعلى قول هؤلاء لا إشكال في أنه يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٠٦): «قال الشيخ تقي الدين في الإلمام (٣٩٣): اختلف في هذه اللفظة، فقيل: «**فأتموا**» وقيل: «**فاقضوا**»، وكلاهما صحيح.

قلت: والقضاء في عرف الشرع هو الإتمام، فلا فرق إذاً بينهما، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ و﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾».

وخلاصة ما تقدم:

أن الذي يظهر لي: أن ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته [لما ذكره ابن المنذر وابن خزيمة]، لكنه يأتي بما فاته من القراءة بالحمد وسورة، وهذا ليس عملاً برواية «**فاقضوا**» على قول من قال به من الفقهاء، وليس عملاً بقاعدة: إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع، فيكون بانياً في الأفعال، وقاضياً في الأقوال، وإنما دل عليه لفظ: «**فأتموا**»؛ فإن إتمام شيء لا يكون إلا لما فاته منه، ومما فاته قراءة الإمام بفاتحة وسورة، ولا يكون قد أتى بالشيء بتمامه حتى يؤتى بكل ما نقص منه [انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٢٦٢)]، هذا من جهة دلالة الحديث اللغوية والشرعية، ومن جهة أخرى فهو عمل وقول صحابي فقيه قد صح عنه، ولا يتعارض مع قول ابن عباس في القراءة بفاتحة الكتاب وسورة فيما أدرك مع الإمام، وهو قول عن علي [لم يصح عنه]، لأنه إذا أمكنه القراءة فيما أدرك مع الإمام يكون قد أتى بصلاته تامة على هيئتها، فلا يقرأ بعد ذلك إلا بفاتحة الكتاب فقط، فإن لم يمكنه القراءة مع الإمام قرأ فيما يقضي بعد سلام الإمام بفاتحة وسورة، ويكون بذلك قد جمع بين قولي الصحابيين، فيما لا يتعارض مع النص.

والقول بقراءة الفاتحة وسورة فيما فاته من صلاة الإمام، هو قول الأئمة الأربعة، وهو مما يزيد هذا القول قوة، مع ما تقدم ذكره من الدليل، والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٣٥): «ولا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة».

وانظر: المدونة (١/ ٩٧)، الأم (١/ ١٧٨)، مسائل إسحاق الكوسج (٤٧٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٣)، الحاوي الكبير (٢/ ١٩٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٦٢)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ١٦٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، البيان شرح المهذب (٢/ ٣٧٩)، كشف المشكل (٢/ ١٤٠)، المغني (٢/ ١٣٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٢٩٨)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٠٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٢)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٦٦)، شرح الزركشي على

مختصر الخرقي (١/ ٢٩٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٦٩ ـ ٥٨٤)، القواعد لابن رجب (٣/ ٢٧٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٩)، المبدع (٢/ ٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣)، كشاف القناع (١/ ٤٦٢)، الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٤٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٤٦)، السيل الجرار (١/ ٢٦٦).

٥٦ ـ باب في الجَمْع في المسجد مرتين

٥٧٤ ... وهيب، عن سليمانَ الأسودِ، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: **«ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّيَ معه»**.

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٧/ ١٣٦٨ و١٣٦٩)، وابن حبان (٦/ ١٥٧ و١٥٨/ ٢٣٩٧ و٢٣٩٨)، وابن الجارود (٣٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وأحمد (٣/ ٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٥/ ٢٠٥٦)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٦٣ و٣٩٧/ ٦٠٦ و٦٦٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٨ و٦٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٦ و٣٤٢ و٣٤٣/ ١٠٧٢ و١٤٣٩ و١٤٤٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٦/ ٨٥٩)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، والمزي في التهذيب (١٢/ ١١٠).

هكذا رواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، وسليمان بن حرب [ثقة حافظ]، عن وهيب.

ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت] [واللفظ له]، وعبد الله بن معاوية الجمحي [ثقة]، عن وهيب به، فقالا في أوله: أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى النبي ﷺ فقال:... فذكره. فاستفدنا من هذه الزيادة الثابتة وقوع ذلك في المسجد النبوي بعد أن صلى النبي ﷺ بأصحابه.

• وخالفهم في إسناده: أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: نا وهيب، عن خالد الحذاء، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: **«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٣/ ٢١٧٤) بإسناد صحيح إلى الحضرمي.

قال الطبراني: «لم يدخل بين وهيب وسليمان الأسود خالداً الحذاء أحد ممن روى هذا الحديث عن وهيب إلا أحمد بن إسحاق الحضرمي».

قلت: أحمد بن إسحاق الحضرمي: ثقة، يحفظ حديثه، ولعله وهم من غيره ممن هو

دونه، حيث جعل الراوي «وهيب بن خالد»: «وهيب، عن خالد»، هكذا جعل الرجل رجلين، ثم ألحق بالثاني لقبه تعريفاً له.

قال الطبراني في الصغير: «لا يُروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد».

● **قلت**: لم ينفرد به وهيب بن خالد [وهو: ثقة ثبت]، فقد تابعه عليه:

١ ـ علي بن عاصم [صدوق، كثير الوهم]: أنا سليمان الناجي: أنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر، قال: فدخل رجل من أصحابه، فقال له النبي ﷺ: **«ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟»** قال: فذكر شيئاً اعْتَلَّ به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا؛ فيصلي معه»** قال: فقام رجل من القوم فصلى معه.

أخرجه أحمد (٣/ ٨٥).

٢ ـ سعيد بن أبي عروبة:

رواه عبدة بن سليمان، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن جعفر غندر:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«من [وفي رواية: أيكم] يتجر على هذا؟»** فقام رجل فصلى معه.

أخرجه الترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (٣/ ٦٣ ـ ١٦٣٢/٦٤)، وابن حبان (٦/ ١٥٨/ ٢٣٩٩)، وأحمد (٣/ ٥ و٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧٠٩٧) و(٧/ ٢٩٠/ ٣٦١٧٩)، وعبد بن حميد (٩٣٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢١/ ١٠٥٧)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٥٥).

وانظر فيمن وهم فيه على ابن أبي عروبة وغيره: علل الدارقطني (١١/ ٣٤٨/ ٢٣٣١).

قال الترمذي في الجامع: «وحديث أبي سعيد: حديث حسن.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول: أحمد وإسحاق.

وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول: سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى.

وسليمان الناجي: بصري، ويقال: سليمان بن الأسود، وأبو المتوكل: اسمه علي بن داود».

وأما في العلل الكبير (٩٣)، فقد سأل البخاريَّ عن هذا الحديث، فقال البخاري: «سليمان الأسود هو: سليمان الناجي، وقد روى عن أبي المتوكل غير هذا الحديث».

فلم يضعفه البخاري، ولم يعله بشيء، بل في كلامه تنبيه على كون سليمان الناجي معروف بالرواية عن أبي المتوكل، والله أعلم.

وقال العباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٢٠٦/ ٩٥٩): «قلت ليحيى: **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟** قال: لا بأس أن يفعل».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٦): «وقد قواه الإمام أحمد، وأخذ به».

وقال ابن المنذر (٤/ ٢١٨): «وحديث أبي سعيد: ثابت».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، سليمان الأسود هذا هو: سليمان بن سحيم، قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين».

فتعقبه ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٣٦١/ ٥٥٨٤) بقوله: «نعم احتج مسلم بسليمان بن سحيم، وليس هو راوي هذا الحديث، قد فرق بينهما البخاري، وغير واحد، لكنهما جميعاً ثقتان».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٥ و٢٠٢): «حديث صحيح».

وصححه ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٢).

لكن قال الطحاوي في اختلاف العلماء (١/ ٢٥٢ ـ مختصره): «وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر أنه كان في مسجد قد صلى فيه أهله، وفي إسناده: سليمان الناجي، وهو غير معروف».

قلت: وقع في رواية وهيب بن خالد، وعلي بن عاصم، وسعيد بن أبي عروبة: أن الرجل دخل مسجد الرسول ﷺ بعد أن صلى فيه بأصحابه، فلما رآه النبي ﷺ حث رجلاً من أصحابه ممن صلى معه أن يقوم فيتصدق عليه فيصلي معه.

وسليمان الأسود الناجي هذا: رجل معروف، روى عنه جماعة من الثقات المشاهير، وسمع من ابن سيرين، وأبي المتوكل الناجي، قال ابن سعد: «كان نازلاً في بني ناجية، وكانت عنده أحاديث»، وقال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني، وأحمد بن صالح، وغيرهما [التاريخ الكبير (٤/ ٣)، علل الترمذي الكبير (٩٣)، الجرح والتعديل (٤/ ١٥٣)، الثقات (٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٣)، سؤالات الآجري (٣٩٤)، إكمال ابن ماكولا (١/ ٤٧٠)، التهذيب (٢/ ١١٣)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٠٦)].

وعليه: فهو حديث صحيح، والله أعلم.

ﺒ ومن شواهده:

١ ـ عن أبي أمامة:

يرويه عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن رجلاً أخذ يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا!»**، فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: **«هذان جماعة»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤ و٢٦٩)، وأبو يعلى (٣/ ٦٩٧/ ٤٠٨ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٢/ ٧٨٥٧).

قلت: هذا إسناد واهٍ جداً، قال ابن حبان: «إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمٰن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم»، وقد ضعف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني [التهذيب (٣/ ١٠)، المجروحين (٢/ ٦٣)].

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٠٦): «وهذا سند واهٍ جداً».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٥٢) عن حديث أبي أمامة: «في إسناده ضعف، والمرسل أشبه»، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨٢/ ١٣٤٨).

● وله طريق أخرى يرويها:

الحسن بن دينار، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: جاء رجل ولم يدرك الصلاة... فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٨/ ٧٩٧٤).

وهذا باطل من حديث أبي أمامة، فإن جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متروك، ذاهب الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة،...، وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة» [التهذيب (١/ ٣٠٤)، المجروحين (١/ ٢١٢)]، والحسن بن دينار: متروك، كذبه غير واحد [اللسان (٣/ ٤٠)]، وشيخ الطبراني: يجهل.

والصواب: مرسل، وهو ما رواه:

الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، وزيد بن واقد، عن مكحول،

ويحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن،

قالا: دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا، فيتم له صلاته»** فقام رجل فصلى معه، فقال النبي ﷺ: **«وهذه من صلاة الجماعة»**. هكذا مرسل.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٦).

وهذا مرسل بإسناد شامي صحيح إلى مكحول والقاسم.

● **وروي من وجه آخر، مرسلاً أيضاً:**

يرويه هشام بن سعيد: ثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن الوليد بن أبي مالك، قال: دخل رجل المسجد فصلى، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه»** قال: فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: **«هذان جماعة»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩).

وهذا إسناد صحيح إلى الوليد بن أبي مالك، وهو الوليد بن عبد الرحمٰن بن هانئ، وهو شامي ثقة، يروي عن التابعين، مثل: القاسم بن عبد الرحمٰن، وأبي إدريس الخولاني، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «يروي عن جماعة من الصحابة»،

وقال الدارقطني: «تابعي متأخر» [التاريخ الكبير (٨/ ١٤٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٩)، الثقات (٥/ ٤٩٢)، تاريخ دمشق (٦٣/ ١٥٣)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٠)، التهذيب (٤/ ٣١٨)].

• ورواه محمد بن العلاء: أخبرنا هشيم: حدثنا الخصيب بن زيد، عن الحسن،... في هذا الخبر: فقام أبو بكر ﷺ فصلى معه، وقد كان صلى مع النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٦٩).

وإسناده صحيح إلى الحسن البصري، لكنه مرسل، وعلى هذا فإن تسمية الصحابي الذي قام بأمر النبي ﷺ لم تثبت تسميته من وجه صحيح متصل، والله أعلم.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث بهذا المعنى أيضاً عن النبي ﷺ: أبو عثمان النهدي، وأبو العلاء بن الشخير، وأبو أيوب الأزدي».

• وما رُوي بلفظ: **«هذان جماعة»**، أو: **«اثنان فما فوقهما جماعة» فلا يصح منه شيء**، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى تحت الحديث رقم (٦١١)، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ١٤٢)، التلخيص الحبير (٣/ ٨١/ ١٣٤٨).

٢ ـ عن سلمان:

يرويه أبو بكر البزار (٦/ ٥٠٠/ ٢٥٣٨)، وعنه: الطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٤/ ٦١٤٠) [وقد تصحف فيه شيخ البزار].

قال البزار: حدثنا محمد بن أشرس، قال: أخبرنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا الحسن بن أبي جعفر، عن ثابت، عن أبي عثمان، عن سلمان ﷺ: أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ قد صلى، فقال: **«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»**.

وهذا باطل من حديث سلمان، ومن حديث ثابت البناني، الحسن بن أبي جعفر: منكر الحديث [انظر: التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)]، وأبو جابر محمد بن عبد الملك: قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات [اللسان (٧/ ٣١٦)]، وشيخ البزار: محمد بن أشرس السلمي: متهم في الحديث، تركه الحافظ ابن الأخرم، وقال: «لايحل الرواية عنه»، وقال البيهقي: «متروك الحديث»، وقال أيضاً: «محمد بن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه»، وقال مرة أخرى: «ضعيف بمرة»، وقال رابعة: «وكان يضع الحديث»، وضعفه أيضاً الدارقطني وغيره، وخفي أمره على بعضهم فمشاه [الإرشاد (٣/ ٨٢٧)، شعب الإيمان (٧/ ٤٣٢/ ١٠٨٦٥)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٤٨ و٣٥٣)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٠٩) و(٣/ ٢٣٩)، اللسان (٦/ ٥٧٩)].

وهذا إنما يُعرف عن أبي عثمان النهدي مرسلاً.

• فقد رواه الثوري، وهشيم، ومعمر:

عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وحده، فقال: **«من يتصدق على هذا فيصلي معه»**.

ولفظ هشيم: دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال:... فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٤/ ٣٤٢٧ و٣٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧٠٩٨)، والدارقطني في العلل (١١/ ٣٤٩/ ٢٣٣١).

فهو مرسل بإسناد صحيح، وأبو عثمان النهدي عبد الرحمٰن بن مل: ثقة ثبت، مخضرم، من كبار الطبقة الثانية.

وانظر في الأوهام: أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ١٣١/ ٢٢٤٢).

٣ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: ثنا أبي: نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ، فقام يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: **«من يتجر على هذا، فيصلي معه»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٨٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٥١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٠٧/ ٧٢٨٦)، والدارقطني (١/ ٢٧٦)، والضياء في المختارة (٥/ ٥٢ و٥٣/ ١٦٧٠ و١٦٧١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا محمد بن الحسن الأسدي».

قلت: لا يثبت مثله، لتفرد محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي به عن حماد بن سلمة دون أصحابه الثقات المشهورين بالرواية عنه، فلم يتابع عليه لا عن حماد، ولا عن ثابت، ولا عن أنس، ومثله لا يقبل تفرده بمثل هذا، فإن قيل: أخرج له البخاري في صحيحه من رواية ابنه عنه، فيقال: إنما أخرج له حديثين فقط، وقد توبع عليهما [انظر: صحيح البخاري (١٤٨٥ و١٤٩١ و٣٠٧٢) و(٣٨١٦ و٣٨١٧ و٣٨١٨ و٥٢٢٩ و٦٠٠٢ و٧٤٨٤)]، فإن قيل: قد أتى فيها بزيادات اعتمدها البخاري، ولم يتابع الأسدي عليها، فيقال: قد توبع على أصل الحديث، ولعل البخاري اطلع على ما تطمئن نفسه إلى ثبوت هذه الزيادة من طريقه، فاعتمدها في صحيحه [وانظر: فتح الباري (٧/ ١٣٧)، النكت الظراف بهامش التحفة (١٢/ ١٢٧)] والأسدي: لا بأس به، وله أوهام، وقد ضعفه بعضهم، وله أفراد لا يتابع عليها، فليس هو بالحافظ الذي يعتمد على حفظه، ولا هو من أصحاب حماد بن سلمة ممن يحتمل منهم التفرد [التهذيب (٣/ ٥٤١)، هدي الساري (٤٣٨)، الميزان (٣/ ٥١٢)].

وعليه فقول الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥٧): «وسنده جيد»، ليس بجيد.

● فإن قيل: رُوي عن أنس من وجه آخر، فيقال: لا يصلح مثله في المتابعات:

فقد روى ابن عدي في كامله (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، قال: ثنا أحمد بن محمد بن سهل الخالدي [شيخ مقِلٌ لابن عدي، وابن حبان، وأحمد بن سعيد بن معدان، لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الثقات (٦/ ٢٧) و(٨/ ٣٥٢)]: ثنا محمد بن عبدة بن الحكم [قال الدارقطني:

«مروزي، ثقة، وأبوه: ثقة». سؤالات البرقاني (٤٥٠)، الجرح والتعديل (٨/ ١٧)]: أخبرنا أبي، وأبو معاذ [هو الفضل بن خالد الباهلي المروزي النحوي: ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٦١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٣٩)]، قالا: أخبرنا أبو حمزة [هو السكري، محمد بن ميمون: مروزي، ثقة]: ثنا محمد بن عبيد الله [لم أميزه، وإما أن يكون تصحف عن محمد بن عبد الله، وهو الأنصاري، أو يكون هو العرزمي المتروك]، عن عباد بن منصور، قال: رأيت أنس بن مالك دخل مسجداً بعد العصر، وقد صلى القوم، ومعه نفر من أصحابه فأمَّهم، فلما انفتل قيل له: أليس يُكره هذا؟ فقال: دخل رجل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقام قائماً ينظر، فقال: **«مالك؟»** قال: أريد أن أصلي، فقال النبي ﷺ: **«ألا رجل يصلي مع هذا»**، فدخل رجل، فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا جميعاً.

قلت: إسناده غريب، ليس بالقائم، لم يعرفه إلا المراوزة، وعباد بن منصور: ليس بالقوي، له أحاديث منكرة [التهذيب (٢/ ٢٨٢)]، وذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحداً من الصحابة [جامع التحصيل (٢٠٦)، تحفة التحصيل (١٦٨)].

وهو حديث منكر بهذا السياق.

والمعروف عن ثابت عن أنس في هذا: أنه صلى بأصحابه بمسجد قد صلى فيه أهله، ويأتي ذكره قريباً.

٤ - عن عصمة بن مالك الخطمي:

يرويه خالد بن عبد السلام الصدفي: ثنا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، قال كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر، وقعد في المسجد، إذ جاء رجل فدخل يصلي، فقال النبي ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨١/ ٤٧٩)، والدارقطني (١/ ٢٧٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٧٥٦).

وهذا حديث باطل؛ الفضل بن المختار: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [اللسان (٦/ ٣٥٢)]، وشيخ الطبراني، وهو الراوي عن الصدفي: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، والراوي عن الصدفي عند الدارقطني: إسحاق بن داود بن عيسى المروزي: ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما خالد بن عبد السلام الصدفي المصري: فقال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن يونس: «ثقة» [الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٢)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٥٤)].

وأحاديث عصمة بن مالك هذا أخرجها الطبراني، والدارقطني، وغيرهما، ومدارها

على الفضل بن المختار، فلا يثبت له حديث [انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٩٤)، المعجم الكبير (١٧/ ١٧٨ ـ ١٨٧)، الكامل (٦/ ١٤)، معرفة الصحابة (٤/ ٢١٤٥)، الإصابة (٤/ ٥٠٤)، وغيرها].

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٦): «**ولا يصح عن عصمة حديث**».

ۖ ومما جاء من آثار في هذا المعنى:

١ ـ عن أنس:

رواه يونس بن عبيد، قال: حدثني أبو عثمان اليشكري، قال: مر بنا أنس بن مالك، وقد صلينا صلاة الغداة، ومعه رهط، فأمر رجلاً منهم فأذن، ثم صلوا ركعتين قبل الفجر، قال: ثم أمروه فأقام، ثم تقدم فصلى بهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٢/ ٣٤١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١١/ ٧٠٩٤)، والبيهقي (٣/ ٧٠).

ورواه حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟ قال: قلنا: نعم، وذاك صلاة الصبح، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣١٥/ ٤٣٥٥)، وابن المنذر (٣/ ٦١/ ١٢٣٦)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، قبل الحديث رقم (٦٤٥)، ووصله ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧٦) من طريق أبي يعلى، وقال: «هذا إسناد صحيح موقوف».

وتابعهما: إسماعيل بن علية، وجعفر بن سليمان، فروياه عن الجعد به نحوه:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩١/ ٣٤١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٠/ ٢٢٩٨) و(٢/ ١١٢/ ٧٠٩٥)، وابن المنذر (٣/ ٦١/ ١٢٣٥) و(٤/ ٢١٥/ ٢٠٥٧).

وهذا موقوف على أنس بإسناد صحيح على شرط الشيخين، الجعد بن دينار اليشكري، أبو عثمان البصري: ثقة، روى له الشيخان عن أنس.

وله طريق أخرى عند البيهقي (٣/ ٧٠)، وفي إسناده محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البربهاري: وهو واهٍ، متهم بالكذب [اللسان (٧/ ٧٧)].

ورواه بعض الضعفاء عن الجعد عن أنس به، وزاد فيه زيادة منكرة، انظر: مسند أبي يعلى (٧/ ٣١٣/ ٤٣٥٢)، الدعاء للطبراني (٦٥٧).

ورواه سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: أنه دخل [مسجد] البصرة، وقد صلى أهله، ومعه قوم فسأل، فقالوا: قد صلينا، فأمر بإقامة الصلاة، وقد تقدم، فصلى بمن معه.

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٩٥).

وإسناده صحيح، موقوف على أنس.

وله طريق أخرى عن أنس، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧١٠٤).

وقد روى بعض الضعفاء هذه القصة عن أنس وزاد فيها قصة حديث أبي سعيد وزاد فيه أيضاً زيادة منكرة، وتقدم.

٢ - عن ابن مسعود:

رواه إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل: أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧١٠٧)، ومن طريقه: ابن المنذر (٤/ ٢١٦/ ٢٠٥٨).

وهذا إسناد كوفي صحيح؛ لولا أن سلمة بن كهيل لم يسنده، ولم يروه رواية عن أحد هؤلاء الثلاثة المذكورين، وهو معروف بالرواية عن علقمة، وهو هنا يروي قصة لم يدركها، فالظاهر إرساله، والله أعلم.

• وقد روي عن ابن مسعود من وجه آخر:

فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلى بهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٩/ ٣٨٨٣)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨٠).

وقد خولف فيه معمر:

فقد رواه حجاج بن المنهال: ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة: أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما. هكذا بدون ذكر قصة المسجد.

أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢١٦/ ٢٠٥٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨٢).

ثم رواه حجاج مرة أخرى: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مثل ذلك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨٣).

قلت: ورواية حجاج بن المنهال الأنماطي [وهو: بصري، ثقة] أولى من رواية معمر بن راشد، فإن معمراً كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٤)]، ولم يذكر حجاج في روايته قصة المسجد، وأن الجماعة قد فاتتهم فيه، ومما يؤيد ذلك: أن الأعمش - وهو من أثبت الناس في إبراهيم النخعي - رواه عن إبراهيم بدون هذه الزيادة موضع الشاهد:

فقد رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبدالله صلى بعلقمة والأسود، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قام بينهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٩/ ٣٨٨٤)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨١).

وهذا إسناد صحيح إلى علقمة، وعلى هذا تبقى رواية سلمة بن كهيل - على ما فيها من إرسال - سالمة من المعارضة، والله أعلم.

وحديث الأعمش عن إبراهيم هذا قد رواه عنه جماعة من أصحابه، في قصة جرت بين الأسود وعلقمة وبين ابن مسعود، في تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها، وأنهما دخلا عليه في داره فسألهما عن الناس: هل صلوا؟، فقالا: لا، فصلى بهما في البيت، فليس في القصة أن ابن مسعود ذهب بهما إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا ثم انصرف بهما إلى البيت ليصلي بهما فيه، وبهذا يظهر بجلاء وهم معمر في روايته تلك.

روى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

أخرجه مسلم (٥٣٤/٢٦ و٢٧)، وتقدم تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم (٤٣٢).

• ورواه أيضاً:

إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم (٥٣٤/٢٨)، وأبو عوانة (١/٤٨٦/١٨٠٦)، والبزار (٤/٣٠٢/١٤٧٩)، والطحاوي (١/٢٢٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/٣٧٤/٣٦٧).

وتقدم بعض طرقه تحت الحديث (٤٣٢)، ويأتي عند أبي داود أيضاً برقم (٦١٣ و٨٦٨).

۞ ومما روي في معارضة حديث الباب:

١ ـ حديث أبي بكرة:

يرويه هشام بن خالد الأزرق، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن [وفي رواية: أخبرني أبو مطيع] معاوية بن يحيى، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة: **أن رسول الله ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فذهب إلى منزله فجمع أهله وصلى بهم.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/٤)، والطبراني في الأوسط (٥/٣٥/٤٦٠١) و(٧/٥١/٦٨٢٠)، وابن عدي في الكامل (٦/٤٠٢).

أورده ابن حبان في ترجمة معاوية بن يحيى [وإن كان خلط بين الصدفي والأطرابلسي] منكراً به عليه، وهو من مناكير الأطرابلسي [انظر: تعليقات الدارقطني على المجروحين (٣٤١)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا أبو مطيع معاوية بن يحيى، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد».

وقال في الموضع الثاني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا معاوية بن يحيى، ولا رواه عن معاوية إلا الوليد بن مسلم، تفرد به هشام بن خالد».

وقال ابن عدي: «وهذا عن خالد الحذاء لا يرويه غير معاوية»، ثم قال في آخر ترجمته: «وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه» [انظر: ذخيرة الحفاظ (١٢٥٠)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٥): «ومعاوية بن يحيى، لا يحتج به».

وأورده الذهبي في مناكير معاوية بن يحيى الأطرابلسي من الميزان (٤/ ١٤٠).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به معاوية بن يحيى الدمشقي، أبو مطيع الأطرابلسي، وهو: ليس به بأس، لكن له مناكير ينفرد بها عن المشاهير، وهذا منها، فقد تفرد بهذا الحديث عن خالد الحذاء البصري دون بقية أصحاب خالد العراقيين الثقات على كثرتهم [انظر: التهذيب (٤/ ١١٤)، الميزان (٤/ ١٣٩)].

وهشام بن خالد الأزرق الدمشقي: ثقة، لكن قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٩٨): «من ثقات الدماشقة؛ لكنه يروج عليه».

ومثل هذه السنة كان أولى الناس بنقلها أمهات المؤمنين، اللاتي كن ينقلن ما يقع في بيوتهن من فعله وقوله ﷺ، فلما لم ينقلن ذلك عنه، مع توفر الهمم والدواعي على نقله، علمنا أنه لم يقع، والله أعلم.

٢ ـ أثر ابن مسعود:

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلى بهما.

ولا يصح الاستدلال به لنكارته، وتقدم بيان ذلك.

٣ ـ أثر عبادة بن الصامت:

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٧): قال لنا مسلم: حدثنا أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سفيان رجل من أهل الشام، عن بحير بن ريسان، عن عبادة بن الصامت: أنه زجر ناساً يصلون بعد ما يتروح الإمام، فلم ينتهوا فضربهم.

وأخرجه من طريق أبان: العقيلي في الضعفاء (١/ ١٥٥) (١/ ١٧٤ ـ ط الصميعي).

وقد ظن بعضهم أن هذا داخل في هذا الباب، وليس منه في شيء؛ فقد بينت رواية همام ما أجمل في رواية أبان:

رواه همام، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير: أن رجلاً من أهل الشام حدثه يقال له: أبو سفيان: أن بَحير بن رَيْسان حدثه: أنه كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك، زجرهم أن يصلوا إذا تروَّح الإمام في رمضان، فجعل يزجرهم، وهم لا يبالون ولا ينتهون، فضربهم، فرأيته يضربهم على ذلك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧/ ٧٧٣٠).

فالزجر هنا عن الصلاة بين التراويح، لا عن صلاتهم جماعة بعد صلاة الإمام، ولهذا بوب ابن أبي شيبة لهذا الأثر وغيره بقوله: «في الصلاة بين التراويح»، وبوب له ابن نصر المروزي في قيام رمضان (٤٠) بقوله: «باب: من كره الصلاة بين التراويح».

وأثر عبادة هذا: منكر، قال البخاري بعد ما أخرجه في ترجمة بحير: «لا يتابع على حديثه» [ساقط من المطبوع، وهو في ضعفاء العقيلي، والكامل لابن عدي].

وقال العقيلي في بحير: «لا يتابع عليه، وأبو سفيان: مجهول، لا يُعرف».

وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٦): «وبحير بن ريسان هذا من أهل اليمن، وقد روى أحاديث، وروى عنه بنوه أحاديث مناكير، وليس هو بكثير الرواية».

وقال الذهبي في بحير: «لم يدرك عبادة»، وقال: «لا يُعرف» [الميزان (١/ ٢٩٩)، المغني (١/ ١٠٠)، اللسان (٢/ ٢٦٣)].

٤ ـ أثر الحسن البصري:

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١١)، قال: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن كثير، عن الحسن، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّي فيه: صلوا فرادى.

قلت: هذا النقل عن عموم أصحاب النبي ﷺ جاء على خلاف ما دل عليه حديث أبي سعيد، ومعارض لما ثبت من عمومات في فضل الجماعة، ومعارض لما صح عن أنس من فعله، ثم لم يُنقَل بإسناد صحيح ثابت عن هؤلاء الصحابة بأعيانهم أنهم كانوا يصلون فرادى إذا جاؤوا وقد فُرِغ من الصلاة، كل هذا مما يجعل النفس لا تطمئن لهذا التعميم، لا سيما وإسناده إلى الحسن فيه مقال:

نعم، كثير هو: ابن زياد البرساني: ثقة، من أكابر أصحاب الحسن [التهذيب (٣/ ٤٥٨)]، لكن أبو هلال هو: الراسبي، محمد بن سليم؛ وهو وإن وثقه في الجملة: ابن معين [واختلفت الرواية عنه]، وأبو داود، والدارقطني [كذا نقل الحاكم عنه توثيقه، وقد ضعفه في العلل]، وأبو نعيم الأصبهاني، وروى عنه ابن مهدي، وكان سليمان بن حرب جيد الرأي فيه؛ فقد لينه أو ضعفه جماعة: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن عمار: «كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بأبي هلال»، وقال يزيد بن زريع: «عدلت عن أبي هلال عمداً»، وقال أيضاً: «لا شيء»، وقال أحمد بن حنبل: «قد احتمل حديثه، إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة»، وسئل يحيى بن معين عن أبي

هلال الراسبي: كيف روايته عن قتادة؟ فقال: «فيه ضعف، صويلح»، وقال مرة أخرى: «لم يكن له كتاب، وهو ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، لم يكن بذاك المتين»، وقال أبو زرعة الرازي: «ليِّن، وليس بالقوي»، قال البرذعي: «وقد قال عبد الرحمٰن بن مهدي في أبي هلال قريباً من قول أبي زرعة»، ثم روى حديثاً سئل عنه ابن مهدي، فقال: «وأبو هلال لا يحتمل هذا الحديث»، فيدل هذا على أن ابن مهدي لم يقبله بمناكيره، وكذلك فعل أبو داود، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن سعد: «فيه ضعف»، وقال الساجي: «رُوي عنه حديث منكر»، وقال البزار: «احتمل الناس حديثه، وهو غير حافظ»، وقال ابن حبان: «وكان أبو هلال شيخاً صدوقاً؛ إلا أنه كان يخطىء كثيراً من غير تعمد، حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم، وأكثر ما كان يحدث من حفظه، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه»، ثم قال: «والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي: ترك ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات التي ليس فيها مناكير»، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث عن قتادة وغيره كلها أو عامتها غير محفوظة: «ولأبي هلال غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه، وهو ممن يكتب حديثه»، وقال الدارقطني في العلل: «ضعيف» [الطبقات الكبرى (٧/ ٢٧٨)، التاريخ الكبير (١/ ١٠٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٣)، سؤالات البرذعي (٥٠٦ و٥٠٧)، الضعفاء لأبي زرعة (٢٩١)، الضعفاء للنسائي (٥١٦)، مسند ابن الجعد (٣١١٧ ـ ٣١٢٤)، سؤالات الآجري (٥٠٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٧٤)، المجروحين (٢/ ٢٨٣)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٣)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٢١/ ٢٦٤٢)، سؤالات الحاكم (٤٦٨)، الحلية (٢/ ٣٤٥)، التعديل والتجريح (٢/ ٦٨٢)، الميزان (٣/ ٥٧٤)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٥٥٨)، التهذيب (٣/ ٥٧٧)، فتح الباري (١٠/ ٣٥٩)].

وله أوهام كثيرة عن قتادة وغيره، انظر: علل ابن أبي حاتم (٤٥١ و٧٦٩)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٣)، علل الدارقطني (١/ ٢٢٨/ ٣٢) و(٢/ ١٠٦/ ١٤٤) و(٦/ ١٤٦/ ١٠٣٥) و(٧/ ١٣٩/ ١٢٦١) و(١٢/ ١٣٨ و١٣٩ و١٤٤ و٢٢١/ ٢٥٣٢ و٢٥٣٣ و٢٥٤٢ و٢٦٤٢) و(١٤/ ٣٢/ ٣٣٩٧).

قلت: وعليه فالراجح في أبي هلال الراسبي محمد بن سليم أنه: ليس بالقوي، فالجمهور على تليينه، والذين وثقوه نُقل عنهم أيضاً تضعيفه، أو لم يقبلوا منه إفراداته، فليس هو عندهم بذاك الحافظ الذي يقبل تفرده، وبذلك يكونوا قد اقتربوا شيئاً من الذين ليَّنوه.

والحاصل: فإذا كان هذا هو حال أبي هلال الراسبي المتفرد برواية هذا التعميم عن صحابة رسول الله ﷺ، فلا يُقبل مثل هذا منه، لا سيما وأصحاب الحسن قد رووه عن الحسن قوله، فقد رواه جماعة من الثقات عن يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الحسن]، عن الحسن، قال: يصلون فرادى.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٣/ ٣٤٢٥ و٣٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١٠٨ و٧١١٠).

وروي أيضاً عن الحسن خلافه، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧١٠٠ و٧١٠١).

• وقد جاء عن الحسن البصري ما يبرر عدم إعادة الجماعة في المسجد الواحد من قبل بعض التابعين، والذي ظنه البعض بعد ذلك سنة متبعة لكثرة وقوعه في زمانهم:

قال ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧١٠٢): حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان.

وإسناده إلى الحسن غاية في الصحة.

• وهكذا يظهر بجلاء أن الذين قالوا بالمنع من تكرار الجماعة في المسجد الواحد الذي له إمام راتب لا حجة لهم في ذلك، كما قال ابن المنذر.

• ومن فقه حديث الباب:

في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز أو استحباب إعادة الجماعة في المسجد الواحد، وإن كان له إمام راتب:

وهو فعل أنس، وابن مسعود، وبه قال: عطاء، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

واحتجوا بفعل أنس، وعموم قوله ﷺ: «**صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، وبحديث أبي سعيد في الباب.

الثاني: لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس:

وبه قال: سالم، وأبو قلابة، وأيوب، وابن عون، والليث، والبتي، والثوري، وابن المبارك، والحسن بن حي، وروي أيضاً: عن الحسن البصري، والنخعي، وهو قول: مالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي.

قالوا: فمن فاتته الجماعة صلى منفرداً؛ لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب، والعداوة، والتهاون في الصلاة مع الإمام، ولأنه مسجد له إمام راتب فكره فيه إعادة الجماعة كمسجد النبي ﷺ.

الثالث: كراهة إعادة الجماعة في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى. وبه قال أحمد، وعلله أصحابه بقولهم: لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥): «وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أن ذلك لا يكره؛ لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي ﷺ، والمعنى يقتضيه أيضاً فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها».

قال ابن المنذر (٤/ ٢١٨): «ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى، وما كثُر فهو أحب إلى الله**»، وحديث أبي سعيد: ثابت، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعة اتباعاً لحديث أبي سعيد، وطلباً لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة».

انظر: المدونة (١/ ٨٩)، الأم (١/ ١٥٤)، اختلاف العلماء للمروزي (٤٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٥١)، الاستذكار (١/ ٣٩٥)، شرح السنة (٣/ ٤٣٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٣)، الذخيرة (٢/ ٢٧٢)، إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد.

• وهذا الحديث قد احتج به في مسائل شتى، منها: إقامة الجماعة في المسجد مرتين، ومنها: أقل ما تنعقد به الجماعة [ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى عند الحديث رقم (٦١١)]، ومنها: صلاة المتنفل خلف المفترض [ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى عند الحديث رقم (٥٩٩)]، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٨٤)، والله أعلم.

٥٧ ـ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

﴿٥٧٥﴾ **قال أبو داود**: حدثنا حفص بن عمر: ثنا شعبة: أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلامٌ شابٌّ، فلما صلى إذا رجلان لم يصلِّيا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما تُرعَدُ فرائِصُهما، فقال: «**ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟**» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «**لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رَحْله، ثم أدرك الإمام ولم يُصلِّ، فَلْيُصَلِّ معه، فإنها له نافلةٌ**».

حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي.

* * *

﴿٥٧٦﴾ **قال أبو داود**: حدثنا ابن معاذ: ثنا أبي: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنىً، بمعناه.

حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من طريق معاذ بن معاذ العنبري.

● وقد رواه عن شعبة به أيضاً:

خالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، والأسود بن عامر، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وسليمان بن حرب، وآدم بن أبي إياس، ووهب بن جرير، وعمرو بن مرزوق، وبقية بن الوليد، وغيرهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣١٧) مختصراً. والدارمي (١/ ٣٦٦/ ١٣٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٦٧/ ١٦٣٨)، وابن حبان (٤/ ٤٣٢/ ١٥٦٤)، وأحمد (٤/ ١٦١)، والطيالسي (٢/ ٥٧٥ و٥٧٦/ ١٣٤٣ و١٣٤٤)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٩٨/ ٢٤٩٥ ـ السفر الثاني)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٦/ ٢٠٢)، والطحاوي (١/ ٣٦٣)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٥٣٧ و٢٧٧٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٢١ و٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٣ و٢٣٦/ ٦١٠ و٦١١ و٦١٨)، في الأوسط (٨/ ٢٨٤/ ٨٦٥٠)، وابن الغطريف في جزئه (٨٧)، والدارقطني (١/ ٤١٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٤٨)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٧٥/ ٦٥٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠ و٣٠١)، وفي الدلائل (١/ ٢٥٦).

ولفظ أبي داود الطيالسي: قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، يحدث عن أبيه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد الخَيْف بمنىً صلاة الصبح، فلما قضى صلاته، إذا رجلان في مؤَخَّر المسجد لم يصليا مع الناس، فأُتيَ بهما النبي ﷺ تُرعَدُ فرائصهما، فقال رسول الله ﷺ: **«ما منعكما أن تصليا معنا؟»** قالا: يا رسول الله ﷺ صلينا في رحالنا، فقال رسول الله ﷺ: **«فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الإمام وهو يصلي، فصليا معه، فإنها لكما نافلة** ـ أو: **تطوع** ـ».

وزاد خالد بن الحارث، وأبو النضر هاشم بن القاسم، والأسود بن عامر، وسليمان بن حرب، وأبو داود الطيالسي ـ لكن فرقهما حديثين ـ، وآدم بن أبي إياس ـ لكن اقتصر عليها ـ [وهم ثقات حفاظ]، وعمرو بن مرزوق [ثقة]:

فقام الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم، قال: فأخذتُ بيده فمسحتُ بها وجهي، **فإذا هي أبردُ من الثلج، وأطيبُ ريحاً من المسك**.

[وهذه الزيادة قد تقدمت من حديث أبي جحيفة، عند البخاري (٣٥٥٣) وغيره، تحت الحديث رقم (٥٢٠)].

● **تابع شعبة عليه:**

سفيان الثوري، وهشيم، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وعبد الله بن المبارك، وشريك بن عبد الله النخعي، ومبارك بن فضالة، والحكم بن فصيل [ليس بذاك، وثقه ابن معين وأبو داود. اللسان (٣/ ٢٥٢)]، وغيرهم:

رووه عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه به.

أخرجه أبو داود (٦١٤)، مختصراً. والترمذي (٢١٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٠٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٢/ ٨٥٨) و(٣/ ٦٧/ ١٣٣٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٠/ ٩٣٣) و(٢/ ٩٣/ ١٢٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٢/ ١٢٧٩) و(٣/ ٦٧ و١٠٦/ ١٦٣٨ و١٧١٣)، وابن حبان (٤/ ٤٣٤/ ١٥٦٥) و(٦/ ١٥٥/ ٢٣٩٥)، والحاكم (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، وأحمد (٤/ ١٦٠ و١٦١)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢١/ ٣٩٣٤)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٥/ ٦٦٤٢) و(٧/ ٢٩٠/ ٣٦١٧٧)، ولوين في جزء من حديثه (١٠٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٧ و٢٦٨/ ٢٥٩٧ و٢٥٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٣٤ و١٣٥/ ١٤٦٢ و١٤٦٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٤٠ و٥٤١/ ٧٧٨ ـ ٧٨٠ ـ مسند عمر)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٤ و٤٠٥/ ١١١٦ و١١١٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٦/ ٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٢ ـ ٦١٧ و٦١٩)، وفي الأوسط (٤/ ٣٤٨/ ٤٣٩٨)، وفي الصغير (١/ ٣٦٠/ ٦٠٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٩/ ٢٤٨٣)، والدارقطني (١/ ٤١٣ و٤١٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٢ و٣٠١)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٥٨)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٩٨)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٠٣)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٦١٨/ ٣٤٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢١٤/ ٧٠٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٠).

ولفظ هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، قال: حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، قال: فصليت معه الغداة في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاته وانحرف؛ إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلِّيا معه، قال: فقال: **«عليَّ بهما»** فأتي بهما تُرعَد فرائصهما، فقال: **«ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟»** فقالا: يا رسول الله ﷺ كنا قد صلينا في رحالنا، قال: **«فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»**.

وأتمهم له سياقة: أبو عوانة، ولفظه: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ـ أو: الفجر ـ، قال: ثم انحرف جالساً، واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس، لم يصليا مع الناس، فقال: **«ائتوني بهذين الرجلين»** قال: فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: **«ما منعكما أن تصليا مع الناس؟»** قالا: يا رسول الله ﷺ إنا قد كنا صلينا في الرحال، قال: **«فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه، فإنها له نافلة»**.

قال: فقال أحدهما: استغفر لي يا رسول الله ﷺ، فاستغفر له.

قال: ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ، ونهضت معهم، وأنا يومئذ أشبُّ الرجال

وأجلدُه، قال: فما زلت أَزْحَمُ الناسَ حتى وصلتُ إلى رسول الله ﷺ، فأخذت بيده فوضعتها إما على وجهي أو صدري، قال: **فما وجدت شيئاً أطيبَ ولا أبردَ من يد رسول الله ﷺ، قال:** وهو يومئذ في مسجد الخيف. [أحمد (٤/ ١٦١)].

وانظر فيمن وهم فيه على هشام بن حسان، فجعله من مسند أبي هريرة: علل الدارقطني (٨/ ١١٣/ ١٤٣٩).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي [الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣)]، وابن قدامة [المغني (١/ ٤٢٨)]، واحتج به أبو داود والنسائي.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٢): «هذا الحديث صحيح».

لكن قال الشافعي: «هذا إسناد مجهول» [سنن البيهقي (٢/ ٣٠١)، المعرفة للبيهقي (٢/ ١٣٢)].

فقال البيهقي: «وإنما قال ذلك ـ والله أعلم ـ لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فالاحتجاج به وبشواهده: صحيح، والله أعلم».

قلت: إسناده صحيح متصل، رجاله جميعاً ثقات، أما الأسود بن يزيد: فهو صحابي، أثبت صحبته: البخاري وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم [التاريخ الكبير (٨/ ٣١٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٠)، الثقات (٣/ ٤٤٢)]، والصحابة كلهم عدول، وأما جابر بن يزيد: فقد قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١٠): «جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي: سمع أباه، سمع منه يعلى بن عطاء»، وقد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٢٨٣)]، وصحح حديثه هذا: الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن السكن، وأما يعلى بن عطاء العامري، فهو: ثقة، وثقه جماعة من الأئمة، وأخرج له مسلم [التهذيب (٤/ ٤٥٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٢)].

○ تنبيه:

قال أحمد: «وربما قيل لهشيم: فلما قضى صلاته تحرَّف، فيقول: تحرَّف عن مكانه» [المسند (٤/ ١٦٠)].

وقال في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٦٨/ ٢٢١٣): «لم يسمع هشيم هذه الكلمة من يعلى بن عطاء، في حديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه: **أن النبي ﷺ صلى بهم الغداة فانحرف**».

وقال ابن معين: «**انحرف**: هذه الكلمة ليست من حديث هشيم» [تاريخ الدوري (٤/ ٤٠٢/ ٤٩٨٢)].

قلت: هي ثابتة من حديث الثوري وأبي عوانة، وتقدم لفظ أبي عوانة، ولفظ الثوري المختصر: **صليت خلف رسول الله ﷺ [صلاة الصبح]، فكان إذا انصرف انحرف**، وفي رواية: **فلما صلى انحرف**.

ورواه الثوري أيضاً مطولاً، واختلف عليه في لفظه:

فرواه عنه به مطولاً ومختصراً: عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن [وهم ثقات حفاظ، من أثبت أصحاب الثوري]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أصحاب الثوري]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كان يصحف]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق]، وعبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربي [ثقة]:

ولفظه المطول: صلى رسول الله ﷺ الفجر بمنى، فانحرف، فرأى رجلين وراء الناس، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصلِّيا مع الناس؟**» فقالا: قد كنا صلينا في الرحال، قال: «**فلا تفعلا؛ إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلِّها معه، فإنها له نافلة**». [أحمد (٤/ ١٦١)].

○ **خالفهم فوهم في لفظه**:

أبو عاصم النبيل [الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت، ومن تقدم ذكرهم أثبت منه في الثوري]، فرواه عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ، فلما انصرف رأى رجلين في مؤخَّر القوم، قال: فدعا بهما، فجاءا ترعد فرائصهما، فقال: «**ما لكما لم تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله ﷺ صلينا في الرحال، قال: «**فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم جاء إلى الإمام فليصل معه، وليجعل التي صلى في بيته نافلة**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٤)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣٠١).

قال الدارقطني: «خالفه أصحاب الثوري، ومعه أصحاب يعلى بن عطاء، منهم: شعبة، وهشام بن حسان، وشريك، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، ومبارك بن فضالة، وأبو عوانة، وهشيم، وغيرهم، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٤): «قال الدارقطني والبيهقي بعد أن أخرجاها: هذه الرواية: شاذة ضعيفة مردودة؛ لمخالفتها الثقات والحفاظ، ونص على ذلك غيرهما أيضاً» [وانظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٦٦٧/ ٢٣١٠)].

○ **خالف هؤلاء جميعاً فوهم، وسلك فيه الجادة والطريق السهل**:

حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، فرواه عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: صلى النبي ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف، فبصر برجلين متنحيين، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: «**ما منعكما**

أن تصليا معنا؟» قالا: صلينا في رحالنا ثم أقبلنا، قال: **«أفلا صليتما معنا تكن صلاتكما معنا تطوعاً، والتي صليتما في رحالكما الفريضة»**.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٥/ ٥٣٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٨)، والدارقطني (١/ ٤١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

قال أبو زرعة: «هذا وهم عندي».

وقال ابن أبي حاتم: «لم يبين ما الصحيح، والذي عندي أن الصحيح: ما رواه شعبة، وسفيان، وهشام بن حسان، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، وشريك، وهشيم، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي: «هكذا قال حجاج: عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وأخطأ في الإسناد، وكان هذا الإسناد أسهل عليه، لأن يعلى بن عطاء يروي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أحاديث، وإنما روى هذا الحديث: الثقات عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: أبصر النبي ﷺ رجلين في المسجد، فذكره».

وقال البيهقي: «أخطأ حجاج بن أرطأة في إسناده، وإن أصاب في متنه، والصحيح: رواية الجماعة».

وانظر في الأوهام أيضاً: سنن الدارقطني (١/ ٤١٤)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٤٤٨) [جعله بقية من رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد، وإنما المتفرد به عن جابر: هو يعلى بن عطاء].

* * *

٥٧٧ ... معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جئتُ والنبي ﷺ في الصلاة، فجلستُ ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً، فقال: **«ألم تسلمْ يا يزيد؟»** قال: بلى يا رسول الله ﷺ قد أسلمت، قال: **«فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟»** قال: إني كنت قد صلَّيتُ في منزلي، وأنا أحسب أن قد صلَّيتم، فقال: **«إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم، وإن كنت قد صليتَ، تكن لك نافلةً، وهذه مكتوبةٌ»**.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠٩ ـ ١١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٨/ ٦٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٧٦/ ٦٥٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٤/ ١٠٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٤٠)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ١٦٨).

ووقع عندهم: جئت والنبي ﷺ في الصلاة: إما الظهر، وإما العصر، وكنت صليتهما في المنزل، فلما وجدت النبي ﷺ في الصلاة جلست، ولم أدخل معهم.

قال البيهقي: «وهذا يوافق حديث ابن الأسود في إعادة الصلاة، ويخالفه في المكتوبة منهما، وحديث يزيد بن الأسود: أشهر، ومعه حديث أبي ذر من الوجه الذي بينا».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣١): «ونوح بن صعصعة: لا أعلم روى عنه غير سعيد بن السائب، والمشهور ما تقدم»، يعني: حديث ابن الأسود.

وقال في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣): «وحديث الترمذي هو الصحيح»، يعني: حديث ابن الأسود.

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٤٤/ ١٠٨٩)، فقال: «ولم يبين علته، وهي الجهل بحال نوح هذا، ولا يعرف روى عنه غير سعيد بن السائب».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢/ ٦٦٧/ ٢٣١٢)، وقال: «قال البيهقي: «ما مضى أشهر وأكثر فهو أولى»، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد ضعيف».

قلت: هو حديث ضعيف؛ نوح بن صعصعة: لم يرو عنه سوى سعيد بن السائب الطائفي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ يروي المراسيل»، وقال الدارقطني: «حاله مجهولة»، هكذا في التهذيب، ولعله سبق قلم، وإنما أراد: ابن القطان الفاسي، فهو الذي وصفه بجهالة الحال كما تقدم، ولم أقف على كلام للدارقطني في هذا الراوي، ومن المعلوم أن ابن حجر العسقلاني قد استفاد كثيراً من زياداته على تهذيب المزي من إكمال مغلطاي، والذي في الإكمال نسبة هذا القول لابن القطان لا للدارقطني، والله أعلم [التهذيب (٤/ ٢٤٦)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٩٤)، الثقات (٥/ ٤٨٢)].

ولم أقف لنوح بن صعصعة هذا على غير هذه الرواية، فإذا نظرنا إلى قول ابن حبان فيه: «شيخ يروي المراسيل»، فيمكن حمله على هذه الرواية بعينها، فإن كان هذا هو مراد ابن حبان، فتكون روايته هذه عنده مرسلة، لا سيما ولم يذكر سماعاً من يزيد بن عامر السوائي، ولم يذكر له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠٩) سماعاً منه، وعلى هذا فيكون ضعف هذا الحديث من وجوه:

الأول: جهالة نوح بن صعصعة، **والثاني:** الإرسال، إذ لا يُعلم شيء عن حال نوح هذا يجعلنا نقف على إدراكه ليزيد، أو عدم إدراكه، ولم يصرح هو بسماعه لهذا الحديث منه، **والثالث:** نكارة هذه الزيادة التي في آخره، والمخالفة لحديث يزيد بن الأسود الصحيح، والله أعلم.

* * *

〈٥٧٨〉 **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بُكير: أنه سمع عفيف بن عَمْرو بن المسيَّب، يقول:

حدثني رجلٌ من بني أسد بن خزيمة: أنه سأل أبا أيوبَ الأنصاريَّ، فقال: يصلِّي أحدُنا في منزله الصلاةَ، ثم يأتي المسجد وتُقام الصلاةُ، فأصلي معهم، فأجِدُ في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألْنا عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «**فذلك له سَهْمُ جَمْعٍ**».

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٠٠)، لكن وقع عنده: «عفيف بن عُمَر».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٥٨/٣٩٩٨)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين: ثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج: أنه سمع عفيف بن عمر بن المسيب، يقول: حدثني رجل من أسد خزيمة: أنه سأل أبا أيوب الأنصاري... فذكر الحديث، ثم قال: قال أحمد بن صالح: قال ابن وهب: عفيف بن عُمَر، والصواب: عفيف بن عَمْرو، قد روى مالك عن عفيف هذا الحديث، فقال: عفيف بن عَمْرو، لم يرفعه مالك.

هكذا وقع عند الطبراني، وشيخه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، فلا يسلَّم له، وعليه فرواية الإمام الحافظ أبي داود عن أحمد بن صالح مقدمة على رواية ابن رشدين.

لكن رواه حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب به، وقال فيه: عفيف بن عُمَر بن المسيب.

أخرجه المزي في التهذيب (٢٠/ ١٨٣).

وأحمد بن صالح المصري: ثقة حافظ، وحرملة بن يحيى: راوية ابن وهب، وأكثر عنه: صدوق، تُكلم فيه.

ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)، وانظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و٣٩ و١٩٣ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١٨ و٥٢٠ و٥٣١ و٥٣٨ و٥٥٨ و٥٦٨)]، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج:

ورواه عبد العزيز بن أبي حازم [صدوق]، عن أسامة بن زيد [العله: ابن أسلم العدوي: ضعيف]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج:

عن عفيف بن عمرو السهمي، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من بني أسد أتى أبا أيوب الأنصاري... فذكرا الحديث.

سئل أبو زرعة عن هذا فقال: «إنما هو: عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي: أن رجلاً من بني أسد سأل أبا أيوب عن ذلك؟ فقال: سألت النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٨٦/ ٥٣١)].

قلت: إن وهما في إدراج سعيد بن المسيب في الإسناد تصحيفاً، لكنهما تابعا أحمد بن صالح في قوله: عفيف بن عمرو السهمي، وهذا مما يرجح روايته على رواية حرملة، وسيأتي في كلام الدارقطني ما يؤكد هذا المعنى، والله أعلم.

● **هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث**، فقال: عفيف بن عَمْرو بن المسيَّب السهمي، وخالفه فوهم...:

روى الطبراني في الكبير (٤/ ١٥٧/ ٣٩٩٧)، وفي الأوسط (٨/ ٢٩٦/ ٨٦٨٣)، ومن طريقه: أبو موسى المديني في اللطائف (٤٢٩).

قال الطبراني: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي: ثنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يعقوب بن عفيف بن المسيب؛ أنه سأل أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ ورضي عنه: عن الرجل يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيدرك تلك الصلاة، أيعيدها مع الناس، أم لا؟ قال: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**نعم، يعيدها، ذلك له سهمُ جمْعٍ**».

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد، تفرد به بكير بن الأشج».

قلت: لعله يعني: المرفوع، وأنه قد تفرد به ابن الأشج، لكن وهم يحيى بن أيوب الغافقي المصري في اسم عفيف بن عمرو السهمي، وقال: يعقوب بن عفيف بن المسيب، ويحيى: صدوق، سيئ الحفظ، فلعله أُتي فيه من سوء حفظه، أو يكون الخلل فيه من أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، ففيه مقال مشهور، لا سيما وقد اختلف عليه في إسناده، فهكذا رواه عنه مطلب بن شعيب الأزدي [وهو ثقة، له عن أبي صالح حديث منكر. اللسان (٨/ ٨٦)]، وخالفه سمويه إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي [ثقة حافظ. الجرح والتعديل (٢/ ١٨٢)، طبقات المحدثين بأصبهان (٢٤١)، السير (١٣/ ١٠)]، فرواه عن عبد الله بن صالح به، لكنه قال فيه: عن يعقوب بن عتبة، عن ابن المسيب: أنه سأل أبا أيوب.

أخرجه أبو موسى المديني في اللطائف (٤٢٨).

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن عبد الله بن صالح قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، ولم يضبط اسم عفيف بن عمرو السهمي، **والحاصل: أنه لا يصح من هذا الوجه**، كما قال الدارقطني.

● **هكذا رواه بكير بن عبد الله بن الأشج في المحفوظ عنه** [كما رواه أبو داود]، وخالفه:

مالك بن أنس، فرواه عن عفيف بن عَمْرو السهمي، عن رجلٍ من بني أسد: أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم فصلِّ معه؛ فإن من صنع ذلك فإن له سَهْمَ جَمْعٍ، أو: مثلَ سَهْمِ جَمْعٍ. هكذا موقوفاً على أبي أيوب قوله.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٤/ ٣٥٢ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي) (١/ ١٣١/ ٣٣٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢١٩ ـ رواية محمد بن الحسن)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٧٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٥) [وهو عند البيهقي في الموضعين من طريق يحيى بن بكير عن مالك به، لكن وقع في الموضع الأول: «عُمَر»، وهو وهم].

قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: «قال مالك: عفيف بن عُمَر السهمي، وهو عفيف بن عَمْرو» [تهذيب الكمال (٢٠/ ١٨٢)، تحفة الأشراف (٣/ ١٠٨/ ٣٥٠١)].

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٥٨): «روى مالك عن عفيف، فقال: عفيف بن عمرو السهمي.

وخالفه أسامة بن زيد، وعمرو بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة، فرووه عن بكير عنه، ونسبوه عفيف بن عمرو بن المسيب، والله أعلم، قال ذلك: ابن وهب عن عمرو بن الحارث.

وخالفه: يحيى بن أيوب، فرواه عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يعقوب بن عفيف بن المسيب، ولا يصح هذا القول، والله أعلم.

ومالك وقف الحديث، وبكير بن الأشج يرفعه، والله أعلم بالصواب».

ولم يذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٦١) مخالفة بين رواية مالك، وبكير بن الأشج في اسم عفيف بن عمرو.

وقال أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في أطراف الموطأ (٣/ ١٤٩): «هذا موقوف، وقال فيه ابن وهب: عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد بن خزيمة، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ. خرجه قاسم بن أصبغ، من طريق سحنون عنه، وانظره لأبي داود في السنن، والرجل الأزدي [كذا، ولعلها: الأسدي]: مجهول، وانظر: حديث محجن».

وظاهر كلامه أنهما اتفقا في اسم عفيف بن عمرو.

○ **قلت**: مالك يروي عنه فيقول: عفيف بن عَمْرو السهمي [كذا هو في الموطآت، وحكاه عنه الدارقطني، وابن عبد البر، وابن طاهر الداني]، كما في هذا الحديث، وروى عنه في الموطأ (٢٥٤ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٦١م ـ رواية القعنبي) (٤٧٧ ـ رواية أبي مصعب الزهري) حديثاً آخر فيمن شك في صلاته، وقال: عفيف بن عَمْرو السهمي، كما في رواية القعنبي والليثي وأبي مصعب، وكذا رواه عنه: يحيى بن بكير [كما عند: البيهقي في السنن (٢/ ٣٣٣)]، وزيد بن الحباب [كما عند: ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤/ ٤٤١١)]، وقال في رواية سويد بن سعيد (١٥٢): عفيف السهمي، وقال في رواية محمد بن الحسن الشيباني (١٤٠): عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي.

وعلى هذا فلم تختلف الرواية عن مالك رحمه الله تعالى في اسم شيخه: عفيف بن

عَمْرو بن المسيب السهمي، ومالك بن أنس: إمام المتقنين، وكبير المتثبتين، فيسلَّم له القول، ولا ينازع في شيخه الذي هو أعلم به من غيره.

ويمكن حمل كلام أبي داود المتقدم على وقوفه على رواية مصحفة، لكن الذي يهمنا منه أنه يتفق مع مالك في أن راوي هذا الحديث هو: عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي، والله أعلم.

وعفيف بن عمرو هذا، روى عنه مالك، وأخرج له في موطئه، وهو لا يروي في الغالب إلا عن ثقة، وقال أحمد: «عفيف: شيخ قديم»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وعليه: فهو ثقة، ولا يُقبل فيه قول الذهبي: «لا يُدرى من هو»، ولا قول ابن حجر: «مقبول» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٩٢/ ٤٨٢٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٧٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٩)، الثقات (٧/ ٣٠١)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٩٩)، الميزان (٣/ ٨٤)، التهذيب (٣/ ١٢٠)، التقريب (٤٣٣)].

◙ وحاصل ما تقدم:

أن بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة ثبت إمام] رفع هذا الحديث، ووقفه مالك بن أنس، وأياً كان فإنه لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً؛ لجهالة عين الرجل الأسدي.

فهو حديث ضعيف.

❁ وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن محجن بن أبي محجن الديلي:

يرويه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وداود بن قيس الفراء المدني، وسليمان بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهشام بن سعد، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وحفص بن ميسرة، ومسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة [لكنه أبهم بسراً]، وغيرهم:

عن زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن الديلي، عن أبيه، قال: صليت الظهر والعصر في بيتي، ثم جئت إلى النبي ﷺ فجلست عنده، فأقيمت الصلاة، فصلى النبي ﷺ ولم أصلِّ، فلما انصرف قال: «**ألست بمسلم؟**» قلت: بلى، قال: «**فما لك لم تصلِّ؟**» قال: قلت: إني صليت في بيتي، فقال النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فصلِّ، ولو كنت قد صليت**». لفظ داود بن قيس.

ولفظ مالك: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟**» فقال: بلى يا رسول الله ﷺ، ولكني قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٢/ ٨٥٧)،

وفي الكبرى (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ٩٣٢)، ومالك في الموطأ (١/ ١٩٣/ ٣٤٩)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠٦)، وفي السنن (١/ ١٢١/ ٦)، وفي المسند (٢١٤)، وأحمد (٤/ ٣٤ و٣٣٨)، وابن حبان (٦/ ١٦٥/ ٢٤٠٥)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، وابن وهب في الجامع (٤٤٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٠ و٤٢١/ ٣٩٣٢ و٣٩٣٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٠/ ٣٦١٧٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٥١/ ٢٢٦٧ و٢٢٦٨ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٠٦/ ٩٥٨)، والطحاوي (١/ ٣٦٢ و٣٦٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦/ ٦٩٦ ـ ٧٠٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٥٩)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٧٧)، والدارقطني (١/ ٤١٥)، وابن شاهين في الناسخ (٢٦٢ و٢٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤١٦/ ١٢٣٢) و(٥/ ٢٥٧١/ ٦٢٠٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٣١/ ١٠٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٠/ ٨٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٧٢)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٢٧٠).

واختلف فيه على سفيان الثوري:

فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو داود عمر بن سعد الحفري، ومحمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان به هكذا كالجماعة.

وخالفهم: وكيع بن الجراح، فرواه عن الثوري به، لكن قال في آخره: **«فإذا فعلت فصلِّ معهم، واجعلها نافلة»** [أحمد (٤/ ٣٣٨)].

قال أحمد: «ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمٰن: **«واجعلها نافلة»**».

قلت: فهي زيادة شاذة.

وكان الثوري يقول: بِشر، بدل: بُسر، ثم تردد فيه، ثم رجع عنه بعدُ، وقال: بسر، أو ابن محجن، كالجماعة [انظر: المسند (٤/ ٣٤ و٣٣٨)، سنن الشافعي (٦)، التاريخ الكبير (٢/ ١٢٤) و(٨/ ٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٣)، الثقات (٣/ ٣٩٩) و(٤/ ٧٩)، المعجم الكبير (٢٠/ ٢٩٤)، تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٧٧)، الاستذكار (٢/ ١٤٩)، التمهيد (٤/ ٢٢٢)، أسد الغابة (٥/ ٧١)].

وانظر فيمن وهم في إسناده: معجم الصحابة (١/ ٨٦)، معرفة الصحابة (٦/ ٣١٢٥/ ٧٢٠٣)، أسد الغابة (١/ ٢٧٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ، . . .».

قلت: وهو كما قال، ولا يلتفت إلى قول ابن القطان الفاسي في تجهيل بسر بن محجن [بيان الوهم (٥/ ٢٢/ ٢٢٥٧)]، ولا لمن تبعه على ذلك كالذهبي [الميزان (١/ ٣٠٩)، المغني (١/ ١٠٣)]، فقد روى له مالك في موطئه، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه، وصحح له الحاكم، واحتج به النسائي.

وقال ابن شاهين: «وهذا حديث صحيح الإسناد».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٦٦/ ٢٣٠٧): «صحيح».

قلت: وهو كما قال، **حديث صحيح**.

٢ ـ أبو الخريف عن أبيه:

يرويه محمد بن بكر البرساني [ثقة]: ثنا عمر بن قيس، عن صعصعة بن أبي الخريف، قال: سمعت أبي يقول: حدثني جدي، قال: أقبلت أنا وأخي والنبي ﷺ يؤم الناس بالخيف من منى في صلاة الغداة، وقد صلينا الصبح في منازلنا، فتخلفنا حتى فرغ من صلاته، فلما انصرف قال: **«علي بهذين الرجلين»** فأتي بنا، فقال: **«ما منعكما أن تصليا مع الناس؟»** قالا: كنا صلينا في رحالنا فوجدناكم تصلون فكففنا حتى صليتم، فقال: **«إذا صلى أحدكم في رحله فوجد الناس يصلون فليصل بصلاتهم، وليجعل صلاته في بيته نافلة»**.

أخرجه المحاملي في الأمالي (٤٥٧)، ومن طريقه: ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/ ٢٤٢)، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣/ ٢٠٨).

خالفه: عبد العزيز بن الزبير [لم أقف له على ترجمة]، عن عمر بن قيس، عن صعصعة بن السُّوائي، عن ابن أبي الخريف، عن أبيه، عن جده به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٠/ ٩٤٧)، ومن طريقه: ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/ ٢٤٢).

بإسناد صحيح إلى عبد العزيز هذا.

ورواه الحارث بن منصور [صدوق، في حديثه اضطراب]: حدثنا عمر بن قيس، عن صعصعة، عن أبي الخريف، عن أبيه، عن عمه وجده، قالا: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع. . . فذكره.

أخرجه ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/ ٢٤٢)، وعلقه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣/ ٢٠٩).

قال ابن نقطة: «وإسناد هذا الحديث مضطرب».

وأشار ابن ناصر الدين إلى الاضطراب في إسناده.

وقال ابن حجر في تبصير المنتبه (١/ ٤٣٣): «اختلف في إسناد حديثه».

قلت: إسناده مجهول، مداره على عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، وهو: متروك، منكر الحديث، وقد اضطرب فيه، **فهو حديث منكر**.

● ومن فقه الحديث:

أن صلاته الأولى التي صلاها وحده هي: الفريضة، وهذه التي صلاها مع الجماعة: نافلة، وهذا ما دل عليه حديث يزيد بن الأسود، وحديث أبي ذر الذي تقدم معنا برقم

(٤٣١)، ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟**»، أو قال: «**يؤخرون الصلاة؟**» قلت: يا رسول الله ﷺ فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها، فإنها لك نافلة**»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٤٨/٢٣٨ ـ ٢٤٠)، وغيره، وجاء نحوه أيضاً عن ابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وغيرهما [تقدمت برقم (٤٣٢ ـ ٤٣٤)، وهي أحاديث صحيحة].

ولأن الأولى قد أوقعها فرضاً؛ فبرئت بها الذمة، وسقطت عنه المطالبة، وصادفت الثانية محلاً خالياً عن المطالبة بالفرض، وذمةً بريئةً من الواجب، فامتنع إيقاعها إلا نفلاً.

وممن قال بذلك: علي بن أبي طالب [ولا يصح عنه]، وحذيفة، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري.

وقال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح: صلاته [يعني: الفريضة] التي صلى في الجماعة.

[انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٣٤)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٣/ ٣٩٣٥ و٣٩٣٦ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧٥ و٧٦/ ٦٦٤٣ ـ ٦٦٥٣ و٦٦٥٧)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٠١ و٤٠٦)، شرح معاني الآثار (١/ ٣١٦)، سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٠٢)].

وفي المسألة قول ثالث: فقد روى مالك، عن نافع: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم، [فصلِّ معه]، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له عبد الله بن عمر: أوَ ذلك إليكَ! إنما ذلك إلى الله تعالى، يجعل أيَّتهما شاء.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٤/ ٣٥٠)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ٤٠٧/ ١١٢١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٤/ ١٠٧١).

قال البيهقي: «والقول الأول: أصح؛ لحديث أبي ذر، ويزيد بن الأسود، ويُذكر عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع أنه قال: سألت ابن عمر عن إعادة الصلاة؟ فقال: المكتوبة الأولى، فكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشيء، والله تعالى أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٥٧): «وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى فرضه، والثانية تطوع له»، ثم أسند حديث يزيد بن الأسود، ثم قال: «وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه، وبالله التوفيق».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢٨): «ولنا: قوله في الحديث الصحيح: «**تكن لكما نافلة**»، وقوله في حديث أبي ذر: «**فإنها لك نافلة**»، ولأن الأولى قد وقعت فريضة، وأسقطت الفرض؛ بدليل أنها لا تجب ثانياً، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة. قال حماد: قال إبراهيم: إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة؛ فمن يستطيع أن يحولها، فما صلي بعدها فهو تطوع».

قلت: وهو كما قالوا، والله أعلم.

• قال الترمذي: «حديث يزيد بن الأسود: حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة؛ فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم».

وقال ابن خزيمة (٣/ ٦٧): «باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفرداً، فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة، وصلاة المنفرد قبلها فريضة، والدليل على أن قول النبي ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»** نهي خاص، لا نهي عام».

وقال أيضاً (٢/ ٢٦٢): «والنبي ﷺ في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام، وأعلمَ أن صلاته تكون مع الإمام نافلة، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهياً عاماً لا نهياً خاصاً: لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعاً، وإخبار النبي ﷺ: **«سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»**: فيها دلالة على إن الإمام إذا أخر العصر أو الفجر أو هما: أن على المرء أن يصلي الصلاتين جميعاً لوقتهما، ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبحة، وهذا تطوع بعد الفجر وبعد العصر».

قلت: فتكون داخلة في الصلوات ذوات الأسباب، وأما مطلق التنفل فهو ممنوع؛ إلا ما كان له سبب، وهذا منه، والله أعلم.

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٧).

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣١): «وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: إذا صلى وحده، ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة، فإنه يصليها معهم، أيَّ صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو قول الحسن والزهري، وبه قال: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال قوم: يعيد، إلا المغرب والصبح، وبه قال: النخعي، والأوزاعي، ويروى ذلك عن ابن عمر.

وقال مالك والثوري: يعيد، إلا المغرب، فإنها وتر النهار، فإذا أعادها صارت شفعاً.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح والعصر والمغرب، لأن الصلاة الثانية نفل، ولا يتنفل بعد الصبح والعصر، والمغرب وتر النهار، فيصير شفعاً.

وقال أبو ثور: يعيد، إلا الصبح والعصر.

واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»**، وهذا محمول عند الأكثرين على إنشاء تطوع لا سبب له، وهاهنا له غرض في إعادة الصلاة، وهو حيازة فضيلة الجماعة، فلا تدخل تحت النهي.

وكذلك ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**» والمراد منه أن يصليها مرتين اختياراً من غير سبب وغرض.

ثم إذا صلاها بالجماعة بعدما صلى وحده، فالأولى فرضه عند الأكثرين، والثانية نافلة، لما روي عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، . . .» فذكر الحديث، ثم ذكر الخلاف في المسألة، وقد نقل أكثره بنصه من الخطابي في المعالم (١/ ١٤١)، وهو بدوره من ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٧).

قال ابن المنذر (٢/ ٤٠٤): «يعيد الصلوات كلها؛ لأمر النبي ﷺ الرجلين اللذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود: أن يصليا جماعة، وإن كانا قد صليا، أمراً عاماً، لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره على العموم».

وقال الخطابي (١/ ١٤٢): «وظاهر الحديث حجة على جماعةِ مَن منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: «**إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه**»، ولم يستثن صلاة دون صلاة».

قلت: وهو نص في صلاة الصبح، فإن هذه الواقعة كانت في صلاة الصبح، ويتلوها وقت نهي، فيدخل في معناه صلاة العصر، ومن باب أولى الصلوات التي لا وقت نهي بعدها، ويؤيد ذلك عموم الحديث [كما قال ابن المنذر والخطابي]، ولا عبرة حينئذ بخصوص السبب.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢٧): «وهذه الأحاديث بعمومها تدل على محل النزاع، وحديث يزيد بن الأسود صريح في إعادة الفجر، والعصر مثلها، والأحاديث بإطلاقها تدل على الإعادة؛ سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وسواء صلى وحده أو جماعة».

وانظر: مسائل أحمد لابنه صالح (٩٦٤ و٩٩١)، مسائل أحمد لأبي داود (٣٤١)، مسائل أحمد لابن هانئ (٣٥٤ و٣٥٧ و٣٥٨)، مسائل الكوسج (٢٥٣ و٢٥٥)، تأويل مختلف الحديث (٢٣٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٧)، المحلى (٢/ ٢٥٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٢)، المغني (١/ ٤٢٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ١٩٠ و٢٥٩)، المبدع (٢/ ٣٧)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٢١٥)، كشاف القناع (١/ ٤٥٢).

الغريب:

قوله: **ترعد فرائصهما**: قال الخطابي في المعالم (١/ ١٤١): «هي جمع الفريصة، وهي لحمة وسط الجنب، عند منبض القلب، تفترص عند الفزع، أي: ترتعد».

قوله: «**سهم جمع**»: قال الخطابي في المعالم (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣): «قوله: سهم جمع: يريد أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان.

وفيه وجه آخر: قال الأخفش: سهم جمع: يريد سهم الجيش، وسهم الجيش هو

السهم من الغنيمة، قال: والجمع ههنا الجيش، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥ و١٦٦، الأنفال: ٤١]، وبقوله: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥]، وبقوله: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٦٢): «وأما قوله: سهم جمع، فقال ابن وهب: يضعف له الأجر.

قال أبو عمر: هذا التأويل أشبه عندي من قول من قال: إن الجمع هنا الجيش، وإن له أجر الغازي وأجر الغزاة في سبيل الله، وإن ذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء ٦١]، يعني: الجيشين، وقول ابن وهب في ذلك أصوب»، وزاد في التمهيد (٤/ ٢٤٩): «وهو المعروف عند العرب» [وانظر: مشارق الأنوار (١/ ١٥٣)، النهاية (١/ ٢٩٦)].

٥٨ ـ باب إذا صلى في جماعةٍ ثم أدرك جماعةً، أيعيد؟

٥٧٩ . . . حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار ـ يعني: مولى ميمونة ـ، قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلِّي معهم؟ قال: قد صلَّيتُ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تصلُّوا صلاةً في يوم مرتين»**.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١١٤/ ٨٦٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٥١/ ٩٣٥)، وابن خزيمة (٣/ ٦٩/ ١٦٤١)، وابن حبان (٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ٢٣٩٦)، وأحمد (٢/ ١٩ و٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٨/ ٦٦٧٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٥١/ ٢١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٧/ ١١٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٦)، وفي أحكام القرآن (٣٨٧)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٧ و٢٥٨)، والدارقطني (١/ ٤١٥ و٤١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٥) و(٩/ ٢٣١)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٥٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٢٥) و(٤/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣)، وابن عبد البر (٤/ ٢٤٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٤٠/ ١٢٧٩)، [وفي سنده سقط]. وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٢).

قال ابن حبان: «عمرو بن شعيب في نفسه: ثقة، يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه، فأما روايته عن أبيه عن جده فلا تخلو من انقطاع وإرسال فيه؛ فلذلك لم نحتج بشيء منه».

وقال الدارقطني: «تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، والله أعلم».

فتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٦٤) بقوله: «لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور، احتج به الشيخان فجاز القنطرة».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٩) و(٤/ ٢٣٣): «وهذا خبر صحيح».

لكن أشكل على البيهقي الجمع بينه وبين الأحاديث المتقدمة فقال في السنن (٢/ ٣٠٣): «وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم يُعِدْها، وقوله: «**لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين**» أي: كلتاهما على وجه الفرض، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار وليس بحتم، والله تعالى أعلم».

وقال في المعرفة (٢/ ٣٦٦): «لا يثبت ثبوت حديث معاذ [سيأتي برقم (٥٩٩ و٦٠٠)]، للاختلاف برواية عمرو بن شعيب، وانفراده به، والاتفاق والاحتجاج بروايات رواة حديث معاذ»، وأنكر على من قال بأن حديث ابن عمر دليل على نسخ إعادة الفريضة في اليوم مرتين بنية الفرض، أو أن هذا كان يقع من الصحابة أو من النبي ﷺ.

وقال في موضع آخر (٣/ ١٨): «في صحته نظر».

وقال النووي في الخلاصة (٢٣١٣): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

وصحح إسناده أيضاً: العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٤٦).

قلت: قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم، واحتج به أبو داود والنسائي، وهو الصواب؛ فإن رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، ففي رواية يحيى بن سعيد القطان عند أحمد وغيره: قال حسين بن ذكوان المعلم: ثنا عمرو بن شعيب: حدثني سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت على ابن عمر...، فذكره، وقد رواه جمع من الثقات الحفاظ فلم يختلفوا في إسناده على حسين المعلم.

فهو حديث صحيح.

◌ وقد يقال: توبع عليه عمرو بن شعيب:

رواه عاصم الأحول، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عمر، قال: **نهي رسول الله ﷺ أن تعاد الصلاة في يوم مرتين.**

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٥٩).

قال: حدثنا محمد بن محمد بن علي الديباجي [شيخ للدارقطني وابن شاهين وأبي حفص الكتاني، وغيرهم، واسمه: أحمد بن محمد بن علي بن الحسن الديباجي، قال الدارقطني: «شيخ فاضل»، وقال في موضع آخر: «الشيخ الصالح». علل الدارقطني (١/ ٢٣٩)، تاريخ بغداد (٥/ ٦٨)، الأنساب (٢/ ٥٢٢)]، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد التستري [روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٤/ ٢١٨)]، قال: حدثنا سليمان بن محبوب العباداني [لا يُعرف، ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ١٥٣)، في تسمية من روى عن مالك]، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عاصم به.

قلت: هو منكر من حديث ابن المبارك، لا يُعرف رواه عنه، سوى العباداني هذا، وهو مجهول.

ﻫ وروى الثقفي، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد، حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد؛ إذا الناس في صلاة العصر، فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس، قال: إني صليت في البيت.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٨/ ٦٦٧٦)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ و٢٥٤).

عبد الله بن عثمان هو: ابن خثيم، وهو: صدوق، والثقفي هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو: ثقة؛ **فالإسناد حسن إلى ابن عمر.**

وهذا يؤيد أن ابن عمر ـ في حديث سليمان بن يسار ـ لم يكن داخل المسجد، وإنما كان خارجه، بدليل قوله: أتيت ابن عمر على البلاط، والبلاط هو الأرض المفروشة بالحجارة وغيرها، وهو موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق، وقال ابن حجر: «موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشاً بالبلاط» [تهذيب اللغة (١٣/ ٢٣٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٠٩)، مشارق الأنوار (١/ ٩٠ و١١٦)، القاموس (٨٥٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٤٢)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٨)، تاج العروس (١٩/ ١٦٦)].

ﻫ **وبهذا يظهر وجه الجمع بين حديث ابن عمر، وبين الأحاديث المتقدمة في الباب قبله**، ـ وهو ما ذهب إليه جماعة ـ: أن الصلاة إذا أقيمت وهو في المسجد، أو دخل المسجد فوجدهم يصلون، فيصلي معهم؛ سواء صلى قبلُ منفرداً أم في جماعة؛ لحديث يزيد بن الأسود وحديث محجن بن أبي محجن، فإذا كان خارج المسجد فلا يصلي معهم لفعل ابن عمر، وأما حديثه: **«لا تصلُّوا صلاةً في يوم مرتين»** فيحمل على نية الفرض، أي: بأن يصلي الصلاة في يوم واحد مرتين كلاهما على وجه الفرض، فهذا ممنوع، وأما إذا صلى الأولى على أنها فرضه، والثانية على أنها تطوع، كمن صلى في منزله الفريضة، ثم صلى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة، أو صلى في جماعة، ثم أدرك الجماعة في مسجد آخر فصلى معهم تطوعاً: لم يكن قد صلى صلاة في يوم مرتين، والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى فيها ضعف، انظر: المعجم الأوسط (٥/ ٣٢/ ٤٥٩٥).

ﻫ وروى همام، قال: حدثنا قتادة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن خالد بن أيمن المعافري: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين. قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٧)، وفي أحكام القرآن (٣٨٦).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ خالد بن أيمن المعافري: مجهول، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «يروي المراسيل، روى عنه عمرو بن شعيب» [التاريخ الكبير (٣/ ١٣٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٠)، الثقات (٤/ ١٩٨)].

فإن قيل: ذكره عمرو بن شعيب لسعيد بن المسيب فصدقه عليه، فيقال: يبقى أنه مرسل، وهو محتمل للتأويل، فلا تعارض بمثله السنن الصحيحة.

ثم إنه بعد ذلك كله شاذ، وهِم فيه على عمرو بن شعيب: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري: ليس بالقوي، وثقه أبو حاتم [انظر: التهذيب (٢/ ٢٦٩)، الميزان (٢/ ٣٦٢)، وراجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)]، والمحفوظ فيه عن عمرو بن شعيب: ما رواه حسين المعلم، كما تقدم.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٦٢٦/٤٣٦): «فهذا الحديث إنما يرويه عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

ورواه أيضاً ابن شاهين في الناسخ (٢٦١)، لكن بإسناد واهٍ إلى خالد بن أيمن.

● ورُوي نحوه من وجه آخر أشد ضعفاً:

قال ابن شاهين في الناسخ (٢٦٠): حدثنا محمد بن الحسن [هو: ابن محمد بن زياد، الموصلي ثم البغدادي، أبو بكر النقاش، المقرئ المفسر: متروك، حديثه منكر، واتُّهم. تاريخ بغداد (٢/ ٢٠١)، بيان الوهم (٣/ ١٠٧/ ٧٩٧)، السير (١٥/ ٥٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٦١)، معرفة القراء (١/ ٢٩٤)، اللسان (٧/ ٧٨ و٥٠٤)]، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن السامي [أبو عبد الله الهروي: قال الخليلي: «ثقة»، وقال ابن القطان الفاسي: «صدوق»، ووصفه الذهبي بالحافظ. الإرشاد (٣/ ٨٧٩)، بيان الوهم (٣/ ١٠٧/ ٧٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٧)]، قال: حدثنا خالد ـ يعني: ابن الهياج ـ [قيل: متماسك، وقيل: كل ما أنكر على الهياج فمن جهة ابنه خالد هذا. اللسان (٣/ ٣٤٣)، التهذيب (٤/ ٢٩٣)]، قال: حدثنا أبي [هياج بن بسطام: ضعيف، تركه جماعة، روى عنه ابنه خالد مناكير كثيرة. التهذيب (٤/ ٢٩٣)]، قال: حدثنا الحسن بن دينار [متروك الحديث، كذاب. اللسان (٣/ ٤٠)]، عن عاصم الأحول، عن سليمان بن يسار، عن رجل، قال: كنا نصلي في بيوتنا، ثم نأتي رسول الله ﷺ فنعيد معه الصلاة، **فنهانا رسول الله ﷺ أن نعيد صلاة مكتوبة في اليوم مرتين**.

وهذا حديث باطل موضوع.

وقد احتج بعضهم بهذا [على ظهور بطلانه] على أن الصحابة كانوا يصلون الفريضة الواحدة مرتين في اليوم الواحد:

قال الطحاوي (١/ ٣١٦): «فالنهي لا يكون إلا بعد الإباحة؛ فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بَدء الإسلام، يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة، فيكونوا قد صلَّوا فريضة مرتين، حتى نهاهم رسول الله ﷺ

عن ذلك، وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يصليها، ويجعلها نافلة».

فتُعُقِّب في ذلك، وأُنكِر عليه إنكاراً شديداً:

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٣٣): «أما حديث ابن عمر: فصحيح، وأما حديث خالد بن أيمن: فساقط؛ لأنه مرسل»، قلت: بل وشاذ، وما رُوي في معناه فموضوع.

ثم قال: «وما كان قط مباحاً أن تُصلَّي صلاة واحدة على أنها فرض مرتين، ولا خلاف في أن الله تعالى لم يفرض ليلة الإسراء إلا خمس صلوات فقط، حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط، وصح أنه ﷺ أخبر أنه قال له: **«هُنَّ خمس، وهن خمسون، ما يُبدَّل القولُ لَدَيَّ»**».

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٨) عن حديث جابر في صلاة الخوف ببطن نخل لما صلى النبي ﷺ بكل طائفة ركعتين: «ومن ادعى أن هذا كان حين كان يفعل فريضة الصلاة في اليوم مرتين كلاهما على وجه الفرض، ثم لما نسخ ذلك صار أيضاً هذا منسوخاً: فقد ادعى ما لا يُعرف كونُه قطُّ في الإسلام، وقوله: **«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»**: في صحته نظر».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٤٣٦/ ٦٢٦): «هذا خطأ، ولا يعرف خالد بن أيمن هذا في الصحابة، ولا ذكره فيهم غيره [يعني: ابن أبي حاتم]، والله أعلم، فهذا الحديث إنما يرويه عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

وقال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٦٨): «خالد بن أيمن المعافري: تابعي، أرسل حديثاً، فذكره ابن عبد البر في الصحابة، ثم أنكر على ابن أبي حاتم إيراده، ولا إنكار عليه فإنه بيَّن أمره».

❂ وأما حديث: **«لا ظهران في يوم»**:

فقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٦٤): «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث عنه»، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٦/ ٢١٣): «لم أره بهذا اللفظ».

❂ وحديث: **«لا يصلي بعد صلاة مثلها»**، وبلفظ: **«لا تصلوا على إثر صلاة مثلها»**، وله ألفاظ أخر:

فروي موقوفاً من قول عمر، وابن مسعود [عند: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢/ ٥٩٩٧ ـ ٦٠٠٣)، وسمويه في الثالث من فوائده (٧٧)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠٧)، وفي شرح المعاني (١/ ٣٣٧)، بأسانيد أحدها صحيح إلى عمر. وانظر: نصب الراية (٢/ ١٤٨)، الدراية (١/ ٢٠٢)].

● **ومن فقه الحديث:**

قال ابن قتيبة في الجمع بين حديث ابن عمر هذا، وبين حديث يزيد بن الأسود وما

كان في معناه: «ولعله لم يكن سمع هذا، ولم يبلغه، ومن صلى في منزله الفريضة وصلى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة: لم يصل صلاة في يوم مرتين؛ لأن هاتين صلاتان مختلفتان، إحداهما فريضة، والأخرى نافلة» [تأويل مختلف الحديث (٢٤٠)].

وترجم له النسائي بقوله: «سقوط إعادة الصلاة عن من صلاها مع الإمام، وإن أتى مسجد جماعة».

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض».

وقال ابن المنذر: «وقد كان إسحاق يقول: معنى حديث ابن عمر، أي: لم يفرض الله صلاة في يوم إلا مرة واحدة، وإنما كان ابن عمر خارجاً من المسجد، فإذا كان في المسجد فإنه يصليها لغير معنى قضاء الفرض، ولكن لحرمة الصلاة في المسجد، وقال غير إسحاق: إنما نهي عن الإعادة على نية الفرض، أي: فلا بأس أن يصليها على غير نية الفرض، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٤٣) عن حديث محجن: «وفي هذا الحديث أيضاً: أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد فأقيمت عليه تلك الصلاة أنه يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي؛ وإن كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم؛ لأن في حديث هذا الباب: بلى يا رسول الله ﷺ، ولكني قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ له على ذلك أن يصلي، وإن كان قد صلى في أهله، ولم يبين أنه كان صلى منفرداً».

وقال النووي في الخلاصة (٢٣١٣): «قال أصحابنا وغيرهم: معناه لا تجب الصلاة في اليوم مرتين، فلا يكون مخالفاً لما سبق من استحباب إعادتها في جماعة. وأما ابن عمر فلم يُعدها لأنه كان صلاها جماعة، ومذهبه إعادة المنفرد كما سبق عنه» [ونقله ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٦٥)].

وقد تقدم بيان ذلك، والله أعلم.

وانظر: مسائل أحمد لابنه صالح (٩٦٤ و٩٩١)، مسائل أحمد لأبي داود (٣٤١)، مسائل أحمد لابن هانئ (٣٥٤ و٣٥٧ و٣٥٨)، مسائل الكوسج (٢٥٣ و٢٥٥)، تأويل مختلف الحديث (٢٣٩)، شرح المعاني (١/ ٣١٦)، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٣٤٦)، المحلى (٤/ ٢٣٣)، معرفة السنن والآثار (٢/ ١٣٥)، الاستذكار (٢/ ١٥٦)، فتح القدير (١/ ٤٥٩)، الذخيرة (٢/ ٢٦٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٦٠).

٥٩ ـ باب في جماع الإمامة وفضلها

٥٨٠ . . . ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن أبي علي الهَمْداني، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَمَّ الناسَ فأصاب الوقتَ، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً؛ فعليه ولا عليهم**».

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٧ ـ ٨/ ١٥١٣)، وابن حبان (٥/ ٥٩٩/ ٢٢٢١)، والحاكم (١/ ٢١٠ و٢١٣)، وابن وهب في الجامع (٣٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٣/ ١٩٥٣)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٩).

زاد فيه: يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب: «**فأصاب الوقت وأتم الصلاة**»، وهذه الزيادة في جامعه، فهي ثابتة من حديثه، والله أعلم.

● تابع ابن وهب عليه:

سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، قال: أخبرني أبو علي الهمداني ـ سكن الإسكندرية ـ، قال: خرجت في سفرٍ ومعنا عقبة بن عامر، فقلنا له: أُمَّنا، فقال: لست بفاعل؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أَمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة؛ فله ولهم، ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم**».

أخرجه الحاكم (١/ ٢١٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٢/ ٥٠١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٩/ ٩١٠)، والبيهقي (٣/ ١٢٧).

واختلف فيه على يحيى بن أيوب:

أ ـ فرواه سعيد بن الحكم بن أبي مريم [ثقة ثبت فقيه]، وعبد الله بن وهب [ثقة ثبت]: كلاهما عن يحيى بن أيوب به، كما تقدم.

ب ـ وخالفهما: سعيد بن كثير بن عفير [صدوق، ليس بالثبت]، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:... ثم ذكر مثله سواء، غير أنه جعل حرملة بن عمران بن قراد التجيبي [وهو: ثقة]، مكان: عبد الرحمٰن بن حرملة بن عمرو بن سنة [وهو: ليس به بأس، كان سيئ الحفظ].

أخرجه سمويه في الثالث من فوائده (٣٩)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٤٠).

قال أبو جعفر الطحاوي: «وأهل العلم بالحديث يقولون: إن الصواب في إسناد هذا الحديث: أنه عن يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني؛ لأن عبد الرحمٰن بن حرملة: لا يُعرَف له سماع من أبي علي الهمداني، وقد دل على ما قالوا من ذلك: ما روى سعيد بن كثير بن عفير هذا الحديث عن يحيى بن أيوب عليه»، ثم ذكره.

قلت: سعيد بن أبي مريم، وابن وهب: أثبت بكثير من سعيد بن كثير، وقولهما هو الصواب، وقد ثبت سماع عبد الرحمٰن بن حرملة من أبي علي الهمداني في رواية ابن أبي

مريم، وهي زيادة من حافظ فهي مقبولة [وانظر: بيان الوهم (٤/ ٧٠ و١٤٩/ ١٥٠٦ و١٥٩٢) و(٥/ ٢٢٨ و٦٠٧ و٦٨٦/ ٢٤٣٨ و٢٨٢٨)، فقد وافق الطحاوي. تحفة التحصيل (١٩٦)].

◘ وتابع يحيى بن أيوب عليه [على الوجه المحفوظ عنه]:

وهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعلي بن عاصم، وزهير بن محمد التميمي، وإسماعيل بن عياش [٧]:

رووه عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، قال: صحبنا عقبة بن عامر في سفرٍ، فجعل لا يؤُمُّنا، قال: فقلنا له: رحمك الله ألا تؤُمُّنا، وأنت من أصحاب محمد ﷺ؟ قال: لا؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أَمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة؛ فله ولهم، ومن انتقص من ذلك؛ فعليه ولا عليهم»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٨٣)، وابن خزيمة (٣/ ٧ ـ ٨/ ١٥١٣)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وأحمد (٤/ ١٤٥ و٢٠١)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٧/ ١٧٦١)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١١٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٩/ ٩٠٩ و٩١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٩٩)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٠ و٢٤٠).

◘ **خالف هؤلاء الثقات، فوهم فيه على عبد الرحمٰن بن حرملة وهماً قبيحاً، سنداً ومتناً:**

عطاف بن خالد [ليس به بأس، حدث بأحاديث لم يتابع عليها. التهذيب (٣/ ١١٢)، الميزان (٣/ ٦٩)]، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب [وقال في رواية أخرى: عن رجل من جهينة، بدل سعيد بن المسيب]، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنها ستكون أمراء يصلون بكم الصلاة، فإن أتموا ركوعها وسجودها، وما فيها، فلكم ولهم، وإن انتقصوا شيئاً من ذلك فلكم وعليهم»**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وابن الأعرابي في المعجم (١٠٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٧/ ٩٥٥)، وفي الأوسط (٤/ ٢٦٠/ ٤١٣٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيب إلا عطاف بن خالد، تفرد به: علي بن حفص المدائني، ورواه يحيى بن أيوب المصري وغيره، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني ثمامة بن شفي، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ نحوه».

قلت: لم ينفرد به علي بن حفص المدائني، وهو صدوق، لكن عطاف بن خالد هو المتفرد بهذا الإسناد والمتن عن عبد الرحمٰن بن حرملة، واضطرب في إسناده أيضاً، فمرة يقول: عن سعيد بن المسيب، ومرة يقول: عن رجل من جهينة.

◘ تابع عبد الرحمٰن بن حرملة عليه، لكن بلفظ مختلف:

عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني [ضعيف]: حدثني أبو علي الهمداني،

عن عقبة بن عامر، قال: خرجنا مع عقبة بن عامر في مخرج خرجناه، فحانت صلاةٌ فسألناه أن يؤُمَّنا، فأبى علينا، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يؤُمُّ عبد قوماً إلا تولى ما كان عليهم في صلاتهم: إن أحسن فله، وإن أساء فعليه»**.

وفي رواية: **«من أمَّ قوماً فإن أتم فله التمام ولهم التمام، وإن لم يتم فلهم التمام وعليه الإثم»**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ و١٥٦)، والطيالسي (٢/ ٣٤٥/ ١٠٩٧)، وسمويه في الثالث من فوائده (٣٨)، والروياني (١٥٣ و٢٧٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٩/ ٩٠٧ و٩٠٨)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢٣).

• واختلف فيه على أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني:

فرواه عبد الرحمٰن بن حرملة [ليس به بأس، في حفظه سوء]، وعبد الله بن عامر الأسلمي [ضعيف]، كلاهما عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ.

وخالفهما: محمد بن عبد الرحمٰن بن القارة المدني [ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٢٠)، ولم يذكر فيه البخاري (١/ ١٦٠)، ولا ابن أبي حاتم (٧/ ٣١٩) جرحاً ولا تعديلاً، ولم ينصوا على راوٍ له سوى محمد بن مخلد الحضرمي، ففيه جهالة]: سمع أبا علي الهمداني: سمع قبيصة بن ذؤيب، قال: بلغني عن النبي ﷺ قال: **«من أمَّ قوماً فكانت صلاته تامة فله ولهم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٠ و٢٤٠).

من طريق: حيوة [هو: ابن شريح التجيبي المصري: ثقة ثبت]، عن محمد بن مخلد الحضرمي [قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف إلا بهذا الإسناد؛ فهو مجهول. التاريخ الكبير (١/ ٢٤٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٩٣)، الثقات (٩/ ٥٤)]، عن ابن القارة به.

قلت: رواية عبد الرحمٰن بن حرملة وعبد الله بن عامر الأسلميان: أولى بالصواب، من رواية المجاهيل، وعليه:

فهو حديث حسن؛ وقد صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، واحتج به أبو داود، ولفظ ابن حرملة أولى من لفظ ابن عامر، **وله شواهد يصح بها**.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح؛ فقد احتج مسلم بعبد الرحمٰن بن حرملة، واحتج البخاري بيحيى بن أيوب، ثم لم يخرجاه».

قلت: أصاب في تصحيحه، لكن في بقية كلامه نظر، فمنه: أن مسلماً لم يحتج بعبد الرحمٰن بن حرملة، وإنما روى له حديثاً واحداً في القنوت متابعة [صحيح مسلم (٦٧٩)، التهذيب (٢/ ٥٠١)]، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري [لا بأس به، يخطئ]: استشهد به البخاري، وروى له مسلم [التعديل والتجريح (٣/ ١٢٠٤)، الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٥٥٩)، هدي الساري (٤٥١)]، والحديث ليس على شرط أيٍّ منهما.

وسكت عليه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٣١)، مصححاً له، وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم [تقدم]، وقال بأنه لا يصح، وأعله بالانقطاع الذي ادعاه الطحاوي، وبسوء حفظ يحيى بن أيوب، والاختلاف عليه فيه، وقد بينا الصواب في ذلك، والله أعلم.

وقال النووي في الخلاصة (٢٥٣٤): «رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بأسانيد حسنة أو صحيحة، وليس في رواية أبي داود: **«وأتم الصلاة»**»، قلت: هو حديث حسن، صحيح بشواهده، والزيادة ثابتة من نفس الوجه الذي أخرجه أبو داود.

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٩): «وفي إسناده اختلاف، وقد روي مرسلاً»، قلت: ليس كل اختلاف يقدح في الحديث، وإرساله مرجوح برواية من وصله فأصاب.

ﻫ وللحديث شواهد، منها:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم** [وفي رواية: **يصلون بكم**]، **فإن أصابوا فلكم** [ولهم]، **وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**».

أخرجه البخاري (٦٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٥ و٥٣٦ ـ ٥٣٧)، والبزار (١٥/ ٢٥٢/ ٨٧١٤)، وأوله: «**يكون عليكم أمراء يصلون لكم**». وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٦) و(٣/ ١٢٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٥/ ١٥٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٠٥/ ٨٣٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة إلا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، ورواه عن عبد الرحمٰن غير الحسن بن موسى».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٨): «تفرد البخاري بتخريج هذا الحديث عن مسلم، وبتخريج حديث عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، مع أنه قد ضعفه ابن معين وغيره، وقال علي بن المديني: [صدوق، وقال ابن عدي:] في بعض ما يرويه منكرات لا يتابع عليها، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء»، ثم ذكر ما جاء في الباب.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٨): «حديث الباب من رواية عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، وفيه مقال، وقد ذكرنا له شاهداً عند ابن حبان، . . .».

قلت: نعم، الأكثر على تضعيف عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، لكن قال ابن خلفون: سئل عنه علي بن المديني؟ فقال: «صدوق»، وقال أحمد: «لا بأس به، مقارب الحديث»، وقال أبو القاسم البغوي: «هو صالح الحديث»، وقد حدث عنه يحيى القطان، وحسبه أن يحدث عنه يحيى، واحتج به البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي [التهذيب (٢/ ٥٢١)، سؤالات أبي داود (١٨٥)، سؤالات البرقاني (٢٧٥)، المجروحين (٢/ ٥١)، التعديل والتجريح (٢/ ٨٧٠)، هدي الساري (٢/ ٩٥٨ و١١١٠)].

○ وله طرق أخرى عن أبي هريرة، منها:

أ - عبد الرحيم بن سليمان: ثنا أبو أيوب الأفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيأتي قوم يصلون بكم الصلاة: فإن أتموا فلكم ولهم، وإن نقصوا فعليهم [ولكم]**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٦٠٧/ ٢٢٢٨)، وأبو يعلى في المسند (١٠/ ٢٢٠/ ٥٨٤٣)، وفي المعجم (٢٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٥/ ٨٨٢٤)، وتمام في الفوائد (١٠٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٣)، وعلقه الشافعي في الأم (١/ ١٥٩).

قال ابن حبان: «أبو أيوب الأفريقي اسمه عبد الله بن علي: من ثقات أهل الكوفة».

وقال أبو نعيم: «حديث ثابت مشهور من حديث صفوان، لم يروه عنه إلا أبو أيوب عبد الله بن علي الأفريقي».

قلت: أبو أيوب الأفريقي عبد الله بن علي: لين الحديث، ليس بالقوي [تقدم في الحديث رقم (٣٢)، وقد فصلت القول فيه قبل الحديث رقم (٣٠١)].

ففي إسناده ضعف.

ب - عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**سيليكم بعدي ولاةٌ، فيليكم البَر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم؛ فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٥٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٧/ ٦٣١٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٢٧)، والدارقطني (٢/ ٥٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٢٦/ ٢٢٩٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤١٩/ ٣٩٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٢/ ٧١٧)، وفي التحقيق (٧٢٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن عروة، تفرد به: إبراهيم بن المنذر، ولم يسند هشام بن عروة عن أبي صالح حديثاً غير هذا».

قلت: توبع عليه إبراهيم بن المنذر، ولكن الشأن فيمن تفرد به عن هشام بن عروة، وهو عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، وهو: متروك الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، واتُّهم [اللسان (٤/ ٥٥٢)، البدر المنير (٤/ ٤٥٨)، الدراية (١/ ١٦٨)].

فهو حديث منكر.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٢٣١/ ٥٢٥١).

٢ - حديث أبي شريح الخزاعي:

يرويه ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن العلاء بن كثير، عن داود بن

أيوب، عن سعيد المقبري: أن أبا شريح العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام جُنَّة؛ فإن أتم فلكم وله، وإن نقص فعليه النقصان، ولكم التمام»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٨٣)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥١٩)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٤٠)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢٢).

ورواه ابن لهيعة عن العلاء بن كثير به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨٨/ ٤٩٠).

لكن شيخ الطبراني: المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]، فإن كان توبع عليه، وإلا فلا يثبت عن ابن لهيعة.

وهذا حديث غريب؛ تفرد به عن سعيد المقبري: داود بن أيوب، وهو: مجهول، لم يرو عنه سوى العلاء بن كثير الإسكندراني [التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٧)، الثقات (٦/ ٢٨٩)].

٣ ـ حديث سهل بن سعد

يرويه سريج بن النعمان [ليس به بأس، غلِط في أحاديث. التهذيب (١/ ٦٨٦)، الميزان (٢/ ١١٦)]، وسعيد بن سليمان الواسطي [ثقة حافظ]:

كلاهما: عن عبد الحميد بن سليمان، أخي فليح [الخزاعي، المدني، الضرير، نزيل بغداد: ضعيف، معروف بالرواية عن أبي حازم]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنت أراه يقدم فتياناً من فتيان قومه فيصلون به، فقلت: أنت صاحب رسول الله ﷺ، ولك من الفضل والسابقة، تقدم هؤلاء الصبيان، فيصلون بك، أفلا تتقدم فتصلي لقومك؟

فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن الإمام ضامن؛ فإن أتم كان له ولهم، وإن نقص كان عليه ولا عليهم»**.

فلا أريد أن أتحمل ذلك. لفظ سريج، وفي رواية للواسطي: **«من أم قوماً فأتم. . .»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٨١)، والحاكم (١/ ٢١٦)، والروياني (١٠٥٨ و١١٢٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: قد أخرج الشيخان أحاديث لأبي حازم عن سهل بن سعد، لكن لم يخرج أحد منهما لعبد الحميد بن سليمان الخزاعي هذا شيئاً، فهو **غريب من حديث أبي حازم**، لتفرد عبد الحميد به عنه.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٩): «وقد ذكر هذا الحديثَ الإمامُ أحمد، فقال: ما سمعت بهذا قط، وهذا يشعر باستنكاره له». وقد تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥١٨).

٤ ـ حديث قبيصة بن وقاص:

يرويه أبو هاشم الزعفراني: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاةَ، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلَّوا القبلةَ»**.

تقدم برقم (٤٣٤)، **وهو حديث حسن.**

٥ ـ حديث عامر بن ربيعة:

يرويه ابن جريج، عن [وفي رواية: أخبرني] عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون عليكم أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرون عن وقتها** [وفي رواية: **ويؤخرونها عن وقتها، فصلوها معهم**]، **فما صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم، وما أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم، ومن فارق الجماعة خلع ربقة الإسلام من عنقه** [وفي رواية: **من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية**]، **ومن مات ناكثاً العهد جاء يوم القيامة لا حجة له»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥ و٤٤٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٩/ ٣٧٧٩)، وابن نصر في الصلاة (١٠٢٢ و١٠٢٣)، وأبو يعلى (١٣/ ١٥٩ و١٦١/ ٧٢٠١ و٧٢٠٣)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤١٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤١٤)، والضياء في المختارة (٨/ ١٩٣ ـ ١٩٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عاصم بن عبيد الله، فإنه: ضعيف [وتقدم ذكر هذا الحديث تحت الحديث رقم (٤٣٤)].

◌ وقد تقدم الكلام على فقه هذا الحديث تحت الحديث رقم (٢٣٤).

٦٠ ـ باب في كراهية التدافع على الإمامة

‹٥٨١› **قال أبو داود**: حدثنا هارون بن عبَّاد الأزدي: ثنا مروان: حدثتني طلحةُ أمُّ غُرابٍ، عن عَقِيلةَ ـ امرأةٍ من بني فزارة مولاةٍ لهم ـ، عن سَلامةَ بنت الحُرِّ أختِ خَرَشَةَ بن الحُرِّ الفزاري، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن من أشراط الساعة: أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلِّي بهم»**.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ١٢٩).

ورواه إسماعيل بن محمد [بن جبلة، أبو إبراهيم السراج المعقب: قال أحمد: «ثقة»، وجعل يثني عليه، وقال ابنه عبد الله: «وكان ثقة»، وقال أيضاً: «وكان من خيار الناس»، وعظم أمره جداً. العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٠٢/ ٤٨٧١)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٦٥)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٠٥)، الإكمال للحسيني (٤٢)، التعجيل (٥٤)]، قال: ثنا مروان، قال: حدثتنا امرأةٌ يُقال لها: طلحة مولاة بني فزارة، عن مولاةٍ لهم يُقال لها: عقيلة، عن سلامة ابنة الحر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن من أشراط الساعة ـ أو: في شرار الخلق ـ: أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلي بهم»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١).

هكذا رواه إسماعيل بن محمد بن جبلة [وهو: ثقة]، وهارون بن عباد الأزدي [شيخ لأبي داود وابن وضاح. تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٧٧)، التهذيب (٤/ ٢٥٥)]، عن مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثتنا امرأةٌ يُقال لها: طلحة [أم غراب] مولاة بني فزارة، عن مولاةٍ لهم يُقال لها: عقيلة، عن سلامة ابنة الحر.

لكن رواه هشام بن عمار [صدوق، كبر فصار يتلقن]، ويحيى بن معين [ثقة حافظ]: قالا: ثنا مروان بن معاوية: نا طلحة، عن أم غراب مولاة لبني فزارة، قالت: حدثتني عقيلة امرأة من بني فزارة، عن امرأة منهم يقال لها: سلامة بنت الحر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من شرار الناس** [وفي رواية: **من أشراط الساعة**] **أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلي بهم**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٨٩/ ٣٤١٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١١/ ٧٨٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٥٦/ ٧٦٨٢).

قلت: هذه الرواية وهم عندي لأمور:

منها: أنه وقع في رواية أبي إبراهيم السراج المعقب: حدثتنا امرأةٌ يُقال لها: طلحة مولاة بني فزارة، ووقع في رواية هارون بن عباد: حدثتني طلحة أم غراب، ففيها التصريح بكون طلحة امرأة وليس رجلاً، وأن كنيتها أم غراب.

ومنها: أن وكيع بن الجراح رواه عن أم غراب، فتابعهما على هذا الوجه.

ومنها: أن يحيى بن معين نفسه قال: «طلحة: هي أم غراب، حدثت بحديث سلامة» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٥٣/ ٢٢٢٦)].

ومنها: أن كتب الرجال تذكر أن راوية هذا الحديث هي طلحة أم غراب.

ولهذا فلا أستبعد أن يكون هذا تحريف من النساخ بإدخال «عن» بين طلحة وأم غراب، وأن رواية يحيى بن معين وهشام بن عمار إنما هي كرواية الجماعة: عن طلحة أم غراب، مولاة لبني فزارة.

• والحديث رواه وكيع بن الجراح، عن أمِّ غراب [وفي رواية إسحاق: حدثتني أم غراب، جدة علي بن غراب]، عن امرأة يُقال لها: عقيلة، عن سلامة بنت الحر أخت خرشة، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يأتي على الناس زمانٌ يقومون ساعةً، لا يجدون إماماً يصلِّي بهم**».

أخرجه ابن ماجه (٩٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٩/ ٢٣٨٧)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٠٩)، وعبد بن حميد (١٥٦٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٤٥/ ٣٥٩٢ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٨٨/ ٣٤١٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٠/ ٧٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٥٦/ ٧٦٨١)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ٢٠٤).

قال أبو داود: «خرشة بن الحر: له صحبة، وأخته سلامة بنت الحر: لها صحبة، سمعت النبي ﷺ يقول: «**يقوم الناس لا يجدون من يصلي بهم**»» [سؤالات الآجري (٢٤٨)].

قلت: هذا إسناد ضعيف.

عقيلة الفزارية: قال الذهبي في الميزان (٣/ ٨٨): «فيها جهالة، معدودة في التابعين»، وقال في موضع آخر (٤/ ٦٠٨): «لا تُعرف»، وقال ابن حجر في التقريب (٧٦٧): «لا يُعرف حالها» [وانظر: المغني (٢/ ٤٣٨)، التهذيب (٤/ ٦٨٢)].

وطلحة أم غراب: قال ابن معين: «أم غراب التي روى عنها وكيع: هي جدة علي بن غراب» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥٣٣/ ٢٦٠٩)]، وذكرها ابن حبان في الثقات، على عادته في توثيق المجاهيل، وقال ابن حجر في التقريب (٧٦٦): «لا يُعرف حالها» [توضيح المشتبه (٥/ ٢٢٤)، التهذيب (٤/ ٦٨٠)].

٦١ ـ باب مَن أحقُّ بالإمامة

﴿٥٨٢﴾ قال أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة: أخبرني إسماعيل بن رجاء: سمعت أوس بن ضَمْعَجٍ يحدِّث عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، وأقدمُهم قراءةً، فإن كانوا في القراءة سواءً: فليؤمَّهم أقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً: فليؤمَّهم أكبرهم سناً، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في بيته، ولا في سلطانه، ولا يُجلَسُ على تَكْرِمَتِهِ: إلا بإذنه**».

قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرِمتُه؟ قال: فِراشه.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي الوليد الطيالسي:

ابن حبان (٥/ ٥١٦/ ٢١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٣/ ٦١٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٥)، والرافعي في التدوين (٢/ ١٣١) و(٣/ ٣٥٥).

* * *

﴿٥٨٣﴾ قال أبو داود: حدثنا ابن معاذ: ثنا أبي: ثنا شعبة، بهذا الحديث، قال فيه: «**ولا يؤُمُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**».

قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان، عن شعبة: «**أقدمُهم قراءةً**».

حديث صحيح

لم أقف على مَن أخرجه مِن طريق معاذ بن معاذ العنبري غير أبي داود.

● وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان:

النسائي في المجتبى (٢/ ٧٧/ ٧٨٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٠/ ٨٦٠)، وأحمد (٤/ ١٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٦/ ١٥٠٥).

● ورواه أيضاً عن شعبة به مثل ما تقدم:

محمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي، وعفان بن مسلم، وإسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن المبارك، وعلي بن الجعد، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وسعيد بن عامر، وحجاج بن المنهال، ومحمد بن كثير العبدي، وحجاج بن محمد الأعور، وعبد الله بن إدريس، وسليمان بن حرب، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو زيد الهروي سعيد بن الربيع، وسهل بن بكار [وهم: تسعة عشر رجلاً من أصحاب شعبة الثقات] [غير الثلاثة الذين تقدم ذكرهم]:

أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٦/ ١٥٠٥)، وابن ماجه (٩٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٤ و١٠/ ١٥٠٧ و١٥١٦)، وابن حبان (٥/ ٥١٦/ ٢١٤٤)، وأحمد (٤/ ١١٨ و١٢١)، والطيالسي (٢/ ١٣/ ٦٥٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٤٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٧٦/ ٤٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٥٧ و٨٥٨)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ٧٧٣ ـ ترتيبه) (١٠/ ١١٣/ ٣٩٥٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٣ و٢٢٤/ ٦١٣ و٦١٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٧٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٥)، والجرجاني في جزئه (٨)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٩٢).

ولفظ غندر [عند مسلم]: «**يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءةً، فإن كانت قراءتهم سواءً: فليؤمَّهم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً: فليؤمَّهم أكبرهم سناً، ولا تَؤُمَّنَّ الرجلَ في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلسْ على تكرمته في بيته: إلا أن يأذن لك، أو: بإذنه**».

● **تنبيه:**

قال أبو عوانة: وزاد حجاج [يعني: ابن محمد] أيضاً: «**فليؤمهم أعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواءً فأقدمهم هجرةً**».

قلت: إن كان محفوظاً عن حجاج هكذا [وهو: ثقة ثبت]، فقد دخل له حديث في حديث، فإن هذه الزيادة إنما تُحفظ من حديث الأعمش، وليست من حديث شعبة، لم يروها عنه أحد من أصحابه المقدَّمين فيه، وقد سميت منهم فيما تقدم: واحداً وعشرين رجلاً من ثقات أصحابه.

* * *

٥٨٤ . . . الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج الحضرمي، قال: سمعت أبا مسعود، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: **«فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمُهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواءً، فأقدمُهم هجرةً»**، ولم يقلْ: **«فأقدمُهم قراءةً»**.

قال أبو داود: رواه حجاج بن أرطاة، عن إسماعيل، قال: **«ولا تقعدْ على تكرِمة أحدٍ إلا بإذنه»**.

حديث صحيح

حديث الأعمش رواه عنه به هكذا:

سفيان الثوري، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن فضيل، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي [وهم اثنا عشر رجلاً من ثقات أصحاب الأعمش، وفيهم أثبت أصحابه كالثوري وأبي معاوية]، وأبو بدر شجاع بن الوليد [لا بأس به]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]، وعمرو بن عبد الغفار [الفقيمي: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢١٥)، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٨/ ٤٥٢)]:

ورواه فضيل بن عياض، وجرير بن حازم، ومعمر بن راشد [غير أنهم قدموا الهجرة على العلم بالسنة، فوهموا، ولم يكونوا بالحفاظ من أصحاب الأعمش]:

ورواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق، وقد اختلفت الرواية عنه، فمنهم من قال: **«سِلْماً»**، ومنهم من قال: **«سناً»** كالجماعة، وهو الصواب]:

ورواه أبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع [صدوق يهم]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومندل بن علي [ضعيف] [وقد خلّطوا في روايتهم]:

أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٦ و٣٧٧/ ١٣٦٣ و١٣٦٤ و١٣٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٦/ ١٥٠٤)، وأبو داود (٥٨٤)، والترمذي (٢٣٥ و٢٧٧٢)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٧١/ ٢١٨ و٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٧/ ٧٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٤١٨/ ٨٥٧)، وابن خزيمة (٣/ ٤/ ١٥٠٧)، وابن حبان (٥/ ٥٠٠ - ٥٠١/ ٢١٢٧) و(٥/ ٥٠٥/ ٢١٣٣)، وابن الجارود (٣٠٨)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢١) و(٥/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٩/ ٣٨٠٨ و٣٨٠٩)، والحميدي (٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٥١)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٤٩)، وأبو العباس

السراج في مسنده (١٢٩٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٨/ ١٩٣٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٠ و١١١/ ٣٩٥٤ و٣٩٥٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٨ ـ ٢٢٢/ ٦٠٠ ـ ٦١٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٤)، وأبو الفضل عبد الرحمٰن الرازي في فضائل القرآن (٦٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٠ و١١٩ و١٢٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٧/ ١٥٣٥)، وفي المدخل إلى السنن (٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٥/ ٨٣٢)، وقال: «هذا حديث صحيح». والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٢/ ٤٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢١٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١٦).

ولفظ أبي معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لِيَؤُمَّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرهم سناً، ولا يُؤَمَّنَّ رجلٌ في سلطانه، ولا يُجلَسْ على تكرِمته: إلا أن يأذن»** وفي رواية له: **«ولا تَؤُمَّنَّ رجلاً في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته: حتى يأذن لك»** [أحمد].

• ومن الألفاظ التي وهم فيها رواتها، وخالفوا فيها الأثبات من أصحاب الأعمش:

أ ـ لفظ جرير بن حازم: **«يؤم القوم أكثرهم قرآناً، فإن كانوا في القرآن واحداً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحداً فأفقههم فقهاً، فإن كان الفقه واحداً فأكبرهم سناً»** [الطبراني (٦٠٦)، الدارقطني. المستدرك. سنن البيهقي].

قال الحاكم: «قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا، ولم يذكر فيه: **«أفقههم فقهاً»**، وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح، وله شاهد من حديث الحجاج بن أرطأة».

وقال البيهقي: «كذا قاله جرير بن حازم عن الأعمش، ورواه جماعة عن الأعمش على اللفظ الأول».

قلت: هي لفظة منكرة، تفرد بها جرير بن حازم عن الأعمش دون أصحابه الثقات على كثرتهم، وقد تفرد به عن جرير بن حازم: الليث بن سعد، مما يدل على أنه إنما حدَّث بهذا الحديث بمصر، وعلى هذا فيُعدُّ من أوهام جرير مما حدث به بمصر على الوهم، قال الإمام أحمد: «جرير بن حازم: حدث بالوهم بمصر، ولم يكن يحفظ» [التهذيب (١/ ٢٩٤)].

ب ـ رواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة،**

فإن كانوا في السُّنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سِلْماً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدْ في بيته على تكرمته: إلا بإذنه».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٥١)، وعنه: مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٦/ ١٥٠٤).

هكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد به، فقال: **«سِلْماً»** بدل: **«سناً»**.

واختلفت الرواية فيه عن ابن أبي شيبة:

فهكذا رواه في المصنف، وعنه مسلم في صحيحه، وعبيد بن غنام كما في المستخرج.

ورواه عنه: عبيد بن غنام أيضاً، والحسن بن سفيان، كلاهما عنه به، فقالا: **«سناً»** [والكل ثقات].

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٠٥/ ٢١٣٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٢/ ٦١١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٥).

ورواه أبو سعيد الأشج عن أبي خالد به، فقال: **«سناً»**، كالجماعة، وهو الصواب.

أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠).

• وأما حديث حجاج بن أرطأة:

فأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٤/ ٦١٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، والحاكم (١/ ٢٤٣).

من طريق: المنذر بن الوليد الجارودي: ثنا يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري: ثنا حجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَؤُمُّ القوم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواءً فأقرؤهم للقرآن، ولا يَؤُمُّ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه».**

زاد عند الدارقطني: وكان يسوي مناكبنا في الصلاة، ويقول: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم».**

هكذا رواه حجاج فوهم في متنه، ولم يضبطه، وأتى فيه بزيادة ليست من حديث إسماعيل بن رجاء، فلعله دخل له حديث في حديث، كما أنه قد عنعنه ولم يصرح فيه بسماع، فلعله دلسه عن مجروح، أو مجهول، وحجاج: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين [انظر: الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (٧)]، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه ليس محفوظاً من حديث حجاج، فإنه لم يروه عنه سوى يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري الكوفي، وهو في عداد المجهولين، لم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان، ولم أقف فيمن روى عنه سوى المنذر بن الوليد الجارودي وإسحاق بن إبراهيم الصواف ومحمد بن يحيى الصولي، والله أعلم.

۞ هكذا روى شعبة هذا الحديث عن إسماعيل بن رجاء، فقدم في صفات الإمام: القراءة، ثم الهجرة، ثم السن، ولم يذكر العلم بالسنة.

ورواه الأعمش فذكر الصفات على ترتيبها غير أنه زاد صفة بينها، ورتبها هكذا: القراءة، ثم العلم بالسنة، ثم الهجرة، ثم السن.

ج ومن تابع شعبةَ على روايته:

أ ـ المسعودي، قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، ولا يُؤَم أميرٌ في بيته، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته حتى يأذن لك**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٦٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٢/ ٣٩٥٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٣/ ٦١٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٥)، والمزي في التهذيب (٣/ ٣٩٢).

رواه عن المسعودي: أبو داود الطيالسي، وعبد الله بن المبارك، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعلي بن عاصم.

قلت: أما أبو داود وعلي بن عاصم فسماعهما من المسعودي بعد الاختلاط، كما صرح بذلك الأئمة، وأما يعلى بن عبيد فمن أهل الكوفة، ومن طبقة وكيع وأبي نعيم ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط، وقد ذكر الإمام أحمد أن من سمع منه بالكوفة فقبل الاختلاط، وابن المبارك قديم الوفاة، وهو أكبر من وكيع وأبي نعيم، وكذا أبو عبد الرحمٰن المقرئ فمن طبقة أبي نعيم، ورواية المسعودي هذه مستقيمة، لم يهِم فيها لا في المتن ولا في الإسناد، فقد تابع فيها أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، وفي ذلك دليل على أنها من صحيح حديثه، والله أعلم.

ب ـ إدريس بن يزيد الأودي [ثقة]، عن إسماعيل به، مثل رواية شعبة، غير أنه لم يذكر: «**أقدمُهم قراءةً**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٤/ ٦١٦)، بإسناد صحيح إلى إدريس، مقروناً بشعبة.

ج ومن تابع الأعمش على روايته:

أ ـ فطر بن خليفة [ثقة]، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت القراءة واحدةً فأعلمهم بالسنة، فإن كانت السنة واحدةً فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدةً فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا يؤُمَّنَّ رجلٌ رجلاً في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٤/ ١٥٠٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٤/ ٦١٨ و٦١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٤٩/ ٥٤٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٥/ ٨٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢١٩).

هكذا رواه عن فطر: سفيان الثوري [ثقة ثبت، حافظ إمام، أمير المؤمنين في الحديث]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة]، وخلاد بن يحيى [صدوق] [إلا أنه لم يذكر الهجرة]، وعمرو بن عبد الغفار [الفقيمي: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢١٥)، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٨/ ٤٥٢)].

وخالفهم: خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني [لا بأس به]، فرواه عن فطر به؛ إلا أنه خالف في ترتيب الصفات، فقدم القراءة، ثم الهجرة، ثم العلم بالسنة، ثم السن.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٣/ ٣٩٥٩)، وتمام في الفوائد (١٧٠٠).

قلت: رواية خالد هذه: خطأ محض، والصواب: رواية الجماعة، وفيهم الإمامان الحافظان الكبيران سفيان ووكيع، فإنهما أكثر حفظاً وضبطاً، وأعلى منزلة ومكانة، وأكبر سناً، وأقدم سماعاً من فطر بن خليفة.

ب ـ الحسن بن يزيد الأصم [لا بأس به]، قال: سمعت إسماعيل بن رجاء، يحدث عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»**.

أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٦٤).

ج ـ زيد بن أبي أنيسة [ثقة حافظ]، رواه عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بنحو حديث الأعمش.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٥/ ٦٢١)، **بإسناد ضعيف إلى زيد**، فيه: أبو فروة يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الرهاوي، وهو: ضعيف، وابنه محمد: ليس بالقوي.

• وخالفهم:

محمد بن جحادة [ثقة]، فرواه عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فأقرؤهم»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٦٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٢/ ٣٩٥٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٣/ ٦١٥) [وتصحف في المطبوع: جحادة إلى عبادة]، وفي الأوسط (٤/ ٣٠٨/ ٤٢٨٢).

وهذه الرواية: وهمٌ بتأخير القراءة عن الهجرة والسن، وإنما هي مقدمة عليهما، وهو

المحفوظ، كما في رواية: شعبة، والأعمش، والمسعودي، وفطر بن خليفة، وإدريس بن يزيد الأودي، والحسن بن يزيد الأصم.

● **وممن رواه أيضاً عن إسماعيل بن رجاء، ولا يثبت عنه:** مسعر بن كدام، وأبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث.

انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٤٧/ ٤٩٤٨).

● ورواه أيضاً عن أوس بن ضمعج، فتابع الأعمش ومن معه على الزيادة:

إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي [صدوق يهم]، رواه عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في العلم سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سناً، ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدْ على تكرمته في بيته: إلا بإذنه**».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٩١ ـ ٩٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٦٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٥/ ٦٢٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٦)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤٥٠).

من طرق عن الحسن بن يزيد الأصم: ثنا إسماعيل السدي به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٢/ ٢٤٨): «أليس قد رواه السدي عن أوس بن ضمعج؟ قال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السدي، وهو شيخ! أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟! وأخاف ألا يكون محفوظاً».

يعني: من حديث السدي، وإلا فإن أبا حاتم يحتج بالحديث، وهو نفسه ممن وثَّق إسماعيل بن رجاء؛ فلا يضره تفرده.

وأنكره ابن عدي على الحسن بن يزيد، وقال: «ولم يرو هذا الحديث عن السدي غير الحسن بن يزيد هذا، ومدار هذا الحديث على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج، وكان شعبة يقول في هذا إذا حدث به عن إسماعيل بن رجاء: هو ثلث رأس مالي.

قال ابن عدي: ولا يقول في هذا الحديث: «**فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة**» إلا الحسن بن يزيد عن السدي عن أوس بن ضمعج، ورواه زهير عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج مثله».

قلت: هذه الزيادة ثابتة في هذا الحديث عن إسماعيل بن رجاء، رواها عنه: الأعمش، وفطر بن خليفة، وغيرهما، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش، ولم أقف على طريق زهير عن إسماعيل.

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أنكر على الحسن بن يزيد تفرده بقوله: أوس بن ضبعج، بالباء الموحدة بدل الميم، لا لأجل تفرده به عن السدي، قال الإمام أحمد لما سئل عنه: «ثقة، ليس به بأس؛ إلا أنه حدث عن السدي عن أوس بن ضبعج، كذا كان

يقول» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٨٧/ ٧٦٤)، التاريخ الكبير (٢/ ١٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٣)، تاريخ أسماء الثقات (٢٠٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٥٠)].

وانظر في الأوهام أيضاً: تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٣).

• **وحاصل ما تقدم:**

فإن حديث أبي مسعود هذا: حديث صحيح، قد صححه: مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والبغوي، والجوزقاني.

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، قبل الحديث رقم (٦٩٢).

لكن سئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: «قد اختلفوا في متنه، رواه فطر والأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**».

ورواه شعبة والمسعودي، عن إسماعيل بن رجاء، لم يقولوا: «**أعلمهم بالسنة**».

قال أبي: كان شعبة يقول: إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان، من حسن حديثه، وكان يهاب هذا الحديث، يقول: حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ، لم يشاركه أحد.

قال أبي: شعبة أحفظ من كلهم.

قال أبو محمد: أليس قد رواه السدي عن أوس بن ضمعج؟ [قلت: يعني بهذه الزيادة]، قال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السدي، وهو شيخ، أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟! وأخاف ألا يكون محفوظاً» [العلل (١/ ٩٢/ ٢٤٨)]، قلت: يعني: من حديث السدي.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٣٤): «وفي ألفاظ هذا الحديث اختلاف، وقد توقف فيه أبو حاتم الرازي، وحكى عن شعبة، أنه كان يهابه؛ لتفرد إسماعيل بن رجاء به عن أوس».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٠): «وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري، وقد علق منه طرفاً بصيغة الجزم كما سيأتي، واستعمله هنا في الترجمة، وأورد في الباب ما يؤدي معناه».

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٤٧/ ٤٩٤٨): «قال نصر بن حماد الوراق: سمعت شعبة ينازع عبد الله بن إدريس حتى غضبا في حديث أوس عن أبي مسعود: «**يؤم القوم**»، قال شعبة: أنا والله أستخير الله فيه منذ سنة أن أدَعَه، قال عبد الله: اتقي، لا تُجَنّ، حديث رواه الناس عنه: إسماعيلُ بن أبي خالد وأبو إسحاق ومسعر، فقال شعبة: لا يكون هذا حديث سُنَّة، يقوله رسول الله ﷺ، ليس في الدنيا شيء يشبهه، فلا يسمعه من النبي ﷺ إلا أبو مسعود، ولا يسمعه منه إلا أوس».

وفي هذا إنكار صريح من شعبة لهذا الحديث، ولا ينبغي أن يصدر مثله عن شعبة،

ففي الصحيح من السنن من هذا كثير، والعبرة بضبط الرواة لما نقلوه، لا سيما وله شواهد، وليس في معناه ما يستنكر، ومثل هذا لا يصح عن شعبة، فراويه عنه: نصر بن حماد الوراق: متروك، ذاهب الحديث، منكر الحديث عن شعبة، له عنه أوابد، وكذبه ابن معين [الكامل (٧/ ٣٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨١)، الميزان (٤/ ٢٥٠)، التهذيب (٤/ ٢١٧)].

وأما ما نقله أبو حاتم عن شعبة من أنه كان يهاب هذا الحديث فلا يعني ذلك إنكاره له، وتضعيفه إياه، وإلا لصرح بذلك، ولما احتج أبو حاتم بعد ذلك بهذا الحديث لما سأله ابنه عن كيفية الجمع بين حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة فأحقكم بالإمامة أقرؤكم**»، وبين حديث مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر، فقال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»، فقال لأبيه: قد اختلف الحديثان؟ فقال أبو حاتم: «حديث أوس بن ضمعج قد فسر الحديثين» [العلل (١/ ٩١/ ٢٤٧)].

بل إن شعبة كان يعتد بهذا الحديث، ويعتبره ثلث رأسماله، قال أبو زيد الهروي: سمعت شعبة يقول: رأسمالي في الحديث أربعة أحاديث: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» حديث أبي مسعود الأنصاري، وحديث عبد الله بن دينار: **نهى عن بيع الولاء وعن هبته**، وحديث البراء في الأضاحي، قال أبو زيد: ونسيت الرابع [الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٢٥/ ٤٢٨)، وانظر أيضاً (٢/ ١٢١/ ١٣٦٤)].

وقال مرة أخرى: قال شعبة: هذا ثلث رأس مالي، ولم يلق الثوري إسماعيل بن رجاء [الجعديات (٨٥٨)].

ورواه ابن عدي من طريق أبي زيد الهروي، ثم قال: قال شعبة: وهذا الحديث ثلث رأس مالي [الكامل (١/ ٧٦)، وانظر أيضاً (٢/ ٣٢٦)].

وهذه قرينة قوية تؤكد كون شعبة لم يكن ينكر هذا الحديث، ولم يكن يضعفه، بل كان يراه ثلث رأسماله يفتخر به على الثوري، حيث لم يحمله الثوري إلا عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، فنزل في إسناده درجة، وأما شعبة فكان إسناده أعلى من الثوري بدرجة، حيث يرويه عن إسماعيل بلا واسطة.

وقرينة أخرى وهي ثناء شعبة على حفظ أوس بن ضمعج، وهو المتفرد بهذا الحديث، فقد روى شبابة، قال: نا شعبة، وذُكر عنده أوس بن ضمعج، فقال: والله ما أراه كان إلا شيطاناً، يعني: لجودة حديثه [الجعديات (٨٦٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٣)، الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠١/ ١٢٩٨)] [وذكرها المزي في ترجمة أوس بن ضمعج من التهذيب (٣/ ٣٩٠)].

وعلى فرض أن شعبة أراد بذلك إعلال الحديث، فقد خالفه هؤلاء الأئمة الذين صححوه، وعلى رأسهم الإمام مسلم.

وأما زيادة: «**أعلمهم بالسنة**»، فقد رواها حافظ كبير، لو تفرد بزيادة أو بحديث أو

بسنة لم تأت إلا من طريقه لقبلناها، فإن الأعمش أحد من يدور عليهم إسناد الكوفة والعراق، قال ابن المديني: «حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ستة: عمرو بن دينار بمكة، والزهري بالمدينة، وأبو إسحاق السبيعي والأعمش بالكوفة، وقتادة ويحيى بن أبي كثير بالبصرة»، وكان ثقة ثبتاً حافظاً، إماماً في الحديث والقرآن والفرائض، بل إن شعبة كان يسميه المصحف لشدة ضبطه وإتقانه، فكيف ولم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها ثقتان.

وقد احتج الإمام أحمد بحديث الأعمش هذا وزيادته، ففي رواية ابنه صالح (٥٣٦): «وقال: قال: رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»**، فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته؛ فهو حينئذ أولى بالصلاة»، وقال مثله في رواية ابنه عبد الله (٣٩٣).

وقد روي بعض هذا الحديث من حديث:

١ ـ أنس بن مالك:

يرويه: ابن جريج، قال: قال لي عبد الملك: أن أنس بن مالك قال: عن النبي ﷺ قال: **«يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم للقرآن»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٠/ ٣٨١٠)، وعنه: أحمد (٣/ ١٦٣).

وعبد الملك هذا، قال عنه أبو حاتم: «مجهول»، وذَكر له هذا الحديث، وقاله أيضاً في العلل لما سئل عن هذا الحديث وراويه [الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٦)، العلل (١/ ١٦٧/ ٤٧٦)].

فهو حديث ضعيف.

٢ ـ أبي هريرة:

يرويه معلى بن الفضل، قال: نا الحسن بن علي، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**.

أخرجه البزار (١٥/ ٣١٤/ ٨٨٤٧).

قال البزار: «وهذان الحديثان لا نعلم رواهما عن الحسن بن علي عن الأعرج عن أبي هريرة إلا معلى بن الفضل، وهو: رجل بصري، لا بأس به، والحسن بن علي هذا لا نعلم روى عنه إلا: أبو قتيبة والمعلى بن الفضل، وكل ما رواه عن الأعرج عن أبي هريرة فلا نعلم أحداً شاركه فيه إلا حديث **«لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره»**».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به الحسن بن علي النوفلي الهاشمي عن الأعرج دون أصحابه المشاهير الثقات على كثرتهم، والحسن بن علي هذا: منكر الحديث؛ قليل الحديث جداً، يروي عن الأعرج مناكير [انظر: التهذيب (٢/ ٢٨٠)، الميزان (١/ ٥٠٥)، وتقدم له شاهد تحت الحديث رقم (١٦٧)]، ومعلى بن الفضل: قال ابن عدي: «وفي بعض رواياته نكرة»، وذكره ابن حبان في الثقات [اللسان (٨/ ١١٣)، الكامل (٦/ ٣٧٤)].

٣ ـ أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري:

يرويه عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز أبو خالد القاضي من ولد عتاب بن أسيد: أنبأ أبو عاصم: أنبأ عزرة بن ثابت، عن علباء بن أحمر، عن أبي زيد الأنصاري ـ وهو عمرو بن أخطب ـ عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً**».

أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٩٧)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ١٢١).

قال ابن حبان: «هذا حديث منكر، لا أصل له، ولعله أُدخل عليه فحدث به».

وقال أبو أحمد الحاكم: «**هذا حديث منكر بهذا الإسناد**، لا يحتمله أبو عاصم مع جلالته»، وكان قال قبلُ في عبد العزيز: «روى عن أبي عاصم ما لم يتابع عليه».

وأشار البيهقي إلى تضعيفه، فقال: «إن صح الخبر».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٤٤٦).

٤ ـ ابن عمر:

وروى أبو عصمة نوح بن أبي مريم [متروك، ذاهب الحديث، متهم، كذبه غير واحد. التهذيب (٤/ ٢٤٧)]، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**».

أخرجه ابن عدي (٧/ ٤١).

وهذا حديث موضوع.

٥ ـ عبد الله بن حنظلة الغسيل:

يرويه إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله: ثنا المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ـ وكان أميراً على الكوفة ـ، قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته فأذن [المؤذن] بالصلاة، فقلنا لقيس: قم فصل لنا، قال: إني لم أكن لأصلي بقوم لم أكن عليهم أميراً، فقال رجل ليس بدونه يقال له: عبد الله بن حنظلة الغسيل: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل أحق بصدر دابته، وبصدر فراشه، وأحق أن يؤم في رحله**»، قال قيس عند ذلك لمولى له: قم فصل لهم.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٧١/ ٢٦٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٤٣/ ٢٢٤٦)، والبزار (٨/ ٣٠٨/ ٣٣٨٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٠/ ٩١٣)، والبيهقي (٣/ ١٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٤١٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن عبد الله بن حنظلة إلا هذا الطريق».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المسيب ومعبد إلا إسحاق، ولا يُروى عن عبد الله بن حنظلة إلا بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث ضعيف جداً؛ إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ١٣٠)].

ⓒ **ولحديث عبد الله بن حنظلة شواهد لا تصح أيضاً من حديث:**

فاطمة ﷺ [عند: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٧٦٩/ ٣٣٢٣ ـ السفر الثاني)، والدولابي في الذرية الطاهرة (١٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١٤/ ١٠٢٥)، وابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (٣٦)، وفي التغليق (٥/ ٧٩)]، وجابر بن عبد الله [عند: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٢/ ٤١٦٩ ـ السفر الثاني)]، وجابر بن زيد [عند: أبي نعيم في الحلية (٣/ ٩٠)]، وابن عمر [عند: أبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٧٠)].

ⓒ وروي بعض حديث أبي مسعود أيضاً في أثناء حديث حطان الرقاشي عن أبي موسى الأشعري في صفة الصلاة وذكر التشهد، ويأتي تخريجه مطولاً في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٩٧٢).

ⓒ **وروي عن عائشة قولها، بزيادة منكرة، ولا يصح عنها:**

قالت عائشة: **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم هجرة؛ فإن كانوا في ذلك سواءً فليؤمهم أحسنهم وجهاً.**

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (٥٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٩٢).

من طريق هشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو عبد الجليل، عن عبد الله بن فروخ، عن عائشة.

وهذا منكر؛ تفرد به أبو عبد الجليل هذا عن عبد الله بن فروخ، وأبو عبد الجليل هو: عبد الله بن ميسرة [اتفقوا على تضعيفه، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». التهذيب (٢/ ٤٤١)]، قال ابن معين: «أبو إسحاق الكوفي الذي روى عنه هشيم، هو: عبد الله بن ميسرة، وهو: ضعيف الحديث، وقد روى عنه وكيع، وربما قال هشيم: حدثنا أبو عبد الجليل، وهو عبد الله بن ميسرة، كان يدلسه بكنية أخرى لا أحفظها» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٦٤/ ١٢٤١)، وانظر أيضاً (١٣٦٧ و١٦٢٢)]، وتبعه على ذلك العقيلي وابن عدي والخطيب [الضعفاء (٢/ ٣٠٨)، الكامل (٤/ ١٧١)، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢١٤)]، وخفي هذا على غيرهم؛ فقال أحمد: «لا ندري من هو»، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات أبي داود (٧٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٦)، الثقات (٧/ ٦٦٥)].

قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥): «وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث سوء، ليس بصحيح».

ⓒ وروى محمد بن الحسين البُرجلاني في الكرم والجود (١٧)، وعنه: ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (١٨٥):

بإسناد جيد إلى سعيد بن أبي هلال: أن نفراً أرادوا سفراً، فأتوا عائشة ﷺ، فقالوا:

يا أم المؤمنين من يؤمنا؟ قالت: أقرؤكم لكتاب الله، قالوا: كلنا في القراءة سواء، قالت: فأعلمكم بالسنة، قالوا: كلنا في السنة سواء، قالت: فأقدمكم في الهجرة، قالوا: كلنا في الهجرة سواء، قالت: فأحسنكم وجهاً، عسى أن يكون أحسنكم خلقاً.

وهذا موقوف على عائشة بإسناد منقطع؛ إن لم يكن معضلاً، فإن سعيد بن أبي هلال وُلد بعد وفاة عائشة بزمان [أكثر من عشر سنوات]، ولم يدرك أبا سلمة بن عبد الرحمٰن [وهو ممن يروي عن عائشة] [انظر: المراسيل (٢٦٧)، التهذيب (٢/ ٤٨)، تحفة التحصيل (١٢٩)] [وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٢٤٠)].

◆ وروي مرفوعاً، من طريقين عن هشام بن عروة:

الأول: يرويه الحضرمي، قال: حدثنا حسان بن يوسف التميمي، قال: حدثنا محمد بن مروان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**يَؤُمُّ القوم أحسنهم وجهاً**».

أخرجه الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣١/ ٣٩٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٤).

قال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، وإسناده ضعيف، والحضرمي الذي روى عن حسان: مجهول».

وقال ابن الجوزي: «**هذا حديث موضوع**، ومحمد بن مروان هو السدي الصغير، قال يحيى: ليس بثقة، والحضرمي مجهول».

قلت: هو كما قال ابن الجوزي، ومحمد بن مروان السدي الصغير: متهم بالكذب.

والثاني: يرويه حسين بن المبارك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «**ليؤمكم أحسنكم وجهاً؛ فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقاً**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٦٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥) معلقاً.

قال ابن عدي بعد أن أخرج عدة أحاديث بهذا الإسناد، فقال عن آخرها: «وهذا الحديث منكر المتن، وإن كان عن إسماعيل بن عياش؛ لأن إسماعيل يخلط في حديث الحجاز والعراق، وهو ثبت في حديث الشام، والبلاء في هذا الحديث من الحسين بن المبارك هذا، لا من إسماعيل بن عياش»، وقال أيضاً: «حدث بأسانيد ومتون منكرة عن أهل الشام».

وقال ابن الجوزي: «والبلاء فيه من حسين؛ فإنه يحدث بمنكرات».

قلت: هو حديث موضوع أيضاً، حسين بن المبارك الطبراني: متهم، روى أحاديث كذب [تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٧)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٤٥)، اللسان (٣/ ١١٠ و٢٠٩)].

ثم وجدت ابن عساكر أخرجه في تاريخه (٥٣/ ٢٧٤)، بإسناد ثالث، لكنه إسناد مظلم.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الضعيفة (٢/ ٧٦/ ٦٠٨) بعد أن حكم على الحديث بالوضع: «واعلم أنه ليس في الشرع ما يدل على أن هناك ارتباطاً بين حسن الوجه وحسن الخلق، فقد يتلازمان وقد ينفكان، وقد روى أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٢) أن أبا لهب لعنه الله كان وضيء الوجه من أجمل الناس، بل قال ابن كثير: «وإنما سمي أبا لهب لإشراق وجهه»، ومع ذلك فقد كان من أسوء خلق الله خُلُقاً، وأشدهم إيذاءً لرسول الله ﷺ، وازدراءً به كما هو مشهور عنه، وقد صح عنه ﷺ قوله: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولا إلى أجسامكم، ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»، رواه مسلم وغيره».

* * *

٥٨٥ ... حماد: أخبرنا أيوب، عن عمرو بن سَلِمة، قال: كنا بحاضِرٍ يمرُّ بنا الناس إذا أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مَرُّوا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظتُ من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ من قومه، فعلَّمهم الصلاة، فقال: «**يؤمُّكم أقرؤكم**»، وكنت أقرأَهم لما كنتُ أحفظُ، فقدَّموني، فكنت أَؤُمُّهم وعليَّ بردةٌ لي صغيرةٌ صفراءُ، فكنت إذا سجدتُ تَكَشَّفَتْ عني، فقالت امرأةٌ من النساء: وَارُوا عنا عورةَ قارئكم، فاشترَوا لي قميصاً عُمَانياً، فما فَرِحتُ بشيء بعد الإسلام فَرَحِي به، فكنت أَؤُمُّهم وأنا ابن سبعِ سنين أو ثمانِ سنين.

حديث صحيح

أخرجه من طريق حماد بن سلمة:

ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٨/ ١٠٤١ ـ السفر الثاني)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٢٠/ ٣٩٦٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ٤٩/ ٦٣٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٣/ ٥٠٨٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٨).

وفي رواية: قال حماد: قال أيوب: فكان أول من سمعت منه هذا الحديث أبو قلابة.

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت] [عند أبي داود وابن أبي خيثمة وابن حزم]، وحجاج بن المنهال [ثقة، مكثر عن حماد] [عند الطبراني]، فقالا في روايتهما: «فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ من قومه»، ورواه أبو عمر حفص بن عمر الضرير [ثقة] [عند الطحاوي]، فقال في روايته: «فوفد أبي في ناس من قومه».

لكن وقع في رواية إبراهيم بن الحجاج السامي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن

قانع: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وروى عنه أبو زرعة، وله أوهام. التهذيب (١/ ٦٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٣)، علل الحديث (٢/ ٣٩/ ١٥٩٨)، علل الدارقطني (٤/ ١٤/ ٤١٠) و(١١/ ٩٠/ ٢١٣٩)، وراجع الحديثين المتقدمين برقم (٧١ و٥٠٩)] [عند أبي نعيم]، قال في روايته: «فانطلقوا بي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ»، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذه اللفظة: «فانطلقوا بي» قد تصحفت عما رواه الحفاظ عن حماد بن سلمة: «فانطلق أبي».

وعليه: فلا ينبغي التعلق بهذا الوهم والتصحيف في إثبات الصحبة لعمرو بن سلِمة، إذ هي رواية شاذة عن حماد بن سلمة، لا سيما ورواية الحفاظ من أصحاب أيوب تؤيد رواية الجماعة عن حماد، فالصحيح أن الوفادة والصحبة والسماع إنما هي لأبيه سلِمة الجرمي، والله أعلم.

ﻫ **ورواه أيضاً عن أيوب جماعة من أصحابه**، منهم: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وشعبة، وسفيان الثوري، وحاتم بن وردان [وهم ثقات، فيهم اثنان من أثبت أصحاب أيوب: حماد بن زيد وابن علية]، والحارث بن عمير [ثقة من أصحاب أيوب، وله مناكير عن غيره. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٨٦)، وانظر: التهذيب (١/ ٣٣٥)، الميزان (١/ ٤٤٠)، المجروحين (١/ ٢٢٣)، التنكيل (١/ ٢٢٠/ ٦٨)، الفوائد المجموعة (٢٩٧)]، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، وحماد بن زيد هو أحسنهم سياقة لهذا الحديث:

أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩ و٨٠/ ٦٣٦ و٧٨٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٢/ ٨٦٦) و(٢/ ٢٣٦/ ١٦١٢)، وابن خزيمة (٣/ ٦ ـ ٧/ ١٥١٢)، وابن الجارود (٣٠٩)، والحاكم (٣/ ٤٧)، وأحمد (٥/ ٣٠ و٧١)، وابن سعد (١/ ٣٣٦ و٣٣٧) و(٧/ ٨٩ و٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٢/ ١٣٤٦ ـ السفر الثاني)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١٠١٣/ ٥٤٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٩١)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٧٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٤٩ و٥٠/ ٦٣٤٩ و٦٣٥١ و٦٣٥٢)، وفي الأوسط (٧/ ١١٢/ ٧٠٠٧)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٣٦٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٢)، وفي المؤتلف (٣/ ١١٩٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢١ و٢٠٢٢/ ٥٠٧٨ و٥٠٧٩ و٥٠٨٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٣/ ١٤٩٠)، وفي الدلائل (٥/ ١١١)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١٨ و٧٣٥).

ولفظ حماد بن زيد [من رواية عارم عنه، عند ابن سعد وغيره]: عن أيوب، قال: حدثني عمرو بن سلمة أبو يزيد الجرمي، قال: كنا بحضرةِ ماءٍ ممرُّ الناسِ عليه، وكنا نسألهم ما هذا الأمر؟ فيقولون: رجل زعم أنه نبي، وأن الله أرسله، وأن الله أوحى إليه

كذا وكذا، فجعلت لا أسمع شيئاً من ذلك إلا حفظتُه، كأنما يُغرَى في صدري بغراء، حتى جمعت فيه قرآناً كثيراً، قال: وكانت العرب تَلَوَّمُ [أي: تنتظر] بإسلامها الفتحَ، يقولون: انظروا فإن ظهر عليهم فهو صادق، وهو نبي، فلما جاءتنا وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، فانطلق أبي بإسلام حِوائِنا ذلك، وأقام مع رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقيم، قال: ثم أقبل فلما دنا منا تلقيناه، فلما رأيناه، قال: جئتكم والله من عند رسول الله ﷺ حقاً، ثم قال: إنه يأمركم بكذا وكذا، وينهاكم عن كذا وكذا، وأن تصلوا صلاة كذا، في حين كذا، وصلاة كذا، في حين كذا، **«وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمَّكم أكثركم قرآناً»**، قال: فنظر أهل حِوائِنا فما وجدوا أحداً أكثر قرآناً مني؛ للذي كنت أحفظه من الركبان، قال: فقدموني بين أيديهم، فكنت أصلي بهم وأنا ابن ست سنين، قال: وكان عليَّ بردةٌ كنت إذا سجدت تقلَّصَت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم! قال: فكسوني قميصاً من معقد البحرين، قال: فما فرحت بشيء أشد من فرحي بذلك القميص. ولفظ سليمان بن حرب عن حماد [عند البخاري والنسائي والدارقطني والحاكم وأبي نعيم والبيهقي] قريب منه، إلا أنه قال في أوله: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: [هو حيٌّ] ألا تلقاه فتسأله! قال: فلقِيتُه فسألته، فقال: كنا بماءٍ ممرَّ الناس... [قال الحميدي في تفسير الغريب (٤٥٣): «يُغرى في صدري، أي: يُلصق بالغراء، وهو صمغ»، وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٣٣)، النهاية (٣/ ٣٦٤)] [وقال الخطابي: «والحِواء: بيوتٌ مجتمعةٌ على ماء». غريب الحديث (١/ ٤٠٣)، النهاية (١/ ٤٦٥)].

ولفظ ابن علية: عن أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنا على حاضرٍ، فكان الركبان يمرون بنا راجعين من عند النبي ﷺ، فأدنو منهم فأستمع، حتى حفِظت قرآناً كثيراً، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتحَ مكة، فلما فُتحت جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله ﷺ أنا وافد بني فلان، وجئتك بإسلامهم، فانطلق أبي بإسلام قومه، فلما رجع قال: قال رسول الله ﷺ: **«قدِّموا أكثركم قرآناً»**، قال: فنظروا ـ وأنا لعلى حِواء عظيم ـ فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً مني، فقدَّموني وأنا غلامٌ، فصليت بهم، وعليَّ بردةٌ، وكنتُ إذا ركعتُ أو سجدتُ قَلَصَتْ فتبدو عورتي، فلما صلينا، تقول عجوزٌ لنا دَهْرِيَّةٌ: غطُّوا عنا است قارئكم، قال: فقطعوا لي قميصاً، فذكر أنه فرِح به فرحاً شديداً [الحاضر: القوم النزول على ماءٍ، يقيمون به، ولا يرحلون عنه. معالم السنن (١/ ١٤٦)، النهاية (١/ ٣٩٩)، لسان العرب (٤/ ١٩٩)].

ورواية حاتم بن وردان بنحو رواية حماد بن زيد وابن علية، وأتى فيه بألفاظ محتملة، وأوله: كنا ثِنْي طريق المدينة، فكان يمر بنا القوم والركب، فتدركهم الصلاة، فيُصَلُّون عندنا، وإني حفظت سوراً من القرآن، ولم أُسلم، فلما فُتحت مكة بعثت العرب بإسلامها، . . . وساق الحديث.

ولفظ سفيان: عن أيوب، قال: حدثني عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبيَّ ﷺ، فقال: **«ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً»**، فجاء أبي فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«يؤمكم أكثركم قرآناً»**، فنظروا فكنت أكثرهم قرآناً، فكنت أؤمهم، وأنا ابن ثماني سنين.

ولفظ شعبة: حدثني أيوب، قال: سمعت عمرو بن سلمة، قال: لما كان يومُ الفتح جعل الناس يمرون علينا قد جاؤوا من عند رسول الله ﷺ، فكنت أقرأ وأنا غلامٌ، فجاء أبي بإسلام قومه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«يؤمكم أكثركم قرآناً»** [وفي رواية: **«يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله»**]، قال: فنظروا فكنت أكثرهم قرآناً [فكنت أصغرَهم، فكنت أؤمهم]، فقالت امرأة: غطوا است قارئكم، قال: فاشتروا له بردةً [فقطعوا لي قميصاً]، قال: فما فرِحت أشدَّ من فرحي بذلك [القميص].

هكذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم.

ⓒ وخالفهم أبو قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق يهم]، فرواه عن شعبة، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة رضي الله عنهما، قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، قال: وكان فيما أوصانا: **«يؤمكم أكثركم قرآناً»**، قال: فكنت أكثرهم قرآناً، وكنت أصلي بهم، وخلفي النساء، وعليَّ بردة، فإذا سجدت خرجت جاعِرتي، فقالت النساء: غطُّوا عنا جاعرتي قارئكم، فكسيت قميصاً، فما فرحت بشيء فرحتي بالقميص [قال الطبري في تهذيب الآثار (٣٥٦ ـ الجزء المفقود): «الجاعرة من ابن آدم: عظم طرف الورك»، والجاعرتان من الحمار: لحمتان يكتنفان أصل الذنب، وهما من الإنسان في موضع رقمتي الحمار، ويقال للدبر أيضاً جاعرة. تهذيب اللغة (١/ ٢٣٣)، النهاية (١/ ٢٧٥)، القاموس المحيط (٤٦٧)، اللسان (٤/ ١٤٠)].

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٦١/ ٢٥٩٧)، والدارقطني في المؤتلف (٣/ ١١٩٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٣/ ٥٠٨٤).

وهذا منكر بذكر وفادة عمرو بن سلمة إلى النبي ﷺ، وإنما الوفادة لأبيه.

ⓒ خالف جماعة أصحاب أيوب:

معمر بن راشد، فرواه عن أيوب، عن رجل، عن عمرو بن سلمة، قال: قدم على النبي ﷺ وفد جرم، فأمر عمرو بن سلمة أن يؤمهم، وكان أصغرَهم سناً؛ لأنه كان أكثرَهم قرآناً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٠/ ٣٨١١)، عن معمر به.

ثم رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٩١/ ٣٨١٥) مرة ثانية، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: جاءنا وفد من عند رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة، ثم قال لنا: **«ليؤمكم أكثركم قرآناً»**، فكان عمرو بن سلمة يؤمهم، ولم يكن احتلم.

ثم رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٩/ ٣٨٤٩) مرة ثالثة، عن معمر، عن أيوب، قال: كانت العرب تقول: انظروا هذا ما يصنع وقومه، يعنون: النبي ﷺ، فلما افتتح النبي ﷺ مكة

جاءه وفود الناس، فكان غلام من جرم، يقال له: عمرو بن سلمة كلما مر به أحد ممن وفد على رسول الله ﷺ تعلم منه القرآن، قال: وكان أكثر قومه قرآناً، فكان يؤمهم وهو صبي لم يحتلم، وكان عليه خلق إزار، فتقول عجوز من الحي: ألا تكسون إمامكم، قال: فاشتروا لي إزاراً بثلاثة دراهم، قال: ففرحت به فرحاً شديداً.

ورواية الجماعة هي الصواب، ورواية معمر بن راشد: وهم منه، وقد اضطرب فيه على أيوب كما ترى، فإن معمراً وإن كان ثقة في الزهري وطاوس؛ إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)].

* * *

٥٨٦ ... زهير: ثنا عاصم الأحول، عن عمرو بن سَلِمة، بهذا الخبر، قال: فكنتُ أؤُمُّهم في بُردةٍ مُوَصَّلةٍ فيها فتقٌ، فكنتُ إذا سجدتُ خرجَتِ اسْتِي.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية:

ابن نصر في قيام رمضان (٤٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥٠/ ٦٣٥٣)، وفي الأوسط (٦/ ٢٧٣/ ٦٣٩٥).

ولفظه: جاء نفرٌ من الحيِّ إلى رسول الله ﷺ، فسمعوه يقول: **«ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً»**، فقدَّموني بين أيديهم وأنا غلامٌ، فكنتُ أؤمهم في بردةٍ موصولةٍ، فكان فيها فتقٌ، فكنتُ إذا سجدتُ خرجتِ استي، فقالوا لأبي: ألا تغطي عنا استه، وكنت أرغبهم في تعليم القرآن.

قال زهير: فلم يَزَلْ إمامَ قومه في الصلاة وعلى جنائزهم.

وتابع زهيراً عليه:

يزيد بن هارون، عن عاصم، عن عمرو بن سلمة، قال: لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ قالوا: إنه قال: **«ليؤمَّكم أكثرُكم قراءةً للقرآن»** قال: فدعَوْني فعلَّموني الركوع والسجود، قال: فكنت أصلي بهم، وعليَّ بردةٌ مفتوقةٌ، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا استَ ابنك.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٧١/ ٧٦٧)، وفي الكبرى (١/ ٤١٤/ ٨٤٥)، وابن سعد (١/ ٣٣٧) و(٧/ ٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٦٢/ ٢٥٩٩)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٢١/ ٣٩٦٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٢/ ٥٠٨١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٧).

وهذا إسناد صحيح.

* * *

٥٨٧ . . . وكيع، عن مِسعَر بن حبيب الجَرْمي: ثنا عمرو بن سَلِمة، عن أبيه: أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا، قالوا: يا رسول الله ﷺ! من يؤُمُّنا؟ قال: «**أكثركم جمعاً للقرآن**»، أو: «**أخذاً للقرآن**»، قال: فلم يكن أحدٌ من القوم جمعَ ما جمعتُه، قال: فقدَّموني وأنا غلامٌ وعليَّ شملةٌ لي، فما شهدتُ مجمعاً من جَرْمٍ إلا كنتُ إمامَهم، وكنتُ أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا.

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون، عن مسعر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سَلِمة، قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ، لم يقل: عن أبيه.

حديث شاذ بزيادة «عن أبيه» في الإسناد، والمحفوظ بدونها

• أخرجه من طريق وكيع:

أحمد (٥/ ٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٦٠/ ٢٥٩٦)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٤٦١).

• تابع وكيعاً عليه في إسناد، وخالف في متنه:

يوسف بن الغرق [كذبه الأزدي، وقال صالح بن محمد جزرة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال محمود بن غيلان: «ضرب أحمد ويحيى بن معين وأبو خيثمة علي حديثه وأسقطوه». الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٧)، الثقات (٩/ ٢٧٩)، الكامل (٧/ ١٦٧)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٧)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٨٨)، اللسان (٨/ ٥٦٣)]، قال: أخبرنا مسعر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سلمة، عن أبيه، قال: أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله ﷺ من يصلي بنا؟ أو: يصلي لنا؟ فقال: «**يصلي بكم** ـ أو: **يصلي لكم** ـ **أكثركم أخذاً** ـ أو: **جمعاً للقرآن**» قال عمرو: فكان أبي يصلي بهم في مسجدهم، وعلى جنائزهم، لا ينازعه أحد حتى مات.

أخرجه ابن سعد (٧/ ٨٩).

وهذا حديث منكر سنداً ومتناً، والمعروف أن عمرو بن سلِمة هو الذي كان يصلي بهم، وليس أباه.

• وأخرجه من طريق يزيد بن هارون:

أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٩١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٣٦) و(٧/ ٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٢/ ٥٠٨٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٥).

من طريق: يزيد بن هارون: أخبرنا مسعر بن حبيب: أخبرنا عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي: أن أباه ونفراً من قومه وفدوا إلى النبي ﷺ حين أسلم الناس، وتعلموا القرآن وقضوا حوائجهم، فقالوا له: من يصلي بنا ـ أو: لنا ـ؟ فقال: «**ليصل بكم أكثركم جمعاً** ـ

أو: **أخذاً ـ للقرآن**»، قال: فجاؤوا إلى قومهم، فسألوا فيهم فلم يجدوا فيهم أحداً أكثر أخذاً أو جمع من القرآن أكثر مما جمعتُ أو أخذتُ، قال: وأنا يومئذ غلام عليَّ شملة، فقدموني فصليت بهم، فما شهدت مجمعاً من جرم إلا وأنا إمامهم إلى يومي هذا.

قال يزيد: قال مسعر: وكان يصلي على جنائزهم ويؤمهم في مسجدهم حتى مضى لسبيله.

● تابع يزيد عليه [وهو: ثقة ثبت]، فلم يقل: عن أبيه:

يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [وهم: ثقات حفاظ]، وعبد الواحد بن واصل الحداد [ثقة]:

قالوا: حدثنا مسعر بن حبيب الجرمي، قال: حدثنا عمرو بن سلمة الجرمي: أن أباه ونفراً من قومه أتوا النبي ﷺ، . . . فذكروا الحديث.

أخرجه أحمد (٥/ ٧١)، والطيالسي في مسنده (٢/ ٧٠٢/ ١٤٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٩/ ٣٠٨١)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٩ و١٢١/ ٣٩٦٢ و٣٩٦٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥١/ ٦٣٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٤١/ ٣٣٩١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٦ ـ ٧).

وهذا هو المحفوظ، ورواية وكيع: وهم.

وهو حديث صحيح.

وانظر: كشف الأستار (١/ ٢٣٠/ ٤٦٨).

● وله طرق أخرى منها:

أ ـ حماد بن زيد، عن أيوب: حدثني أبو قلابة، عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: كنا بماءٍ ممراً من الناس. . . فذكر الحديث، وهو نفس لفظ حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن سلمة، المتقدم ذكره تحت الحديث الأسبق برقم (٥٨٥).

أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩/ ٦٣٦)، والحاكم (٣/ ٤٧)، وابن نصر في قيام رمضان (٤٤)، والدارقطني (٢/ ٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٢/ ٥٠٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٣/ ١٤٩٠).

ورواه أيضاً: حماد بن سلمة عن أيوب به، وتقدم.

ب ـ يزيد بن زريع، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع، وعلي بن عاصم:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كنت أتلقى الركبان فيقرئوني الآية، فكنت أؤمُّ على عهد رسول الله ﷺ.

وفي رواية: كان تأتينا الرُّكبانُ من قِبَل رسول الله ﷺ، فنَستَقرِئُهم، فيحدِّثونا أن رسول الله ﷺ قال: «**لِيؤمَّكم أكثركم قرآناً**».

وفي رواية أخرى: كنت أتلقى الركبان تجوز من عند رسول الله ﷺ فأستقرئ بهم، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: «**ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً**»، قال: فكنت أكثرهم قرآناً، فكنت أؤمهم.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٥) و(٥/ ٣٠ و٧١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٣٧) و(٧/ ٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٠/ ١٩٣٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥١/ ٦٣٥٥).

قلت: يبدو لي أنه وقع وهم في هذه الرواية من جهة الاختصار، فإن الذي أسند أن رسول الله ﷺ قال: «**ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً**» هو سلمة الجرمي والد عمرو، وليس الركبان، وإنما كان عمرو يتعلم من الركبان القرآن حسب، وربما أخذ منهم بعض الأحكام مما تعلموه، حتى وفد والد عمرو على النبي ﷺ فكان مما سمعه من النبي ﷺ أن أمرهم أن يؤمهم أكثرهم قرآناً، هكذا رواه عمرو بن سلمة، ورواه عنه هكذا: أيوب السختياني، وعاصم الأحول، ومسعر بن حبيب الجرمي، وهكذا رواه أيوب عن أبي قلابة عن عمرو، فدل ذلك أن في رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة: وهم، سببه اختصار الحديث، والله أعلم.

ج ـ أبو قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن رباح، قال: سمعت عمرو بن سلمة، قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: «**ليؤمكم أكثركم قرآناً**»، فكنت أكثرهم قرآناً، فقدموني.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٦٢/ ٢٥٩٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠/ ٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٣/ ٥٠٨٥).

وهذه الرواية وهمٌ من سلم بن قتيبة بذكر وفادة عمرو بن سلمة [كما وهم في روايته عن شعبة، وخالف فيه أصحابه الثقات، كما تقدم ذكره]، وإنما الوفادة والصحبة لأبيه، كما رواه الحفاظ فيما تقدم، ويحيى بن رباح، أو: ابن رياح الجرمي: مجهول [الثقات (٧/ ٥٩٤)، الإكمال (٣/ ٢٤١)]، **فالإسناد ضعيف، وهو حديث منكر**.

۞ وحاصل ما تقدم: أن حديث عمرو بن سلِمة الجرمي: حديث صحيح، أخرجه البخاري، وهو حجة في جواز إمامة الصبي للبالغين إذا عقل الصلاة.

• وقد اختلف في صحبة عمرو بن سلِمة الجرمي:

فقال ابن معين: «من أصحاب النبي ﷺ» [تاريخ الدوري (٣/ ٥٣٢/ ٢٦٠٣) و(٤/ ١١/ ٢٨٨٣)].

وقال ابن حبان في الثقات (٣/ ٢٧٨): «له صحبة، روى عنه أهل البصرة، مات سنة خمس وثمانين» [وانظر أيضاً (٥/ ٤٥١)].

وقال أبو نعيم في المعرفة (٤/ ٢٠٢١): «حديثه عند أبي قلابة وأيوب وعاصم، إمام بني جَرْم على عهد رسول الله ﷺ أَمَّهم سبع سنين في حياته، فلم يزل إمامهم في المكتوبة وفي جنائزهم إلى أن مات، وهو أول من كسي بالأمانة، وأكرم بها، ونال منها، وفد إلى النبي ﷺ فيما رواه أيوب عنه».

وقال ابن حزم في جمهرة أنساب العرب (٢/ ٤٥٢): «ولعمرو هذا صحبة، وفد مع أبيه على رسول الله ﷺ»، وقال في المحلى (٤/ ٢١٨): «وقد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه».

وأثبت له الصحبة أيضاً: ابن عبد البر [جزم بها في موضع، وتردد في موضع آخر. الاستيعاب (٢/ ٦٨٧) و(٣/ ١١٧٩)]، وابن منده [الفتح لابن حجر (٨/ ٢٣)، الإصابة (٤/ ٦٤٣)، وقال: «أخرج ابن منده من طريق: حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنت في الوفد، وهو غريب مع ثقة رجاله»، لكنه عاد فقال في التهذيب (٣/ ٢٧٥): «طريق صحيحة»، قلت: هي رواية شاذة تقدم بيانها، ويأتي أيضاً]، والسمعاني [الأنساب (٢/ ٤٧)]، وابن الأثير [أسد الغابة (٢/ ٥٠٩) و(٤/ ٢٤٩)]، ومغلطاي [الإكمال (١٠/ ١٨١)]، وابن حجر [التهذيب (٣/ ٢٧٥)، التقريب (٤٦٤)].

قلت: ذكر وفادته إلى النبي ﷺ: شاذ، لا يصح، وإنما تصح الوفادة والسماع لأبيه، ثم هو قد سمع من أبيه بعد رجوعه إلى قومه، وقد أمَّ قومه بمن فيهم بعض الصحابة الذين وفدوا مع أبيه إلى النبي ﷺ، وذلك في حياة النبي ﷺ.

لذا قال البخاري في عمرو بن سلمة: «روى عنه أبو قلابة وأيوب، أدرك زمان النبي ﷺ، نزل البصرة» [التاريخ الكبير (٦/ ٣١٣)].

وقال مسلم: «أدرك زمان النبي ﷺ، روى عنه أيوب وأبو قلابة» [الكنى (٤٥٥)].

وقال ابن أبي حاتم: «عمرو بن سلمة الجرمي أبو يزيد: أمَّ قومه على عهد رسول الله ﷺ، وهو غلام ابن سبع سنين أو ثمان، روى عن أبيه أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، قال: **«يؤمكم أكثركم جمعاً للقرآن»**، وكان عمرو بن سلمة أكثرهم أخذاً للقرآن، فكان يؤم بهم في مسجدهم، ويصلي على جنائزهم، وروى بعضهم أن أباه ذهب به إلى النبي ﷺ، روى عنه: أبو قلابة، ومسعر بن حبيب الجرمي، وعاصم الأحول، سمعت أبي يقول بعض ذلك، وبعضه من قبلي» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٥)].

وقال الدارقطني في المؤتلف (١/ ١٧٤): «أبو بريد عمرو بن سلمة الجرمي أدرك النبي ﷺ، وأمَّ أصحابه في عهد النبي ﷺ وهو غلام؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً، روى عنه أبو قلابة وأيوب السختياني ومسعر بن حبيب الجرمي وعاصم الأحول وغيرهم» [وانظر أيضاً: المؤتلف (٢/ ٧١٠) و(٣/ ١١٩٥)].

وقال الخطيب في التاريخ (١٢/ ١٦٢): «وفي البصريين: عمرو بن سلمة أبو يزيد الجرمي: أدرك زمان رسول الله ﷺ، ويختلف في لقائه إياه، وله حديث يرويه عنه: أبو قلابة الجرمي، وعاصم الأحول، وأيوب السختياني، ومسعر بن حبيب».

وقال في تلخيص المتشابه (١/ ٦): «أدرك زمان رسول الله ﷺ، ولم يلقه، . . .».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢١٦): «وسلمة صحابي، وأما عمرو فاختلف في سماعه من النبي ﷺ ورؤيته إياه، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي ﷺ، فكان أحفظ قومه لذلك، فقدموه ليصلي بهم».

وقال المزي في التهذيب (٢٢/ ٥١): «كان يصلي بقومه على عهد النبي ﷺ، ولم

يثبت له سماع ولا رؤية من النبي ﷺ، ووفد أبوه على النبي ﷺ، وقد روي من وجه غريب أن عَمراً أيضاً وفد على النبي ﷺ، وليس بثابت».

وهذا الذي ذهب إليه المزي وتبع فيه عبد الغني المقدسي هو الصواب، لكن ابن حجر خالف في ذلك، على عادته في متابعة مغلطاي فيما تعقب به المزي، فقد ذهب مغلطاي إلى إثبات صحبة عمرو بن سلمة فلم يُصِب، واعتمد على روايات ضعيفة وشاذة وصفها هو بأنه لا بأس بإسناد بعضها، وقال: «ولئن سلمنا ضعفها، فليست من وجه غريب كما قال» [الإكمال (١٠/ ١٨١)]، ثم ذكرها، **وأولها**: طريق ليث بن أبي سليم عن أيوب، وليث: ضعيف، ولا يثبت عنه ما نقل مغلطاي من المعرفة لأبي نعيم، فطريق ليث كالجماعة ليس فيه وفادة عمرو مع أبيه، وإنما روايته: «فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ»، فتصحفت في نسخة مغلطاي إلى: «فانطلقوا بي»، وعلى فرض ثبوتها فَلَيْثٌ على ضعفه قد خالف الأثبات من أصحاب أيوب في ذلك، **والثانية**: رواية إبراهيم بن الحجاج السامي عن حماد بن سلمة، وسبق بيان شذوذها عند الحديث رقم (٥٨٥)، **والثالثة**: رواية أبي قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق يهم]، عن شعبة، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة ﵄، قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، وتقدم بيان شذوذها، **والرابعة**: رواية أبي قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن رباح، قال: سمعت عمرو بن سلمة، قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، وتقدم بيان نكارتها، **والخامسة**: رواية النعمان [هو ابن عبد السلام الأصبهاني، وهو ثقة]، عن سفيان [هو الثوري]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: خرجت مع أبي إلى النبي ﷺ... الحديث، وعزاه مغلطاي لأبي أحمد العسكري في كتاب الصحابة، بإسناد رجاله ثقات إلى محمد بن المغيرة: ثنا النعمان به، ولا يثبت هذا أيضاً، فقد رواه زائدة بن قدامة [وهو: ثقة متقن]، عن سفيان، عن أيوب، قال: حدثني عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبيَّ ﷺ، فقال:... فذكر الحديث، وتقدم سياقه بتمامه [النسائي (٧٨٩)]، وهذا هو المحفوظ عن الثوري سنداً ومتناً، ورواية النعمان شاذة، والراوي عنه: محمد بن المغيرة الأصبهاني: مجهول [الجرح والتعديل (٨/ ٩٢)، الثقات (٩/ ١٠٥)]، **والسادسة**: رواية حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، وهي رواية شاذة أيضاً تقدم بيانها، ورواية حجاج بن المنهال [عند الطبراني (٦٣٥٠)] كرواية الجماعة عن حماد بن سلمة.

فسقط بهذا البيان كل ما تمسك به من أثبت الصحبة لعمرو بن سلمة، وإنما الصحبة لأبيه، ثم سمع منه ابنه عمرو بعدما رجع أبوه من عند رسول الله ﷺ، ولا يؤثر هذا في صحة الحديث في شيء، بل **هو حديث ثابت صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه.**

وممن نفى عنه الصحبة أيضاً: العلائي [جامع التحصيل (٥٧٩)، تحفة التحصيل (٢٤٣)]، وابن الملقن [البدر المنير (٤/ ٤٤٥)].

وانظر أيضاً: معرفة علوم الحديث (٢٢٨)، تهذيب مستمر الأوهام (١١٩)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٢٨) و(٤/ ٣٣٥)، الروض الأنف (٢/ ٢٤٨)، تهذيب الأسماء (٢/ ٣٤٤)، السير (٣/ ٥٢٣)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٦٦)، توضيح المشتبه (٩/ ٢٢٨)، الفتح لابن حجر (٨/ ٢٣)، التلخيص (٢/ ٣٤).

• فإن قيل: **رُوي عن الإمام أحمد تضعيف هذا الحديث، أو ترك العمل به:**

فقد قال إسحاق الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٤٧): «قلت: يؤمُّ القومَ مَنْ لم يحتلم؟ فسكت.

قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة؟ قال: دعه ليس هو شيء بَيِّنٌ. جَبُنَ أن يقول فيه شيئاً.

قال إسحاق: كلما بلغ عشراً، أو جاوز التسع؛ فقد عَلِمَ ما أُمِرَ به من الصلاة فصلى فهو جائز. قال إسحاق: يعني: تسع سنين».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٩٤): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري، أي شيء هذا؟ وسمعته مرة أخرى وذكر هذا الحديث، قال: لعله كان في بدء الإسلام» [وانظر: مسائل عبد الله (٣٩٤ و٤٠٧)].

وقال في المغني (٢/ ٣٢): «فأما حديث عمرو بن سلمة الجرمي: فقال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بَيِّن، وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا! ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: وكنت إذا سجدت خرجت استي، وهذا غير سائغ».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٢) نقلاً عن الإمام أحمد: «قال في رواية أبي طالب: لا يصلي بهم حتى يحتلم، لا في المكتوبة ولا في التطوع، قيل له: فحديث عمرو بن سلمة، أليس أم بهم وهو غلام؟ فقال: لعله لم يكن يحسن يقرأ غيره. ونقل عنه جعفر بن محمد في حديث عمرو بن سلمة، قال: كان هذا في أول الإسلام من ضرورة، فأما اليوم فلا. وكذلك نقل عنه أبو داود، قال: لعله كان في بدء الإسلام، وهذا يشير إلى نسخ حكمه بالكلية».

قلت: لكن يعكر على هذا أمران: الأول: نقل أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد احتجاجه بحديث عمرو بن سلمة هذا في تقديم الأقرأ، حيث قال: «وحديث عمرو بن سلمة أمهم للقرآن» [السنة للخلال (٣٦٧)]، وذكر أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد في صحة إمامة الصبي في الفرض [تنقيح التحقيق (٢/ ٢٤)].

والأمر الثاني: أن الثابت في رواية هذا الحديث أن هذه الواقعة إنما كانت بعد فتح

مكة، فلم تكن في بدء الإسلام، بل بعد أن انتشر ودخل الناس في دين الله أفواجاً، واستقرت أحكامه، وأصبحت معلومة عند عامة المسلمين، وما كان ليأخذ عمرو بن سلمة القرآن ممن كان يمر بهم من الركبان دون أن يعي منهم شيئاً من أحكامه، كما أن قومه لما وفدوا على النبي ﷺ تعلموا منه أحكام الإسلام، ومنها ما يتعلق بالصلاة والإمامة، ولما رجعوا وقدموا عَمراً لكثرة جمعه للقرآن استدلالاً منهم بعموم قوله ﷺ: **«قدِّموا أكثركم قرآناً»**: علَّموه كيفية الصلاة، والركوع والسجود، وما كان ليقع منهم ذلك إلا لما وجدوا فيه من النباهة والقدرة على إقامة صلاتهم، وإلا لكانوا مستهزئين بهذه الشعيرة من شعائر الإسلام إذا قدموا بين أيديهم صبياً صغيراً لا يعقل ما يقول ولا يدرك ماذا يفعل، وإنما قدموه لما علموا أنه أولاهم بالإمامة لجمعه القرآن وعقله للصلاة وأحكامها، وأما بُدُوُّ عورته عند الركوع والسجود فقد كان يقع هذا من بعض فقراء الصحابة الذين كانوا يصلُّون خلف النبي ﷺ، ففي حديث سهل بن سعد قال: **لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزُر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعْنَ رؤوسكن حتى يرفعَ الرجالُ**. وفي رواية: قال: **كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ عاقدين أُزُرَهم كهيئة الصبيان، فقيل للنساء: لا ترفعْنَ رؤوسكنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوساً**. وهو **حديث متفق عليه** [أخرجه البخاري (٣٦٢ و٨١٤ و١٢١٥)، ومسلم (٤٤١)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٦٣٠)، إن شاء الله تعالى]، ثم إن بني جرم لم يستمروا على ذلك، ولم يُقروه على أن يصلي بهم مع انكشاف عورته، بل أنكرت امرأة منهم ذلك، حتى كسوه قميصاً يستره، وعليه فدعوى النسخ لا دليل عليها، والله أعلم.

❁ **وأما ما رُوي في معارضة ذلك عن ابن عباس فلا يصح:**

فقد روى حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمجهولين]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [كذاب]:

عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **لا يؤم الغلام حتى يحتلم**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٧/ ١٨٧٢) و(٢/ ٣٩٨/ ٣٨٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٢/ ١٩٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٥)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠٩/ ١٧٦٩).

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٠٣ ـ مختصره): «وهو ضعيف سواء كان موقوفاً أو مرفوعاً».

قلت: وهو كما قال، **فهو حديث منكر**؛ داود بن الحصين: أحاديثه عن عكرمة مناكير [التهذيب (١/ ٥٦١)]، ولم يرو عنه هذا الحديث ثقة.

● وقد ذهب الطحاوي في المشكل (١٠/ ١٢١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٨) إلى أن حديث عمرو بن سلمة وإمامته لقومه وهو صبي لم يبلغ الحُلُم: ليس بحجة في إمامة الصبي للبالغين، بدعوى عدم اطلاع النبي ﷺ على ذلك [كما قال ذلك ابن قدامة في المغني، كما تقدم نقله]، ومن ثم عدم إقراره ﷺ، وكذلك بأن الصبي غير مكلف ولا

مأمور بتلك الصلاة التي أمر بها المكلف؛ فإذا ائتم به والحال هذه بطلت صلاته.

قال الطحاوي: «إن ذلك الفعل من تقديم ذلك الصبي والائتمام به لم يكن بأمر النبي ﷺ بذلك بعينه، وإنما كان من فعل الذين قدموه مما قد دخل على قلة علمهم بأحكام الصلاة ائتمامهم بمكشوف العورة فيها، وذلك مما تمنع منه الشريعة، وليس لأنه كان في عهد النبي ﷺ يكون حجة إذ كان النبي ﷺ لم يقف عليه فيمضيه».

وقال ابن حزم: «ولو علمنا أن رسول الله ﷺ عرف هذا وأقرَّه لقلنا به، . . . ، ومن ائتمَّ بمن لم يُؤمر أن يؤتم به وهو عالم بحاله فصلاته باطل».

وقد أجيب عن ذلك بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحدٍ من الصحابةِ التقريرُ على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، وأيضاً فالوفد الذين قدَّموا عمرو بن سلِمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يُعلم لهم في ذلك مخالف منهم.

قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٣): «ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك؛ لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ، ولو كان منهياً عنه لنهي عنه في القرآن» [وانظر أيضاً: الفتح لابن حجر (٢/ ١٨٥)].

وأما ما احتج به ابن حزم على عدم الصحة بأنه ﷺ أمر أن يؤمهم أقرؤهم، قال: فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر، والصبي ليس بمأمور؛ لأن القلم رفع عنه فلا يؤم، فهذا لا يخفى فساده؛ لأن المأمورَ مَن يتوجه إليه الأمرُ من البالغين بأن يقدموا من اتصف بكونه أكثر قرآناً، وقد فعلوا ذلك، فبطل ما احتج به.

وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضاً: الحسن البصري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وكرهها: عطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومجاهد، ومالك، والثوري، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٩٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥١)، الفتح لابن رجب (٤/ ١٧١)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٨٥)].

وسيأتي في آخر البحث ذكر كلام الأئمة في هذا المعنى، وأقوالهم في بيان جواز إمامة الصبي إذا عقل الصلاة، وأقامها.

* * *

٥٨٨ قال أبو داود: حدثنا القعنبي: ثنا أنسٌ ـ يعني: ابنَ عياض ـ، ح، وثنا الهيثم بن خالد الجهني ـ المعنى ـ: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن

ابن عمر أنه قال: **لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصبةَ قبل مَقْدَم رسول الله ﷺ، فكان يؤمُّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة، وكان أكثرَهم قرآناً.**

زاد الهيثم: وفيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أنس بن عياض:

البخاري (٦٩٢)، وزاد بعد قوله: العصبة: موضع بقباء. وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٥٢) و(٣/ ٨٧)، وفي الموضع الأول: والعصبة قريب من قباء. وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٨/ ١٩٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٧٧) [وزاد في آخره: فيهم أبو بكر وعمر، وهي زيادة شاذة تفرد بها هشام بن عمار]. وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٨)، والبيهقي (٣/ ٨٩).

وأخرجه من طريق ابن نمير:

ابن خزيمة (٣/ ٦/ ١٥١١)، وفيه: نزلوا إلى جنب قباء. وابن الجارود (٣٠٧)، وفيه: نزلوا العصبة إلى جنب قباء. وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٥٢) و(٣/ ٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٦١)، والبيهقي (٣/ ٨٩).

ولفظ ابن أبي شيبة عن ابن نمير: **أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء، فأمَّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة؛ لأنه كان أكثرَهم قرآناً، وفيهم: أبو سلمة بن عبد الأسد، وعمر بن الخطاب.**

وانظر فيمن وهم فيه على ابن نمير: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٩٤/ ٢٥٣).

ورواه أيضاً عن عبيد الله بن عمر:

عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله به، ولفظه: **قدمنا من مكة فنزلنا العصبة: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً.**

أخرجه البيهقي في الدلائل (٢/ ٤٦٣).

ورواه أيضاً عن نافع:

١ ـ هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر: **أن سالماً مولى أبي حذيفة كان يؤم المهاجرين حين هاجروا إلى المدينة، فيهم عمر وغيره من المهاجرين؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٥٩/ ٦٣٧٢)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٦٢/ ٣٤٣٨)، بإسناد جيد إلى شعيب بن أبي الأشعث عن هشام به.

ولا يصح هذا عن هشام بن عروة؛ فقد تفرد به عنه شعيب بن أبي الأشعث، وهو مجهول، وله مناكير عن هشام [الجرح والتعديل (٤/ ٣٤١)، علل الحديث (٢/ ٧٤

و١٢٤/ ١٧١٤ و١٨٦٦)، الثقات (٦/ ٤٣٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣١٧/ ٥٥٧٢)، اللسان (٤/ ٢٤٨)].

قال الدارقطني في الأفراد (٣/ ٥١٣ ـ ٥١٤/ ٣٤١٦) (١/ ٥٩٢/ ٣٤٦٦ ـ أطرافه) في ترجمة هشام بن عروة عن نافع: «غريب من حديثه عن نافع، تفرد به شعيب بن أبي الأشعث، ولم يروه منه غير محمد بن حمير» [وصححت ما فيه من تصحيف].

٢ ـ ابن جريج: أن نافعاً أخبرهم: أن عبد الله بن عمر أخبره، قال: **كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، في مسجد قباء، فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد بن حارثة، وعامر بن ربيعة.**

أخرجه البخاري (٧١٧٥)، وابن وهب في الجامع (٤٢٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٨/ ٣٨٠٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٩٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٥/ ١٤٤ و١٤٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٩٨/ ٥٧٠٨م)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥٩/ ٦٣٧١)، والبيهقي (٣/ ٨٩).

قال البيهقي: «كذا قال في هذا، وفيما قبله: وفيهم أبو بكر وعمر، ولعله في وقت آخر، فإنه إنما قدِم أبو بكر ﷺ مع النبي ﷺ، ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده، وقول الراوي: وفيهم أبو بكر، أراد: بعد قدومه، والله أعلم».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٥): «والمراد بهذا: أنه كان يؤمهم بعد مقدم النبي ﷺ؛ ولذلك قال: في مسجد قباء، ومسجد قباء إنما أسسه النبي ﷺ بعد قدومه المدينة، فلذلك ذكر منهم: أبا بكر، وأبو بكر إنما هاجر مع النبي ﷺ، وليس في هذه الرواية: قبل مقدم النبي ﷺ» [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ١٨٦) و(١٣/ ١٦٨)].

وقال ابن رجب أيضاً: «وإمامة سالم للمهاجرين بعد مقدم النبي ﷺ في مسجد [قباء] في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يخفى بل يشتهر ويبلغ النبي ﷺ، والظاهر: أن سالماً لم يعتق إلا بقدومه المدينة؛ فإنه عتيق لامرأة من الأنصار، أعتقته سائبة، وأذنت له أن يوالي من شاء، فوالى أبا حذيفة وتبناه».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٦): «ووجه الدلالة منه: إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق».

* * *

﴿٥٨٩﴾ **قال أبو داود**: حدثنا مسدد: ثنا إسماعيل، ح، وثنا مسدد: ثنا مسلمة بن محمد ـ المعنى واحد ـ، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحُوَيرِث: أن النبي ﷺ قال له ـ أو: لصاحب له ـ: «**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، ثم لْيَؤُمَّكما أكبرُكما**».

وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربَين في العلم.

وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربَين.

حديث متفق على صحته

أخرجه من طريق إسماعيل بن علية:

النسائي في المجتبى (٢/ ٢١/ ٦٦٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٨/ ١٦٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٥ ـ ٦/ ١٥١٠)، وابن حبان (٥/ ٥٠٣/ ٢١٢٩ و٢١٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٨/ ١٥٠٩)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٥/ ١٤٠١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٩/ ٦٤٠ و٦٤١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٥/ ١٥٣٣).

وأخرجه من طريق مسلمة بن محمد الثقفي:

البيهقي في السنن (٣/ ١٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٥/ ١٥٣٣).

هكذا أدرج مسلمة بن محمد الثقفي [وهو لين الحديث] في هذا الحديث هذه اللفظة: «وكنا يومئذ متقاربَين في العلم»، وقد رواها الحفاظ مرة من قول أبي قلابة [كما في رواية ابن علية]، ومرة من قول خالد الحذاء [كما في رواية حفص بن غياث].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٠): «وأظن في هذه الرواية إدراجاً؛ فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد، قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين، وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء، وقال فيه: قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينتفي الإدراج عن الإسناد، والله أعلم».

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: «وهذا جمع حسن، لو ثبتت رواية مسلمة؛ وإذ ليس، فلا مسوغ لهذا الجمع» [صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٤٠)].

ورواه أيضاً عن خالد الحذاء:

سفيان الثوري، وشعبة، ويزيد بن زريع، ووهيب بن خالد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع، وحفص بن غياث، وحماد بن سلمة:

رووه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث به.

أخرجه البخاري (٦٣٠ و٦٥٨ و٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٧

و٣٥٤/ ٩٦٨ و١٢٦٧ و١٢٦٨) و(٢/ ٧٧/ ٢٣٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٨/ ١٥١٠)، والترمذي (٢٠٥)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٨/ ١٨٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨ ـ ٩ و٧٧/ ٦٣٤ و٧٨١)، وفي الكبرى (١/ ٤١٩/ ٨٥٨) و(٢/ ٢٣٥/ ١٦١٠)، وابن ماجه (٩٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٦/ ٣٩٥ و٣٩٦) و(٣/ ٥ ـ ٦/ ١٥١٠)، وابن حبان (٥/ ٥٠٢/ ٢١٢٨)، وأحمد (٥/ ٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٧/ ٢٢٥٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٥/ ١٤٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩١ و١٢٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٤ و١٢٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤/ ١١٧٥) و(٤/ ١٤٨/ ١٩٣١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٤٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٨/ ٦٣٨ و٦٣٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٦)، وقال: «هذا صحيح». وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٤) و(٤/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١١) و(٣/ ٦٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٥/ ١٥٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٥/ ٤٣١)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن الجوزي في التحقيق (٥٠٥).

ولفظ حديث الثوري عند البخاري وأبي عوانة: أتى رجلانِ النبيَّ ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: **«إذا أنتما خرجتما: فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمَّكما أكبرُكما»**.

ولفظه عند الترمذي والنسائي: قدمتُ على رسول الله ﷺ أنا وابن عمٍّ لي [وقال مرة: أنا وصاحب لي]، فقال لنا: **«إذا سافرتما فأذِّنا، وأقيما، ولْيؤمَّكما أكبرُكما»**.

ولفظ حديث الثقفي عند مسلم: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفالَ من عنده، قال لنا: **«إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، ولْيؤمَّكما أكبرُكما»**.

ولفظ حديث شعبة عند أحمد: **«إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، وأقيما، ولْيؤمَّكما أكبرُكما، وصلُّوا كما تروني أصلي»**.

ولفظ حفص بن غياث عند ابن خزيمة: أتيت النبي ﷺ أنا ورجل، فودَّعَنا، ثم قال: **«إذا سافرتما وحضرت الصلاة: فأذِّنا، وأقيما، وليؤمَّكما أكبرُكما»**، قال الحذاء: وكانا متقاربَين في القراءة.

ولفظ خالد بن عبد الله عند ابن حبان: أتيتُ النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فقال: **«إذا صلَّيتما فأذِّنا، وأقيما، وليؤمَّكما أكبركما»**، قال: وكانا متقاربَين.

ورواه أيضاً عن أبي قلابة:

أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: **«ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلِّموهم، ومُرُوهم، [وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي]، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليُؤمَّكم أكبرُكم»**، لفظ إسماعيل بن علية [عند البخاري ومسلم].

ولفظ حماد بن زيد: قدِمنا على النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلةً، وكان النبي ﷺ رحيماً، فقال: «**لو رجعتم إلى بلادكم فعلَّمتموهم، مروهم فلْيُصلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، ولْيؤمَّكم أكبرُكم**» [عند البخاري].

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٢٨ و٦٣١ و٦٨٥ و٨١٩ و٦٠٠٨ و٧٢٤٦)، وفي الأدب المفرد (٢١٣)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦/ ٩٦٦ و٩٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٧/ ١٥٠٦ ـ ١٥٠٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩/ ٦٣٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٥/ ١٦١١)، والدارمي (١/ ٣١٨/ ١٢٥٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٦ و٢٠٧ و٢٩٥/ ٣٩٧ و٣٩٨ و٥٨٦)، وابن حبان (٤/ ٥٤١/ ١٦٥٨) و(٥/ ١٩٠/ ١٨٧٢) و(٥/ ٥٠٣/ ٢١٣١)، والشافعي في الأم (١/ ١٥٨)، وفي السنن (٧٢)، وفي المسند (٥٥)، وأحمد (٣/ ٤٣٦) و(٥/ ٥٣)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٥/ ١٤٠٢) و(١/ ٥٣٩/ ٢٢٠١ و٢٢٠٢ ـ السفر الثاني)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٢ و١٢٥٣)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٤٢٨) و(١٥/ ٣٥٧/ ٦٠٧٦)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٤٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٧ و٢٨٨/ ٦٣٥ ـ ٦٣٧) [وفي بعضها وهم]. وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٤٤/ ١٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٣٤٦)، وقال: «هذا صحيح». وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٤) و(٤/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧ و٣٤٥) و(٣/ ٥٤ و١٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٧٧ و٣٩٥/ ١١٤٢ و١٥٣٠ و١٥٣١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٦/ ٤٣٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٧).

رواه عن أيوب: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ووهيب بن خالد، وشعبة، وحماد بن سلمة [وقد اختصره فغلط في لفظه. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٣)].

● ولا تعارض بين حديث مالك بن الحويرث، وبين الأحاديث المتقدمة في تقديم الأقرأ، فإن حديث مالك هو فيما إذا استووا في القراءة، والعلم بالسنة، والهجرة، فإن مالك بن الحويرث وأصحابه قدموا معاً على رسول الله ﷺ، وهم شببة متقاربون، فأقاموا عنده عشرين يوماً، فاستووا في القراءة، والعلم بالسنة، والهجرة، لكونهم شباباً متقاربين في السن، ولتساوي مدة إقامتهم عند رسول الله ﷺ، وبقي التفاضل بينهم بالسن، لذا قال لهم ﷺ: «**وليؤمكم أكبركم**»، وهذا هو ما فهمه رواة الحديث، فلما سأل خالد الحذاء فقال: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربَين.

وقال الشافعي: «هؤلاء قوم قدِموا معاً فاشتبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواءً، فأُمروا أن يؤمهم أكبرهم» [المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٩٧)].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن الحديث الذي رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: **«إذا كنتم ثلاثة فأحقكم بالإمامة أقرؤكم»**.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر، فقال: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»**.

قلت لأبي: قد اختلف الحديثان؟

فقال: حديث أوس بن ضمعج قد فسر الحديثين» [العلل (١/ ٩١/ ٢٤٧)].

يعني: يُقدَّم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سناً، ولكن لما استوت هذه الخصال في حديث مالك، صار التفضيل بالسن.

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب: إذا استووا في القراءة فلْيؤمَّهم أكبرهم»، وبنحوه ترجم له البيهقي في السنن (٣/ ١٢٠).

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استووا في القراءة والسنة والهجرة».

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٥٥): «قال المهلب: وإنما اشترط السن في الإمامة لعلمه ﷺ باستوائهم في القراءة والفقه، فطلب الكمال بالسن»، وقال أيضاً (٢/ ٣٠٧): «لا خلاف بين العلماء أنهم إذا استووا في القراءة والفقه والفضل، فالأسنُّ أولى بالتقديم»، وقد استدل على تساويهم في ذلك، بتقاربهم في السن وتساويهم في مدة التعليم.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٠): «وأجاب الزين ابن المنير وغيره بما حاصله: أن تساوي هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها، مع ما في الشباب غالباً من الفهم، ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلِّموا مَن وراءَهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض: دالٌّ على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين».

• **ومن فوائد رواية أيوب:**

قال أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٧٧): «وفي حديث أيوب: دليل على أنه يجب على من رحل في العلم إذا رجع إلى وطنه أن يقيم عندهم فليعلمهم ما استفاد في رحلته من علم يجب عليهم تعليمه».

* * *

٥٩٠ . . . حسين بن عيسى الحنفي: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لِيؤذِّنْ لكم خيارُكم ولْيؤمَّكم قُرَّاؤكم»**.

حديث منكر

أخرجه ابن ماجه (٧٢٦)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣١/ ٢٣٤٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٧/ ١١٦٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٥)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٦٣ ـ

٤٦٤/٢٥٤٩ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ٤٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٩/ ٨٣٧)، والمزي في التهذيب (٦/ ٤٦٤).

قال ابن عدي بعد أن ذكر حديثاً آخر بنفس هذا الإسناد: «وهذان الحديثان بمتنيهما يحتملان؛ لأن الحكم بن أبان فيه ضعف، ولعل البلاء فيه ليس من الحسين بن عيسى، وللحسين بن عيسى غير ما ذكرت من الحديث شيء قليل، وعامة حديثه غرائب، وفي بعض حديثه مناكير».

وقال الدارقطني: «تفرد به حسين بن عيسى أخو سليم المقرئ عن الحكم بن أبان».

قلت: هو حديث منكر، والحكم بن أبان بريء من عهدته عندي، وإن كان فيه لين، وإن كان قد تفرد عن عكرمة بأحاديث، فقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان، وقال: «ربما أخطأ»، وقال أبو زرعة: «صالح»، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد، وقال البزار: «ليس به بأس»، وقال الحاكم: «صدوق»، وأثنى عليه آخرون، وقرنه ابن المبارك باثنين من الضعفاء، وقال: «ارم بهؤلاء»، وتكلم فيه آخرون مثل: ابن خزيمة، والعقيلي، وابن عدي، والخليلي، واعتذر له ابن حبان بأن المناكير التي وقعت في رواياته إنما هي من جهة من روى عنه من الضعفاء [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠/ ٣٩١٦)، الجرح والتعديل (٣/ ١١٣)، ثقات العجلي (٢٨٢)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٥)، ثقات ابن حبان (٦/ ١٨٦)، تاريخ أسماء الثقات (٢١٥)، كشف الأستار (٢٦٤٠ و٣٤٥٦)، المستدرك (٢/ ٢٠٤)، الإرشاد (١/ ٣٢٥)، الميزان (١/ ٥٦٩)، التهذيب (١/ ٤٦١)].

وإنما البلاء فيه من الحسين بن عيسى الحنفي، فإنه منكر الحديث، قال البخاري: «مجهول، وحديثه منكر»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكرة»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو داود: «بلغني أنه ضعيف» [الميزان (١/ ٥٤٥)، التهذيب (١/ ٤٣٤)]، والله أعلم.

❁ ومما صح في الباب غير ما تقدم:

حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كانوا ثلاثةً فليؤمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم»**، وفي رواية: **«إذا اجتمع ثلاثة»**.

أخرجه مسلم (٦٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٤ و٣٥٥/ ١٢٦٩ ـ ١٢٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٥/ ١٥٠١ و١٥٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٧ و١٠٣/ ٧٨٢ و٨٤٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٠ و٤٤٢/ ٨٥٩ و٩١٦)، والدارمي (١/ ٣١٨/ ١٢٥٤)، وابن خزيمة (٣/ ٤/ ١٥٠٨)، وابن حبان (٥/ ٥٠٤/ ٢١٣٢)، وأحمد (٣/ ٢٤ و٣٤ و٣٦ و٤٨ و٥١ و٨٤)، والطيالسي (٣/ ٦١٠/ ٢٢٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٢)، وعبد بن حميد (٨٧٨)، وأبو يعلى (٢/ ٤٦٨ و٤٨٦/ ١٢٩١ و١٣١٩)، وأبو العباس السراج في

مسنده (١٢٧٨ ـ ١٢٨٠ و١٢٨٢ ـ ١٢٨٤)، وفي البيتوتة (٣٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٣٧ ـ ١٢٤٠ و١٢٤٢ ـ ١٢٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٧/ ١٩٤٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٥١/ ٢٧٠٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٧) و(٥/ ٤٨)، وقال: «وهذا خبر صحيح». والبيهقي (٣/ ٨٩ و١١٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٩/ ٨٣٦)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن الجوزي في التحقيق (٧١٧).

رواه عن قتادة به هكذا: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وهمام بن يحيى، وسعيد بن بشير.

◎ **واختلف فيه** على سعيد بن أبي عروبة:

فرواه عنه به هكذا كالجماعة: يحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، وابن أبي عدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وغندر محمد بن جعفر، وأبو بدر شجاع بن الوليد، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وفيهم من أثبت أصحاب سعيد الذين رووا عنه قبل الاختلاط: يحيى بن سعيد، وعبدة بن سليمان، وابن المبارك. الكواكب النيرات (٢٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)].

خالف هؤلاء:

إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مثله، ولم يرفعه.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٤٦).

هكذا رواه ابن علية عن ابن أبي عروبة به موقوفاً، ورفعه الجماعة من ثقات أصحاب ابن أبي عروبة ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فالرفع صحيح ثابت.

◎ **تنبيه**: زاد أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ] عن هشام الدستوائي: **«في سفر»**، فقال: **«إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»** [عند الطيالسي في مسنده ـ في أكثر النسخ، وفي نسخة بدون الزيادة ـ ومن طريقه: أبو عوانة بدونها، والبيهقي بإثباتها]، وتابعه عليها: يزيد بن زريع [ثقة ثبت] [عند ابن حبان]، وقد رواه جماعة من أصحاب هشام [مثل: يحيى بن سعيد القطان، وابنه معاذ، وأبي عامر العقدي، وابن أبي عدي] بدونها.

قال أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٥٥): «أخرجوا أصحابنا حديث هشام الدستوائي؛ لأنه أتم، وذكر فيه السفر».

◎ ووقع في رواية ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة وشعبة [عند السراج، والخطيب]: **«إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»**، بزيادة: **«نفر»**.

وانظر فيمن وهم فيه على قتادة من الضعفاء: مسند السراج (١٢٨٦)، حديث السراج (١٢٤٧)، الكامل (٤/ ١١٣).

● ورواه أيضاً: سعيد بن إياس الجريري [من رواية: ابن المبارك، وسالم بن نوح عنه]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتمع ثلاثة أمَّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**».

أخرجه مسلم (٦٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٥/ ١٥٠٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٠٠/ ١٧٠١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٤١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٧)، والدارقطني (١/ ٢٧٣).

● **ولحديث أبي سعيد إسناد آخر:**

يرويه أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سافر قوم ليس معهم أمير فليؤمَّهم أقرؤهم لكتاب الله**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٢٥/ ٤٠٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٧٩)، وتمام في الفوائد (٦٨٧).

من طريقين عن أبي هارون العبدي به، وأبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

❁ **ومما قد يحتج به بعضهم في هذا الباب:**

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه البزار في مسنده (١٥/ ١٩٢/ ٨٥٧٧)، قال: حدثنا محمد بن حميد القطان الجنديسابوري، قال: نا عبد الله بن رُشَيد، قال: نا محمد بن الزبرقان، قال: نا ثور بن يزيد، عن مهاجر بن حبيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغركم، وإذا أمَّكم فهو أميركم**».

قال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد، وقد روى أبو هريرة وغيره بعض هذا الكلام، فأما بهذا اللفظ فلا، ولا روى مهاجر بن حبيب عن أبي سلمة غير هذا الحديث».

وتساهل الهيثمي فقال في المجمع (٢/ ٦٤): «رواه البزار، وإسناده حسن»، ثم عاد إلى الصواب فقال في موضع آخر (٥/ ٢٥٥): «رواه البزار، وفيه من لم أعرفه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد بوصله محمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي، وهو: ليس به بأس [التهذيب (٣/ ٥٦٣)]، وفي الإسناد إليه: عبد الله بن رشيد الجنديسابوري، قال جعفر بن محمد الجوزي: «ثنا عبد الله بن رشيد، وكان ثقة»، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الذهبي: «ليس بقوي، وفيه جهالة» [صحيح أبي عوانة (٤/ ٣٨٦/ ٧٠٤٤)، الثقات (٨/ ٣٤٣)، سنن البيهقي (٦/ ١٠٨)، الأنساب (٢/ ٩٥)، المغني (١/ ٣٣٨)، ذيل الميزان (٤٦٩)، اللسان (٤/ ٤٧٧)]،

وشيخ البزار: لم أهتد إليه بعد طول بحث، ولم يذكره السمعاني في ترجمة الجنديسابوري في كتابه الأنساب (٢/ ٩٤)، مع أنه ذكر جماعة من الضعفاء من أهل جنديسابور [وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢)].

وهذا الحديث قد رواه على الصواب مرسلاً:

سفيان الثوري، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح [وهم ثقات حفاظ]:

عن ثور بن يزيد، عن مهاجر بن حبيب الزبيدي، قال: اجتمع أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وسعيد بن جبير [وفي رواية: جلست إلى أبي سلمة وسعيد بن جبير]، فقال سعيد لأبي سلمة: حدِّث فإنا سنتبعك، فقال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم، وإن كان أصغرهم سناً، فإذا أمهم فهو أميرهم»**، قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمره رسول الله ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٠/ ٣٨١٢) (٥/ ١٦٥/ ٩٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٧)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٤٦).

هكذا وقع في المصادر التي عزوت لها الحديث: مهاجر [بالجيم] بن حبيب [عدا طبعة محمد عوامة لمصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧٦)، ففيها: مهاصر بن حبيب] [وفي الموضع الأول من مصنف عبد الرزاق: مهاجر بن ضمرة. (١/ ٣١٠ ـ مخطوط) (١/ ١٥٥/ أ)]، والذي في كتب الرجال: مهاصر [بالصاد] بن حبيب أبو ضمرة الزبيدي الشامي، أخو ضمرة بن حبيب، وهو: لا بأس به [الطبقات الكبرى (٧/ ٤٦٠)، التاريخ الكبير (٨/ ٦٦)، كنى مسلم (١٧١٨)، الأسماء المفردة (١٩٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٩)، معرفة الثقات (١٨٠٣)، الثقات (٥/ ٤٥٤) و(٧/ ٥٢٥)، فتح الباب (٤٠٤٠)، الإكمال (٧/ ٣٠٣)]، وعليه فإن الذي في المصادر المشار إليها مصحَّف، صوابه: مهاصر بن حبيب.

وتابع ثور بن يزيد عليه: معاوية بن صالح، وفرج بن فضالة، فروياه عن المهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٧٦/ ٢٢٥ ـ ط سعد الحميد) (١/ ٨٤/ ٢٢٥).

وله إسناد آخر عن أبي سلمة يأتي ذكره والكلام عليه في موضعه من سنن أبي داود ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٢٦٠٨ و٢٦٠٩)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٤/ ٢٢٥)، علل الدارقطني (٩/ ٣٢٦/ ١٧٩٥).

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه: عبد الله بن محمد العدوي [متروك، منكر الحديث، رماه وكيع بالوضع. الميزان (٢/ ٤٨٥)، التهذيب (٢/ ٤٢٨)] [والراوي عنه: الوليد بن بكير أبو خباب: لين الحديث، وقد اختلف فيه على فضيل بن مرزوق أحد من رواه عن الوليد بن بكير، فروي عنه عن الوليد على أوجه، هذا هو المحفوظ منها، والبقية أوهام من فضيل، أو ممن روى عنه، وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٥٧/ ٣٢٤٤)].

وحمزة بن حسان [مجهول، وهو أحد شيوخ بقية المجهولين الذين لا يعرَّج عليهم، قاله ابن حجر. اللسان (٣/ ٢٨٨ و(٨/ ١٨٤)] [والراوي عنه: بقية بن الوليد، ولم يصرح بسماع].

وحماد بن سلمة [ثقة إمام؛ لكن لا يثبت عنه؛ ففي الإسناد إليه: محمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان، وهو ممن يضع الحديث، وقد تلوَّن في إسناد هذا الحديث أشكالاً. اللسان (٧/ ٢٩٥)].

وسفيان بن سعيد الثوري [ثقة متقن، إمام حجة، لكنه ليس من حديثه؛ تفرد به عنه زيد بن أبي الزرقاء، وتفرد به مُهَنى بن يحيى الشامي عن زيد، قاله الدارقطني. اللسان (٨/ ١٨٣)، أطراف الأفراد (١٥٧١)].

رواه أربعتهم: عبد الله بن محمد العدوي، وحمزة بن حسان، وحماد بن سلمة [ولا يصح عنه]، وسفيان الثوري [ولا يصح عنه]:

عن علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغَلوا، وَصِلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية؛ تُرزَقوا وتُنصَروا وتُجْبَروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاةَ له، ولا زكاةَ له، ولا حَجَّ له، ولا صومَ له، ولا بِرَّ له، حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا يؤُمَّ أعرابيٌّ مهاجراً، ولا يؤُمَّ فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه»**.

أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وعبد بن حميد (١١٣٦)، وأبو يعلى (٣/ ٣٨٢/ ١٨٥٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٨)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٢٩/ ١٨٧٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٤/ ١٢٦١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٩٨/ ١٥٧١ ـ أطرافه)، وفي العلل (١٣/ ٣٥٨/ ٣٢٤٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١٠٤٥/ ١٩٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٢٣ و٧٢٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٠ و١٧١)، وفي الشعب (٣/ ١٠٥/ ٣٠١٤)، وفي فضائل الأوقات (٢٦١ و٢٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٦)، وأبو طاهر بن أبي الصقر في مشيخته (٩٥)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢/ ٤٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٣١١ و٣١٢)، والمزي في التهذيب (١٦/ ١٠٣).

قال أبو حاتم: **«هو حديث منكر»** [العلل (٢/ ١٢٩/ ١٨٧٨)].

وقال العقيلي: «وقد روي هذا الكلام من وجه آخر بإسناد شبيه بهذا في الضعف».

وقال ابن عدي: «وعبد الله بن محمد العدوي له من الحديث شيء يسير، وهو معروف بحديث الجمعة الذي يرويه عنه الوليد بن بكير، والذي ذكرته».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٠/ ١٧٢٧): «غير ثابت».

وقال في الأفراد: «هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، تفرد به زيد بن أبي الزرقاء عنه، وتفرد به مهنى بن يحيى عن زيد» [أطراف الغرائب (١٥٧١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٦)، تاريخ دمشق (٦١/ ٣١١)].

وعلق عليه الخطيب بقوله: «وهذا الحديث إنما يحفظ من رواية بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد، ولا نحفظه عن الثوري بوجه من الوجوه».

وقال البيهقي: «عبد الله بن محمد هو العدوي: منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري، وروى كاتب الليث، عن نافع بن يزيد، وأبو يحيى الوقار، عن خالد بن عبد الدائم، عن نافع بن يزيد، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، معنى هذا في الجمعة، وهو أيضاً ضعيف».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٤٢٧)، وضعفه.

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٩٠): «والعدوي هذا، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: متروك، وقال العقيلي: وقد روي هذا من وجه آخر يشبه هذا في الضعف.

وذكر الدارقطني في العلل: أنه رواه أبو فاطمة مسكين بن عبد الله الطفاوي وحمزة بن حسان، عن علي بن زيد أيضاً، ورواه الثوري عن علي بن زيد أيضاً، ثم خرجه من طريق مهنأ بن يحيى الشامي ـ صاحب الإمام أحمد ـ: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن علي بن زيد فذكره مختصراً، وهذا إسناد قوي؛ إلا أن الحديث منكر؛ قاله أبو حاتم الرازي، وقال الدارقطني: هو غير ثابت، وقال ابن عبد البر: أسانيده واهية، قلت: وقد روي أوله من طرق متعددة، كلها واهية» [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٥٧/ ٣٢٤٤)].

وقال ابن رجب في موضع آخر (٥/ ٣٢٧): «وفي إسناده ضعف واضطراب واختلاف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٣٤): «وهو حديث ضعيف».

وقال ابن حجر: «غير ثابت» [الإمتاع (٩٨)، المقاصد الحسنة (١٢١٣)]، وقال في البلوغ (٣٢٨): «إسناده واهٍ».

ￂ **قلت**: ورواه العدوي [المتقدم ذكره، والمتهم بهذا الحديث]، بإسناد آخر، من حديث طلحة بن عبيد الله.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٨٨).

ￂ ورواه أيضاً: محمد بن عبد الرحمن بن غزوان الوضاع بثلاثة أسانيد أخرى، من حديث جابر بن عبد الله.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، عن شيخه محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام بهذه الأسانيد الأربعة، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، وأنا خائف أنه كذاب، . . . .

• وروي بعضه من حديث:

أ ـ أبي هريرة [عند ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٦/ ٧٨١)، وهو حديث موضوع، في إسناده: خالد بن عبد الدائم: متروك الحديث، روى أحاديث موضوعة. اللسان (٣/ ٣٢٦)] [والراوي عنه: زكريا بن يحيى الوقار: يضع الحديث، كذبه صالح جزرة. اللسان (٣/ ٥١٧)] [وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٠/ ١٧٢٧): «غير ثابت»].

ب ـ أبي سعيد الخدري [عند الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٢/ ٧٢٤٦)، وإسناده واهٍ، ومداره على فضيل بن مرزوق، وهو وهم من راويه عنه عليه، حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل، والحديث يرجع إلى العدوي المتقدم ذكره].

وانظر أيضاً: المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٩٨٣)، مصباح الزجاجة (١/ ١٢٩/ ٣٨٦)، التلخيص (٢/ ٣٢)، اللسان (٨/ ١٨٣).

٣ ـ حديث ابن عمر:

يرويه محمد بن الفضل بن عطية، عن صالح بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«ليؤمكم أقرؤكم، وإن كان ولد زنا»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤١٤)، وأبو طاهر السِّلَفي في معجم السفر (٧٣٠)، وعلقه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٨)، في ترجمة صالح بن حسان هذا، واتهمه بالوضع.

وقال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة محمد بن الفضل بن عطية، عن صالح بن حيان [كذا]، قال: «وهذا لا أعلم يرويه عن صالح بن حيان غير محمد بن الفضل».

ومحمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب [التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)] [وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٢١)، بيان الوهم (٢/ ٣٥٠/ ٣٤٦)]، وصالح بن حسان الأنصاري النضري المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/ ١٩١)].

فهو حديث موضوع.

٤ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه أبو الوليد المخزومي: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن سرَّكم أن تزكوَ صلاتكم فقدِّموا خياركم»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٦).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن ابن جريج بهذا الإسناد منكر».

وقال الدارقطني: «أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل: ضعيف».

قلت: هو حديث موضوع، خالد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي: كان يضع الحديث على الثقات [اللسان (٣/ ٣١٤ و٣٤٤)، الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢)].

• ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢/ ٥١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٨/ ٧٠٩)، وفي التحقيق (٧١٩)، وفي المنتظم (١٤/ ١٥٩).

من طريق هوذة بن خليفة البكراوي عن ابن جريج به، لكن في الإسناد إليه: محمد بن إسماعيل بن موسى بن هارون أبو الحسين الرازي المكتب، قال الخطيب: «وكان غير ثقة»، ثم قال: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ورجاله كلهم ثقات، والحمل فيه على الرازي»، قلت: وهو متهم بالوضع [انظر: اللسان (٦/ ٥٧٤)، التنقيح (٢/ ٤٦٧/ ١١٤٢)].

٥ ـ حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي:

يرويه يحيى بن يعلى، عن عبد الله بن موسى [وفي رواية: عمر بن موسى]، عن القاسم السامي ـ من ولد سامة بن لؤي ـ، عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ـ وكان بدرياً ـ، ذكر عن النبي ﷺ قال: «**إن شئتم [وفي رواية: إذا سرَّكم] أن تُقبل صلاتُكم فليؤمَّكم خياركم؛ فإنهم وفدكم إلى ربكم ﷻ**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٤٤/ ٣١٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٨/ ٧٧٧)، والدارقطني (٢/ ٨٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٦٣/ ٦١٨٧)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٩).

قال الدارقطني: «إسناد غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف».

هكذا رواه عن يحيى بن يعلى الأسلمي: حسين بن نصر بن مزاحم المنقري العطار [لم أقف له على ترجمة] [وقال: عمر بن موسى]، والقاسم بن أبي شيبة [ضعيف. ضعفاء النسائي (٥٢٠)، ضعفاء الدارقطني (٤٤١)، سؤالات البرذعي (٣٧١)، اللسان (٦/ ٣٧٢)]، وإسماعيل بن أبان الوراق [ثقة]، وسليمان بن داود الشاذكوني [حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب. انظر: اللسان (٤/ ١٤٢)].

وخالفهم: عبيد الله بن موسى [ثقة]: أنا يحيى بن يعلى، عن القاسم الشيباني، عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ـ وكان بدرياً ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢٢).

قال ابن حجر في الإتحاف (١٣/ ١٦٤/ ١٦٥٣٥): «فيه انقطاع».

وخالفهم: موسى بن هشام البجلي [لم أقف له على ترجمة]، فرواه عن يحيى بن يعلى: ثنا عبد الله بن زيد، عن حرملة بن عمر، عن عبد العزيز بن حكيم، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقدِّموا سفهاءكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم، فإنهم وفدكم إلى ربكم**».

ضعف إسناده البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٠٣ ـ مختصره).

وذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٦٩/ ١١٤٥)، وقال: «رُوي بإسناد مظلم»، وقال أيضاً: «قال شيخنا أبو الحجاج: في إسناده غير واحد من المجهولين».

قلت: الوجه الثالث: منكر جداً، والوجهان الأول والثاني يدلان على اضطراب يحيى بن يعلى الأسلمي في إسناد هذا الحديث؛ فإنه ضعيف، مضطرب الحديث، فكان مرة يذكر الواسطة، ومرة يحذفها، وعبد الله بن موسى هذا هو: عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء» [اللسان (٥/ ٢٤) و(٦/ ١٤٩)]، وأخاف أن تكون نسبة القاسم سامياً من كيس أحدهما، ولعله القاسم أبو عبد الرحمٰن الشامي صاحب أبي أمامة، وهو الأقرب، فيكون الحديث أيضاً مرسلاً.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٣٨٤): «هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد: عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، قال: حدثني مرثد بن أبي مرثد، وهو عندي وهم وغلط؛ لأنه قد قتل في حياة النبي ﷺ ومغازيه، لم يدركه القاسم المذكور، ولا رآه، فلا يجوز أن يقال فيه: حدثني؛ لأنه منقطع، أرسله القاسم أبو عبد الرحمٰن عن مرثد بن أبي مرثد هذا، إلا أن يكون رجل آخر وافق اسمه اسم أبيه وشهد أيضاً بدراً».

فتعقبه ابن حجر في الإصابة (٦/ ٧٠)، فقال: «الوهم ممن قال عن القاسم: حدثني مرثد، وإنما الصواب أنه قال: عن مرثد، كذا عند جمهور من أخرج الحديث المذكور بالعنعنة، والله تعالى أعلم».

والحاصل: أن هذا الحديث باطل.

ͼ ورواه الحسين بن نصر المؤدب: ثنا سلام بن سليمان: ثنا عمر بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله ﷻ»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٧)، والبيهقي (٣/ ٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٢٠).

قال البيهقي: «إسناد هذا الحديث ضعيف».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢): «قال الدارقطني: عمر هذا هو عندي: عمر بن يزيد قاضي المدائن. ولم يقل فيه أكثر من هذا، ولم أجد عمر بن يزيد هذا، ولا وجدت فيما رأيت أكثر من عمر بن يزيد المدائني: يروي عن عطاء وغيره، ذكره ابن عدي، وقال فيه: منكر الحديث، وذكر له أحاديث، ولم يذكر هذا فيها [انظر: الكامل (٥/ ٢٩)، اللسان (٦/ ١٦١)]، ولعل عمر بن يزيد المدائني غير قاضي المدائن، والله أعلم، وسلام بن سليمان أيضاً مدائني: ليس بقوي».

قلت: سلام الطويل: متروك، وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ١٤٩/ ٨٥٧)، فقال: «وردَّه بعمر بن يزيد قاضي المدائن، وسلام بن سليمان، وأعرض من إسناده عن الحسين بن نصر المؤدب، راويه عن سلام بن سليمان المذكور وهو لا يعرف».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٦٨/ ١١٤٣): «هذا الحديث منكر، ولو صح حمل على الأولوية».

قلت: هو كما قال: **حديث منكر**.

• ورواه الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٧٧٩/ ٤٣٤ ـ مطالب) (١٤٤ ـ بغية الباحث)، قال: حدثنا داود بن المحبر: ثنا عنبسة بن عبد الرحمٰن، عن علاق بن أبي مسلم، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إمام القوم وافدهم إلى الله ﷻ، فقدموا أفضلكم»**.

وهذا حديث موضوع؛ علاق بن أبي مسلم: مجهول، قال فيه ابن حبان: «شيخ يروي عن أنس وأبان بن عثمان: ما ليس يشبه حديث الأثبات؛ على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وهو الذي روى عن أنس عن النبي ﷺ: **«ترك العشاء مهرمة»**، وهذا لا أصل له» [المجروحين (٢/ ١٧٤)، التهذيب (٣/ ٣٥٠)، التقريب (٤٨٣)]، وعنبسة بن عبد الرحمٰن الأموي: متروك، منكر الحديث، قال أبو حاتم: «كان يضع الحديث»، واتهمه أيضاً: الأزدي وابن حبان [التهذيب (٣/ ٣٣٣)]، وداود بن المحبر: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٤)، التهذيب (١/ ٥٧٠)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٦٣)، الميزان (٢/ ٢٠)].

٦ ـ حديث ابن عمر:

يرويه سليمان بن توبة النهرواني [صدوق]، قال: حدثنا علي بن يزيد الصدائي، قال: حدثنا الهيثم بن عُقاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أمَّ قوماً وفيهم أقرأ لكتاب الله منه وأعلم: لم يزل في سفال إلى يوم القيامة»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٥٥).

قال العقيلي: «الهيثم بن عقاب: كوفي، مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به»، ونقله عبد الحق في أحكامه الوسطى (١/ ٣٢٢).

خالفه الحسين بن علي بن يزيد الصدائي [صدوق]، قال: حدثنا أبي، عن حفص بن سليمان، عن الهيثم بن عقاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه ابن السماك في الثاني من أماليه (١٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٤٥٨٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨١).

قال الطبراني: «لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسين بن علي».

وقال ابن عدي: «قال لنا عبدان: والناس يقولون: إن هذا الهيثم المذكور في هذا الإسناد، هو الهيثم بن حبيب الصراف، وليس كما يقولون».

والوجه الثاني هو الأشبه بالصواب؛ لأمور: **الأول:** أن من زاد في الإسناد معه زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم، لاسيما وهم متقاربان في الضبط، **والثاني:** أن حفص بن سليمان هو المتفرد بهذا الحديث، وهو ما يُشعر به كلام الطبراني، وقال ابن

عدي: «وهذا الحديث لا يرويه عن الهيثم غير حفص هذا»، **الثالث**: أن هذا الاختلاف من علي بن يزيد الصدائي نفسه، فإنه: منكر الحديث عن الثقات، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقد أنكر الذهبي في الميزان هذا الحديث على الصدائي هذا [الميزان (٣/ ١٦٢)، التهذيب (٣/ ١٩٩)].

لكني وجدت له متابعاً:

فقد رواه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠١٨/ ١٦٧٠) بإسناده إلى آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو عمر البزاز حفص بن سليمان الغاضري، عن الهيثم بن أبي الهيثم الفقيه، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال الدارقطني: «تفرد به آدم عن أبي عمر عن الهيثم بن أبي الهيثم، وهو الصيرفي».

قلت: فإن كان هذا محفوظاً عن آدم بن أبي إياس، فالهيثم المذكور في هذا الإسناد هو: الهيثم بن حبيب الصيرفي كما قال الدارقطني، وهو ثقة مشهور، ولا أظنه محفوظاً عن آدم، فالمتفرد به عنه: أبو ذهل عبيد بن الغازي العسقلاني، وليس بذاك المشهور، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٨/ ٤٣٣)، تكملة الإكمال (٤/ ٣٦١)]، وفي تفرد مثله عن آدم بن أبي إياس ما فيه، ولو كان من حديث آدم لاشتهر عنه بحيث لا يخفى مثل هذا الإسناد على عبدان الأهوازي والعقيلي والطبراني وابن عدي، بل جزم عبدان بأن الهيثم المذكور في إسناد هذا الحديث ليس هو ابن حبيب الصيرفي، وعليه فيبقى أنه الهيثم بن عقاب، حيث ورد مصرحاً به في رواية الصدائي، والله أعلم.

وعليه: فهو حديث منكر، تفرد به عن محارب بن دثار: الهيثم بن عقاب، وهو مجهول [اللسان (٨/ ٣٦٣)]، وتفرد به عنه: حفص بن سليمان الغاضري القارئ، وهو: متروك الحديث، وإن كان إماماً في القراءة.

وانظر أيضاً: التنقيح (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٨٠/ ١١٤٧ ـ ١١٥٩).

* * *

ومن فقه أحاديث الباب:

قال الترمذي: «وحديث أبي مسعود: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: أحق الناس بالإمامة: أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أذِن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به، وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت، قال أحمد بن حنبل: وقول النبي ﷺ: «**ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه**» فإذا أذِن فأرجو أن الإذن في الكُلِّ، ولم ير به بأساً إذا أذِن له أن يصلى به».

وقال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٣٠٠/ ٢٨٠) بعد حديث مالك بن الحويرث: «هؤلاء قومٌ قدِموا معاً فأشبهوا أن تكون قراءتُهم وتفقُّهُهم سواءً فأُمِروا أن يؤمَّهم أكبرُهم، وبذلك آمرهم، وبهذا نأخذ، فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم والٍ، وليسوا

في منزل أحدٍ، أن يقدِّموا أقرأهم وأفقهَهم وأسنَّهم، فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدَّموا أفقههم إذا كان يقرأ القران فقرأ منه ما يُكتفى به في صلاته فحسنٌ، وإن قدَّموا أقرأَهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسنٌ، ويقدِّموا هذين معاً على من هو أسنُّ منهما، وإنما قيل ـ والله تعالى أعلم ـ: أن يؤمَّهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كباراً، فيتفقهون قبل أن يقرؤوا القرآن، ومَن بعدهم كانوا يقرؤون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا، فأشبه أن يكون من كان فقيهاً إذا قرأ من القرآن شيئاً أولى بالإمامة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه، ولا يعلمه من لا فقهَ له، وإذا استووا في الفقه والقراءة أَمَّهم أسنُّهم، وأمْرُ النبي ﷺ أن يؤمَّهم أسنُّهم ـ فيما أرى والله تعالى أعلم ـ أنهم كانوا مشتبهي الحال في القراءة والعلم، فأَمَر أن يؤمَّهم أكبرُهم سناً، ولو كان فيهم ذو نسب فقدَّموا غير ذي النسب أجزأهم، وإن قدَّموا ذا النسب اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسناً؛ لأن الإمامةَ منزلةُ فضلٍ، وقد قال رسول الله ﷺ: **«قَدِّموا قريشاً ولا تقدَّموها»** [قلت: قال البيهقي في السنن (٣/ ١٢١): «هذا مرسل، وروي موصولاً، وليس بالقوي»]، فأُحبُّ أن يُقَدَّمَ من حضر منهم اتِّباعاً لرسول الله ﷺ، إذا كان فيه لذلك موضعٌ. . .

قال الشافعي: وصاحب المسجد كصاحب المنزل، فأكره أن يتقدَّمه أحدٌ إلا السلطان.

ومَن أَمَّ من الرجال ممن كَرِهْتُ إمامَتَه فأقام الصلاة أجزأتْ إمامَتُه، والاختيار ما وصفتُ من تقديم أهل الفقه والقرآن والسن والنسب.

وإن أَمَّ أعرابيٌّ مهاجراً، أو بدويٌّ قروياً فلا بأس إن شاء الله تعالى؛ إلا أني أحب أن يتقدَّم أهلُ الفضل في كل حالٍ في الإمامة، ومَن صلى صلاةً من بالغٍ مسلمٍ يقيم الصلاة أجزأته ومَن خلفَه صلاتُهم، وإن كان غير محمود الحال في دينه، أيَّ غايةٍ بلغ يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب النبي ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره».

وقال محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١٥٩): «وإنما قيل: **«أقرؤهم لكتاب الله»**؛ لأن الناس كانوا في ذلك الزمان أقرأهم للقرآن أفقههم في الدين، فإذا كانوا في هذا الزمان على ذلك، فليؤمهم أقرؤهم، فإن كان غيره أفقه منه وأعلم بسنة الصلاة وهو يقرأ نحواً من قراءته، فأفقههما وأعلمهما بسنة الصلاة أولاهما بالإمامة، وهو قول أبي حنيفة».

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح (٥٣٦): «قال: رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»**، فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته؛ فهو حينئذ أولى بالصلاة».

وقال ابنه عبد الله: «سألت أبي عمن يتقدم في الصلاة: رجل يحفظ القرآن لا يرفع يديه إذا ركع، أو رجل يرفع لا يحفظ القرآن؟ قال: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**، وينبغي له أن يرفع يديه لأنه السنة» [مسائل عبد الله (٢٥٢)].

وقال في موضع آخر (٣٩٣): «سألت أبي عن الرجل يصلي بالناس هل له في ذلك من ثواب؟ قال: إن كان في قرية وهو أقرأ القوم، أو في موضع: فليتقدمهم لقول رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**.

قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»**، قال أبي: فينبغي لهذا أن يقرأ القرآن، وأن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو أولى بالصلاة» [وانظر أيضاً: (٣٩٩)].

وقال في مسائل إسحاق الكوسج (١٥٥)، لما سأله: يؤم الرجل أباه؟ قال: «إي والله! يؤم القومَ أقرؤهم» [وانظر أيضاً: مسائل ابن هانئ (٣٠٥ ـ ٣٠٧)، مسائل أبي داود (٢٩٨)].

وقال الكوسج (٢٤٤): «قلت: قوله: **«ولا يُؤَّم الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»**؟ قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة: فلا بأس إذا أذن له. قال إسحاق: كما قال».

وقال أيضاً (٢٤٧): «قلت: يؤمُ القومَ مَنْ لم يحتلم؟ فسكت.

قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة؟ قال: دعه ليس هو شيء بَيِّنٌ. جَبُنَ أن يقول فيه شيئاً.

قال إسحاق: كلما بلغ عشراً، أو جاوز التسع؛ فقد عَلِمَ ما أُمِرَ به من الصلاة فصلى فهو جائز. قال إسحاق: يعني: تسع سنين».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن الحديث الذي رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: **«إذا كنتم ثلاثة فأحقكم بالإمامة أقرؤكم»**.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر، فقال: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»**.

قلت لأبي: قد اختلف الحديثان؟

فقال: حديث أوس بن ضمعج قد فسر الحديثين» [العلل (١/ ٩١/ ٢٤٧)].

يعني: يُقدَّم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سناً.

وقال ابن المنذر: «القول بظاهر خبر أبي مسعود يجب؛ فيقدَّم الناسُ على سبيل ما قدَّمهم رسول الله ﷺ، لا يجاوَز ذلك، ولو قُدِّم إمامٌ غير هذا المثال كانت الصلاة مجزيةً، ويُكره خلافُ السنة» [الأوسط (٤/ ١٥٠)].

وقال أيضاً: «إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها؛ لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم»**، لم يذكر بالغاً ولا غير بالغ، والأخبار على العموم؛ لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، لا أعلم شيئاً يوجب بدفع حديث عمرو بن سلمة، ويدخل في قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»** تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه» [الأوسط (٤/ ١٥٢)].

وقال أيضاً: «إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**، فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً»، ثم ذكر حديث عائشة: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس**، ثم قال: «وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم» [الأوسط (٤/ ١٥٤)].

وقال أيضاً: «إمامة العبد جائزة، وإذا استووا في القراءة فالحر أحق بالإمامة من العبد، وإن كان العبد أقرأ فهو أولى بالإمامة؛ لحديث أبي سعيد»، ثم أسنده ثم قال: «ولم يذكر حراً ولا عبداً، ويدل حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم»** على مثل ما دل عليه حديث أبي سعيد، والله أعلم» [الأوسط (٤/ ١٥٧)].

وقال أيضاً: «اختلف أهل العلم في الرجل يؤم أباه، . . .، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: **«يؤم القوم أقرؤهم»** يدخل في ذلك الآباء والأبناء» [الأوسط (٤/ ١٦٢)] [وبمثل هذا الذي تقدم من قول ابن المنذر قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٤ ـ ٧ و١٠٠)].

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٣١٩): «أما العبد، والمولى، وولد البغي، والأعرابي، والصبي الذي لم يحتلم: فإمامتهم جائزة؛ لأنهم كلهم دخلوا في قوله: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»»**.

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٥): «لم يختلف أهل العلم في أن القراءة والفقه يقدمان على قدم الهجرة، وتقدم الإسلام، وكبر السن في الإمامة.

واختلفوا في الفقه مع القراءة: فذهب جماعة إلى أن القراءة مقدمة على الفقه لظاهر الحديث، فالأقرأ أولى من الأعلم بالسنة، وإن استويا في القراءة، فالأعلم بالسنة ـ وهو الأفقه ـ أولى، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح بها الصلاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأبو ثور، وإليه مال الشافعي، فقال: إن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به للصلاة فحسن، وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن، وإنما قدم هؤلاء الأفقه، لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته، إذا لم يعرف حكمه، وإنما قدم النبي ﷺ القراءة لأنهم كانوا يسلمون كباراً، فيفقهون قبل أن يقرؤوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا، فكل فقيه فيهم قارئ، وليس كل قارئ فقيهاً.

فإن استووا في القراءة والسنة: قال: **«فأقدمهم هجرة»** فإن الهجرة اليوم منقطعة، غير أن فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه من له سابقة في الإسلام والهجرة، فهو أولى ممن لا سابقة لأحد من آبائه وأسلافه، فإن استووا فالأكبر سناً أولى، لأنه إذا تقدم أصحابَه في السن، فقد تقدمهم في الإسلام.

قوله: «**ولا يؤم الرجل في سلطانه**» قيل: أراد به في الجمعات والأعياد، السلطان أولى لتعلق هذه الأمور بالسلاطين، فأما الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم، وقيل: السلطان أو نائبه إذا كان حاضراً فهو أولى من غيره بالإمامة، وكان أحمد يرى الصلاة خلف أئمة الجور، ولا يراها خلف أهل البدع، ويُروى: «**ولا يُؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه**»، وأراد به أن صاحب البيت أولى بالإمامة إذا أقيمت الجماعة في بيته، وإن كانت الخصال في غيره إذا كان هو يحسن من القراءة والعلم ما يقيم به الصلاة، . . .»، وقد نقل أكثره من معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٤).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥): «لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما.

واختلف في أيهما يقدم على صاحبه، فمذهب أحمد رَحِمَهُ اللهُ: تقديم القارىء، وبهذا قال ابن سيرين والثوري وأصحاب الرأي، وقال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه، فيكون أولى كالإمامة الكبرى والحكم.

ولنا: ما روى أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود: أن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. . .**»» فذكر الحديث، واحتج أيضاً بحديث أبي سعيد، وإمامة سالم مولى أبي حذيفة للمهاجرين الأُوَل، وبحديث عمرو بن سلمة.

ثم قال: «فإن قيل: إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارىء لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، قال ابن مسعود: كنا لا نجاوز عشر آيات، حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها.

قلنا: اللفظ عام؛ فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه، على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل؛ فإن النبي ﷺ قال: «**فإن استووا فأعلمهم بالسنة**» ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة، ولو قدم القارىء لزيادة علم؛ لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسنة، ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه، وقد قال النبي ﷺ: «**أقرؤكم أبي، وأقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضكم زيد بن ثابت**»، فقد فضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة، وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام.

قيل لأبي عبد الله: حديث النبي ﷺ: «**مروا أبا بكر يصلي بالناس**»، أهو خلاف حديث أبي مسعود [عن النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم**»]؟ قال: لا؛ إنما قوله لأبي بكر عندي: «**يصلي بالناس**» للخلافة، يعني: أن الخليفة أحق بالإمامة، وإن كان غيره أقرأ منه، فأمْرُ النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه»، وما بين المعكوفين زدته على المغني من السنة للخلال (٣٦٧)، والذي سأل الإمام أحمد هو أبو بكر الأثرم، وتتمة كلام

الإمام أحمد: «إنما أراد الخلافة بذلك، وقد كان لأبي بكر فضل بَيِّنٌ على غيره، وإنما الأمر في [الإمامة إلى] القراءة، فأما أبو بكر فإنما أراد به الخلافة، ثم قال أبو عبد الله: ألا ترى أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ، فكان يؤمهم لأنه جمع القرآن، وحديث عمرو بن سلمة أمهم للقرآن» [وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٥٣)].

وقد جاء أيضاً في السنة للخلال (٣٦٥)، قال: «أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قيل لأبي عبد الله: قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم»**، فلما مرض رسول الله ﷺ قال: **«قدموا أبا بكر يصلي بالناس»**، وقد كان في القوم مَن أقرأ مِن أبي بكر؟ فقال أبو عبد الله: إنما أراد الخلافة» [وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٩)].

وممن ذكر هذا المعنى أيضاً في الجمع بين الحديثين: أبو عوانة الإسفراييني، فقد قال في صحيحه (١/ ٤٤٧): «يقال: إن في هذه الأحاديث إباحة البكاء في الصلاة، وبيان خلافة أبي بكر؛ لقول النبي ﷺ: **«ليؤمكم أقرؤكم»**، وقد كان في أصحابه من هو أقرأ منه، وفيهم من هو أرفع وأبين صوتاً منه للقراءة، وقد قيل للنبي ﷺ: مر غيره يصلي بالناس؛ فإنه لا يستطيع، وإنه أسيف، وإنه رقيق، وإنه يبكي في صلاته، فلم يأمر غيره، ولم يرضى بغيره؛ فدل قوله في خبر أبي مسعود حيث قال: **«ولا يُؤَمَّنَّ رجلٌ في سلطانه»** أنه الخليفة عليهم بعده، والله أعلم».

وقد ترجم البخاري في صحيحه لحديث أبي موسى: **«مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»** (٦٧٨)، بقوله: بابُ أهلِ العلم والفضل أحقُّ بالإمامة، فقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١١٧): «وهذا مما يستدل به من قال: إن الأفقه والأعلم مُقدَّم على الأقرأ؛ فإن أبي بن كعب كان أقرأ الصحابة، كما قال عمر: أبي أقرؤنا، وروي عن النبي ﷺ من وجوه، أنه قال: **«أقرأ أمتي لكتاب الله أبي بن كعب»**، . . .، فلما قدم النبي ﷺ أبا بكر على أبي بن كعب في الصلاة بالناس دل على أن الأعلم والأفقه والأفضل مقدم على الأقرأ.

وقد اختلف العلماء: هل يقدم الأقرأ على الأفقه، أم الأفقه على الأقرأ؟

فقالت طائفة: يقدم الأفقه، وهو قول عطاء والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور. وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم.

وقالت طائفة: يقدم الأقرأ على الأفقه، وحُكي عن الأشعث بن قيس وابن سيرين والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، حكاه عنهم ابن المنذر واختاره، وما حكيناه عن الثوري، حكاه أصحابه عنه في كتبهم المصنفة على مذهبه، ونص أحمد على أنه يُقدَّم الأقرأ إذا كان يعرف ما يحتاج إليه الصلاة من الفقه، وكذلك قال كثير من المحققين من أصحابه، وحكوا مذهبه على هذا الوجه.

واستدل من قدم الأقرأ بما خرجه مسلم في صحيحه من حديث أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري. . .» فذكره، وذكر أحاديث الباب في تقديم الأقرأ، ثم قال: «وقد تأوَّل الشافعي وغيره هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ إنما خاطب أصحابه، وكان

أكثرهم قرآناً أكثرهم فقهاً؛ فإن قراءتهم كانت علماً وعملاً بخلاف من بعدهم.

وأجيب عن هذا بوجهين:

أحدهما: أن هذا خطاب عام للأمة كلهم، فلا يختص بالصحابة.

والثاني: أنه فرق بين الأقرأ والأعلم بالسنة، وقدم الأقرأ عليه.

وأجاب الإمام أحمد عن تقديم النبي ﷺ أبا بكر على أبي بن كعب وغيره، بأنه أراد بذلك التنبيه على خلافته، فلهذا المعنى قدمه في الصلاة على الناس كلهم.

وقد منع بعضهم أن يكون أبي بن كعب أقرأ من أبي بكر، لأن المراد بالأقرأ في الإمامة الأكثر قرآناً، وقال: كان أبو بكر يقرأ القرآن كله، فلا مزية لأبي بن كعب عليه في ذلك، وامتاز أبو بكر بالعلم والفضل...».

قلت: وقد ذهب جماعة إلى أن أبا بكر لما أمره رسول الله ﷺ بالإمامة كان حينئذ أقرأ الناس، قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٩٩): «قالوا: وحديث أبي مسعود معارض لقوله ﷺ: **«مروا أبا بكر يصلي بالناس»**؛ لأنه كان فيهم من كان أقرأ منه للقرآن، قيل: لا تعارض بينهما بحمد الله، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ قال: **«يؤم القوم أقرؤهم»** في أول الإسلام حين كان حفاظ القرآن قليلاً وقتَ قُدِّم عمرو بن سلمة، وهو صبي، للصلاة في مسجد عشيرته وفيه الشيوخ، وكان تنكشف عورته عند السجود، فدل أن إمامته بهم في مثل هذه الحال كانت لعدم من يقرأ من قومه، ولهذا المعنى كان يؤم سالم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء، حين أقبلوا من مكة مهاجرين، لعدم الحُفَّاظ حينئذ، فأما وقت قوله ﷺ: **«مروا أبا بكر يصلي بالناس»** فقد كان تقرر الإسلام وكثر حفاظ القرآن وتفقهوا فيه، فلم يكن الصديق رضي الله عنه على جلالته وثاقب فهمه، وتقدمه في كل خير، يتأخر عن مساواة القُرَّاء، بل فضلهم بعلمه، وتقدمهم في أمره، ألا ترى قول أبي سعيد: وكان أبو بكر أعلمنا، وقال الطبري: لما استخلف النبي ﷺ الصديق رضي الله عنه على الصلاة بعد إعلامه لأمته أن أحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله؛ صح أنه يَوْمَ قَدَّمَهُ للصلاة كان أقرأ أمته لكتاب الله وأعلمهم وأفضلهم؛ لأنهم كانوا لا يتعلمون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به، كما قال ابن مسعود: كان الرجل منَّا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن، ولما كان النبي ﷺ لا يستحق أن يتقدمه أحد في الصلاة، وجعل ما كان إليه منها بمحضر جميع الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه كان جميع أمور الإسلام تبعاً للصلاة، ولهذا قدمه رسول الله ﷺ للصلاة، والصلاة لا يقوم بها إلا الدعاة ومن إليه السياسة وعقد الخلافة؛ كصلاة الجُمَع والأعياد التي لا يصلح القيام بها إلا لمن إليه القيام بأمر الأمة وسياسة الرعية، وصح أنه أفضل الأمة بعده لقيام الحجة بأن أولى البرية بعقد الخلافة أفضلهم وأقومهم بالحق وأعدلهم وأوفرهم أمانة وأحسنهم على محجة الحق استقامة، وكذلك كان الصديق رضي الله عنه».

قلت: لكن إسلام قوم عمرو بن سلمة إنما كان بعد فتح مكة، كما صح ذلك في

حديثه، وأن أمر أبي بكر إنما كان تنبيهاً على استحقاقه للخلافة، كما قال الإمام أحمد.

وحاصل ما تقدم: أن الصواب الموافق للدليل هو ما ذهب إليه ابن خزيمة وابن المنذر وابن قدامة، ومن وافقهم، والله أعلم.

وانظر: مختصر المزني (٢٣)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٤)، الحاوي للماوردي (٢/ ٣٥١)، الاستذكار (٢/ ٣٥٢)، التمهيد (٢٢/ ١٢٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، بداية المجتهد (١/ ١٠٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٦ و٢٤٣)، الذخيرة (٢/ ٢٥٣)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٥٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٤٠)، بدائع الفوائد (٤/ ٨٩٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٧٢)، المبدع (٢/ ٧٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٠)، كشاف القناع (١/ ٤٧١).

٦٢ ـ باب إمامة النساء

٥٩١ ... وكيع بن الجراح: ثنا الوليد بن عبد الله بن جُمَيع، قال: حدثتني جدَّتي، وعبدُ الرحمٰن بن خلاد الأنصاري، عن أُمِّ ورَقَةَ بنتِ نوفل: أن النبي ﷺ لما غزا بدراً، قالت: قلت له: يا رسول الله ﷺ ائْذَنْ لي في الغزو معك أُمرِّضْ مرضاكم؛ لعل الله أن يرزقَني شهادةً، قال: «**قِرِّي في بيتِك، فإن الله ﷻ يرزقُكِ الشهادة**»، قال: فكانت تُسمَّى الشَّهيدة.

قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتَّخذ في دارها مؤذِّناً، فأذِن لها.

قال: وكانت دَبَّرتْ غلاماً لها وجاريةً، فقاما إليها بالليل فغمَّاها بقَطيفةٍ لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هَذَيْنِ عِلمٌ ـ أو: من رآهما ـ فليجِيء بهما، فأمَر بهما فصُلِبا، فكانا أولَ مصلوبٍ بالمدينة.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق وكيع:

ابن الجارود (٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٨/ ٣٣٦٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٣٩ و١٤٠/ ٣٣٦٦ و٣٣٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٣٥/ ٣٢٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٣٨٢).

وفي رواية: فاستأذنَت النبي ﷺ في أن تبني مسجداً في دارها، فأذن لها أن تبني موضعاً تصلي فيه.

هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، والحسن بن حماد الضبي [ثقة]، عن

وكيع بذكر المسجد بدل المؤذن، ورواه بذكر المؤذن بدل المسجد: عثمان بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي [ثقة]، فالله أعلم.

* * *

٥٩٢ قال أبو داود: حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي: ثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُميع، عن عبد الرحمٰن بن خلاد، عن أم ورقةَ بنتِ عبد الله بن الحارث، بهذا الحديث، والأول أتمُّ.

قال: وكان رسول الله ﷺ يزورُها في بيتها، وجعل لها مؤذِّناً يُؤَذِّنُ لها، وأمرها أن تَؤُمَّ أهلَ دارها.

قال عبد الرحمٰن: فأنا رأيت مؤذِّنَها شيخاً كبيراً.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق ابن فضيل:

ابن السكن [عزاه إليه: ابن حجر في الإصابة (٨/ ٣٢١)].

ولفظه: أنها قالت: يا رسول الله ﷺ لو أذنت لي فغزوت معكم، فمرَّضت مريضكم، وداويت جريحكم؛ فلعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: «**يا أم ورقة اقعدي في بيتك، فإن الله سيهدي إليك شهادة في بيتك**»، وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، قال: وكان لها غلام وجارية فدبَّرتهما، فقاما إليها فغمَّياها، فقتلاها، فلما أصبح عمر قال: والله ما سمعت قراءة خالتي أم ورقة البارحة، فدخل الدار فلم ير شيئاً، فدخل البيت فإذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت، فقال: صدق الله ورسوله، ثم صعد المنبر، فذكر الخبر، فقال: عليَّ بهما، فأتي بهما، فسألهما، فأقرا أنهما قتلاها، فأمر بهما فصلبا.

ورواه عن ابن جميع أيضاً:

١ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، قال: حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثتني جدتي [وفي رواية: حدثني عبد الرحمٰن بن خلاد الأنصاري، وجدتي]، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، وكان رسول الله ﷺ يزورها [كل جمعة]، ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله ﷺ حين غزا بدراً، قالت له: تأذن لي فأخرج معك؛ أداوي جرحاكم، وأمرِّض مرضاكم، لعل الله يُهدي لي شهادة، قال: «**[قِرِّي، فـ]إن الله مهد** [وفي رواية: **يُهدي**] **لك شهادة**»، فكان يسميها الشهيدة.

وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤمَّ أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها، حتى غمها غلام لها وجارية لها كانت دبرتهما، [وفي رواية: فطال عليهما، فغمَّاها في القطيفة حتى ماتت، وهربا]، فقتلاها في إمارة عمر، فقيل: إن أم ورقة غمها غلامها

وجاريتها فقتلاها، وإنهما هربا، فأتي بهما، فصلبهما، فكانا أول مصلوبين بالمدينة، وقال عمر: صدق رسول الله ﷺ كان يقول: **«انطلقوا بنا نزور الشهيدة»**.

وفي رواية: فقام عمر في الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقة، يقول: **«انطلقوا نزور الشهيدة»**، وإن فلانة جاريتها وفلاناً غلامها غمَّاها، ثم هربا، فلا يُؤويهما أحدٌ، ومن وجدهما فليأتِ بهما، فأُتي بهما، فصُلبا، فكانا أولَ مصلوبين.

أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٣٠٤)، مختصراً. وعنه: البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٤٥/ ١٥٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٥/ ٢٣٨١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٧/ ٣٥٨٥٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٠٠/ ٣٤٦٢ ـ السفر الثاني).

ومن طريق أبي نعيم أخرجه أيضاً: ابن نصر في قيام رمضان (٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٥/ ١٢٢٤) و(٤/ ٢٢٦/ ٢٠٧٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٣٤/ ٣٢٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٢/ ٦٣)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٧٢/ ٨٠٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٠)، وفي الدلائل (٦/ ٣٨١)، وابن الجوزي في المنتظم (٤/ ٣٠٥).

تنبيه: وقع في الحلية لأبي نعيم، وكذا في المعرفة له، ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم: في هذا الحديث من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين: «حدثتني جدتي عن **أمها** أم ورقة»، وزيادة: «أمها» هنا شاذة، فقد روى الحديث جمع من كبار الثقات الحفاظ عن أبي نعيم بدون هذه الزيادة [كما يظهر من مصادر التخريج فيمن رواه عن أبي نعيم].

ومن الأوهام كذلك في إسناد هذا الحديث: من قال فيه: «حدثني جدي»، وهو تصحيف ظاهر، صوابه: «حدثتني جدتي»، كما قال ابن حجر في التهذيب (١/ ٣١٥).

٢ ـ أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت]: نا الوليد بن جميع، عن أمه [وفي رواية أصح: حدثتني جدتي]، عن أم ورقة: **أن رسول الله ﷺ أذِن لها أن يؤذَّن لها ويقام، وتؤم نساءها**.

وفي الرواية المحفوظة: **أن رسول الله ﷺ أذِن لها أن تؤم أهل دارها**.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧١)، والدارقطني (١/ ٢٧٩ و٤٠٣)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٨٧).

قال ابن الجوزي: «الوليد بن جميع: ضعيف، وأمه: مجهولة، قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع» [وانظر: المغني (١/ ٢٥٣)].

قلت: الوليد بن عبد الله بن جميع: قال ابن معين، والعجلي، وابن سعد: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أحمد، وأبو داود: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وروى عنه يحيى القطان في آخر عمره، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاد ذكره في المجروحين، وقال: «كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث

الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به»، والذي يظهر لي من تصرف ابن حبان أنه إما أن يكون قد فرَّق بين الوليد بن عبد الله بن جميع، وبين الوليد بن جميع، فوثَّق الأول، وجرح الثاني، أو هما عنده رجل واحد، لكنه فرَّق بين ما رواه عن أبي الطفيل، ورآه قد تابع فيه الثقات، فوثقه لأجل ذلك، وبين ما رواه عن عبد الرحمٰن بن خلاد والكوفيين، ورآه ينفرد فيه بما لا يتابع عليه، فجرحه لأجل ذلك، والله أعلم، وقال العقيلي: «في حديثه اضطراب»، وتكلم فيه آخرون لأجل ما وقع منه من أوهام، فهو صدوق يهم، والله أعلم [التهذيب (٤/ ٣١٨)، مسند البزار (١/ ١٢٤ و٢٠١/ ٥٤) و(٧/ ٢٢٨/ ٢٨٠٠)، الثقات (٥/ ٤٩٢)، المجروحين (٣/ ٧٩)] [وانظر مثلاً في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (٢١٣٧ و٢١٦٢)].

ورواية: «عن أمه» شاذة، والمحفوظ: «حدثتني جدتي».

٣ ـ محمد بن يعلى [السلمي الملقب زنبور: جهمي، متروك، ذاهب الحديث. التهذيب (٣/ ٧٣٨)، الميزان (٤/ ٧٠)]، عن الوليد بن جميع، عن جدته ليلى بنت مالك، وعن عبد الرحمٰن بن خلاد، كلاهما عن أم ورقة: أن رسول الله ﷺ كان يسميها الشهيدة، فلما كان في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ قتلها غلامها وجاريتها، فأُتي بهما عمر بن الخطاب فقتلهما وصلبهما.

أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٤).

● خالفهم:

عبد الله بن داود الخريبي [ثقة]، فرواه عن الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، وعن عبد الرحمٰن بن خلاد، عن أم ورقة: أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**انطلقوا بنا نزور الشهيدة**»، وأذِن لها أن يؤذَّن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٨٩/ ١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٢٠٣) [لكن لم يقل: «عن أبيها»، وهي زيادة ثابتة عن الخريبي] [وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤١٧/ ٤١٠٨)، الإتحاف (١٨/ ٣٢٤/ ٢٣٦٨٧)]، وأبو القاسم الحامض في الثالث من فوائده (٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٧٥/ ٧٧١٦) [لكن قال: «عن أمها» بدل: «عن أبيها»، وهي رواية باطلة، تفرد بها محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث]. والبيهقي (١/ ٤٠٦) و(٣/ ١٣٠) [عن الحاكم به، ولم يقل أيضاً: «عن أبيها»].

قال الحاكم: «قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة؛ لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد روينا عن أم المؤمنين عائشة ﷺ: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء».

قلت: نعم، احتج مسلم بالوليد بن عبد الله بن جميع [صحيح مسلم (١٧٨٧)]، وله عنده أيضاً متابعة [(٢٧٧٩)]، لكن الشأن فيمن رواه عنه الوليد، وسيأتي بيان ذلك.

• وخالفهم أيضاً:

عبد العزيز بن أبان، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن عبد الرحمٰن بن خلاد، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن.**

أخرجه الحارث بن أبي أسامة [عزاه إليه في الإصابة (٢/ ٣٤١)]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٦٤/ ٤٨٧).

هكذا جعله من مسند خلاد أبي عبد الرحمٰن الأنصاري، وهو حديث باطل، تفرد به عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٥٨١)].

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤١٧/ ٤١٠٨).

• وقد اختلفت أنظار الأئمة في هذا الحديث:

فقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن السكن، وسكت عليه أبو داود.

وقال ابن القطان الفاسي متعقباً عبد الحق الإشبيلي: «وأستبعد عليه تصحيحه، فإن حال عبد الرحمٰن بن خلاد مجهولة، وهو كوفي، وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلاً» [بيان الوهم (٥/ ٢٣/ ٢٢٥٨)].

وقال في موضع آخر (٥/ ٦٨٥): «وسكت عنه، وهو لا يصح».

وذكره النووي في فصل الصحيح من الخلاصة (٢٣٤٦)، وقال: «رواه أبو داود، ولم يضعفه»، وكذا قال في المجموع (٤/ ١٧٢).

وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٢٠): «وهذا لم يصح».

وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٦).

وقال ابن حجر في التهذيب (١/ ٣١٥): «وقد حسن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن، وأشار أبو حاتم في العلل إلى جودته، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه».

قلت: لم أقف على تحسين الدارقطني له، ولا إشارة أبي حاتم إلى جودته في العلل.

وقال في التلخيص (٢/ ٢٧): «وفي إسناده عبد الرحمٰن بن خلاد، وفيه جهالة».

• **قلت: الحق مع الذين ضعفوه، فإن هذا الحديث معلول بعدة علل:**

الأولى: تفرد الوليد بن عبد الله بن جميع بهذا الحديث، إذ مداره عليه، ولم يضبط إسناده ولا متنه، بل اضطرب فيه، مما يدل على أنه لم يحفظه:

فمرة يقول: حدثتني جدَّتي، وعبدُ الرحمٰن بن خلاد الأنصاري.

ومرة يرويه عن عبد الرحمٰن بن خلاد وحده.

ومرة يقول: حدثتني جدتي، فقط.

ومرة يرويه عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، وعن عبد الرحمٰن بن خلاد.

ولم أذكر من الأسانيد ما لم يثبت عن ابن جميع، مما تقدم بيانه في موضعه، وإنما اقتصرت على ذكر اختلاف الثقات عليه.

كما أنه كان يروي المتن مرة مختصراً، ومرة مطولاً، ويزيد أحياناً ما لم يذكره في بعض الأحايين.

والوليد بن جميع هذا ليس بالحافظ الذي يحتمل منه هذا التنوع، والاختلاف عليه، بحيث يقال بأن كلاً قد حدَّث عنه بما سمع، أو أن بعض الثقات الذين رووه عنه قد وهموا فيه عليه [مثل رواية الخريبي]، ولكن الذي يظهر لي أن الاختلاف إنما منشؤه من ابن جميع نفسه، لاسيما وقد ضعف ابن حبان روايته عن عبد الرحمٰن بن خلاد خاصة، وقال فيه العقيلي: «في حديثه اضطراب»، ثم هو قد تفرد بهذا الحديث وما اشتمل عليه من أحكام وأخبار لم يتابع عليها، لذا قال الحاكم: «وهذه سنة غريبة؛ لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا»، فمثله لا يحتمل منه هذا التفرد سيما مع قرينة عدم حفظه للإسناد والمتن.

العلة الثانية: عبد الرحمٰن بن خلاد الأنصاري: لم يرو عنه سوى الوليد بن عبد الله بن جميع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: «حاله مجهولة»، ولا يُعرف له سماع من أم ورقة، ولا من عمر [التهذيب (٢/ ٥٠٣)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٠)، الثقات (٥/ ٩٨)].

الثالثة: مالك: روت عنه ابنته ليلى، ولا يُعرفان [التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢١٨)، الثقات (٥/ ٣٨٩)].

الرابعة: ليلى بنت مالك، جدة الوليد بن عبد الله بن جميع: لا تُعرف، ولا يُعرف لها سماع من أم ورقة، ولا من عمر [بيان الوهم (٥/ ٢٣/ ٢٢٥٨)، التقريب (٧٧٩)].

الخامسة: أن عبد الرحمٰن بن خلاد وجدة الوليد مع كونهما مجهولان، فإنه لا يُعرف لهما سماع لا من أم ورقة، ولا من عمر بن الخطاب.

السادسة: أن هذا الحديث أوله مروي عن أم ورقة، وآخره مروي عن عمر بن الخطاب، وقد يتسمح البعض في جهالة التابعي الذي يرويه عن أم ورقة؛ لكونه من كبار التابعين، إذا كان وصفه بالجهالة، مما لا يقدح في صحة الرواية، لكن مثل هذا مما لا يحتمل هنا، ولا تصح معه الرواية، كيف لا! وقد صعد عمر المنبر وأخبر بالواقعة، ثم تخفى هذه الواقعة، وهذه الفضيلة لأم ورقة، كما تخفى قصة أول مصلوب بالمدينة، كيف يخفى هذا كله بعد ذكر عمر له على المنبر، وبعد رؤية الناس للمصلوبين، فلا ينقله أحد من الصحابة مع توافرهم بالمدينة حينئذ، ولا ينقله أحد من كبار التابعين، ومثل هذا مما يشتهر بين الناس، وتتداوله الألسن، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله ونشره وحكايته، ثم أين أهل السير من تلك الحكاية.

ثم قوله: «**انطلقوا نزور الشهيدة**» يدل على أن الصحابة كانوا يرافقون النبي ﷺ في زيارته لها، فكيف لا تُنقل مثل هذه الفضيلة لهذه المرأة إلا من قِبل هذين المجهولين فقط، دون من اطلع على حالها وعلم فضيلتها من الصحابة، والله أعلم.

السابعة: كيف تخفى هذه السنة على أهل المدينة، والتي منها خرجت، كيف لا

تجعل كل امرأة قارئة لنفسها مسجداً لها في دارها، تتخذ فيه مؤذناً يؤذن لها، وتؤم فيه أهلها، مثل ما كان من أم ورقة، كيف يخفى ذلك على أهل المدينة، ثم لا ينقله عن أم ورقة إلا أهل العراق، لاسيما لو قلنا بصحة الاحتجاج به على إمامة المرأة للرجال من محارمها، أو عبيدها، أو صبيانها، ثم لا تنتشر هذه السنة في المدينة، بل يكاد يوجد شبه إجماع من المتقدمين على عدم جواز إمامة المرأة للرجال، بل قد قال إمام أهل المدينة بخلاف ما دلت عليه هذه الحكاية، فقد قال مالك: «لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً» [المدونة (١/ ٨٤)، قيام رمضان للمروزي (٢٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٧)، المحلى (٣/ ١٢٨)، المغني (٢/ ١٧)].

وبهذه العلل يتبين أن هذا الحديث: حديث ضعيف.

فلا ينبغي الاشتغال بتأويله، فيما يتعلق بإمامة المرأة للرجال، وأما حديث جابر مرفوعاً: **«لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً» فهو حديث منكر**، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث السابق برقم (٥٩٠).

ومما جاء في إمامة المرأة للنساء من فعل أمهات المؤمنين:

١ - سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة: كلاهما عن عمار بن معاوية الدهني، عن حجيرة بنت الحصين، قالت: أمَّتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٦٤)، وفي المسند (٥٣)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٠/ ٥٠٨٢)، ومسدد في مسنده (٣/ ٦٥٣/ ٣٩٧ - المطالب)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠/ ٤٩٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٧/ ٢٠٧٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٥ و٧٦)، والدارقطني (١/ ٤٠٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٠/ ١٥٦٤).

صحح إسناده النووي، كما سيأتي، لكن حجيرة بنت الحصين: مجهولة، ولم أجد من وثقها، لكن مثل هذه الجهالة مما تحتمل، إذ لم ترو منكراً، وإنما حكت واقعة خاصة حضرتها يحتمل تفرد النساء بها، وقد توبعت عليها، كما سيأتي.

٢ - سفيان الثوري: حدثني ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية، أن عائشة أمَّتهنَّ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة.

وفي رواية: قالت: أمَّتنا عائشة في الصلاة، فقامت وسطنا.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤١/ ٥٠٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٣)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٥٢/ ٣٦١١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٧/ ٢٠٧٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٢ - ٧٤)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٩)، والبيهقي (٣/ ١٣١).

وإسناده حسن، وريطة الحنفية، قال العجلي: «كوفية تابعية ثقة» [معرفة الثقات (٢٣٣٥)].

قال النووي في الخلاصة (٢٣٥٨)، وفي المجموع (٤/ ١٧٢) عن هذين الإسنادين: «رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين».

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة [من رواية: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن مسهر عنه]، وهمام بن يحيى:

عن قتادة، أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤُمُّهنَّ في رمضان، وتقوم معهنَّ في الصف. وفي رواية: أن أم سلمة كانت تصلي بهن، فتقوم معهن في الصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠/ ٤٩٥٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٩).

قال ابن حزم: «هي: خيرة، ثقة الثقات، وهذا إسناد كالذهب».

لكن رواه شعبة، عن قتادة، عن أم سلمة: صلت في درع وخمار صفيق، وأمَّت النساء فقامت وسطهن، ولم تقدمهن.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٧).

قلت: رواية الاثنين من أصحاب قتادة [وفيهم سعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت أصحابه]، مقدمة على رواية الواحد، لاسيما ومعه زيادة علم، **وبه يصح الأثر عن أم سلمة**، والله أعلم.

والآثار في هذا المعنى كثيرة، وفي أسانيدها ضعف، انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٧/ ٢٠٧٧)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٠٣)، المحلى (٣/ ١٢٦) و(٤/ ٢١٩)، سنن البيهقي (٣/ ١٣١).

• **ومن فقه المسألة:**

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٦): «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فرأت طائفة أن تؤم المرأة النساء، روينا ذلك عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين»، ثم أسنده، ثم قال: «وبه قال: عطاء، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا تؤم المرأة في صلاة مكتوبة ولا نافلة، هذا قول: سليمان بن يسار، والحسن البصري، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال نافع مولى ابن عمر: لا أعلم المرأة تؤم النساء، وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً، وكره أصحاب الرأي ذلك، فإن فعلت تجزيهم، وتقوم وسطاً من الصف.

وفيه قول ثالث: وهو أن المرأة لا تؤم النساء في الفريضة، وتؤمهم في التطوع، وتقوم في الصف لا تقدمهن، ورويناعن الشعبي، والنخعي، وقتادة: أنهم رخصوا للمرأة أن تؤم النساء في قيام شهر رمضان، وتقوم معهن في صفهن».

وقال ابن حزم (٤/ ٢٢٠): «وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجةً أصلاً، لا

سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا، لا مخالف لهم يُعرف من الصحابة ﷺ أصلاً».

وقال في مراتب الإجماع (٢٧): «واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع».

وانظر: بداية المجتهد (١/ ١٠٥)، المغني (٢/ ١٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٨).

٦٣ - باب الرجل يَؤمُّ القوم وهم له كارهون

٥٩٣ ... عن عبد الرحمٰن بن زياد، عن عمران بن عبدٍ المعافري، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**ثلاثةٌ لا يقبلُ الله منهم صلاةً: مَن تقدَّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة دِباراً** - والدِّبارُ: أن يأتيها بعد أن تفوتَه -، **ورجلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَه**».

حديث ضعيف، وقد رُوي موضع الشاهد منه من طرق صالحة

أخرجه ابن ماجه (٩٧٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٨١ - ٨٢)، والمزي في التهذيب (٢٢/ ٣٣٨).

وقع عند ابن ماجه: يعني: بعد ما يفوته الوقت، وعند الفسوي: والدبار: أن يأتي بعد فوات الوقت، وعند البيهقي: والدبار: أن يأتي بها بعد فوت الوقت.

هكذا رواه عن الأفريقي، فقال: عمران بن عبدٍ المعافري: عبد الله بن عمر بن غانم، وعبدة بن سليمان، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وجعفر بن عون.

وخالفهم: إسماعيل بن عياش [روايته عن غير أهل الشام ضعيفة، وهذه منها]، فقال: عمران بن عبد الله، قال ابن عساكر: «كذا قال، والصواب عمران بن عبدٍ المعافري».

قال البيهقي: «وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين: أحدهما مرسل، والآخر موصول»، ثم ذكر مرسل الحسن، وموصول أبي سعيد.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٥): «في إسناده عبد الرحمٰن الأفريقي».

ولما تعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٤٩/ ٨٥٨)، وافقه على تضعيف الأفريقي، وزاد على ذلك فقال في عمران بن عبدٍ المعافري: «وعمران هذا لا تعرف حاله، حتى لو كان الأفريقي ثقة ما جاز أن يحتج بهذا الخبر، من أجل عمران المذكور».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٦٠): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وضعفه الشافعي وآخرون»، وقال في المجموع (٤/ ٢٤٠): «حديث ضعيف».

قلت: هو كما قال النووي: **حديث ضعيف**؛ عمران بن عبدٍ المعافري، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم: ضعيفان.

ه وقد رُوي موضع الشاهد من حديث جمع من الصحابة:

١ ـ عن ابن عباس:

يرويه يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي: ثنا عُبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً** [وفي رواية: **ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة**]: **رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخط، وأخوان متصارمان**».

أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٧٠/ ٣٣٦)، وابن حبان (٥/ ٥٣/ ١٧٥٧)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦/ ٤٠٠ و٤٠١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٩/ ١٢٢٧٥).

هكذا صححه ابن حبان والضياء المقدسي.

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٥٧): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن»، وكذا قال في المجموع (٤/ ٢٣٩).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ١١): «وهو حديث حسن، ورواته ثقات».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٦٥٢): «هذا حديث إسناده لا بأس به».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٩/ ٣٥٤): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وقال العراقي: «إسناده حسن» [فيض القدير (٣/ ٣٢٤)، نيل الأوطار (٣/ ٢١٧)].

قلت: هذا الإسناد من المنهال بن عمرو فمن فوقه: على شرط البخاري، فقد أخرج في صحيحه حديثاً (٣٣٧١) بهذا الإسناد، من طريق جرير، عن منصور عن المنهال به.

وهذا إسناد حسن غريب، رجاله كلهم كوفيون، معروفون بالرواية عن بعضهم: القاسم بن الوليد الهمداني الكوفي: وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وقال ابن حبان: «يخطئ ويخالف» [التهذيب (٣/ ٤٢٣)]، وعُبيدة بن الأسود الكوفي: قال أبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات»، قلت: عنعنته هنا مقبولة، فإنه معروف بالرواية عن شيخه القاسم بن الوليد، مكثر عنه، وقد سمع منه [سؤالات البرذعي (٣٨٢)، التهذيب (٣/ ٤٦)]، ويحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي الكوفي: قال ابن نمير: «لا بأس به، لم يكن صاحب حديث، هو أصلح من شيخه عبيدة»، وقال أبو حاتم: «شيخ، لا أرى في حديثه إنكاراً، يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب»، وقال الدارقطني: «صالح يعتبر به»،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، وقال البرذعي لأبي زرعة الرازي: «قلت: عبيدة بن الأسود؟ قال: ثقة، قلت: يروي تلك الأحاديث، وذكرت حديث مجاهد عن ابن عمر وغيره، فقال: هذا عيسى فمن دونه؟ قلت: يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي، قال: لا يبعُد» [سؤالات البرذعي (٣٨٢)، التهذيب (٤/ ٣٧٤)]، وعلى هذا فإن أبا حاتم وأبا زرعة لم يكونا يريان بأساً بأحاديثه عن عبيدة بن الأسود، وأنه لم يكن فيها مناكير، فقط عدَّ أبو حاتم أفراده عن عبيدة من الغرائب مما يحتمل تفرده بها عن شيخه، ولم ير فيها ما يستنكر، والله أعلم.

ولم يخالف أحدٌ ـ فيما رأيت ـ رواة هذا الحديث فيما رووه من هذا الحديث، بحيث يُحكم عليه بالشذوذ أو النكارة، فسلم من هذه العلة، والله أعلم.

٢ ـ عن أبي أمامة:

يرويه علي بن حسن بن شقيق: حدثنا الحسين بن واقد: حدثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم** [وفي رواية: **رؤوسهم حتى يرجعوا**]: **العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخط، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون»**.

أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨/ ٤١١٣) و(٣/ ٥٥٨/ ١٧١٣٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٤ و٢٨٦/ ٨٠٩٠ و٨٠٩٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٠٨/ ١٥٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٠٤/ ٨٣٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو غالب اسمه: حَزَوَّر».

وقال البيهقي في السنن (٣/ ١٢٨): «ليس بالقوي».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٥٩): «وضعفه البيهقي، والأرجح هنا قول الترمذي»، يعني: التحسين.

قلت: أبو غالب، حزوَّر صاحب أبي أمامة، بصري، نزل أصبهان: ليس بالقوي، قال فيه ابن حبان: «منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج»، وهذا جرح مفسر يقدم على تعديل وتوثيق الدارقطني له، ومع هذا فقد اختلف قول الدارقطني فيه، فقال مرة أخرى: «بصري يعتبر به»، وهذا يقوله فيمن يكتب حديثه، ولا يحتج به، واختلف فيه أيضاً قول ابن معين، فقال في رواية الدارمي: «ثقة»، وقال له ابن الجنيد: ثقة؟ فقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال في رواية إسحاق بن منصور: «صالح الحديث»، ومما يؤيد قول ابن حبان فيه: قول أبي حاتم: «ليس بالقوي»، وقد ضعفه النسائي، وابن سعد وقال: «وكان ضعيفاً، منكر الحديث»، وأما قول ابن عدي: «ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به»، فهذا يقوله فيمن ضعفه محتمل ويكتب حديثه، والله أعلم [التهذيب (٤/ ٥٧٠)، الميزان (١/ ٤٧٦) و(٤/ ٥٦٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٩١٧)، سؤالات ابن الجنيد

(١١٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)، ضعفاء النسائي (٦٦٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٣٨)، المجروحين (١/ ٣٢٩ ـ ط حمدي السلفي)، الكامل (٢/ ٤٥٦)، سؤالات البرقاني (١١٥)].

وعلى هذا فإن قول البيهقي أقرب إلى الصواب، **فإن إسناد هذا الحديث ليس بالقوي**، ولا يبعد هذا عن قول الترمذي: «حسن، غريب من هذا الوجه»، فإن هذا في اصطلاح الترمذي تضعيف للإسناد، وليس تصحيحاً، فالحسن عند الترمذي: أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، وهذا الحديث قد استوفى هذه الشروط، فقد روي نحوه من غير وجه، وليس شاذاً، وليس في إسناده متهم، بل فيه مَن ضعْفُه محتمل [كأبي غالب]، ويصلح مثله لأن يكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، وأما الغرابة فلِكون إسناده فرداً إلى علي بن الحسن بن شقيق، ولا يضره ذلك.

وعلى هذا فإن حديث أبي أمامة هذا، وحديث ابن عباس المتقدم يعضد أحدهما الآخر لكن في جملتين فقط، وهما: «**من أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخط**»، دون الجملة التي انفرد بها حديث ابن عباس: «**وأخوان متصارمان**»، ودون الجملة التي انفرد بها حديث أبي أمامة: «**العبد الآبق حتى يرجع**»، وإن كان لكل واحدة منهما ما يقوي معناها في أحاديث أخر.

وللحديث شواهد أخرى تقويه وتعضده:

٣ ـ عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار المصطلقي:

يرويه جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: كان يقال: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون**».

أخرجه الترمذي (٣٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨/ ٤١١٠) و(٣/ ٥٥٧/ ١٧١٣٠).

وهذا إسناد كوفي، رجاله ثقات، غير زياد بن أبي الجعد، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول» [التهذيب (١/ ٦٤٤)، التقريب (٢٠٧)]، ولا يُعرف له سماع من عمرو بن الحارث [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٧)].

وأما قول الصحابي: «كان يقال»، فهل له حكم الرفع أم لا؟ [انظر: معرفة علوم الحديث (٢١)، مقدمة ابن الصلاح (٤٧)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥١٧)، فتح المغيث (١/ ١١٩)، وغيرها].

والأظهر هنا أن له حكم الرفع؛ لإخباره بأمر غيبي، لا يصدر مثله عن اجتهاد، ولصنيع الترمذي في جامعه، حيث أجراه مجرى الأحاديث المسندة، وجعله ضمن شواهد الحديث المرفوع، والله أعلم.

٤ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك يرفعه، يعني مثل هذا.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١١/ ١٥١٩).

وأحال لفظه على مرسل عطاء بن دينار الهذلي الآتي بلفظ: **«ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه»**.

وإسناده إلى أنس: **إسناد مصري حسن**، ولا يُعرف لعمرو بن الوليد بن عبدة المصري [وهو صدوق] سماع من أنس [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٨)، المنفردات والوحدان (٩٦٤)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٥١٩)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ٢٩)، توضيح المشتبه (٦/ ١٠٥)، التهذيب (٣/ ٣١١)، مغاني الأخيار (٣/ ٤٧١)]، والجملة الثانية في الجنازة: لم أر من تابعه عليها مسنداً.

٥ ـ عن سلمان الفارسي:

يرويه أبو أسامة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة، يذكر أن سلمان قدَّمه قوم يصلي بهم، فأبى فدفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلكم راض؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ثلاثةٌ لا تُقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه، والعبد الآبِق، والرجل يؤم الناس وهم له كارهون»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٨/ ٤١١٢) و(٣/ ٥٥٨/ ١٧١٣٧)، وفي المسند (٤٥٣).

وهذا حديث ضعيف جداً؛ معلول بعلتين: **الأولى**: أن القاسم بن مخيمرة لم يروه رواية، وإنما يحكي واقعة لم يشهدها، فقد قال ابن معين عنه: «كوفي ذهب إلى الشام، ولم أسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٣٠/ ٢١١١)، التاريخ الكبير (٧/ ١٦٧)، الجرح والتعديل (٧/ ١٢٠)، الثقات (٥/ ٣٠٧)، تاريخ دمشق (٤٩/ ١٩٦)، التهذيب (٣/ ٤٢١)، تحفة التحصيل (٢٦١)]، فهو منقطع.

والثانية: أن عبد الرحمٰن بن يزيد هذا ليس هو ابن جابر، وإنما هو ابن تميم، فإن أبا أسامة كان يروي عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم الشامي، ويسميه: ابن جابر، وابن تميم: ضعيف، وابن جابر: ثقة.

قال البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ١١٧): «وأما أهل الكوفة فرووا عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن تميم، ليس بابن جابر، وابن تميم: منكر الحديث» [وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥)، علل الترمذي الكبير ص(٣٩٢)، الضعفاء الصغير (٢١٠)].

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٠) عن ابن تميم: «عنده مناكير، يقال:

هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم: أصح، وهو: ضعيف الحديث» [وانظر: العلل (١/ ١٩٧/ ٥٦٥)].

وقال أبو داود في ابن تميم: «متروك الحديث، حدث عنه أبو أسامة، وغلط في اسمه، فقال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أبي أسامة: قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد، فهو: ابن تميم» [سؤالات الآجري (٥/ ق٤٨)، تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٦)].

وبهذا قال ابن نمير، والنسائي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والبزار، وموسى بن هارون، وابن حبان، والدارقطني، والخطيب، وابن عساكر، وغيرهم [المعرفة والتاريخ (١/ ٣٧٢) و(٣/ ١٠٥ و٣٦٠)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٦٣)، مسند البزار (٨/ ٤١٢/ ٣٤٨٥)، المجروحين (٢/ ٥٥)، الكامل (٤/ ٢٩٣)، علل الدارقطني (١٠/ ٢٢٠/ ١٩٨٧) و(١٢/ ٢٧١/ ٢٧٠٥)، الضعفاء والمتروكين له (٣٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١١)، تاريخ دمشق (١/ ٦٥) و(٣٦/ ٤٢ ـ ٤٧ و٥٨) و(٦٦/ ٢٩٧)، الأحكام الكبرى (٣/ ٣٦٧)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨٠)، الصارم المنكي (٢٧٤)، التهذيب (٢/ ٥٦٥)].

وابن تميم هذا ضعفوه، وهو منكر الحديث [راجع ترجمته موسعة تحت الحديث المتقدم برقم (٥٦١)] [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٧٣٣/ ٣٣٥)].

٦ ـ عن ثوبان:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن أرطأة بن المنذر، عن أبي الأحوص حكيم بن عمير، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يحل لأحد أن يفعل: لا يؤم قوماً وهم له كارهون، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا ينظر في قعر بيت حتى يؤذن له؛ فإن فعل فقد دخل**».

أخرجه الروياني (٦٥٠)، قال: حدثنا علي بن شيبة: حدثنا يحيى: حدثنا إسماعيل به.

وهو منكر بهذا الإسناد واللفظ، وأصله حديث ضعيف تقدم برقم (٩٠).

٧ ـ عن أبي هريرة:

يرويه بكر بن سهل: ثنا عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت المكي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا يجاوز صلاتهم رؤوسهم شبراً: رجل بات ووالداه ساخطان عليه أو أحدهما في حق، وامرأة بلغت المحيض فصلت بغير قناع، ورجل أم قوماً وهم له كارهون**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٩٨/ ٢٠٧٣)، قال: حدثنا بكر به.

قلت: وهذا حديث غريب غريب.

عبد الوهاب بن بخت: ثقة، مكي سكن الشام، ثم المدينة، وقد تفرد به عن أبي الزناد دون بقية أصحابه المشهورين على كثرتهم.

ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب [التهذيب (٤/ ١٠٨)]، وعبد الله بن صالح، كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط.

والآفة فيه عندي من شيخ الطبراني: بكر بن سهل الدمياطي، فلا يقبل منه التفرد بمثل هذا، ويعد هذا من أفراده وغرائبه؛ فإن بكراً قد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، الأنساب (٢/ ٤٩٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥، ٢٢٦، ٢٤٤، ٤٦٧، ٤٨١)].

٨ ـ عن طلحة بن عبيد الله:

يرويه يحيى بن عثمان بن صالح: ثنا سليمان بن أيوب، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن موسى بن طلحة، عن طلحة: أنه صلى بقوم، فلما انصرف قال: نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدمكم، أفرضِيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حَوَاريَّ رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما رجلٍ أَمَّ قوماً وهم له كارهون لم تَجُزْ صلاته أُذُنه»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١١٥/ ٢١٠)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٣/ ٤٢/ ٨٤٦).

وهذا حديث ضعيف جداً.

موسى بن طلحة بن عبيد الله: ثقة، وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى: ذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٤/ ٣٠)، الثقات (٦/ ٣٩٤)]، وابنه أيوب بن سليمان بن عيسى: في عداد المجاهيل كأبيه [الجرح والتعديل (٢/ ٢٤٨)].

وابنه سليمان بن أيوب: روى بهذا الإسناد نسخة، قال ابن عدي: «قال الفضل بن سكين: سليمان هذا كوفي ثقة»، ثم قال ابن عدي: «ولسليمان بن أيوب غير هذا ما ذكرت بهذا الإسناد عشرين حديثاً آخر، وروى هذه النسخة جماعة، وعامة هذه الأحاديث أفراد بهذا الإسناد، لا يتابع سليمان عليها أحد»، ونقل ابن حجر في التهذيب توثيقه عن يعقوب بن شيبة، وقال في الأمالي المطلقة نقلاً عن يعقوب بن شيبة عن هذه النسخة: «وهي عندي أحاديث صحاح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في التاريخ: «له عن آبائه نسخة نحو بضعٍ وعشرين حديثاً، أورد منها ابن عدي عدة أحاديث منكرة»، وقال

في الميزان: «صاحب مناكير» [الجرح والتعديل (٤/ ١٠١)، الكامل (٣/ ٢٨٣)، تاريخ الإسلام (١٥/ ١٧٩)، الميزان (٢/ ١٩٧)، التهذيب (٢/ ٨٥)، الأمالي المطلقة (٩٥)].

ويحيى بن عثمان بن صالح: كان حافظاً للحديث، لكنه حدَّث من غير كتبه؛ فطُعن فيه لأجل ذلك، وتكلموا فيه [التهذيب (٤/ ٣٧٨)].

٩ ـ عن جنادة بن أبي أمية الأزدي:

يرويه أبو حبيب يحيى بن نافع المصري [لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وليس بذاك المشهور، ففيه جهالة. تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٣٣) و(٢٢/ ٣٢٥)]: ثنا سعيد بن أبي مريم: ثنا إسماعيل بن اليسع: حدثني أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبد الرحمن الصنعاني: أن جنادة الأزدي أمَّ قوماً، فلما قام إلى الصلاة التفت عن يمينه، فقال: أترضَوْن؟ قالوا: نعم، ثم فعل مثل ذلك عن يساره، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أمَّ قوماً وهم له كارهون؛ فإن صلاتَه لا تجاوز تَرْقُوَتَه»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٢/ ٢١٧٧)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦١٦/ ١٦٦٩).

وخالفه: يحيى بن عثمان بن صالح [كان حافظاً للحديث، لكنه حدَّث من غير كتبه؛ فطُعن فيه لأجل ذلك، وتكلموا فيه. التهذيب (٤/ ٣٧٨)]: نبأنا سعيد بن أبي مريم: نبأنا إسماعيل بن اليسع: حدثني أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبد الله الصنابحي: أن جنادة بن أبي أمية... فذكره.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٩٢).

هكذا قال في إسناده: عن أبي عبد الله الصنابحي.

وضعف إسناده ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٠٢).

قلت: إسناده واهٍ؛ أبو بكر الهذلي: متروك، عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وإسماعيل بن اليسع، الكندي الكوفي الحنفي، وهو أول كوفي ولي قضاء مصر على رأي أبي حنيفة، وذلك بعد موت ابن لهيعة، وهو أول من أدخل مذهب أبي حنيفة مصر: قال يحيى بن بكير: «كان فقيهاً مأموناً»، وقال ابن وضاح: «هو شيخ»، وقال البيهقي: «ليس بقوي»، وقال عن إسناد جمع بينه وبين بعض التلفى: «هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء» [الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٤)، فتوح مصر (٤٠٥)، أخبار القضاة (٣/ ٢٣٦)، سنن البيهقي (٨/ ٢٦١)، مختصر الخلافيات (٤/ ٤٤٨)، شيوخ عبد الله بن وهب لابن بشكوال (١٢)، تاريخ الإسلام (١١/ ٤٢)، رفع الإصر عن قضاة مصر (٨٨)]، وأبو عبد الرحمن الصنعاني: لم أعرفه.

١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو عتبة: ثنا بقية: ثنا إسماعيل، عن عطاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثله.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٢٨).

وأحال على لفظ مرسل قتادة عن الحسن، وفيه ذكر الإمامة والمرأة والمملوك.

وهذا حديث باطل منكر.

عطاء هو: ابن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقن [التهذيب (٣/ ١٠٦)]، وإسماعيل هو: ابن عياش الحمصي: روايته عن غير أهل الشام ضعيفة، وهذه منها، وأبو عتبة، أحمد بن الفرج الحمصي: ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق» [التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)].

١١ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **لعن رسول الله ﷺ ثلاثةً: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلٌ سمع حي على الفلاح ثم لم يجب.**

أخرجه الترمذي (٣٥٨)، والبزار (١٣/ ٢٢٣/ ٦٧٠٧)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٦/ ٧٤٤)، وفي الموضوعات (٢/ ٢٤).

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٥١)، **وهو حديث باطل.**

١٢ ـ عن الحسن مرسلاً:

يرويه: قتادة [ثقة ثبت]، وهشام بن حسان [ثقة]، وأبو عبيدة الناجي [بكر بن الأسود: ضعيف، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧)]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف] [بألفاظ متقاربة، واختصره بعضهم]:

عن الحسن: أن النبي ﷺ قال: «**من أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته**».

ولفظ هشام بن حسان: «**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، والعبد إذا أبق حتى يرجع إلى مولاه، والمرأة إذا باتت مهاجرةً لزوجها عاصيةً له**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١١/ ٣٨٩٣ و٣٨٩٥ و٣٨٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧ و٣٥٨/ ٤١٠٨ و٤١١١)، والبيهقي (٣/ ١٢٨).

خالفهم هؤلاء [بمن فيهم قتادة وهشام]:

الفضل بن دلهم [وهو ليس بالقوي، وليس بذاك في الحسن. التهذيب (٣/ ٣٩٠)، الميزان (٣/ ٣٥١)]، فرواه عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **لعن رسول الله ﷺ ثلاثةً**... فذكر الحديث السابق هكذا موصلاً.

والراوي عنه: محمد بن القاسم الأسدي: كذاب [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)].

١٣ ـ عن عطاء بن دينار الهذلي مرسلاً:

يرويه ابن وهب، عن ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار الهذلي: أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١١/ ١٥١٨)، ومن طريقه: ابن بشران في الأمالي (١٧٩).

ثم أتبعه بحديث أنس، ثم قال: «أمليت الجزء الأول وهو مرسل؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه، يعني: بمثله، لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب».

وهذا مرسل، رجاله مصريون ثقات؛ غير ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف، وقد توبع في الإسناد، تابعه سعيد بن أبي أيوب، وهو: ثقة ثبت، قال ابن حبان: «ليس له عن تابعي سماع صحيح» [التهذيب (٢/ ٨)]، وعطاء بن دينار الهذلي: مصري ثقة، من طبقة أتباع التابعين [الثقات (٧/ ٢٥٤)، التهذيب (٣/ ١٠١)، التقريب (٤٢٧) وذكره في الطبقة السادسة]، **وعليه فإن هذا الإسناد معضل**، والله أعلم.

١٤ ـ عن أبي مالك الدمشقي مرسلاً:

ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٤٦)، من حديث معاوية بن صالح، عن عبد الله بن دينار البهراني الحمصي، عن أبي مالك النخعي، عن النبي ﷺ: في المتسخط لأبويه، والمرأة تصلي بغير خمار، والذي يؤم قوماً وهم له كارهون: «**لا تقبل لواحد منهم صلاة**».

قال أبو حاتم: «روى عن النبي ﷺ مرسل، فيما رواه معاوية بن صالح عن عبد الله بن دينار عنه»، وقال: «هو مجهول».

وقال أبو أحمد الحاكم: «أبو مالك الدمشقي عن النبي ﷺ: مرسل».

وقال ابن عبد البر: «والصحيح أن حديثه مرسل، ولا صحبة له».

وقال ابن منده، وابن عساكر: «ذكر في الصحابة، ولا يثبت».

وقال الذهبي: «أبو مالك الدمشقي: عداده في التابعين، أرسل حديثاً، وعنه عبد الله بن دينار: مجهول» [وانظر: الكنى للبخاري (٦٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٠٠٩)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٩٨)، أسد الغابة (٦/ ٢٨٨)، الإصابة (٧/ ٤٠٠)، جامع التحصيل (١٠٠٣)، المغني في الضعفاء (٢/ ٨٠٥)، الميزان (٤/ ٥٦٧)، اللسان (٩/ ١٥٢)، تحفة التحصيل (٣٧٢)].

قلت: أبو مالك الدمشقي: مجهول، والراوي عنه: عبد الله بن دينار البهراني الحمصي: ضعيف، ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب.

فهو مرسل بإسناد ضعيف جداً.

﴿ **وحاصل ما تقدم: أن الوعيد فيمن أم قوماً وهم له كارهون** رُوي من طرق تصلح في باب الشواهد والمتابعات، مما يعضد بعضها بعضاً، من حديث: عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي أمامة، وعمرو بن الحارث المصطلقي، وأنس بن مالك، ومرسل الحسن، مما يجعل النفس تطمئن لثبوتها، لمجيئها من هذه الطرق التي يقوي بعضها بعضاً، مع خلوها من الشذوذ والنكارة، والله أعلم.

وأما قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم (١/ ١٦٠) عن هذا الحديث: «ولم أحفظه من وجهٍ يُثْبِتُ أهلُ العلم بالحديث مثلَه» [المعرفة للبيهقي (٢/ ٤٠٧)، السنن الكبرى له (٣/ ١٢٨)]، فلعله عنى بذلك أحد أسانيده الضعيفة، ولذلك حمل النووي في الخلاصة (٢٤٦٠) تضعيف الشافعي على حديث عبد الله بن عمرو، كما سبق نقله في موضعه، والله أعلم.

● **ومن فقه الحديث:**

قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: «إنما عنى بهذا أئمةً ظلمةً، فأما من أقام السُّنَّة فإنما الإثم على من كرهه» [جامع الترمذي (٣٥٩)].

وقال الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمَّ الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالم فإنما الإثمُ على من كرهه، وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٤٦): «يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها، ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٤٠) نقلاً عن أصحابه الشافعية: «يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون، . . . ، وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً، كوالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصوَّن من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم، أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة، والعتب على من كرهه».

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٧٣): «وسئل عن رجل يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون؟ فأجاب: إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه، مثل: كذبه، أو ظلمه، أو جهله، أو بدعته، ونحو ذلك، ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه، مثل: أن يكون أصدق، وأعلم، وأدين، فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم؛ كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أم قوماً وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً، ورجل اعتبد محرراً**»، والله أعلم».

وانظر: شرح السنة (٣/ ٤٠٤).

٦٤ ـ باب إمامة البَرِّ والفاجر

٥٩٤ ... ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة المكتوبة واجبةٌ خلفَ كلِّ مسلمٍ براً كان أو فاجراً، وإنْ عَمِلَ الكبائر»**.

حديث ضعيف

أعاده أبو داود في كتاب الجهاد، برقم (٢٥٣٣)، بنفس الإسناد، ولكن مطولاً، بلفظ: **«الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أميرٍ براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبةٌ عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبةٌ على كل مسلمٍ براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»**.

والحديث أخرجه مطولاً ومختصراً: اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٢٦/ ٢٢٩٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢١) و(٨/ ١٨٥)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٠/ ١٥٤٢)، وفي الشعب (٧/ ٣/ ٩٢٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٠٧).

هكذا رواه بهذا اللفظ عن ابن وهب: أحمد بن صالح [ثقة حافظ]، ويونس بن عبد الأعلى [ثقة]، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري [صدوق، تُكلِّم في سماعه].

زاد أحمد بن عيسى عن ابن وهب في الفقرة الأخيرة من الحديث زيادة تبين المعنى، فقال: **«والصلاة واجبة على كل مسلم يموت»** [عند ابن عساكر].

ورواه بلفظ مختصر: بحر بن نصر [الخولاني مولاهم، المصري: ثقة]، قال: ثنا ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجر، وصلُّوا على كلِّ بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٤/ ١٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٢/ ٧١٩)، وفي التحقيق (٧٢٦).

● تابع ابن وهب عليه:

أبو صالح عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح: أن العلاء بن الحارث حدثه، عن مكحول: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجهاد واجب عليكم مع كل بر وفاجر، وإن هو عمل الكبائر، والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً، وإن هو عمل الكبائر»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٦٩/ ١٥١٢) و(٣/ ١٥٨/ ١٩٨٨) و(٤/ ٣٢٩/ ٣٤٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ١٨٣).

قال الدارقطني: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات».

وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا إسناد صحيح؛ إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة».

وقال في السنن: «قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله: **أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب: حديث مكحول عن أبي هريرة**، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن؛ **إلا أن فيه إرسالاً**، كما ذكره الدارقطني رحمه الله».

وقال النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٤٢٤): «رواه أبو داود والدارقطني، وضعفه هو وغيره؛ لانقطاعه لأن مكحولاً لم يدرك أبا هريرة» [وانظر: المجموع (٥/ ٢٢٤)].

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦): «رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة»، ولم أقف على تضعيف أبي داود له في السنن.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٤٣): «وهذا مع نكارته منقطع كما ترى».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٨٤): «وهذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة، وقد أنكر أحمد هذا، ولم يره صحيحاً.

قال مهنأ: سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما أدري ما هذا، ولا أعرف هذا، ما ينبغي لنا أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هذا الكلام.

وقال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما سمعنا بهذا» [وانظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٤٢٥)، التحقيق (١/ ٤٧٩)].

وهكذا فقد أنكره الإمام أحمد، وصرح بنكارته الذهبي، وانقطاعه ظاهر؛ فإن مكحولاً لم يلق أبا هريرة، قاله أبو زرعة والدارقطني [المراسيل (٧٩٣)، جامع التحصيل (٢٨٥)، تحفة التحصيل (٣١٤)].

• **وله طريق أخرى عن مكحول:**

يرويها محمد بن عمرو بن حنان: ثنا بقية: ثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن كان عمل بالكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً، وإن عمل بالكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً، وإن عمل بالكبائر»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٢/ ٧١٨)، وفي التحقيق (٧٢٥).

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٢١/ ٦٦٤): «وبقية من قد علم، وهو

عنده [يعني: عند عبد الحق الإشبيلي] لا يحتج به، وهو أروى الناس عن المجهولين، وأشعث هذا منهم» [وانظر: ذيل الميزان (٢٠٥)، اللسان (٢/ ٢٠٥)، العلل المتناهية (١/ ٤٢٥)، التحقيق (١/ ٤٧٨)، البدر المنير (٤/ ٤٥٧)].

وهذا بالإضافة للانقطاع فيه بين مكحول وأبي هريرة، فإن شيخ بقية: مجهول، كما قال ابن القطان، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي: صدوق، يغرب.

ع وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ مختلف:

يرويه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«سيليكم بعدي ولاةٌ، فيليكم البَر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم؛ فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم»**.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٨٠).

ﻫ وفي الباب أحاديث، منها:

١ ـ عن ابن عمر، وله طرق:

أ ـ حجاج بن نصير [ضعيف، كان يقبل التلقين. التقريب (٢٢٥)]: ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلُّوا خلف من قال: لا إله إلا الله»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٠/ ٧١٢)، وفي التحقيق (٧٣٠).

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٠) معلقاً بإسناد فيه نظر، إلى إسماعيل بن عمرو البجلي [ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (٢/ ١٥٥)]: ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي، عن عطاء بن أبي رباح، وعن نافع، عن ابن عمر، قالا: قال رسول الله ﷺ، مثله سواء.

وهذا حديث باطل؛ عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي: متروك، كذبه ابن معين، واتهمه ابن حبان [التهذيب (٣/ ٦٩)].

ب ـ أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلُّوا وراء من قال: لا إله إلا الله»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣)، والدارقطني (٢/ ٥٦)، وأبو الحسين ابن المظفر في فوائده (٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٩٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢١/ ٧١٦)، وفي التحقيق (٧٣٤).

قال ابن عدي بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمة خالد بن إسماعيل أبي الوليد المخزومي: «وهذه الأحاديث عن عبيد الله بهذا الإسناد مناكير»، ثم قال في آخر ترجمته:

«وعامة حديثه هكذا كما ذكرت، وتبينت أنها موضوعات كلها»، وفي إسناد ابن عدي أيضاً: محمد بن المغيرة الشهرزوري، قال ابن عدي عنه في موضع آخر: «يسرق الحديث، وهو عندي ممن يضع الحديث» [الكامل (٦/ ٢٨٤)، الثقات (٩/ ١٠٧ و١٤٤)، بيان الوهم (٣/ ١٩٢/ ٩٠٥)، اللسان (٧/ ٥١٥)].

قلت: هو حديث موضوع، خالد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي: كان يضع الحديث على الثقات [اللسان (٣/ ٣١٤ و٣٤٤)].

ج ـ محمد بن عيسى بن حيان المدائني [ضعيف. انظر: اللسان (٧/ ٤٢٨)]: حدثنا محمد بن الفضل: حدثنا سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله سواء.

هكذا قال محمد بن عيسى: «عن مجاهد»، وخالفه محمد بن بكار بن الريان [وهو: ثقة]، فقال: «عن عطاء» بدل مجاهد، وتابعه على ذلك: جعفر بن هارون الكوفي أبو محمد [لعله المترجم له في رجال الشيعة للطوسي (١٦٢)، اللسان (٢/ ٤٨٠)، وفي الإسناد إليه من لا يُعرف، ومن تُكُلم فيه]، ولعله الأشبه بالصواب، أو يكون هذا التردد من أباطيل محمد بن الفضل.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٦٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧/ ١٣٦٢٢)، والدارقطني (٢/ ٥٦)، وتمام في فوائده (١٠٣٤)، وابن شاذان في الأول من حديثه (٤١ و١٣٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٠/ ٧١٣)، وفي التحقيق (٧٣١).

قلت: هو حديث باطل، محمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٦٧٥)].

د ـ **قال أبو نعيم في الحلية** (١٠/ ٣٢٠): حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد [هو: محمد بن أحمد بن محمد بن حشيش: مسند أصبهان في عصره. تاريخ الإسلام (٢٧/ ٨٤)، العبر (٣/ ٢٨)، شذرات الذهب (٣/ ١١٠)]: ثنا أبو الحسن بن أبان [هو: أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبدي أبو الحسن اللنباني، قال أبو الشيخ: «عنده كتب ابن أبي الدنيا، ومسند أحمد بن حنبل، وحديث كثير عن البغداديين»، وقال السمعاني: «محدث مشهور، ثقة معروف، مكثر». طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٢٥٤)، تاريخ أصبهان (١/ ١٧٣)، الأنساب (٥/ ١٤٢)، معجم البلدان (٥/ ٢٣)، السير (١٥/ ٣١١)]: ثنا إسحاق بن سنين [هو: إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن خازم بن سنين أبو القاسم الختلي: ليس بالقوي، ولم يعرفه ابن القطان الفاسي فقال: «مجهول الحال». سؤالات الحاكم (٥٨)، بيان الوهم (٣/ ١٧١)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٨١)، تاريخ دمشق (٨/ ١١٣)، السير (١٣/ ٣٤٢)، المغني (١/ ٦٨)، اللسان (٢/ ٣٥)]: ثنا نصر بن الحريش الصامت [ضعيف. تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨٥)، الأنساب (٣/ ٥١٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٧٢)، الميزان (٤/ ٢٥٠)،

اللسان (٨/ ٢٥٩)]: ثنا المشمعل بن ملحان [لين الحديث، ولم يعرفه ابن حزم فقال: «مجهول». تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٤٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٤١٧)، الثقات (٧/ ٥١٧) و(٩/ ١٩٥)، علل الدارقطني (٨/ ٢٣/ ١٣٨٦)، المحلى (٧/ ٤٨٢)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥١)، التهذيب (٤/ ٨٢)]، عن سويد بن عمر [كذا في المطبوع من الحلية، وفي نصب الراية (٢/ ٢٨): سويد بن عمرو، قلت: أما الأول فلم أعرفه، وأما الثاني: فهو ثقة، من رجال مسلم]، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله سواء.

قلت: وهذا حديث منكر، إسناده غريب جداً.

هـ ـ إسحاق بن إبراهيم بن أحمد الجرجاني [لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٦/ ٤٠٢)، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (٣٨٤)، الأنساب (٥/ ١٢١)]، **قال: أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي** [قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٥٧): «لا أعرفه، لكن أتى بخبر باطل، هو آفته»، وقيل: ضعفه الدارقطني، وقال الحاكم: «لم ينكر عليه إلا حديث واحد». تاريخ نيسابور (٥٥٥)، اللسان (٦/ ٥٠٣ و٥٢٣)]، **قال: حدثنا العباس بن حمزة** [النيسابوري الواعظ، أحد العلماء والزهاد في وقته، كان مجاب الدعوة، وكان من علماء الحديث. تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٤٥)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٩٦)]، **قال: أنا عبد السلام بن مسلم الدمشقي** [مجهول، وذهب ابن عساكر إلى أنه عبد الله بن مُسلَّم بن رُشَيد الهاشمي مولاهم، الدمشقي، وهو: متهم بوضع الحديث. تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٠٠) و(٣٦/ ٢٢١)، اللسان (٥/ ١١)]، **قال: أنا وهب بن وهب** [أبو البختري: كذاب خبيث، يضع الحديث. اللسان (٨/ ٤٠٠)]، **عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره مثله.**

أخرجه الخطيب (٦/ ٤٠٢)، ومن طريقه: وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٢١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢١/ ٧١٤)، وفي التحقيق (٧٣٢).

وهذا حديث موضوع.

و ـ عثمان بن عبد الله العثماني، قال: أنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلُّوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وصلُّوا على من مات من أهل لا إله إلا الله»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٠٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٧)، وابن المظفر في غرائب مالك (٨٠)، وتمام في الفوائد (٤٠١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٨٣)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢١/ ٧١٥)، وفي التحقيق (٧٣٣).

قال ابن حبان: «وليس هذا من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك»، ثم ذكر بأن أحاديثه أكثرها موضوعة أو مقلوبة.

وقال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة عثمان بن عبد الله: «وهذا بهذا الإسناد باطل عن مالك»، ثم قال في آخر ترجمته: «ولعثمان غير ما ذكرت من الأحاديث: أحاديث موضوعات».

قلت: وهو كما قال ابن حبان وابن عدي، **حديث موضوع**، وعثمان بن عبد الله العثماني هذا: كذاب، يسرق الحديث، ويروي الموضوعات عن الثقات [اللسان (٥/ ٣٩٤)].

قال النووي في المجموع (٤/ ٢٢٢) و(٥/ ١٦٥): «هذا الحديث ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٦٥): «هذا الحديث من جميع طرقه: لا يثبت».

٢ ـ عن أبي الدرداء:

يرويه الوليد بن الفضل: أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني، عن مُكرَم بن حكيم الخثعمي، عن سيف بن منير [وفي ضعفاء العقيلي: منير بن سيف]، عن أبي الدرداء، قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ، لم أحدثكم بهن، فاليوم أحدثكم بهن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُكفِّروا أحداً من أهل قبلتي بذنب، وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا ـ أو قال: قاتلوا ـ مع كل أمير**»، والرابعة: «**لا تقولوا في أبي بكر الصديق، ولا في عمر، ولا في عثمان، ولا في علي، إلا خيراً، قولوا: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾** [البقرة: ١٣٤]».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٩٠) مختصراً. والدارقطني (٢/ ٥٥)، واللفظ له. ومن طريقهما: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٣/ ٧٢١ و٧٢٢)، وفي التحقيق (٧٢٨ و٧٢٩).

قال العقيلي: «عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون عن مكرم بن حكيم: إسناده مجهول، غير محفوظ»، ثم قال: «وليس في هذا المتن إسناد يثبت».

وقال الدارقطني: «ولا يثبت إسناده؛ مَن بين عباد [راويه عن الوليد بن الفضل عند الدارقطني] وأبي الدرداء: ضعفاء».

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ٢٥٥): «هذا باطل، ورواته تلفى هلكى، ويروى بإسناد آخر مظلم عن مكرم هذا مختصراً».

سيف بن منير: قال الأزدي: «ضعيف مجهول، لا يكتب حديثه، وإسناد حديثه ليس بالقائم»، وقال الذهبي: «يجهَّل، وضعفه الدارقطني؛ لكونه أتى بأمر معضل عن أبي الدرداء رضي الله عنه» [اللسان (٤/ ٢٢٤)].

ومُكرَم بن حكيم الخثعمي: ضعفه الدارقطني، والأزدي، وزاد: أنه مجهول، وقال الذهبي: «روى خبراً باطلاً» [اللسان (٨/ ١٤٦)].

وعبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني: قال العقيلي: «إسناده مجهول، غير

محفوظ»، وضعفه الدارقطني، وقال الأزدي: «متروك الحديث» [اللسان (٥/ ٥٦)].

والوليد بن الفضل العنزي: ضعفوه، واتُّهم، وقال جماعة: يروي الموضوعات [اللسان (٨/ ٣٨٩)].

فهو حديث باطل موضوع.

٣ ـ عن عائشة:

يرويه عمرو بن الحصين، قال: حدثنا علي بن أبي سارة، قال: حدثنا علي بن زيد، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تكفِّروا أحداً من أهل قبلتكم بذنب؛ وإن عملوا بالكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦/ ٢٨٤٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا علي بن أبي سارة، تفرد به: عمرو بن الحصين».

قلت: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وعلي بن أبي سارة: متروك، أحاديثه غير محفوظة [التهذيب (٣/ ١٦٤)]، وعمرو بن الحصين: متروك متهم [التهذيب (٣/ ٢٦٤)].

فهو حديث باطل.

٤ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه محمد بن عمرو بن حنان [الحمصي: صدوق، يغرب]: ثنا بقية: ثنا أبو إسحاق القِنَّسْريني: ثنا فرات بن سليمان، عن محمد بن عُلوان، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصل الدين: الصلاةُ خلفَ كلِّ بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير، ولك أجرك، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٧)، وابن شاهين في الناسخ (٣٦٠)، ومن طريقهما: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٩/ ٧١٠)، وفي التحقيق (٧٢٢).

قال الدارقطني عن حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن عمر، وعلي: «وليس فيها شيء يثبت»، وقال: «أبو إسحاق هذا مجهول» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٤٩٥)، تخريج الأحاديث الضعاف (٤٢٩)].

وقال ابن شاهين: «**وهذا حديث منكر، وليس عليه العمل**، وهذه الأحاديث التي ذُكر فيها امتناع النبي ﷺ من الصلاة علي هؤلاء لا أنه لا يجوز الصلاة عليهم؛ وإنما هو تغليظ من النبي ﷺ ليرى الأحياء عظم الجنايات، والدليل على ما قلناه: قول النبي ﷺ: **«صلوا علي صاحبكم»**، فلو لم يجز الصلاة عليه لما أمرهم بالصلاة عليه، وحديث ماعز أيضاً لم ينه الناس عن الصلاة عليه، وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على قاتل نفسه، ولا على غالٍّ، ويصلي الناس عليه، وكذا قال مالك بن أنس: المقتول في القود يصلي عليه أهله، غير أن الإمام لا يصلي عليه، . . .، قال سفيان الثوري: ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة، حسابهم على ربهم ﷻ، لأن الصلاة سنة، قال مالك بن أنس: ويصلى

على قاتل نفسه، ويورث، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة براً كان أو فاجراً، وقال أبو حنيفة: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة، وقال الأوزاعي: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة وإن عمل أي عمل، قال عبيد الله بن الحسن فيمن خنق نفسه: يصلى عليه، وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على قاتل نفسه، ولا على غالٍّ، ويصلي الناس عليه، وقال إسحاق يصلي على كل أحد، والله أعلم».

● خالف أبا إسحاق القنسريني ـ على جهالته ـ، وبيَّن عور روايته:

كثير بن هشام [الكلابي أبو سهل الرقي: ثقة]، قال: حدثنا فرات بن سلمان: حدثنا محمد بن علوان، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث من أصل الدين: تجمِّع وراء كل بر وفاجر، وتصلي على من مات من أهل القبلة، وتجاهد في خلافة من كان، لك أجرك»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٢)، وإسحاق بن راهويه (١٢/ ٤٢٠/ ٢٩٣٦ ـ مطالب)، وابن وضاح في البدع (٢٣٢).

قال البخاري: «مرسل»، يعني: منقطع بين محمد بن علوان، وعلي بن أبي طالب، وكذا قال أبو حاتم، وزاد: «هو مجهول»، وقال ابن حبان في الثقات: «شيخ يروى المراسيل والمقاطيع، روى عنه فرات بن سلمان، وفرات: ضعيف» [اللسان (٧/ ٣٥٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٩)، الثقات (٧/ ٤١٠)].

قلت: فرات بن سلمان الرقي: لا بأس به [اللسان (٦/ ٣٢٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٧٢)، سؤالات ابن الجنيد (٢٤٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٠)، الثقات (٧/ ٣٢٢ و٤١٠)]، ولعله اشتبه عليه بفرات بن السائب، فإنه: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٣٢٢)]، أو بفرات بن سليم، فإنه: منكر الحديث جداً [اللسان (٦/ ٣٢٥)]، وإنما التبعة فيه على محمد بن علوان هذا.

فهو حديث ضعيف، ورفعه منكر.

٥ ـ عن واثلة بن الأسقع:

يرويه مسلم بن إبراهيم الأزدي [الفراهيدي: ثقة مأمون]، وعيسى بن إبراهيم الشعيري البركي [صدوق]:

ثنا الحارث بن نبهان: ثنا عتبة بن اليقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ **«لا تكفروا أهل قبلتكم؛ وإن عملوا الكبائر، وصلُّوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلُّوا على كل ميت»**.

أخرجه ابن ماجه (١٥٢٥) مختصراً. والدارقطني (٢/ ٥٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٢٧/ ٢٣٠٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٣/ ٧٢٠)، وفي التحقيق (٧٢٧).

قال الدارقطني: «أبو سعيد: مجهول».

وقال أبو أحمد الحاكم: «هذا حديث منكر»، ثم قال: «والحارث بن نبهان وعتبة بن يقظان وأبو سعيد: إذا اجتمعوا فغير مستنكر مثل هذا فيما بينهم، والله يرحمهم جميعاً» [البدر المنير (٤/ ٤٦١)].

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ٢٥٥): «أبو سعيد: مجهول، وعتبة والحارث: لا شيء».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٦١): «وهذا إسناد ضعيف».

وخالفهما: الربيع بن سابق أبو سليمان: ثنا الحارث بن نبهان، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، مثله، وقال: **«صلوا على كل ميت من أهل القبلة»**، هكذا بإسقاط عتبة بن اليقظان من الإسناد.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٧)، بإسناد صحيح إلى الربيع بن سابق.

ورواية الفراهيدي والبركي هي الصواب، والربيع بن سابق هذا لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

وعليه: فإن هذا الإسناد فيه: أبو سعيد: مجهول، وعتبة بن اليقظان: لا يساوي شيئاً [التهذيب (٣/ ٥٤)، سنن الدارقطني (٤/ ٢٨١)]، والحارث بن نبهان: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٣٣٨)، الميزان (١/ ٤٤٤)].

فهو حديث منكر؛ كما قال أبو أحمد الحاكم.

٦ ـ عن أبي أمامة، وأبي الدرداء، وواثلة:

رواه علي بن جعفر بن محمد أبو الحسن بجرجان [هو المترجم له بهذا الحديث فقط، وبرواية الحافظ ابن عدي عنه، ولم أره حدث عنه في كامله]: حدثنا أحمد بن شبيب الشامي [لم أعرفه، وأحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي: بصري، سكن مكة]، عن جرول بن جيفل [قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال أبو زرعة: «كان صدوقاً، ما كان به بأس»، وقال ابن المديني: «روى مناكير»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف». الجرح والتعديل (٢/ ٥٥١)، الثقات (٨/ ١٦٦)، اللسان (٢/ ٤٢٩)]، عن القرقساني [محمد بن مصعب بن صدقة: لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط. التهذيب (٣/ ٧٠٢)]، عن عبد الله بن يزيد [هو: ابن آدم، قال أحمد: «أحاديثه موضوعة»، وقال الجوزجاني: «أحاديثه منكرة»، وسئل أبو حاتم عن حديث رواه عن هؤلاء الثلاثة، فقال: «لا أعرفه، وهذا باطل». اللسان (٥/ ٤١)]، قال: حدثني أبو الدرداء، وأبو أمامة، وواثلة بن الأسقع، أن رسول الله ﷺ قال: **«صلوا مع من صلى من أهل القبلة، وصلوا على من مات من أهل القبلة»**.

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٣١٣).

وهذا حديث موضوع.

٧ ـ عن معاذ بن جبل:

يرويه إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا معاذ أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسبن أحداً من أصحابي»**.

أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٥٣/ ٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٣/ ٣٧٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٩)، والمعافى بن زكريا النهرواني في الجليس الصالح (٣٠٠)، والبيهقي (٨/ ١٨٥).

قال ابن عدي بعد أن ذكره في ترجمة حميد بن مالك اللخمي: «وهو قليل الحديث، . . . ، وأحاديثه مقدار ما يرويه منكر».

وقال البيهقي: «وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ».

فهو حديث منكر؛ أنكره ابن عدي على حميد بن مالك اللخمي، وقد ضعفه: يحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم [الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٨)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٥٠)، اللسان (٣/ ٣٠١)].

وانظر: أصول السنة (٢٠٨).

٨ ـ عن ابن مسعود:

يرويه عمر بن صبح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام، لك صلاتك، وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير، لك جهادك، وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد، وإن كان قاتل نفسه»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، بسند لا بأس به إلى عمر بن صبح. ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٩/ ٧١١)، وفي التحقيق (٧٢٣).

قال الدارقطني: «عمر بن صبح: متروك».

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ٢٥٥): «ذا باطل».

قلت: هو حديث موضوع، تفرد به عن منصور بن المعتمر، الكوفي الثقة الثبت: عمر بن صبح بن عمران الخراساني، وهو: كذاب، يضع الحديث، وقد أخبر عن نفسه بذلك [التهذيب (٣/ ٢٣٤)، الميزان (٣/ ٢٠٦)].

◐ قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٦٢): «فهذا الحديث من كل طرقه: ضعيف».

◐ وقد تقدم شيء من معنى هذه الأحاديث عند الحديث المتقدم برقم (٥٨٠).

• ومن فقه المسألة:

قال البخاري في صحيحه في (١٠) كتاب الأذان، (٥٦): باب إمامة المفتون والمبتدع.

وقال الحسن: تصلي، وعليه بدعته.

(٦٩٥) وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن عُبَيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرَّج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

وقال الزبيدي: قال الزهري: لا نرى أن يصلَّى خلف المخنث؛ إلا من ضرورة لا بد منها.

(٥٩٦) حدثنا محمد بن أبان: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي التياح، سمع أنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ لأبي ذر: «**اسمع وأطع ولو لحبشي، كأن رأسه زبيبة**».

○ وقد صح عن ابن عمر ﷺ أنه كان يصلي مع الحجاج:

فقد روى عيسى بن يونس، والثوري، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانئ، قال: شهدتُ ابن عمر، والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء. لفظ عيسى.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٧/ ٣٨٠٣)، ونعيم بن حماد في الفتن (٤٦٩) [وفي سنده سقط]. وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٢/ ٧٥٥٩)، ومسدد في مسنده (٣/ ٧٠٢/ ٤٠٩ ـ مطالب)، ويعقوب بن شيبة في العاشر من مسند عمر (١٤٨ ـ ١٤٩).

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر.

وروى محمد بن مصفى: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عمير بن هانئ، قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج، فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقاً، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه، فقلت له: يا أبا عبد الرحمٰن أتصلي مع هؤلاء، وهذه أعمالهم؟ فقال: يا أخا أهل الشام ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق، قال: قلت: ما تقول في أهل الشام؟ قال: ما أنا لهم بحامد، قلت: فما تقول في أهل مكة؟ قال: ما أنا لهم بعاذر، يقتتلون على الدنيا، يتهافتون في النار تهافت الذباب في المرق، قلت: فما قولك في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان؟ قال: قال ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يلقننا: «**فيما استطعتم**».

أخرجه البيهقي (٣/ ١٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٩٧).

وإسناده صحيح غريب.

وله أسانيد أخرى في: الأم (١/ ١٥٨)، مسند الشافعي (٥٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٥/ ١٨٦٣ و١٨٦٥)، فوائد تمام (١٥٦٠)، سنن البيهقي (٣/ ١٢١)، معرفة السنن (٢/ ٣٩٩/ ١٥٤٠)، تاريخ دمشق (١٢/ ١٢٣).

وانظر أيضاً: صحيح البخاري (١٦٦٠ و١٦٦٢ و١٦٦٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٢/ ٣٠٠٥).

وقال سفيان الثوري لشعيب بن حرب: «يا شعيب! لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد ماض إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان؛ جار أم عدل. قال شعيب: فقلت لسفيان: يا أبا عبد الله الصلاة كلها؟ قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلِّ خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخير، لا تصلِّ إلا خلف من تثق به، وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة» [شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٥٤/ ٣١٤)، الطيوريات (٤٦٣)].

وقال عبد الله بن المبارك: «ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره» [شرح السنة للإمام البربهاري (٥٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤٠)].

وقال الشافعي: «من صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم، وإن كان غيرَ محمود الحال في دينه، أيَّ غايةٍ بلغ يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره» [الأم (١/ ١٥٨)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٩٩)].

وقال قتيبة بن سعيد: «والجماعة مع كل بر وفاجر ـ يعني: الجمعة والعيدين ـ، والصلاة على من مات من أهل القبلة سنة» [شعار أصحاب الحديث (١٧)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٤٩٩): «قلت لإسحاق: قوله: «**الصلاة خلف كل بر وفاجر**» ما يعني به؟ قال: معناه: إن ملك الناسَ بخلافةٍ عليهم أو ولاية، فلا يتخلفنَّ عن الجماعة أحدٌ بحال جورٍ، ما [لم] يبلغ ذلك كفراً عياناً، أو يؤخر الصلاة عن الوقت، . . .».

وقال ابن المنذر في ذكر وجوب حضور الجمعة مع الأئمة الجورة والصلاة خلفهم: «والأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن التابعين في هذا الباب تكثر، غير أنها لا تختلف أن تصلي مع كل إمام في كل وقت، براً كان أو فاجراً، ما داموا يصلونها لوقتها، فإن أخروها عن وقتها صليت لوقتها، وكانت الصلاة معهم تطوعاً» [الأوسط (٤/ ١١٤)].

وقال الطحاوي في عقيدته (٦٩): «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم».

وقال أبو الحسن الأشعري في الإبانة (٥٤): «ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد وسائر الصلوات والجماعات خلف كل بر وفاجر؛ كما روي أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج».

وقال في مقالات الإسلاميين (٢٩٥) في حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة: «ويرون العيد والجمعة والجماعة خلف كل إمام بر وفاجر».

وقال أبو بكر الإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث (٢٨): «ويرون صلاة الجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم، براً كان أو فاجراً؛ فإن الله ﷻ فرض الجمعة، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠): «فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤٢): «وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن؛ فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، والله أعلم».

وقال أيضاً (٢٣/ ٣٥١): «يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟، بل يصلي خلف مستور الحال، ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع؛ ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد ومالك، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة الصحة».

ثم قال: «ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة، والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً، هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل، والشافعي وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، كما ذكره في رسالة عبدوس وابن مالك والعطار.

والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر، حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً، ثم قال: أزيدكم، فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، ولهذا رفعوه إلى عثمان»، ثم ذكر أثر عثمان عند البخاري، ثم قال: «ومثل هذا كثير، . . .».

والنصوص عن الإمام أحمد في هذا المعنى كثيرة، وحاصلها أنه لا يصلى خلف أهل

الأهواء والبدع ومن ظهر فسقه وفجوره في غير الجمع والأعياد، وفرَّق بين الوالي وغيره، فإن صلى في الجمع والأعياد خلف أصحاب البدع المغلظة التي يكفَّر أصحابها كالجهمية والرافضة فإنه يعيد [انظر: مسائل عبد الله (٤٠٤ ـ ٤٠٦)، مسائل ابن هانئ (٢٩٢ ـ ٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٩ ـ ٣١٢)، مسائل أبي داود (٣٠٤ ـ ٣٠٧)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٨)].

وانظر أيضاً: تأويل مختلف الحديث (١٥٤)، شعار أصحاب الحديث (١٧)، شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٥٤/ ٣١٤)، الطيوريات (٤٦٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٠)، الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٥٢)، تبيين كذب المفتري (١٦١)، تاريخ دمشق (٩/ ٣٠٠) و(٥٤/ ٢٣٠).

٦٥ ـ باب إمامة الأعمى

٥٩٥ ... عمران القطان، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى.**

الصواب: مرسل، وله شواهد يصح بها

أعاده أبو داود في أوائل كتاب الخراج والإمارة برقم (٢٩٣١)، عن شيخ آخر له بلفظ: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين.**

والحديث أخرجه أيضاً: البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٥٤/ ٢٠٣)، وابن الجارود في المنتقى (٣١٠)، والضياء في المختارة (٧/ ٩١ و٩٢/ ٢٥٠١ ـ ٢٥٠٤)، وأحمد (٣/ ١٣٢ و١٩٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٢٢/ ٨٣١)، وأبو يعلى (٥/ ٤٢٢/ ٣١١٠ و٤٣٨/ ٣١٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٨٨).

وفي لفظ له عند أحمد: **أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، يصلي بهم، وهو أعمى.**

وفي لفظ آخر: **أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، قال:** ولقد رأيته يوم القادسية ومعه راية سوداء.

قلت: اختلف في هذا الحديث على قتادة:

أ ـ فرواه عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن أنس.

ب ـ ورواه همام، عن قتادة، قال: **استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، مرتين على المدينة، وهو أعمى.** هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٥).

ج ـ ورواه عفير بن معدان، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ**

استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، وكان أعمى يصلي بالناس.

أخرجه البزار (١/ ٢٣١/ ٤٦٩ ـ كشف) (٣٢٥ ـ مختصر الزوائد)، والطبراني في الأوسط (١/ ٦/ ٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨١).

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا عفير بن معدان، وهو شامي مشهور».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عفير تفرد به أبو المغيرة».

وقال ابن عدي: «ولعفير بن معدان غير ما ذكرت من الحديث، وعامة رواياته غير محفوظة».

قلت: رواية عفير هذه منكرة، فإنهم قد ضعفوه، وهو منكر الحديث [التهذيب (٣/ ١١٩)، الميزان (٣/ ٨٣)].

وأما عمران بن داور العمي، أبو العوام القطان البصري، فإنه: صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)]، **وهذا الحديث مما وهم فيه على قتادة**: فقد خالف فيه أحد أصحاب قتادة الثقات، وهو همام بن يحيى العوذي، من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة، وهو أثبت فيه من عمران القطان، والله أعلم.

وعليه: فالصواب في هذا الحديث أنه من مرسل قتادة.

• وله شواهد من حديث:

١ ـ عائشة:

يرويه أمية بن بسطام: قال: ثنا يزيد بن زريع: حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٠٦ و٥٠٧/ ٢١٣٤ و٢١٣٥)، أبو يعلى (٧/ ٤٣٤/ ٤٤٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٤/ ١٩٤٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٧/ ٢٧٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤١٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حبيب، تفرد به: يزيد».

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلمه يرويه عن حبيب المعلم غير يزيد بن زريع، ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم في رواياته».

وعلى هذا فإن ابن عدي لم ينكر هذا الحديث على حبيب المعلم، وصححه ابن حبان، وحبيب: بصري صدوق، لم يلينه سوى النسائي، إذ قال فيه: «ليس بالقوي»، واتفق الأئمة على توثيقه؛ فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: «ما أصح حديثه»، وقال ابن عدي: «ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم في رواياته»، وقال الفلاس: «كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه»، فمثله يقال فيه: ثقة ربما وهم، وأقل أحواله أن يقال: صدوق [انظر: التهذيب (١/ ٣٥٥)، الميزان (١/ ٤٥٦)،

الكامل (٢/ ٤١٠)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٩٨/ ٢٣٢٣)، الجرح والتعديل (٣/ ١٠١)، من تكلم فيه وهو موثق (٧٧)].

لكن هل يقال بأن حبيباً وهم في لفظه على هشام، لكون جماعة من أصحاب هشام المدنيين قد رووه بلفظ آخر:

فقد روى محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن سالم [مدني، صدوق]، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي [مدني، صدوق، وله أوهام]:

عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى**.

أخرجه مسلم (٣٨١)، وقد تقدم عند أبي داود برقم (٥٣٥).

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه محفوظ، لعدم إنكار ابن عدي له، وتصحيح ابن حبان، واحتجاج ابن المنذر به، ومجيئه من طرق أخرى، واشتهار هذه القصة عند أهل السير.

قال الشافعي: «وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس، في عدد غزوات له» [الأم (٢/ ٣٢٣)].

وعليه: فالإسناد حسن غريب، ولا يضره تفرد يزيد بن زريع به، فإنه: ثقة ثبت، والله أعلم.

٢ ـ ابن عباس:

يرويه عبد الله بن عمر بن أبان: ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٣/ ١١٤٣٥).

وهذا إسناد حسن غريب، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: ثبت في ابن جريج، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، لقبه: مشكدانة: صدوق.

٣ ـ جابر بن عبد الله:

يرويه علي بن مسهر، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم في بعض مغازيه، يصلي بالناس وهو أعمى**.

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٩٩/ ٥٠١٩)، بإسناد صحيح إلى ابن مسهر.

وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف.

وانظر أيضاً: مجمع الزوائد (٢/ ٦٥)، البدر المنير (٤/ ٤٤٩).

◐ وقد روى جماعة من الضعفاء، وتابعهم من الثقات: يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: **استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس**، وكان ضرير البصر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٥/ ٣٨٢٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧/ ٦٠٥٩ و٦٠٦٠).

● وروى معمر، عن الزهري: أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا كان يؤُمُّون وهم عميان، منهم: عتبان بن مالك، ومعاذ بن عفراء، وابن أم مكتوم.

وتابعه على معناه: ابن أبي ذئب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٤/ ٣٨٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧/ ٦٠٦١ و٦٠٦٢)، وابن المنذر (٤/ ١٥٣/ ١٩٤٠).

☜ **والحاصل: أن هذا الحديث صحيح بمجموع شواهده**: عن عائشة، وابن عباس، وجابر، ومرسل قتادة، والشعبي، والزهري، والله أعلم.

قال الشافعي: «وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ **كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلى بالناس، في عدد غزوات له**» [الأم (٢/ ٣٢٣)].

● **ومما جاء أيضاً في إمامة الأعمى**:

١ ـ حديث عتبان بن مالك:

رواه جماعة من ثقات أصحاب الزهري، عنه، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري: أن عِتْبان بن مالك ـ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدراً من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، . . . الحديث.

ولفظ مالك: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، . . . وذكر الحديث.

وهو حديث متفق عليه، تقدم ذكره بتمامه تحت الحديث رقم (٥٥٣).

ورواه مختصراً بموضع الشاهد حسب: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨/ ٦٠٧٠ و٦٠٧١)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٢٣/ ٣٢١)، وفي السنن (١٥٦)، وفي المسند (٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٣/ ١٩٣٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٤٨ و٣٧١/ ١٤٤٥ و١٤٨٤).

من طريق: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد:

عن ابن شهاب، عن محمود بن الرَّبيع، عن عِتْبان بن مالك: أنه كان يؤمُّ قومه وهو أعمى.

٢ ـ حديث عبد الله بن عمير الخطمي:

يرويه جرير بن عبد الحميد الضبي [ثقة]: ثنا هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمير: **أنه كان يؤم بني خطمة وهو أعمى، على عهد رسول الله ﷺ، وجاهد مع رسول الله ﷺ وهو أعمى**.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٢/ ١٢٣٠ ـ السفر الثاني) و(٢/ ٦٥٠/ ٢٧٣٥ ـ السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٩٩)، والأزدي في المخزون (١٣٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧٣٤/ ٤٣٩٢).

قال الأزدي في عبد الله بن عمير: «ولا أحفظ له غير هذا».

وقال أبو نعيم: «رواه أبو معاوية عن هشام عن أبيه، فقال: عن عدي بن عمير».

قلت: رجاله ثقات، لكنه شاذ، فلا يصح كون ذلك وقع في عهده ﷺ، ولا كون الصحابي هو عبد الله بن عمير، فقد خولف فيه جرير:

فرواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، عن هشام بن عروة، عن ابن لعمير، عن أبيه: أن رجلاً أعمى كان يؤم بني خطمة في زمن عمر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨/ ٦٠٦٨).

ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، قال: كان إمام بني خطمة أعمى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨/ ٦٠٧٢).

ورواه أبو معاوية [ثقة، يهم في غير حديث الأعمش]، عن هشام، عن أبيه، عن عدي بن عمير، عن أبيه به.

قال ابن منده: «لم يتابع عليه جرير، والصواب: ما رواه أبو معاوية عن هشام».

[وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٥٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ١٢٤) و(٦/ ٣٧٧)، الإصابة (٤/ ٢٠٠ و٧٢٢)].

◙ والآثار في هذا المعنى كثيرة، فيمن أمَّ وهو أعمى من الصحابة وغيرهم، مثل: جابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن عباس، وابن أبي أوفى، لكني آثرت الاقتصار على إيراد ما جاء به التصريح بأنه كان في زمن النبي ﷺ فقط.

● **ومن فقه الحديث:**

قال الشافعي: «وأحب إمامة الأعمى، والأعمى إذا سُدِّد إلى القبلة، كان أحرى أن لا يلهو بشيء تراه عيناه، ومَن أمَّ ـ صحيحاً كان أو أعمى ـ فأقام الصلوات أجزأت صلاته.

ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إماماً بصيراً، ولا إمامة الصحيح على الأعمى؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجد عدداً من الأصحاء يأمرهم بالإمامة، أكثر من عدد من أمر بها من العُمي» [الأم (٢/ ٣٢٤)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٦٥): «قلت: المؤذن الأعمى أو الإمام؟ قال: أما الإمام، أفليس النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم؟ والمؤذن؛ إذا كان في المدينة تتبع الناس في الأذان إلا أن يكون في قرية وحده. قال إسحاق: كما قال».

وقال أبو داود في مسائله (٢٩٦): «سمعت أحمد سئل عن الأعمى يؤم؟ قال: لا بأس».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٤): «إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**، فأيهم كان

أقرأ كان أحق بالإمامة، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً»، ثم ذكر حديث عائشة: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس**، ثم قال: «وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس أنه أمهم وهو أعمى، وليس في قول أنس بن مالك: وما حاجتهم إليه، نهي عن إمامة الأعمى فيكون اختلافاً».

وقد تقدم الكلام عن إمامة الأعمى وغيره تحت الحديث رقم (٥٩٠)، في فقه أحاديث باب: من أحق بالإمامة؟.

٦٦ ـ باب إمامة الزائر

﴿٥٩٦﴾ ... أبان، عن بُدَيل: حدثني أبو عطية مولى منا، قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدَّمْ فصلِّهْ، فقال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يصلِّي بكم، وسأحدِّثكم لم لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زار قوماً فلا يَؤمَّهم، ولْيؤمَّهم رجلٌ منهم**».

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٣٥٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٦٤/ ٣٣٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٠/ ٧٨٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ٨٦٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٢/ ١٥٢٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٦ و٤٣٧) و(٥/ ٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢/ ٦١١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٨١/ ٩٢٤ و٩٢٥)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٤٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٦/ ٦٣٢)، والبيهقي (٣/ ١٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٨/ ٨٣٥)، والرافعي في التدوين (٢/ ٤١٢)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٩٣).

وقد تابع أبان بن يزيد العطار عليه:

إبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، قال: حدثني بديل بن ميسرة، عن أبي عطية، قال: زارنا مالك بن الحويرث، فقلنا: لو صليتَ بنا، قال لنا: ليصلي إمامكم، وسأخبركم بما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا زار أحدكم أخاه فلا يؤمَّنَّه، ولكن يؤمُّهم بعضهم**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٧/ ١٠٣٢)، بإسناد صحيح إلى ابن طهمان.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» [وكذا هو في نسخة تحفة الأحوذي (٢/ ٢٨٤)، لكن في نسخة الكروخي (٣٠ ـ ب): «هذا حديث حسن» فقط دون: صحيح، وكذا نقله عنه: أبو علي الطوسي في مستخرجه (٣٣٤)، وابن العربي في العارضة (٢/ ١٢٩)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٧٠١/ ٢٤٤٩)، والمنذري في مختصر السنن، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٩٤)، وفي التحفة (٨/ ٣٣٩/ ١١١٨٦) [وأظن أن زيادة (صحيح) بين

القوسين، إنما هي من تصرف المحقق]، والزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٤٠)، وابن رجب في الفتح (٤/ ١٣٥)، وابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٢)، والمناوي في الفيض (٦/ ١٤٢)، وقال في موضع آخر (١/ ٣٦٦): «حسن صحيح»، وعليه: فالأظهر عندي ـ والله أعلم ـ أن الترمذي حسنه، ولم يصححه، وهذا أقرب لقواعده] [وانظر: حاشية العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي (٢/ ١٨٧)].

وقد صححه ابن خزيمة، واحتج به أبو داود، والنسائي، وإسحاق بن راهويه.

وقال ابن بطال (٢/ ٣٠٨): «وهذا إسناد ليس بقائم؛ لأن أبا عطية مجهول، يرويه عن مجهول [كذا]، وصلاته ﷺ في بيت عتبان مخالف له».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ١٠٥٩): «هذا خبر منكر، وأبو عطية: مجهول» [وانظر: الفيض (٦/ ١٤٢)].

قلت: بديل هو: ابن ميسرة العقيلي، وهو: ثقة، وأبان هو: ابن يزيد العطار، وهو: ثقة، وقد تابعه عليه: إبراهيم بن طهمان، وهو: ثقة أيضاً، لكن علة الحديث في أبي عطية مولى بني عقيل، قال أبو حاتم: «لا يُعرف، ولا يسمى»، وقال ابن المديني: «لا يعرفونه»، وقال ابن القطان: «مجهول»، وقال ابن بطال: «مجهول»، وقال الذهبي في الميزان: «لا يُدرى من هو»، وقال في المغني: «لا يعرف، وخبره منكر» [كنى البخاري (٦٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٤١٤)، الميزان (٤/ ٥٥٣)، المغني (٢/ ٧٩٨)، التهذيب (٤/ ٥٥٨)].

لكن يقابل هذا تصحيح ابن خزيمة له، واحتجاج أبي داود والنسائي بحديثه، ومثل هذا في الغالب مما يرفع حاله.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المرفوع منه قد جاء معناه من حديث أبي مسعود البدري دون الإذن:

• ففي حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: **«ولا يُؤَمُّ الرجلُ في بيته، ولا في سلطانه، ولا يُجلَسُ على تَكْرِمَتِه: إلا بإذنه»** [أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩١)، وتقدم في السنن برقم (٥٨٢)]، وفيه ما يدل على جواز ذلك إذا أذِن صاحب الحق، وأن الرجلَ في بيته، والأميرَ في سلطانه، والإمامَ الراتب في مسجده، أحقُّ بالإمامة من غيرهم.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٤٤): «قلت: قوله: **«ولا يُؤَّم الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»**؟ قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة: فلا بأس إذا أذن له. قال إسحاق: كما قال».

• لكن في حديث عتبان بن مالك: فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا [خلفه]، فصلى ركعتين، ثم سلم.

وكان هذا في بيت عتبان، ولم يستأذنه النبي ﷺ، وقد كان عتبان هو الذي دعى النبيَّ ﷺ ليصليَّ في بيته، فيتخذه مصلى، قال عتبان: ووددِت يا رسول الله ﷺ أنك تأتيني

فَتُصَلِّيَ في بيتي؛ فأتخذه مُصَلًّى [تقدم ذكره تحت الحديث السابق، وقد سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٥٥٣)، **وهو حديث متفق عليه**].

وفي حديث أنس:

الذي يرويه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مُلَيكة دَعَتْ رسول الله ﷺ لطعام صنعَتْه له، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فلأُصَلِّ لكم**»... الحديث [**متفق عليه**: البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وسيأتي تخريجه في السنن إن شاء الله تعالى برقم (٦١٢)].

ففي هذين الحديثين أن النبي ﷺ أَمَّهم، ولم يستأذنهم، قال أبو بكر الأثرم في الناسخ والمنسوخ (٦٥): «وأما حديث أنس: فإن النبي ﷺ ليس كغيره، لأنه كان إذا كان مع قومٍ أَمَّهم حيث كانوا»، وحمل حديث مالك بن الحويرث على حديث أبي مسعود بأن لا يؤمَّهم في ناديهم وفي منازلهم حتى يستأذنهم.

وقد ترجم البخاري لحديث عتبان بقوله: «باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم»، فدل على أن السلطان له أن يؤم القوم دون إذن منهم؛ لدخولهم في سلطانه، والله أعلم [انظر: المغني (٢/ ١٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٧٢)].

ومما روي في الباب أيضاً:

١ ـ **حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل**: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل أحق بصدر دابته، وبصدر فراشه، وأحق أن يؤم في رحله**».

وهو حديث ضعيف جداً، تقدم الكلام عليه وعلى شواهده تحت الحديث رقم (٥٨٤).

٢ ـ **حديث ابن مسعود:**

يرويه إبراهيم بن محمد، قال: أخبرنا معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، قال: **من السُّنة أن لا يؤمَّهم إلا صاحب البيت**.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٥٧)، وفي المسند (٥٥)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٠١/ ١٥٤٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٧/ ٨٣٤).

وهذا إسناد تالف؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه غير واحد، وفيه أيضاً: انقطاع، فإن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود: حديثه عن جده مرسل [المراسيل (١٧٥)، جامع التحصيل (٢٥٢)، تحفة التحصيل (٢٥٩)].

ورواه محمد بن النضر الأزدي: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة، عن مغيرة، قال: قال إبراهيم: أتى عبدُ الله أبا موسى، فتحدَّث عنده فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخَّر أبو موسى، فقال له عبد الله: لقد علمتَ أن **من السُّنة أن يتقدم صاحب البيت**، فأبى أبو موسى حتى تقدم مولى لأحدهما.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٨٩/ ٨٤٩٣).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع في موضعين: فإن مغيرة بن مقسم الضبي لم يصرح بسماعه له من إبراهيم النخعي، وقد كان يدلس عن إبراهيم، وهذه الصيغة هنا دالة على أنه لم يسمعه من إبراهيم [انظر: التهذيب (٤/ ١٣٨)، تحفة التحصيل (٣١٣)]، وإبراهيم النخعي إنما يروي عن أصحاب ابن مسعود عنه، وهو هنا يحكي قصة لا ندري هل أخذها إبراهيم عن أصحاب ابن مسعود رواية أم حكاية.

والحاصل: أنه إسناد ضعيف؛ لا تقوم بمثله حجة.

وقد رُويت هذه الواقعة بغير هذا السياق بإسناد ضعيف أيضاً، وليس فيها التصريح بكون ذلك من السنة.

ﻪ وقد جاء في هذا المعنى آثار عن بعض الصحابة في تقديم صاحب البيت أو إمام المسجد على الزائر، جاء هذا عن: ابن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي ذر، وأبي حذيفة [انظر: مسند أحمد (١/ ٤٦٠)، مسائل صالح لأبيه (٧١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠/ ٦١٠٤)، مسند ابن أبي شيبة (٤٢٥)، شرح معاني الآثار (١/ ٥١١)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٥٥/ ٩٢٦٢)، سنن البيهقي (٣/ ١٢٦)، معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٠٢/ ١٥٤٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٦)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٩)].

ﻪ **وحاصل ما تقدم:** أن الذين صححوا أو حسنوا حديث مالك بن الحويرث، أو احتجوا به نظروا إلى اعتضاده بفعل بعض الصحابة، أو أن بعضه مروي من حديث أبي مسعود البدري وغيره.

وأن الذين ضعفوه نظروا إلى جهالة أبي عطية راويه عن مالك بن الحويرث، وإلى مخالفته لحديث أبي مسعود في الإذن، وحديث عتبان وأنس.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الصواب مع الذين ضعفوه، فإن أبا عطية هذا لم يوثقه أحد، بل صرح بجهالته جماعة، ولم يرو عنه سوى بديل بن ميسرة، ولا يُعرف له غير هذا الحديث، فإذا انضم إلى هذا: مخالفته للأحاديث الصحيحة الثابتة، كان حديثاً منكراً، كما قال الذهبي، والله أعلم.

• **ومن فقه الحديث:**

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحقُّ بالإمامة من الزائر، وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به، وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث، وشدَّد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل، قال: وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم، يقول: لِيُصلِّ بهم رجل منهم».

وقال الشافعي: «وأكره أن يؤمَّ أحدٌ غيرُ ذي سلطان أحداً في منزله؛ إلا أن يأذن له الرجل، فإن أذِن له فإنما أمَّ بأمره، فلا بأس إن شاء الله تعالى» [الأم (١/ ١٥٧)].

وترجم البخاري في صحيحه في ١٠ ـ كتاب الأذان، باباً على هذا المعنى فقال: «باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم»، وأسند فيه حديث عتبان بن مالك (٦٨٦)، المتقدم ذكره قبل قليل.

قال ابن بطال: «هذا الباب ردٌّ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من زار قوماً فلا يؤمهم»**، . . .[ثم ذكره بتمامه سنداً ومتناً، ثم قال:] وهذا إسناد ليس بقائم؛ لأن أبا عطية مجهول، يرويه عن مجهول [كذا]، وصلاته ﷺ في بيت عتبان مخالف له، ويمكن الجمع بين الحديثين، وذلك أنه يحمل قوله ﷺ: **«من زار قوماً فلا يؤمهم»** ـ لو صح ـ أن يكون إعلاماً منه أن صاحب الدار أولى بالإمامة فيه من الداخلين عليه، إلا أن يشاء صاحب الدار أن يقدم غيره ممن هو أفضل منه، فإنه يستحب له ذلك، بدليل تقديم عتبان بن مالك في بيته للنبي ﷺ، وحمل الحديثين على فائدتين أولى من تضادهما» [شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٣٥): «وإنما مقصوده منه هاهنا: أنه يجوز للزائر أن يؤم في منزل من زاره بإذنه، وقد اختلف في كراهة ذلك».

وقال أيضاً (٤/ ١٣٧): «وأكثر العلماء على أنه [يعني: الأقرأ والأفقه] إنما يقدم على رب البيت وإمام المسجد بإذنه، وإنما يعتبر الإذن في حق غير النبي ﷺ.

وقد ذكر أبو بكر الأثرم في كتابه «الناسخ والمنسوخ» [(٦٥)] أن النبي ﷺ كان يصلي بالقوم إذا زارهم من غير استئذان؛ لأنه كان إمام الناس كلهم حيث ما كان، وليس هذا لغيره. قال: والنهي عن إمامة الزائر يحمل في حق أمته على إمامتهم بغير إذنهم».

وقال المجد ابن تيمية في المنتقى (٢/ ٣٩٢ ـ نيل): «وأكثر أهل العلم: أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن ربِّ المكان؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: **«إلا بإذنه»**».

٦٧ ـ باب الإمام يقوم مكاناً أرفعَ من مكان القوم

٥٩٧ . . . الأعمش، عن إبراهيم، عن همام: أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين مَدَدتَني.

حديث صحيح

[الدُّكان: الدَّكة المبنية للجلوس عليها. النهاية (٢/ ١٢٨)، المطلع (١/ ٢٥١)، اللسان (١٣/ ١٥٧)]

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٣/ ٣٤٣)، وفي المسند (٥٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٣/ ١٥٢٣)، وابن حبان (٥/ ٥١٤/ ٢١٤٣)، وابن الجارود (٣١٣)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وابن

المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٥/ ١٩٥٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٢ و٢٥٣/ ٧٠٠ ـ ٧٠٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٥/ ١٥١٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٢/ ٨٣١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

هكذا رواه عن الأعمش: يعلى بن عبيد الطنافسي، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس [وهم خمسة من الثقات الحفاظ، من أصحاب الأعمش].

وهذا لفظ يعلى، ولفظ زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: صلى حذيفة بالمدائن على دكان، وعقبة بن عمرو [هو: أبو مسعود البدري] يصلي خلفه، فأخذ عقبة بثوبه، فاجتذبه حتى تأخر، ثم قام، فلما فرغ، قال: أليس إن هذا تذكره، ونُهِي عنه؟ قال: بلى، قد ذكرت.

وذكره ابن عيينة، وأبو عوانة، وعيسى بنحو لفظ زائدة، وفي رواية ابن عيينة: أليس قد نهي عن هذا؟ فقال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك. وفي رواية أبي عوانة: ألم تعلم أنا كنا نُهينا عن هذا؟. وفي رواية عيسى: على دكان بالمدينة، وقال: أما علمت أن هذا يُكره؟. وقول عيسى: بالمدينة: وهْمٌ، إنما هي المدائن، بلد بالعراق.

• وخالفهم فصرح برفعه، وتابعهم على ذكر أبي مسعود:

زياد بن عبد الله البكائي، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: صلى حذيفة بالناس بالمدائن، فتقدم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه فمده، فرجع، فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: ألم تعلم **أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه**؟ قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني؟.

أخرجه الحاكم (١/ ٢١٠)، والدارقطني (٢/ ٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٤٥).

قال الدارقطني: «لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٨٦): «وهو خبر ساقط، انفرد به زياد بن عبد الله البكائي، وهو: ضعيف».

وجود إسناده النووي في الخلاصة (٢٥٢٩).

قلت: هو منكر بهذا اللفظ، فقد خالف فيه زياد البكائي خمسة من ثقات أصحاب الأعمش، وهم أعلم بحديث الأعمش منه، وزياد وإن كان ثبتاً في ابن إسحاق إلا أنه لم يكن بالقوي في غيره، وقد ضعفه جماعة لكثرة غرائبه ومناكيره [انظر: التهذيب (١/ ٦٤٩)، الميزان (٢/ ٩١)، جامع الترمذي (١٠٩٧)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٦٨)، سؤالات ابن بكير (١٠)] [وانظر فيما تقدم من أوهامه (١٠٤ و٥٠٧ و٥٢٠)].

• وخالفهم في اسم المنكِر على حذيفة:

أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة، من أثبت أصحاب الأعمش]، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: صلى حذيفة على دكان، وهم أسفل منه، قال: فجذبه سلمان حتى أنزله، فلما انصرف قال له: أما علمت أن أصحابك كانوا يكرهون أن يصلي الإمام على الشيء وهم أسفل منه؟ فقال حذيفة: بلى، قد ذكرت حين مددتني.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٢٤) (٦٥٨٦ ـ ط عوامة).

هكذا قال أبو معاوية: فجذبه سلمان، بدل أبي مسعود، ولا أدري هل وهم فيه أبو معاوية، أم اضطرب فيه الأعمش؟!، وأياً كان فرواية جماعة الحفاظ أبعد عن الوهم، وأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

• وخالفهم فاضطرب فيه:

معمر بن راشد [ثقة في الزهري وابن طاووس، وهو سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش، وهذا الحديث شاهد على هذا. علل الدارقطني (١٢/ ٢٢١/ ٢٦٤٢)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)]، فرواه عن الأعمش، عن مجاهد ـ أو: غيره، شك أبو بكر ـ: أن ابن مسعود ـ أو قال: أبا مسعود، أنا أشك ـ، وسلمان، وحذيفة، صلى بهم أحدهم، فذهب يصلي على دكان، فجبذه صاحباه، وقالا: انزل عنه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٣/ ٣٩٠٥).

وهذا من أوهام معمر على الأعمش، فقد اضطرب فيه، ولم يضبطه، وقد ضبطه غيره من أصحاب الأعمش، فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب الأعمش فجعلوا أصل القصة لحذيفة؛ إذ هو الذي صلى بالناس على دكان، وجعلوا الذي جذبه وذكَّره: أبا مسعود عقبة بن عمرو البدري، والحديث إنما يرويه الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، لا عن مجاهد.

• **وقد اختلف فيه على إبراهيم النخعي**:

١ ـ فرواه الأعمش [ثقة ثبت حافظ، من أصحاب إبراهيم النخعي، ومن أثبت الناس فيه]، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع، فسجد عليه، فجبذه أبو مسعود البدري، فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة، قال أبو مسعود: أليس قد نهى عن هذا؟ فقال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك. وتقدم.

٢ ـ ورواه ابن عون [هو عبد الله بن عون: ثقة ثبت، من أصحاب إبراهيم]، عن إبراهيم، قال: صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفعَ من أصحابه، فمَدَّه أبو مسعود، قال له: أما علمت أن هذا يكره؟ قال: ألم تر أنك لما ذكَّرتني ذكرت. هكذا مرسلاً، لم يذكر هماماً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٢٥) (٦٥٨٧ ـ ط عوامة).

٣ ـ ورواه حماد [هو: ابن أبي سليمان، وهو: صدوق له أوهام، والراوي عنه: أبو حنيفة، وهو مع إمامته: ضعيف في الحديث]، عن إبراهيم: أن حذيفة ﷺ ذهب يؤم

الناس بالمدائن على دكان من حصى، فجذبه سلمان ﷺ إليه، وقال: إنما أنت من القوم، فقم معهم.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٢٦).

قلت: تابع حمادٌ ابنَ عون على إرساله، وخالفه والأعمش في جعل المنكر: سلمان، فهذا وهمُ حمادٍ فيه، أو يكون الوهم من أبي حنيفة، أن جعل سلمان الفارسي هو المنكر على حذيفة، وإنما هو أبو مسعود البدري.

لكن يبقى أن ابن عون وحماداً قد خالفا الأعمش، فوصله الأعمش، وأرسلاه، وكلهم من أصحاب إبراهيم، فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف إنما هو من قِبل إبراهيم نفسه، فإنه كان يرسل كثيراً، فحدث به الأعمش موصولاً وقت نشاطه، وأرسله حين حدث به ابن عون وحماد.

وعليه فإن رواية الأعمش لا تُعَلُّ برواية ابن عون وحماد، لاسيما والأعمش من أثبت أصحاب النخعي، فقد قدمه بعضهم على منصور في حفظ إسناد حديث النخعي، قال وكيع: «الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور» [شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٣)].

والحديث قد صححه: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم، واحتج به أبو داود وابن المنذر، وقال أبو حاتم: «صالح».

وقال النووي في الخلاصة (٢٥٢٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وصحح إسناده أيضاً في المجموع (٤/ ٢٥٣).

قلت: وهو كما قال، فإن همام بن الحارث النخعي قد سمع حذيفة بن اليمان، وحديثه عنه في الصحيحين [البخاري (٦٠٥٦ و٧٢٨٢)، مسلم (١٠٥)]، وقد ثبت سماعه في هذا الحديث في رواية ابن عيينة، حيث قال: صلى بنا حذيفة، فدل على حضوره لهذه الواقعة، وشهوده لها، ومن ثم سماعه لما كان فيها من أبي مسعود البدري.

وهذا الإسناد من لدن الأعمش: صحيح على شرط الشيخين، كما قال الحاكم، فقد أخرج كل منهما بهذا الإسناد حديثاً [البخاري (٧٢٨٢)، مسلم (١٠٥)].

وقول أبي مسعود لحذيفة: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهون عن ذلك؟، وفي رواية زائدة: أليس إن هذا تذكره، ونُهِي عنه؟، وفي رواية ابن عيينة: أليس قد نهي عن هذا؟، وفي رواية أبي عوانة: ألم تعلم أنا كنا نُهينا عن هذا؟، وفي رواية عيسى: أما علمت أن هذا يُكره؟.

ففي هذا ما يبين أن الناهي لهم هو رسول الله ﷺ، والله أعلم، وأكثر أهل العلم على أن هذه الصيغة لها حكم الرفع [انظر: معرفة علوم الحديث (٢١)، الكفاية (٤٢١)، قواطع الأدلة (١/ ١٣٧)، مقدمة ابن الصلاح (٤٧)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٢٠)، فتح المغيث (١/ ١١٣)، البدر المنير (١/ ٤٥١)، وغيرها] [وقد تقدم الكلام على هذه المسألة، انظر ما تقدم برقم (٥٠٩ و٥٩٣)].

* * *

﴿٥٩٨﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن إبراهيم: ثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاةُ، فتقدَّم عمار، وقام على دكَّان يصلِّي، والناسُ أسفلَ منه، فتقدَّم حذيفة فأخذ على يديه، فاتَّبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمعْ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفعَ من مقامهم**» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتَّبعتُك حين أخذتَ على يدَيَّ.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ١٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ١٥١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩١/ ٨٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٤٦).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٩٦): «في إسناد هذا الحديث رجل مبهم، وأبو خالد: ليس بمعروف، ويحتمل أن يكون الدالاني، وفيه كلام».

وقال الذهبي في التنقيح (٢٦٢): «فيه مجهولان».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٣): «وهو مرفوع؛ لكن فيه مجهول، والأول أقوى»، لكن قال في التهذيب (٤/ ٥١٦) عن أبي خالد هذا: «يحتمل أن يكون هو الدالاني، أو الواسطي».

قلت: الأقرب أن أبا خالد هذا: مجهول، فإن ابن جريج المكي غير معروف بالرواية عن أبي خالد الدالاني الكوفي، ولا عن عمرو بن خالد الواسطي.

وعليه: فهو حديث ضعيف؛ في إسناده مجهولان، وهذه القصة تعرف بغير هذا السياق، كما تقدم من حديث أبي مسعود البدري.

• ورُوي من حديث أبي سعيد:

رواه يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح:

حدثني الليث، عن زيد بن جبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن حذيفة بن اليمان أمَّهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان، ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد، أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصلي الإمام على أنشز مما عليه أصحابه**».

أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٩)، والخطيب في التاريخ (١/ ١٨٠).

قال البيهقي: «كذا قال: سلمان، بدل: أبي مسعود».

وقال أبو حاتم: «وحديث أبي طوالة: من رواية زيد بن جبيرة: ضعيف» [العلل (١/ ٧٥/ ٢٠٠)].

قلت: هو حديث منكر؛ زيد بن جبيرة: متروك، منكر الحديث، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر المدني لا يُعرف بالرواية عن أبي سعيد الخدري، والأقرب عندي أنه لم يدركه؛ فإن بين وفاتيهما قرابة ستين سنة، والله أعلم.

• ومما جاء من آثار في هذا الباب:

١ ـ عن ابن مسعود:

يرويه سفيان الثوري، وشعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء ابن مسعود إلى مسجدنا، وأقيمت الصلاة، فقيل له: تقدم، فقال: يتقدم إمامكم، قلنا: إمامنا ليس ها هنا، قال: ليتقدم رجل منكم، فتقدم رجل، فقام على دكان في قبلة المسجد، فنهاه عبد الله. لفظ شعبة.

ولفظ الثوري: عن عبد الله: أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٤/ ٣٩٠٦) [وفي سند المطبوع نوع قلب، وإدخال إسناد على إسناد، والتصحيح من المخطوط (١/ ٣١٨) (١/ ١٥٩/ أ)]، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١١/ ٩٥٦٠ و٩٥٦١)، والبيهقي (٣/ ١٢٦).

وهذا إسناد صحيح؛ على شرط البخاري [البخاري (٦٧٣٦ و٦٧٤٢ و٦٧٥٣)].

٢ ـ عن سلمان:

رواه الثوري، عن حماد، عن مجاهد، قال: رأى سلمانُ حذيفةَ يؤُمُّهم على دكان من جص، فقال: تأخر؛ فإنما أنت رجل من القوم، فلا ترفع نفسك عليهم، فقال: صدقت.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٣/ ٣٩٠٤).

وهذا صورته مرسل، ولا يُعرف لمجاهد سماع من سلمان وحذيفة.

٣ ـ عن أبي هريرة:

رواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]، عن صالح مولى التوأمة: أنه رأى أبا هريرة يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٤/ ٣٤٤)، وفي المسند (٥٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٨٣/ ٤٨٨٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٦/ ١٥١٥).

ورواه ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥/ ٦١٥٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٣/ ١٣٠٠)، والبيهقي (٣/ ١١١)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (٣٧٧).

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢١٥): «سماع ابن أبي الذئب من صالح قديم».

قلت: إسناده صحيح؛ صالح بن نبهان مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، وسماع من سمع منه قبل الاختلاط صحيح، وابن أبي ذئب ممن سمع منه قبل الاختلاط [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)].

ﭬ وله أسانيد أخرى يعتضد بها عند: الفاكهي (٢/ ١٣٣/ ١٢٩٩)، وابن المنذر (٤/ ١٢٢/ ١٨٧٣).

ﭬ وهناك آثار أخرى أسانيدها ضعيفة، أو واهية.

ﭫ وحديث أبي مسعود البدري في الباب معارض لما رواه الشيخان من حديث سهل بن سعد:

فقد روى سفيان بن عيينة: نا أبو حازم: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: **ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عُمل ووُضع، فاستقبل القبلة، كبر، وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه.**

أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٠/ ١٧٤٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٤٤/ ١١٩٨)، وابن ماجه (١٤١٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٣ و١٤١/ ١٥٢٢ و١٧٧٩)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٠)، وفي العلل (٢/ ٢٢١/ ٢٠٧٤) و(٣/ ٢٨٩/ ٥٢٨٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٤٢/ ٣٤٢)، وفي المسند (٥٨)، والحميدي (٩٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣١٩/ ٣١٧٤٧)، وفي المسند (٨٧)، وأبو سعيد المفضل الجندي في فضائل المدينة (٥٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٧٥/ ٥٩١٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٤/ ١٥١١)، وفي الدلائل (٢/ ٥٥٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩٠/ ٤٩٧).

قال البخاري: قال علي بن عبد الله [هو الإمام علي بن المديني]: سألني أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يُسأل عن هذا كثيراً، فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

ورواه يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القارىء القرشي الإسكندراني: ثنا أبو حازم بن دينار: أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر: ممَّ عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة من الأنصار قد سماها سهل ـ أن: «**مُرِي غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس**» فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «**أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**».

أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٠/ ١٧٤٥)، وأبو

نعيم في المستخرج (٢/ ١٤٣/ ١١٩٧)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٧/ ٧٣٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٤/ ٨٢٠)، وابن حبان (٥/ ٥١٢ ـ ٥١٣/ ٢١٤٢)، والروياني (١٠٣٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٣٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩٨/ ٥٩٩٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٨)، وفي الدلائل (٢/ ٥٥٤)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٤٤٨).

ورواه أيضاً: عبد العزيز بن أبي حازم، وأبو غسان محمد بن مطرف، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وهشام بن سعد [وهم ثقات]، وعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي [ضعيف]، وعبد الرحمٰن المسعودي [صدوق، اختلط، وفي روايته زيادات انفرد بها]، عن أبي حازم به.

أخرجه البخاري (٤٤٨ و٢٠٩٤ و٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٧١/ ١٧٤٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٤٣/ ١١٩٧)، والدارمي (١/ ٤٤٢/ ١٥٦٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٢/ ١٥٢١)، وأحمد (٥/ ٣٣٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٥٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٣٤ و٨٣٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٣٢ ـ ٢٩٣٤)، وابن المنذر (٤/ ١٦٤/ ١٩٥٥)، وأبو بكر الآجري في الشريعة (١٠٧١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣٤ و١٥١ و١٦٨ و١٩٤/ ٥٧٥٢ و٥٨١٤ و٥٨٨١ و٥٩٧٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٨٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٥)، وفي الدلائل (٢/ ٥٥٤).

وفي رواية عبد العزيز: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة سماها ـ فقال: **«مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها»**، فعمل هذه الثلاث الدرجات من طرفاء الغابة، فأمر رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع، قال سهل: فرأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه: كبر فكبر الناس خلفه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من صلاته، فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: **«أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»**.

◘ قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٥/ ٢٠٠): «سألت أبي عن حديث سهل بن سعد في صلاة رسول الله ﷺ: أنه ركع على المنبر، ثم رجع القهقرى؟

وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: **«لا يصلي الإمام على أشرف مما عليه أصحابه»**؟

وحديث أبي مسعود: صلى حذيفة بالمدائن على دكان مرتفع، فأخذ بثوبه فجذبه، وقال: أما علمت أنه نهى عن ذلك؟

فقال لي: حديث سهل صحيح.

وحديث أبي طوالة، من رواية زيد بن جبيرة: ضعيف.

وحديث أبي مسعود ليس كل أحد يوصله، وقد وصله زياد البكائي.

ومن رواية زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن رجل من بني تميم، عن أبي مسعود، مرفوع.

وهو: صالح».

● **ومن فقه الحديث:**

فقد صح في حديث أبي مسعود: **أنهم كانوا يُنْهون عن ذلك**، وفي رواية: **أنا كنا نُهينا عن هذا**، يعني: أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه.

وصح عن ابن مسعود أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه، وصح أن أبا هريرة صلى فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل.

وصح عن عمر بن عبد العزيز: أنه أمَّ الناس فوق كنيسة، والناس أسفل منه [مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٣/ ٤٨٦٨) و(٢/ ٦٦/ ٦٥٣٠)].

وكان الحسن لا يرى بأساً أن يصلي الإمام على مكان أرفعَ من أصحابه [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٣١)].

وكان إبراهيم النخعي يكره أن يكون مكان الإمام أرفعَ من مكان القوم [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٢٨)].

وكره مالك أن يصلي الإمام على مكان أرفع من المأمومين [المدونة (١/ ٨١)].

وقال الشافعي: «وأختار للإمام الذي يعلِّم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع؛ ليراه من وراءه، فيقتدون بركوعه وسجوده»، ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال: «وإن كان الإمام قد علَّم الناس مرةً أحببت أن يصلي مستوياً مع المأمومين، لأنه لم يُرو عن النبي ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرةً واحدةً، وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين، فالاختيار أن يكون مساوياً للناس، ولو كان أرفعَ منهم، أو أخفضَ، لم تفسُد صلاته ولا صلاتهم» [الأم (٢/ ٣٤٣)].

وقال البخاري: قال علي ابن المديني: سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يُسأل عن هذا كثيراً، فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

قال ابن رجب معقباً عليه: «فهذا غريب عن الإمام أحمد، لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه، وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره، فنقلوا عن أحمد: الرخصة في علو الإمام على المأموم. وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم، وذكره الخرقي ومن بعده، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان عن أحمد، أنه قال: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع.

وممن كره أن يكون موقف الإمام أعلى من المأموم: النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي.

وقد روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه أنه كرهه، ونهى عنه» [الفتح (٢/ ٢٣٦)].

ثم عاد وقال بأن القاضي أبا يعلى حكاه وجهاً عن الإمام أحمد [الفتح (٢/ ٢٣٩)].

وترجم ابن خزيمة لحديث أبي مسعود بقوله: «باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين؛ إذا لم يُرِد تعليمَ الناس»، وكان ترجم قبلُ لحديث سهل، فقال: «باب الرخصة في قيام الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين لتعليم الناس الصلاة».

وقال أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٤٧٠) مستدلاً بحديث سهل: «بيان الإباحة للإمام إذا صلى على مكان أرفع من مكان المأموم».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٥): «هكذا يفعل الإمام إذا أراد أن يعلمهم، فإن لم يكن كذلك ولم يرد يعلمهم فمكروه أن يصلي على مكان أرفع من مكان المأمومين، يدل على ذلك حديث المأمومين [كذا، ويعني بذلك حديث أبي مسعود]».

وقال ابن حبان: «إذا كان المرء إماماً وأراد أن يصلي بقوم حديث عهدهم بالإسلام، ثم قام على موضع مرتفع من المأمومين ليعلمهم أحكام الصلاة عياناً، كان ذلك جائزاً، على ما في خبر سهل بن سعد، وإذا كانت هذه العلة معدومة لم يصلِّ على مقام أرفع من مقام المأمومين، على ما في خبر أبي مسعود، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر».

وقال ابن حزم عن حديث سهل: «لا بيانَ أبينَ من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين»، وكان ترجم للمسألة بقوله: «وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفعَ من مكان جميع المأمومين وفي أخفضَ منه».

❁ **قلت: قول الشافعي ومن تبعه من أعدل الأقوال في المسألة، حيث جمع بين الأدلة، وأعملها جميعاً**، ومعلوم أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها إذا صحت وثبتت.

وأما من قال ببطلان صلاة الإمام أو المأمومين إذا كان مكان الإمام أرفع من المأمومين؛ فلم يُصب، وهو قول ضعيف، يرده الحديث الذي استدل به على قوله، فإن أبا مسعود لما أنكر على حذيفة، كان قد شرع حذيفة في الصلاة، ومع ذلك فلم يأمر أبو مسعود أحداً بإعادة الصلاة أو بقضاء ما صلى وهو على هذه الحال، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٣٨): «وقد تقدم أن الصحابة بنوا على الصلاة خلف من أمَّهم مرتفعاً عليهم، ولم يستأنفوا الصلاة».

وانظر: الأصل (١/ ١٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ٣٩)، شرح السنة (٢/ ٣٩١) و(٣/ ٣٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦ و٢١٦)، المغني (٢/ ٢١)، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٨٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٣)، الذخيرة (٢/ ٢٥٧).

٦٨ ـ باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

﴿٥٩٩﴾ . . . محمد بن عجلان: ثنا عبيد الله بن مِقْسَم، عن جابر بن عبد الله: **أن معاذ بن جبل كان يُصلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه فيُصلِّي بهم تلك الصلاة.**

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦٤ و٦٥/ ١٦٣٣ و١٦٣٥)، وابن حبان (٦/ ١٦٢ و١٦٤/ ٢٤٠١ و٢٤٠٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٦)، والبيهقي (٣/ ٨٦).

هكذا رواه عن ابن عجلان: يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل، والليث بن سعد.

ولفظ الليث: **كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها لهم، وكان إمامَهم.**

وفي هذه الرواية: بيان أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، والتي لا يصح إطلاقها على النافلة، وإنما يعني: فريضة العشاء، ثم ينصرف إلى قومه بني سلمة، وفيهم جابر بن عبد الله راوي الحديث، فيصلي بهم تلك الصلاة بعينها، خلافاً لمن رأى غير ذلك، والله أعلم.

ورواه عن ابن عجلان مطولاً:

يحيى بن حبيب الحارثي: نا خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات يوم فصلى بهم، وصلى خلفه فتى من قومه، فلما طال على الفتى صلى وخرج، فأخذ بخطام بعيره، وانطلق، فلما صلى معاذ ذُكر ذلك له، فقال: إن هذا لنفاق، لأخبِرنَّ رسول الله ﷺ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله ﷺ يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطوِّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: **«أفتان أنت يا معاذ؟»**، وقال للفتى: **«كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟»**، قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذي»**، قال: قال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم، وقد خبروا أن العدو قد دنا، قال: فقدموا، قال: فاستشهد الفتى، فقال النبي ﷺ بعد ذلك لمعاذ: **«ما فعل خصمي وخصمك؟»** قال: يا رسول الله ﷺ! صدق الله، وكذبت، استشهد.

أخرجه أبو داود (٧٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ٦٤/ ١٦٣٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٦ ـ ١١٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧٤/ ٦٠١).

وخالد بن الحارث: ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، وقال أيضاً: «كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يسمع»، فلا يضره تفرده بهذه الزيادة عن ابن عجلان، ويحيى بن حبيب الحارثي بصري ثقة، بلدي لخالد معروف بالرواية عنه، والأقرب عندي أن ابن عجلان كان ينشط فيرويه مطولاً، وكثيراً ما كان يرويه مختصراً، والله أعلم.

ولم ينفرد ابن عجلان بهذا السياق من حديث جابر، بل تابعه عليه الثقات كما سيأتي، كما أن هذا الحديث لا يرويه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ولا عن أبيه أبي سعيد، وهي الأحاديث التي اختلطت عليه من أحاديث أبي هريرة، وإنما هو عن عبيد الله بن مقسم المدني، ولم يختلف عليه في إسناده، فهو من صحيح حديث ابن عجلان، والله أعلم، ورواية ابن مقسم عن جابر في الصحيحين [البخاري (١٣١١)، مسلم (٩٦٠)].

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، **فهو حديث صحيح**، والله أعلم.

● خالفهم فزاد في متنه ما ليس منه:

إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: **أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء، وهي له نافلة.**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨/ ٣٥٠)، وفي المسند (٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٦٥/ ١٤٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٤/ ٨٥٧).

قال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: لعله أراد أصل الحديث بدون هذه الزيادة: **وهي له نافلة**، فقد انفرد بها من حديث ابن عجلان: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وقد رواه عن ابن عجلان بدونها جماعة من الثقات الحفاظ: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، والليث بن سعد، وحاتم بن إسماعيل.

* * *

٦٠٠ ... سفيان، عن عمرو بن دينار: سمع جابر بن عبد الله، يقول: **إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمُّ قومه.**

حديث صحيح، متفق عليه من حديث جابر

هكذا رواه أبو داود في هذا الموضع من طريق ابن عيينة مختصراً، ورواه في تخفيف الصلاة (٧٩٠)، من وجه آخر عن ابن عيينة مطولاً بنحو لفظ مسلم الآتي.

وأخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٨/ ١٧٧٤ و١٧٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٨٢/ ١٠٢٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٢/ ٨٣٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٠/ ٩١١)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٢/ ٥٢١) و(٣/ ٥١/ ١٦١١)، وابن حبان (٥/ ١٤٧ و١٤٨/ ١٨٣٩ و١٨٤٠) و(٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠ و١٦٣/ ٢٤٠٠ و٢٤٠٢)، وابن الجارود (٣٢٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٤٦ و٣٤٧/ ٣٤٧ و٣٤٨)، وفي السنن (٧ و٨)، وفي المسند (٥٠ و٥٦)، وأحمد (٣/ ٣٠٨)، والحميدي (١٢٤٦)، وأبو يعلى (٣/ ٣٥٩/ ١٨٢٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٤٥/ ٥٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٨ و١٧٩ و١٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٥ و١٦٦ و١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٠ و٢١٨/ ٢٠٣٢ و٢٠٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٣)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٦ و٢٠٧/ ٣٨٩ ـ ٣٩١)، وفي المشكل (١٠/ ٤٠٩ و٤١١/ ٤٢١٥ و٤٢١٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٨)، وابن شاهين في الناسخ (٢٦٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦٥ و٢٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٥ و١١٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٣ و٣٦٣/ ١٢٠١ و١٤٧٣)، والخطيب في المبهمات (٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧١/ ٥٩٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن عمرو بن دينار». وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٣٧).

ولفظ مسلم عن محمد بن عباد المكي: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ فسلَّم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فلأُخبرنَّه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: **«يا معاذ أفتَّان أنت، اقرأ بكذا، واقرأ بكذا»**.

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «**اقرأ**: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾»، فقال عمرو: نحو هذا.

ولفظ الشافعي عن ابن عيينة: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ـ أو: العتمة ـ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فصلى معه معاذ، قال: فرجع فأمَّ قومه فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: أنافقت؟ قال: لا، ولكني آتي رسول الله ﷺ، فأتاه، فقال: يا رسول الله ﷺ! إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمَّنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: **«أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا»**.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، مثله، وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال: «**اقرأ**: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، **ونحوها**».

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له: «**اقرأ**: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾»، فقال عمرو: هو هذا أو نحوه.

وزاد سفيان في رواية أخرى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾.

قال البيهقي في السنن (٣/ ٨٥): «لم يقل أحد في هذا الحديث: «**وسلَّم**» إلا محمد بن عباد»، وقال في المعرفة (٢/ ٣٩٢): «ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة؟ لكثرة من رواه عن سفيان دونها».

قلت: قد رواه مطولاً جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة، مثل: الشافعي، والحميدي، وأحمد، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن حرب، وأحمد بن عبدة الضبي، ومحمد بن منصور الجواز، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، فلم يذكروا التسليم، والأظهر أنه أتم صلاته التي صلاها مع معاذ، وبنى عليها، والله أعلم.

قال الشافعي في روايته: فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، وكذا قال الحميدي، وقال أحمد بن حنبل في روايته: فاعتزل رجل من القوم فصلى، وقال إبراهيم بن بشار: فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى، فصلى وحده، ثم انصرف، وقال عبد الجبار بن العلاء: فتنحى رجل فصلى ناحية، وقال علي بن حرب، وأحمد بن عبدة: فلما رآه رجل من القوم انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده، وقال محمد بن منصور، وابن المقرئ: تأخر فصلى ثم خرج.

ويؤيد رواية الجماعة عن سفيان: رواية سليم بن حيان [عند البخاري]: فتجوَّز رجل فصلى صلاة خفيفة، وحديث أنس الآتي، وفيه: فلما رأى معاذاً طوَّل تجوَّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه.

[وانظر: السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (٧/ ٥١٤/ ٣١٧١)].

وكان سفيان أحياناً يرويه على سبيل الحكاية لما جرى له مع عمرو بن دينار، فيرسله عن أبي الزبير، لا يذكر فيه جابراً، والوصل محفوظ.

• تابع سفيانَ عليه عن عمرو بن دينار:

١ ـ منصور بن زاذان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: **أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.**

أخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٩/ ١٧٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٨٢/ ١٠٢٨)، وابن حبان (٦/ ١٦٣/ ٢٤٠٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٩٢)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٩٠/ ١٠٠٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٩)،

وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٦٥/ ١٤٧٤).

٢ ـ أيوب السختياني، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم.**

أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥/ ١٨١)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٩/ ١٧٧٧ و١٧٧٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٨٣/ ١٠٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٤)، وابن شاهين في الناسخ (٢٦٧ و٢٦٩) [وفي سنده سقط]. والبيهقي (٣/ ٨٥).

رواه عن أيوب: إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، وسليمان بن حرب، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي:

خمستهم [وهم ثقات] رووه عن حماد، عن أيوب به هكذا.

ب ـ وخالفهم في إسناده ومتنه: قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، فرواه عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: **أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمُّهم.**

أخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٨١) [قرن أبا قتيبة بأبي الربيع الزهراني، وساقه من طريق أبي الربيع، ولم يشر إلى اختلاف رواية قتيبة عن رواية الجماعة]. والترمذي (٥٨٣)، وابن حبان (٤/ ٣٩٠/ ١٥٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٥/ ٨٥٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٨٣): «قال أبو مسعود الدمشقي: قتيبة يقول في حديثه: عن حماد عن عمرو، ولم يذكر فيه أيوب، وكان ينبغي لمسلم أن يبينه، وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده، والله أعلم» [وانظر: التقييد للجياني (٣/ ٨١٣)].

قلت: هكذا رواه قتيبة بن سعيد فخالف جماعة الثقات في إسناده ومتنه، أما الإسناد فإن كان يمكن أن يقال بأن حماد بن زيد أخذه أولاً عن أيوب، ثم لقي عمرو بن دينار فاستثبته فيه، وحماد معروف بالرواية عن عمرو، وله في الصحيحين أحاديث بهذا الإسناد، لكن قوله في متنه أنها صلاة المغرب، قول شاذ، إذ المحفوظ من حديث عمرو بن دينار أنها العشاء، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٣٤/ ٩٦٠).

٣ ـ شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة، وقرأ البقرة، فجاء

رجل من الأنصار فصلى ثم ذهب، فبلغه أن معاذاً ينال منه، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: **«فاتِناً، فاتِناً، فاتِناً»** أو: **«فتّاناً، فتّاناً، فتّاناً»**، ثم أمره بسورتين من وسط المُفصَّل.

أخرجه البخاري (٧٠٠ و٧٠١)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٩/ ١٧٧٧)، والدارمي (١/ ٣٣٧/ ١٢٩٦)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، والطيالسي (٣/ ٢٧٠/ ١٨٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٠٠ و١٦٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٣)، وابن شاهين في الناسخ (٢٦٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦٥)، والبيهقي (٣/ ٨٥).

رواه عن شعبة جماعة من أصحابه: سعيد بن عامر [واللفظ له، عند الدارمي]، وغندر محمد بن جعفر [بنحو لفظ سعيد، عند البخاري]، والنضر بن شميل [بنحو لفظ سعيد، عند السراج]، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعلي بن الجعد، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي.

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٣٤/ ٩٦٠).

٤ ـ سَلِيم بن حيان الهذلي: حدثنا عمرو بن دينار: حدثنا جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوَّز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجلَ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوَّزتُ، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: **«يا معاذ أفتَّان أنت؟»** ثلاثاً، **«اقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ونحوها»**.

أخرجه البخاري (٦١٠٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣٣/ ٧٣٦٣).

٥ ـ هشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار، عن جابر به، مختصراً بنحو رواية منصور وأيوب.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٨)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٣٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٨٧/ ٢٥٧٦).

٦ ـ حماد [هو: ابن سلمة]: نا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يجيء إلى قومه فيصلي بهم، فصلى ذات ليلة ثم جاء إلى قومه، وقد ربط رجل من الأنصار ناضحاً له، فدخل معهم في الصلاة، فاستفتح معاذ بسورة البقرة، فلما رأى الرجل معاذاً قد مد في البقرة صلى ثم ذهب، فلما قضى معاذ صلاته، قيل له: إن فلاناً صلى ثم ذهب، فقال: نافق فلان، فذهب الرجل فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: **«يا معاذ أفتان أنت؟ يا معاذ أفتان أنت؟ يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ سورة كذا وكذا»**.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٣٤/ ١٣٣٤)، قال: حدثنا أبو حفص الباهلي: نا الحجاج: نا حماد به.

حماد هو: ابن سلمة، وحجاج هو: ابن المنهال الأنماطي، وشيخ الشاشي هو: أبو حفص عمر بن حفص بن بسطام بن عمرو الباهلي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٤٧)، وقال نجم الدين عمر بن محمد النسفي في القند في ذكر علماء سمرقند (٥٩٩): «كان ثبتاً في الحديث، يروي عن الحجاج بن منهال كتب حماد بن سلمة، . . .».

وعليه فهو إسناد صحيح غريب، والله أعلم.

• قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٢٨) في توجيه قول من رد حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار: «أن الذين ذكروا: أنه [يعني: معاذاً] كان يصلي خلف النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم: أن النبي ﷺ عَلِم بذلك، إلا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

فقال أحمد: ما أرى ذلك محفوظاً. وقال مرة: ليس عندي ثبتاً؛ رواه منصور بن زاذان وشعبة وأيوب، عن عمرو بن دينار، ولم يقولوا ما قال ابن عيينة.

كذا قال، وقد رواه أيضاً ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، مثل رواية ابن عيينة عن عمرو.

وهذا أقوى الوجوه [يعني: في تعليل حديث عمرو بن دينار عن جابر]، وهو: أنَّ من روى صلاة معاذ خلف النبي ﷺ ورجوعه إلى قومه لم يذكر أحد منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبي ﷺ غير ابن عيينة، وقد تابعه ابن عجلان عن ابن مقسم، وليس ابن عجلان بذاك القوي.

ومن ذكر شكوى معاذ إلى النبي ﷺ من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.

ولم يفهم كثير من أصحابنا هذا الذي أراده الإمام أحمد على وجهه».

قلت: اعتذار ابن رجب عن الإمام أحمد فيما ذهب إليه: ليس له وجه من الصحة:

فإن ابن عيينة لم ينفرد بكون النبي ﷺ عَلِم بذلك، فقد تابعه على سياق حديثه مطولاً: شعبة بن الحجاج، وسليم بن حيان الهذلي [وكلاهما عند البخاري]، وحماد بن سلمة [عند الشاشي].

وعليه فإن الرواية المطولة ثابتة عن عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، حجة فقيه.

وأما زعم ابن رجب أن جمهور العلماء في هذه المسألة على المنع [الفتح (٤/ ٢٣٠)]، فليس بصحيح؛ إذ الأمر بخلاف ذلك، وقد نقل أكثر من واحد من أهل العلم: أن جمهور أهل العلم على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل [انظر: الإعلام (٣/ ٣٨٥)]، بل إن ابن رجب نفسه قد نقل في أول بحثه ما يخالف هذا، فقد قال بعد أن بين مراد البخاري من ترجمته: «وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، منهم: طاووس وعطاء،

وقال: لم نَزَل نسمع بذلك. وهو قول: الأوزاعي والشافعي وأحمد ـ في رواية ـ وإسحاق وأبي خثيمة وأبي بكر بن أبي شيبة وسليمان بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي وأبي ثور وداود والجوزجاني وابن المنذر»، ثم عدَّد آخرين ذكرهم الإمام الشافعي، ولم ينقل في مقابلهم ما يساويهم في العدد، ويكفي قول عطاء: لم نَزَل نسمع بذلك، والله أعلم.

٧ ـ ابن جريج، عن عمرو، عن جابر، قال: **كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيُصلِّيها لهم، هي له تطوع** [وفي رواية: **نافلة**]، **وهي لهم مكتوبة** [وفي رواية: **فريضة**].

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٧/ ٣٤٩)، وفي السنن (٩)، وفي المسند (٥٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٨/ ٢٢٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٦/ ٣٨٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٩)، والدارقطني (١/ ٢٧٤ و٢٧٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٦٥/ ١٤٧٥).

قال الشافعي: «هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا، ولا أوثق رجالاً» [المعرفة (٢/ ٣٦٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٨)، البدر المنير (٤/ ٤٧٧)].

وقال ابن شاهين في الناسخ (٢٥٠): «ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد».

وقال البيهقي: «والزيادة من الثقة مقبولة»، وقال أيضاً: «والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين؛ إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: **«هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة»** من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم» [المعرفة (٢/ ٣٦٥)، مختصر الخلافيات (٢/ ٢٩٤ و٢٩٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٨)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٦٨) عن حديث ابن جريج هذا: «وهو حديث ثابت صحيح، لا يختلف في صحته».

وقال ابن العربي في العارضة (٣/ ٥٤): «لا خلاف في صحة هذا الحديث، زاد فيه الدارقطني: **«هي له تطوع، ولهم فريضة»**».

وقال النووي: «حديث صحيح» [المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٨)].

هكذا صحح حديث ابن جريج بالزيادة: الشافعي وابن شاهين والبيهقي وابن عبد البر وابن العربي والنووي، لكن:

قال الطحاوي في الأحكام عن زيادة ابن جريج: «وليس من الحديث، ولا من لفظ جابر، ولا عمرو بن دينار، وذلك أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو وأبي الزبير بألفاظ أكثر من ألفاظ حديث ابن جريج، ولم يذكر فيه هذا الحرف».

وأطال في الشرح في رد هذه الزيادة، وكان مما قال: «فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول؛ فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨١): «هذا ظن من الراوي».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٣٠): «ولعل هذا مدرج من قول ابن جريج».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٦) في الرد على من رد هذه الزيادة: «وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح: مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة: ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسنُّ وأجلُّ من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها، وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي: هو ظن من جابر، مردود؛ لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد؛ إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه».

قلت: ويزيد ذلك ثبوتاً: أن ابن جريج مكي بلدي لعمرو بن دينار، وهو من أثبت الناس فيه، بل قدَّمه بعضهم في عمرو على سفيان بن عيينة [انظر: سؤالات ابن الجنيد (١٨٣)، سؤالات أبي داود لأحمد (٢٢٠)، سؤالات الأثرم لأحمد (٣٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (٣٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤)].

وهذه الزيادة لا تصح إلا من طريق ابن جريج عن عمرو، والله أعلم.

وانظر: طرح التثريب (٢/ ٢٤٥).

• ولابن جريج فيه إسناد آخر:

ابن جريج، قال: حُدِّثت عن عكرمة مولى ابن عباس، وقال: **كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ الصلاة التي يدعونها الناس العتمة، ثم ينطلق فيؤمهم في العشاء الآخرة أيضاً، فهي له تطوع، وهي لهم مكتوبة**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨/ ٢٢٦٥).

وهذا ظاهر الضعف؛ لانقطاعه في موضعين، فلم يسمعه ابن جريج من عكرمة، ولا عكرمة من معاذ.

• وله طرق أخرى عن عمرو، فيها مقال، أو ضعف شديد، انظر: المعجم الأوسط (٤/ ٣٧٦/ ٤٤٧٧)، الناسخ لابن شاهين (٢٦٩).

ۖ وله طرق أخرى عن جابر، منها:

١ ـ الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فانصرف رجل منا، فصلى، فأُخبِر معاذٌ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجلَ، دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: **«أتريد أن تكون فتّاناً يا معاذ؟ إذا أَمَمْتَ الناس فاقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾»**.

أخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٩/ ١٧٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٨٢/ ١٠٢٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٢/ ٩٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠/ ١٠٧٢) (١٠/ ٣٣٣/ ١١٦٠٣)، وابن ماجه (٩٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٣)، والبيهقي (٢/ ٣٩٢) و(٣/ ١١٦).

وقرن ابن وهب في روايته بالليث بن سعد: ابنَ لهيعة، وزاد في آخر المرفوع: **«ولا تشق على الناس»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٦٤)، والبيهقي (٣/ ١١٦).

وهي زيادة منكرة انفرد بها ابن لهيعة عن أبي الزبير دون من رواه من الثقات، ووقع في جامع ابن وهب: عن جابر عن معاذ، فجعله ابن لهيعة من مسند معاذ، فوهم، وإنما هو من مسند جابر.

٢ ـ ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: بينا فتى من الأنصار قد قرَّب علف ناضحه، أقام معاذ بن جبل صلاة العشاء الآخرة، فترك الفتى علفه، فقام فتولى وحضر الصلاة، وافتتح معاذ سورة البقرة، فصلى الفتى وترك معاذاً، وانصرف إلى ناضحه وعلفه، فلما انصرف معاذ أخذ الفتى ففسَّقه ونفَّقه، ثم قال: لآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه خبرك، فقال الفتى: أنا والله لآتينه فأخبره خبرك، فأصبحا فاجتمعا عند النبي ﷺ فذكر له معاذ شأنه، فقال الفتى: إنا أهل عمل وشغل؛ فيطول علينا معاذ، فيستفتح سورة البقرة، فقال النبي ﷺ: **«يا معاذ أتريد أن تكون فتاناً؟ إذا أممت بالناس فأقرأ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، وهذا النحو»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ٣٧٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٧).

٣ ـ سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، بمثل حديث عمرو بن دينار، وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال: **«اقرأ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، ونحوها»**.

تقدم تخريجه مع حديث ابن عيينة عن عمرو، واللفظ للشافعي.

● هكذا رواه الثقات الحفاظ من أصحاب أبي الزبير، وخالفهم بعض الضعفاء:

فرواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير [الليثي المكي: متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)، وفي الإسناد إليه ضعف]، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [ضعيف]:

عن أبي الزبير، عن جابر: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فتكون له نافلة، ولهم فريضة. لفظ الليثي، وقال ابن مجمع: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ المكتوبة، ثم يرجع فيصلي بقومه.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٩٣) [ووقع عنده بدون الزيادة]. وابن شاهين في الناسخ (٢٧٠ و٢٧١).

٤ ـ ورواه شعبة، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل [وفي رواية: وقد جنحت الشمس]، فوافق معاذاً يصلي [المغرب]، فترك ناضحه [فتركهما]، وأقبل إلى معاذ [فصلى معه]، فقرأ بسورة البقرة أو النساء [محارب الذي يشك]، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى [الرجل] النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: **«يا معاذ أفتَّان أنت؟ ـ أو: فاتن ـ»** ثلاث مرار، **«فلولا صلَّيت بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، فإنه يصلي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة»**.

أخرجه البخاري (٧٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٠/ ١٧٨٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٩)، والطيالسي (٣/ ٢٩٣/ ١٨٣٤)، وعبد بن حميد (١١٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٣)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٧) (٧١٦ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي (٣/ ١١٦)، وابن عبد البر (١٩/ ١١).

رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، وآدم بن أبي إياس، وحجاج، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعلي بن الجعد، وسعيد بن الربيع.

وفي رواية ابن الجعد، قال شعبة: قلت لمحارب: أي صلاة كانت؟ قال: المغرب.

ويبدو لي أن البخاري قد حذف هذه اللفظة عمداً [وهي تعيين الصلاة بأنها المغرب]، لذا قال بعد رواية شعبة هذه: «وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني [يعني: على أنها المغرب]، قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة، وتابعه الأعمش عن محارب»، يعني: على أنها العشاء، والله أعلم.

ومما يؤكد كون البخاري حذفها عمداً أن ابن البختري والبيهقي قد أخرجاه من نفس طريق البخاري [عن آدم عن شعبة]، فأثبتاها، وقالا: فوافق معاذ بن جبل يصلي المغرب.

٥ ـ الأعمش، عن محارب بن دثار، وأبي صالح، عن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار، وقد أقيمت الصلاة، فدخل [المسجد]، فصلى خلف معاذ، فطوَّل بهم، فانصرف

الرجل فصلى في ناحية المسجد، ثم انطلق إلى ناضحه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن فلاناً فعل كذا وكذا، فقال معاذ: لو أصبحتُ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، [فأرسل رسول الله ﷺ]، فقال للرجل: **«ما حملك على ما صنعت؟»** قال: يا رسول الله ﷺ عملت على ناضح لي في النهار، فجئت أصلي في المسجد، [وقد أقيمت الصلاة، فدخلت المسجد]، فدخلت معه في الصلاة [فقرأ بسورة كذا وكذا]، فطوَّل، [فانصرفت]، فصليت في ناحية المسجد، فانطلقت إلى ناضحي، فقال رسول الله ﷺ: **«أفتاناً يا معاذ! أفتاناً يا معاذ!»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩٧/ ٨٣١)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٧/ ٩٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٤ و١٨٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦١).

اختلف في هذا الحديث على الأعمش:

أ ـ فرواه محمد بن فضيل عنه به هكذا.

ب ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير:

عن الأعمش: ثنا أبو صالح، عن جابر به نحوه، وزاد في المرفوع: **«أفتان يا معاذ؟، فأين أنت أن تقرأ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ①﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ①﴾، ﴿وَٱلْفَجْرِ ①﴾»**. واللفظ لأبي أسامة، فهو أتم، ووقع في روايته أنها صلاة العشاء.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٨٥ و١٨٦).

ج ـ ورواه يحيى بن سعيد الأموي، عن الأعمش، عن محارب بن دثار، وأبي صالح، عن جابر به، نحو رواية أبي أسامة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٣٥/ ١١٦٠٩)، والسراج في مسنده (١٨٨).

د ـ ورواه جرير بن عبد الحميد: عن الأعمش، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: قام معاذ فصلى العشاء الآخرة فطوَّل، فقال النبي ﷺ: **«أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ أين كنتَ عن ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ①﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ①﴾»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٧٢/ ٩٩٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٩/ ١٠٧١) و(١٠/ ٣٢٦/ ١١٥٨٨).

هـ ـ ورواه عمار بن زريق، عن الأعمش، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: قام معاذ يصلي العشاء، فجاء فتى من الأنصار فدخل المسجد، فطول به معاذ، . . . واقتص الحديث بطوله، وزاد فيه: فقال الأعمش: حدثني أبو صالح، قال: لما كان يوم أحد لقي ذلك الفتى معاذاً فقال: زعمت أني منافق، تقدَّمْ، فقال معاذ: صدق الله وكذبْتُ، فقاتل حتى قتل.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٩٣).

و ـ ورواه يونس الكوفي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: **«كيف تشَهَّدُ حين تفرغ من صلاتك؟»** فأخبره، قال: أقول: اللهم

إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، ولست أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«حولها ندندن»**.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣٧٣ ـ الجزء المفقود)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٠)، وذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ١٥٣/ ١٩٤٤).

من طريقين عن موسى بن أعين [ثقة]، عن يونس الكوفي به.

قال محمد بن مسلم بن وارة: «يونس هذا من أصحاب الأعمش».

قلت: وأستبعد أن يكون هو يونس بن بكير، فإنه وإن كان معروفاً بالرواية عن الأعمش، لكنه يصغر موسى بن أعين بأكثر من عشرين سنة، كما أن ابن أبي حاتم لم ينبه على ذلك، بل إنه غاير بينهما وترجم لكل واحد منهما على حدة، وعليه فإن يونس الكوفي هذا في عداد المجاهيل؛ حيث لا يُعرف له راوٍ غير موسى بن أعين، ولا رواية غير هذا الحديث، **فروايته هذه منكرة بذكر أبي سفيان في الإسناد**، وإنما يرويه الأعمش عن أبي صالح، والله أعلم.

[قال الطبري في التهذيب (٢٦٦): «فإن الدندنة: هو الكلام الخفي الذي يسمع من المتكلم به صوته، ولا يفهم معناه»].

◌ خالفه: جرير بن عبد الحميد [ثقة]، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: **«ما تقول في الصلاة؟»**، قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: **«حولها ندندن»**.

[قال أبو صالح: فلما كان يوم أحد قاتل حتى قتل].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (٩١٠ و٣٨٤٧)، وابن خزيمة (٧٢٥)، وابن حبان (٣/ ١٤٩/ ٨٦٨)، والبزار (١٦/ ١١٠/ ٩١٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٩٩)، والخطيب في المبهمات (١١٦).

قال ابن خزيمة: «الدندنة: الكلام الذي لايفهم» [وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٦٠)، تهذيب اللغة (١٤/ ٥٠)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٦١)، النهاية (٢/ ١٣٧)، اللسان (١٣/ ١٦٠)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: إلا جرير، ورواه أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح: مرسلاً، ولم يذكر أبا هريرة».

وقد رواه بعضهم عن جرير مرسلاً، انظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٥٢/ ١٩٤٤).

◌ ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن الأعمش، عن أبي صالح: مرسلاً.

ذكره البزار [الأحكام الشرعية الكبرى (٢/ ٢٧٩)]، والدارقطني في العلل (١٠/ ١٥٣/ ١٩٤٤).

◘ وخالفهم: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، وعَبيدة بن حميد [كوفي، صدوق]:

فروياه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لرجل: **«كيف تقول في الصلاة؟»** قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أُحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: **«حولها ندندن»**.

أخرجه أبو داود (٧٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٧٤)، وذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ١٥٣/ ١٩٤٤).

ورواية زائدة وعبيدة أولى بالصواب، فإن الحديث مشهور من حديث جابر، لا من حديث أبي هريرة، ولا أستبعد أن يكون الصحابي المبهم هنا هو جابر بن عبد الله، إذ يرويه أبو صالح عنه بطرف آخر من هذه القصة، كما تقدم من رواية الجماعة [ابن فضيل وأبي أسامة وأبي معاوية ويحيى بن سعيد الأموي] عن الأعمش.

كما جاءت قصة الدندنة من حديث عبيد الله بن مقسم عن جابر، كما تقدم.

وكما رواه يونس الكوفي عن الأعمش من حديث جابر، لكنه جعل التابعي أبا سفيان فوهم في ذلك.

وعليه فيكون جرير قد وهم فيه، وسلك الجادة والطريق السهل، فإن أبا صالح عن أبي هريرة: طريق مسلوكة مشهورة، وهي أسهل من أبي صالح عن جابر أو غيره من أصحاب النبي ﷺ، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٥٣/ ١٩٤٤): «والصحيح عن الأعمش: قول من رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٣٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقد سبق أن خرجت هذا الحديث في الذكر والدعاء (١/ ١٩٩) برقم (١١٢)، فيصحح من هنا.

٦ ـ مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: صلى معاذ المغرب، فقرأ البقرة والنساء، فقال النبي ﷺ: **«أفتان يا معاذ! أما يكفيك أن تقرأ: بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ونحو هذا»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٣٢/ ١١٦٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٥ و١٨٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٢ و١٧٢)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٣٦)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (١٤٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٩٤).

قال الحنائي: «هذا حديث صحيح من حديث مسعر».

٧ ـ سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من الأنصار مرَّ بناضحين له، ومعاذ يصلي المغرب، فافتتح سورة البقرة، فصلى الرجل ثم ذهب، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ أولا قرأت: بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ونحوهما»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٨/ ٩٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٥/ ١٠٥٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩١ و١٩٢ و١٩٤).

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاوية بن هشام، عن الثوري به، فقالا: المغرب، واختلف على وكيع، فقال مرة: المغرب، وقال مرة: الفجر، وسكت مرة.

٨ ـ سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل من الأنصار يسعى على بعير له، فلما أقيمت صلاة المغرب أتى المسجد، فوجد معاذ بن جبل يؤمهم، فافتتح سورة البقرة ـ أو: آل عمران ـ، فلما رأى ذلك الرجل انصرف فصلى ناحية، ثم لحق ببعيره، فقال أهل المدينة: نافق فلان، فلما سمع ذلك الرجلُ أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فدعا النبي ﷺ معاذاً، فقال: **«أفتان أنت؟ أفلا قرأت: بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٧/ ٧٧٨٧)، بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الشيباني إلا خالد».

قلت: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، وهو ثقة ثبت، لا يضره تفرده بذلك، وقد رواه عنه الواسطيون.

٩ ـ سعيد بن مسروق، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: أَمَّ معاذ بن جبل قوماً في صلاة المغرب، فمر به غلام من الأنصار، وهو يعمل على بعير له، فلما رآهم في الصلاة أتاهم فدخل معهم في الصلاة وترك بعيره، فطوَّل بهم معاذ، فلما رأى الغلام ذلك ترك الصلاة، وانطلق في طلب بعيره، قال: فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: **«أفتان يا معاذ؟ ألا يقرأ أحدكم في المغرب: بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾؟»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٨٠/ ١٧٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٦٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٣١)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٩٤).

١٠ ـ محمد بن قيس الأسدي، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: . . . فذكره بنحوه، وعين الصلاة أنها المغرب، وأنه قرأ بالبقرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١١٧/ ٢٦٦١).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن قيس إلا وهب».

قلت: رواه الطبراني بإسناد صحيح إلى وهب هذا، ووقع في المطبوعة: وهب بن إسرائيل الأسدي، وإنما هو وهب بن إسماعيل بن محمد بن قيس، حفيد شيخه، وهو صالح الحديث، له مناكير عن وِقاء بن إياس الأسدي [التهذيب (٤/ ٣٢٨)، الميزان (٤/ ٣٥٠)].

ﻫ هكذا قال محارب بن دثار في هذا الحديث عن جابر: المغرب، وخالفه جماعة

ممن رووه عن جابر فقالوا: العشاء، وممن قال ذلك عن جابر: عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، وأبو صالح، وقولهم أقرب إلى الصواب، وقد نبه البخاري على ذلك في صحيحه، حيث حذف لفظة المغرب من حديث شعبة عن محارب، ثم قال: «وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني [يعني: على أنها المغرب]، قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة، وتابعه الأعمش عن محارب»، يعني: على أنها العشاء، والله أعلم.

وقال البيهقي (٣/ ١١٦): «كذا قال محارب بن دثار عن جابر: المغرب، وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، عن جابر: العشاء».

١١ ـ محمد بن معمر: ثنا أبو بكر ـ هو: عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي ـ، عن أسامة بن زيد، قال: سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان معاذ يتخلَّف عند رسول الله ﷺ، فكان إذا جاء أمَّ قومه، وكان رجل من بني سلمة، يقال له: سُلَيم، يصلي مع معاذ، فاحتبس معاذ عنهم ليلة، فصلى سُلَيم وحده وانصرف، فلما جاء معاذ أُخبر أن سُلَيماً صلى وحده وانصرف، فأخبر معاذ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سُلَيم، فسأله عن ذلك، فقال: إني رجل أعمل نهاري، حتى إذا أمسيت أمسيت ناعساً، فيأتينا معاذ وقد أبطأ علينا، فلما احتبس عليَّ صليت، ثم انقلبت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: **«كيف صنعت حين صليت؟»**، قال: قرأت بفاتحة الكتاب وسورة، ثم قعدت وتشهَّدت، وسألت الجنة وتعوَّذت من النار، وصليت على النبي ﷺ، ثم انصرفت، ولستُ أُحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: **«هل أُدَنْدِنُ أنا ومعاذ إلا لندخلِ الجنة ونُعاذ من النار؟»**، ثم أرسل إلى معاذ: **«لا تكن فتَّانا تفتِنُ الناس، ارجع إليهم فصلِّ بهم قبل أن يناموا»**، ثم قال سليم: ستنظر يا معاذ غداً إذا التقينا العدو كيف تكون وأكون أنا وأنت، قال: فمرَّ سليم يوم أحد شاهراً سيفه، فقال: يا معاذ تقدَّم، فلم يتقدَّم معاذ، وتقدَّم سليم، فقاتل حتى قتل، فكان إذا ذُكر عند معاذ يقول: إن سليماً صدق الله، وكذب معاذ.

أخرجه البزار (١/ ٢٥٧/ ٥٢٨ ـ كشف)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٣٠).

قال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد».

إسناده صحيح إلى أسامة بن زيد، وهو: الليثي مولاهم، أبو زيد المدني: صدوق يهم، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث، وهو من رجال مسلم؛ إلا أنه أخرج له في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول.

وأسامة بن زيد الليثي هذا قد اختلفت فيه أقوال أئمة الجرح والتعديل، فمنهم من وثقه مطلقاً: مثل علي بن المديني، ومنهم من ضعفه مطلقاً: مثل أبي حاتم، قال: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، فأنزله عن مرتبة الاحتجاج لو تفرد، ومنهم من اختلفت أقواله فيه:

مثل أحمد، وابن معين، والنسائي، ومنهم من توسط فيه: مثل ابن حبان، وابن عدي، وهو أعدل الأقوال جمعاً بين الفريقين، فهو صدوق يهم، كما قال ابن حجر في التقريب، ومما يبين مرتبته وأنه لا يرتقي إلى مرتبة عموم الثقات، فضلاً عن أن يصل إلى مرتبة أئمة الضبط والإتقان: قول الإمام أحمد لما سئل عن حاتم بن أبي صغيرة؟ فقال: «ثقة»، ثم سئل عن أسامة بن زيد الليثي؟ فقال: «هو دونه، وحرك يده» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦/ ١٤٧٣)، وانظر: التهذيب (١/ ١٠٨)، الميزان (١/ ١٧٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ٥٧)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (١/ ٧٧)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٥٨)، التذييل على التهذيب (٣٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٤/ ١٨٧٧)، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤)]، فكيف يُعَد من الثقات الذين تقبل زياداتهم.

وشيخه: معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني: صدوق، قليل الحديث، لم يتفق على توثيقه، فهو وإن وثقه في الجملة: ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، لكن قال فيه الدارقطني: «ليس بذاك»، وجهله ابن حزم [التهذيب (٤/ ١٠٠)].

وهذا الحديث رواه عن جابر: عمرو بن دينار، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وأبو صالح، فلم يذكروا فيه أن الأنصاري صلى قبل مجيء معاذ، وإنما ذكروا أنه صلى خلف معاذ، فلما رأى معاذاً طوّل في الصلاة، انصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد، كما أنهم ذكروا في روايتهم أن النبي ﷺ إنما أنكر على معاذ تطويله في القراءة، وأرشده إلى القراءة بقصار السور، مثل: الأعلى والضحى والفجر والليل والشمس والطارق والبروج والعلق ونحوها، ولم ينكر عليه تأخره عليهم، كما في هذه الرواية: **«ارجع إليهم فصلِّ بهم قبل أن يناموا»**، وهاتان القرينتان تدلان على أن أسامة بن زيد لم يحفظ القصة كما رواها الثقات، فإذا كان قد خالف الثقات فيما رووه من القصة، فلا يُقبل منه ما تفرد به فيها من تعيين ذلك الأنصاري الذي أبهموه، وهم الثقات الحفاظ، والله أعلم.

وعليه: فإن رواية أسامة بن زيد الليثي هذه شاذة، لما خالف فيها الثقات، وانفرد فيها بما لم يتابع عليه، والله أعلم.

◘ هكذا روى هذا الحديث عن جابر: أبو الزبير، ومحارب بن دثار، وأبو صالح، فلم يذكروا فيه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، وإنما اقتصروا على صلاة معاذ بقومه وقصته مع الرجل الذي فارقه، وهذا مما لا يقدح في رواية عمرو بن دينار لتفرده بذكر صلاة معاذ مع النبي ﷺ، فإن عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم: من أعلام علماء التابعين، وقد كان ثقة ثبتاً، قدَّمه بعضهم في حفظه وتثبته وضبطه على قتادة والحكم، وقد أثنى على حفظه وإتقانه جماعة من الأئمة ممن أدركوه ورووا عنه، وكذا من جاء بعدهم، وقد كان عالماً فقيهاً، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، فهو متفق على جلالته وثقته وجودة ضبطه وإتقانه، فمثله يحتمل منه مثل هذا التفرد عن جابر بن عبد الله، ولو انفرد مثله بأحاديث لم يتابع عليها، أو زيادات تفرد بها

دون أقرانه؛ لقُبِل منه، فهو الحافظ الثبت، الحجة الفقيه، وقد احتج بحديثه هذا الشيخان، وغيرهما، بل إن الذين ردوا حديثه هذا بالتأويلات البعيدة والباطلة لم يجسروا على تضعيف حديثه، ونقل بعضهم أن حديثه هذا لا خلاف بين أهل العلم في تصحيحه [إذا علمت هذا فانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٧) وغيره].

ﻻ وهذا الحديث رواه أيضاً حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح، واختلف عليه فيه، والصحيح: مرسل، وله طرق أخرى فيها ضعف، وبعضها واهٍ، انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٥٨٦)، مسند الحارث (١٤٥ ـ زوائده)، مسند أبي يعلى (٣/ ٣٣٣/ ١٧٩٥) و(٣/ ٣٣٤/ ١٧٩٨)، تهذيب الآثار (٣٧٢ ـ الجزء المفقود)، المعجم الكبير (٢٠/ ١٥٦/ ٣٢٥)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٨٣)، الناسخ لابن شاهين (٢٧٠ ـ ٢٧٢)، علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٢/ ٣٢٩٧)، تاريخ أصبهان (١/ ١٢٠).

ﻻ ورويت قصة معاذ أيضاً من حديث:

١ ـ أنس بن مالك:

رواه جماعة من الحفاظ، عن إسماعيل ابن علية: ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذاً طوَّل تجوَّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن حراماً دخل المسجد فلما رآك طوَّلت تجوَّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافق، أيتعجل الصلاة من أجل سقي نخله!، فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله! إني أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طوَّل تجوَّزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق؟، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: «**أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطوِّل بهم، اقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ١﴾، ونحوهما**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٣٥/ ١١٦١٠)، وأحمد (٣/ ١٠١ و١٢٤)، والبزار (١٣/ ٥٨/ ٦٣٨٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٩١/ ٢٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٦٦/ ٢٢٥٣)، والخطيب في المبهمات (٥١)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٧)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٧٩ و٢٨٠/ ٢٢٩٢ و٢٢٩٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد العزيز بن صهيب إلا إسماعيل بن إبراهيم».

وقال الطوسي: «يقال: هذا حديث حسن».

وقال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٦): «حديث صحيح».

قلت: هو حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفيه التصريح باسم الأنصاري الذي فارق معاذاً، لكنه لم ينسب، والله أعلم.

٢ ـ بريدة بن الحصيب:

يرويه زيد بن الحباب، وعلي بن الحسن بن شقيق:

حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة [الأسلمي]، قال: سمعت أبي بريدة يقول: إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ فاعتذر إليه، فقال: إني كنت أعمل في نخل فخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**[يا معاذ] صلِّ بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ونحوها من السور**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥)، والبزار (١٠/ ٢٩٧/ ٤٤١٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٩٣/ ٢٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٢٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦١).

قال الطوسي: «حديث بريدة: حسن». وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٦١).

• وروى أيضاً زيد بن الحباب، وعلي بن الحسن بن شقيق:

عن حسين بن واقد: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، وأشباهها من السور.**

أخرجه الترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٢/ ١٧٣/ ٩٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦٤ و١٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٤ و١٤٥)، والطحاوي (١/ ٢١٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧٣/ ٦٠٠).

قال الترمذي: «حديث حسن». وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٦١).

• ورواه أيضاً زيد بن الحباب، قال: نا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، وكان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.**

أخرجه البزار (١٠/ ٢٩٦/ ٤٤١١).

• ورواه أيضاً زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قاضي مرو، قال: أخبرني عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ ونحوها.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٧/ ٥١١).

وما أرى هذا إلا اضطراباً من زيد بن الحباب؛ فقد كان كثير الخطأ [انظر: التهذيب (١/ ٦٦١)]، ولم يختلف فيه على علي بن الحسن بن شقيق، وقد كان ثقة حافظاً، فحديثه أولى بالصواب، والأقرب كون الروايتين محفوظتين، أعني: قصة معاذ، وفعل النبي ﷺ.

وحديث بريدة في قصة معاذ: حديث حسن.

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (٢٢٤): «فقد أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت،

وهذا جواب في غاية البعد عن الصواب؛ فإن معاذاً كان أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله ﷺ ثم يعود له، وأجود من هذا الجواب: أن يكون قرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الركعة الثانية سورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فسمعه من صلى معه من الركعة الأولى، فقال صلى بسورة البقرة، وبعضهم سمع قراءته في الثانية، فقال: صلى بسورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، والذي في الصحيحين: أنه قرأ سورة البقرة، وشك بعض الرواة فقال: البقرة والنساء، وقصة قراءته بسورة اقتربت: لم تذكر في الصحيح، والذي في الصحيح أولى بالصحة منها، وقد حفظ الحديث جابر، فقال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح سورة البقرة، وذكر القصة، فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة، وأنه قرأ بالبقرة، ولم يشك، وهذا الحديث متفق على صحته، أخرجاه في الصحيحين، والله أعلم».

[وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٤)، طرح التثريب (٢/ ٢٤٢)].

٣ ـ معاذ بن رفاعة الزرقي:

يرويه سليمان بن بلال، ووهيب بن خالد:

عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري الزرقي، عن رجل من بني سلِمة [وفي رواية سليمان: أن رجلاً من بني سلِمة] يقال له: سُلَيم، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطوِّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ بن جبل! لا تكن فتَّاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»**، ثم قال: **«يا سُلَيم! ماذا معك من القرآن؟»** قال: إني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، والله ما أُحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: **«وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار؟»**، ثم قال سليم: سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله، قال: والناس يتجهزون إلى أُحد فخرج، وكان في الشهداء، رحمة الله ورضوانه عليه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٠)، وأحمد (٥/ ٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٨/ ٣٩٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٦٧/ ٦٣٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٦٧/ ٣٤٥١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٦٤٨)، والخطيب في المبهمات (١١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٥١٦).

قال ابن حزم (٤/ ٢٣٠): «هذا خبر لا يصح؛ لأنه منقطع؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ، ولا أدرك هذا الذي شكا إلى رسول الله ﷺ بمعاذ»، ثم ذكر أن سليماً صاحب هذه القصة قُتل يوم أحد.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٧١): «وهذا لفظ منكر، لا يصح عن أحد يحتج بنقله».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٨): «وهذا مرسل؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه».

قلت: فهو حديث ضعيف؛ لإرساله، وهذه الجملة: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»: منكرة.

٤ ـ حزم بن أبي كعب:

يرويه موسى بن إسماعيل، قال: ثنا طالب بن حبيب، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن جابر، يحدث عن جده حزم بن أبي كعب: أنه أتى معاذاً وهو يصلي بقومه صلاة المغرب، فطوَّل، فصلى ثم انصرف، فأصبحوا فأتوا النبي ﷺ، فقال معاذ: يا رسول الله ﷺ لقد ابتدع حزمٌ الليلةَ بدعةً ما أدري ما هي؟ فجاء حزم فقال: يا رسول الله ﷺ مررت بمعاذ وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، فاستفتح سورة طويلة، فصليت فأحسنت صلاتي، ثم انصرفت، فقال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ لا تكونن فتاناً؛ إنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٠)، وأبو داود (٧٩١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١٩)، والدارقطني في المؤتلف (٢/ ٧٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٦٦/ ٢٢٥٢)، والبيهقي (٣/ ١١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٦)، وعلقه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ١٣٢).

قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم روى حزم بن أبي كعب غير هذا، ولا رواه إلا طالب بن حبيب».

وقال ابن عدي: «وطالب هذا لا أعلم له من الحديث غير ما ذكرت، ونرجو أنه لا بأس به».

وقال أبو نعيم: «رواه عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو صالح في آخرين عن جابر: أن معاذاً صلى بقومه فطول، فصلى فتى من الأنصار وحده، ثم انصرف،... الحديث، ولم يسموه. وقيل: إن المصلي خلف معاذ اسمه حرام» ثم ذكر حديث أنس.

وقال البيهقي: «كذا قال، والروايات المتقدمة في العشاء أصح، والله أعلم».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ١٠٤٨): «إسناده على نكارته صالح».

● خالفه: أبو داود الطيالسي، قال: ثنا طالب بن حبيب، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، قال: مر حزم بن أبي كعب بن أبي القين بمعاذ بن جبل وهو يصلي صلاة العتمة بقومه، فافتتح سورة طويلة، ومع حزم ناضح له، فتأخر فصلى، فأحسن الصلاة، ثم أتى ناضحه، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، وقالوا: يا رسول الله ﷺ إنه من صالح من هو منه، فقال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ لا تكونن فتاناً»** [وفي رواية: قالها ثلاثاً **«إنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة والمعتل»**].

أخرجه البزار (١/ ٢٣٧/ ٤٨٣ ـ كشف)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٤١٢/ ٤٢١٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٠).

قال البزار: «لا نعلم أحداً ممن روى عن جابر سمى هذا الرجل إلا ابن جابر».

قلت: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي وأبو داود الطيالسي: ثقتان حافظان، وأبو سلمة أثبت وأتقن، لكن علة هذا الحديث في طالب بن حبيب المعروف بابن الضجيع، فإنه وإن مشاه ابن عدي، وذكره ابن حبان في ثقاته، لكن قال فيه الإمام البخاري: «فيه نظر»، وهي من ألفاظ الجرح الشديد عند البخاري، ولذلك أورده العقيلي في الضعفاء، وهو مع ذلك قليل الرواية جداً [انظر: التهذيب (٢/ ٢٣٤)، الميزان (٢/ ٣٣٣)، وقال: «ضُعِّف». الضعفاء الكبير (٢/ ٢٣١)، الكامل (٤/ ١١٩)، الإصابة (٢/ ٦١)]، وهو كما ترى هنا قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فهو مرة يجعله من مسند حزم بن أبي كعب، ومرة يجعله من مسند جابر، وأصحاب جابر الذين رووا حديثه هذا [مثل: عمرو بن دينار، وأبي الزبير، ومحارب بن دثار، وأبي صالح] لم يسموا الأنصاري، ورواية هؤلاء الثقات الحفاظ أولى بالقبول، من رواية هذا الذي تلوح على روايته أمارات ضعفه.

والحاصل: أن حديثه هذا ضعيف، والله أعلم.

٥ ـ أبي سلمة بن عبد الرحمٰن مرسلاً:

يرويه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه فمر فتى منهم بناضحه يريد سقيته، فثوِّب بالصلاة، فترك ناضحه بالباب، ودخل يصلي مع معاذ، فطوَّل، فلما رأى ذلك الفتى صلى ثم خرج، فلما انصرف معاذ ذُكر ذلك له، فذكر ذلك معاذ للنبي ﷺ، فقال الفتى: يا رسول الله ﷺ مررت ومعي ناضحي أريد سقيتي، فثوب بالصلاة، فدخلت لأصلي مع معاذ، فطوَّل، فخشيت أن يذهب ناضحي، وأن يفوتني سقيتي، فصليت ثم خرجت، وإني والله ما أدري ما ديدنتك وديدنة معاذ؟ ولكني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، فقال رسول الله ﷺ: «**فمن وراء ذلك أخوض أنا ومعاذ**» ثم قال: «**يا معاذ أَعُدتَ فتاناً؟ إذا صليت بالناس فخفف؛ فإنه يقوم وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة، وإذا صليت لنفسك فطوِّل ما شئت**».

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥/ ١٤٠١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١١١).

وهذا مرسل بإسناد حسن.

قال الخطابي: «السقية: النخل التي تسقى بالسواني، . . .، وقوله: أعدت فتاناً، معناه: أصرت فتاناً».

❁ ومما روي في معنى قصة معاذ:

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٨): «وروى الإسماعيلي من حديث عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا.**

وهذا أحد الأحاديث الزائدة في مستخرج الإسماعيلي على ما في البخاري، وقال: إنه حديث غريب».

قلت: أخرجه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٥٥)، قال: حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن السري بن يحيى التميمي ابن أخي هناد بن السري بالكوفة: حدثنا محمد بن إسحاق العامري: حدثنا عبيد الله، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا**.

وهذا إسناد غريب، الأسود هو ابن يزيد النخعي الكوفي، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي، وعبيد الله هو ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي، والعامري هو البكائي الكوفي، وهم جميعاً: ثقات مشهورون، من رجال التهذيب، وأما شيخ الإسماعيلي فقال عنه ابن حماد الحافظ: «كان ثقة، وكان صاحب أخبار»، وقال الذهبي: «أثنى عليه ابن حماد الحافظ» [سؤالات حمزة السهمي (١٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٩٠)].

● **ومن فقه الحديث:**

في هذا الحديث جمل من مسائل العلم، منها:

١ ـ جواز إمامة المتنفل للمفترض، وجواز ائتمام المفترض بالمتنفل:

قال الشافعي: «ونية كل مصلٍّ نية نفسه، لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره، وإن أمَّه»، واحتج على هذا بالسنة، وبفعل الصحابة والتابعين، وبالقياس على: صلاة المقيم خلف المسافر، وصلاة المسبوق، وصلاة المتنفل خلف المفترض [الأم (٢/ ٣٤٩)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٣٧): «قلت: حديث معاذ ﷺ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمُّ قومه؟ قال: لا أجد شيئاً يدفعه، إن ذهب ذاهب إليه لا ألومه. قال إسحاق: هذه سنة مسنونة، وهو بناء على قول النبي ﷺ في صلاة الخوف حين صلى ركعتين، وكل طائفة خلفه ركعوا ركعة».

وقال أبو داود في مسائله (٣١١): «سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنسي فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى ركعة، فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس»، فهو على هذا يصحح اقتداء المفترض بالمتنفل.

وكذا نقل الجواز عن أحمد: إسماعيل بن سعيد [المغني (٢/ ٣٠)، الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٦)].

لكن وقع في مسائل ابن هانئ (٣١٦ و٣١٧)، قال: «سألته عن حديث معاذ في الصلاة؟ فقال: أما ابن عيينة، فإنه يقول: ما خُبر النبي ﷺ بذلك، وكان معاذ يصلي ولا يعلم النبي ﷺ، ولا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين.

سألته عن حديث أبي الدرداء: أنه صلى المغرب؟ قال: ذاك فرضين مختلفين.

قيل له: إذا صلى جماعة يؤم قوماً؟ قال: لا».

وقال إبراهيم الحربي: «وسئل أحمد عن رجل صلى في جماعة: أيؤم بتلك الصلاة؟

قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد. قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق، لا يجوز مثله اليوم» [طبقات الحنابلة (١/ ٩٢)].

وكذا نقل عدم الجواز عن أحمد: أبو الحارث وحنبل والمروذي [المغني (٢/ ٣٠)، الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٧ و٢٢٨)].

قلت: قد اطلع النبي ﷺ على فعل معاذ، وأقره على ذلك، وهو حديث صحيح ثابت، لا اضطراب فيه، ولم ينفرد ابن عيينة بهذا السياق، فقد تابعه عليه: شعبة، وسَلِيم بن حيان الهذلي، وحماد بن سلمة، وتفرُّد عمرو بن دينار بذلك لا يضره، فهو حديث صحيح لا شك في صحته، اتفق على تصحيحه الشيخان وغيرهما، وتقدم بيان ذلك في أثناء حديث عمرو بن دينار، لكن معاذاً لم يكن يصلي فرض العشاء في اليوم مرتين، وإنما كان يصلي فرضه مع النبي ﷺ، ثم يصلي بقومه تطوعاً، وهي لهم فريضة، والقول بأن هذا كان في أول الإسلام، أو كان لقلة من يحفظ كتاب الله: فهو قول ضعيف جداً، وقد أنكره ابن حزم في المحلى إنكاراً شديداً، وساق في رده حجة قوية، فلينظر [وانظر أيضاً: مسائل ابن هانئ (٣٠٢)، المغني (٢/ ٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٢٩)].

وقد ذهب ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٠) إلى أن رواية الجواز عن أحمد: أصح، واحتج لها بحديث معاذ، وحديث صلاة الخوف.

وترجم البخاري لحديث معاذ بقوله: «باب: إذا صلى ثم أمَّ قوماً»، قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٢٦): «مراده بهذا: أن اقتداء المفترض بالمتنفل صحيح، استدلالاً بهذا الحديث».

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا أمَّ الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك أن صلاة من ائتم به جائزة».

وبوَّب عليه النسائي بقوله: «اختلاف نية الإمام والمأموم».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٤ و٦٥): «باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة، ضد قول من زعم من العراقيين أنه غير جائز أن يأتم المصلي فريضة بالمصلي نافلة»، ثم قال: «باب ذكر البيان أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة، لا تطوعاً؛ كما ادعى بعض العراقيين».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٩): «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فقالت طائفة بظاهر هذين الحديثين، وممن قال ذلك: عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وبه قال: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وقال بمثل هذا المعنى الأوزاعي.

وقالت طائفة: كل من خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بما صلى معه، واستأنف، هذا قول: مالك بن أنس، وروي معنى ذلك عن الحسن البصري، وأبي قلابة، وبه قال: الزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال:

إن كان الإمام متطوعاً لم يُجْزِ من خلفه الفريضة، وإن كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة. . . .

قال: وبالذي دل عليه خبر معاذ بن جبل، وخبر جابر بن عبد الله نقوله، وكان مؤدياً ما نوى، ولا تفسد صلاتي بصلاة غيري، ولا تنفعني نية غيري».

واحتج ابن حبان بهذا الخبر على أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ الفريضة، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم نافلة، وهي لهم فريضة، قال ابن حبان: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن معاذاً لم يكن يؤم قومه بصلاة العشاء التي كانت فرضه المؤداة مع رسول الله ﷺ»، وقال أيضاً: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن معاذاً كان يصلي بالقوم فرضه لا نفله».

وقال ابن شاهين في الناسخ (٢٥٠): «وأما حديث معاذ: فإنه كان يصلي فريضة مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه وكان إمامهم فيصلي بهم، فتكون له نافلة ولهم فريضة، ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد.

وقد اختلف الفقهاء هل تجوز الصلاة إذا اختلفت النيتان: نية الإمام والمأموم، أم لا؟ فأجازها قوم، وردها آخرون، وسمعت أحمد بن سلمان الفقيه يقول: سمعت إبراهيم بن إسحاق، يسأله رجل من أهل خراسان: إذا صلى الإمام تطوعاً ومن خلفه فريضة؟ قال: لا يجزيهم، قال: فأين حديث معاذ بن جبل؟ قال إبراهيم الحربي: حديث معاذ قد أعيا القرون الأولى».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٣٨): «وأما معاذ فإنه كان يصلي مع الرسول ﷺ فرضه، لا يجوز غير ذلك لقوله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**، فكيف يجوز أن ينويها نافلة فيخالف أمره ﷺ، ويرغب عن أداء فرضه معه، مع علمه بفضل صلاته معه»، ثم احتج برواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وفيها: **«هي له تطوع، ولهم فريضة»**، ثم ساق كلام الطحاوي بخلاف ذلك في المسألة.

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٣١): «ولا نبالي باختلاف نيَّة الإمام والمأموم، وجائزٌ صلاة الفرض خلف المتنفِّل، والمتنفِّل خلف من يصلي الفرض، وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض أخرى، كل ذلك حسن وسنَّة».

وقال أيضاً: «وإنما يجب الكلام في وجوب اتفاق نية الإمام والمأموم، أو في سقوط وجوبه، فإذا سقط وجوبه صحت المسائل التي ذكرنا كلها؛ لأنها مبنية على هذا الأصل، ومُنْتَجة منه»، ثم قال: «إنه لم يأت قط قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم، وكل شريعة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع فهي غير واجبة، وهذه شريعة لم يوجبها شيء مما ذكرنا؛ فهي باطل، ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك، وقد كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه»، إلى أن قال: «فإن قالوا: قد قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**، قلنا: نعم، وقد بيَّن رسول الله ﷺ في

هذا الخبر نفسه المواضع التي يلزم الائتمام بالإمام فيها، وهي قوله ﷺ: «**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً**»، فهاهنا أمر ﷺ بالائتمام فيه، لا في النية التي لا سبيل إلى معرفتها لغير الله تعالى، ثم لناويها وحده».

وقال في الرد على من ادعى أن معاذاً كان يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة، وصلاته بقومه فريضة، أو ادعى أنه لا يُعلم حقيقة فعل معاذ، وأياً من الصلاتين نوى بها الفرض، قال ابن حزم في الوجه الثالث من وجوه إبطال هذا القول: «والثالث: أن يكون رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، ويقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ثم يكون معاذ ـ وهو من أعلم هذه الأمة بالدِّين ـ يضيِّع فرضَ صلاته الذي قد تعيَّن عليه، فيترك أداءه، ويشتغل بالتنفل، وصلاة الفرض قد أقيمت، حتى لا يدرك منها شيئاً، لا سيما مع رسول الله ﷺ، فلَيْتَ شِعْري إلى من كان يؤخِّر معاذ صلاةَ فرضِه حتى يصليها معه، راغباً عن أن يصليها مع رسول الله ﷺ، اتِّباعا لرأي أبي حنيفة ومالك، ألا إن هذا هو الضلال المبين، قد نزَّه الله تعالى معاذاً عنه عند كل ذي مسكة عقل».

ثم قال في الوجه الخامس: «أن يقال لهم: إذ جوزتم لمعاذ ما لا يجوز عندكم، من أن يصلي نافلةً خلف رسول الله ﷺ، ومعاذ لم يصلِّ ذلك الفرض بعدُ، وهو ﷺ يصلي فرضه، فأيُّ فرق في شريعة أو في معقول بين صلاة نافلة خلف مصلي فريضة، وبين ما منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة، وكلاهما اختلاف نية الإمام مع المأموم، ولا فرق، فهلا قاسوا أحدهما على الآخر».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٦٦): «والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين؛ إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: «**هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة**» من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم.

وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر منه إلا التطويل، ويفصل الحال عليه في الإمامة، ولو كان فيها تفصيل لعلمه إياه كما علمه ترك التطويل».

وقال نحوه في الخلافيات [مختصر الخلافيات (٢/ ٢٩٦)]، وفيه: «ولما شكا الرجل من معاذ تطويله صلاته: لم يفصِّل النبي ﷺ الحال في الإمامة، ولو كان تفصيل بين أن يكون الإمام متطوعاً أو مؤدياً فرضاً لاستفصل رسول الله ﷺ».

قلت: وعلى هذا فإن عدم استفصال النبي ﷺ من معاذ هل كان متنفلاً بصلاته أم مفترضاً، مع إنكاره عليه التطويل بقوله ﷺ: «**أفتان أنت**، . . .» ينزل منزلة العموم، للقاعدة: **إن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال**، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٧١): «ومحال أن يرغب معاذ عن صلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ لصلاته مع قومه، وهو يعلم فضل ذلك، وفضل صلاة الفريضة في مسجد رسول الله ﷺ، وخلفه ﷺ، والدليل على صحة هذا التأويل أيضاً: قوله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**، فنهى أصحابه وسائر أمته أن يشتغلوا بنافلة إذا أقيمت المكتوبة، فكيف يظن بمعاذ أن يترك صلاة لم يصلها بعد، ولم يقض ما افترض عليه في وقتها، ويتنفل، وتلك تقام في مسجد النبي ﷺ، وهو ﷺ قد قال لهم: لا صلاة إلا المكتوبة التي تقام، وقد روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر: **أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة، وهذا نص في موضع الخلاف»**.

وقال في التمهيد (٢٤/ ٣٦٨) عن حديث معاذ من رواية ابن جريج بالزيادة: «وهو حديث ثابت صحيح، لا يختلف في صحته»، إلى أن قال: «وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء، وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك والله أعلم».

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٥): «وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كانت صلاته الثانية نافلة، وصلاة القوم خلفه فريضة، وهو قول: عطاء، وطاوس، وبه قال: الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وذهب هؤلاء إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع صحة صلاة المأموم.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع صحة صلاة المأموم، إلا في موضع واحد، وهو أن يصلي التطوع خلف من يصلي الفريضة، قالوا: يجوز. وذهب قوم إلى أن اختلاف نيتهما يمنع صحة صلاة القوم بكل حال، وبه قال: الزهري، وربيعة، ومالك» [وانظر أيضاً: شرح السنة (٣/ ٧٣)].

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٨١): «ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ، ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ، **وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها»**.

وقال في المجموع (٤/ ٢٣٨): «فإن قالوا: لعل معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة، فالجواب من أوجه: **أحدها**: أن هذا مخالف لصريح الرواية، **الثاني**: الزيادة التي ذكرناها: **«هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء»**، صريح في الفريضة، ولا يجوز حمله على تطوع، **الثالث**: جواب الشافعي والخطابي وأصحابنا وخلائق من العلماء: أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ، وفي مسجده، والجمع الكثير المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار، ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة، قال الشافعي: كيف يظن أن معاذاً

يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير نافلة، **الرابع**: جواب الخطابي وغيره: ولا يجوز أن يظن بمعاذ أنه يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله ﷺ ولأصحابه بنافلة، مع قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» [انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٧)] [وقد رد بعض الشافعية على هذا الدليل الأخير من وجه ضعيف. انظر: الإعلام لابن الملقن (٣/ ٣٨٢)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٩٦)، والصحيح: أن الفريضة إذا أقيم لها تتعين على من لم يؤدها، فإذا أداها جاز له بعد ذلك أن يصليها نفلاً إذا أقيمت مرة أخرى، لأن الأولى قد أوقعها فرضاً؛ فبرئت بها الذمة، وسقطت عنه المطالبة، وصادفت الثانية محلاً خالياً عن المطالبة بالفرض، وذمةً بريئةً من الواجب، فامتنع إيقاعها إلا نفلاً، كمن نوى الحج تطوعاً عن نفسه أو عن غيره، ولم يحج الفريضة، وقعت عن نفسه فرضاً، وكذا العكس].

وقال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ٣٧٨): «في الحديث دلالة ظاهرة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو مذهب الجمهور، لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ فيسقط فرضه، ويصلي مرة ثانية بقومه، له تطوع، ولهم مكتوبة، وكذا جاء مصرحاً به في رواية الشافعي، ثم البيهقي».

● وقد احتج الأئمة في هذا المعنى أيضاً بحديث جابر وأبي بكرة في صلاة الخوف ببطن نخل لما صلى النبي ﷺ بكل طائفة ركعتين، وفي رواية لحديث جابر بن عبد الله: **أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، بطائفة منهم ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالأخرى ركعتين، ثم سلم** [ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في سنن أبي داود برقم (١٢٤٨)]، فكانت الطائفة الثانية مصلية فرضها، والنبي ﷺ متنفل، قال الشافعي: «والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة، وللآخرين فريضة»، والله أعلم.

[وانظر أيضاً: شرح المعاني (١/ ٤٠٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣١٧)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٦٩)، مختصر الخلافيات (٢/ ٢٩٤)، التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٣٦٨)، الاستذكار (٢/ ١٧٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٦)، عارضة الأحوذي (٣/ ٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٣)، المغني (٢/ ٣٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٧٦)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٦)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٧١)، الذخيرة (٢/ ٢٤٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٩٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٨٩)، نصب الراية (٢/ ٥٢)، طرح التثريب (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٨)، المبدع (٢/ ٨٠)].

● **وأما صلاة المتنفل خلف المفترض**، فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازها، فقال في التمهيد (٢٤/ ٣٦٨): «وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء»، وقد أنكر ابن دقيق العيد على من نقل عن مالك المنع من ذلك [إحكام الأحكام (١/ ٢٩٧)].

والأدلة على هذا المعنى كثيرة، منها:

١ ـ حديث أبي ذر: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟**»، أو قال: «**يؤخرون الصلاة؟**» قلت: يا رسول الله ﷺ فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها، فإنها لك نافلة**»، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٤٣١).

٢ ـ حديث يزيد بن الأسود: «**إذا صلى أحدكم في رَحْله، ثم أدرك الإمام ولم يُصلِّ، فَلْيُصَلِّ معه، فإنها له نافلةٌ**»، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٥٧٥).

٣ ـ حديث أبي سعيد: «**ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّيَ معه**»، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٥٧٤).

ولهذه الأحاديث شواهد في معناها تقدم ذكرها في موضعها، وإنما ذكرت أصل الدليل فقط، وتكلمت على فصل من هذه المسألة تحت الحديث رقم (٥٧٨).

ومن فوائد حديث معاذ أيضاً:

٢ ـ جواز الصلاة في اليوم مرتين إذا كانت إحداهما فريضة، والأخرى نفلاً، لفعل معاذ ﷺ، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة تحت الحديث رقم (٥٧٩).

٣ ـ جواز مفارقة المأموم للإمام، وإتمام صلاته منفرداً؛ إذا كان لعذر، فإن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل الذي خرج من صلاة معاذ لما أظهر عذره، ولا أمره بالإعادة، قال البغوي في شرح السنة (٣/ ٧٣): «وفيه دليل على أن الخروج عن متابعة الإمام بالعذر لا يفسد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة حين أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة»، وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٤): «ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة، ولا أنكر عليه فعله» [انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٢)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٢)، البدر المنير (٤/ ٤٩٣)].

٤ ـ أن أحق القوم بالإمامة أقرؤهم وأفقههم، فقد كان يصلي خلف معاذ جماعة من الصحابة نص عليهم ابن حزم في المحلى، منهم: جابر بن عبد الله راوي حديثه هذا [انظر: طرح التثريب (٢/ ٢٣٩)].

٥ ـ أن من كفَّر أخاه متأولاً لم يكفر بذلك، وكان معذوراً، فلم يدخل تحت الوعيد المذكور في الحديث: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما**»، قال ابن بطال في شرح البخاري (٩/ ٢٩١): «وكذلك عذر ﷺ معاذاً حين قال للذي خفف الصلاة وقطعها خلفه إنه منافق؛ لأنه كان متأولاً؛ فلم يكفر معاذ بذلك».

وقال البيهقي: «ومن كفَّر مسلماً على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة»، واحتج بحديث معاذ هذا، ثم قال: «والنبي ﷺ لم يزد معاذاً على أن أمره

بتخفيف الصلاة، وقال: «**أفتان أنت؟**» لتطويله الصلاة»، إلى أن قال: «وإنما يكفُر من كفَّر مسلماً بغير تأويل» [السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٨)].

٦ ـ وفيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه، وإن كان مكروهاً غيرَ محرم [شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٣)].

٧ ـ وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام [شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٣)].

٨ ـ وفيه الأمر بتخفيف الصلاة، والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون [شرح السنة (٣/ ٧٣)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٣)].

٩ ـ شفقة النبي ﷺ على أمته، والحرص على تألفهم، وصرف المشقة عنهم [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٦٠٣)].

١٠ ـ وفيه أن على الإمام أن يراعي حال المأمومين، ففي هذه الواقعة أنكر النبي ﷺ على معاذ تطويله، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أطال في بعض الصلوات، فيحمل هذا على علمه بحال الصحابة أنه لا يشق عليهم [انظر: الإعلام (٢/ ٦٠٥)].

١١ ـ قد تُراعى مصلحة الواحد ـ من باب سد الذرائع ـ، إذا كانت ستؤدي إلى اقتداء الناس بفعله، واسترسالهم معه، حتى يقع الإخلال بالجماعة [انظر: الإعلام (٢/٦٠٦)].

١٢ ـ وفيه التنبيه على ترك التشديد في العبادة، مما قد يؤدي إلى حصول الملل والسآمة، ومن ثم إلى الانقطاع عن العبادة، كما وقع من هذا الرجل الذي فارق معاذاً [الموافقات (١/ ٣٤٢) و(٢/ ١٣٦)].

تنبيه: العجب ممن رد حديث معاذ، مع ظهور صحته ظهوراً لا يخفى على أحد، وتسليم المخالف له بذلك، ثم هو يجتهد في تأويله بوجوه من التأويل الباطل، كل ذلك لأجل عدم مخالفة أصول إمامه، فقدَّم أصولاً أصلوها، وقواعدَ ارتضوها، على متابعة السنة، والإذعان لما دلت عليه، وما درى أنه كان من الواجب عليه أن يعيد النظر في هذه الأصول لتوافق المنقول، لا أن يَعرض المنقولَ على المعقول، فإن وافقه وإلا رده! نسأل الله التوفيق والسداد، ونعوذ به من الخذلان والضلال.

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة